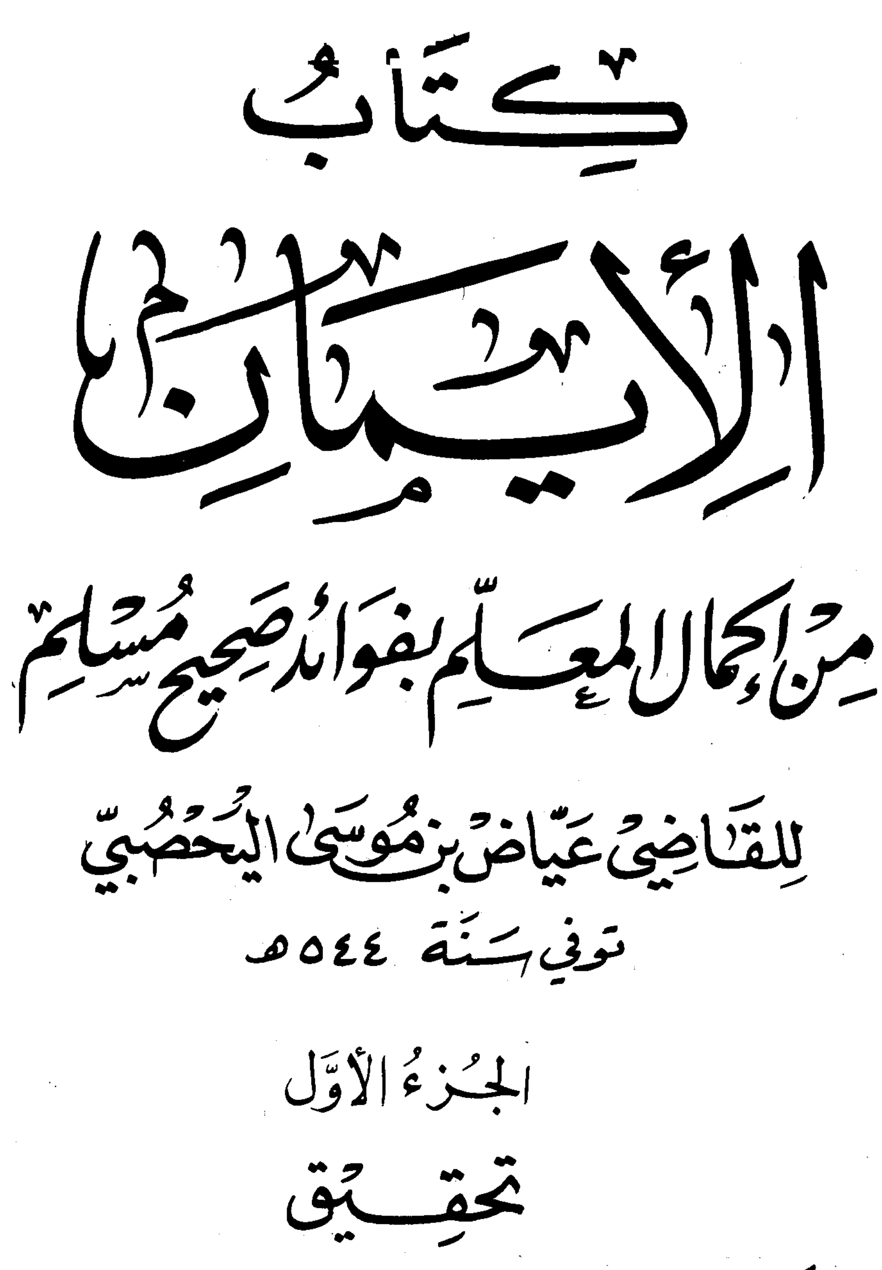


كتاب الإيمان

من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
توفي سنة ٥٤٤ هـ

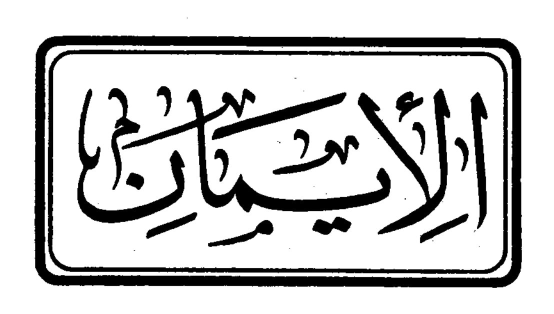
الجزء الأول

تحقيق

الدكتور الحسين بن محمد شواط

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

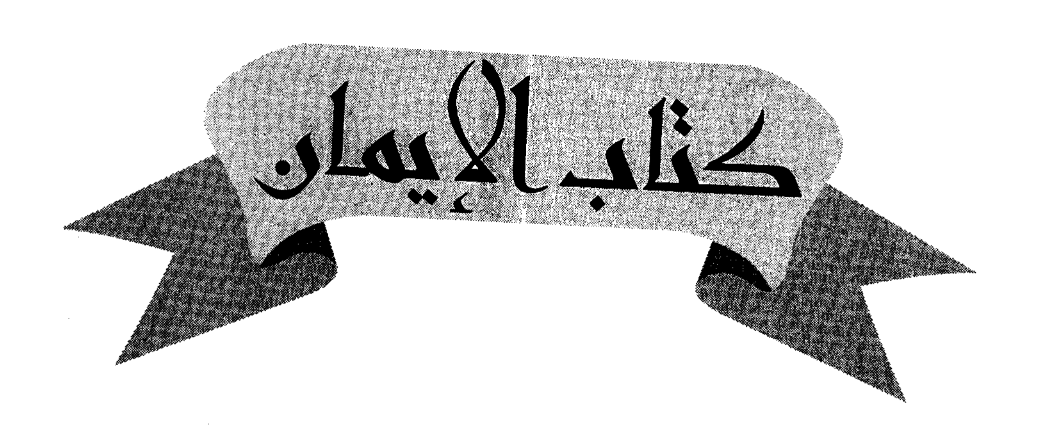

الإيمان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩ - ص.ب: ٣٣١٠ الرمز البريدي: ١١٤٧١


كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق[١]

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن السنة المطهرة هي شطر الدين وثاني الأصلين، وهي شقيقة القرآن الكريم، ومثيله في الحجية والاعتبار تُفَصِّل مجمله، وتوضِّح مبهمه، وتشرح غامضه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وترد ما تشابه منه إلى محكمه، **بالإضافة إلى ما استقلت بالنص عليه من التشريع الذي لم يرد بنصه القرآن الكريم.**

ويعتبر فقه النص واستنباط ما يدل عليه من المعتقدات والأحكام والآداب والمعارف من أهم مشمولات علم دراية الحديث، بل إن هذا هو الثمرة المرجوة من هذا العلم بعد تبين وقوع النص في دائرة الحديث المقبول.

(١) لمزيد من الفائدة راجع: مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥-٦٣، ومنهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٧-١٢، كلاهما للمؤلف.

ولهذا أولى المحدثون عناية فائقة بشرح متون السنة المطهرة، وقد حظي الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم بالقسط الأوفر من تلك العناية؛ لصحة أحاديثهما، وتلقي الأمة لهما بالقبول، وحرص العلماء على بيان ما فيهما من مسائل أصول الدين وفروعه.

ويعتبر كتاب «إكمال المعلم ـ بفوائد مسلم» للقاضي عياض أقدم ما وصلنا مكتملاً من شروح صحيح مسلم.

وقد تعددت جوانب الامتياز والإبداع في هذا الكتاب وتنوعت، بحيث يمكن استخراج عدة مميزات من كل مبحث، غير أني سأقتصر على أهمها، كما أن الإنصاف والأمانة والموضوعية تقتضي التنبيه على بعض ما تبين لي من مواضع القصور، وهذا مما لا ينجو منه أحد، ولا يستنكفه بشر، فقد أبى الله عزَّ وجلَّ أن تكون عصمة لغير كتابه وما صَحَّ عن نبيه ﷺ.

أ ـ مميزات الكتاب:

فمما امتاز به كتاب «إكمال المعلم» ما يلي:

١ ـ ميزة السبق مع الشمول والتوسع، فهو أول شرح موسع ومتكامل لصحيح الإمام مسلم.

٢ ـ تعلقه بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، ولا يخفى عظم مكانة هذا الصحيح في نفوس المسلمين وحرصهم على فهم معاني أحاديثه، والوقوف على ما فيها من مسائل العقيدة والأحكام

الفقهية والفوائد والآداب الشرعية، وبشرح هذا الصحيح يكون القاضي عياض (رحمه الله) قد خدم السنة المطهرة وأفاد المسلمين إفادة كبرى.

٣ - اعتماد مؤلفه على الشرح بالمأثور والنقل دون إهمال طريقة الشرح بالمعقول والنظر.

٤ - عنايته بتقرير وبيان مسائل العقيدة على منهج أهل السنة والجماعة من حيث الجملة، ورده على أهل البدع والفلاسفة وأهل الملل الأخرى.

٥ - اشتماله على مادة وافرة متعلقة بالتفسير وعلوم القرآن، ومع التوسع في ذلك أحيانًا بشكل لا يكاد يوجد في الكتب المتخصصة، ويمكن اعتباره رافدًا لمصادر هذا الفن.

٦ - توسّعه في شرح مقدمة صحيح مسلم، وبسطه لما فيها من مسائل علوم الحديث رواية ودراية، وبظهور هذا الكتاب يمكن وضع يد الباحثين على الحلقة المفقودة بين الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، وابن الصلاح (ت ٦٤٣) بخصوص التصنيف في مصطلح الحديث.

٧ - اهتمامه بتفسير غريب الحديث وبيان معاني الألفاظ، وقد اشتمل على مادة وفيرة يمكن اعتباره لأجلها مصدرًا أساسيًا في هذا الباب.

٨ - العناية التامة بإيراد مختلف روايات الصحيح، مع الترجيح بالأدلة، ومقارنة روايات مسلم بغيرها مما في المصنفات الأخرى.

٩ - توجيه عناية خاصة لضبط الألفاظ وأسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم وأسماء الأماكن والبلدان، مع بيان المبهم وتقييد المهمل

وتمييز المشكل في كل ذلك.

١٠- قيامه في الغالب بتخريج الأحاديث، وقد يضيف الحكم على الحديث أيضًا نقلاً عن غيره غالبًا، أو من عنده أحيانًا.

١١- الحكم على بعض الرواة جرحًا وتعديلاً نقلاً عن أئمة هذا الفن في الغالب، والعناية بالترجمة لبعض الأعلام.

١٢- العناية التامة بالجمع بين ما ظاهرُه التعارض من الأحاديث، وتفسير الأحاديث المشكلة.

١٣- التنبيه على العلل، وتصحيفات المحدثين، وأوهام الرواة في المتون والأسانيد.

١٤- تأسيسه الفقه على الحديث، وعنايته بالتوسع في إيراد فقه المذاهب الأربعة وغيرها، واهتمامه بالمسائل الخلافية، مع البسط والبيان والترجيح، بحيث اشتمل على ثروة فقهية محررة لا نجدها عند غيره، وهو بحق مصدر أساسي لهذا العلم.

١٥- تناوله بالبحث كثيرًا من أهم مسائل أصول الفقه، عرض فيها المذاهب المختلفة، مع الترجيح غالبًا، وقد سردت رؤوس موضوعاتها في موضعها من قسم الدراسة[١]. ولو جمعت كل مادتها في كتيب لأضحى مصدرًا مهمًا في هذا الباب، ولأسهم ذلك في توضيح حركة التصنيف في أصول الفقه وتطورها بين المتقدمين والمتأخرين ممن صنف في هذا الفن.

---

(١) راجع منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ٢٧٩-٢٨٤، للمؤلف.

١٦- العناية بعلوم اللغة العربية بشرح المفردات وضبطها وبيان الوجوه المختلفة في ذلك، والتنبيه على ضروب البلاغة، وأنواع الأدب، وبعض قواعد اللغة مع التوسع في النقل عن اللغويين وهو يعتبر بلا تردد مصدرًا أساسيًا في هذا الباب.

١٧- الاهتمام بالتواريخ والمغازي والسير.

١٨- الإضافات والاختيارات في معظم ما تقدم ذكره من العلوم.

١٩ - الإنصاف وعدم التعصب، والأدب الرفيع مع المخالفين، والاعتراف بالفضل لأهله.

٢٠- النقد والتمحيص والتحقيق وعدم التقليد، مع الموضوعية في ذلك، والحرص على تحري الصواب.

٢١- التيقظ التام وحضور الشخصية، بحيث كان ينتبه للسقط والتصحيف والاختلال، والخطأ في نقول المصادر، ويرجح في المسائل الخلافية، ويتعقب المجيد بالاستحسان، والمقصر المخطئ بالاستدراك والتكميل والتصويب.

٢٢- بذل الفائدة لأدنى ملابسة، واستشعار أن التأليف مسئولية وأمانة ينبغي أداؤها على الوجه الأكمل.

٢٣- حسن التأليف، وسلاسة الأسلوب، وسهولة العبارة، ووضع يد القارئ على المواضع المختلفة لأطراف المبحث الواحد، وإرشاده إلى مواضع بسط بعض المباحث المهمة في مصنفاته الأخرى.

٢٤ـ طول النفس، والصبر والمداومة على الشرح بنفس الأسلوب من أول الكتاب إلى آخره.

٢٥ـ الاحتفاظ بمادة وفيرة استقاها من كثير من الكتب التي لا تزال مفقودة.

٢٦ـ إضافة أسماء مصادر جديدة لم أقف عليها فيما بين يدي من المصادر، مثل أصول العبارة لابن قتيبة والكنى لابن الجارود.

٢٧ـ نقل مادة بعض ما تعلق بالمبتدعة من مصادرهم.

ب ـ المآخذ:

لقد اتضح لي من خلال معايشتي لهذا الديوان القيم جملة من الملحوظات التي لا تحط من قيمته، ولا تقلل من أهميته، ولا يخفى أن النقص ملازم لأعمال البشر، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

ومن هذه المآخذ ما يلي:

١ ـ تأويله للصفات الخبرية، كالغضب والرضا والمحبة، ونحوها، وتفويض المعنى في بعضها الآخر، والأصح في هذا الإثبات على الحقيقة بمعنى معلوم، وكيف مجهول.

٢ ـ ترجيحه القول بالصّرْفَة في إعجاز القرآن، وهذا مخالف لما عليه جماهير علماء الأمة من أن إعجاز القرآن في بلاغته وبيانه وأسلوبه ونظمه، وأن العرب قد عجزوا عن الإتيان بمثله، لأن ذلك لم يكن بإمكانهم، لا أنه بإمكانهم وصرفهم الله عنه، وقد بسط القاضي حجته وبين وجهة مصيره

إلى ذلك.

٣ ـ عدم تخريج كثير من الأحاديث، والقصور في تخريج كثير منها.

٤ ـ الاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة التي لم يحكم عليها، ومنها ما كان في مسائل العقيدة.

٥ ـ الاكتفاء عند العزو إلى المصادر بذكر اسم المؤلف فقط في الغالب، وكثيرًا ما يذكر طرفًا من الاسم يصعب معه تحديد اسم الشخص، وقد أتعبتني ملاحقته في ذلك سواء عند التحقيق أو عند إعداد مبحث مصادره.

٦ ـ عدم إيراد تبويب لأحاديث صحيح مسلم، مع أنه قد اطلع على نسخ مُبَوّبة، ومع أن تبويب الشروح كان معروفًا قبل عصره، وممن فعله أبو الحسن علي بن خلف بن بَطَّال القرطبي (ت ٤٤٤ وقيل: ٤٤٩) في شرحه على صحيح البخاري، بل قد نقل السيوطي (ت ٩١١) في «البحر الذي زخر»[١] عن بعض الأندلسيين أن عياضًا نفسه قد ترجم لأبواب مسلم، ولكنه لم يتحفنا بذلك.

جـ ـ النسخ الخطية للكتاب:

أما النسخ الخطية للكتاب فسأبسط الكلام حولها في العناصر التالية:

١ ـ مواضع نسخ «إكمال المعلم» في مكتبات العالم.

٢ ـ التّعريف بالنّسخ الأصليّة للكتاب.

---

(١) البحر الذي زخر ٢/ ٦١٢، ٦١٣.



٣ - وصف القسم المحقّق من النّسخ الأربع المعتمدة في التّحقيق.

٤ - النّسخة الكاملة للكتاب.

٥ - السّماعات والتَّملُّكات والتَّحبيسات (الوَقْفِيَّات).

٦ - منهجي في التّحقيق.

٧ - نماذج من مخطوطات الكتاب.

* * *

١ ـ مواضعُ نُسخِ «إكمال المُعْلِم» في مكتبات العالم :

إنّ الكتبَ تُهاجر وتنتقل من مكان إلى آخر، كما يفعل أفرادُ النّاس، وهذه ظاهرة عامّة لدى كلّ الأمم، غير أنّها أكثرُ شُيوعًا وانتشارًا لدينا معشر المسلمين، لِمَا اشتمل عليه الكتابُ الكريمُ والسُّنَّةُ المُطهّرة من الأمر بالتّعلُّم، والحثِّ على الرّحلةِ في طلبِه وبيانِ أجر صاحبه، فإنّ العلمَ هو عصبُ حياة الأمّة الإسلاميّة، تزدهر بازدهاره، وتَذْبُل وَتَضْعُف بِدُرُوسِهِ وَانْدِثَارِه.

وقد كان من أهمِّ أغراضِ الرِّحْلات العلميّة وثمراتِها بعد شُيوع التصنيف :قيام المُرتحِل بِجَلب ما أمكنه سماعُه أو استجازتُه من المؤلَّفات، ثم نشرُها في موطنِه، والبلادِ التي يمرُّ بها في رحلته.

وتُقاس أهمّيةُ الكتابِ بمقدارِ رغبةِ أهلِ العِلم من مُختلِف البُلدان في سماعِه، أو استجازته، ونَسْخِه، واقتنائِه، ومُدارستِه، والمذاكرةِ فيه، وبالتَّالي شيوعُه وانتشارُه، وتنقُّله في تلك البلاد.

ومن هذه الكتب المُهمّة نجد كتابَ «إكمال المُعْلِم» فقد حَرَصَ العلماءُ على اقتنائه والإفادة منه لِسَعَةِ عِلمِ مُؤَلِّفه، وأهمّية مَضْمُونِه، ومَوضوعِه، ومُتَعَلَّقِه، ولذلك نجدُه ـ برغم كِبَر حَجْمِه ـ ينتقل من أقاصي بلاد المغرب إلى مُختلِف حواضرِ العالم الإسلاميّ، مثل تونُسَ، ومِصرَ، والشَّام، وتركيا، والعراق، والحجاز، بل إنّا نجدُه في بعض مكتبات البلاد غير الإسلامية أيضًا مثل أيرلندا والهند.

وفيما يلي بيانُ مواضعِ نُسخ الكتاب في مكتباتِ تلك البلاد، وسأقتصرُ هنا على ذكرِ أرقامِها، أمّا التعريفُ بالنُّسخ التي وقفتُ عليها أو

وجدتُ لها وصفًا في كتبِ فهارس المخطوطاتِ فسيكونُ في المبحث التّالي لهذا إن شاء الله تعالى.

أولاً: نُسخُ خزائن المخطوطات بالمغرب الأقصى:

١ ـ الخزانةُ الحَسنِيَّةُ بالرِّبَاط:

يوجدُ بها أربعُ قطع من نُسَخ مُختلِفَة، وليس فيها واحدةٌ كاملةٌ، وهي تحمِلِ الأرقام التّالية: ٤٠٣٧، ٥٦٠٦، ٦٤١١، ٨١٩٨.

٢ ـ الخِزانةُ العامَّةُ بالرِّبَاط:

يوجدُ بها نُسخة واحدة، في مجلّدين كبيرين، وتحمِلُ رقمين مختلِفين، هما: ٩٣٣ ج، ١٢٨١ ج.

وهذه النسخةُ لم تكن معروفةً لدى الباحثين لعدم وجودها في فهارسِ الخزانةِ المذكورةِ، وقد وفّقني الله تعالى للعثورِ عليها بعدَ طولِ بحثٍ، ولم يُشر إليها بروكلمان، ولا سزكين.

ولم يذكرها الأستاذ محمد المَنُّونيّ ـ وهو من أهل الرّباط ـ في كتابه: «مخطوطاتٌ مغربيّةٌ في علومِ القرآنِ والحديثِ»، مع أنَّه ذكرَ نُسَخَ الخزانةِ الحَسَنِيّة، ونُسخَ خزانةِ القرويّين.

٣ ـ خزانةُ القَرَوِيّين بفاس:

يوجدُ بها ثلاثُ قطعٍ من نُسَخ مُختلِفة، تحت الأرقامِ التّالية: ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥.

٤ ـ خزانةُ عليّ بن يوسف بمَرَّاكُش[١]:

يوجدُ بها قطعتان، هما: الجزء الثاني والجزء الرابع من الكتاب، تحت رقم ٤٦٥.

وهذه النُّسخةُ أيضًا لا نجدُ لها ذكرًا لدى أكثرِ الباحثين.

ثانيًا: نُسخُ خزائنِ المخطوطاتِ في تُونُسَ:

إن ممّا يفيدُ الباحثين التذكيرُ بأنّ خزائنَ المخطوطات في البلادِ التُّونُسيّةِ قد جُمِعت في مكان واحد، هو «المكتبةُ الوَطَنيّة» التَّابعةُ منذ القديم لجامع الزَّيتُونَةِ، المُسمَّى بالجامعِ الأعْظَمِ، وقد ذكرتُ هذا ليُعلم أنّ الخزائن التي سأذكرها هنا كُلُّها في نفسِ الموضعِ، وإن اختَلَفت الأسماء.

١ ـ المكتبةُ الأحمَدِيَّةُ:

يوجدُ بها قطعة من الكتابِ تُمثّل الجزءَ الثّاني منه، وتحمل رقم ٥١١، وعددُها الجديدُ بالمكتبة الوَطَنيّة، هو: ٥٧٨٣[٢].

٢ ـ مكتبةُ حسن حُسْني عبد الوهّاب:

يوجدُ بها قطعةٌ تُمثّل الجزءَ الثّامنَ والأخيرَ من الكتاب، ورقمُها في المكتبة الوطنية: ١٨٦٦٤.

٣ ـ المكتبةُ الوطنية:

يوجد بها عدةُ قطعٍ من نُسَخٍ مختلِفة تحت الأرقام التالية:

---

(١) تاريخ التّراث العربي ١/ ١/ ٢٦٥.

(٢) فِهرسُ مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٦/ ١٧٣.

١١٧٥٨، ١٤٨٣٠، ١٩٠٢٧، ١٩٠٢٨، ١٩٠٤٤، ١٩٠٤٨، ١٩٠٦١، ١٩٢١٠.

ثالثًا: نُسخ خزائِن المخطوطات في مِصْرَ:

١ ـ مكتبةُ الأزهر:

يوجد بها ثلاثُ قطع من نسختين مختلفتين، تحت رقم (١٥٥) ١١٤٩، ورقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦.

٢ ـ مكتبة معهد المخطوطات ـ جامعة الدول العربية[1] ـ:

يوجد بها صورةُ من نسخةِ مكتبة أحمد الثّالث الآتي ذكرها ضمن نُسخ تركيا. كما يوجد بها صورةُ من القِطع المذكورة في مكتبة الأزهر.

٣ ـ دارُ الكتبِ المِصريّة:

يوجدُ بها أجزاءٌ من نُسخ مختلِفة تحت الأرقام التالية[2]: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٢٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٧٤٥، ٨٠٧، ٨٧٧، ١٠١٠، ١٩٣٦.

رابعًا: نُسَخُ خزائِن المخطوطات في سوريا:

يوجدُ بالمكتبة الظّاهريّة قطعتان:

- رقم ١٧(١١١)، من كتب الخطابة.
- رقم ٢١ (٢٤٠)، من كتب المُرَاديّة.

---

(١) فهرسُ المخطوطات المصوّرة ـ معهد المخطوطات العربية ١/ ٦٠.

(٢) فِهرس دار الكتب المصريّة ١/ ٩٠، ٩١.

علمًا بأنّه قد تَمَّ جمعُ خزائن المخطوطات السّوريّة في مكانٍ واحدٍ بدمشقَ يُسمّى: «مكتبة الأسد».

خامسًا: نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في تركيا:

يوجدُ بها عِدَّةُ قطع من نُسَخٍ مختلِفة في المواضع التالية:

١ - مكتبة أحمد الثالث. رقم ٤١٣[١].

٢ - مكتبة جار الله، رقم ٣٥١[٢].

٣ - مكتبة حاجّي محمود (مع المكتبة السُّلَيمانيّة)، رقم ٨٦٣[٣].

٤ - مكتبة راغب باشا الوطنيّة، رقم ٣١٠[٤].

٥ - مكتبة جامع فاتح، رقم ٩٦١[٥].

٦ - مكتبة نور عُثمانيّة، رقم ١٠٣٥، ورقم ١٠٣٦[٦].

٧ - مكتبة قَلِيج علي رقم ٢٤٧[٧].

سادسًا: نُسَخ خزائنِ المخطوطات في العراق:

١ - مكتبةُ الأوقاف بِبَغْدَادَ، رقم ٢٩٠٧[٨].

٢ - المكتبةُ العبّاسيّة بالبصرة، رقم ٥٦٧، ٦٠١[٩].

---

(١) بروكلمان ١/ ٢٦٥.

(٢)، (٣) تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٦٥.

(٤) فهرس مكتبة راغب باشا - تركيا - ص ١٤.

(٥) تاريخ التراث العربي ١/ ١/ ٢٦٥.

(٦) فهرس مكتبة نور عثمانية بتركيا ص ٥٨.

(٧) بروكلمان ١/ ٢٦٥.

(٨) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ١/ ١٩١.

(٩) فهرس مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ٢/ ٦٩، ٧٧.

سابعًا: نُسَخُ خزائنِ المخطوطات في المملكة العربية السعودية:

١ ـ نسخةُ مكتبة الحرم المكيّ الشّريف: رقم ٨٦٧.

٢ ـ نسخُ مركزِ البحثِ العلمي بجامعةِ أمّ القُرى بمكّة المكرّمة.

أ ـ صورة من نسخة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٢ / ٨٥.

ب ـ صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ٣٠٠.

جـ ـ صورة من نسخ المكتبة الأزهريّة بالقاهرة، رقم ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧.

ذ ـ صورة من نسخ خزانة القرويّين بفاس، رقم ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩.

هـ ـ صورة من نسخة معهد المخطوطات بالقاهرة، رقم ٣٠٦.

٣ ـ نسخ مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المُنَوَّرة:

أ ـ صورة من نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ١١١٥.

ب ـ صورة من نسخة المكتبة الأزهريّة بالقاهرة، رقم ٢١٠.

جـ ـ صورة من نسخة مكتبة حسن حُسْنِي عبد الوهاب بتونس، رقم ٦١٨.

د ـ صورة من إحدى نُسَخِ خِزانة القرويّين بفاس (وهي التي تحمل رقم ١٥٣)، رقم ٤٢٨٠.

٤ ـ نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض:

يوجدُ بها صورة من نسخة تشستر بيتي الآتي ذكرُها، وبنفس الرّقم.

٥ ـ نسخةُ مكتبة جامعة المَلِكِ سعود بالرّياض:

يوجدُ بها صورة من نُسخة الحرم المَكّيّ، تحت رقم ف ١٨٥ / ٢ حرم.

٦ ـ نسخةُ مكتبة مركز المَلِكِ فيصل للبُحوث والدّراسات: رقم ٣٣٠.

ثامنًا: نسخةُ الهند:

يوجدُ بها قطعة في المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد، رقم (٣٠٦٩٩)، وهي المصوّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية، كما تقدّم قريبًا.

تاسعًا: نسخة أيرلندا:

يوجدُ بها قطعة في مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦[١].

٢ ـ التَّعريفُ بالنُّسَخ الأصلِيَّةِ للكتاب:

لقد اعتمدتُ في هذا الوصفِ على المُعايَنَةِ، وهو الغالبُ، أو على ما ورد في بعض فهارس المخطوطاتِ، ولن أُشير إلى النُّسَخِ التي لم أَطَّلِعْ عليها، أو لم أجِدْ عنها في الفهارسِ ما يفيدُ الباحثين؛ إذ قد تقدَّم ذكرُها في المبحثِ السابق.

---

(١) انظر: فهارس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي بأيرلندا ص ٨١.

(١) نُسَخُ الخزانةِ الحَسَنِيّة بالرِّباط :

*** رقم ٤٠٣٧ :**

تقعُ في مجلّدين كبيرين:

الأوّلُ: يبدأُ ببِدايةِ الكتاب، وينتهي عند أحاديثِ صلاةِ النّافِلَةِ على الدّابّة من كتاب الصّلاة.

الثّاني: يبدأ من حيث انتهى الأوّل، أي: أحاديث الجمعِ بين الصّلاتين، وينتهي بنهايةِ كتابِ الحَجِّ.

وخطُّها أندلسيٌّ واضِحٌ، متوسِّطُ الجَوْدَةِ، وقد بدأت الأَرَضَةُ تأكلُ أوراقَها، بحيثُ لا تكاد تخلُوا منها صفحةٌ من عِدَّة خروم دقيقةٍ مختلفة الأحجام، ولكنّها غيرُ مُؤَثِّرةٍ تأثيرًا واضحًا.

العناوينُ مكتوبة بِخَطّ كبير، وكذلك العباراتُ التي كَثُر تَكرارُها في الكتاب، وهي: «قال الإمام»، «قال القاضي»، «ذكر مسلم»، «قوله».

وتشتملُ كلُّ صفحةٍ منها على ٣٥ سطرًا، وهي مُقَابَلةٌ وصالحةٌ للاستفادة منها في التَّحقيق، وقد جعلتُها من النُّسَخِ المُساعدةِ، ورمزتُ لها بحرف: «ح».

*** رقم ٨١٩٨ :**

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأ بأوّل كتاب النّكاح (أي من حيثُ انتهت النُّسخة السّابقةُ)، وتنتهي بنهاية الكتاب.

خطُّها أندلسيٌّ ورَاقِيّ[١]، وللأسف الشّديد فقد أكلتْها الأَرَضَةُ، ولا

---

(١) نسبةٌ إلى الوِراقَة، وهي حرفةُ الورَّاقِ، وهو مُتوسِّط الجودة، وفوقَه «المُجَوَّدُ»، ودونَه «المُعتاد»، وانظر: التاج ٧/ ٨٦.

يمكن الاستفادةُ منها بالرُّغْم من مُمَيِّزَاتها الكثيرة، والتي منها:

أ - أنها كُتِبت سنة ٥٥٢ هـ أي بعد ثماني سنوات فقط من وفاةِ المُؤلِّف.

ب - أنها كُتِبت في سَبْتَةَ، بلدِ القاضي عياضٍ، حيثُ يكثرُ تدريسُ هذا الكتاب.

جـ - لقد ذُكِر في نهاية النُّسخةِ أنّ كاتِبَها هو إبراهيم بن أبي بكر التِّلِمسَانِيّ، وهو أحدُ كبارِ علماءِ سَبْتَةَ في عهده[1]، غير أنّ مصادرَ تَرْجَمَةِ هذا العالِم قد أفادت أنّه وُلد سنة ٦٠٩ هـ، وهذا يُعَكِّرُ عليه تاريخ النَّسْخِ المذكور، ويدلّ على أنهما مختلفان، وإن اتّفقا في الاسم واسم الأب والنِّسْبةِ.

د - أنها تُمثِّل تَتِمَّةَ الكتاب مضافةً إلى النُّسخة السَّابقة، رقم ٤٠٣٧.

* **رقم ٦٤١١:**

تقع في مجلّد واحد، وتبدأُ ببداية الكتاب إلى أحاديث السّهو في الصّلاة، وقد سقطت من أوّله ورقةٌ واحدةٌ.

خطُّها مغربيٌّ، وهي متآكلة الأطرافِ وأوْساطُ الأوراق، ولا يُمكن الاستفادةُ منها، وليس عليها تاريخُ نَسْخِها، ولكنّها فيما يبدو قديمةٌ جدًّا.

---

(١) انظر: اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار ١٦، الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ٣٣٦، شجرة النور ١/ ٢٠٢.

رقم ٥٦٠٦ :

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأ ببداية الكتاب، وتنتهي بأوّلِ كتاب الحيض، خَطُّها مغربيّ ورَاقِيٌّ واضحٌ، وهي مُزَخْرَفَةٌ ومُذَهَّبَةٌ ممّا يدلّ على تأخّر نَسْخِها إلى ما بعدَ القرن العاشر.

وقد كُتبت العناوينُ بخطٍّ كبيرٍ باللّونِ الأزرق، وكتبت العباراتُ المتكرّرة باللّون الأحمر، وبعضُ الألفاظِ المُهِمّةِ نجدُها باللّون الأصفرِ وبخطٍّ كبير مثل: «الحمد لله»، «وبعد»، «محمد»، «وسميته بكتاب».

تشتمل كلُّ صفحة منها على ٢٦ سطرًا، وهي نُسخةٌ جيّدة يُستفادُ منها في التّحقيق لَوْلا تأخُّرها، وقد جعلتُها من النُّسخِ المساعدةِ، ورمزتُ لها بحرف «ح».

(٢) نُسخةُ الخزانةِ العامّةِ بالرِّبَاطِ:

*** رقم ٩٣٣ ج:**

تقعُ في مجلّد واحدٍ كبيرِ الحجمِ، به ٣٩٢ ورقةٍ، وتبدأُ ببدايةِ الكتاب وتنتهي بآخرِ كتاب النّكاح.

خطُّها أندلسيٌّ مُجَوَّدٌ، أنيقٌ جدًّا، والعناوينُ والألفاظُ التي يكثرُ ورودُها مكتوبة بخطٍّ كبير، وتشتمل كلّ صفحة على ٤٣ سطرًا.

وهي نسخةٌ مُمتازةٌ مُقابَلةٌ، ولا يُعَكِّرُ عليها إلا أثر رُطوبةٍ في وسطِ أوراقِها من الأعلى انْمحى بسببِه مقدارُ ثلاثِ أو أربعِ كلماتٍ من يسار الصفحاتِ اليُمنَى ويمينِ الصفحات اليُسرى في السّطر الأعلى، ثم تَقِلُّ

الكلمات المَمْحُوَّة في السّطر الذي بعده وهكذا إلى حوالي ستة أسطر، على تفاوتٍ في ذلك بين الأوراق المختلفةِ، بحيثُ يُمثّل البياضُ في أعلى كلِ صفحةٍ شكلاً قريبًا من شكلِ نصفِ الهِلالِ، كما سيتّضح من خلال النّماذجِ إن شاء الله تعالى.

ولولا هذا العيبُ ـ وهو بسيط ـ لاتّخذتُها أصلاً؛ لجمال خطِّها ووضوحِه وإتقانِه بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى التي سيأتي التّنبيهُ عليها عند وصفها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

وهي إِحْدَى النُّسخِ الأربعِ المُعْتَمَدَة في التّحقيقِ، ورمزتُ لها بحرف «ط».

*** رقم ١٢٨١ ج:**

وهي تَتِمَّةُ النُّسخة السّابقةِ، وبِنَفْس الخَطّ، وتقعُ في مجلّد كبير جدًّا، وبها يتمّ الكتاب، غير أنها ليست بنفس جودة الجزء الأوّل؛ إذ إنّ أوراقَها مُهْتَرِئَةٌ، وبها آثارُ رطوبةٍ واضحةٍ انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلام في الأطرافِ، بالإضافة إلى وجود سَقَطٍ لأوراقٍ قليلةٍ (في حدود ثلاث ورقات تقريبًا حيثُ إنَّها غيرُ مُرقَّمَة) من موضعين منها قادني البحثُ إلى مَعْرِفَتِهِمَا، ويمكنُ أن يكونُ فيها سَقَطٌ آخر لم أتنبَّه إليه.

وعلى هذا فإنّ الجزء الثَّاني يَصعُب الوثوقُ به مُنْفَرِدًا في التّحقيق، ولكنّه يُساعد الباحثَ كثيرًا بوجود نسخٍ أُخرى.

(٣) نُسَخُ خزانةِ القَرَوِيِّينَ بفاس:

* رقم ١٥٣:

يتكوّن من ثلاثة أجزاء من الكتاب هي:

الجزءُ الأوّل: تنقُصه ورقَاتٌ من أوّلِ الكتاب، ويبدأ بالكلام على الحديث المُرْسَل في المقدمة، ويَنْتَهِي بأحاديث صلاةِ المريضِ جالسًا لعذرٍ، من كتاب الصلاة. خطُّها أندلسيٌّ واضحٌ، وتشتمل على ١٤٨ ورقةٍ، في كلّ صفحة ٣٠ سطرًا، وقد جاء في آخرها أَنَّها نُسِخت سنة: «سبع (بياض) وستمائة».

أوراقُها مُتآكلةُ الأطراف، مع وجود خُروم في مواضعَ من كلّ صفحة، ولا يمكنُ الاعتمادُ عليها في التّحقيق، ويمكن الاستفادةُ منها في المواضعِ السَّلِيمةِ للتأكُّد من كلمة غامضة، ونحو ذلك.

الجزءُ الثّالثُ: يبدأُ بكتاب الصّيام، وينتهي بكتاب البيوع. وهو مكتوب بخطّ أندلسيٍّ مُجَوَّدٍ، وقد كَثُرت فيه الخرومُ، وأكلته الأَرَضَةُ، وتلاشَت أوراقُه. ويَبدُو أنّه كانت فيه أوراق ناقصة فكتبها بعضُ المُعاصِرين أو المتأخِّرين بخطّ جديد من ص ٤٠ إلى ٥٦.

عددُ أوراقِه ١٥١، وقد نُسخ سنة ٦٩٢ هـ بيد: عبد الله بن قاسم التُّجِيبِيّ.

الجزءُ الرّابعُ: يبدأ من أحاديث سَفَرِ المرأة مع مَحْرَمٍ، من كتاب الحج، إلى أحاديث المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، من كتابِ البُيوع.

وهو مكتوبٌ بخطٍّ أندلسيٍّ مُعتادٍ، به ١٤٨ ورقةٍ.

* **رقم ١٥٤ :**

تتكوّنُ من مجلّد واحد، هو عبارةٌ عن عِدَّةِ قِطَعٍ غيرِ مُترابِطةٍ من الجزءِ الأوّل، فيه جزء من المُقدِّمة، وجزءٌ من كتاب الصلاةِ، وجزءٌ من كتاب النِّكاحِ، مكتوب بخطٍّ مغربي مُعتادٍ، ممزوج من خطَّين، حيثُ إنَّ الأوراقَ الأولَى مكتوبةٌ بخطٍّ مُخالِفٍ لباقي الكتاب، وعددُ أوراقه: ١٨١ .

ونظرًا لكثرة ما في هذه النُّسخةِ من السَّقَطِ فإنَّه لا يمكنُ الاعتمادُ عليها في التَّحقيقِ، ويمكنُ الاستفادةُ منها.

* **رقم ١٥٥ :**

تقعُ في مجلّد واحد به ٨٥ ورقة، وهي نسخةٌ رديئةٌ جدًّا، لا يستفادُ منها، مكتوبة بخطٍّ أندلسيٍّ قديمٍ، كتبه عيسى بن داود الصُّودِيُّ.

تبدأ بكتاب الزّكاة وتنتهي بكتاب الحجّ.

(٤) نُسَخُ المكتبةِ الوَطَنِّيةِ بتونُسَ:

* **رقم ١٤٨٣٠ :**

تتكوّنُ من مجلّد واحد به ٢٠٩ ورقة، في كلّ صفحة ١٩ سطرًا، ويشتمل على المقدمة وكتاب الإيمان فقط، وهو مكتوب بخطّ نَسْخِيّ ورَاقِيّ، واضح.

وهي إحدى النُّسَخِ الأربعِ المُعتَمَدَةِ في التَّحقيق، وقد رمزتُ لها بحرف: «س»، وهي وإن كانت مُقَابَلةً إلا أنها تشتملُ على عدّة أخطاءٍ نَسْخِيّةٍ.

* **رقم ١١٧٥٨** :

تتكوّنُ من مـجلّد واحـد يشـتـمل على الجـزء الأوّل من الكتـاب، وهومكتوبٌ بخطٍّ أندلسيٍّ ورَاقِيّ، فيه صفحاتٌ قليلةٌ غيرُ واضحة، وعددُ سطورِه ٢٥ سطرًا.

وهي نسخـةٌ مُقَابَلةٌ، وقـد استـعملتُهـا في المساعدةِ في التّحقـيقِ، ورمزتُ لها بـ: «س١».

* **رقم ١٨٦٦٤** : تتكوّن من مجلّد واحد يشتمل على الجزء الثامن والأخير من الكتـاب، وهو يبدأ بشرح أحاديث بابِ تَرَاحُمِ المؤمنينَ، وهو الباب رقم ١٧ من كتاب البرِّ والصِّلَةِ، وينتهي بنهاية الكتاب.

خَطُّهُ مغربيّ ورَاقِيّ واضحٍ، به ١٩٣ ورقةٍ، و٢٣ سطرًا، تَمَّ نسخُهُ سنة ٦٣٣ هـ.

(٥) نُسَخُ المكتبةِ الأزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ:

* **رقم (١٥٥) ١٠٤٩** :

تتكوّنُ من مجلّد واحد، يشتمل على الجزء الثّاني من الكتابِ، وهو يبـدأ ببـداية أحـاديثِ أوقـاتِ الصلواتِ الخـمسِ، وهو البـابُ رقـم ٣١ من كتـاب المسـاجـدِ ومواضِع الصلاةِ، وينتـهي بنهـايةِ أحـاديثِ بابِ المُتْعَةِ في الحجِّ والعُمْرَةِ، وهو الباب رقم ١٨ من كتاب الحجّ.

وهي نُسخةٌ مقابَلةٌ، خطُّها نَسْخِيّ مُعْتَادٌ، بها ٢٢١ ورقةٍ، وفي كلّ صفحةٍ ٢١ سطرًا.

*** رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦ :**

تقعُ في مجلّدين، وتشتملُ على الجزءِ الخامسِ والجزءِ السادسِ من الكتابِ، وهي تبدأ بأوّلِ كتابِ الفرائضِ، وتنتهي بآخِرِ الكتابِ، وتَنْقُصُها الورقةُ رقم ٦٦ .

خَطُّها نَسْخِيّ، بها ٣٧٣ ورقةٍ، و٣٢ سطرًا .

(٦) نُسخةُ المكتبة الظَّاهرية ـ دمشق ـ :

*** رقم ٢١ (٢٤٠) ، وهي من كُتُبِ المُرَاديّة :**

تقعُ في مجلّد واحد، وتشتملُ على الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ بأحاديث بابِ السّهْوِ في الصلاةِ والسُّجودِ له، وهو الباب رقم ١٩ من كتاب المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ، وتنتهي بأحاديثِ بابِ بيانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وهو الباب رقم ٣٥ من كتاب الحجّ .

وهي نُسْخَة مُقَابَلةٌ، خطُّها مغربيٌّ مُعْتَادٌ، بها ١٩٢ ورقةٍ، و٢٧ سطرًا .

(٧) ـ نسخةُ مكتبة أحمد الثّالث بإِسْتَانْبُول ـ تركيا ـ رقمها ٤١٣ :

تقعُ في مجلّد واحد، يشتملُ على ثلاثة أجزاء، وتبدأ ببدايةِ الكتابِ، وتنتهي بآخر كِتَابِ اللِّعَان .

وهي نُسخةٌ مُقَابلةٌ، خطُّها نَسْخِيٌّ مُجَوَّدٌ دَقِيقٌ، بها ٢٦١ ورقة، و٤١ سطرًا، وتمَّ نَسْخُها سنة ٦٧٠ هـ، وهي أجودُ نُسَخِ الكتاب، وقد اتّخذتُها أصلاً، ورمزتُ لها بحرف : «أ» .

(٨) ـ نُسْخَةُ مكتبةِ الأوقاف ببَغْدَادَ ـ العراق ـ رقمها ٢٩٠٧ :

تقعُ في مجلّدين، وتبدأُ من أوّل الكتابِ إلى نهايةِ كتابِ العِتْقِ.

خطُّها نسخيٌّ وِرَاقِيٌّ قريبٌ من المُجَوَّد، بها ٦٩٤ ورقةٍ، و٣٣ سطرًا.

وهذه النُّسْخَةُ لا يوثَقُ بها رَغْمَ جَوْدَةِ خَطِّها، لأن ناسِخَهَا (رحمه الله تعالى وغَفَرَ له) قد أسقط كثيرًا من الجُمَلِ والفِقْرَاتِ، بل يَصِلُ السَّقَطُ أحيانًا إلى صفحةٍ كاملةٍ.

وواضح أنَّ ناسخَها يحترف النَّسْخَ وليس من أهلِ العلمِ؛ لكثرة ما فيها من الأخطاءِ النَّسْخِيَّة في أَلْفَاظٍ معروفةٍ لدى أهلِ العلمِ، حتّى إنّه خَطَرَ لِي أنّ النَّاسِخَ لم يكن عربيًّا، وأنّه لا يفقهُ معنى لغةِ العَرَبِ، وإنّما يُتْقِنُ رسمَ حروفِها فَحَسْبُ.

ويبدُو أنَّ النُّسْخَةَ التي نَقَلَ منها كانت مكتوبةً بخطٍّ مَغْرِبيٍّ، لأنَّ خَطَّهُ وإنْ كان مشرقيًّا فإنَّا نجدُه كثيرًا ما يكتبُ على طريقةِ الإملاءِ المغربيَّةِ.

وقد لَفَتَ انْتِبَاهِي أنّه كثيرًا ما يكتبُ « له » بدل « ال » التعريف، لأنها في خط المغاربة تشبه « له »، ويفقدُ الكلامُ حِينَئِذٍ معناه، من ذلك ما وَرَدَ في الورقة ١٤٩أ: « خلال صُوفِها له أبيض طاقات سود »، وإنّما هو: « خلال صوفها الأبيض ».

(٩) نُسخةُ مكتبةِ الحرمِ المَكِّيِّ الشَّرِيفِ، رقمُها : ٨٦٧ :

تقعُ في مجلّد واحد، وتبدأُ من آخر أبوابِ كتاب الصَّيْدِ والذَّبَائح، وتنتهي بنهاية الكتابِ.

وهي نسخةٌ مُقابَلةٌ، خطُّها أندلسيٌّ مُعْتَادٌ، بها ٢٧٦ ورقةٍ، و٢٥ سطرًا، تَم نسخُها سنة ٧٣٤ هـ من قِبَلِ محمد بنِ الحسن الأندلسيّ، ويبدو أنه (رحمه الله تعالى) من أهْلِ العلمِ حيثُ إنَّه كَتَبَ هذه النُّسْخَةَ لنفسِهِ، كَمَا صَرَّحَ بذلك آخِرَ الكتابِ.

وتَصعُبُ الاستفادةُ من هذه النُّسخةِ لكثرةِ ما فيها من آثارِ الرُّطوبَةِ التي انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلام، وقد أكَلَتِ الأَرَضَةُ أطرافَ أوراقِها، بالإضافةِ إلى دِقَّةِ خَطِّها وصُعُوبَةِ قِرَاءَتِهِ.

(١٠) نُسخةُ مكتبةِ مركزِ المَلِكِ فَيصل للبُحوث والدّراسات، رقمُها: ٣٣٠:

تقعُ في مجلّد واحد، هو الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ بالحديثِ الأخيرِ في بابِ ما رُوي فيمن نام اللّيلَ أجْمَعَ حتّى أصبحَ، وهو البابُ رقم ٢٨ من كتابِ صلاةِ المُسافرينَ، وتنتهي بحديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ (رضي الله عنها) في بابِ المُطلّقة ثلاثًا لا نفقة لَها، وهو الباب رقم ٦ من كتابِ الطّلاق.

خطُّها نَسْخِيٌّ مُجَرَّد، بها ٢٨٠ ورقة، و٢٥ سطرًا.

وهي نُسخةٌ جيدةٌ يستفادُ منها في التّحقيق.

(١١) نُسخةُ المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد - الهند - رقم ٣٠٦٩٩:

تقعُ في مجلَّد واحد، تبدأ من أوّل الكتابِ، وتنتهِي بآخرِ كتابِ الطَّهارةِ، خطُّها نَسخِيٌّ قريبٌ من المُجَوَّدِ، بها ١٥٤ ورقةٍ، و ٢٢ سطرًا.

(١٢) ـ نسخةُ مكتبةِ تشستر بيتي ـ إيرلندا ـ رقمُها : ٣٨٣٦ :

تقعُ في مجلّد واحد، وهو الجزء الأوّل من تجزئةِ أربعةِ أجزاء، يبدأ من أوّل الكتـاب، وينتـهي بأحـاديثِ بابِ جَـوَازِ صـلاةِ النَّافلةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ، وهو البابُ الرابعُ من كتابِ صلاةِ المسافرين.

وهي نُسْخَـةٌ مُـقَـابَلةٌ، خطُّهـا نَسْـخِيٌّ ورَاقِيٌّ واضحٌ، بهـا ٢٥٩ ورقـةٍ، و٢٧ سطرًا. كتبها لنفسه أبو الحسين بن علي بن يوسف النَّاظُورِيُّ التونُسيُّ الأنصاريّ، وهي نُسخَـةٌ جَيـدةٌ مُقـابَلةٌ، ويبـدُو أن ناسخَـهـا من أهلِ العلم، وهي إحدى النُّسخِ الأربعةِ التي اعتمدتُها في التّحقيق، ورمزت لها بحرف: « ت ».

٣ ـ وصفُ القِسْمِ المُحقَّقِ من النُّسخِ الأربعِ المُعْتَمَدةِ في التَّحقيق.

لقد اعتـمدتُ في تحقيقِ القسمِ المُقرّرِ عليَّ من الكتابِ (وهو المقـدِّمَةُ وكتابُ الإيمان) على أربعةِ نُسَخٍ حرصًا على خدمةِ نَصٍّ الكتاب بأفضلَ ما يُمكنُ من الدِّقَّة، بالرَّغم ممّا في هذه الكثرة من المَشَـقَّـةِ والتَّعطيلِ، كَمَا لا يَخْفَى علَى البَاحثِينَ المُمارِسِينَ لمثلِ هذا العمل.

وحَـرَصْتُ على الجَـوْدَةِ والتَّنَوُّعِ في اختـيـارِ النُّسَخِ، وقـد استَـغْـرَقَتْ عَـمَلِيَّةُ الاختيار كثيرًا من الجُهْدِ والوَقْتِ، استعنْتُ فيها ـ بعدَ الله تعالى ـ بفضيلةِ المُشْرِفِ، وجملةٍ من أسَاتِذَتِي الكرامِ بقسمِ السُّنَّةِ في كُلّيّةِ أصولِ الدّينِ بالرّياض، وبعض المُتـخـصّـصين في المخطوطاتِ، وذَوِي الخِبْـرَةِ من البَاحِثِين، جزاهم الله عنِي خيرَ الجزاء.

أ ـ جمعُ النُّسَخ وتَحْدِيدُ المُعتمَدِ منها في التّحقيق:

لقـد بدأتُ أولاً بعـمليّـةِ تَجـمـيع نُسخِ الكتـاب، ومـرّ ذلك بمراحلَ، أوَّلُها: البحثُ في فهارسِ المخطوطاتِ لتحديد مواضعِ النُّسَخِ.

ثُمَّ التَّنقيبُ في خزائِنِ المخطوطاتِ داخلَ المملكةِ العربيَّة السعـوديَّةِ، في مكتبات الجامعاتِ ومراكزِ البحثِ العِلْمِيّ للاطّلاع على ما فيـهـا من نُسَخِ الكتاب.

ثُم قمتُ بمُراسَلَةِ نَشْرِيَّةِ أخبارِ التُّرَاثِ لينشرُوا اسْتِفْسَارِي عن نُسَخِ الكتابِ لَعَلِّي أظْفَرُ بنسخةٍ نادرةٍ لدى أحَدِ الباحثين، أو في بعضِ المكتباتِ الخَاصّةِ وقد قَامَ المسئولون عنهـا (جزاهم الله خيـرًا) بنشرِ ذلك في العـدد (١١) سنة ١٤٠٧ هـ.

ثُمّ تطلّبَ الأمـرُ الرّحلةَ إلى المغـربِ الأقـصى بلادِ القَـاضي عِـيَـاضٍ، للوقوفِ عَلَى ما في مكتباتِهـا من النُّسَخِ وتَصويرِ ما يُمْكِنُ منهـا، وسؤالِ أهلِ العلمِ فيهَا.

كَمَا تَطَلّبَ الأمْرُ الرّحلة إلى المكتبةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ لتصويرِ النُّسخةِ التي فيها.

وقد كنتُ أثناءَ ذلك كُلّهِ أسألُ كلَّ من لَهُ صلةٌ بهذا الموضوعِ خاصّة ومن له دِرَايةٌ بالمخطوطات عامّة، لَعَلِّي أظْفَرُ بمعلومَةٍ تُفيدُني.

وبعد هذا الجهد وفَّقني الله تعالى للحصولِ على اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسخةً للقسمِ الذي كُلِّفْتُ بتحقيقه، والحمد لله تعالى.

فنظرتُ فيهَا نَظَرًا أوَّليًّا أدَّى إلى استبعادِ أربعِ نُسَخ لعدم صَلاحِها للاسْتِعْمَالِ في التَّحقيق، وبَقِيتْ ثَمَانِي نُسَخ هي:

١ ـ نُسخةُ مكتبة أحمد الثالث بإسْتانبول، رقم ٤١٣، وقد رمزت لها بحرف «أ».

٢ ـ نُسخةُ الخِزانةِ العامّة بالرِّبَاط، رقم ٩٣٣ ج، وقد رمزتُ لها بحرف «ط».

٣ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، وقد رمزتُ لها بحرف «ت».

٤ ـ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُس، رقم ١٤٨٣٠، وقد رمزتُ لها بحرف «س».

٥ ـ نُسخةُ الخزانة الحَسَنِيَّة بالرِّبَاط، رقم ٤٠٣٧، وقد رمزتُ لها بحرف «ح١».

٦ ـ نُسخةُ الخزانة الحَسَنِيَّة بالرِّبَاط، رقم ٥٦٠٦، وقد رمزتُ لها بحرف «ح».

٧ ـ نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١١٧٥٨، وقد رمزتُ لها بحرف «س١».

٨ ـ نُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧، وقد رمزتُ لها بحرف «ب».

ثُمّ بدأتُ مرحلَة القراءةِ في هذه النُّسَخِ للاطّلاع عليها عن قُرْبٍ، مع

المُقارنَةِ بينها في مواضعَ مُختلِفةٍ، وجعلتُ معاييرَ للاختبارِ، وهي:

١ - سلامةُ نصّ النُّسخة من السَّقَطِ والمَحْوِ.

٢ - كونُ النُّسخةِ مُقابَلَةً.

٣ - تَقَدُّمُ تاريخ نَسْخِها.

٤ - كونُ ناسِخِها من أهل العلم.

٥ - وجودُ سَنَدٍ للنُّسخة إلى القاضي عِيَاض.

٦ - جودةُ خطِّها ووضوحُه.

وبعدَ النَّظرِ والتَّأمُّلِ والإكثار من القراءة في النُّسخ وجدتُ أنَّ هذه المواصفاتِ لا تجتمعُ كُلُّها في نسخةٍ من النُّسخِ، فسدّدتُ وقاربتُ، واستشرتُ من تقدّمت الإشارةُ إليهم أوَّلَ هذا المبحثِ من أهلِ العلم والتَّخَصُّصِ والخبرَة، فاستقرَّ الرَّأْيُ على ما يلي:

- اختيارُ نُسخةِ مكتبة أحمد **الثالث** أصلاً.

- اختيار النُّسخ الثلاث التّالية للمقابَلَةِ بها، وهي:

١ - نُسخةُ الخزانةِ العامَّةِ بالرِّبَاط، رقم ٩٣٣ ج.

٢ - نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦.

٣ - نُسخةُ المكتبة الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠.

- استعمالُ بقيّةِ النُّسخِ للمساعدةِ في التَّحقيق، للتّأكُّد عندَ ورودِ إشكال في لفظٍ، أو للترجيحِ عند اختلافِ ألفاظِ النُّسَخِ، ونحو ذلك،



وهذه النُّسخُ هي التي تَقَدَّمَ ذكرُها قريبًا، والتي رمزتُ لها بـ: «ح١»، «ح»، «س١»، «ب».

ومِنَ المُفِيدِ أنْ أُلاحِظَ هُنَا أنّ جَعْلَ نُسخةٍ مُعيَّنةٍ أصْلاً في التَّحقيقِ لا يعني عندي إثباتُ جميعِ ما فيها من المَتْن، على أيِّ وجهٍ كان، ولذلك فإنِّي قد أُثْبِتُ في المَتْنِ ما في غيرِها إذا كان ما فيها خطأً بَيِّنًا، أو كان ما في غيرها بَيِّنَ الرُّجْحَان، أو أَكْثَرَ توضيحًا للمَعْنَى وإفادةً للقارِئِ، وأُثبِتُ ما فيها في الحَاشية، أمَّا إن كان للَّفظَينِ معنًى مُتَّجِهٌ فإنِّي أُثبتُ ما في الأصلِ وإن كان فِيهِ ضَعْفٌ، وأُبَيِّنُ الوجوهَ في الحاشية.

كما أنّي أُثبِتُ في المَتْن ما جاء في سَائِر النُّسَخِ من الزِّيَادَاتِ المُفيدةِ التي لَمْ تَرِدْ في الأصلِ.

ب ـ وصفُ القِسْمِ المُحقَّقِ في هذه النُّسَخِ الأَرْبَع:

هذه النُّسَخُ الأربعُ هي أجْوَدُ ما وقفتُ عليه من النُّسخ المُشْتَمِلَة على الجزءِ الأوَّل، ولكلٍّ مُمَيِّزاتٌ كما سيتَّضحُ من الوصفِ التّالي:

١ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (وهي الأصل، ورمزها «أ»):

من المعلومِ لَدَى العارفين بالمخطوطاتِ جَوْدَةُ مخطوطاتِ مكتبة أحمد الثالث في الجُملة، وقد امتازتْ هذه النُّسخة بأمورٍ، منها:

- سلامةُ نَصِّهَا من السَّقَطِ والمَحْوِ.

- كونُها مقابلةً على الأصلِ، فبالإضافةِ إلى الفروق المُثْبَتَةِ على الهوامش كثيرًا ما نجدُ عبارة: «بَلَغَ مُقَابَلةً ولله الحمدُ»، أو «بَلَغَ مُقَابَلةً[١]»،

(١) انظر، ق٣٧ب، ٥٠أ، ٥٢أ.

ممّا يفيدُ الثّقة بها.

- قلّةُ ما فيها من الأخطاءِ والمُخالفَاتِ بالنّسبةِ لغيرها من النُّسَخِ.

- يبدو أنّ ناسخَها من أهلِ العلمِ، لِدِقَّتِهِ، وقِيَامِه بضبطِ الأسماءِ والألفاظِ المُشكِلَةِ والمواضع التي يُتَوَقَّعُ وقوعُ الوَهَمِ فيها.

- تقدُّم تاريخِ نَسْخِها نسبيًّا، فقد تَمَّ نسخُها سنة ٦٧٠ هـ.

- جودةُ خطِّها ووضوحُه، مع الاهتمامِ بالعناوين والعباراتِ التي يَكثُرُ تكرارُها، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ويقع القسمُ المُحقَّق من هذه النُّسخة في ٥٣ ورقة وثلث، وذلك لكِبَرِ حَجْمِ وَرَقَاتِها، ودِقَّةِ خَطِّها، وَرَصْفِ كَلَمَاتِها، فقد اشتملتْ كلُّ صفحةٍ منها على ٤١ سطرًا، ومُتوسِّطُ كلمات كلّ سطر ١٧ كلمة.

وقد استعنت أثناء النَّسْخ بالميكروفيلم الموجودِ في مركزِ البحثِ العلمي - جامعة أمّ القُري -، وبميكروفيلم استعرتُه من أحد طلبةِ العِلْم جزاه الله خيرًا.

٢ - نُسخة الخِزَانَةِ العامَّةِ بالرِّبَاطِ، رقم ٩٣٣ ج، «ط»:

امتَازَتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ منها:

- جودةُ خطِّها الأندلسيِّ وأناقتُه، مع العنايةِ بالعناوين والعبارات المُتَكَرِّرَةِ الورودِ، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

- كونُها مقابلةً على أصل.

- العناية بضبط الألفاظِ المُشْكِلَةِ، ممّا يدلُّ على أنّ ناسخها «محمد

ابن محمد البَكْرِيّ » من أهل العِلْمِ.

ـ تقدُّمُ تاريخ نَسْخِها، حيث تَمَّت كتابتُها سنة ٥٩٨ هـ، أي بعدوفاة المُؤلِّف (رحمه الله تعالى) بأربعٍ وخمسين سنة.

ـ وقوعُ نسخِها في مدينة سَبْتَة، موطن القاضي عِيَاض، حيثُ يكثُر الاهتمامُ بالكتابِ وسماعُهُ وتداولُهُ.

ـ اشتمالُها على جُملةٍ من الزِّيَادَاتِ التي تَفَرَّدَتْ بها عَلَى سَائِرِ النُّسَخِ مِمَّا يُرَجِّحُ أنَّها منقولةٌ عن آخر نُسخةٍ نَظَرَ فيها القاضي رحمه الله تعالى.

وعيبُ هذه النُّسخةِ وجودُ مَحْوٍ في أعلى كلِّ ورقة منها على النّحو الذي تقدم وصفُه في المبحث الأسبق، ولَوْلا ذلك لاتَّخذتُها أصلاً.

ويقعُ القِسْمُ المُحقّقُ من هذه النُّسخة في تِسْعٍ وسبعين ونصفِ صفحةٍ، وهي أيضًا كبيرةُ الوَرَقَاتِ، نَاعِمَةُ الخَطِ، فقد اشتملتْ كلُّ صَفحةٍ على ٤٣ سطرًا، ومتوسط الكلمات في كل سطر ٢١ كلمة.

٣ ـ نُسخةُ مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، « ت »:

امتازتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ، منها:

ـ جودةُ خطِّهَا، ووضوحُه، مع الاهتمامِ بالعناوين والعبارات المتكرِّرة الورودِ، وكتابتِها بخطٍّ كبير.

ـ كونها مقابلةً على نسختين، وقد رُمِزَ إليهِمَا بِحَرْفَيْ: حـ، خـ.

ـ كونُها مقابلةً مرتين، يدلُّ على ذلك أن أحَدَ المقابِلَيْن يستعمل

عبارة[١]: «بلغت المُقَابَلةُ»، والثاني يستعمل عبارة[٢]: «بَلَغَ التَّصْحِيحُ» بالإِضافةِ إلى اختلافِ الخَطَّيْن.

- كونُ ناسِخِها من أهلِ العلمِ حيثُ ذَكَرَ أنّه كتبهَا لِنَفْسِهِ، بالإِضَافَةِ إلي اهتمامِهِ بضبطِ كثيرٍ من ألفاظِها.

ويقعُ القِسمُ المُحققُ من هذه النُّسخة في تسعٍ ومائة ورقةٍ وربع، واشتملتْ كلُّ صفحةٍ على ٢٧ سطرًا، ومُتَوسطُ كلماتها ١٥ كلمة في كل سطر.

٤ - نُسخةُ المكتبةِ الوطنيّة بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠، «س»:

امتازتْ هذه النُّسخةُ بأمورٍ منها:

- جودةُ الخطِّ ووضوحُه.

- اشتمالُها على سَنَدِ سَمَاعٍ من رَاوِي الكتاب إلى القاضي عياضٍ.

- كونُها مُقابَلةً بأصل رَاوِيهَا الشَّيخِ أحمدِ بنِ محمّد بن تامْتِيت اللَّوَاتِيّ (ت ٦٥٧)، كما ثَبَتَ في آخرِ ورقةٍ منها.

ومَعَ هذا فإِنَّها لم تَسْلَمْ من جملةٍ من الأخطاءِ غَيْرَ أنّ وجودَ سَنَدِ السَّماعِ في أوّلِها جَعَلَنِي أميلُ إلى اعتمادِها في التّحقيق، لأنَّها أحسنُ النُّسخ الثلاثِ الّتي اشتملتْ على هذا السَّماع، وهي هذه النسخةُ، ونُسخة المكتبة الوطنيّة بتونُسَ رقم ١١٧٥٨، ونُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧.

---

(١) انظر ٤ ب، ٦ أ، ٨ ب.

(٢) انظر ١٧ ب، ٢٥ أ.

النُّسْخَةُ الكاملةُ للكتاب :

لَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بعد طولِ البحثِ والتّنقيبِ في المظان، وسؤالِ المعنيِّينَ أنّ الكتابَ لا يوجدُ الآن كامِلاً من نُسخة واحدةٍ سليمةٍ، ويَبْدُو أن كِبَرَ حَجْمِهِ بالإضافَةِ إلى حَوَادِثِ الشَّغَبِ الكثيرةِ الّتي تَعَرَّضتْ لها بلادُ المغربِ قد حالَ دون الحِفاظِ على النُّسخِ الكاملةِ للكتابِ، وبخَاصَّةٍ أنّ القاضي (رحمه الله) لم يكنْ عَلَى وِفَاقٍ عَقيدِيّ مَعَ دَوْلَة المُوَحّدِينَ التي تُوفّي في عهدِهَا، وقَدْ جَاهَدَهَا ثم اضطُرّ للخضوعِ لَهَا كارهًا عندمَا لم يَجِدْ سبيلاً إلى مُدَافَعَتِها(١)، فلا يُستبعَدُ أن تعملَ هذه الدولةُ على طَمْسِ آثارِهِ، وإتْلافِ مُؤَلَّفَاتِه، ومُلاحقتِها لدى من يحتفظُ بها، وإلا فإنَّ النّاظرَ في مكانةِ القاضي في بلادِ المغربِ وإلى أهَمِّيّةِ هذا الكتابِ يَتوقَّعُ أن يَقْتَنِيَهُ كلُّ طالبِ علمٍ في تلك الدّيارِ جيلاً بعد جِيل، وَيَجْزِمُ أنَّ هذا الكتابَ كان محلَّ عنايةِ العلماءِ في حِلَقِ الدَّرْسِ، رِوَايةً لَهُ، وتوضيحًا لمعانِيهِ، وجَنْيًا لِمَا فيه من الفوائدِ الكُبرى.

وعَلَى كُلٍّ فقد أَسْفَرَ البحثُ عن نسختين: إحداهُما في عِدَادِ المفقوداتِ، والثانيةُ شَطْرُها الأخيرُ غيرُ سليم.

أمّا الأولى فقد أخبرني أحدُ علماءِ المغربِ عن بعضِ شيوخِهِ أنَّ مَلِكَ المغربِ السابِقِ كان يحتفظُ بنسخةٍ جيّدةٍ وقديمةٍ لهذا الكتابِ، ولكنْ لا يُدْرَى الآن مصيرُ هذه النُّسخةِ، ولَمْ يُفِدْنِي السّؤالُ عنها غيْرَ هذا الخبرِ.

وأما الثّانيةُ فهي نُسخة الخزانَةِ العامَّةِ بالرِّباطِ، وقد تقدّم أنّها تتكوّنُ

(١) راجع كتاب منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ـ مبحث عصر عياض.

من مجلّدين كبيرين بنفسِ الخَطِّ، أوَّلهما برقم ٩٣٣ ج، وهو سليمُ الخَطّ واضحًا، والثاني برقم ١٢٨١ ج، به آثارُ رُطُوبَةٍ انْمَحَى بسببها كثيرٌ من الكلامِ في الأطْرَافِ العُلْيا للصَّفحاتِ، وبها سَقَطٌ لا يقلّ عن ٦ ورقاتٍ في موضعين منها، وهي نُسخةٌ عتيقةٌ جدًا، كُتِبَتْ سنة ٥٩٨ هـ.

وَأَمامَ هذا الوضعِ قُمْتُ بِتَلْفِيقِ نُسخةٍ كاملةٍ للكتابِ ممّا حَصَلْتُ عليه من الأجزاء التي يُستفادُ منها، واستعملتُها في دِرَاسَةِ الكتابِ، وهي على النّحوِ التَّالي:

- من أوّلِ الكتاب إلى نهايةِ كتاب اللِّعَانِ (رقم ١٩)، من نُسخةِ مكتبة أحمد الثّالث وغيرِها ممّا يَشْتَرِكُ معها في شيءٍ من ذلك.

- كتابُ العِتْقِ (رقم ٢٠) من نُسخةِ مكتبةِ بغدادَ، ونُسخةِ الخِزَانةِ العامّةِ بالرِّبَاطِ رقم ٩٣٣ ج.

- كتابُ البُيوع (رقم ٢١)، وكتاب المُساقاة (رقم ٢٢): من نُسخة الخِزَانَةِ العامَّةِ بالرِّبَاط رقم ٩٣٣ ج.

- من كتابِ الفرائض (رقم ٢٣) إلى نهاية الكتابِ من نُسخة المكتبةِ الأزهريّةِ رقم (١٨٤) ٢٠٤٣٦، وغيرِها ممّا يشتركُ معها في شيءٍ من ذلك.

السَّماعاتُ والتَّمَلُّكَاتُ والتَّحْبِيسَاتُ (الوَقْفِيَّاتُ):

لَقَدْ أُثْبِتَ على بعضِ نُسخِ كتاب « إِكْمال المُعْلِم » جملةٌ من هذه الأمور التي تدلّ على الاهتمام به من قِبَلِ العُلَماء والحُكّام وأهلِ الخيرِ

والفضلِ، فمن ذلك:

أولاً: السّماعاتُ:

وردَ في نُسْخَتَي المكتبةِ الوطنية بتونُسَ رقم ١١٧٥٨، ورقم ١٤٨٣٠، وفي نُسخة مكتبة الأوقافِ ببغدادَ سماعان من رَاوي الكتاب إلى القاضي عِياض، هما:

«حدّثني الشيخُ الحافظُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وعُدَّةُ الخَلَفِ، الصّالحُ الفقيهُ الإمامُ، العالِمُ العامِلُ، الوَرِعُ الزَّاهِدُ، أبو العباس أحمد بنُ محمد بنِ حسن ابنِ عليّ بنِ تَامتّيت اللَّوَاتِيّ قِرَاءَةً مِنِّي عليه في يومِ الاثنين رابعِ ذي الحِجّة سنة سِتٍّ وخمسين وستّمائة، بعدَ أن نقلتُه من أصْلِهِ، قال: حدّثنا الشيخُ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمد الفِهْرِيُّ بفاس، قراءةً مِنّي عليهِ في الثّالث عشر من ذي القِعدةِ سنةَ تسعين وخمسمائة، بعدَ أن نقلتهُ من أَصْلِهِ قال: أخبرنا القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ فُلَيْح، قال: أخبرنا الشيخُ الحافظُ أبو الفضلِ عياضُ بنُ موسى اليَحْصبيُّ رحمه الله.

وحدثني الشيخُ الحافظُ المُتْقِنُ محي الدّين أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمد بن حسن بن عليّ بنِ تَامْتَيت اللَّوَاتِيُّ (رحمه الله) في يوم الإثنين رابع ذي الحِجّة سنةَ سِتٍّ وخمسين وسِتِّمِائَةٍ قال: حدّثنا بهذا الدّيوان مناولةً وإجازةً الشيخ الحافظ أبو الحسينُ يحيى بنُ محمد بنِ علي الأنصاريُّ (كرّم الله وجهه)، وحدّثني به عن الشيخِ الحافظِ القاضي أبي الفضلِ عياضِ بنِ موسى بن عياض اليَحْصُبيُّ، وذلك في شُهورِ سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، والحمدُ لله حقّ حمدِه، والصلاةُ على سَيِّدنا محمّد

نبيّه، وعلى آلِه وصحبِه وسَلَّم تسليمًا، قال: الحمدُ لله المُسْتَفْتَحُ بحمدِهِ كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ...».

وقَدْ أثْبَتُّ هذا السَّمَاعَ أوّل النّصِّ المُحَقَّقِ، وعَلَّقْتُ عليهِ، وتَرْجَمْتُ للأعلامِ المَذْكُورين فِيهِ.

ثانيًا: التَّملُّكَاتُ:

١ ـ نُسخةُ خزانة القَرَوِيِّينَ بفاس، رقم ١٥٣: وردَ في آخر الجزءِ الثَّالثِ منها تَمَلُّكٌ صورته: «تَمَلَّكَهُ بالإِرَاثَةِ الصّحيحةِ عُبيد الله أبو القاسِمِ ابنُ عبد الله بن إبراهيم المُورِيُّ رحمه الله».

٢ ـ نُسخة مكتبة تشستر بيتي، رقم ٣٨٣٦، «ت»: جاءَ على الورقَةِ الأولى منها جملةٌ من التَّمَلُّكَاتِ هي:

- تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ مُؤَرَّخٌ في سنة ١١٩٠ هـ.
- تَمَلُّكٌ صورتُه: «آل هذا الكتابُ للفقيرِ محمد بن خليل الأرجرّي الحُسَيْنيّ.. في ربيع سنة ١٢١٣».
- تَمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ، بتاريخ ١٢٢٥ هـ.
- تَمَلُّكان آخران غيرُ واضِحَيْن.

٣ ـ نُسخةُ مكتبة الأوقاف ببغدادَ، رقم ٢٩٠٧، «ب»: على ورقتِها الأولى تَمَلُّكٌ صورتُه: «في مِلْكِ الفقيرِ إلى الله سبحانه أحمد بن يوسف الكَوَّازِيِّ البَصْرِيِّ الشافِعِيّ، لطف الله بهما والمسلمينَ أجمعين في ١٤ ل سنة ١١٧٩».



٤ ـ نسـخـةُ المكتبـةِ الأزهريّة، رقم (١٨٤١) ٢٠٤٣٦: كُـتب في بدايةِ الجزء السادس منها: «وَقْفُ محمد بيك بجامِعِهِ»، ومسجدُه لا يزالُ موجودًا، وهو في القاهرةِ أمام الجَامعِ الأزهر.

٥ ـ نسـخـةُ الخـزانةِ الحَـسَنِيَّـةِ بِالرِّبَاطِ، رقم ٤٠٣٧، «ح١»: على ورقتِها الأولى تَـمَلُّكَاتٌ غيرُ واضِحَةٍ.

٦ ـ نُسخةُ المكتبةِ الوطنيَّةِ بتونُسَ رقم ١٨٦٦٤، على وَرَقَتِها الأولَى تَـمَلُّكٌ غيرُ واضحٍ.

ثالثًا: التَّحْبِيسَاتُ (الأوْقَافُ):

لَقَدْ شاعَ لدَى المُتَقَدِّمين منذُ قرونٍ طويلةٍ القيامُ بتوقيفِ كُتُبِ العلمِ عَلَى المساجِدِ، والمدارِسِ، وقصورِ الرِّبَاطِ لينتفعَ بها المسلمون وطلابُ العلمِ، رغبةً فِي الثوابِ.

وبالنَّظر في نُسَخِ «إكمال المُعلم» وجدتُ جُملةً من التَّحبيساتِ، منها:

١ ـ ما جاء في بداية نُسخةِ مكتبةِ الأوقافِ ببغدَادَ، وصورتُه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعدُ فقد أوْقَفَ وحَبَّسَ وكيلُ السّيّدِ محمد بنِ المرحومِ السّيّد عبد الرحمن الرُّدَيْنِيِّ هذا الكتابَ، وهو الجزءُ الأوَّلُ من شرح صحيح مسلمٍ للقاضي عياضٍ على المدرسةِ التي أنْشأها في البَصْرَةِ المَحْمِيَّةِ، التي هي قربَ سوقِ البَزَّازِين المعروفة بـ«المَحْمُودِيَّة» على من أرادَ الانتفاعَ بهِ في المدرسة المذكورةِ، وشَرَطَ الوَاقفُ ألا يخرجَ هذا الكتابُ من المدرسةِ، وَقْفًا صحيحًا مُنْجَزًا، لا يُعارُ ولا يُوهبُ ولا يُرْهَنُ ولا يُبَاع إِلى أن يرثَ الله الأرضَ ومَنْ عَلَيْهَا، وهو خيرُ الوارثين، ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ**

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، حُرِّرَ وَجَرَى فِي صَفَر سنة ١٢١٤».

٢ ـ مَا جَاءَ في الورقةِ الأولى من نُسخة المكتبةِ بتونُسَ، رقم ١٤٨٣٠ «س»، وكذا في الورقةِ الأولى من نُسخةِ المكتبة الوطنيّةِ بتونُسَ، رقم ١١٧٥٨ «س١»، من تحبيسٍ قام به سلطانُ تُونُسَ المشيرُ أحمدُ باشا باي الذي تَوَلَّى الإمارَة سنة ١٢٥٣ هـ، وتُوفِّي وهو أميرٌ سنة ١٢٨١ هـ، قال الشيخُ محمد مَخْلُوف في مَعْرِضِ حديثِهِ عن هذا الأمير رحمه الله تعالى[1]: «وفي سنة ١٢٥٦ وَجَّهَ عنايتَهُ للعلم الشّريفِ وإعانةِ طُلابه بِمَا بقيَ أَثَرُهُ وكُتِبَ على صفحاتِ الأيّامِ خَبَرُه، فاشترى كُتُبًا كثيرةً لها بالٌ، وأضافَ لها كُتُبَ آلِهِ الموضوعةِ بخزائنِ أسْلافِهِ، وأمَرَ المَجْلِسَ الشَّرْعِيَّ والعُلَمَاءَ بالحضور بجامعِ الزَّيْتُونَةِ لِقَبُولِهَا، وَلَمَّا وَصَلَتْ تَوَلَّى العلماءُ تَطْبِيقَهَا على أسْمَائِهَا وَجَعْلَ بَرْنَامَجٍ لَهَا، ثُمَّ وُضِعتْ في خَزَائِنِها العِشْرِين، وَزُيِّنَ بِهَا صَدْرُ الجَامع على يمينِ المِحْرَاب وَشِمَالِهِ، وكُتِبَ على كُلِّ مُجلّد منها رسمُ تَحْبِيسِهِ، وأَبَاحَ لِلْمُنْتَفِعِ بهِ إِخراجَ الكِتَابِ من مَوْضِعِهِ مُدَّةَ عامٍ فَقَط، وَرَتَّبَ لها وَكِيلَيْن يأتي كلٌّ وَاحدٍ منهُما إِلَى الجامعِ على التَّنَاوُبِ لِمُنَاوَلَةِ الطَّلَبَةِ مَا يَحْتَاجُونَه ...».

ومِمَّا جاء في رَسْمِ التَّحْبِيس المُثْبَتِ في صَدْرِ النُّسخةِ «س» شهادةُ من حَضَرَ من العلماءِ أنَّ الأميرَ المذكورَ «حَبَّسَ هذا الكتاب المُباركَ المُشْتَمِلَ على الجزءِ الأوَّلِ من الإكْمَالِ على مُسْلِمٍ للقاضي عِياضٍ عَلَى كُلِّ مُتَأَهِلٍ للانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ عَامَّةِ العُلَمَاءِ وتَلامِذَتِهم وغيرِهم، وَلَوْ اسْتِنْسَاخًا تعميمًا

(١) شجرة النور ٢/ ١٧٣.

لِحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ، رَهِيْنًا لِقَرَارةِ خَزَائِنِهِ العِلْمِيَّةِ التي عَمُرَ بها صَدْرُ الجامع الأعظم بتونُس، مُشْتَرِطًا عَدَمَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ إلا لِمُؤْتَمَنٍ عليه، وبعدَ اسْتِئْمَارِ أَحَدِ شَيْخَي الإِسلامِ الحَنَفِيّ والمَالِكِيّ، على أن لا تتجاوزَ مدةُ مَغِيبه حَوْلاً.

بِهذِهِ الشروط انعقدَ تَحْبِيسُهُ، وعَلَى هؤلاءِ الدَّعَائِمِ أُقِيمَ تَأْسِيسُهُ... فِي أَوَّلِ صَفَرِ الخَيرِ عام واحد وسبعين ومائتين وألف ...».

وَمِمَّا جاء في رسمِ التحبيسِ المُثْبَتِ في صدرِ النُّسخةِ «س١» شهادةُ من حَضَرَ من العلماءِ على الأَمِيرِ المذكورِ أَنَّهُ «حَبسَ جميعَ هذا الكتاب، وهو الجزءُ الأولُ من القاضي عياضٍ على مسلمٍ، على من لَهُ أهليّةُ الانتفاع بِهِ لينتفعَ بِهِ ولو انْتِسَاخًا، تعميمًا لحصولِ النَّفعِ... شارطًا بهذا عَدَمَ إِخراجِهِ مِن الجامعِ الأَعْظَمِ... إلا لأمِينٍ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ في مُدّةِ انْتِفَاعِهِ بِهِ فقط، أقْصى المُدَّةِ سنَةٌ، لا يُزَادُ عليها... حُبُسًا مُؤَبَّدًا لا يُغَيِّرُ عَن ذلك أبدًا، وَشُهِدَ عليه بذلك، وهو على أكملِ حالٍ... في الحادي والعشرين من رمضان عام ستّة وخمسين ومائتين وألف...».

٣ - جاء بأوَّلِ ورقةٍ من نسخةِ خِزانةِ القَرَوِّيّين بفاس، رقم ١٥٣ (الجزء الثالث) رَسْمُ تَحْبِيس صورتُه: «... تَحْبِيسُ أميرِ المؤمنين أبي عبد الله أمير المؤمنين محمد الشَّريف الحُسَيْنِيّ (ت ٩٨١ هـ) جميع هذا السِّفْرِ الثَّالثِ من كتابِ «إكمال المُعْلِم» على خزانةِ الجامع الصّغير، المُسَمَّى بالجامع الكبير، المَنْسُوبُ بناؤُه للمولى السلطان المُحَبِّسِ المذكورِ بِمَرَّاكُشَ، حُبُسًا مُؤَبَّدًا، وَبَسَطَ أيَّدَهُ اللهُ يَدَ القَاضِي أبَا القاسِم بن علي الشَاطِبِيَّ فِي حَوْزِ هذا الكتابِ للخزانةِ المذكورةِ، أواخرَ صَفَر سنة ٩٧٨ ...».

٤ - وَرَدَ أوَّلَ نسخةِ تشستر بيتي تَحْبِيس غيرُ واضحٍ.

٥ - جاء في الورقةِ الأولى من النُّسخة الأزهريَّةِ رقم (١٥٥) ١٠٤٩ تحبيسٌ غيرُ واضحٍ.

٦ - مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ:

لَقَدْ بَذَلتُ الوُسْعَ واستفرغْتُ الجُهْدَ في خدمةِ هذا الكتابِ العظيمِ الفائدةِ، سَائِلاً المولى عَزَّ وجلّ أن يجعلَه خالصًا لوجْهِهِ الكريمِ، وَيَنْفَعَ بِهِ مُطَالِعَهُ من طلبةِ العِلمِ وغيرهم، وكان عَمَلِي فيه على النَّحْوِ التّالي:

أوّلاً: خدمةُ نَصِّ الكِتَابِ:

١ - جَمَعْتُ ما أمْكَنَنِي الحصولُ عليهِ من النُّسَخِ المُتَضَمِّنَةِ للقِسمِ المقرَّر عَلَيّ تحقيقُه، وهو المقدِّمةُ وكتابُ الإيمانِ، فَبَلَغتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ نُسخة، استبعدتُ منها أربعًا لعَدَم صَلاحِيَّتِها، ثم اخترتُ من الباقي أربعَ نُسخٍ اعتمدتُها في التحقيق، وجعلتُ إِحداها أصلاً، وهي نُسخة أحمد الثالث المرموزُ لها بالحرف «أ» وقابلتُها مع النُّسخ الثلاثِ: نُسخةِ الخزانةِ العامّة بالرّباطِ المرموزِ لها بالحرف «ط»، ونسخةِ تشستر بيتي، المرموزِ لها بالحرفِ «ت»، ونسخةِ المكتبة الوطنيّة بتونُس، المرموزِ لها بالحرف «س»، واستعملتُ الباقي للمساعدة في التَّوضيح أو الترجيح عند وجود ما يستدعي ذلك.

وكُلُّ هذا وِفْقَ التفصيلِ الذي تقدَّم بيانُه قريبًا في مبحث «وصفِ القسمِ المُحقّق من النُّسخ الأربع المُعتَمَدَة في التَّحقيق».

٢ - أَثْبَتُّ نَصَّ النُّسخةِ الأصليّةِ في المَتْنِ، ووضعتُ مُفارقاتِ النُّسخِ

الأخْرى في الحواشي إلا ما بان خَطَؤُهُ، أو تَرَجَّح مِمَّا في «أ» فَإنّي أستبدلُه بما في غيـرها من الصَّوابِ أو الرَّاجِح رُجْـحَـانًا بَيِّنًا، وأُثْبِتُ مـا في «أ» في الحاشيةِ، وإذا كان للّفظين معنًى مُتَّجهٌ فَإنّي أُثْبتُ ما في الأصلِ وإن كان فيه ضَعْفٌ، وأُبيِّن الوجوهَ في الحاشيةِ.

٣ ـ إذا اشتملتْ النُّسَخُ: «ط»، «ت»، «س» أو بعضُها على زياداتٍ فإنّي أُثبتُها في المتنِ، وإذا كان الزائدُ لفظًا واحدًا أو لفْظَين فإني أُكَرِّرُهُ في الحاشية وَأَنَصُّ على أنّه زيادةٌ من كذا...، وإن كان الزائدُ كثيرًا فإنّي أضعُه بين قوسين، وأشير إلى النُّسخ التي زِيدَ منها في الحاشيةِ، وَأُنَبِّهُ على السَّقَطِ بنفسِ الطريقةِ.

٤ ـ الزِّيَادَاتُ التَّصحِيحِيةُ من خارجِ نُسَخِ «إكْمَال المُعْلِمِ» أضَعُها بين مَعْقُوفَتَيْن، وهي نادرةٌ جدًا.

٥ ـ نسختُ الكتاب وِفْقَ قواعِدِ الإملاءِ المُعاصِرَةِ، ولم أنقُلْ ما وقع في النُّسخ من الكتابة على طريقةِ القُدماءِ من إهْمالِ الهَمَزَاتِ في كثيرٍ من الألفاظِ، ووضعِ الواوِ بدلَ الألِفِ في بعض المُدود، ونحو ذلك.

٦ ـ بذلتُ قُصارى جُهدى، ووجَّهتُ عنايةً خاصةً لتَحقِيقِ النَّص وضَبْطِهِ لتيسير فهمِهِ والاستفادةِ منه وتقريبه من طُلابه، وهذا أمرٌ ضروريٌّ عند تحقيق أيِّ أثَرٍ عِلْمِيّ، وهو أكثرُ إلحاحًا بالنّسبةِ للكُتُبِ التي امتازتْ بجَزَالَةِ اللّفظِ ودِقَّةِ العِبَارَةِ وصُعُوبَةِ اللُّغَةِ، مثلَ كتابِ «إكمالِ المُعْلِمِ» الذي عَسُرَ فَهْمُه على بعضِ كبارِ العُلمَاءِ المُتَقَدِّمين فضلاً عن طلبةِ العلمِ في هذا العَصْرِ، فقدْ قال الإمامُ المجتهدُ الحافظُ محمد بن عَرَفَةَ الورْغِمّيُّ

(ت ٨٠٣هـ)[١]: «مَا يَشُقُّ عليَّ فهمُ شيءٍ ما يشُقُّ من كلام عياض في بعضِ المواضعِ من الإكمالِ والتَّنْبيهَاتِ»، نقله عنه تلميذُه[٢]: الإمامُ محمد بنُ خَلْفَةَ الوِشْتَانِيُّ، المعروفُ بالأُبِّيِّ (ت ٨٢٨ هـ)، ونَصَّ على أنَّ ذلك كان من أسبابِ تأليفِهِ لكتابِ «إكمالِ إكمالِ المُعلِمِ» والعنايةِ فيه بتوضيحِ ما يَعْسُر فهمُه من كلامِ القاضي عياض رحمه الله تعالى[٣].

وقد قمتُ في هذا الخُصوص بأمورٍ منها:

أ ـ ضبطُ نَصِّ الكتابِ جملةً بالشَّكلِ، مع مزيدٍ من الاهتمامِ بالمُشْكِلِ من الأسْمَاءِ والألفاظِ المختلِفَةِ، وأحيانًا يكونُ الضَّبْطُ بالحروفِ عندَ الحَاجَةِ، ومزيدٍ من العِنَايةِ أيضًا بضبطِ ما وردَ فيهِ من الآيات والأحاديث.

ب ـ تحديدُ بداياتِ الجُمَلِ والفِقْرَاتِ ونهاياتِها، وهو أمرٌ لا تَخْفَى أهَمّيَّتُه وضرورتُه، والخطأُ فيه يُؤدِّي إلى اختلالِ المعنى.

جـ ـ تحديدُ النُّصوصِ التي ينقلُها القاضي عن العلماء، بالرُّجوعِ إلى مصادرِهَا، أو بالاجتهادِ؛ إذ كثيرًا ما يُلحِقُ القاضي كلامَه بكلامِ غيرِه دون إيرادِ ما يُفيدُ الفصلَ بينهما.

د ـ وضعُ علاماتِ التّرقيم المُختلِفَة التي تُيسِّر على القارِئ فَهْمَ النَّصِّ، من فواصلَ، ونقاطٍ، وعلاماتِ تنصيصٍ، وعلاماتِ الجُمَلِ المعترضة، ونقاطِ التَّعَجُّبِ والاستفهام، وغيرها.

---

(١) انظر في ترجمته: شجرة النور ١/ ٢٢٧، دُرّة الحِجَال ٢/ ٢٨٠.

(٢) انظر في ترجمة الأبيّ: الشجرة ١/ ٢٤٤، دُرّة الحِجَال ٢/ ٢٨٥.

(٣) انظر إكمال إكمال المعلم للأبّيّ ١/ ٤٧، ٤/ ١٤٠.

هـ - وضعتُ خَطًّا مائِلاً عندَ نهايةِ كُلِّ صفحةٍ من النُّسخةِ الأصليَّةِ «أ»، مع إِثْبَاتِ رقمِها في الهامشِ الأيسرِ.

و - قَسَّمتُ كلَّ صفحةٍ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١ - نَصُّ الكتاب.

٢ - فروقُ النُّسخِ.

٣ - التَّعليقاتُ.

وذلك لحصرِ فروقِ النُّسخِ في مكانٍ واحدٍ بحيثُ يسهُلُ الرّجوعُ إليها لُمِبْتَغِيهَا من الباحثين والمُحقّقين، وعدمِ شَغْلِ من لا يهتمُّ بها من القُرَّاءِ بوضعها بين التعليقاتِ.

ثانيًا: مَنْهَجي في التَّعليقات:

لَمَّا كانت الجهودُ العلميّةُ المنهجيّة في مجالِ تحقيقِ الشُّروحِ قليلةً، فقد أردتُ الاستنارةَ بآراءِ أهلِ العلمِ والخِبْرَةِ حولَ المسلَكِ المناسِبِ في التّحقيقِ، ولقد اختلفت أنظارُ من استشرتُهم في هذه المسألةِ حولَ حجم الحواشِي، ومُتعَلَّقَاتِها، وما دامَ الغرضُ خدمَة الكتابِ، والفائدةَ العلميّةَ لي وللقارئ فقد رأيتُ الوفاء بحقِ الكتاب، والتّعليقَ بالقدرِ المناسِبِ على ما جاء فيه من القَضَايَا والمسائل العلميَّة في مُختلِف الفنون، وهذا النَّهجُ، وإن كان صعبًا ويستغرقُ كثيرًا من الجُهدِ والوقتِ فإنِّي رأيتُ أنّه المسلكُ الأفضلُ لخدمةِ هذا الكتابِ الهامِّ الذي يشرحُ ثاني أصحِّ كتابين بعد القرآن الكريم، وقد وجدتُ في هذه الطريقةِ فوائدَ علميّةً لا تُقَدَّرُ بثمنٍ، يستهينُ

الباحثُ معها بما تعرَّض له من الصِّعَابِ والمتاعِبِ، والحمدُ لله تعالى.

ويتمثَّلُ أهمُّ عملي في التَّعاليق فيما يلي:

١ - عزوُ الآياتِ القرآنيّةِ الكريمةِ إلى سُوَرِهَا، مع ذكرِ أرقامِها.

٢ - تخريجُ الأحاديثِ الشريفةِ من مصادرِها الأصليّةِ كالصّحاحِ، والسّننِ، والمسانيدِ، والمعاجمِ، والمُصنَّفَات، وغيرها.

وإذا كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيتُ بعزوِهِ إليهما (إذ الغرضُ الوقوفُ على درجة الحديث وقد عُلِمت) إلا لحاجَةٍ كالبحث عن لفظةٍ في الحديث ليست عندهُما، أو لاختلافِ مخرجِ الحديثِ، ونحو ذلك.

وإذا كان الحديثُ في صحيحِ مسلمٍ فقط فإنِّي في الغالبِ أُخَرِّجُه من مصدَرٍ آخر، للإشارةِ إلى عدمِ تفرُّده به عن باقي كُتبِ السُّنَّة، فيكونُ حينئذٍ عزوُه إليه وحدَهُ دليلاً على عدم وُجودِه في باقي السِّتَّةِ غالبًا.

أمَّا إذا كان الحديثُ في غيرهما فإنّي أقومُ بدراسةِ إسنادِهِ والحكم عليه عَلَى ضوءِ قواعِد الجَرْحِ والتَّعدِيل مع الاستئناسِ بأقوالِ العُلمَاءِ في الحديثِ والاستفادةِ منها إن وُجِدت.

فإن كان الحديثُ ضعيفًا ضَعفًا مُنْجَبِرًا بحثتُ له عن المتابعاتِ والشّواهد التي يُمكن أن يَتَقَوَّى بها، ولذلك فقد أخذ تخريجُ بعضِ الأحاديثِ كثيرًا من الجُهدِ والوقتِ، واستغرقَ على صفحات الرِّسَالةِ ورقاتٍ كثيرة.

وما تَعَذَّرَ تخريجُه - وهو نادر - أنُصُّ على عدمِ وقوفي عليه، وهذا يتعلَّقُ خاصةً بالأحاديثِ التي نقلها القاضي عن أهلِ اللُّغةِ، فإنّ كثيرًا منها لا يُوجَدُ له سندٌ فِي كُتبِ السُّنَّةِ، وهذا ليس بغريبٍ، بل هو أمرٌ معروفٌ لدى أهلِ العلمِ، وقد خَصَّصَ الحافظُ عبدُ الله بنُ مُسْلِمِ بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت ٢٧٦ هـ) فصلاً آخرَ كتابِه في غريبِ الحديث[1] ذكرَ فيه أحاديثَ كثيرةً سمِعها من أصحابِ اللُّغةِ، ولا تُعرفُ لها أسانيدُ.

ولا يخفَى أنَّ تَخريجَ الأحاديث يُمثِّل جزءًا يسيرًا من العملِ في هذا البحثِ، لِمَا هو معروفٌ من طبيعةِ الشُّروحِ من اشتمالِها على مادَّةٍ علميةٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَضُمُّ مُخْتَلِفَ العُلُوم، وكلُّ ذلك يحتاجُ إلى تعليقٍ وتوضيحٍ، وعودةٍ إلى مصادرِه وتقريرِ مسائِلِه، مع الترجيحِ بين الأقوالِ المُختلِفة ما أمكن.

٣ - تخريجُ ما أمكن تخريجُه من الآثارِ الموقُوفةِ على الصّحابةِ والتّابعين وعزوُ ما لم يُمكن تخريجُه إلى مصادرَ مُتَقدِّمَةٍ.

٤ - توثيقُ مُعْظَمِ نُقولِ الكتابِ بإرجاعِها إلى مصادرِها أو إلى مصادرَ متقدِّمَة على القاضي عياض إلا إذا تعذَّرَ ذلك لعدمِ تَيَسُّرِ مصدرِه أو عدمِ الاهتداءِ إلى مَظِنَّتِهِ، فَأُحيلُ حينئذٍ على مصدرٍ متأخِّرٍ عن المؤلِّفِ.

٥ - عزوُ الأبياتِ الشِّعريّةِ ونسبتُها إلى قائليها في دواوينهم أو غيرِها من كُتُبِ الشّعرِ واللّغةِ والبلاغةِ، عَدَا بيتين لم أقفْ عليهما برغم طولِ البحثِ، وسُؤال المُخْتصّين.

---

(١) غريب الحديث لابن قُتَيبة ٣/ ٧٣٣ - ٧٦٦.

٦ ـ التَّـرْجَـمَـةُ لجـميـعِ الأعـلامِ الذيـن وردَ ذكـرُهم في الرّسـالةِ تَرَاجُمَ مختصرةً بحَسَبِ الحاجةِ، مع عنايةٍ خَاصّةٍ بعُلماءِ المغرِبِ، لعدم شُيوع المعرفةِ بهم لدى المشارقَةِ.

ولم أستَثْنِ من التَّرْجَمَةِ المشهورين من الصَّحَابةِ وأعلامِ الأُمَّةِ ـ كما هو منهجُ بعضِ الباحثين ـ لأنَّ الشُّهْرَةَ أمرٌ نِسْبِيٌّ يُمكن الاختلافُ في تحديدِه، ومن يكونُ مشهورًا في وَسَطٍ مَا قد لا يكونُ مشهورًا في وَسَطٍ آخرَ، ثُم إنَّ من يعرفُ مثلاً أنّ أبا بكرٍ (رضي الله عنه) هو الصِّدِّيقُ خليفةُ رسولِ الله ﷺ لا يعرفُ بالضَّرُورَةِ أنّ اسمَه عبدُ الله بن أبي قُحافةِ عثمان بن عامر القُرَشيّ، وأنّه روى عن النبي ﷺ ١٤٢ حديثٍ، وأنّه تُوفِي سنة ١٣ هـ.

والأصلُ أن أترجمَ لكِلّ عَلَمٍ في أوَّل موضعٍ ذُكر فيه، وقد أُؤَخِّرُهُ لحاجةٍ كأن يكونَ الموضع الأوّلُ مُكْتَظًّا بتعليقَاتٍ طويلةٍ كما هو الحال بالنِّسْبةِ لترجَمَةِ عَائشة (رضي الله عنها)، أو لفائدةٍ تَدعُو إلى تأخير تَرْجَمَتِهِ كما هو الحالُ بالنّسبةِ لِتَرْجَمَة ثابتِ بن حَزْم السَّرَقُسْطِيّ، حيثُ أخّرتُ التعريفَ به لمناسبةِ ذكرِ القاضي لكتابِه.

وقد يحصُلُ سهوٌ عن التَّرجمة للعَلَمِ في الموضِعِ الأوَّلِ للانشغال بتعليقاتٍ أخرى أهمّ، أو ظنًّا منّي أنه قد سَبَقَت ترجَمَتُه، وقد حدث هذا خاصّة بالنسبةِ لبعضِ الأعلام الذين مَرُّوا إلا بعد أن أوشكتُ على إنهاءِ تحقيق المقدِّمةِ، حيثُ تبيَّنَ لي أنَّ الأمرَ لا ينضبطُ إلا بذلك.

وعلى كلٍّ فإنَّ الفهارسَ تُساعدُ في معرفةِ موضعِ تَرْجَمَةِ العَلَم، التي وضعتُ رقمَ صفحتِها بين قوسين، كما أنّي استدركتُ ذلك بذكرِ رقمِ الصَّفحةِ التي ستأتي ترجمةُ العَلَمِ فيها عند أوَّل موضعٍ ذُكر فيه العَلَمُ،

بالنّسبةِ لمن تأخَّرت تراجمُهم عن الموضعِ الأولِ.

٧ - التَّرْجَمَةُ للرُّوَاةِ مع بيان منازِلِهم من حيثُ التَّعديلُ والتّجريحُ بعدَ النَّظرِ في أقوالِ أئِمَّةِ النَّقْدِ فيهم بالنِّسبة للمختلِف في أحوالِهم، وأقومُ بإثباتِ النَّتيجَةِ فقط دونَ كلامِ عُلماءِ الجرح والتَّعديل إلا لحاجةٍ.

وبالنِّسبةِ للرُّواة الذين أُهْمِلَت تواريخُ وَفيَّاتِهم، أو كَثُرَ الاختلافُ فيها فإنّي أَنُصُّ على طبقاتِهم وِفْقَ تقسيمِ الحافظِ ابنِ حجر في مقدِّمة تقريب التّهذيب.

٨ - شَرحْتُ الألفاظَ الغريبةَ، وعزوتُ ما فَسَّرَهُ القاضي منها إلى المصادرِ اللُّغَويّةِ وهو كثير.

٩ - عُنيتُ عنايةً خاصَّةً بمسائِلِ مُصْطَلَحِ الحديث الواردةِ في المقدّمةِ وعزوتُ ما جاء فيها إلى المصادرِ ذاتِ العلاقَةِ، مع بيانِ الأقوالِ المُخْتَلِفَةِ والترجيح ما أمكنَ، وحَرَصْتُ على الاستفادة من المصادرِ المُتَقَدِّمَةِ على القاضي لتُعْلَمَ مدى استفادته منها.

١٠- عَرَّفْتُ بالفرقِ والطَّوائِفِ والقبائِلِ والبُلْدَانِ والأماكنِ بالرُّجُوعِ إلى المصادرِ المُتَخَصِّصَةِ.

١١- عَلَّقْتُ على المسائل والقضايا التي تَعَرَّضَ لها القاضي، والمتعلِّقَةِ بأصولِ الحديثِ وَعَامَّةِ علومِه، وموضوعاتِ العقيدةِ، والفقهِ وأصولِه، والتّفسير، وعلومِ القرآنِ الكريمِ، واللُّغةِ، والتّاريخِ، والسيرةِ، بحيثُ أُبَيِّنُ المسألةَ باختصارٍ غالبًا، وقد يحتاجُ الأمرُ إلى التَّوَسُّعِ، وخاصّةً لبيانِ بعضِ مسائِلِ العقيدةِ وعلومِ الحديثِ والفقهِ وأُصولِه، وأذكرُ أهمَّ المذاهبِ والأقوالِ المختلِفة -إن وُجدت- في كلِّ مسألةٍ بإيجازٍ، مع التَّرجيحِ إن أمكنَ،

ثُمَّ أحيل على المصادر.

١٢- حَرَصْتُ على الرُّجُوعِ في كُلِّ فنّ إلى مصادره الأصليّةِ، وداخلَ كُلِّ عِلْمٍ إلى الكُتُبِ المُتَخَصِّصَةِ في فُروعِهِ ما أمكن ذلك.

١٣- قد يَتَطَلَّبُ الأمرُ التَّعقيبَ أو الاستدراك أو التَّصحيحَ، فأفعلُه بقَصْدِ إظهارِ الحقيقةِ، كما عُنيت بإثارةِ الفوائدِ والتَّنبيهِ على اللَّطَائفِ التي قَدَّرْتُ أنَّ في بيَانها فائدةً.

١٤- أرجأتُ ذِكْرَ البَيانات المُتَعَلِّقَةِ بالمصادر إلى الفِهْرسِ المُخَصَّصِ لها، حرصًا على عدم تضخيم الحواشي، فأكْتَفِي بذكرِ اسم المَصْدَر، ومَوضعِ الإحالةِ، وإذا لم يَكُنْ المصْدَرُ مشهورًا فإني أُضيف اسمَ مُؤلِّفِهِ، وإذا كان اسمُ المَصْدَرِ طويلاً فإنّي أقُومُ باخْتِصَارِهِ، فَمَثَلاً: كتاب «كشف الخفاء ومزيل الألْباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس»، أكتفي عندَ العَزْوِ إلَيْه بذكرِ أوَّلِهِ: «كشف الخفاء».

وإذا كان الكتابُ يشترك مع كتبٍ أخرى في جزء من الاسمِ أو كُلِّهِ، فإنّي أُلحِقُ بِكُلٍّ منهما ما يُمَيِّزُه عن غيره، مثل: المُغنِي في ضبط أسماءِ الرِّجَال، المُغني في أصول الفقه، المُغني لابن قُدامة، وهكذا.

ثالثًا: الفَهَارِسُ:

إن الفهارسَ أمرٌ ضروريٌّ لِتَيْسيرِ الوُصولِ إلى ما في الكُتُب من فوائدَ، وتسهيلِ الاستفادةِ منها، وهذا أمرٌ يُدركُ أَهَمِّيَّتَهُ مَنْ بَحَثَ عن مَعلُومَةٍ في كتابٍ لا فَهَارِسَ له، ممّا قد يضطرُّه إلى قراءةِ مُعظم الكتابِ بحثًا عنها.

وكُلَّمَا كَثُرت هذه الفهارسُ وتَنَوَّعَتْ كانت فائدتُها أكْبَر، وحِرْصًا على تيسيرِ مُهِمَّة مُطالِع هذا الكتابِ، فقد صنعتُ له جُملةً كبيرةً من



الفهارس، استغرقتْ جُهدًا وَوَقْتًا كبيرَيْن، لِمَا أُؤَمِّلُهُ من الاستفادة منها إن شاء الله تعالى، وهي على النّحو التّالي:

١ - فِهْرِسُ الآياتِ القُرآنيّة الكريمةِ مُرَتَّبَةً بِحَسَبِ سُوَرِهَا.

٢ - فِهْرِسُ أطْرَافِ الأحاديثِ النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَةِ.

٣ - فِهْرِسُ الآثار.

٤ - فِهْرِسُ الرُّوَاةِ الْمُتَرْجَمِ لَهُم.

٥ - فِهْرِسُ الأعلام.

٦ - فِهْرِسُ الأشعار.

٧ - فِهْرِسُ الموادّ اللّغوية.

٨ - فِهْرِسُ الكُتُبِ الواردةِ في النّص.

٩ - فِهْرِسُ الأماكنِ والبُلدان.

١٠- فِهْرِسُ المَذَاهِبِ والْجَمَاعَاتِ الْعِلْمِيَّة.

١١- فِهْرِسُ الْفِرَق والطَّوائِفِ والقَبَائِلِ والأَدْيَان.

١٢- فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ.

١٣- فِهْرِس تَفْصِيليٌّ لِلْمُحتَوَيَات.

* وسوف أقتصر عند طباعة هذا الجزء على فهرس المحتويات التفصيلي، وفهرس المصادر، أما بقية الفهارس فستكون آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

هَذَا ما يَسَّرَ اللهُ (عز وجل) التَّنْبيهَ عليه بِخصوصِ مَنْهَجِي في التَّحقيق، وما ذكرتُه إنَّمَا يَقعُ على الغالبِ الأكثرِ من العَمَلِ فإنَّ السَّهوَ والوَهَمَ لا يَنْفَكُّ عنهما بشرٌ، وقد استُدْرِكَتْ على جَهابِذَةِ العُلمَاءِ أشياءُ أخلُّوا فيها بِشروطِهم في مُصنَّفَاتِهم فكانَ ذلك آيةً على بَشَرِيَّتِهم لا مَدْعَاةً للتَّنَقُّصِ منهُم، حَدَثَ ذلك وَهُمْ المَعْلُومَةُ مَنَازِلُهُم من التَّبَحُّرِ في العُلُومِ وإتقان التَّصانيف، فكيفَ بأمْثَالِي من صِغَارِ طَلَبَةِ العِلْمِ الذين اجتمعَ فِهِم القُصورُ والتَّقْصِيرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

فَمَنْ وَقَفَ على شَيْءٍ من ذلك فَلْيُقَدِّمْ العُذْرَ مشكورًا، ولْيُسْدِ النُّصح ويُنَبِّهْنِي على مواضعِ الخطأِ مأجورًا إن شاء الله تعالى، وأقولُ ما قالَ القاضي رَحِمَهُ الله في مُقَدِّمَةِ هذا الكتاب: «وأنَا أتَبَرَّأُ لِقَارِئه مِنَ التَّعَاطِي لِمَا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْمًا، والإغْفَالِ عَمَّا لا يَنْفَكُّ عنهُ البَشَرُ سَهْوًا وَوَهَمًا، وأرْغَبُ لِمَنْ حَقَّقَ فيه خَلَلاً أن يُصْلِحَهُ، أوْ وَجَدَ فِيه مُغْفَلاً أنْ يُبَيِّنَهُ وَيُفْصِحَهُ، أوْ رَأَى فِيهِ مُتَأَوَّلاً أنْ يُحْسِنَ تأويلَه، أوْ ألْفَى فيهِ مُحْتَمِلاً أنْ يُوَضِّحَ دَليلَه...».

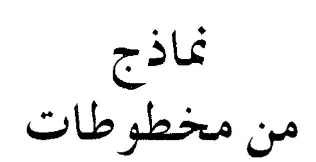
وفي هذا المعنى أيضًا قال الشيخُ عبد العزيز بن أحمد البُخَارِيُّ (ت ٧٣٠ هـ) في مقدِّمة كتاب «كشف الأسرارِ عن أصولِ البَزْدَوِيّ»[١]: «... ثُمّ إنّي وإنْ لَمْ آلُ جُهْدًا في تَأليفِ هذا الكتابِ وترتيبِهِ، ولَمْ أَدَّخِرْ جِدًّا في تَسْدِيدِهِ وتهذيبهِ فَلا بُدَّ من أنْ يَقَعَ فيهِ عَثْرَةٌ وَزَلَلٌ، وأن يوجد فيهِ خَطَأٌ وَخَطَلٌ، فَلا يَتَعَجَّبْ الواقفُ عليهِ منهُ، فإنَّ ذلكَ مِمَّا لا ينجُو منه أحدٌ، ولا يَسْتَنْكِفُهُ بَشَرٌ... فالمأمول مِمَّنْ وقفَ عليهِ أن يَسْعَى في إصْلاحِهِ

(١) ٢٧/١.



بِقَدْرِ الوُسعِ والإمكانِ أَدَاءً لحقِّ الأُخُوَّةِ في الإيمان».

وختامًا أَتَضَرَّعُ إلى المولى الكريمِ أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهِهِ الكريم، ويدَّخِرَ لي ثوابَه يومَ ألقَاه، وألا يجعلَ حَظِّي منه مجرَّدَ السَّهَرِ والنَّصَبِ، وأن ينفعَ به المُسلمين، إنّه على ذلك قديرٌ وبِهِ جديرٌ، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نبيّنا محمد الصّادِقِ الأمين، وآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهرين، وصحابَتِهِ أجمعين، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، والحمدُ لله بدءًا وختامًا، وما توفيقي إلا بالله، هُو حَسْبِي عليه توكَّلْتُ وإليه أُنِيبُ.



« إكمال المعلم بفوائد مسلم »

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أحاديث الأوقات

قوله في حديث بشير ابن أبي مسعود أما علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى الحديث
ليس فيه حجة مستقلة اذ لم يبين فيه أي وقت صلى به جبريل عليه السلام والمفهوم منه
إنما إحالة على أمر علمه عمر فلعلها ذاك يكون حجة عليه وقوله نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تمسك فيه بحقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه
كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل
أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله فصلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث من يرى
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل قال لأن صلاة جبريل كانت نافلة واعتضدوا
برواية من روى في هذا الحديث بهذا أمرت بالنصب والجواب عن ذلك أن يقال
لم يتعين أخذ ذلك من مقتضى الحديث بل لأجل إخباره أن رسول الله عليه السلام مأمور بذلك
فلا حجة فيه للتمسك بإخباره بأنه أمر بذلك دليل على أن جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح
أن يكون مأمورا أيضا وأن يكون أخذهم لذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفنا نحن من شريعتنا
قيل ولا يبعد أيضا في جهة التنفل فيكون في حقه نافلة ويصح أن يقال إنما يكون ما تمسكوا
به إذا سلم لهم أن تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فيه
إنما استقر عليه بعد بيان جبريل له في اليومين جميعا ولا يكون واجبا في حقه
حين صلاها معه جبريل ثم يكون في الحديث تعلق في هذا ولما رواية من روى أمرت بالرفع
فهي حجة على من يرى أن المأمور به هو الواجب فيقول لا يخلو أن يكون جبريل أمر
بتبليغ ذلك قولا أو فعلا أو خير فيهما فإن كان أمر بتبليغه قولا في الفعل

الجزء الثاني من إكمال القاضي عياض رحمه الله ورضي عنه

نسخة المكتبة الظاهرية (المرادية) - دمشق -

بغيره ممن تقدم الا كتاب شيخنا الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني بتقييد المهمل وكتاب الامام ابي
عبد الله محمد بن ابراهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى بالمعلم وان كان قد اودعه جملة صالحة ثاني
كتاب الحافظ ابي علي من الكلام على اسناده ، وكلا الكتابين غاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف
وفوائدها وغرائب علوم الاثر وشواردها ما تلقى بالقبول وبلغ الطالب بها من رغبته المامول وكل واحد من
الكتابين اجازة لنا من مؤلفه اعظم الله بذلك لهما الاجور واشرق باشراقهما بين ايديهما وبايمانهما نورهما لكن الاحاطة
على البشر ممتنعة ومطارح الالباب بالاذهان للبحث متسعة وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على احاديث مشكلة
لم يقع لها هنالك تفسير وفصول مجملة تحتاج معانيها الى تحقيق وتحرير ونكت مجملة لابد لها من تفصيل وكلم من الفاظ
مهملة تضطر الى الاتقان والتقييد وكلمات غيرها النقد من حقها ان يخرج سرابها الى الوجود وعند الوقوف
عليها اودعناه من التعليق وضمنا الكتاب الاخر الذي بين ايدينا المسمى بمشارق الانوار على صحاح الاثار المشتمل
عليها الامهات الثلاث موطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس المدني وصحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
وصحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عن جميعهم وهو ... جزء صغير منهم نقتصر على مقدار
ما اشرنا اليه وكثرة ما اغفل الكلام في الكتابين من القسمين عليه والمذكورين فان كتاب المعلم لم يكن تاليفا استجمع له
مؤلفه وانما هو تعليق ما انضبط الطلبه من مجالسه وتلقفته وكذلك كتاب تقييد المهمل حال بين الشيخ
وبينه وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مزمن مرضه فكثرت الرغبات في تعليق لما يمضي من تلك الزوائد
والتنبيهات يضم نشرها ويجمع والتوانح عن الاجابة تتعلع وشغل المحنة التي طرقت عن الانصاف بنح والحاجا
لوقت فراغ ذلك يسوف ويطمع الان من الله باحسانه بجلا تلك الاكدار وزوالها ونزع البال من شهد صبا
النادحه ولشغلها نتوجه الامر وانقطع العذر وانبعثت همة المبتدئ المنتبر لمعونة بالاء وتوفيقه الى الاجابة
راغبة لمولاها جلا اسمه في المعونة وترجي الاصابة ثم ترددت في تعليقه ورايت ان افراد ... بذلك منقطع عن
الكتاب بالمعلم وما ضمنه غير موف بالغرض وان تاليف كتاب جامع لشرحه لا يمنعه مع ما قد تقرر في المعلم من
فوائده الانضمام ونكت تتضمنه وقف عندها حسن التاليف وتناهى بيان الكلام في ذلك ثانية بغير مفاد
وكالحديث المعاد فاستتب الراي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبل العدل والانصاف ان يكون ما نذكر من ذلك
كالتذييل لتامه والصلة لاكمال كلامه نبدأ بما قاله رضي الله عنه ونضيف اليه ما استتب وتوالى فان جاءت
الزيادة فصلناها بالاضافة الينا الى ان ننتهي منها ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله وبتطارد الكلام
الهادم بيننا نوبا بقوة الله وحوله وكان في المعلم تقديم وتاخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه على الاصل
ونظمنا فصوله على الولاء فصلا بعد فصل وانا اتبرا للقاريه من التعاطي لما لم احط به علما والا فنا لا يعفى لا
ينفك عنه البشر سهوا ووهما وارغب لمن حقق فيه خللا ان يصلحه او وجد فيه مغفلا ان يبينه وينصحه
او راى فيه متاولا ان يحسن تاويله والنوفيه محتملا ان يوضح دليله وقد اخترت للكتاب سمة تعلم وتنبه
تشيد بالانصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه وسميته بكتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم وبحريت فيه
جهدي للصواب بفضل الله المنعم واودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل معتني بما تهمم ومن
الحقايق والدقايق ما يثير كل مبهم وتسيم كل مجد ومتهم والى الله ارغب ان يجعلنا ممن انتفع بما علم وهدانا
الى الصراط المستقيم والهم وقد تركنا كثيرا مما تعلق بعلم الاسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ ابو علي وذكره
ولم يذكره الامام ابو عبد الله اذ غالب ما ذكره في هذا الباب مما في كتاب الحافظ ابي علي ولم يلم به الا قليلا
في الكتاب الاخر كما ذكرنا من الماء المطهرنا ما لم يقع في كتاب الحافظ ابي علي مما هو من شرطه او تركه تبين

نسخة مكتبة الأوقاف ـ بغداد ـ

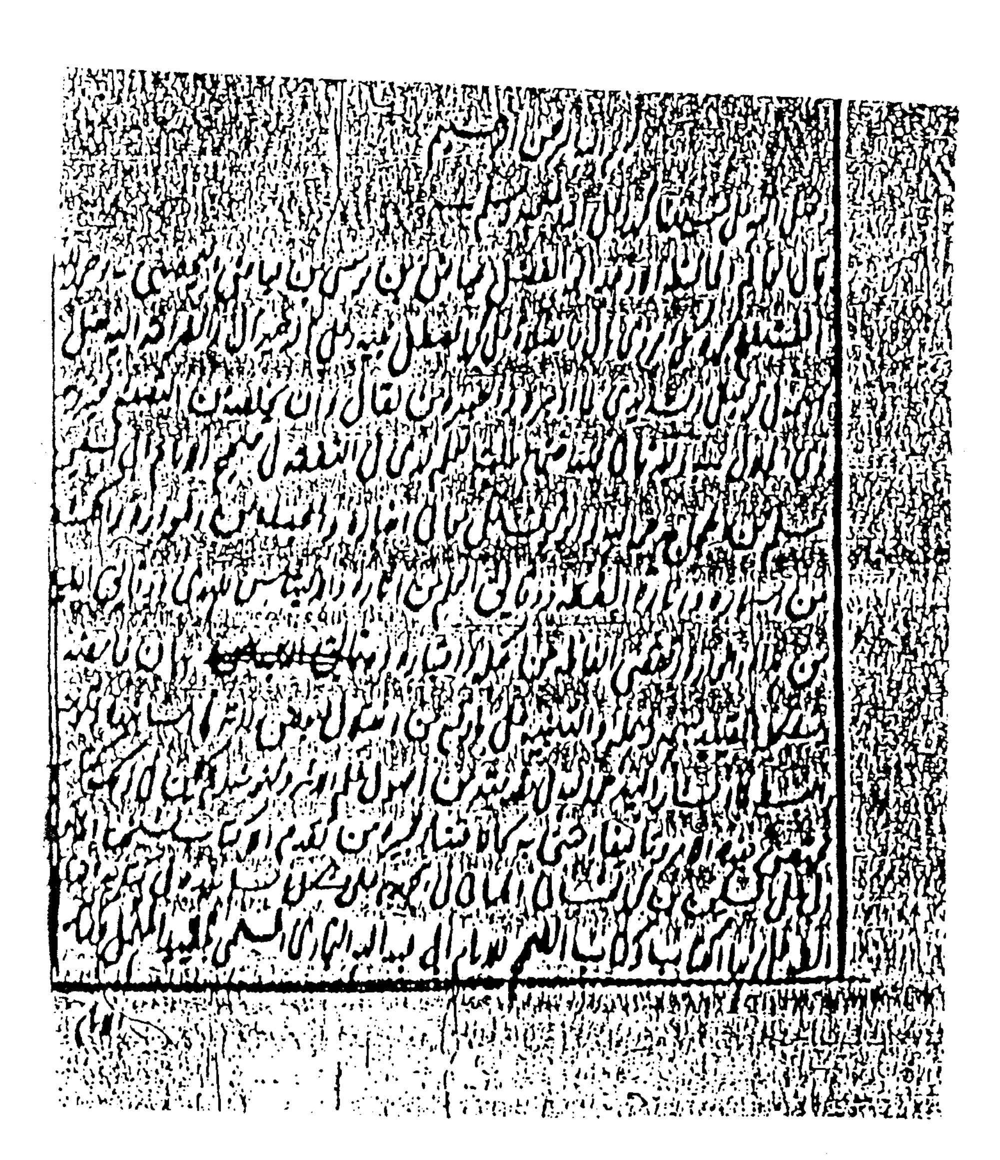
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[illegible] المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
فيه [illegible] المسلمين وتناصرهم وتعاطفهم وتوادهم
وتراحمهم وتمثيله عليه السلام في ذلك بالبنيان وفي الحديث
الآخر بالجسد إذا اشتكى بعضه اشتكى سائره كله تمثيل صحيح
وتقريب للأفهام في إظهار المعاني في الصور المرئية فيجب على المسلمين
امتثال ما حض عليه السلام عليه من ذلك والتخلق به وقوله
المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم أي يجاوز القدر
الذي قال له الآخر قال الله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت [illegible] المقدار الذي قيل له فيه جواز الانتصار
من الظالم وفرقة [illegible] ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من سبيل وقال والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون فقيل هذا على
ظاهره والآية محكمة والانتصار من الظالم محمود حسن وقيل
نسختها آية السيف فهي منسوخة وأبعد بعضهم النسخ في مثل
هذا وقال لأنه خبر ولا يصح النسخ فيه لأنه وإن كان خبرا بمدح من
هو بهذه الصفة فقد حض على العمل بها ثم نسخ ذلك وأما الخبر
الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن شيء وقع وأمر كان لا مثل هذا
ومع هذا فله في العفو والصفح أفضل قال الله تعالى ولمن صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقال وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون
أن يغفر الله لكم وقال عليه السلام في الحديث بعد هذا ما زاد الله
عبدا بعفو إلا عزا وسباب المؤمن فسوق [illegible] كما قال عليه
السلام جعل هنا الإثم على البادي إذا لم يتعد الثاني ومعناه أن
الثاني يرد عليه من ينبه مثله ما لا يتعدى إلى غيره من [illegible]

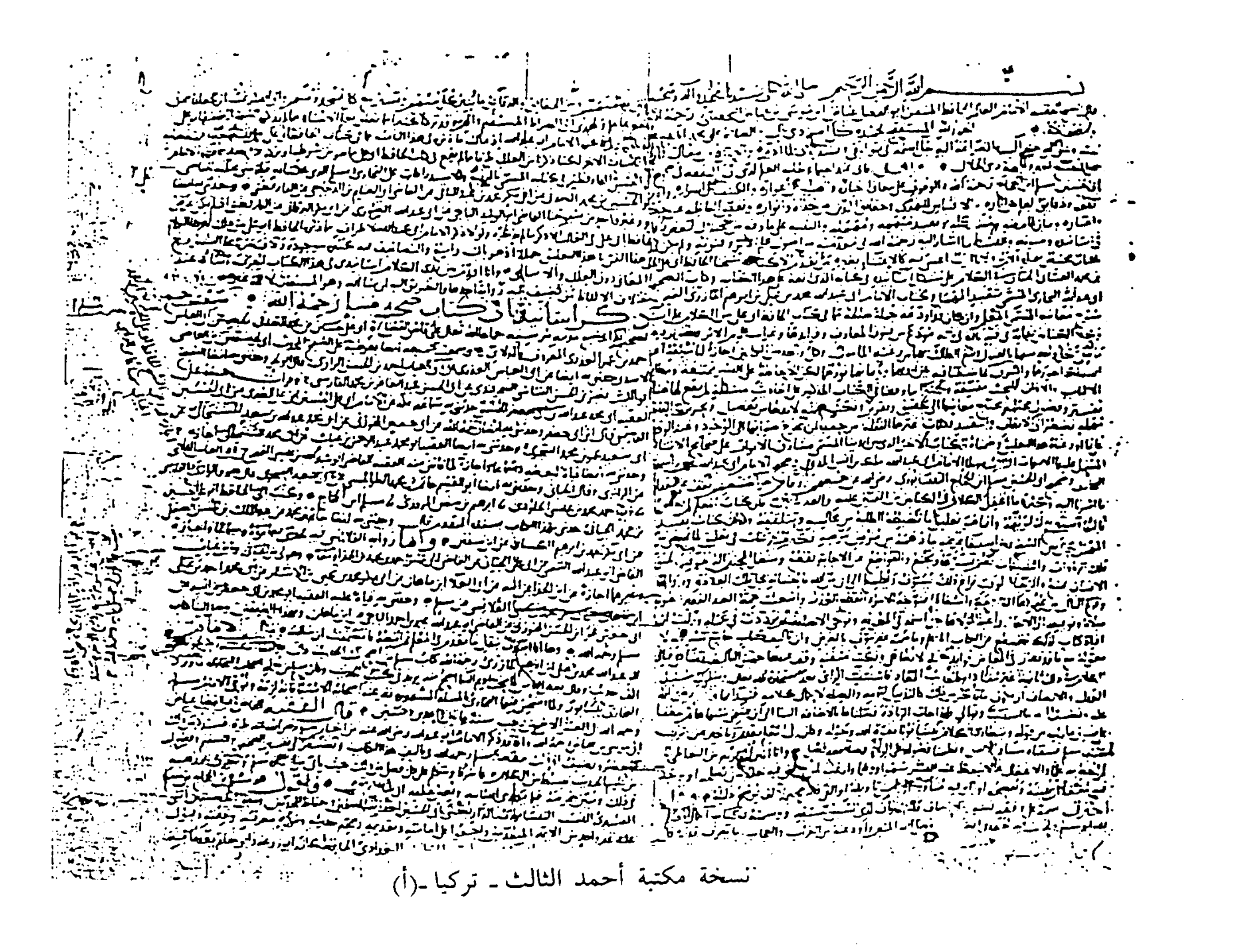
نسخة مكتبة حسني عبد الوهاب - تونس -



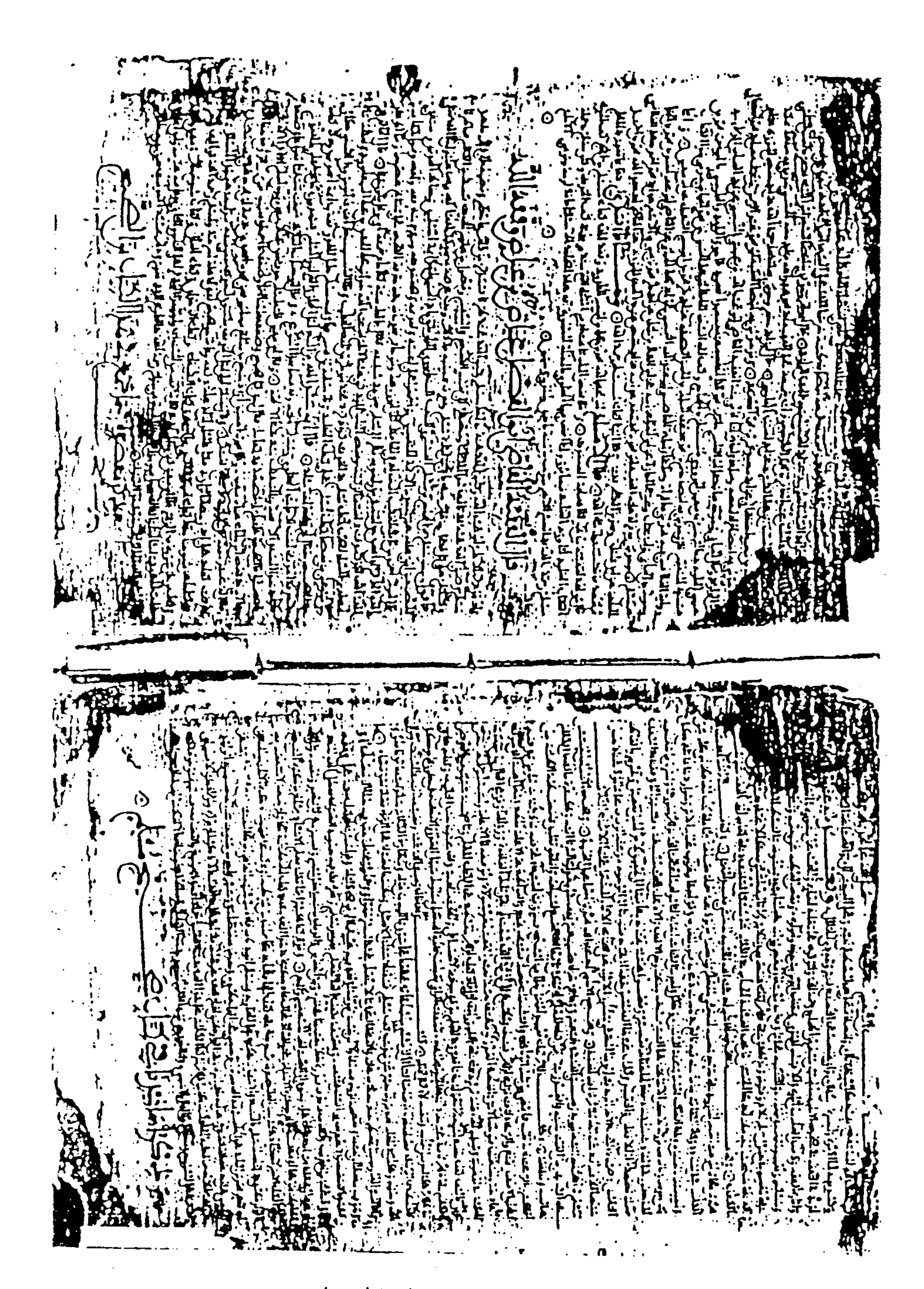
نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف



نسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد ـ الهند ـ



نسخة مكتبة أحمد الثالث - تركيا - (أ)



نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)



نسخة مكتبة تشستر بيتي - ايرلندا - (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حدثني الشيخ الحافظ المتقن محيي الدين ابو العباس احمد
ابن محمد بن حسن بن علي بن تاميت اللواتي رحمه الله في يوم
الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستماية قال انا
بهذا الديوان مناولة واجازة الشيخ [illegible] ابو الحسين
يحيى بن محمد بن علي الانصاري كرم الله وجهه وسند به على الشيخ
الحافظ القاضي ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
وذلك في شهور سنة احدى وتسعين وخمسماية قال

الحمد لله المستفتح بحمده كل امر ذي بال والصلاة على محمد
المصطفى نبيه وعلى آله خير آل [illegible] ضراعة المبتهل اسمه
في توفيقي وتسديدي لما اردته من الخيرة من مقال [illegible] خالصة
عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال وبعد فاني علمت اجتماع
طلبة العلم لدي في التفقه في صحيح الامام ابي الحسين مسلم
ابن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني اخباره والبحث على
عواره والكشف عن اسراره واثارة الفقه ودفائن العلم
من اثره والاقتباس للهدى وحقائق الدين من حكمه واثاره
وتقصي الفاظه عن حكمه واعتباره وبيان غامضه ومشكله
وتقييد مبهمه ومهمله والتنبيه على ما وقع من اختلاف
[illegible] من رواته في اسانيده ومتونه والبسط لما اشار اليه

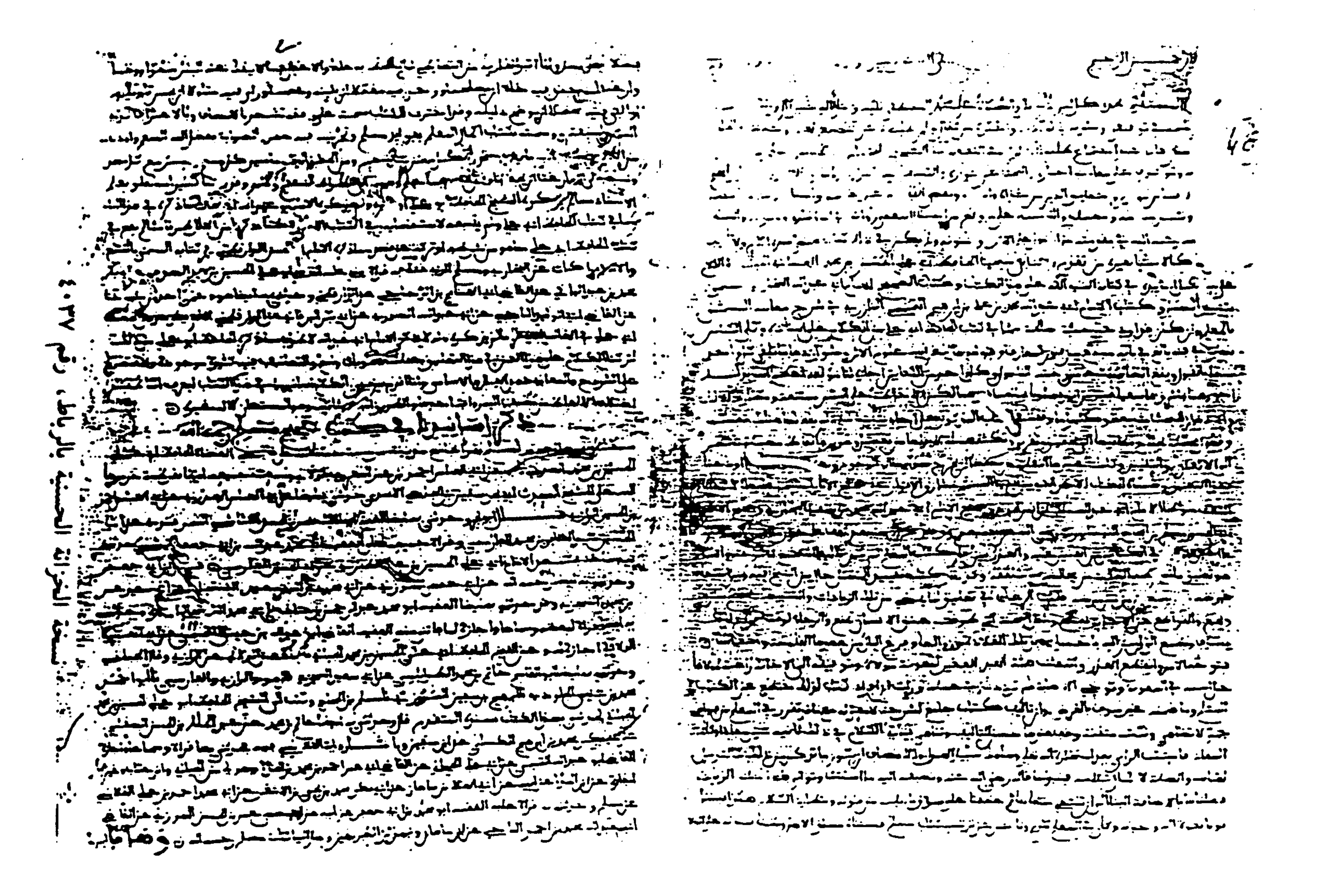
[illegible] الشيخ الحافظ [illegible]

نسخة المكتبة الوطنية بتونس، (س)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نسخة المكتبة الوطنية بتونس (س ١)

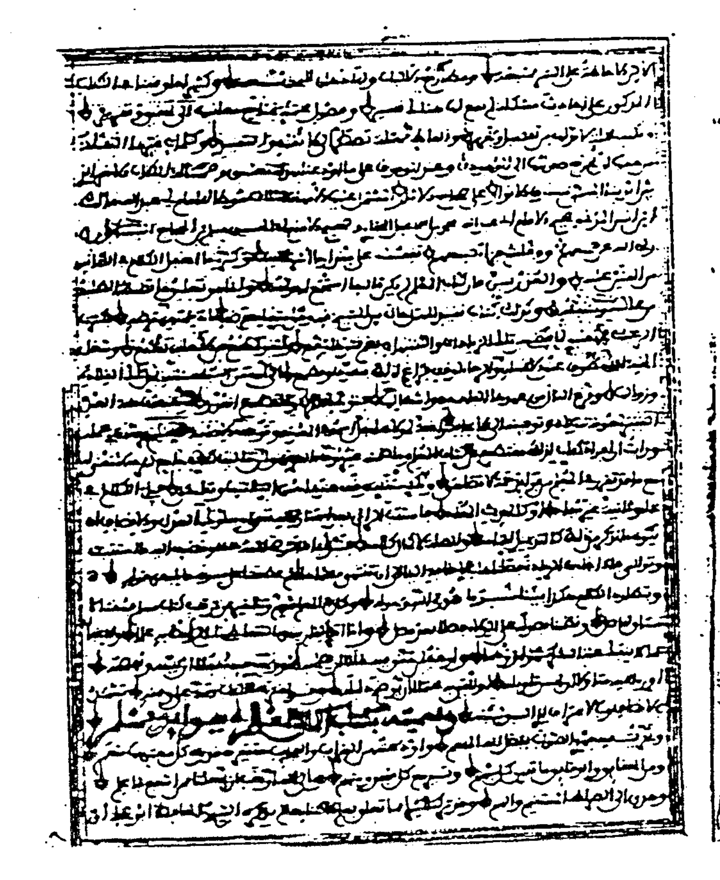
نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ـ الرياض ـ



نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٤٠٣٧



بسم الله الرحمن الرحيم ♦ صلى الله على سيدنا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وسلم



نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٥٦٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة خزانة القرويين بفاس رقم ١٥٤



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً(أ)

كتاب الإيمان

قولُه في الحديث (١) : «ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القُرآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ» وفي روايةٍ أُخرى: «وَيَقْتَفِرُونَ العِلْمَ» - «(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ)(ب) يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَر، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ»(٢) .

قال الإمامُ(٣): « يُقَالُ(ج) : تَقَفَّرْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَفَوْتُه(٤).

قال أبو عُبَيْد(٥) :

« يُقال(د) : قَفَوْتُه إذا اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ، وَاقْتَفَرْتُ الأَثَرَ تَبِعْتُه »(٦).

قال ابن السِّكِّيْت(٧) :

(أ) زيادة من ت.
(ب) زيادة من ت، وفي صحيح مسلم ١/ ٣٧: «وأنهم».
(جـ) و(د) «يقال» ساقط من ت.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١ ، ١/ ٣٧ من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء هذا الكلام في بداية حديث جبريل عليه السلام في السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان، وقد أخرج هذه المقدمة بالإضافة إلى الإمام مسلم: أبو داود في كتاب السنة، باب١٧ ، ٥/ ٦٩-٧٣/ ٤٦٩٥ ، والترمذي في كتاب العلم، باب ٤ ، ٥/ ٦-٨/ ٢٦١٠ .

(٣) هو المازَري في المعلم ١/ ق ٣، ٤، ١/ ٢٧٧ .

(٤)، (٦) انظر: الفائق ٣/ ٢١٨ ، النهاية ٤/ ٨٩، غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، القاموس ٢/ ١٢٠ ، التاج ٣/ ٥٠٣، جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٠ .

(٥) في كتاب الغريبين، باب القاف مع الفاء ٢/ ق ١أ، وباب الفاء مع القاف ٣/ ق ٢أ، وانظر: النهاية ٤/ ٩٠ نقلاً عن الهروي.

(٧) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السِّكِّيت - بكسر السين المهملة وتشديدها - =

« يُقالُ: قَفَرَ(أ) أَثَرَه، واقْتَفَرَ أَثَرَه(١) .

قال القاضي: أَكْثَرُ روايتِنَا عن شُيوخِنَا في هذا الحَرْفِ في الأُمِّ: « يَتَقَفَّرُونَ »، بتقديمِ القافِ، كما ذَكَرَ أوَّلاً(٢) ، وكذلك رَوَيْنَاهُ (في كتابِ أبي دَاوُدَ(٣)، من طريق ابنِ دَاسَةَ(٤) .

وَرَوَيْناهُ في الأُمِّ من بعضِ طُرُقِ ابنِ مَاهَان: « يَتَفَقَّرُونَ »، بِتقديم

(أ) في ط: «أقفر»، وفي س: «قفوت».

من أهل بغداد، كان من أئمة اللغة، عالمًا بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة، كان يتشيع، له تصانيف كثيرة في النحو، ومعاني الشعر، وتفسير دواوين العرب، زاد فيها على من تقدمه، منها إصلاح المنطق، كتاب الألفاظ، كتاب الأضداد، كتاب فَعَل وأفعل، كتاب النوادر، وغيرها، ت٢٤٤هـ، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٤٩، إنباه الرواة ٤/ ٥٠، شذرات الذهب ٢/ ١٠٦، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٤٣، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، هدية العارفين ٢/ ٥٣٦، إشارة التعيين ٣٨٦).

(١) انظر في التسوية بين قَفَرَ واقْتَفَرَ في المعنى: القاموس ٢/ ١٢٠، التاج ٣/ ٥٠٣، المجموع المغيث ٢/ ٧٣٥.

(٢) اتفق الشراح على أن «يتقفرون» هي الرواية المشهورة (انظر: الصيانة ١٣٣، المنهاج ١/ ١٥٥، إكمال الإكمال ١/ ٥٣، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، الديباج ٢٤ب، فتح الملهم ١/ ٥٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب ١٧، ٥/ ٧٠/ ٤٦٩٥، وأبو داود هو سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيّ، الإمام الحافظ المشهور، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنّف وذبّ عن السنة، له كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل، وغير ذلك، ت٢٧٥ هـ، (انظر: طبقات الحفاظ ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، الرسالة ٩، الحطة ٢١١، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، شذرات الذهب ٢/ ١٦٧، وفيات الأعيان ١/ ٢١٤، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٠٧).

(٤) هو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن دَاسَة، التَّمّار، البصري، الشيخ الثقة، مسند البصرة، روى السنن عن أبي داود، وفاته منها شيء يسير أقل من جزء رواه إجازة، ت٣٤٦هـ، (انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ٤٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٣، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٢٥، اللباب ١/ ٤٨٥). وقد ذكر القاضي عياض في

الفـــاء[١]، وَرَوَيْنَاهُ)[أ] من طريقِ ابنِ الأعْـــرَابِيِّ[٢] في المُصَنَّفِ[٣] : « يَتَقَفَّوْن » . بِلا رَاءٍ[٤] ، وكُلٌّ صحيحٌ مُتَقَارِبُ المَعْنى .

وقَدْ فَسَّرَ الشَّارِحُون : الهَرَوِيُّ، والخَطَّابِيُّ، وغَيْرُهُما[ب] ، الرِّوَايَةَ الأُولَى بِمَا حَكَاهُ الإمامُ[٥] ، أي يطلُبُونَهُ ويَتَّبِعُونَهُ[٦] ، ومنه حديثُ شُرَيْحٍ[٧] : « إِنَّمَا أَقْتَفِرُ الأَثَرَ » أي أَتَّبِعُهُ .

(أ) ساقط من ت .
(ب) في ت، س : وغيرهم .

فهرسته روايته سنن أبي داود من طريق ابن داسة (انظر : الغنية ٣٨، ٢١٧).

(١) نبّه الشراح على رواية ابن ماهان وأنها أيضًا صحيحة ، وصرح بعضهم بنقل هذه الفائدة عن عياض ، (انظر : الصيانة ١٣٣ ، المنهاج ١/ ١٥٥ ، إكمال الإكمال ١/ ٥٣ ، مكمل الإكمال ١/ ٥٣ ، الديباج ٢٤ب).

(٢) هو أحمد بن محمد بن زياد ، ابن الأعرابي ، أبو سعيد البصري ، الإمام الحافظ ، الثقة ، الزاهد ، شيخ الحرم ، كان كثير الروايات ، كثير التأليف جليل القدر ، سمع السنن من أبي داود ، وروى عنه أبو سُليمان الخَطَّابيّ ، وابن منده الحافظ ، وأبو القاسم الطَّبَرَانيّ ، وغيرهم ، ت٣٤٠ هـ (انظر : التقييد لابن نقطة ١/ ١٨٩ ، طبقات الحفاظ ٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٢ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٤ ، اللسان ١/ ٣٠٨).

(٣) المقصود بالمصنف هنا سنن أبي داود ، وقد درج القاضي على تسميته كذلك في فهرسته (انظر : الغنية ٣٧ ، ٦٤ ، ١٣٩ ، ١٨١ ، ٢١٧) ، كما ذكر روايته له من طريق ابن الأعرابي) (انظر : الغنية ٣٨ ، ٢١٨٩).

(٤) أشار بعض الشراح إلى هذه الرواية ، (انظر : المنهاج ١/ ١٥٦ ، قال : «وهو صحيح أيضًا» ، إكمال الإكمال ١/ ٥٤ ، مكمل الإكمال ١/ ٥٣ ، الديباج ٢٥أ.

(٥) أي المازَري فيما تقدم قريبًا .

(٦) انظر : معالم السنن ٥/ ٧٠ ، غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤ ، النهاية ٤/ ٩٠ ، نقلاً عن كتاب الغريبين للهروي .

(٧) هو شُريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النَّخَعيّ القاضي ، أبو أُمَيَّة ، مُخَضْرَم ثقة ، طال عمره وقضاؤه ، أخرج له النسائي والبخاري في الأدب المفرد ، ت حوالي سنة ٨٠ هـ) ، (انظر التقريب ٢٦٥ ، الكاشف ٢/ ٨ ، تذكرة الطالب المعلم ١٧ ، وقوله هذا أخرجه وكيع

ومثلُه روايةُ من روى: «يَتَقَفَّوْن»، قال الهَرَوي[١]: «قَفَوْتُه[أ] وقَفَيْتُه: اتّبعتُ أثرَهُ ومنه سَمَّوا القافَّةَ، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم﴾[٢]».

وَحَكى ابنُ دُرَيْدٍ في الجَمْهَرَةِ[٣]: «التَّقْفِيرُ جمعُك الشَّيْءَ، قَفَرْتَهُ تَقْفِيرًا»، فمعناهُ على هذا: يَجْمَعُونَهُ.

وأمَّا من رواهُ: «يَتَفَقَّرُونَ» بتقديمِ الفاءِ فصحيحٌ أيضًا، وهو عِنْدِي أَشْبهُ بِبِسَاطِ الحديثِ وَنَظْمِ الكلام، ومرادُه أنّهم يُخْرِجُون غامِضَهُ، ويَبْحَثُون عن أسْرَارِهِ، وَيفْتَحُون مُغْلَقَهُ[٤]، ومنه قولُ عُمَرَ - وَذَكَرَ امْرأَ القَيْس[٥] - فقال[٦]: «افْتَقَرَ[ب] عَنْ مَعَانٍ عُورٍ أَصَحَّ بَصَر». قال

(أ) في ت: وقفوته.
(ب) في ت: اقتفر.

في أخبار القضاة ٢/ ٢١٤).

(١) في كتاب الغريبين، باب القاف مع الفاء ٢/ ق١أ، وانظر غريب الخطابي ١/ ٧٠٠، ٢/ ٣٩٤.

(٢) المائدة: ٤٦، وانظر: المفردات ٤٠٩.

(٣) جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٠.

(٤) نقل هذا الترجيح والتفسير بعض شراح صحيح مسلم وابن الأثير في النهاية، (انظر: الصيانة ١٣٣، المنهاج ١/ ١٥٥، إكمال الإكمال ١/ ٥٣، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، الديباج ٢٤ب، النهاية ٣/ ٤٦٤).

(٥) هو امرؤ القيس بن عابس بن المُنذر الكندي، وفد على النبي ﷺ فأسلم وثبت على إسلامه، وكان شاعرًا، نزل الكوفة، وأبلى في حروب الردة بلاء حسنًا، (انظر: الإصابة ١/ ٧٧، أسد الغابة ١/ ١١٥).

(٦) ذكر هذا الأثرَ معظمُ أصحاب الغريب، وفسروه بنحو تفسير الهروي، إلا ابن قُتَيْبَةَ فإنه قال: «يريد أن امرأ القيس من اليمن، وأن اليمن ليست لهم فصاحة نزار، فجعلهم معاني عوراً...»، وقد تعقبه الخطابي قائلاً «هذا لا وجه له، ولا موضع لاستعماله فيمن لا فصاحة له، وإنما أراد بالعور هاهنا غموض المعاني ودقتها ... فالمعاني العور على هذا هي الباطنة الخفية، كقولك: «هذا كلام معمّى»، أي غامض غير واضح». (انظر: غريب ابن

الهَرَوِيّ[١]: «أي فَتَحَ عن مَعَانٍ غامضةٍ».

فلمَّا كان هؤلاء القومُ في طَلَبِ العِلْمِ، وصِحَّةِ القَرَائِحِ، وتدقيقِ النَّظَرِ، بهذه الصِّفةِ، ثم قالوا تلك المَقَالةَ المُبْتَدَعَةَ المُسْتَشْنَعَةَ استُعظِمت منهم، بخلافِ لو سُمعت من غيرهم من الجَهَلَةِ، ألا تراه[أ] كيفَ وَصَفَهُم بِمَا تَقَدَّم، فقال: «**يَقْرءُونَ القُرْآنَ**»، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهم ما ذَكَر[ب]، يريدُ وَصْفَهُم[ج] بالذَّكَاءِ، والجِدِّ في طَلَبِ العِلْمِ، وشبهِ هذا[٢].

وقيل: يَتَفَقَّرُون[د] أي يطلُبون فُقُرَهُ[هـ] [٣] وَغَرَائِبَهُ[٤].

ورأيت بعضَهم قال فيه: «يَتَقَعَّرُونَ» بالعَيْن، وفَسَّره بأنّهم يطلُبون قَعْرهُ، أي غامِضَه وخَفِيَّه[٥]، ومنه: تَقَعَّرَ في كلامِهِ، إذا[و] جاء بالغريب

(أ) في ت: «ألا تراهم».
(ب) «ما ذكر» ساقط من ت، س.
(جـ) في ت، ط، س: «قرضهم».
(د) في ت: «يتقفرون»، بتقديم القاف، وهو خطأ؛ لأنه الآن يشرح رواية «يتفقرون» بتقديم الفاء.
(هـ) في ت: قفره.
(و) في ط: «أي» بدل «إذا».

== قتيبة ٢/ ٧، ٨، غريب الخطابي ٢/ ٨١، ٨٢، الفائق ١/ ٣٦٨، النهاية ٢/ ٣١، كتاب الغريبين، باب الفاء مع القاف ٣/ ق٢أ).

(١) في كتاب الغريبين، باب الفاء مع القاف ٣/ ق٢أ، وانظر النهاية ٣/ ٣٦٤.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٥٤، مكمل الإكمال ٥٣، ٥٤، النهاية ٣/ ٣٦٤.
(٣) جمع فُقْرَة، وهي الحفرة، أصله من فقرت البئر إذا حفرتها لاستخراج مائها، فلما كان القدرية بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات وصفهم بذلك، (انظر: النهاية ٣/ ٤٦٤، القاموس ٢/ ١١١، التاج ٣/ ٤٧٥، الفائق ٣/ ١٣٣).
(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٥٤، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، ٥٤.
(٥) انظر: المنهاج ١/ ١٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٥٤، مكمل الإكمال ١/ ٥٣، الديباج ٢٥أ.

منه[١] .

وقولُه[٢] : «الأَمْرُ أُنُفٌ»، قال الإمامُ[٣] : «قال الهَرَوِيّ[٤] : «أي يستأنِفُ استئنافًا، من غيرِ أن يسبق به سابقُ قضاءٍ وتَقْدِيرٍ، وإنَّما هو مقصورٌ على اختيارِكَ، ودُخولِكَ فيه[٥] .

وَأَنْفُ الشَّيْءِ أَوَّلُه[٦] ، قال امْرُؤُ القَيْس :

قَد غَدَا يَحْمِلُنِي فِي أَنْفِهِ لاحِقُ الصُّقْلَيْنِ[٧] مَحْبُوكٌ مُمَرّ[٨][٩]

وفي الحديث : «**لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةٌ، وأُنْفَةُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى**»[١٠] .

---

(١) يقال تَقَعَّر في كلامه إذا تشدق فيه، وتكلم بأقصى قعر فمه، ولوى شدقه للتفصح (انظر : القاموس ٢/ ١٢٠، ٣/ ٢٤٨، التاج ٣/ ٥٠٢، جمهرة اللغة ٢/ ٣٨٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧.

(٣) هو المازري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) في الغريبين ١/ ٩٩، ويستمر النقل عنه إلى قوله : «قبل الوقت الذي دخلت فيه».

(٥) انظر نحو هذا المعنى لـ : «أُنُف» في : مشارق الأنوار ١/ ١٢٤، غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، النهاية ١/ ٧٥، المنهاج ١/ ١٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٥٥، مكمل الإكمال ١/ ٥٦، فتح الملهم ١/ ٥٣.

(٦) انظر : القاموس المحيط ٣/ ١١٩، التاج ٦/ ٤٦.

(٧) لاحق اسم فاعل من لحق أي ضمر، والصُّقْل : الجنب، والخاصرة، وهذا وصف من الشاعر لفرسه بأنه مضمر الخاصرتين، قليل اللحم، وما كان كذلك كان سريع العدو (انظر : القاموس ٣/ ٢٨٠، ٤/ ٣).

(٨) مُمَرّ أي مخلوق خلقًا محكمًا (انظر : القاموس المحيط ٢/ ١٣٢).

(٩) البيت في ديوان امرئ القيس ١٠٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى ١/ ٣٠٦، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا، وهو ضعيف الإسناد لعلتين :

ـ أولاهما : جهالة الراوي عن أبي الدرداء.

ـ الثانية : فيه يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه، =

قوله: «أُنْفَةُ الشَّيْءِ ابتداؤُه»، هكذا[أ] الرّوايةُ، والصحيحُ: أَنْفَة[١].

وفي حديث أبي مسلم الخَوْلانِيّ[٢]: «وَضَعَهَا فِي أُنُفٍ مِنَ الكَلأ»[٣] يقول: يَتَّبِعُ بها المواضعَ التي لم تُرْعَ قبلَ الوَقْتِ الذي[ب] دخلت فيه»[٤].

وفي الحديث: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورةٌ آنِفًا**»[٥] أي مُستأنفًا[٦].

(أ) في أ: «وهكذا»، وفي ت، س: «وكذا»، وقد حذفت الواو لعدم وجودها في الأصل المنقول عنه، وهو كتاب الغريبين للهروي ١/ ٩٩.

(ب) في س: التي.

ت١٥٥، (انظر: التقريب ٦٠٢، التهذيب ١١/ ٣٣٥، ضعفاء النسائي ٢٥٦، الكاشف ٣/ ٣٤٤، المجروحين ٣/ ١٠٦، الميزان ٤/ ٤٤٢، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وقال: «في إسناده مجهول». وذكره بعض أهل اللغة والغريب، (انظر النهاية ١/ ٧٥، القاموس ٣/ ١١٩، التاج ٦/ ٤٦، الفائق ١/ ٩٤).

(١) أي أن الرواية بضم الهمزة والصواب فتحها، (انظر: النهاية ١/ ٧٥، القاموس ٣/ ١١٩، التاج ٦/ ٤٦).

(٢) هو عبد الله بن ثُوَب، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، مشهور بكنيته، من أهل الشام، ثقة، عابد، زاهد، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه، أخرج له مسلم والأربعة، ت٦٢هـ، (انظر التقريب ٦٧٣، الكاشف ٣/ ٣٣٣، تذكرة الطالب المعلم ٣١).

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/ ٧٦.

(٤) انظر النهاية ١/ ٧٦.

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٤، ١/ ٣٠٠/ ٥٣، وأبو داود في الصلاة، باب١٢٤، ١/ ٤٩٦/ ٧٨٤، والنسائي في الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٣ جميعهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) قال الأزهري: «فعلت الشيء آنفًا، أي: في أول وقت يقرب مني»، وذكر ابن الأثير أن معنى «آنفًا» هنا: الآن، وقال القاضي في المشارق: «وقوله في غير حديث: «آنفًا» بمد الهمزة وكسر النون، أي قريبًا، وقيل في أول وقت كنا فيه، وقيل: الساعة، وكله بمعنى، من الاستئناف، والقرب. و«**أنزلت علي سورة آنفًا**» منه «انظر: النهاية ١/ ٧٦، مشارق الأنوار ١/ ١٢٤).

١٢ أ وقال تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ/آنِفًا﴾ (١)، أي ماذا قال السَّاعَةَ، مأخوذٌ من استأنفتُ الشّيءَ إذا ابْتَدَأْتُه(٢).

ورَوْضَـةٌ أُنُفٌ: لم تُرْعَ(أ)، وكَـأْسٌ أُنُفٌ: ابْتُـدِئَ الشُّـرْبُ منهـا، ولـم يُشْرَبْ بِهَا قَبْلَ ذَلك»(٣).

قـال الإمـامُ(٤): «وَأَمَّـا قـولُه «لا قَـدَرَ(٥)» فـلا تقـولُ بـه

(أ) في ت: «لم تُرْع قبل الوقت التي دخلت فيه»، وهو سهو من الناسخ، حيث كرر نحو ما تقدم ذكره قبل أسطر.

(١) سورة محمد آية ١٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٥، مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٣.

(٣) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٣٩٤، فتح القدير ٥/ ٣٥.

(٤) هو المازري في المعلم ١/ ق ٤, ١/ ٢٧٨.

(٥) القَدَرُ ـ بفتح الدال وتسكينها ـ هو اسم لما صدر مقدَّرًا عن فعل القادر، والإيمان بالقدر هو الإيمان بتقدم علم الله سبحانه بما يكون من أكساب بني آدم وغيرهم من المخلوقات، وصدور جميعها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها، وقال الطحاوي: «القدر سر الله في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرّب ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلّم الحرمان ودرجة الطغيان... قال الشارح: «وهو كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأضل وهدى... والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى هو خالق أفعال العباد، قال تعالى، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ [الفرقان: ٢]، وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كونًا ولا يرضاه دينًا»، وللقضاء والقدر أربع مراتب يجب الإيمان بجميعها، وهي:

١ ـ علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها، وعلمه بما لم يكن لو كان كيف يكون.

٢ ـ كتابته لها قبل كونها.

٣ ـ مشيئته لها وأنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا يقع في ملك الله إلا ما يريد.

٤ ـ خلقه سبحانه لجميع الأعمال وتكوينه وإيجاده لها. (انظر: الطحاوية وشرحها ١٩٥، ١٩٦، ٢١٥، ٢١٦، مجموع الفتاوى ٨/ ٧٨، ١٤٠، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ٢٩، الإيمان لابن منده ١/ ١٢٦-١٣٣، الإبانة ١٦٧-١٧٦، الاعتقاد للبيهقي ١٣٢، المنهاج ١/ ١٥٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٥٤).

المُعتَزِلَةُ[١] على الإطلاقِ، وإنَّما يقولُون: «الشَّرُّ والمعاصِي تكونُ بِغَيْرِ قَدَرِ اللهِ»[٢] لَكِنْ مَنْ لَمْ يَتَشَرَّعْ[٣] مِنَ[أ] الفَلاسِفَةِ يَنْفِي القَدَرَ جُمْلَةً»[٤].

قالَ القاضي: ذَكَرَ أصحابُ المقالاتِ أنَّ ما حُكِيَ في الحديثِ هو مذهبُ القَدَرِيَّةِ[٥].

وحَكَى زُرْقَانُ[٦] في مَقَالاتِهِ الّتي شرحَها أبو عثمان بنُ الحَدَّاد[٧] أنّ

(أ) في ط: «لمن»، وهو خطأ.

---

(١) سبق التعريف بالمعتزلة في مقدمة إكمال المعلم.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ٣٠١، ٤٣١، شرح قصيدة الصاحب ابن عبّاد ٦٢-٦٤، المواقف للإيجيّ وشرحه للدواني ١/ ٢٧٨، ٢٨٠، الفرق بين الفرق ١٨، ١١٥، أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٩٤، ٣٣٥، الفصَل لابن حزم ٥/ ٥٧، الملل والنحل ١/ ٤٣-٤٥، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٩٨.

(٣) تشرّع تفعّل من الشرع، وهو الدين الذي أمر الله به عباده وسنّه وارتضاه لهم، والمقصود هنا من لا يؤمن بالدين من الفلاسفة (وانظر: القاموس ٣/ ٤، تاج العروس ٥/ ٣٩٤، جمرة اللغة ٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: شرح الطحاوية ٢٤٢، الملل والنحل ٢/ ٩٧، ١٠٣، الفِصَل لابن حزم ١/ ٤٧-٥٥، ١٧١-١٧٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨١، ٨/ ٢٢٨، ٢٥٨، ٤٥٠، شرح الطحاوية ٢٤٢، وراجع: الاعتقاد للبيهقي ١٣٣، الإيمان لابن منده ١/ ١٢٧.

(٦) هو محمد بن شدّاد المِسْمَعيّ، وزُرْقَان لقب له، وهو معتزلي من أصحاب النَّظَّام، وكانت له مقدرة على المناظرة والجدَل، وقد ضعّفه النقاد، له كتاب المقالات، ت٢٧٨، (انظر: منهاج السنة ٢/ ٥٠٢، الميزان ٣/ ٥٧٩، اللسان ٥/ ١٩٩، اللباب ٣/ ٢١٢).

(٧) هو سعيد بن محمد بن صُبيح الغسّاني، مولاهم، أبو عثمان، يعرف بابن الحداد، من أهل القيروان، وهو مناظر، لغوي، فقيه، أصولي، متكلم على مذهب أهل السنة، محدث، عالم بالقرآن ومعانيه، شاعر، له معرفة بأخبار إفريقية ورجالها، جيد التصانيف، وقد بلغ درجة الاجتهاد، مع الزهد والورع وكثرة التعبد، له مقامات عالية في المنافحة عن السنة ضد بني عبيد الروافض الذين تغلبوا على إفريقية والمغرب (٢٨٦-٣٦٢)، من مصنفاته: كتاب المقالات المذكور هنا، وهو في عداد المفقود، نُشرت منه صفحة في رسالة ماجستير في =

منهم من يقول[أ]: «الاستطاعةُ قبلَ الفِعْلِ، والعِلْمُ مُحْدَثٌ»[١]. قال: «وهم القَدَرِيّة المُحَّضُ»[٢].

وحكى أبو القَاسِمِ البَلْخِيُّ[٣] في مقالاتِه، ومحمدُ بنُ زيدٍ الوَاسِطِيُّ[٤]

(أ) «من يقول» ليس في أ.

جامعة الجزائر بعنوان: الحياة الاجتماعية بالقيروان، وموقف سعيد بن الحداد منها ص٢٢٤، وله كتاب معاني الأخبار، وكتاب عصمة النبيين، وكتاب الأمالي، وغيرها. ت٣٠٢هـ، (انظر: طبقات الخشني ١٤٨، ١٩٨، رياض النفوس ٢/ ٥٨، معالم الإيمان ٢/ ٢٩٥، مرآة الجنان ٢/ ٢٤٠، أعلام ابن عاشور ٣٧، أعلام الموقّعين ١/ ٢٧، طبقات النحويين ٢٣٩، إنباه الرواة ٢/ ٥٣، المحن ٤٧، بغية الوعاة ١/ ٥٧٩، معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٠، الأعلام ٣/ ١٥٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٣٣).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ٣٩٠، الفصَل ٣/ ٣٤، ٤٦، ٤٨، مقالات الإسلاميين ١/ ٣٠٠، الفتاوى ٨/ ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٧١، ٤٥٠، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أنها متقدّمة على الفعل ومقارنة له أيضًا، ، ، فالاستطاعة نوعان: متقدمة صالحة للضدّين، ومقارنة لا تكون إلا مع الفَعل، ، فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء، وهي الغالبة في عُرف الناس، والثانية هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل» (مجموع الفتاوى ٨/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) انظر: شرح الطحاوية ٢٣٩، ٢٤٢، صيانة صحيح مسلم ١٣٣.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخيّ أبو القاسم الكَعْبيّ، أحد دعاة المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة البَلْخيّة، وقيل: الكَعْبيَّة، وكانت له مقدرة فائقة على الجدل، وكان متعصبًا للاعتزال، مردود الحديث عند أئمة هذا الفن، وكان واسع الاطلاع، صنف كتبًا كثيرة في علم الكلام والتفسير واللغة، وله كتاب «قبول الأخبار ومعرفة الرجال»، طعن فيه على كبار المحدثين بغير حق حقدًا وتعصبًا ضدهم، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية، رقم ١٤ مصطلح م، ت٣١٩، (انظر: اللسان ٣/ ٢٥٥، تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤، الفصَل لابن حزم ٢/ ٣٨٥، ٣/ ٥٢، الفهرست ٢١٩).

(٤) محمد بن زيد الوَاسطيّ، أحد كبار متكلمي بغداد على مذهب المعتزلة، وكان كثير الأصحاب، له كتاب: إعجاز القرآن، وكتاب الإمامة، ت٣٠٦هـ، وقيل غير ذلك، (انظر: اللسان ٥/ ١٧٢، الفهرست ٢١٨).

عن طائفةٍ من المُعتزلةِ تُسَمَّى السَّكنيَّة[١] [أ] مثله، قالا: «وقد انْقَرَضُوا، ولم يَبْقَ أحدٌ منهم يُذكرُ»، قالا: «وهو قولُ قومٍ من الرَّافضةِ والجَهْمِيّة»[٢] وَذَكَرُوا حُجَّتَهم أنَّه تعالى لو كَان عالِمًا بتكذيبِهم لكانَ في إِرْسَالِ الرُّسُلِ إليهِم عَابِثًا، تعالى اللهُ عن قولهم[٣].

فهذا هو[ب] أصلُ القَدَرِيّةِ، كما ذُكِرَ في الحديث.

وَحَكَى هذا القَوْلَ: أبو محمد بنُ أبي زيدٍ القَيْرَوَانِيُّ[٤] - رحمه الله -

---

(أ) في س: «السَّبَئِيَّة»، وهو وهم من الناسخ؛ إذ السَّبَئِيَّة من طوائف الرافضة وليس من طوائف المعتزلة، كما هو معروف.
(ب) «هو»: ساقط من س.

---

(١) كذا ورد اسم هذه الفرقة في نسخ إكمال المعلم، وجاء في المفهم: «السكينية»، وفي إكمال الإكمال ومكمل الإكمال: «السكبية» بالباء بدل النون، ولم أقف على من نقل هذا المذهب عن هذه الفرقة ولا على من سماها غير هؤلاء الثلاثة ولم أجدها في كتب الفرق، كما أن مصحح إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ذكر أنه لم يعثر على فرقة من فرق المعتزلة تُسمّى بهذا الإسم (انظر: المفهم للقرطبي ١/ ق١٣أ، إكمال الإكمال للأُبِّيّ ١/ ٥٥، مكمل الإكمال ١/ ٥٦).
(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي ٩٥، مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٣، ٢٢٧، ٢٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٥٥، مكمل الإكمال ١/ ٥٦، شرح الطحاوية ٢٧٢.
(٣) هذا القول في غاية التهافت والبطلان والمناقضة البيّنة لنصوص الكتاب والسنة، وقد توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليهم بآيات إثبات القدر وعلم الله السابق للأشياء، وقرر أن هذا كان مذهب القدرية الأوائل ثم صاروا يقرون بتقدم العلم، (مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨١-٣٨٥).
(٤) هوعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، فقيه أصولي بارع، بلغ درجة الاجتهاد في مذهب مالك، محدث حافظ عالم بالرجال، مقرئ عالم بالتفسير، لغوي شاعر، بصير بالرد على أهل البدع، مع زهد وورع وعفة، بلغت شهرته الآفاق، واستجازه بعض أهل المشرق، وانتشرت مؤلفاته في البلاد، منها: الرسالة، والنوادر والزيادات على المدونة، في نحو مائة جزء، يوجد كثير منه في مكتبة جامع القيروان، مجموعة أحاديث توجد بالمتحف

في ردِّهِ على المُعتَزليِّ البَغْدَادِيّ[١]، وأنهم يقولون: «إن أَفْعَالَ العبادِ لا يعلمُها اللهُ حَتَّى تكون»[٢].

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ مالك - من القَرَوِيِّين[٣] وغيرهم - عنه في تفسيرِ مذهب القَدَرِيَّة مِثْلَه[٤]، ورَوى عنه ابنُ وَهْبٍ[٥] أنه احْتَجَّ على القَدَرِيَّةِ بقوله ﷺ: «**اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين**»[٦]، وقد احْتَجَّ البُخَارِيُّ

البريطاني ٢، ٨٨٨, ٨، كتاب الجامع في السنن (مطبوع)، البيان عن إعجاز القرآن، وغيرها، ت٣٨٦هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٤٩٢)، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠، أعلام ابن عاشور ٤٤، القراءات بإفريقية ٣٠٤، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٥٥).

(١) هو علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي المعتزلي، نزيل مصر، انتسب إلى مذهب مالك لتنفق بدعته عند العامة، كتب إلى أهل القيروان رسالة مشهورة يدعوهم فيها إلى الاعتزال فرد عليه ابن أبي زيد برسالة معروفة ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٣٨٦، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/ ٤٩، ٥١، ٢/ ٤٥٨، ٤٦٤).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ١١٤، الفصل ٥/ ٦١، ٦٥، ٦٦، شرح الطحاوية ٢٣٩، ٢٤٠، فتح الباري ٣/ ٢٤٧، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨١.

(٣) نسبة إلى القيروان عاصمة إفريقية في عهودها الأولى، وينسب إليها: قيرواني أيضًا، وقد أسسها عقبة بن نافع سنة ٥٠ هـ (انظر: الأنساب ١٠/ ١١٦، ٢٨٦، اللباب ٣/ ٣٠، ٦٩، معجم البلدان ٤/ ٤٢٠، مراصد الاطلاع ٣/ ١١٣٩، رياض النفوس ١/ ٩٣، حسن البيان ٧٦).

(٤) انظر المفهم ١/ ق١٣أ.

(٥) هو عبد الله بن وهب، وروايته هذه عن مالك أخرجها أبو داود في سننه كتاب السنة، باب١٨، ٥/ ٨٩/ ٤٧١٥، وانظر فتح الباري ٣/ ٢٤٧، ٢٥٠.

(٦) وهو ما رواه أبو هريرة وابن عباس وغيرها (رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين، فقال: «**اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين**»، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب٩٣، ٢/ ١٠٤، وفي كتاب القدر، باب٣, ٧/ ٢١٠، ٢١١، ومسلم في كتاب القدر، باب٦، ٤/ ٢٠٤٨، ٢٠٤٩/ ٢٣، ٢٤، ٢٦-٢٨، وأبو داود في كتاب السنة، باب١٨،

وغيرُه بذلك(١) .

وهذا كُلُّه يُبَيِّنُ أنه كان مذهبَهم قديمًا، والقَدَرِيَّةُ اليومَ والمُعتزلةُ تَأْبى هذا، وتُنْكِرُه من مَذْهَبِهم(٢)، ولا شَكَّ(أ) أنه كانَ أصْلَ مذهبِهم كما ذَكَرُوا، وأخذُوه من الفلاسفةِ الذين بَنَوا(ب) أَكْثَرَ مذاهِبِهم(جـ) عَلَى مُنَازَعَاتِهِم في الإلَهِيَّاتِ(٣) ، ومَأْخَذُهم لم تَقُلْ به المُعتزلةُ؛ إذ عَرَفَتْ عِظَمَ ما فيه؛ إذ كانت القدريّةُ أوَّلاً غَيْرَ المُعتزلةِ، وكان القَدَرُ هَوًى بذاتِهِ، والاعتزالُ هَوًى بذاتِهِ، وفي أَصْلَيْنِ مُفْتَرِقَيْن، ثُمّ قالت المُعتزلةُ بَعْدَ ذَلِكَ بالقَدَرِ وَرَجَعَتْ إليه(٤)، وَأَطْبَقَتْ طوابقَها على اختلافِها على القولِ بِهِ، مع الاعتزالِ الذي أصلُه: المنزلةُ بين المَنْزِلَتَيْن(٥)، ثُمَّ أَخَذُوا مَذْهَبَ(د) الفَلاسِفَةِ في(هـ) نَفْي

(أ) في ط: لا يشك.
(ب) في ت: بثوا.
(جـ) في ت، س: مذهبهم.
(د) في ت: «من مذهب» وفي س: «من مذاهب».
(هـ) «في» ليس في ت.

== ٥/ ٨٤-٨٨/ ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٤، والنسائي في الجنائز، باب أولاد المشركين ٤/ ٥٨، ومالك في كتاب الجنائز، باب١٦، ١/ ٢٤١/ ٥٢، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٤، ٥/ ٧٣.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٧/ ٢١٠، فتح الباري ٣/ ٢٤٦، إكمال الإكمال ١/ ٥٦.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٣ أ، إكمال الإكمال ١/ ٥٦، مكمل الإكمال ١/ ٥٧، المنهاج ١/ ١٥٤، وقد قرره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٧/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) انظر: الملل والنحل ١/ ٤٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٨٤، ٨/ ٢٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٥٦، مكمل الإكمال ١/ ٥٧.

(٤)، (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المعتزلة فامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين... وكان ذلك بعد موت الحسن، وبدعة القدرية حدثت قبل ذلك بعد موت معاوية ولهذا تكلم فيهم ==

الصِّفَاتِ، وأَطْبَقُوا على نَفْيِهَا، فَسَمُّوا هذا أيْضًا بالتَّوْحِيدِ[١]، لِيُزِيلُوا عنهم اسْمَ البِدْعَةِ والشِّرْكِ، والمَجُوسِيَّةِ الّتِي وَسَمَهُم بها صاحبُ الشّريعةِ نبيُّنا محمد ﷺ[٢]، وزَعَمُوا أنَّ القَدَرَ

ابن عمر وابن عباس وغيرهما . . . فلما حدثت المعتزلة وتكلموا بالمنزلة بين المنزلتين، وقالوا بإنفاذ الوعيد وخلود أهل التوحيد، وأن النار لا يخرج منها من دخلها ضموا إلى ذلك القدر فإنه به يتم» وقال: «ثم كثر خوض الناس في القدر فصار جمهورهم يقر بالعلم المتقدم والكتاب السابق لكن ينكرون عموم مشيئة الله وعموم خلقه وقدرته ويظنون أنه لا معنى لمشيئته إلا أمره، فما شاءه فقد أمر به، ومالم يشأه لم يأمر به، فلزمهم أن يقولوا: أنه قد يشاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء. . .» مجموع الفتاوى ٨/ ٢٢٨، ٤٥٠، وانظر: الفرق بين الفرق ١٨، ٢٠، ١١٥، الملل والنحل ١/ ٤٦-٤٨، المفهم ١/ ق١٣أ، شرح الطحاوية ٢٧٢، ٥٢٤، إكمال الإكمال ١/ ٥٦، ٥٧، مكمل الإكمال ١/ ٥٧، فتح الملهم ١/ ٥٢.

(١) انظر: الفرق بين الفرق ١١٤، الملل والنحل ١/ ٤٤، ٤٥، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، شرح الطحاوية ٧٣، ٥٢٥، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) يشير القاضي رحمه الله إلى حديث «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلاتشهدوهم».

أولاً: **تخريجه**: أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في القدر ٥/ ٦٦/ ٤٦٩١، كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمنًى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ الحديث، وفيه: «القدرية مجوس هذه الأمة . . .».

ثانيًا: دراسة إسناده:

أ - أحوال رجاله:

١ - موسى بن إسماعيل المِنْقَرِيّ، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٢٣ هـ (التقريب ٥٤٩، الكاشف ٣/ ١٥٩).

٢ - عبد العزيز بن أبي حازم، ثقة فقيه، أخرج له الجماعة، ت١٨٤ هـ (التهذيب ٦/ ٣٣٣، الكاشف ٢/ ١٧٤).

٣ - أبو حازم هو سَلَمَة بن دينار المدني، ثقة عابد، أخرج له الجماعة، ت١٣٥هـ، وقيل غير ذلك (التقريب ٢٤٧، الكاشف ١/ ٣٠٥).

ب ـ بحث اتصال سنده: لقد نص الأئمة على عدم سماع سلمة بن دينار من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (انظر: تهذيب الكمال ١/ ٥٣٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣، مختصر سنن أبي داود ٧/ ٥٨).

ثالثاً: الحكم عليه: هذا الحديث منقطع الإسناد، فهو ضعيف، وقد قال الحاكم وتبعه الذهبي: «صحيح على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع عن ابن عمر» قلت: لم يصح سماعه منه كما تقدم وقال المنذري: هذا الحديث منقطع. وقد رُوي عن ابن عمر من طريق ليس فيها شيء يثبت». (انظر: المستدرك والتلخيص ١/ ٨٥، مختصر سنن أبي داود ٧/ ٥٨).

رابعًا: المتابعات: تابع أبا حازم على رواية معنى هذا الحديث عن ابن عمر: عمر بن عبد الله المدني مولى غُفْرة، وحديثه أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٨٦، وعمر مولى غُفرة ضعيف ولم يسمع من ابن عمرو لا من غيره من الصحابة، (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠١٥، التهذيب ٧/ ٤٧١، التقريب ٤١٤)، وقد رواه أحمد ٢/ ١٢٥) من طريق آخر عن عمر مولى غُفرة عن نافع عن ابن عمر، قلت: ولم أقف على من ذكر نافعًا في شيوخ عمر مولى غفرة، ولا من ذكر مولى غفرة في تلاميذ نافع (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠١٥، ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧)، وعلى هذا فالحديث ضعيف بكل حال ولا يستفيد من هذه المتابعة في رفع درجته.

خامسًا: الشواهد: لهذا الحديث شاهدان:

١ ـ حديث حُذَيفة يرفعه: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر»، أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٥/ ٦٧/ ٤٦٩٢، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٠٧، كلاهما من طريق عمر مولى غُفرة عن رجل من الأنصار عن حُذيفة، وهذا إسناد ضعيف لضعف مولى غُفرة كما تقدم، ولجهالة شيخه (وانظر: مختصر سنن أبي داود ٧/ ٦١).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله يرفعه: «إن مجوس هذه الأمة المكذّبون بأقدار الله . . .» أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب في القدر ١/ ٣٥/ ٩٢، وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن فيه ثلاثة مدلسين، وقد عنعنوا، وهم بقية بن الوليد (التقريب ١٢٦، طبقات المدلسين ٤٩)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (التقريب ٣٦٣، طبقات المدلسين ٤١)، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي (التقريب ٥٠٦، طبقات المدلسين ٤٥).

وبهذا يتبين أن أسانيد هذا الحديث كلها ضعيفة ولا يتقوى بعضها ببعض ولمزيد من التوسع

المَذْمُومَ هو ذلك[أ] [١].

وَبِالْحَقِيقَةِ فالقَدَرِيَّةُ الّتي وَسَمَهم عليه الصلاةُ والسلامُ بما وَسَمَهُم[ب]، وأَنَّهُمْ مَجُوسُ هذه الأُمَّةِ هم مُعْتَزِلَةُ هذا الوقتِ وقَدَرِيَّتُه، لأنّهم جَعَلُوا أفْعَالَ العِبَادِ بين فاعلَين، وأنّ الخيرَ من اللهِ والشّرَّ من عَبِيدِهِ، فأدْخَلُوا معَ الله شُرَكَاءَ[جـ] في قُدْرَتِهِ[٢]، وضَاهَوْا المَجُوسَ والثَّنَوِيَّةَ[٣] في كُفْرِهِمْ.

(أ) في ط: ذاك.
(ب) في ت، ط: «بما وسم أنهم».
(جـ) في ط، س: «شركا».

= في الكلام على هذا الحديث راجع: العلل المتناهية ١/ ١٤٤، اللآلي المصنوعة ١/ ٢٥٩، الفوائد المجموعة ٥٠٢).

(١) أي زعم المتأخرون من المعتزلة أن المذهب المذموم في القدر هو ماكان عليه الفلاسفة والقدرية الأُوَلُ، وهونفي القدر جملة، وأنه هوالذي يتناوله الحديث المذكور سابقًا، وأما ما اختاره متأخروهم فهو في زعمهم ليس مذمومًا، وهو إثبات القدر في الخير ونفيه في الشر، وكذبوا فيما قالوا، فقد خالفوا في قولهم هذا آيات صريحة وأحاديث صحيحة، بالإضافة إلى مخالفتهم ما اتفق عليه سلف الأمة، (راجع الفصل ٥/ ٥٧ ـ ٧٢، شرح الطحاوية ٢٤٠ ـ ٢٤٦، معالم السنن ٥/ ٦٦، أصول الدين للبغدادي ٣٣٥).

(٢) انظر: أصول الدين للبغدادي ٣٣٥، شرح الطحاوية ٢٤١، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٦١، ٤٥٢، معالم السنن ٦٦٥، المنهاج ١/ ٥٤.

(٣) هذا العطف من باب عطف الخاص على العام، فإن الثَّنَوِيَّةَ فرقة من المجوس، يقولون بأن العالم صدر عن إلهين، هما: النور والظلمة، ويزعمونَ أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، ومضاهاة القدرية لهم من حيث إنهم يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان، فناقضوا بذلك توحيد الربوبية، وأشركوا بالله تعالى، والله عز وجل هو خالق الخير والشر معًا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وتقديره، فهما مضافان إليه خلقًا وإيجادًا وإلى الفاعلين لهما عملًا واكتسابًا (انظر: الملل والنحل ١/ ٢٤٤، الأصول والفروع لابن حزم ٢/ ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٤، الفتاوى ٨/ ٤٥٢، شرح الطحاوية ١٨، ٢٤١، أصول =

والقَـدَرِيّةُ الأُولى داخلون في هذه الرَّذِيلَةَ، زائدُون عليهـم بِتلك الأُشْنُوعَةِ[١] .

قال الإمامُ[٢] : « وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ تَبَرِّي ابن عمر منهم، وقوله: « لا يُقْبَلُ من أَحَدِهِم ما أَنْفَقَ »، فَلَعَلَّهُ فِيمَنْ ذَكَرْنَا من الفلاسفةِ، أو على جِهَةِ التكفيرِ للقَدَرِيَّة، عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ في تكفيرِهم عندنَا[٣]، إن كان أراد بهذا الكلامِ تكفيرَ من ذَكَرَ.

قال القاضي : قول ابنِ عُمَرَ: « لو كان لأحدِهِم مثلُ أُحُد ذهبًا فأنفقه ما قَبِلَهُ اللهُ منه حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ »، يُصَحِّحُ[أ] أَنَّ تَبَرِّيَ ابنِ عمر مِنْهُم لاعتقادِهِ تكفيرَهم؛ إذ لا يُحْبِطُ الأعمالَ عند أهلِ السُّنَّةِ شَيْءٌ سِوى الكُفْرِ، والقَائِلُ بذلك القولِ كافرٌ بلا خلاف[٤] ، وإِنَّما الخلافُ في القَدَرِيَّةِ الآن .

(أ) في ت: «يصح»، وهو خطأ.

الدين للبغدادي ٥٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٥٧).

(١) أي القدرية الأولى يشملهم القول بمضاهاة الثنوية في كفرهم بإثبات تعدد الآلهة، مع اختصاصهم بذلك القول المنكر في القدر وهو نفيه بالكلية.

(٢) هو المازَري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٩.

(٣) قال عبد القاهر البغدادي في كتاب أصول الدين (ص٣٣٥): «اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه. . .»، وفي الفرق بين الفرق (١١٤ ـ ١٨٢) حكم بالكفر على بعض فرقهم دون بعض، كما أطلق ابن حزم الكفر على كثير من ضلالاتهم، (انظر: الفصل ٥/ ٥٨، ، ، الأصول والفروع ٤٠١، ، ، وراجع: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٥٨، شرح الطحاوية ٢٩٢).

(٤) اختلف الشراح في معنى تَبَرِّي ابن عمر من أصحاب ذلك القول: هل أنه يدل على اعتقاده كفرهم كفرًا مخرجًا من الملة، أو كفر نعمة، والأكثرون على أن المراد الكفر المخرج من الملة، غير أن بعضهم علل ذلك بما ذكره القاضي هنا من عدم قبول نفقاتهم واستدلوا له

وقال الخَطَّابِيُّ(١) : «في تَبَرّي ابنِ عمر منهم دليلٌ على أنَّ الخلافَ إِذَا وَقَعَ في أصولِ الدِّينِ، وتَعَلَّقَ بالمُعتَقَدَاتِ يوجبُ البراءة(أ) ، بخلافِ مَا تَعَلَّقَ بأُصولِ الأحْكَامِ وفُروعِها».

وقولُه في هذا الحديث(٢) : «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أنْ لا إِلَـهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، وذَكَرَ الصلاةَ والصومَ والحجَّ والزكاةَ، وقال: «**الإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...**» إلى آخرِ ما ذكر، يُفرِّقُ بين الإسلامِ والإيمانِ، وقَالَ مِثْلَهُ في حَدِيثِ(٣)

(أ) في ت: «التبري».

بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وبعضهم استدل لذلك بأن الإيمان بالقدر جزء من الإيمان فلما انتفى الجزء انتفى الكل. (انظر: معالم السنن ٥/ ٧٠، المنهاج ١/ ١٥٦، المفهم ١/ ق١٣أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٥٨، ٥٩، فتح الملهم ١/ ٥٣).

أما قول القاضي: «لا يحبط الأعمال عند أهل السنة شيء إلا الكفر»، فينصبّ على الإحباط الكلي، إذ إن الإحباط الجزئي لعمل ما يمكن أن يكون بذنب دون الكفر، (انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٣٧ ـ ٦٤٠).

(١) سبق التعريف بالخطابي، وقوله هذا في معالم السنن ٥/ ٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٧/ ١.

(٣) هذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية طلحة بن عبيد الله مختصراً، ومن رواية أنس مطولاً، وعند البخاري وحده التصريح باسم الرجل في رواية أنس، وبداية حديث طلحة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس...» وبداية حديث أنس عند البخاري: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ دخل في المسجد رجل على جمل فأناخه...» وبدايته عند مسلم: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع». صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ٣٤، ١/ ١٧، كتاب العلم، باب ٦، ١/ ٢٢، ٢٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب ٢، ٣، ١/ ٤٠-٤٢/ ١٠.

ضِمَامٍ النَّجْدِيِّ[١] ، ثُمَّ ذَكَر بعد هذا حديث وَفْدِ عَبْدِ القَيْس[٢] ، وفيه: «أَتَدْرُونَ ما الإِيمان؟»، فَفَسَّرَهُ بما فَسَّرَ به الإِسلامَ في الحديثَين الأَوَّلَيْن.

فَسَّرَ[أ] مُجَرَّدَ الإِيمانِ[٣] الذي هو التَّصديقُ، والذي محلّه القلبُ،

(أ) في ت: «وفسر».

(١) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، وفد على النبي ﷺ رسولاً عن قومه سنة تسع على الصحيح، وقد أعجب الصحابة بإيجازه وإحسانه في السؤال، وقد أسلم قومه بإسلامه، قال ابن عباس: «فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام» . (انظر: الإصابة ٣/ ٢٠٢، الاستيعاب ٢/ ٢٠٧، أسد الغابة ٣/ ٤٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٦-٥٠/ ٢٣-٢٨، وأخرجه البخاري أيضًا في غير موضع من صحيحه، منها: كتاب الإيمان، باب٤٠، ١/ ١٩، وكتاب العلم، باب ٢٥، ١/ ٣٠.

(٣) الإيمان في اللغة هو الإقرار والتصديق، وقال ابن تيمية: يدخل فيه العمل أيضًا، (انظر: مشارق الأنوار ١/ ١١١، القاموس ٤/ ١٩٧، التاج٩/ ١٢٥، مختار الصحاح ٢٥، مجموع الفتاوى ٧/ ١٢١-١٤٣، النهاية ١/ ٦٩ . أما في الاصطلاح فإن جماهير علماء أهل السنة على أن الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وأنه يزيد بزيادة الطاعات وتظاهر الأدلة وكثرة النظر والتدبر وزيادة المُؤْمَن به، كما أنه ينقص بنقص الطاعات وارتكاب المعاصي، فالإيمان الكامل يتناول ما بطن من الاعتقاد وما ظهر من العمل، فإن أخل الإنسان باعتقاد القلب ونطق اللسان - مع القدرة - فقد انتفى عنه أصل الإيمان، وإن أخل بالأعمال مع الإقرار بوجوبها فلا يسمى في الشرع مؤمنًا بالإطلاق لعدم استكماله منازل الإيمان ومتطلباته، وهذا التعريف يقع على لفظ «الإيمان» إذا ورد في الكتاب أو السنة غير مقترن بلفظ الإسلام، فإذا اجتمعا كان المراد بالإيمان التصديق الباطن، فيتناول الأصول الخمسة المذكورة في حديث جبريل. (انظر: كتاب الإيمان لأبي عبيد ٥٣، ٥٤، ٧٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ٨٣٠، ، الإيمان لابن منده ١/ ١١٦، الفصَل لابن حزم ٣/ ٢٦٩، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥١-٥٥٥، ٦٣٦، ٦٣٩، ١٣/ ٣٩، ١٨/ ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، صيانة صحيح مسلم ١٣٤، المنهاج ١/ ١٤٤، ، ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٦١).

وفسَّر الإسلام[١] الذي هو العملُ الظَّاهرُ من شهادةِ اللِّسان وأعمالِ البَدَن، والذي بمجموعها[أ] يَتِمُّ الإيمانُ والإسلامُ[٢]؛ إذ إقرارُ القلبِ وتصديقُه دُون نُطْقِ اللِّسَان[٣] لا يُنْجِي من النَّارِ، ولا يَسْتَحِقُّ صاحبُه اسمَ الإيمان فِي الشَّرْعِ[٤]، وإذ[ب] نُطقُ اللِّسانِ دونَ إقرارِ القلبِ وتصديقِهِ لا يُغني شيئًا،

(أ) في ط: «بمجموعهما».
(ب) في ت: «وإذا».

(١) الإسلام في اللغة هو الاستسلام والانقياد (انظر: القاموس ١٢٩٤، التاج ٨/ ٣٣٧، النهاية ٢/ ٣٩٥، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٧٠، الصيانة ١٣٤)، أما في الاصطلاح فإن الإسلام يقع عند الإفراد على الأعمال الظاهرة، كما جاء في حديث جبريل - وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع، ويتناول أيضًا التصديق الباطن بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، إذ لا شك أن المراد هنا التصديق الباطن والأعمال الظاهرة، فيلتقي بهذا المعنى مع مفهوم الإيمان كما سبق تقريره في التعليق السابق لهذا، فلا بد للمؤمن من إسلام يتحقق به إيمانه ويكمل، ولا بد للمسلم من إيمان يصح به إسلامه، أما إذا ورد لفظ الإسلام في نصوص الكتاب والسنة مقترنًا بلفظ الإيمان فإنه يقع على الأعمال الظاهرة فقط دون التصديق الباطن، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات ١٤] كما جاء في حديث سعد: «يا رسول الله أعط فلانًا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦٨، ١/ ١٣٢/ ٢٣٦)، ومن هنا قيل: إن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، إذ قد يأتي بالأعمال الظاهرة دون اعتقاد باطن كما هو الحال في أهل النفاق. (انظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩-٢٧١، معالم السنن ٥/ ٧٠، ٧١، شرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣١، الصيانة ١٣٤، ١٣٥، المنهاج ١/ ١٤٤-١٤٩، الاعتقاد للبيهقي ٩٥، مجموع الفتاوى ٧/ ١٣٣، ٣٥٧-٣٧١، ٥٥١-٥٥٣، ١٨/ ٢٧٥، ٢٧٦، فتح الباري ١/ ١١٤-١٢٠.

(٢) انظر: شرح الطحاوية ٣٢٧، ٣٢٩، معالم السنن ٥/ ٧١، الاعتقاد للبيهقي ٩٨.

(٣) أي مع المقدرة على ذلك، أما الأخرس ومن في حكمه فلا يضره ذلك.

(٤) انظر: أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٤٩، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٩، ٢٢٠، ٥٠٧.

ولا يُسَمَّى صاحبُه مُؤْمنًا[١]، وهو النِّفاقُ[٢] والزَّنْدَقَةُ[٣].

وإنَّما يستحقُّ هذا الاسمَ من جمعهما[أ]، ثُمّ تمامُ إيمانِه وإسلامِه بتَمامِ أعمالِ الإيمانِ المذكورةِ في الحديثَيْن، والتزامِ قواعِدِه[٤].

وهو[ب] المراد بإطلاق اسمِ الإيمان على جَميعِ ذلك في حديثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْس، فقد أطلقَ الشَّرْعُ على الأعمالِ اسمَ الإيمانِ؛ إذْ هِيَ مِنْهُ وَبِهَا يتِمُّ[٥].

(أ) في ت: «جمعها».
(ب) جاء في أ وحدها: «وهو أن المراد»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) انظر: أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٤٩، شرح الطحاوية ٣٠٨.

(٢) النّفاق مشتق من النَّافقاء أحَد جحَرَة اليربوع، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر حتى يخرج من النافقاء، والنفاق في الاصطلاح نوعان: نفاق أكبر أو نفاق عقدي، وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، وهو المَعْنيّ بقول القاضي هنا، ونفاق أصغر أو نفاق عملي ويطلق على مرتكب بعض المعاصي، مثل الكذب في الحديث والخلف في الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور عند الخصومة، ومعلوم أن الأول صاحبة خارج من الملة بخلاف الثاني (انظر: جمهرة اللغة ٣/ ١٥٥، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٩، النهاية ٥/ ٩٨، القاموس ٣/ ٢٨٦، تفسير غريب الحديث ٢٤٣، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٣-٤٤٠).

(٣) للزندقة عدة معان، فقد تطلق على اتّباع دين الثنوية من المجوس، أو على القول بالنور والظلمة أو على عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، أو على القول ببقاء الدهر، أو على الإيمان في الظاهر دون الباطن، وهذا الأخير هو مراد القاضي بها هنا، (انظر: التاج ٦/ ٣٧٣، جمهرة اللغة ٣/ ٥٠٤، الفتاوى ٢٨/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٤) مقصد القاضي - رحمه الله - بقوله: «ثم تمام إيمانه...» التمام الواجب لا المستحب، بدليل قوله بعد قليل: «فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان إذ هي منه وبها يتم»، وبهذا يلتقي كلامه مع مذهب جماهير أهل السنة في أن الإيمان قول واعتقاد وعمل (انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠، ٨٤٩، الإيمان لأبي عبيد ٥٣، ٥٤، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٧-٣١١، ١٩/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٥) (انظر الإيمان لابن منده ١/ ١٥٦-١٦٢، الإيمان لأبي عبيد ٥٨، معالم السنن ٥/ ٧١، شرح الطحاوية ٣٢٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٩، ٥٥٢).

وَلَكِنَّ حقيقتَه في وَضْعِ اللُّغَةِ: التّصديقُ، وفي عُرْفِ الشَّرْعِ: التَّصْدِيقُ بالقلبِ واللِّسَانِ، فإذا حَصَلَ هذا حصل الإيمانُ المُنْجِي من الخُلود في النَّارِ، لَكِنْ كمالُه المُنْجِي بالجُملةِ(أ) من دُخولها رأسًا بِكَمَالِ خِصَالِ الإِسْلامِ(١).

(أ) «بالجملة» ليس في أ، وفي ت: «كماله بالجملة المنجي».

(١) لا نزاع بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من عباده عمل الجوارح بالإضافة إلى اعتقاد القلب ونطق اللسان، وبذلك تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وعمل السلف وأقوالهم، لكن وقع نزاع خفيف بينهم حول دخول العمل في مسمى الإيمان، والمذهب الحق الذي عليه جماهير السلف أن العمل داخل في مسمى الإيمان، كما تقدم تقريره قريبًا، وذهب الإمام أبو حنيفة وكثير من أصحابه إلى أن العمل غير داخل في حد الإيمان، مع قولهم بوجوبه ولزومه، وقد اعتبر شارح الطحاوية أن الخلاف بين الفريقين لفظي ما داموا متفقين على أن مرتكب الكبيرة غير خارج من الإيمان وأن الممتنع عن العمل عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، غير أن الأدلة من الكتاب والسنة صريحة في دخول الأعمال في مسمى الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم نحو بيت المقدس، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وقد ترجم لها البخاري مبينًا أن تلك الأعمال جزء من الإيمان، مثل: «صوم رمضان احتسابًا من الإيمان»، «الصلاة من الإيمان»، «اتباع الجنائز من الإيمان»، «أداء الخمس من الإيمان»، وقد غلّط شيخ الإسلام ابن تيمية من قال إن أعمال الجوارح ليست من مسمى الإيمان، وذكر أن النزاع في ذلك بين من قال به من أكابر العلماء وبين أهل السنة نزاع في اللفظ والاسم لا في الحكم، لكنه صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام وظهور الفسق، ولذلك اشتد نكير السلف عليهم دون أن يصلوا إلى تكفيرهم.

والمقصود بالكمال فيما ذكره القاضي هنا هو الكمال الواجب لا المستحب، أما ما ذكره من أن حقيقة الإيمان في اللغة هو التصديق، فقد نازع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وغلّط من قال به وبيّن أن الإيمان في اللغة إقرار وتصديق وعمل أيضًا، (انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٦، ٨٣٠، ٨٤٩، شرح الطحاوية ٣٠٨-٣٢٠، الإيمان لأبي عبيد ٥٣، ٥٤، الإيمان لمحمد بن يحيى العدني ٧٥، ٧٧، ٧٩، مجموع الفتاوى ٧/ ١٢١-١٤٣، ٣٠٧-٣١١، ٣٥٣-٣٥٥، ٥٠٤-٥١٠، ١١/ ٦٥٢-٦٥٤، ٩/ ٢٩٣-٢٩٥، صحيح البخاري ١/ ١٤، ١٧).

وبهذا المَعْنَى جاءتْ زياداتُه(أ) ونُقصانُه على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ(١).

ولهـذه المعاني يأتي اسمُ الإيمان والإسلام في الشَّرْع مَرَّةً مُفْتَرِقًا ومرّةً مُتَّفِقًا(٢)، قال الله تعالى: ﴿**قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾(٣)، وقال: ﴿**فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**(ب) **فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ**

(أ) في ط: «زيادته».

(ب) جاء في أ بعدها: «إلى قوله: المسلمين».

(١) جماهير أهل السنة على أن الإيمان يزيد بالعمل الصالح والعلم النافع وزيادة المؤمن به وتظاهر الأدلة والنظر والتدبر والتفكير في مخلوقات الله، كما أنه ينقص بالمعاصي ونقص الطاعات وغيرها مما ذكر أنه يزيد بزيادته، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿**لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ**﴾ [الفتح: ٤]، وقد ترجم البخاري ومسلم لجملة من الأحاديث الدالة على ذلك، فعند البخاري ١٦/٩٨١: «باب زيادة الإيمان، ونقصانه»، وعند مسلم (١/ ٦٩، ٧٦، ١٣٣): «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص»، «باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي»، «باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة»، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ١/ ٦٩/ ٧٨. (انظر الإيمان لأبي عبيد ٧٢، الإيمان للعدني ٩٤، شرح الطحاوية ٣٢٠-٣٢٣، مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٥، ٥/ ٢٥١، ٦/ ٤٧٩-٤٨١، ٧/ ٢٢٣، ٤٠٧-٤٠٩، ٥٦٢-٥٦٨، ٦٥٠-٦٥٤، فتح الباري ١/ ١٠٣-١٠٥).

(٢) إذا اجتمع الإيمان والإسلام في نص من الكتاب أو السنة افترقا في المعنى، وكان المراد بالإيمان تصديق القلب، والمراد بالإسلام الأعمال الظاهرة، وإذا افترقا شمل كل منهما معنى الآخر وحكمه، فيتضمن كل منهما منفردًا: الاعتقاد الباطن والعمل الظاهر (انظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩-٢٧١، شرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣١، الصيانة ١٣٤، ١٣٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣-٨٦، ٥٥١، ٥٥٣، ١٣/ ٣٩، ١٨/ ٢٧٥، فتح الباري ١/ ١١٤، ١١٥، ١١٩).

(٣) الحجرات: ١٤.

الْمُسْلِمِينَ ﴾[١] .

وذلك أنَّ الإيمانَ إذا كان بمعنَى التَّصْدِيقِ، والإسلامَ بمعنى الاسْتِسْلام، صَحَّ أن يكونَ الإسلامُ[أ] بالجَوارِحِ وأعمالِ الطاعات إيمَانًا وتصديقًا، وصَحَّ أن يكونَ الإقرارُ باللِّسَانِ عن تصديقِ القَلْبِ اسْتِسْلامًا، فأُطلق اسمُ كُلِّ واحدٍ منهُما عَلَى الآخر[٢] .

بخلافِ إذا اخْتَلَفَا ففارقَ البَاطِنُ الظَّاهِرَ، والنُّطقُ والعملُ العَقْدَ والنِّيَّةَ، فَيُسَمَّى الظّاهرُ إسلامًا، ولا يُسَمَّى إيمانًا[٣]، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[٤]. / ١٢ب

وقولُه: «مَا الإِحْسَانُ»[ب] ، وفَسَّرَهُ في الحديثِ بِمَا معناهُ: الإخلاصُ ومُرَاقَبَةُ اللهِ في السِّرِّ والإعْلان[٥].

(أ) في ط: «الاستسلام».
(ب) لفظ الحديث: «فأخبرني عن الإحسان».

---

(١) الذاريات: ٣٥، ٣٦.
(٢)، (٣) تقدم قريبًا تقرير ذلك، (وانظر: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩-٢٧١، معالم السنن ٥/ ٧٠، ٧١، شرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣١، الصيانة ١٣٤، ١٣٥، المنهاج ١/ ١٤٤-١٤٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣-٨٦، ١٦٢، ١٦٥-١٧٢، ٥٥١-٥٥٥، ١٣/ ٣٩، ١٨/ ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦.
(٤) الحجرات: ١٤.
(٥) لقد تناول الشراح هذا الأصل العظيم بالبسط، ولخص ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: «الإحسان مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة: الإخلاص فيها، والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله «كأنك تراه»، أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع =

وهذا الحديثُ قد اشتملَ على شَرْحِ جميعِ وظائِف العباداتِ، الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، من عُقودِ الإيمانِ، وأَعْمالِ الجَوارِحِ، وإخْلاصِ السَّرَائِرِ، والتَّحفُّظِ مِنْ آفَاتِ الأعْمَالِ، حَتَّى إنَّ عُلومَ الشَّريعةِ كُلَّها راجعة إليه، ومُتَشَعِّبَةٌ منه[١].

وعلى هذا الحديثِ وأقسامِه الثلاثِ ألَّفْنَا كتابَنا الذي سَمَّيْنَاهُ بـ«المَقَاصِد الحِسَان فِيمَا يَلْزَمُ الإنْسَانَ»[٢]، إذْ لا يَشِذُّ شَيْءٌ من

== عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته. . .».

وقال النووي: «معناه أنك تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائمًا يراك، فأحْسِنْ عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك»، قال: «وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين. وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعًا من التلبس بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته؟». انتهى. قال الحافظ ابن حجر: «وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره».

وقال الخطابي: «معنى الإحسان ههنا الإخلاص، وهو شرط من صحة الإيمان والإسلام معًا» (انظر: فتح الباري ١/ ١٢٠، معالم السنن ٥/ ٧١، المفهم ١/ ق١٦أ، المنهاج ١/ ١٥٥، الصيانة ١٣٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٦٨، فتح الملهم ١/ ٦٠، النهاية ١/ ٢٨٧، تاج العروس ٩// ١٧٥).

(١) احتفى الشراح بما قاله القاضي هنا، ونقلوه عنه، (انظر: المفهم ١/ ق٤٠أ، المنهاج ١/ ١٥٨، إكمال الإكمال ١/ ٦٨، مكمل الإكمال ١/ ٦٩، فتح الباري ١/ ١٢٥، فتح الملهم ١/ ٦٠).

(٢) هذا الكتاب للقاضي عياض ذكره ابنه محمد في كتاب التعريف بوالده ضمن المؤلفات التي شرع فيها القاضي ولم يكملها، كما ذكره ابن فرحون أيضًا وهو في عداد المفقود، (انظر: التعريف بالقاضي عياض ١١٧، الديباج المذهب ١٧١.

الوَاجِبَاتِ، والسُّنَنِ، والرَّغَائِبِ، والمَحْظُورَاتِ، والمَكْرُوهَاتِ[١]، عن أَقْسَامِهِ الثَّلاث[٢] .

---

(١) ما ذكره القاضي هنا عبارة عن أربعة أحكام من أحكام الشريعة الخمسة، وهي :
أ - الواجب : والوجوب الشرعي عبارة عن «خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما» .
ب - المندوب، ويسميه المالكية : المستحب، وهو «المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا» . وله عند المالكية ثلاثة أقسام : هي السنن والرغائب - وقد ذكرهما القاضي هنا - والنوافل، والسنة عندهم في هذا المقام، هي : «ما أمر النبي ﷺ بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب»، والرغائب هي : «ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل ورغب فيه»، والنوافل هي : «ما قرر الشرع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله» .
جـ - المحظور أو المحرم، وهو «ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له»، وهو ضد الواجب .
د - المكروه، وله في اصطلاح الفقهاء معان، أقربها إلى ما نحن فيه أنه «ما دل الشرع على أن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب»، وهو ضد المستحب .
هـ - المباح، وهو «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»، أو هو : «مالم يرد في فعله ثواب ولا في تركه عقاب»، ولعل القاضي - رحمه الله - لم يذكره ضمن مشتملات هذا الحديث لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي عبارة عن انتفاء الحرج عن الفعل والترك فلم تحتج إلى التنصيص عليها .
ولهذه الأقسام الخمسة تعريفات أخرى وتفصيلات كثيرة، (انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ٢، ٣، الأحكام للآمدي ١/ ٩٧، ، ، المستصفى ١/ ٦٥، فواتح الرحموت ١/ ٥٧، روضة الناظر ٢/ ٢٥، ، المحصول ١/ ١/ ١١٣، مختصر ابن الحاجب وحاشيتي التفتازاني والجرجاني ١/ ٢٢٥، حجية السنة ٦٣، التعريفات الفقهية ٤٦٠، ٤٧١، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٣٩) .

(٢) قال القرطبي : «فيصلح أن يقال في هذا الحديث أنه «أم السنة» لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة «أم القرآن» لما تضمنته من جمع معاني القرآن»، وذكر ابن دقيق العيد نحو هذا في شرح الأربعين النووية، ونقله الحافظ في الفتح، وقال : «قال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة»، ثم نقل الحافظ كلام عياض في الفقرة السابقة وقال : «ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع ==

وقَولُه في الحديث[١] «**وأنْ تَلِد الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وفي موضعٍ آخَر[أ] : «**رَبَّهَا**».

قال الإمامُ[٢] : «أي مولاتُها، قيل معناه: أن يكثُر أولاد السَّرَارِي[٣] حَتَّى تكون الأمُّ كأنَّها أمَةٌ لابْنَتِهَا لَمَّا كَانَتْ مِلْكًا لأَبِيهَا[٤] .

وقيل: يُحْمَلُ على أنّه يَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهات الأولادِ في آخرِ الزَّمان حتّى يَمْلِكَ المُشْتَرِي أُمَّهُ وهو لا يَعْلَمُ، لِكَثْرَة تَداوُلِ الأمْلاكِ لها[٥] ، وفي بعض طُرُق الحديثِ: «**تَلِدَ الأمَةُ بَعْلَهَا**»[٦]، وهو من هذا

(أ) في ت: «مواضع آخر».

أن الذي ذكرته - وإن كان كثيراً - لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل». (انظر: المفهم ١/ ١٨ب، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ١٤، فتح الباري ١/ ١٢٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٨/ ١ .

(٢) هو المازري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٩ .

(٣) السَّرَاري جمع سُرِّيَّة - بضم السن - وهي الأمة تتخذ للجماع. (انظر: القاموس ٢/ ٤٧، التاج ٣/ ٢٦٤، النهاية ٢/ ٣٦٠).

(٤) ذكر الخطابي والنووي وغيرهما من الشراح نحو هذا، ونص النووي على أنه قول الأكثرين، وتعقب ذلك الحافظ في الفتح فقال: «لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة»، ثم ساق ما سيأتي في إكمال المعلم قريبًا معزواً إلى الحربي (انظر: معالم السنن ٥/ ٧١، المنهاج ١/ ١٥٨، المفهم ١/ ١٧ ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١، شرح الأربعين النووية لابن دقيق ق١٦، فتح الباري ١/ ١٢٢)، قلت: والكلام المنقول عن الحربي لم أجده في الجزء المطبوع من غريبه.

(٥) (انظر: المفهم ١/ ١٧ب، المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١، فتح الباري ١/ ١٢٢ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٩/ ٦ .

المعنى[(١)]؛ لأنَّهُ إذا كَـثُـر بَيْـعُـهنَّ قـد يقعُ الإنسـانُ في تَـزويجِ[(أ)] أُمِّـهِ، وهو لا يَعْلَمُ».

قال القاضي: أمَّا قولُه: «**تَلِدَ الأَمَـةُ رَبَّتَهَـا**»، أو «**رَبَّهَا**»، فقيل فيه ما ذكره، وبيانُه أنَّ الرّجلَ الحَسِيبَ[(٢)] إذا أَوْلَدَ أَمَـةً كـانَ ابنُهـا مِنه[(ب)] بِمَنْزِلَةِ ابْنِهِ[(جـ)] من مَوْلاتِهَا[(٣)].

وقيل: المرادُ به فُشُوُّ[(٤)] العُقوقِ، وأن يكون الولدُ في الصَّوْلِ[(٥)] على أُمِّه وقِلَّةِ بِرِّهِ بهـا كَأَنَّه مـولاها[(٦)]، كمـا قال في الحديث الآخر: «**وَيَكُونَ الوَلَدُ غَـيْظًا**»[(٧)]، لَكِنْ لا مـعنى إذًا لتـخـصـيصِ أَوْلادِ الإمَـاءِ بهـذه إلا أن

(أ) كذا في جميع النسخ، ولو قال «في تَزَوُّج» لكان أوضح وأدق، والله أعلم.

(ب) في ت: «منها».

(جـ) في ط: «أبيه».

---

(١) قـال النووي: «وأما» بعلها «فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى «ربهـا»، وقـال ابن حجر: «وهو أولى لتتفق الروايات»، وقد ذكرا أن تفسير البعل بالزوج له معنى صحيـح أيضًا، بـل إن أهـل اللغة نصوا على أن البعل هو الزوج، ويطلق أيضًا على الرب والمالك. (المنهاج ١/ ١٥٩، فتح البـاري ١/ ١٢٢، وانظر: المفـهم ١/ ١٧ب، الصيانة ١٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧٢، مشارق الأنوار ١/ ٢٦١، النهـاية ١/ ١٤١، جـمـهـرة اللغـة ١/ ٣١٤، الغـريبين/ ١٧٨، التـاج ٧/ ٢٣٠، الفـائق ١/ ١١٩).

(٢) أي ذو النسب الشريف، (انظر، القاموس ١/ ٥٤، النهاية ١/ ٣٨١).

(٣) أي في الشرف فيكون سيدًا لها كما أن ابن مولاتها سيد لها.

(٤) مصدر فشا الأمر إذا انتشر، فَشْوًا، وفُشُوًا، وفُشِيًا. (القاموس ٤/ ٣٧٤، المصباح المنير ٢/ ٦٤٨).

(٥) مصدر صال إذا سطا واستطال (القاموس ٤/ ٤، المصباح المنير ١/ ٤٨١).

(٦) قـال الحـافظ: «وهذا أوجـه الأوجـه عندي لعـمـومـه»، الفـتح ١/ ١٢٣، وانظر: المفـهم ١/ ١٧ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١).

(٧) أخـرجـه القـضـاعي في مـسند الشـهـاب ٢/ ٩٢٢/ ٩٤٩، وذكـره الهـيـثـمي في مـجـمـع =

يُقال: لأنَّ[أ] نِسْبَةَ[ب] الأَمَويَّةِ أَقْرَبُ إلى اسْتِدْعَاءِ العُقوق والاسْتِحقَار.

وقيل[جـ]: هو تنبيهٌ على فُشُوِّ النّعمة آخرَ الزَّمانِ وكَثْرَةِ السَّبْي[١]، كما قال في بَقِيَّةِ الحديثِ عن تطاوُل رِعَاءِ الشَّاءِ في البُنْيَانِ.

وقيل: المرادُ به ارتفاعُ أسافِلِ النَّاسِ، وأنَّ الإِمَاءَ والسَّبَايَا يَلِدْنَ من سَادَاتِهِنَّ أمْثَالَهم فَيَشْرُفْن بِسَبَبِهِم[٢]، كما قال في الحديث الآخر[٣]:

(أ) «لأن» ليس في س، وفي ت: «أن».
(ب) في ت، ط، س: «سبب».
(جـ) في أ، ت: «فقيل».

الزوائد)(٧/ ٣٢٥) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم»، كلاهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظًا، والمطر قيظًا، ويفيض اللئام فيضًا، ويغيض الكرام غيضًا، ويجترئ الصغير على الكبير، واللئيم على الكريم»**، قلت: الحديث بإسناده في مسند الشهاب ضعيف جدا، فإن فيه إسماعيل بن يعلى، أبا أمية الثقفي، وهومتروك الحديث، (انظر: المجروحين ١/ ١٢٤، الميزان ١/ ٢٥٤، ضعفاء النسائي ٥١، اللسان ١/ ٤٤٥).
وله شاهد أطول منه من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢٣) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط، قال: «وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف»، قلت: بل وهاه ابن حبان، وقال: «يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها». (انظر: المجروحين ١/ ٣٤٧، ضعفاء ابن الجوزي ٢/ ٣٥، المغني في الضعفاء ١/ ٢٩٢)، وعلى هذا فالشاهد أيضًا ضعيف جدا، بل إن على متنه رونق الوضع، فقد تكرر فيه لفظ «يابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها...» إحدى عشرة مرة، والحديث أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٨) في ترجمة سيف هذا كالمستدل به على أنه من وضعه، وانظر اللسان ٣/ ١٣٢.

(١) انظر: معالم السنن ١/ ٧١، فتح الباري ١/ ١٢٢.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧٢.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ٣٧، ٤/ ٤٩٣/ ٢٢٠٩، وأحمد في المسند

«حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيَا لُكَعُ(١) بنُ لُكَعٍ».

وقـال الحَـرْبِيُّ(٢) : «معنـاه: أنْ تَلِـدَ الأَمَـاءُ المُلُـوكَ،

٥/ ٣٨٩، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي (في المسند عبيد الله، وهو خطأ)، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس...**» الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن أبي عمرو».

رجاله:

١ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت١٨٠هـ، (التقريب ١٠٦، الكاشف ١/ ٧١).

٢ - عمرو بن أبي عمرو، ثقة ربما وهم. أخرج له الجماعة، من الخامسة، (انظر التقريب ٤٢٥، الكاشف ٢/ ٢٩١).

٣ - عبد الله بن عبد الرحمن الأَشْهَليّ، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعرفه ابن معين، وقال ابن حجر: «مقبول»، وقال الذهبي: «له حديث منكر»، ولم يرو عنه إلا عمرو ابن أبي عمرو، فهو إذن مجهول وحديثه ضعيف، (انظر: التقريب ٣١١، التهذيب ٥/ ٣٠٠، الميزان ٢/ ٤٥٤، ثقات ابن حبان ٥/ ١٤). وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وقد رمز له السيوطي بالصحة، وتعقبه المناوي (فيض القدير ٦/ ٤١٨) في تضعيف بعض رجاله، كما صححه الألباني (صحيح الجامع ٦/ ١٧٧/ ٧٣٠٨ وانظر المشكاة ٢/ ٦٩٥/ ٥٣٦٥)، ولعل تصحيح من صححه بناء على شواهده الصحيحة مثل حديث عبد الله بن عمرو: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ٥٣، ٣/ ١٥٢٤/ ١٧٦.

(١) اللُكَعُ - بضم اللام - العبد ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكَعُ، بالضم، وللمرأة: لكَاع، بالفتح، (انظر: النهاية ٤/ ٢٦٨، القاموس ٣/ ٨٢، فيض القدير ٦/ ٤١٧، تحفة الأحوذي ٦/ ٤٥٢).

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحَرْبيّ البغدادي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعلله، قيمًا بالأدب، جمّاعًا للغة، صنف: غريب الحديث، (وقد طبع قسم منه في ثلاثة أجزاء، وهوكتاب عظيم الفائدة في بابه)، كتاب إكرام الضيف، (وهو أيضًا مطبوع) اتباع الأموات، بر الوالدين، دلائل النبوة، وغيرها، ت٢٨٥هـ، (انظر: طبقات الحفاظ ٢٦٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤، تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، المنتظم ٦/ ٣، طبقات السبكي ٢/ ٢٥٦،

فَيَصِـيرُ[١] لَهَا رَبًّا[٢] كما قال: ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[٣] أي المَلِك[٤] .

قال الخَطَّابِيُّ: «قَدْ يَحْتَجُّ بهذا الحديثِ مَنْ يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأوْلادِ[٥] وَيَحْتَجُّ بِأنَّهن لم يُبَعْنَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ؛ لأنَّهُنَّ يَصِرْنَ في التَّقدِير مِلْكًا لأوْلادِهِنَّ، فَيُعْتَقْنَ عليهم»[٦] .

قال القاضي: وَلا حُجَّة له في هذا؛ إِذ ليس في الحديثِ شيءٌ يدلُّ عليه، بل قد نُوزِعَ في اسْتِدلالِهِ.

وقال أبو زيد المَرْوَزِيُّ[٧] : «وهو رَدٌّ على من يَرَى بَيْعَهُنَّ، لإنكارِ النَّبي ﷺ أن تَلِدَ الأَمَةُ مَنْ يَمْلِكُهَا، وجَعْلِهِ ذلك من أشْرَاطِ السَّاعَةِ،

= مقدمة غريب الحديث للحربي ١/ ١٧).
والمنقول عنه هنا لا يوجد في القسم المطبوع من غريبه.

(١) مقتضى السياق أن يقول: «فيصيروا لهن أربابًا» والتقدير: فيصير المولود من هؤلاء الملوك لمن ولدته ربًا.

(٢) نقل الشراح قول الحربي، ونسبه أكثرهم إليه عدا ابن الصلاح في الصيانة، (انظر المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧١، فتح الباري ١/ ١٢٢، الصيانة ١٣٦).

(٣) سورة يوسف: ٤٢ .

(٤) انظر: المفردات: ١٨٤ .

(٥) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، وقد اتفق أهل العلم أن أمهات الأولاد لا يبعن حال الحمل، واختلفوا في ذلك بعد الوضع، فذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم بيعهن، وذهب علي ـ رضي الله عنه ـ في قلة من الصحابة إلى جواز بيعهن، وبه أخذ أهل الظاهر، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر الآتية: (بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٦/ ٤٦٨، المفهم ١/ ١٧ب، المحلى ١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٥، الهداية وفتح القدير ٣/ ٤٤١، شرح العناية وحاشية سعدي ٣/ ٤٤٣).

(٦) معالم السنن ٥/ ٧٢، وانظر إكمال الإكمال ١/ ٧١ .

(٧) هو الفقيه الزاهد: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد المَرْوَزِيّ، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري، قال الحاكم: «كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرًا، =

ومعناه عِنْدَهُ أنْ يَبيعَ أُمَّهُ آخِرَ الزَّمَانِ »[١].

وليس ما قال بشيء: لأنَّ ليس كُلُّ ما أُخبِرَ عنه أنَّه من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لا تُبيحُهُ الشّريعة[٢]، ألا تَرَى أَنَّ تَطَاوُلَ الرِّعَاءِ في البُنْيان ليسَ بِحَرَام[٣]، ولا أنْ يَكُون اللَّكَعُ[أ] أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنيا[٤] لَيْسَ مِمَّا يُحَرِّمُها عليه، ولا فُشُوّ المالِ جُملةً مِمَّا يُحَرِّمُهُ[٥]، ولا أن يكونَ لجماعةِ النِّسَاءِ القَيِّمُ الوَاحِدُ[٦] مِمَّا يُحَرِّمُ ذَلِكَ.

وليس في الكلامِ دَلِيلٌ على إنكارِ النّبيّ ﷺ، كَمَا زَعَمَ، ولا فِيهِ غيرُ إِخْبَارٍ عَنْ حَالٍ تَكُون.

(أ) في ت: اللكع بن اللكع.

وأزهدهم في الدنيا، قدم نيسابور غير مرّة، وحدث بصحيح البخاري عن الفَربريّ، له كتاب الإقناع في الحديث، ت٣٧١ هـ، (انظر: طبقات الشيرازي ١١٥، طبقات السبكي ٢/١٠٨، التقييد لابن نقطة ١/ ٣٥، هدية العارفين ٦/ ٥٠، العقد الثمين ١/ ٢٩٧، إفادة النصيح ٢٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٥)، وطريقه إحدى سماعات القاضي عياض لصحيح البخاري (انظر الغنية ٣٣).

(١) ذكره الأبِّيّ بنحوه، وأشار إليه النووي (إكمال الإكمال ١/ ٧١، المنهاج ١/ ١٥٩، وانظر المفهم ١/ ١٧ب، فتح الباري ١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) انظر: المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٧١، مكمل الإكمال ١/ ٧٢، فتح الباري ١/ ١٢٣.

(٣) ورد هذا في حديث جبريل، وهو في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٤) ورد هذا في حديث حُذيفة، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه قريبًا.

(٥) ورد هذا من أشراط الساعة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب٩، ٢/ ١١٣، ومسلم في الزكاة، باب ١٨، ٢/ ٧٠١/ ٦١.

(٦) ورد هذا من أشراط الساعة في حديث أنس (رضي الله عنه) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٢١، ١/ ٢٨.

وَأَمَّا قولُه إنّ معناه أَنْ يَبِيعَ الولدُ أُمَّه آخرَ الزَّمَان فليس[أ] فيه دليلٌ على مَنْع بَيْعِها قبلَ مِلْكِ ابْنِها؛ إذ من يُجَوِّزُ بَيْعَها مِنْ أهلِ الظَّاهِرِ يُوَافِقُ الجماعَة في أنَّها لا تُباعُ ما دامت حامِلاً، ولا إذا تَصَيَّرتْ مِلكًا لابنها بميرَاثٍ[ب] أو غيره[١].

وقولُ الإمامِ في تأويل «**بعلها**» حسنٌ، وقد يكونُ بالمعنى الأوَّلِ، أي بمعنى «**رَبِّها**»[٢]، قال ابن دُريد[٣]: «بَعْلُ الشّيءِ ربُّه ومالكُه»[٤]، وقال ابنُ عَبّاس وجماعةٌ من أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿**أَتَدْعُونَ بَعْلاً**﴾[٥]، أي رَبًّا[٦] وقال أبو عُبيدة[٧]

(أ) في س: «وليس»، وهو خطأ.
(ب) في س: «الميراث».

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٩٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٦٩، المفهم ١/ ١٧ب، فتح الباري ١/ ١٢٢، ١٢٣، المنهاج ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧١، ٧٢.

(٢) تقدم بيانه قريبًا.

(٣) جاء هذا المقطع كاملاً في جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، عدا قوله: «والضحاك» وقد تصرف القاضي رحمه الله في النص على عادته في النقول.

(٤) جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، وانظر كتاب الغريبين ١/ ١٨٧، المشارق ١/ ٢٦١، النهاية ١/ ١٤١، التاج ٧/ ٢٣٠.

(٥) الصافات: ١٢٥.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٥/ ١١٧، فتح القدير ٤/ ٤٠٩، غريب الخطابي ١/ ٦٠٦، كتاب الغريبين ١/ ١٨٧، التاج ٧/ ٢٣٠.

(٧) هو أبو عُبيدة معمر بن المُثَنَّى البصري، لغوي، مفسر، وهو أول من صنف في غريب الحديث، وكان عالمًا بالأنساب وأيام العرب، وكان يرى رأي الخوارج، له قريب من مائتي مصنف في مختلف الفنون، منها: الأمثال في غريب الحديث، معاني القرآن، غريب القرآن، أيام العرب، ت٢٠٩هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤، إنباه الرواة ٣/ ٢٨٦، طبقات المفسرين ٣/ ٣٢٦، وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٤، إشارة التعيين ٣٥٠، أبو عبيدة معمر بن المثنى، وهذا الكتاب الأخير جميعه في ترجمة ابن المثنى ومصنفاته).

والضَّحَّاك[١] : « هو صَنَم »[٢] .

وحُكِيَ عن ابن عبّاس أنه قال[٣] « لَمْ أدْرِ مَا الْبَعْلُ في القرآن حتى رأيتُ أعرابيًّا[أ] فقلت : لمن هذه النّاقة؟ فقال : « أنا بعلُها » . أي : رَبُّها » . فيُتَأَوَّلُ فيه ما يُتأول في تلك اللّفظةِ الأخرى[٤] من الوُجوه المُتقدِّمة .

وقوله[٥] : «**وترى العالةَ رِعاءَ الشَّاءِ**» .

قال الإمامُ[٦] : « قال الهَرَوِيّ[٧] : « العالَة الفقراءُ، وفي حديث آخر : «**خيرٌ من أن تتركَهم عالةً**»[٨] أي فقراء، والعائلُ :الفقيرُ، والعَيْلةُ : الفَقْرُ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً** ﴾[٩]، يقالُ عال الرجل يَعِيلُ عَيْلَةً إذا

(أ) في ت : «ناقة» وهو سهو من الناسخ .

---

(١) هو الضحاك بن مُزَاحم الهلاليّ، أبو القاسم، أو أبو محمد، صدوق كثير الإرسال، يروي عن جماعة من الصحابة ولم يسمع منهم، كان مشهوراً بالتفسير، أخذه عن سعيد بن جبير، وروى عنه تفسيره عبيد بن سليمان، وكان مؤدب صبيان، حديثه عند الأربعة، ت١٠٥ وقيل غير ذلك، (انظر : طبقات المفسرين ١/ ٢٢، التقريب ٢٨٠، التهذيب ٤/ ٤٥٣، الميزان ٢/ ٣٢٥).

(٢) انظر : فتح القدير ٤/ ٤٠٩، المفردات ٥٤، الغريبين ١/ ١٨٧، التاج ٧/ ٢٢٩ .

(٣) جمهرة اللغة ١/ ٣١٤، وانظر : غريب الخطابي ١/ ٦٠٧، النهاية ١/ ١٤١ .

(٤) وهو قوله «ربها» .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٨/ ١، وفيه : «وأن ترى» .

(٦) هو المازَري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٧٩ .

(٧) نقله ابن الأثير مختصراً نقلاً عن كتاب الغريبين للهروي، انظر النهاية ٣/ ٣٣١ .

(٨) هذا جزء من حديث طويل، في أوله قصة، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٣/ ١٨٦، والترمذي في الوصايا، باب من جاء في الوصية بالثلث ٤/ ٤٣٠/ ٢١١٦، كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص، وعندهما «تدعهم» بدل «تتركهم» .

(٩) التوبة : ٢٨، وانظر المفردات : ٣٥٤ .

افْتَقَرَ».

وقال غيرُه: «أعالَ الرّجلُ إذا كَثُرَ عِيالُه[١]».

قال القاضي: ذكر مسلم في رواية زُهَيْر[٢]: «وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأرضِ، وإذا رأيتَ رِعاءَ البَهْم يتطاولون في البُنيان».

فالمرادُ بالصُّمِّ البُكم هنا: الجهلةُ الرُّعَاعُ، كما قال تعالى[٣]: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ**﴾، أي لَمَّا لم يَنْتفعُوا بجَوَارِحِهِم هذه فيمَا خَلَقَهَا الله (تعالى له[٤])[أ] فكأنّهم عُدِمُوهَا[٥].

وقد أشار الطَّحَاوِيُّ[٦] إلى أنّ معناه: صُمٌّ بُكْمٌ عن الخيرِ، وذكر غيرُه أنّهم صُمٌّ بُكْمٌ لِشُغْلِهِم بِلَذَّاتِهِم ودُنْياهم.

وما ذكرناه أَوْلَى؛ إذ ليس في الحديثِ ما يدلُّ أنَّ هذه صِفتهم إذا

(أ) زيادة من ت.

---

(١) انظر في معنى عال ومشتقاتها: جمهرة اللغة ١/ ٢٠، ٢٧٠، ٣/ ١٤٠، ٣٥٧، التاج ٨/ ٤٠، النهاية ٣/ ٣٣٠، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٤٤، وراجع: المفهم ١/ ١٧ب، الصيانة ١٣٦، المنهاج ١/ ١٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٤٠/ ٧، وزهير هو ابن حرب، أبو خَيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، ت٢٣٤هـ، (التقريب ٢١٧، الكاشف ١/ ٢٥٥).

(٣) البقرة: ١٨، وانظر: المفردات: ٥٨، ٢٨٦.

(٤) أي للانتفاع بها في معاشهم ومعادهم.

(٥) نقله النووي بنحوه ولم يعزه إلى القاضي (المنهاج ١/ ١٦٥) وقال: «هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم»، (وانظر: المفهم ١/ ١٧أ، الصيانة ١٣٨، الديباج للسيوطي ٢٥ب، فتح الباري ١/ ١٢٣).

(٦) تقدمت ترجمته، ولم أجد قوله هذا في المطبوع من مشكل الآثار ولا في شرح معاني الآثار.

كانوا مُلوكًا، وإنَّما أراد أنه سَيَمْلِكُ من هذه صِفتُه[١].

وأمَّا[أ] قوله: «إذا تطاول رعاء البَهْمِ في البُنيان»[٢]، فكذلك هو هنا بفتحِ الباء، ومعناه[٣]: «رِعَاء الشَّاء» كما وقع مُفَسَّرًا في الحديث قبلَه[٤]؛ لأنَّ البَهْمَ ولدُ الضَّأْنِ والمَعْز، وقد يَخْتَصُّ بالمَعزِ، وأصلُه كلُّ ما اسْتَبْهَمَ عن الكلامِ، ومنه سُمِّيت البَهيمةُ: لأنَّها مُبْهَمَةٌ عن العقلِ والتَّمْييزِ[٥].

وَوَقَعَ في أَوَّلِ صحيحِ البُخاري[٦]: «**إذا تطاولَ رِعاءُ الإبلِ البُهُم في الْبُنْيَان**»، رَوَيْنَاهُ[ب] بِضَمِّ الميمِ وكسرِها، فمن ضَمَّها جعلَهَا صِفَةً للرِّعاء، أي إنّهم سودٌ[٧]، وهو قولُ أبي الحَسَنِ القَابِسِيِّ[٨]، وقال غيرُه: معناه لا

(أ) في س: «فأما».
(ب) في ت: «ورويناه».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨، المنهاج ١/ ١٦٥، فتح الباري ١/ ١٢٣.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٩/ ٥، من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) انظر: المفهم ١/ ق٣٨، المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٥، فتح الباري ١/ ١٢٣، مشارق الأنوار ١/ ٢٧٧.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٨/ ١، من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ.
(٥) انظر: جمهرة اللغة ١/ ١٣٣، مشارق الأنوار، ١/ ٢٧٧، الغريبين ١/ ٢٢٧، غريب ابن قتيبة ٢/ ١٢٢، غريب الخطابي ٣/ ١٧٩، النهاية ١/ ١٦٨.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب٣٧، ١/ ١٨.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق٣٨، ٣٩، المنهاج ١/ ١٦٤، فتح الباري ١/ ١٢٣.
(٨) هو الحافظ علي بن محمد المَعَافريّ، أبو الحسن القيرواني، المعروف بالقَابسيّ، وهو محدث، فقيه أصولي، مقرئ، إمام أهل إفريقية في وقته بلا منازع، مع زهد وفضل وتقوى، وكثرة تعبد، وكان ضريرًا، وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب، وكانت له رحلة واسعة إلى المشرق وانتفع به أهل المغرب والأندلس، وكان قد خصص علية =

شَيْءَ لهم(١)، كما وَصَفَهُم هنا، وكما قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عُرَاةً بُهمًا**»(٢).

وقال الخَطَّابِيّ(٣): «هو جمعُ بَهِيم، وهو المجهولُ الذي لا يُعْرَفُ، ومنه أَبْهَمَ الأمرُ واسْتَبْهَمَ»(٤)

وقد وقعَ عندَ بعضِ رواةِ البُخاريّ بفتح الباء، ولا وَجْهَ له بعد ذِكْرِ

في داره للطلبة الغرباء والفقراء، له مصنفات عديدة، وصفت بأنها بديعة ومفيدة، منها: الملخص لما أسنده مالك في الموطأ الممهد وقد رتبه على أبواب الفقه وجمع فيه بين الحديث والفقه شرح الموطأ والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ت٤٠٣ هـ، (انظر: معالم الإيمان ٣/ ١٣٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٩، طبقات الحفاظ ٤١٩، البداية والنهاية ١١/ ٣٥١، نكت الهميان ٢١٧، القراءات بإفريقية ٣١٢، غاية النهاية ١/ ٥٦٧، تراجم المؤلفين ٤/ ٤٥، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٧٧).

وطريقه إحدى سماعات عياض لصحيح البخاري، (انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦، ٣٨).

(١) قال القرطبي: «هذا التأويل فيه نظر، لأنه قد نسب لهم الإبل، وظاهرها الملك...» ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه»، (المفهم ١/ ق٣٩، فتح الباري ١/ ١٢٣)، قلت: وقد جاء في الحديث الذي سيأتي تخريجه في التعليق التالي لهذا، ـ وهو صحيح ـ «قلنا: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء»، وقال الهروي في الغريبين (١/ ٢٢٧) في معنى هذا الحديث: «ليس فيهم شيء من الأعراض والعاهات التي تكون في الدنيا من العمى والعرج وغير ذلك».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: «صحيح» قلت: وهو كما قالا، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٩، كلاهما من حديث عبد الله بن أنيس بنحوه وفي أوله قصة رحلة جابر إلى عبد الله بن أُنيس في هذا الحديث، وقد أشار البخاري إليه تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم ١/ ٢٧.

(٣) في أعلام الحديث ١/ ١٨٢.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق٣٩، المنهاج ١/ ١٦٤، إكمال الإكمال ١/ ٧٦، النهاية ١/ ١٦٩.

الإِبل(١) .

١٣ أ وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ يعني : « العُرَيْب »(أ) (٢) ، فلا يَبْعُدُ / أن يُريدَ بالبُهْم هنا العالَةَ من العَرَبِ، أو السُّود(٣) ، كما قال : « **بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ** »(٤) ، والأسودُ(ب) هنا : العربُ - لأنَّ الغالبَ على ألوانِهم الأُدْمَةُ - وسائرُ الأُدْمِ والسُّودان(٥) ، وبالأحمرِ من عَدَاهم من البِيضان .

(أ) في س : «العرب»، وهو خطأ.

(ب) «والأسود» ساقط من س .

---

(١) لأن البَهْم يطلق على ولد الضأن والمعز وقد يَختص بالمعز ، وقد نقل الشراح قول القاضي وارتضوه، (انظر : المفهم ١/ ق٣٩، المنهاج ١١٣/ ١٦٤ ، إكمال الإكمال ١/ ٧٦، فتح الباري ١/ ١٢٣)، وفيه قال ابن حجر : «ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ، ولا يتجه مع ذكر الإبل ، وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم«رعاء البهم» .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٣) : «في رواية سليمان التيمي وغيره قال : «ما الحفاة العراة؟ قال : العُرَيْب»، وهو بالعين المهملة على التصغير» ، وهذه اللفظة أخرجهما أحمد في مسنده (٤/ ١٢٩ ، ١٦٤) في حديث جبريل من طريق أبي اليمان (هو الحكم بن نافع البَهْرَانيّ ، ثقة ثبت ، التقريب ١٧٦) أنا شعيب (هو ابن أبي حمزة الأموي ، ثقة عابد - التقريب ٢٦٧) ثنا عبد الله بن أبي حسين هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين ، ثقة ، التقريب ٣١١)، حدثني شهر بن حوشب (مختلف فيه والراجح في حاله أنه صدوق ، وقد تقدمت ترجمته ص١٣٣) عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك (هو الأشعري)، فالحديث بهذا الإسناد حسن ، وله شاهد عند الإمام أحمد أيضًا (١/ ١٦٤) من طريق آخر عن شهربن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) بناء على أن «بُهُمًا» جمع بهيم ، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر ، (انظر : التاج ٨/ ٢٠٨ ، النهاية ١/ ١٦٧ ، ١٦٩ ، المفهم ١/ ق٣٨، فتح الباري ١/ ١٢٣).

(٤) هذا جزء من حديث «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي» ، أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب المساجد ١/ ٣٧٠/ ٣ ، والدارمي من حديث أبي ذر في كتاب السير ، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ٢/ ٢٢٤ ، وأحمد من حديث ابن عباس ١/ ٢٥٠ ، وعند مسلم وأحمد : «بعثت إلى كل أحمر وأسود» .

(٥) انظر : المفهم ١/ ق٣٩ ، المنهاج ٥/ ٥ ، فتح الباري ١/ ١٢٣ ، إكمال الإكمال ١/ ٧٦ .

وقد قيل إنّ المرادَ بالأسودِ: الشَّياطينُ، وبالأحمرِ: بَنُو آدم(١) .

ومن كَسَرَ الميمَ جعلهَا صِفَةً للإِبلِ أي السُّودُ، لأنّها سُودُ الإِبلِ(٢) .

وقـوله: «**وَتَصُـومَ رَمَـضَـانَ**»(٣) يَرُدُّ قَـوْلَ من كَـرِهَ أن يُقَـالَ: صُـمْنَا رَمَـضَـانَ، حَـتَّى يَقُـولَ(أ) : شَـهْـرَ، وقـال: إنه اسمٌ من أسـمـاءِ اللهِ، وهذا لا يَصِحُّ(٤) .

وحَكى(٥) القاضي أبو الوليدِ البَاجِيُّ عن القاضي أبي الطَّيِّبِ أنّه إِنَّما يُكْرهُ ذلك(ب) فيمَا يُدْخِلُ لَبْسًا، مثل: جَاءَ رمضانُ، وَدَخَلَ رَمَضَانُ، وَأَمَّا صُمْنَا رَمَضَانَ فلا بَأْسَ بقَوْلِهِ(٦) .

(أ) في ط، س: «يقال».
(ب) في ت: «من ذلك».

---

(١) قال النووي (٥/ ٥): «والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم».
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٣٨، مكمل الإكمال ١/ ٦، المنهاج ١/ ١٦٤، فتح الباري ١/ ١٢٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٧، ٣٩، ٤٠/ ١، ٥، ٧.
(٤) يشير إلى ما رواه البيهقي في سننه ،كتاب الصيام ،باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان ،٤/ ٢٠١ ،وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥١٧، من حديث أبي هريرة يرفعه: «**لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان**»، وهذا حديث ضعيف الإسناد، لم يروه غير أبي معشر نَجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي المدني، وهو متفق على ضعفه، (انظر: ضعفاء النسائي ٢٣٥، التقريب ٥٥٩، التهذيب ١٠/ ٤١٩، اللسان ٧/ ٤٠٩، المجروحين ٣/ ٦٠، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥١٧، الضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٨، وراجع: المجموع ٦/ ٢٤٨، فتح الباري ٤/ ١١٣).
(٥) في المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٥.
(٦) في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:
أ - قيل لا يقال رمضان مطلقًا وإنما يقال: شهر رمضان، وهذا مذهب أكثر المالكية، واستدلوا بما ذكره القاضي هنا من أن رمضان اسم من أسماء الله، استناداً إلى الحديث المذكور في التعليق السابق لهذا، وقولهم هذا مردود لأن الحديث ضعيف كما تقدم، وأسماء الله توقيفية ولا تطلق إلى بدليل صحيح.

قَالَ القَاضِي - رحمه الله -: في جُملة هذا الحديثِ إِنْكَارُ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّة مقالةَ أهلِ القَدَرِ، وأَنَّهَا مُحْدَثَةٌ وبِدْعَةٌ(١)، كما جاء في الحديث(٢): «أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعْبَدٌ(٣) بِالبَصْرَةِ».

وفيهِ فَزَعُ السَّلَفِ في الأُمور الطَّارِئَةِ عليهِم في الدِّين إِلَى ما عِنْدَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ؛ إِذ هُم الذين أُمِرْنا(أ) بالاقتداء بهم(٤)، ولِمَا عِنْدَهُم

(أ) في ت، س: «أمروا».

ب- قال بعض المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إذا وُجدت قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا كره، وهذا المذهب أيضًا فيه ضعف، لأن الكراهة إنما تثبت بدليل شرعي، كما أن قولهم معارض بأحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ورد فيها إطلاق رمضان، دون لفظ «شهر»، منها حديث جبريل وغيره.

جـ- مذهب المحققين كالإمام البخاري والباجي والنووي وغيرهم: الجواز مطلقًا، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، (انظر: المنتقى ٢/ ٣٥، الشرح الكبير ٢/ ٢، المنهاج ١/ ١٦٣، ٧/ ١٨٧، المفهم ١/ ق٣١، فتح الباري ١/ ١٢٠، ٤/ ١١٣، المجموع ٦/ ٢٤٧، سنن البيهقي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

(١) سبق تعريف البدعة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ١، ١/ ٣٦/ ١.

(٣) هو مَعْبَد بن خالد الجُهَنيّ البصري، وقيل في اسم أبيه غير ذلك، كان يجالس الحسن ثم اعتزله، وهو رأس القدرية بالبصرة، وسلك كثير من أهلها مسلكه، قدم المدينة ودعا إلى بدعته فأفسد بها ناسًا، وكان الحسن يقول: «إياكم ومعبد فإنه ضال مضل»، وقال الدارقطني: «حديثه صالح ومذهبه رديء»، وقد وثقه بعض الأئمة في الحديث كابن معين والعجلي، غير أن الصحيح رد حديثه وفق المذهب الأعدل في المبتدعة كما قرره الحافظ وغيره، أن حديث المبتدع الداعية يرد. له عند ابن ماجة حديث واحد، وقد قتله الحجاج صبرًا سنة ٨٠ هـ. (انظر: التقريب ٥٣٩، المجروحين ٣/ ٣٥، أحوال الرجال ١٨٢، التهذيب ١٠/ ٢٥، الميزان ٤/ ١٤١، هدي الساري ٣٨٥).

(٤) لعل القاضي - رحمه الله - يشير إلى نحو حديث العِرْبَاض بن سارية: «**وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة** ... الحديث» وفيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا**

عنه[أ] في ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ وَأَثَرٍ، ولهذا نَقَلَ مَالِكٌ ـ رحمه الله ـ في جَامِعِهِ[١] من قولِ الصَّحابةِ في هذا ما نَقَلَ.

وَفيهِ من حُسْنِ أَدَبِ المُتَعَلِّمِ مَعَ العَالِمِ، وتَوْقِيرِهِ، ما ذَكَرَ من صِفَةِ جِلْسَةِ السَّائِلِ[٢].

ويُستدلُّ منه أَن جِبْرِيلَ ـ عليه السلام ـ كان يأتي النبيَّ ﷺ أحيانًا في

(أ) «عنه» ليس في س.

بها وعضوا عليها بالنواجذ ....» وحديث معاوية في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين ملة، وفيه: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»، وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»، الأول: أخرجه الترمذي في العلم، باب ١٦، ٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في السنة، باب ٦، ٥/ ١٣/ ٤٦٠٧، وابن ماجة في المقدمة باب ٦، ١/ ١٥/ ٤٢، والثاني: أخرجه أبو داود في السنة، باب ١، ٥/ ٥/ ٤٥٩٧، وأحمد ٤/ ١٠٢، والحاكم ١/ ١٢٨، وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وبناء على دراسة أسانيد الحديثين (دون الرواية الأخيرة) تبين لي أن الأول صحيح الإسناد، وأن الثاني حسن الإسناد، أما الرواية الأخيرة فقد أخرجها الترمذي في الإيمان، باب١٨، ٥/ ٢٦/ ٢٦٤١، من حديث عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد الإفْرِيقيّ، وقد ترجح لدي أن حديثه حسن بعد استقصاء أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في رسالتي للماجستير (الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٤٤٥-٤٥٠)، وقد نبهت هناك على أن هذا الحكم لا يشمل بعض مناكيره التي عُرِفت وحُدّدت، وليس منها هذا الحديث الذي معنا.

ولابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كلمة عظيمة الفائدة في هذا المعنى، ذلكم قوله: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»، (شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٩).

(١) انظر: الموطأ، كتاب القدر ٢/ ٨٩٨-٩٠١.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١١٦، ١٢٥، المنهاج ١/ ١٥٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٦٠.

صُورة لَمْ يَعْهَـدْهَا، ولا حَصَل له عِلْمٌ بأنه جبريلُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وهو دليلُ ظاهِرِ هذا الحديث، ولِقَوْلِهِ(١): «**ما المَسْئُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**» - وسيأتي الكلامُ بعدُ على تَصَوُّرِ المَلائِكَةِ وَذَوَاتِهِم إن شاء اللهُ تعالى - وَقَوْلِهِ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**»(٢).

وقد يَحْتَمِلُ علمُه به عليهما الصلاةُ والسلامُ، لكن لم يُعْلِمْ به النَّاسَ لِحِكْمَةِ الله تعالى في ذلك، ويكونُ قوله: «**ما المَسْئُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، إمَّا لأنَّ أمرَها أيضًا يَخْفى عن جبريلَ - عليه السلام -، أو(أ) المرادُ به: السّامعُون، ويكونُ قوله: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**» لِيَتَحَقَّقُوا بِتَلاشِيهِ أنّه لَيْسَ بِآدَمِيّ.

والتأويلُ الأوَّلُ(٣) أَصَحُّ لأنه قد جاء في صحيحِ البُخاري(٤) التصريحُ بأنه لم يَدْرِ أنَّه جِبْرِيلُ(٥).

وقولُه(٦): «**وَسَأُحَدِّثُكَ عن أشْرَاطِهَا**»، أي عَلامَاتِهَا، واحِدُها

(أ) في ت: «و» بدل «أو» وهو خطأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١، ١/ ٣٧/ ١.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.
(٣) وهو أن النبي ﷺ لم يعلم أول الأمر أنه جبريل ثم عرفه بعد ذلك.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ ١/ ١٨.
(٥) أي إلا آخرًا، قال القرطبي في المفهم (١/ ق/ ٤٠) معلقًا على آخر هذا الحديث عند مسلم: «وهذا يدل على أن النبي ﷺ عرف جبريل لكن في آخر الأمر، فأما قبل ذلك فقد جاء في كتاب البخاري التصريح بأنه لم يعرف أنه جبريل إلا في آخر الأمر». وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٢٥): «دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم».
(٦) في حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.

شَرَطٌ(١)، قال أبو جَعْفر الطَّبَرِيّ: «ومنهُ سُمِّي الشُّرَطُ؛ لِجَعْلِهِم لأنْفُسِهِم عَلامَةً يُعرفون بها(٢)».

وقيل: أَشْرَاطُها: مُقَدِّماتُها، وأشراطُ الأشياءِ أَوَائِلُهَا(٣)، ومن ذلك سُمِّي الشَّرَطَان(٤) لِتَقَدُّمِهِمَا(أ) أَوَّلَ الرَّبيع.

وقيل الأشراطُ(ب) جمعُ شَرْطٍ، وهو الدُّونُ من كُلِّ شيءٍ، فأشراطُ السَّاعَة: صغارُ أمورِها قبلَ قيامِها(٥)، ولهذا سُمِّي الشُّرْطُ.

وقولُه فيه(٦): «**بَارِزًا للنَّاسِ**»، أي ظاهرًا بِالْبَرَازِ، وهو الفَضَاءُ من الأرض(٧)، ومنه المُبَارَزَةُ في القتالِ، ومنه البروزُ لصلاةِ العيدِ والاسْتِسْقَاءِ.

(أ) في أ: «لتقدمها».

(ب) في أ: «الاشتراط»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) بفتحتين، وانظر: التاج ٥/ ١٦٦، النهاية ٢/ ٤٦٠، غريب أبي عبيد ١/ ٤٠، فتح الباري ١/ ١٢١، المنهاج ١/ ١٦٣، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨]، المفهم ١/ ١٧ب، إكمال الإكمال ١/ ٧٥.

(٢) انظر النهاية ٢/ ٤٦٠، غريب أبي عبيد ١/ ٤٠، المفهم ١/ ١٧ب، وقول الطبري نقله الأبي في إكماله ١/ ٧٥.

(٣) انظر: التاج ٥/ ١٦٦، النهاية ٢/ ٤٦٠، المنهاج ١/ ١٦٣، مكمل الإكمال ١/ ٥٧.

(٤) الشَّرَطَان ـ بالتحريك ـ هما أول نجم من الربيع، ومن ذلك صار أوائلُ كل أمر يقع أشراطَه (التاج ٥/ ١٦٦، جنى الجنتين ٦٥، الأنواء لابن قتيبة ١٧، الحروف لابن السكيت ١١٣).

(٥) انظر: النهاية ٢/ ٤٠٦، غريب الخطابي ١/ ٥٠٩، التاج ١/ ١٦٦، المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٧٥، مكمل الإكمال ١/ ٧٥.

(٦) في حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.

(٧) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٥٥، النهاية ١/ ١١٧، ١١٨، القاموس ٢/ ١٦٥، المنهاج ١/ ١٦٣، فتح الباري ١/ ١١٦، إكمال الإكمال ١/ ٧٤.

وقوله(١): «**تَعْبُدَ اللهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ**».

قال الإمامُ(٢): «أمَّا التقييدُ للصَّلاةِ بأنها مكتوبةٌ فَبَيِّنٌ وَجْهُهُ؛ (لأنّ منها نوافلُ ليست بمكتوبة)(أ)(٣)، وأمَّا التقييدُ في الزَّكَاةِ بأنها مفروضةٌ فيحتملُ أن يكونَ تَحَرُّزًا من زكاةِ الفِطْرِ؛ لأنها ليست بفرضٍ مكتوبٍ على أَحَدِ القَوْلَين(٤)، وتَحَرُّزًا من الزَّكاةِ المُقَدَّمَةِ قَبْلَ الحَوْلِ، فإنَّها تُجْزئُ عندَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ(٥)، وَلَيْسَتْ بمفروضةٍ حِينئِذ، ولكنَّها(ب) تُسَمَّى زكاة(٦)».

قال القاضي: يَظْهَرُ لي أنَّ تَخْصِيصَهُ الصَّلاةَ بالمكتوبَةِ؛ لقوله

(أ) زيادة من ت، وهي موجودة في المعلم للمازري ١/ ٢٨٠.
(ب) في ت: «ولكن».

(١) في حديث أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٣٩/ ٥.
(٢) هو المازري في المعلم ١/ ق٤، ١/ ٢٨٠.
(٣) انظر: المفهم ١/ ق٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، ٧٥.
(٤) وهذا القول ضعيف فإن جماهير العلماء على أن زكاة الفطر واجبة، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وبعض المتأخرين من أصحاب مالك، وابن اللبان من الشافعية، حيث قالوا إنها سنة مؤكدة، ونظرًا لقلة المخالفين فقد ادعى ابن المنذر الإجماع على وجوبها، وقال غيره، هو كالإجماع، وأدلة وجوبها في الصحيحين وغيرهما، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر، (انظر: المنتقى ٢/ ١٨٥، المجموع ٦/ ١٠٣، ١٠٤، الشرح الكبير ١/ ٦٧٦، الإجماع لابن المنذر ٤٩).
(٥) أكثر أهل العلم يذهبون إلى جواز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح، وخالف في ذلك مالك وداود، (وانظر في بسط المسألة وأدلة الفريقين: المجموع ٦/ ١٤٤-١٤٧، الشرح الكبير ١/ ٧٠٠-٧٠٥).
(٦) انظر: المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، ٧٥.

تعالى[١]: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾، قال المُفسِّرون[٢]: فَرِيضَةً مَفْروضةً، وقيل مُوَقَّتَة، وقد جاء ذكرُها بالمَكْتُوبة مُكرَّرًا في غيرِ حديثٍ، كقولِه[٣]: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ**[أ]»، وفي الحديث[٤]: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلى العِبَادِ**»[٥].

وتخصيصُه الزَّكَاةَ بالمفروضَةِ، أي المُقَدَّرَة[٦]، لأنّها مَالِيَّة مُحتاجةٌ إلى التَّقديرِ في غيرِ وَجْهٍ، من النّصابِ[ب] والجُزْءِ المُخرَجِ من المالِ وغيرِ ذلك، ولهذا يُسمَّى ما يُخْرَجُ[جـ] في الزكاةِ من الحيواناتِ فَرَائضَ.

(أ) في ت، ط: «بالليل».
(ب) في ط: «النصب».
(جـ) في س: «يخرج منه»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) النساء: ١٠٣.
(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٥١٠، المفردات: ٥٢٩، تفسير الطبري ٥/ ٢٦١.
(٣) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه، كتاب الصيام، باب ٣٨، ٢/ ٨٢١/ ٢٠٣.
(٤) أخرجه مالك في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣/ ١٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٢/ ١٢٩/ ١٤٢٠، والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، جميعهم من طريق مالك بسنده إلى عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورجاله في نهاية الثقة إلا أبا رُفَيْع المَخْدَجِيّ، وهو تابعي قليل الحديث؛ لذلك حكم عليه ابن حجر بأنه مقبول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد قال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت» (انظر: التقريب ٦٤٠، التهذيب ١٢/ ٩٦، ثقات ابن حبان ٥/ ٥٧٠، تجريد التمهيد ٢٢٢، المنتقى للباجي ١/ ٢٢١، مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٢٣).
(٥) نقل النووي هذا التعليل، ولم يعزه إلى القاضي، المنهاج ١/ ١٦٣، (وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، ٧٥، فتح الباري ١/ ١٢٠).
(٦) انظر: المنهاج ١/ ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، معالم السنن ٢/ ٢١٥.

وفي كتاب رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ(١): «**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

وفي الحديث(٢): «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ**»، مَعْنَاهُ: قَدَّر، وقيل: أَوْجَبَ(٣).

وقد يكونُ تفريقُه بين هاتَين الكَلِمَتَين مُراعاةً لِعَيْبِ تَكْرِير الوَاحِدَةِ منهما وترديدِها عَلَيْهِما(أ)، وترديدُ اللَّفْظِ الواحدِ في الكَلامِ مَذْمُومٌ إلا أنْ يُفيدَ معنًى زَائِدًا(٤).

وقولُه في هذا الحديث(٥): «**سَلُونِي**» من رواية زُهَيْر بنِ حَرْب غيرُ مخالِفٍ لِنَهْيِه ﷺ عن كثرةِ السُّؤَال، وهذا فيما يُحتاج إليه، كقولِهِ تعالى(٦): ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ...**﴾ الآية(٧).

(أ) في س: «عليها»، وهو خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب٣٨، ٢/ ١٢٤، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، ٢/ ٢١٤، ١٥٦٧، كلاهما مطولاً من حديث أبي بكر وفي أوله قصة.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب٧٠، ٢/ ١٣٨، ومسلم في الزكاة، باب٤، ٢/ ٦٧٧/ ١٣، كلاهما من حديث ابن عمر بلفظه، وفيه زيادة.

(٣) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢١٥.

(٤) ذكر الحافظ في الفتح (١/ ١٢٠) هذا التعليل بنحوه، حيث قال: «وإنما عبّر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة»، (وانظر: المنهاج ١/ ١٦٣، وهناك فائدة زادها الأبي، وهي قوله: «ويظهر لي أنه إنما فعل ذلك لأنه عرف الشرع، أعني تخصيص الصلاة بالكتب، والزكاة بالفرض»، إكمال الإكمال ١/ ٧٤، وانظر: مكمل الإكمال ١/ ٧٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٤٠/ ٧.

(٦) الأنبياء ٧.

(٧) نقله النووي ولم يعزهُ إلى القاضي، المنهاج ١/ ١٦٥، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل =

قال الإمام[١]: «خَرَّجَهُ مُسلم[٢] عن زُهَيْر بن حَرْب عن جَرير[٣] عن عُمَارَة[٤] عن أبي زُرْعَة[٥] عن أبي هُرَيْرَة قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ الحديث،

الإكمال ١/ ٧٧، وقد ذكر القرطبي وغيره أن سبب قوله هذا وتهيب الصحابة أن يسألوا أنهم أكثروا عليه المسألة قبل ذلك حتى كان منهم من يسأل تعنتًا فغضب النبي ﷺ حتى احمر وجهه وجعل يقول: «**سلوني سلوني**»، فأكثر الناس البكاء، «فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول «**سلوني**» برك عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك» . . . الحديث، قال القرطبي: «وفي ذلك الوقت أنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]، قال: فانكف الناس عن سؤال النبي ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى وتعظيمًا لحرمة رسول الله ﷺ فأرسل الله السائل البصير فأجابه العالم الخبير» (المفهم ١/ ق٤٠، ٤١، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٧)، والحديث المشار إليه في كلام القرطبي أخرجه الإمام البخاري في كتاب العمل، باب٢٨، ٢٩، ١/ ٣٢، والإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب ٣٧، ٤/ ١٨٣٢-١٨٣٥/ ١٣٤-١٣٨، كلاهما من حديث أبي موسى وأنس رضي الله عنهما، وهو حديث طويل وله عدة ألفاظ.

(١) كل هذا المقطع إلى قول القاضي: «انتهى كلامه» جاء في المعلم للمازري ١/ ق٥, ٦، ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) كتاب الإيمان، باب١/ ٤٠/ ٧.

(٣) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبيّ الكوفي نزيل الرّيّ، وقاضيها: ثقة، صحيح الكتاب، ت١٨٨هـ، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب١٣٩، التهذيب ٢/ ٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٧٤، رجال صحيح مسلم ١/ ١١٦).

(٤) هو عُمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمَة الضَّبِّيُّ الكوفي، ثقة من السادسة، أخرج له الجماعة (انظر: التقريب ٤٠٩، التهذيب ٧/ ٤٢٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٩٦، رجال صحيح مسلم ٢/ ٩١).

(٥) هو أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ، ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة، وقد اختلفوا في اسمه اختلافاً كثيراً، والأكثرون على أن اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عُبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل جرير (انظر: كنى مسلم ١/ ٣٤٤، التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣، كنى الدولابي ١/ ١٨٢، الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٦٤١، التقريب ٦٤١، التهذيب ١٢/ ٩٩، ثقات ابن حبان ٥/ ٥١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٥، رجال صحيح مسلم ٢/ ٣٢٧، تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم ٢٥٣).

ثُمّ قال مُسلم[١]: «جَرير كنيتُه أبو عَمْرو، وأبو زُرْعَةَ اسمُه عُبيد الله، وأبو زُرْعَةَ هذا روى عنه الحَسَنُ بن عُبَيد الله[٢]، وأبو زُرْعَة كُوفِيٌّ من أشْجَعَ»، قال بعضُهم[٣]: «وَقَعَ هذا الكلامُ لمسلم في رِوَايَة ابنِ ماهان[٤] خاصَّة، وليس في رواية الجُلُودِيّ[٥] ولا الكِسَائِيّ[٦] منه شيء»، قال: «وَبَيْنَ أَهْل العلم خلافٌ في هذه الجُمْلَةِ:

أمّا قولُه: «أبو زُرْعَة اسمُه عُبَيد الله»، فقد قاله أيضًا في كتاب الطَّبَقَاتِ، قال: وقال البُخاريُّ في تَارِيخِه[٧] ومُسلم في كتابِ الكُنَى[٨]:

«أبو زُرْعة اسمُه هَرِم»، وخالفَهُما يحيى بنُ مَعِين، فقال: [٩]: «أبو زُرْعَةَ بن عَمْرو واسمُهُ عَمْرو بنُ عَمْرو، وكذا ذَكَرَهُ النَّسَائِي في الأسْمَاءِ والكُنَى من تأليفه.

وأمّا قولُه: «أبو زُرْعَةَ روى عنه الحَسَنُ»، فقد قَالَهُ البُخَاريّ أيْضًا[١٠]،

---

(١) لم أقف عليه في الطبعات المتداولة ولا في المخطوط الذي عندي، وسيأتي بعد قليل أنه لا يوجد إلا في رواية ابن ماهان.

(٢) هو الحسن بن عُبيد الله النَّخَعيّ، أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل، ت١٣٧هـ. وقيل بعدها، أخرج له الجماعة سوى البخاري (انظر: التقريب ١٦٢، التهذيب ٢/ ٢٩٢، تهذيب الكمال ١/ ٢٦٦).

(٣) هو أبو علي الجَيَّاني، وقد صرح باسمه القاضي عياض نهايةَ النقل عنه، وكلامه هذا من هنا إلى قوله: «إلا أن يريد به رجلاً آخر»، يوجد - مع تصرف يسير - في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في مسلم ٢/ ٥٢٢-٥٢٤ (الحلبية).

(٤)، (٥)، (٦) سبق التعريف بجميعهم.

(٧) التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣.

(٨) الأسماء والكنى للإمام مسلم ١/ ٣٤٤.

(٩) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٧٠٥.

(١٠) التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٣.

وقد خُولفا في ذلك، فقيل: الذي يَروي عنه الحسنُ رجلٌ آخر يَرْوي عن ثَابتِ بنِ قَـيْس[١] اسـمُـه هَرِم[٢]، قـاله ابنُ المَدِينِيّ[٣]، وإليـه ذهب ابنُ الجَارُودِ[٤] في كِتَابِ الكُنَى، قال: ثم ذكر ابنُ الجَارُودِ تَرْجَمَةً أُخْرَى فَقَالَ: «أَبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبي هُريرة - رضي الله تعالى عنه - روى عنه عُمارة بن القَعْقَاع والحارثُ العُكْلِيّ[٥] وأبو حَيَّان التَيْمِي[٦]»، وكذا ذكر النَّسَائِيّ تَرْجَمَتَيْن كما فعل ابنُ الجَارُودِ سواء.

وأما قولُه في روايةِ ابنِ ماهان: «أبو زُرْعَةَ كُوفِيٌّ من أَشْجَعَ»، فقال[أ] بعضُهم: لا أعلمُ ما يقولُ، كيف يكونُ من أَشْجَع، وأبو زُرعة الذي في الإِسْنَادِ هو ابن عَمْرو بن جَرِيرِ بن عبد الله البَجَلِيُّ، وأين يَجْتَمِع أشْجَعُ

(أ) في س: «قال».

---

(١) هو ثابت بن قيس النخعي، كوفي، مقبول، من الثالثة، أخرج له النسائي (التقريب ١٣٣، الكاشف ١/ ١١٦).

(٢) انظر التاريخ الصغير ١/ ٢٦٨.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠٠.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المجاور بمكة، أحد أئمة الحديث، أثنى عليه الحاكم والناس، روى عن محمد بن يحيى الذُّهلي وبَحْر بن نصر الخَوْلانيّ وابن خُزيمة وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو حامد بن الشَّرْقيّ، وأبو القاسم الطبراني، له كتاب المنتقى في السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، طبع في مجلد واحد محققًا، ولم يشتهر عنه غيره، فيكون ذكر كتاب الكنى له هنا من فوائد المعلم وإكماله، ت٣٠٧هـ، (انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٩٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٩، هدية العارفين ١/ ٤٤٤، مقدمة كتاب المنتقى من السنن ٧).

(٥) هو الحارث بن يزيد العُكْليّ الكوفي، ثقة فقيه، من السادسة، أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة، (انظر: التقريب ١٤٨، تهذيب الكمال ١/ ٢٢).

(٦) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان، أبو حيان التَّيْميّ، الكوفي، ثقة عابد، ت١٤٥هـ، أخرج له الجماعة، (انظر: التقريب ٥٩٠، كنى الدولابي ١/ ١٦١، تهذيب الكمال ٣/ ١٤٩٨).



١٣ ب وبَجِيلةَ(١) إلا أن / يُريدَ رجلاً آخر؟» . انتهى كلامه.

قال القاضي: وهذا نَصٌّ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الحافظُ أبو علي الجَيَّانِيّ من أوَّلِه إلى آخره، وهو الذي كَنَّى عنه بِبَعْضِهِم(٢) ، وذكرناه في هذا الموضع، إذ هو موضعُ إدْخَالِهِ في جُملة حديث السَّائِلِ، وهو آخِرُ طريقٍ ذكره مُسلم في الحديثِ، وأُخِّرَ في المُعْلِمِ ذكرُه بَعْدَ هَذَا(٣) ، بَعْدَ حديثِ ضِمَام(٤) وَوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ(٥)، ولَيْسَ بِمَوْضِعِهِ.

وفي جُمْلَةِ حديثِ السَّائِلِ من الفِقْهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ: أمرُ العالِمِ النَّاسَ بسُؤَالِهِ عَمَّا يحتاجونَ إليه ليُبَيِّنَه لَهُم، وأَنَّهم إن لم يُحْسِنُوا السُّؤَالَ ابْتَدأ التَّعْلِيمَ من قِبَلِ نفسِهِ، كما فَعَلَ جِبريلُ، أو يجعلُ من يسألُ فيُجيبُ بما(أ) يَلْزَمُهُم علمه(٦).

(أ) في ط: «فيما».

(١) انظر: جمهرة أنساب العرب ٢٤٩، ٤٧٤، اللباب ١/ ٦٤، ١٢١.

(٢) أي كَنَّى عنه المازَري فيما تقدم قريبًا.

(٣) أي لم يذكره في موضعه بعد نهاية سياق مسلم لطرق حديث جبريل عليه السلام، انظر المعلم ١/ ٢٨٣، وقد تقدم ص١٠، أنّ أصل كتاب المعلم عبارة عن تعليقات كتبها الطلبة عن الإمام المازري عند قراءة صحيح الإمام مسلم عليه، فكان ربما يتذكر فائدة تتعلق بأحاديث مرت فيذكرها في غير موضعها حرصاً على إفادة الطلبة بها، ومن منهج القاضي ـ رحمه الله ـ أنه قد تتبع تلك الفوائد ووضعها في أماكنها المناسبة لها كما هو الحال هنا.

(٤) الحديث في الصحيحين وغيرهما، وسيأتي تخريجه قريبًا، وضمام هو ابن ثعلبة السعدي، تقدم التعريف به.

(٥) سيأتي تخريج حديث وفد عبد القيس عند شرح القاضي له، وهم ينتسبون إلى عبد القيس ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، كانوا يسكنون البحرين، ونواحيها، قدموا على النبي ﷺ مسلمين سنة ٨هـ، وقيل سنة ١٠هـ، فأكرمهم وأثنى عليهم (انظر: المنهاج ١/ ١٨١، جمهرة أنساب العرب ٢٩٥).

(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٧٧، وراجع المفهم ١/ ق٤٠، ٤١، المنهاج ١/ ١٦٠، ١٦٥، فتح =

وقـولُه في هذا الحـديث[١] : «**وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ**»، مُبالغةٌ في البَيَانِ[٢] ، ولأنَّ[أ] خُرُوجَ الإنسانِ لِلدُّنيا[ب] بَعْثٌ أَوَّلُ[٣] .

وقولُه: «**وَلِقائِهِ**»، مع ذِكْرِ البَعْثِ إشارةٌ إلى الحسابِ والحَشْرِ، وهو غَيْرُ البَعْثِ والنَّشْرِ[٤] .

وقولُهُ ﷺ للذي سأله عن الفُرُوضِ فَأَجَابَهُ، فقال السَّائِلُ: «لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ[جـ]» . فقال ﷺ : «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[٥] .

(أ) في ط : «لأن».
(ب) في ت : «إلى الدنيا».
(جـ) «منه» زيادة من ت ، وهي موجودة في متن الحديث .

الباري ١/ ١٢٥ .

(١) هو حديث جبريل من رواية أبي هريرة، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١ ، ١/ ٣٩/ ٥ .

(٢) ،(٣) وذلك لشدة الاهتمام به والتأكيد عليه، (انظر: المفهم ١/ ١٨أ، الصيانة ١٣٧ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤، المنهاج ١/ ١٦٢ ، فتح الباري ١/ ١١٨ .

(٤) ذكر الشراح هذا، و وزادوا توجيهًا آخر، وهو أن لقاء الله تعالى يحصل بالانتقال من الدنيا إلى دار الجزاء، وذلك يتقدم على البعث، وأضاف النووي فائدة أخرى فقال: «ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإنّ أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى، لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسان بماذا يختم له»، (انظر: الصيانة ١٣٧ ، المنهاج ١/ ١٦٢ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٤)، قلت: والمؤمن يرجو ذلك ويأمله ويجتهد للفوز به .

(٥) بدأ القاضي -رحمه الله- في شرح حديث ضمام، وقد أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٤، ١/ ١٦، وفي الصوم، باب١ ، ٢/ ٢٢٥، وفي الشهادات، باب ٣٦، ٣/ ١٦١، وفي الحيل، باب ٣، ٨/ ٦٠، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٢ ، ١/ ٤٠ ، ٤١/ ٨، ٩ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب١ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٣/ ٣٩١، ٣٩٢، وأخرجه النسائي في الصوم، باب ١ ، ٤/ ١٢٠ ، وفي الإيمان، باب٢٣ ، ٨/ ١١٨ ، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢٥ ، ١/ ١٧٥/ ٩٤ ، جميعهم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وقد روي الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، ==

قال الإمام[(١)]: «أمَّا فَلاحُه أن[(أ)] لا يُنْقِصَ فَبَيِّنٌ، وَأَمَّا بِأَنْ لا يَزِيدَ فكيف يَصِحُّ هذا وكَيْفَ يُقِرُّهُ عليه؟، والتَّمَادِي عَلَى تَرْكِ سَائِرِ السُّنَنِ مَذْمُومٌ، يُوجِبُ الأَدَبَ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ[(٢)]، فَلَعلَّهُ قال هذا ولَمْ تُسَنَّ السُّنَنُ حِينَئِذ[(٣)]، أو يكونُ فَهِمَ عنه أَنَّهُ لا يُغَيِّرُ الفُرُوضَ الذي[(ب)] ذكر بزيادةٍ ولا نُقْصَانٍ، وأنَّ ذلك مرادُه بهذا[(جـ)] القولِ[(٤)]».

(أ) في ت: «بأن»، وكذا في المعلم ١/ ٢٨٠.
(ب) في ت، ط: «التي».
(جـ) في ت: «بذلك»، وهو سهو من الناسخ.

= وسيأتي تخريجها في مواضعها.

(١) المُعْلم للمازري ١/ ق٤، ٥، ١/ ٢٨٠.

(٢) منهم: أحمد والشافعي، ومن كان كذلك ترد شهادته عند كثير من العلماء ولا يُمكَّنُ من حكم ولا فتيا (انظر: مجموع الفتاوي ٢٣/ ١٢٧، ٢٥٣، المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٨٠).

(٣) قال الأبي: «يبعد الجواب بأن السنن لم تكن شرعت لأن وفادة ضمام كانت سنة تسع على الصحيح، ومن المعلوم أنه كان الوتر والجنائز والعيد...» إكمال الإكمال ١/ ٨٠.

(٤) تفاوتت أنظار الشراح في توجيه قول السائل هنا وجواب النبي ﷺ فذهب المازري والقاضي عياض إلى ما تراه هنا وفي الفقرة التالية من المتن، وقال ابن الصلاح: «هذا الفلاح راجع إلى قوله «لا أنقص» خاصة، إذ من المعلوم أن الفلاح لا يناط بترك ما زاد على ذلك من نوافل الخيرات والطاعات، وللعلم بذلك أطلق رسول الله ﷺ قوله ذلك ولم يقيده». وقال أيضًا: «ليس معناه أنه لا يتنفل، بل معناه: لا يزيد في المفترض، بأن يفترض على نفسه مالم يفترضه الله -عز وجل- كما فعل أهل الكتاب»، وقال النووي: والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحًا... وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا، لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالمندوب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى، فإن قيل: كيف قال «لا أزيد على هذا» وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات؟ فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئًا»، فعلى عموم =

قال القاضي: وَرَدَ في هذا الحديثِ من روايةِ البُخاريّ عن إسماعيل ابن جَعْفر(١) آخر الحديث(٢): «**فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلامِ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ** وهو يقولُ: «**واللهِ لا أَزِيدُ وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا**»، ونحوه في حديثِ محمد بنِ إِسْحَاق(٣).

فَعَلَى عُمومِ قولِه: «**بِشَرَائِعِ الإِسْلامِ**»، يَسْقُطُ كُلُّ اعتراضٍ، ويَذْهَبُ كُلُّ إِشْكالٍ مِمَّا لَمْ يَنُصّ عليه في الحديث(٤).

= قوله: «بشرائع الإسلام» وقوله: «مما فرض الله علي» يزول الإشكال في الفرائض، أما النوافل فقد قيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها» قلت: وقد تقدم في التعليق السابق لهذا تضعيف الأبي للتوجيه المتعلق بالنوافل، والأصوب في هذا ما قاله القاضي عياض بعد هذا حيث ذكر أن قوله في الحديث: «إلا أن تطوع» منبه على ما زاد على الفرائض من السنن» وقال: «وإذا نظرنا إلى زيادة حديث جابر: «**وأحللت الحلال وحرمت الحرام**» اشتملت هذه اللفظة على وظائف الإيمان وسنن النبي ﷺ، وهناك أقوال أخرى في المسألة نقلها الحافظ ابن حجر عن الطيبي وابن بطال وابن المنير، غير أنه ردها (انظر: المفهم ١/ ٢٠ب، الصيانة ١٣٩، ١٤١، المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩، ٨٠، فتح الباري ١/ ١٠٨).

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب٣، ٨/ ٦٠، وفيه «شرائع» بدل «بشرائع».

(٣) الحديث من طريق محمد بن إسحق لم يخرجه غير أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب٢٣، ١/ ٣٢٧/ ٤٨٧، إلا أن النسخة المتداولة لم يقع فيها الحديث بتمامه، حيث ذكر طرفًا منه ثم قال: وساق الحديث ويبدو أن الحافظ ابن حجر قد اطلع على نسخة لسنن أبي داود ورد فيها سياق الحديث بتمامه، حيث قال في الإصابة (٢/ ٢٠٢): «وروى أبو داود من طريق ابن اسحاق . . . عن ابن عباس قال: «بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ، فذكره مطولاً، وفي آخره: «فما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام».

(٤) راجع التعليق رقم٥ ص٣٠٢، وانظر: المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٨٠، فتح الباري ١/ ١٠٨.



وهذا النَّجْدِيُّ لمْ يُسَمِّهِ مالكٌ ولا مُسلمٌ[١]، وسَمَّاهُ البُخَارِيُّ[٢] في حَدِيثِ اللَّيْثِ، فقال فيه: «وَأنَا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ، أخو بني سَعْدِ بنِ بَكْرٍ»[٣].

وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الحَجِّ في حديثِ ضِمَامٍ النَّجْدِي من روايةِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ[٤]، ولا من روايةِ أبي هُرَيْرَة في حديثِ الأعْرَابِيّ[٥].

---

(١) سبق عزو الحديث إليهما قريبًا.

(٢) في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث ١/ ٢٣.

(٣) هكذا جزم القاضي - رحمه الله - بأن هذا النّجدي هو ضمَام بن ثَعْلَبَةَ، ومثله لابن سعد وابن بطال والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن بَشْكَوال، وغيرهم، وذلك بناء على أن مسلمًا قد أورد قصة ضمام عقب حديث النجدي، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، وهي قرائن قوية، غير أن القرطبي نفى ذلك بحكم اختلاف مساق القصتين وتباين أسئلة الرجلين، وتابعه الأبي والسنوسي، ومثله لولي الدين العراقي، وذهب ابن الصلاح إلى أنه ما دام طلحة لم يسمه في حديثه فمن أين لنا الجزم بأنه أراده، والرأي الأول أرجح للقرائن المصاحبة، والله أعلم. (انظر: المفهم ١/ ١٩ب، الصيانة ١٤٢، ١٤٣، الاستيعاب ٢/ ٢٠٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨، فتح الباري ١/ ١٠٦، غوامض الأسماء المُبهمة لابن بَشكوال ١/ ٥٥، الأسماء المُبهمة للخطيب البغدادي ١٥٤، المُستفاد من مُبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي ١٠، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٣٩).

(٤) سبق تخريجه قريبًا، وطلحة بن عُبيد الله هو التَّيْميُّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر - رضي الله عنه - وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر - رضي الله عنه - قبيل وفاته، وكان عند وقعة بدر في تجارة له بالشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وما بعدها، وكان سَخيًا في سبيل الله فسمي لذلك «الفَيَّاض» وفضائله كثيرة جدا، له ٣٨ حديثاً، ت٣٦هـ، (انظر: الإصابة ٢/ ٢٢٠، عدد ما لكل واحد من الصحابة ٨٧، أسد الغابة ٣/ ٥٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ١/ ٢/ ١٠٩، ومسلم في الإيمان ٤، ١/ ٤٤/ ١٥.

وجاء[١] في روايةِ ثَابتٍ[٢] عَنْ أَنَسٍ عند مُسلم[٣] .

وَلَمْ يَأْتِ من روايةِ شَرِيكٍ[٤] عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ[٥] .

وكذلك لم يَذْكُر جَابِرٌ الحَجَّ في حديثِ السَّائِلِ[٦] ، ولا الزَّكَاةَ في رواية أبي الزُّبَيْر عنه[٧] .

ولم يذكرْ الصَّوْمَ في حديثِ[أ] الأَغرِّ عنه[٨] ، ولم يَذْكُرْ غَيْرَ الصَّلاةِ، وَذَكَرَ تَحْلِيلَ الحَلالِ وَتَحْرِيمَ الحَرَامِ، وَلَمْ يَرِدْ هذا في حديثِ ضِمَامٍ جُمْلَةً .

وكذلك لَمْ يَرِدْ في حديثِ أبي أَيُّوبَ[٩] في هذا البَاب ذكرُ الحَجِّ

(أ) في ت : «رواية» بدل «حديث» .

---

(١) أي الحج .

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنَانيّ، تقدم .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب٣، ١/ ٤١/ ١٠ .

(٤) هو شريك بن عبد الله، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، من الخامسة، توفي في حدود سنة ١٤٠ هـ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي الذي أخرج له في الشمائل، (انظر: التقريب ٢٦٦، الكاشف ١/ ١٠) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب٦ ، ١/ ٢٣ .

(٦)، (٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤ ، ١/ ٤٤/ ١٦ .

(٨) كذا قال القاضي - رحمه الله - والأغر هذا إما أن يكون أبا مسلم المديني نزيل الكوفة، أو سلمان الأغر المدني، أو الأغرّ بن سُلَيك وقيل ابن حنظلة، ولا تعرف لجميعهم رواية عن جابر - رضي الله عنه - (انظر: تهذيب الكمال ١/ ١١٩ ، ٥٢١)، وحديث جابر الذي لم يرد فيه غير ذكر الصلاة وتحليل الحلال وتحريم الحرام، ورد عند مسلم عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤ ، ١/ ٤٤/ ١٦ ، ١٧ .

(٩) هو خالد بن زيد بن كُلَيب، أبو أيوب الأنصاري النَّجَّاري، معروف باسمه وكنيته، أحد السابقين، شهد العقبة، وبدراً وما بعدها، نزل النبي ﷺ عليه لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده، ولزم الجهاد إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ، له عن النبي ﷺ ١٥٥ ═

وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وفيه ذِكْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ[١] .

وكذلك لَمْ يَرِدْ في حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ[٢] ذِكْرُ الحَجِّ جُملة، ولا وَرَدَ فيه الصومُ من رواية حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عند مُسلم، وهو في روايَتِهِ[٣] عندَ البُخَارِيِّ[٤] ، وفيه ذكرُ أداءِ الخُمُس من المَغْنَم والنَّهْيُ عَنْ أرْبَعٍ.

وليس في حديثِ مُعاذ ذكرُ الصَّومِ ولا الحَجِّ[٥] .

وكذلك لَمْ يَرِدْ في حديثِ جِبْريلَ ذكرُ الحَجِّ عن أبي هُريرة[٦] - رضي الله تعالى عنه -، وَوَرَدَ فيه من حديثِ ابنِ عُمر - رضي الله عنهما -[٧] .

(ولم يأتِ في حديثِ النَّجْدِيِّ[٨] ذكرُ الجِهَادِ)[أ] ، ولم يأتِ في

(أ) زيادة من ط .

حديثًا، (انظر: الإصابة ١/ ٤٠٤، الاستيعاب ١/ ٤٠٢، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٨٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٢، ٤٣/ ١٢-١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٤٠، ١/ ١٩، وفي الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩، من حديث ابن عباس، ومسلم في الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦-٥٠/ ٢٣-٢٨ من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري.

(٣) أي رواية الحديث، وليس الهاء عائدة على حماد بن زيد فإن روايته للحديث في البخاري أيضًا ليس فيها ذكر الصوم (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب٤٠، ١/ ١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤١، ٦٣، ٢/ ١٢٥، ١٣٦، ومسلم في الإيمان باب٧، ١/ ٥٠، ٥١/ ٢٩-٣١.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٣٧، ١/ ١٨، ومسلم في الإيمان، باب٢، ١/ ٣٩، ٤٠/ ٥-٧.

(٧) ،(٨) صحيح مسلم ١/ ٣٧، ٣٩/ ١، ٥ .

حديثِ النَّجْديِّ ذكرُ الإيمَان، إما لأنه كان مُسْلِمًا أو إنَّمَا سَأَلَ عن الفرُوع(١)، بِدَلِيلِ قولِه في الرواية الأُخرى(٢): «أخْبِرْني بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ»، وذَكَرَ مثلَه في الزكاةِ.

وقد اخْتُلِفَ في وَقْتِ فَرْضِ الحَجِّ، فَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ(أ)، وقيل سَنَةَ خَمْسٍ، والأوَّلُ أَصَحُّ(٣)، وذكر الوَاقِدِيُّ أَنَّ وِفَادَةَ ضِمَامٍ كانت سَنَةَ خَمْس(٤).

(أ) في ت: «سبع»، وهو خطأ؛ إذ لم يقل بذلك أحد.

(١) انظر: المفهم ١/ ٢٠أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩، فتح الباري ١/ ١٠٧.

(٢) في صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب٣، ٨/ ٦٠.

(٣) اختلف أهل العلم في وقت ابتداء فرض الحج على أقوال، فذهب الجمهور - كما قال الحافظ في الفتح - إلى أن ذلك كان سنة ست من الهجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست بالاتفاق، وهذا بناء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، وذهب آخرون إلى أن فرضه كان سنة خمس، واستدلوا بنفس الآية، بناء على أن المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرض الحج قبل ذلك، وبما أن وفادة ضمام قد كانت سنة خمس - إن صح على ما ذكره الواقدي - فيكون فرضه فيها إذ قد ورد في حديثه الأمر بالحج.

والصحيح الذي عليه أهل التحقيق بل الأكثرون - على ما قرره ابن تيمية - أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة، لأن آية الإيجاب وهي قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] نزلت في هذه السنة، وهي السنة التي حج فيها أبو بكر بالناس، ولأن حديث وفد عبد القيس ليس فيه ذكر الحج، وكانت وفادتهم سنة ٨ هـ على الصحيح، وأما قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقد قالوا: ليس في هذه الآية إيجاب الحج، وإنما فيها إيجاب الإتمام على من دخل فيه. (انظر: المفهم ١/ ٢١أ، فتح الباري ١/ ١٥٢، ٣/ ٣٧٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٦، ١٧/ ٤٨٧، ٢٥/ ١٤١، ٢٦/ ٧، ٢٧/ ٢٦٥).

(٤) اختلف العلماء في تاريخ وفادة ضِمَام، فقيل سنة خمس من الهجرة، رواه ابن سعد عن الواقدي، وهو أبعدها كما قال القرطبي وغيره، وقيل سنة سبع، وهو أيضًا ضعيف، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنها كانت سنة تسع، (انظر: المفهم ١/ ٢١أ، ب، فتح =

فـمـعنى هذه الآثار كُلِّهـا، وزيادةُ بَعْضِـهَـا عَلَى بَعْضٍ في أعْـدَادِ الوَظَائِفِ التي وَعَدَ النَّبيُّ ﷺ بنَجَاةِ من اقْتَصرَ عليها وَفَلاحِهِ ودُخُولِهِ الجَنَّة أَنْ نَضُمَّ هذه الزيادةَ التي زَادَهَا الثِّـقَـةُ[1] ، وَنَحْكُمَ بِصِحَّتِـهـا، ونَحْمِلَ إسقاطَ من أَسْقَطَهَا عَلى الوَهْمِ والنِّسْيَان[2] ، إلا مَالَمْ تَخْتَلِفْ الروايةُ في إسْقَاطِهِ فَيُحْمَلُ أنَّ فَرْضَه بعدَ هذا[3] ، أويكونُ قولُه: «**إلا أَنْ تَطَّوَّع**» في حديثِ النَّجْدِيِّ مُنَبِّهًا[أ] عَلى مَا زَادَ عَلَى الفَرَائِضِ من السُّنَنِ، فيكونُ قولُه: «لا أَزِيدُ»، أي عَلَى مَا ذَكَرْتَ من الفَرَائِضِ إلا أنْ أَتَطَوَّعَ[4] .

وقد قيل: قد يكونُ معناه: لا أزيدُ على تبليغِ ما ذَكَرَ لي إلى قَوْمِي،

(أ) في ت، ط: «منبه»، وهو خطأ؛ لأنه خبر كان.

= الباري ٣/ ٣٧٨، الإصابة ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، طبقات ابن سعد ١/ ٢٩٩، الاستيعاب ٢/ ٢٠٧).

(١) سبق الكلام على زيادة الثقة وبيان حكمها في قسم الدراسة.

(٢) ذكر النووي رحمه الله بعض ما ورد في هذه الأحاديث من تفاوت في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا، ثم قال: «وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه، فقال: «ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه، ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبًا، اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع راو واحد، وهو جابر، في قضية واحدة، ثم إن ذلك لايمنع من إيراد الجميع في الصحيح، لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أننا نقبلها، ولا ننعطف على من لم يذكرها بقدح ورد»، ثم قال النووي: «وهو تقرير حسن»، (انظر: الصيانة ١٤٠، ١٤١، المنهاج ١/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) مثل عدم ورود الحج في حديث وفد عبد القيس، فإن فرض الحج كان سنة تسع على الصحيح، ووفادة عبد القيس كانت سنة ثمان على الصحيح.

(٤) انظر: المنهاج ١/ ١٦٦، ١٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩، ٨٠.

ولا أَنْقُصُ منه(١) .

وإذا نَظَرْنا إلى زيادةِ حديثِ جَابرٍ، من قوله: «وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَام»، اشْتَمَلَتْ هذه اللفظةُ على وظائفِ الإيمان وسُنَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَبْقَ سُؤَالٌ على(أ) قَوْلِهِ «لا أَنْقُصُ منه»، ومثلُه قولُه في رواية البُخَارِيّ: «فَأَخْبَرَهُ رسولُ الله ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلام»(٢) .

وَأَمَّا اختصاصُه في حديثِ أَبِي أَيُّوب: صلةَ الرَّحِمِ، وفي حديثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْس: الأَوْعِيةَ(ب) ، فذلك - والله أعلمُ - بِحَسَبِ ما يَخُصُّ السَّائِلَ وَيَعْنِيهِ من ذلك(٣) ، وسيأتي الكلامُ عليه(٤) .

وقوله: «يَا مُحَمَّد»، لَعَلَّ هذا كان قبلَ أن يُنْهَى النَّاسُ عن دُعَائِهِ بِمِثْلِ هذا، وَقَبْلَ نُزُولِ قولِهِ تعالى(٥) : ﴿**لا تجعلوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾، عَلَى أَحَدِ التَّفسيرَيْن، قال قَتَادَةُ: «أُمِرُوا أَنْ يُعَظِّمُوه وَيُفَخِّمُوه»(٦) ، قال غيرُه: «وَيَدْعُوهُ(جـ) بِأَشْرَفِ ما يُحبُّ أن يُنادَى

(أ) في س: «عن».
(ب) في ت، س: «والأوعية»، وزيادة الواو سهو من الناسخ.
(جـ) في: س: «ويدعونه» على اعتبار أن هذه الجملة مستأنفة، وليست منصوبة بأن.

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٠ .
(٢) سبق تخريج الحديثين، وانظر: المنهاج ١/ ١٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٠، فتح الباري ١/ ١٠٧، ١٠٨ .
(٣) تقدم تخريج الحديثين، (وانظر: المنهاج ١/ ١٧٤، إكمال الإكمال ١/ ٨٤، مكمل الإكمال ١/ ٨٥ .
(٤) انظر ما يأتي في ١٦ أ.
(٥) سورة النور ٦٣ .
(٦) انظر: فتح القدير ٤/ ٥٨ .

به: يَا رَسُول اللهِ، يا نَبِيَّ اللهِ»(١)، وقيل ذلك أيضًا في قولِهِ تعالى(٢): ﴿وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية(٣).

وقد وَرَدَ في هذا الحديثِ أيضًا أنه ناداهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ»(٤)، ولَعَلَّ ذلك كان بعد تعليمِهِ ما يجبُ عليه، أو تَمَكُّنِ إسْلامِهِ ومَعْرِفَةِ حَقِّ الرِّسَالَةِ(٥)، لأنَّه لأَوَّلِ(أ) وُرُودِهِ كان مُسْتَرْشِدًا ومُسْتَفسِرًا(٦).

وقولُه في حديث النَّجْدِيّ: «**أَتَانَا رَسُولُكَ**»، وتحليفُه النَّبيَّ ﷺ على ما سأله عنه، يَسْتَدِلُّ به من يقولُ: أَوَّلُ الواجباتِ مُجَرَّدُ التَّصدِيق(٧)، وقد

(أ) في ت: «أول».

---

(١) روي نحو هذا عن سعيد بن جبير ومجاهد، انظر: فتح القدير ٤/ ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة الحجرات٢، وانظر فتح القدير ٥/ ٥٩، ٦١.

(٣) وقيل قد يكون ناداه بذلك لأن الآية لم تبلغه، أو لأنه باق على جفاء أهل البادية ولم يتأدب بعد بأدب الشرع، أو لأنه لم يسلم بعد، وهذا الأخير مرجوح، والراجح أنه أسلم، (انظر: المفهم ١/ ق٤٦، ٤٧، المنهاج ١/ ١٧٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢، فتح الباري ١/ ١٥١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٣، ٤٤/ ١٢، ١٥، من حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٤٧، إكمال الإكمال، ومكمل الإكمال ١/ ٨٢، فتح الباري ١/ ١٥١.

(٦) اختلف في حال هذا السائل حين قدم على النبي ﷺ هل كان مسلمًا أم لا؟ وقد مال عياض ووافقه النووي، إلى أنه كان مسلمًا، وهو قضية صنيع البخاري، وكلام الحافظ ابن حجر عن المسألة مشعر أيضًا بأنه يرجحه، ومال القرطبي إلى أنه لم يكن مسلمًا، أما الأُبِّيّ والسّنوسي فقد ذكرا القولين دون ترجيح، والأرجح - والله أعلم - أنه جاء مسلمًا، وسأل النبي ﷺ لمزيد من اليقين. (انظر: المفهم ١/ ق٤٦، ٤٧، المنهاج ١/ ١٧١، فتح الباري ١/ ١٥١، ١٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢).

(٧) أي اعتقاد الحق جزمًا من غير شك، ولو عن تقليد، وهو مذهب جمهور العلماء أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنهم غير مطالبين بالنظر والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيد العلم، (انظر: المفهم ١/ ق٤٦، الصيانة ١٤٣، ١٤٤، المنهاج ١/ ١٧١، شرح الطحاوية ==

يكونُ الرجلُ لأَوَّل مَا جاء أراد الاستِثْبَاتَ وكَشْفَ الأمْر، فلمَّا كـان[أ] في أثْنَاءِ ذلك ظَهَـرَ له من دَلائِلِ النُّبُـوَّةِ مـا ثَبَّتَ له اليَـقِينَ وتَصْـحِيحَ الإيمان والمعرفـةِ، ألا تَرَاهُ/ كَـيفَ اسْـتَـثْبَتَ فـيمن خَلَقَ الأرضَ والسـماءَ ونَصَبَ الجِبَالَ، وهذا أقْوَى طُرُق الحُجَّةِ على إثْبَاتِ الصَّانِع[١] . ١٤ أ

وظـاهرُ الحـديث أنه لم يأتِ إلا بعدَ إسْـلامِهِ وإجَـابَتِـهِ، وإنَّمـا جـاء مُسْتَثْبِتًا ومُشَـافِهًا للنبيّ ﷺ بِدَلِيـلِ[ب] أنّـه لَمَّـا فَـارَقَهُ إنَّمَـا الْتَـزَمَ أن لا يَزِيدَ ولا يُنْقِصَ، لكن جـاء في صَـحِـيحِ البُـخَـاريّ أنه قـال في آخـرِ الحديث[٢] : «آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي»، والكُلُّ مُحْتَمِلٌ للوَجْهَين[٣] .

وقد قال الحاكِمُ أبو عبد الله[٤] : «هذا الحديثُ دليلٌ على الرِّحْلَةِ في عُلُوِّ الإسْنادِ؛ إذا لم يُقْنِعْ هذا البدويَّ ما سَمِعَهُ عن رَسُولِ الله ﷺ وما بَلَغَهُ، حَتَّى رَحَلَ بنفسِهِ إليه وسَمِع منه»، قال: «ولو كان طلبُه غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ لأنكرَ ﷺ سُؤَالَه إيّاه عَمَّا أخبرهُ به رسولُه عنه وَأَمَرَه بالاقْتِصَارِ على ما سَمِعَ منه» .

(أ) في س: «كما كان»، وفي ط: كما كان وفي أثناء ذلك.
(ب) في أ: «به قيل»، وهو تصحيف.

= ١٠٠ ، ، ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٣).
(١) انظر: المفهم ١/ ق٤٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢، ٨٣، وللتوسع في هذه الطريق وغيرها من طرق إثبات الصانع راجع مجموع الفتاوى ٣٦/ ٢١، والمواضع المحال عليها هناك.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب٦، ١/ ٢٣.
(٣) تقدم بيان ذلك قريبًا.
(٤) في معرفة علوم الحديث ٥، ٦، ونقل القاضي فيه تصرف، وبخاصة في المقطع الأول.



قال القاضي: وَلا حُجَّةَ لَهُ[أ] في هذا[١]؛ لأنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ما يَجبُ عليه، وَرَغِبَ عن الاقتصارِ على غَلَبَةِ الظَّنِّ مِمَّا أخْبَرَهُ بِهِ الرَّسُولُ عن النَّبيِّ ﷺ من الشَّرائعِ[ب] الذي يُمْكِنُ لِلْمُبَلِّغ[جـ] أن يَغْلَطَ فيها ويَهِمَ[د] ويَدْخُلَ عليه الآفاتُ، وحَرَصَ[هـ] عَلَى اليَقِينِ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الذي لا يَجُوزُ عليه الوَهْم في بابِ التَّبْلِيغ[٢] - وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ في عُلُوِّ الإسْنادِ قبْلُ[٣] - ما كـان يجبُ من الهِجْرَةِ والرِّحْلَةِ على المُسْلمين إلى النَّبيّ ﷺ أوَّلَ الإسْلامِ[٤]، ويَتَعَيَّنُ عليهم من لِقَائِهِ والتَّبرُّكِ برُؤْيَتِه[٥].

(أ) «له»: ليس في ت.

(ب) في ت: «مما أخبره به رسول الله ﷺ عنه من الشرائع» وواضح أن الناسخ سها عن إثبات لفظ «رسول» بين «به» و «رسول الله».

(جـ) في س: «المبلغ».

(د) «ويهم»: ليس في ط.

(هـ) في ت: «وحرصا».

---

(١) في هذا الجزم من القاضي رحمه الله غرابة، لأنه رجح أن السائل كان مسلمًا قبل قدومه على النبي ﷺ، ولما لم ينكر عليه النبي ﷺ سؤاله إياه ليسمع منه مشافهة ما بلغه عن طريق رسوله صح أن يؤخذ هذا أصلا لطلب العلو، ثم إن التعليل الذي ذكره القاضي لرد استنباط الحاكم لا يتعارض مع ذلك الاستنباط، وقد ذكر الحافظ ما صار إليه الحاكم وقَبِله. (الفتح ١/ ١٥٢، ١٥٣، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢).

(٢) انظر: الشفاء ٢/ ١٢٣، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٠.

(٣) تقدم ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

(٤) يشير القاضي إلى قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [النساء٨٩]، (وانظر: في مختلف أحكام الهجرة ومنها الوجوب أول الإسلام على القادر عليها: مجموع الفتاوى ١٦/ ١٩٠، ١٨/ ٢٨١-٢٨٤، ١٩/ ٢١٧-٢١٩، ٢٨/ ٢٤٠-٢٤١، وراجع فتح القدير ٢/ ٣٢٩).

(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٢.

وقولُه: «**كُنَّا نُهِينَا أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ**»(١) ، وقولُه في الحديث قَبْلَهُ: «**سَلُونِي، فَهِبْنَا أنْ نَسْأَلَهُ**»(٢)، ليس فيه تعارضٌ: نُهُوا عن سُؤَالِهِ عن أشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَهُمْ تَسُؤْهُمْ(٣) ، ولم يُنْهَوْا عن غيرِ ذلك(٤) ، وإِذَا أُذِنَ لَهُم في السُّؤالِ فَلَمْ يَرْتَكِبُوا نَهْيًا(٥) .

وقولُه: «**ثَائِر والرَّأْسِ**»(٦)، أي قَائِمُهُ مُنْتَفِشُهُ(٧) ، (وفيه أنَّ قَوْلَ مِثْلِ هذا على غَيْرِ وَجْهِ التَّنَقُّصِ ليس بِغِيبَةٍ)(أ) (٨) .

وقوله(٩) : «**يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ**» بفتح الدّالِ، أي بُعْدُهُ في الهَوَاءِ مأخوذٌ من دَوِيِّ الرَّعْد(١٠) .

(أ) زيادة من ط.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٣، ١/ ٤١، ٤٢/ ١٠، ١١ من حديث أنس.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١، ١/ ٤٠/ ٧ من حديث أبي هريرة، ولفظه: «**سلوني، فهابوه أن يسألوه**».

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]، وقد ذكر القرطبي أن هذه الآية نزلت حين أكثر الصحابة الأسئلة على رسول الله ﷺ، (المفهم ١/ ق٤٠ , ٤١)، وهو الذي ذكره أهل التفسير (انظر تفسير الطبري ٧/ ٨٠).

(٤) مما يحتاجون إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

(٥) تقدم نحو هذا، وانظر: المفهم ١/ ق٤٠، ٤١، المنهاج ١/ ١٦٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٧، فتح الباري ١/ ١٨٧، ١٨٨.

(٦) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب ٢، ١/ ٤١/ ٨.

(٧) والهاء تعود على الشعر، وهو محذوف في لفظ الحديث فكان الأولى إظهاره عند الشرح، (انظر: النهاية ١/ ٢٢٩، المنهاج ١/ ١٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨).

(٨) انظر: رفع الريبة عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة ٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب٢، ١/ ٤١/ ٨، وفيه «نسمع».

(١٠) الدوي هو الصوت الذي يسمع من بعيد ولا يفهم، انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٣٠٧، =

وقولُه[١]: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، (أو«دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»)[أ]، هذه الجُمْلَةُ الأخيرةُ تَفْسِيرُ[ب] الأولى[٢]، وقد وَرَدَتْ[ج] في الروايةِ الأخرى مُفْرَدَةً بمعناها[٣]، والفلاحُ البَقَاءُ، ومنه: «حَيَّ عَلَى الفَلاحِ»، أي العَمَلِ المُؤَدِّي إلى الجَنَّةِ والبَقَاءِ فيها، وهو الفَلَحُ والفَلاحُ[٤]، قَالَ الأعْشَى[٥]:

«هَلْ لِحَيٍّ يا لَقَوْمِي مِنْ فَلَحٍ[د]»[٦]، أَيْ مِنْ بَقَاءٍ.

(أ) ساقط من س.

(ب) في ت: «تفسر».

(ج) في ت: «ورد».

(د) في أ، ت: «فلاح».

= القاموس٤/ ٣٢٩، التاج ١٠/ ١٣٣، النهاية ٢/ ١٤٣، المنهاج ١/ ١٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨، ٧٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٢، ١/ ٤١/ ٩.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١.

(٣) يعني قوله ﷺ في حديث أنس: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**» صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٣، ١/ ٤٢/ ١٠.

(٤) الفَلَحُ ـ بالفتح والتحريك ـ والفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير وإدراك المطلوب، انظر: (القاموس ١/ ٢٤١، جمهرة اللغة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، المجموع المغيث ٢/ ٦٣٦، النهاية ٣/ ٤٦٩، المفردات ٣٨٥، المنتقى للباجي ١/ ٣١٤).

(٥) هو الأعشى الأكبر ميمون بن قيس، أبو بَصير، ويعرف كذلك بأعشى قيس، وأعشى بكْر، ولد في منفوحة ببلاد نجد، وتجوّل في بلادٍ كثيرة، وكان نصرانيًا ماجنًا، أراد الوفود إلى الرسول ﷺ فصدته قريش، ومات في طريق عودته سنة ٧ هـ، وديوانه مطبوع. (انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٣٥، فحولة الشعراء للأصمعي ٢١، ٤٢، تاريخ التراث العربي ٢/ ٢/ ٤٠).

(٦) ديوان الأعشى ٣٨، وفيه: «ما لحي . . .» وصدر البيت: «أولئن كنا كقوم هلكوا»، وذكره ابن دُريد أيضًا معزواً للأعشى، (الجمهرة ٢/ ١٧٦).

قال الهَرَوِيُّ(١): «العَرَبُ تقولُ لِكُلٍّ من أَصَابَ خَيْرًا: مُفلِحٌ، وأفْلَحَ الرجُل إذا فاز بما يُغْبَطُ به، وقيل في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٢) أي فَازُوا».

قال ابنُ دُرَيْدٍ(٣): «أَفْلَحَ الرَّجُلُ وَأَنْجَحَ إِذَا أَدْرَكَ مَطْلُوبَه».

وقال القاضي أبو الوليد البَاجِيُّ(٤): «اسْتَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ الصِّدْقَ هُنا في خَبَرِ المُسْتَقْبَلِ، وقد قال القُتَبِيُّ(أ)(٥): «الكَذِبُ فِي مُخَالَفَةِ الخَبَرِ في المَاضِي، والخُلْفُ في مُخَالَفَتِه في المُستقبَلِ»، فيجبُ على هذا أن يكونَ الصِّدقُ في الخَبَرِ عن الماضي والوفاءُ في(ب) المستقبَل، وما وَرَدَ عن النبي ﷺ هُنا(جـ) يَرُدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ».

(أ) في س: «القُتَيْبِيّ»، وقد عرف ابن قتيبة بهما جميعًا (انظر: مقدمة غريبه ١/ ١٣).
(ب) في ت: «عن».
(جـ) «هنا»: ليس في ت.

---

(١) في كتاب الغريبين، باب الفاء مع اللام ٢/ ق٢أ، وانظر المفهم ١/ ق٤٤.
(٢) المؤمنون، الآية الأولى، والفوز هنا في أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، انظر: المفردات ٣٨٥، المنتقى ١/ ٣١٤.
(٣) في جمهرة اللغة ٢/ ١٧٧.
(٤) هذه الفقرة المنقولة عن الباجي - بما في ذلك كلام ابن قتيبة - توجد في كتابه المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣١٤، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١، المفهم ١/ ق٤٥.
(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الكوفي، الدينوري، قاضيها يقال في نسبته: القُتَبيّ وكان رأسًا في النحو واللغة والأخبار وأيام الناس، مع مشاركة في مختلف الفنونَ، وبخاصة علوم القرآن والحديث، وكان ثقة دينًا فاضلاً، على سنة واستقامة، لم يصب من طعن عليه، من شيوخه في الفقه والحديث: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ابن راهويه، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: غريب الحديث، وتأويل مختلف الحديث، وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، كلها مطبوعة، وله: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب =

وفي قَوْلِهِ: «**أفْلَحَ إنْ صَدَقَ**» رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ[١]؛ إِذْ فِيهِ فَلاحُه بِشَرْطِ صِدْقِهِ فِي أَنْ لا يُنْقِصَ مِمَّا لَزِمَه[أ] من الأعْمالِ والْفَرَائِضِ[٢] .

(ومعناهُ هنا دخولُ الجَنَّةِ أَبَدًا والخلاصُ من النَّارِ، ولهذا قُرِنَ دُخُولُ الجَنَّةِ هُنَا بِالْفَلاحِ)[ب] [٣] .

وقولُه[٤] : « وتَصِلُ ذَا[جـ] رَحِمَكَ » .

قال الإمامُ[٥] : « يَنْبَغِي أَنْ يُتأَمَّلَ هذا مَعَ قَوْلِ النُّحَاةِ: إن لَفْظَةَ « ذَا » إِنَّما تُضَافُ إِلى الأجناسِ، فَلَعَلَّ الإِضافةَ هَاهُنا مقَدَّرٌ انفصالُها، والإِضافةُ بمعنى تقديرِ الانفصالِ موجودةٌ » .

(أ) في س: «ألزمه».
(ب) زيادة من ط .
(جـ) «ذا»: ساقط من ت .

القرآن وجامع النحو، وغيرها، ت٢٧٦هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٦٣، شذرات الذهب ٢/ ١٦٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣١٤، تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، المنتظم ٥/ ١٠٢، لسان الميزان ٣/ ٣٥٧، إشارة التعيين ١٧٢، اللباب ٣/ ١٥، مقدمة تأويل مختلف الحديث، مقدمة غريب الحديث ١/ ١١،،).

(١) المُرْجِئَة فرقة كلامية تعتقد أن الإيمان قول باللسان، والعمل غير داخل فيه، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، فهم يؤخرون العمل والطاعة عن الإيمان، ولذلك سموا مرجئة، لأن الإرجاء هو التأخير، وهم على أربعة أصناف مختلفة فيما بينها، (انظر: الفصل لابن حزم ٥/ ٧٣، الفرق بين الفرق ٢٥، ٢٠٢، الملل والنحل ١/ ١٣٩، هدي الساري ٤٥٩).

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١/ ٣١٤، النهاية ٣/ ٤٦٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٩.

(٤) في حديث أبي أيوب، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٤، ١/ ٤٣/ ١٤.

(٥) هو المازَري في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨٣.

قال القاضي: لَفْظَةُ «ذَا» و«ذِي» و«ذُو» عند أهلِ العَرَبِيَّةِ إِنَّمَا تُضَافُ إلى الأجناسِ، ولا تُضَافُ عندهم لغيرِها من الصفاتِ، والمُضْمَرَات، والأفْعَالِ، والأسْمَاءِ المُفرداتِ؛ لأنها في نَفْسِهَا لا تَنْفَكُّ عن إِضَافةٍ، وقد جاءت مُفْرَدَةً، ومُضافةً إلى مُفرَدٍ، وإلى فعلٍ، ومجموعةً ومُثَنَّاةً، وكُلُّهُ عِنْدَهُم شَاذٌّ، كَقَولِهِم: ذو يَزَن، وذُو نُوَاس، وقالوا[أ] فيهم: الذَّوِين، والأذْواء، وقالوا: افْعَلْ كَذَا بِذِي تَسْلَم[١].

وتقديرُ هذا عندهم على الانفصالِ ـ كما قال ـ أي الذي له[ب] كَذَا، أو الذي تَسْلَم، كذلك قولُه: «ذا رَحِمِكَ» أي الذي له رَحِمٌ مَعَكَ أو يشارِكُكَ فيها ونحوه[٢]، ومعنى «ذو»: صَاحِب، قيل[جـ]: وأصلُه ذَوُو. لأنهم قالوا في تثنيته: ذَوَا مَالٍ[٣]، والله أعلم.

قال القاضي: استدلَّ البُخَارِيُّ[٤] وغيرُه[٥] من حديث النَّجْديّ على

(أ) في ت: «قالوا».
(ب) في ت: «قال» بدل «له».
(جـ) «قيل»: ساقطة من ت.

---

(١) انظر: الكامل للمبرّد ٢/ ٣٧٣، مغني اللبيب ٢/ ٤٢١، المعجم الوسيط في الإعراب ١٤٣.

(٢)، (٣) انظر: مغني اللبيب ٢/ ٤٢١، قاموس الإعراب ٤٢، المزهر للسيوطي ١/ ٥٣٠، ٥٣٧.

(٤) في صحيحه، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث١/ ٢٢.

(٥) قال البخاري في صحيحه (١/ ٢٢): «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام قال الحافظ في الفتح (١/ ١٤٩): المحتج بذلك هو الحُميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النّوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد»، وقد روى ذلك عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ق/ ٣٢، وأبو سعيد هذا هو أحمد بن داود الحداد الواسطي ت٢٢١، (انظر تاريخ بغداد ٤/ ١٣٨). ==

جَوَازِ القِرَاءَةِ على العالِم والعَرْضِ عليه[(١)] والتَّحْدِيث[(أ)] بها، بقوله[(ب)] : « وَأُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَائِي »، وهو الصحيحُ، والحُجَّةُ فيه مِنْ هَذَا الحَدِيثِ بَيِّنَةٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ الكلامُ على هذا المعنى[(٢)] .

وقول النَّبيِّ ﷺ فيه: « **نَعَمْ** »، قَد[(جـ)] يحتجُّ به من يُلْزِمُ من الظَّاهِرِيَّةِ[(٣)] الشَّيْخَ الإِقْرَارَ بـ: « نعم »، بعدَ تقريرِ الرَّاوِي لَهُ، وقولُهُ لَهُ[(د)] : « هُوَ كَمَا قَرَأْنَاهُ عَلَيْكَ »، وَلا حُجَّةَ فيه[(هـ)] ؛ لأنَّ هذا مُسْتَفْهِمٌ للنَّبيِّ ﷺ، طالبٌ منهُ جَوَابَ « نعم »، بخلافِ القارئِ والذي يَعْرِضُ الحديثَ على الشيخ.

قال غيرُه[(٤)] : وفيه بسطُ الكلامِ بين يَدَي الحاجةِ، لقوله: « إِنِّي سائلٌ

(أ) في ت، ط: «التحدث».
(ب) في س: «لقوله».
(جـ) «قد»: ليس في س.
(د) «له»: ليس في س.
(هـ) في ت: «في ذلك».

= وذكر الخطيب في الكفاية (٣٨٠، ٣٨١) أن الأصل في القراءة على المحدث: حديث ضمام، وروى بسنده إلى البخاري أنه قال: «ليس يروى عن النبي ﷺ في القراءة على العالم - أو قال المحدث - حديث أصح من حديث ضمام».

(١) سبق تعريف القراءة على المحدث، وقد غاير بينهما البخاري في صحيحه وتبعه القاضي هنا، قال الحافظ في الفتح (١/ ١٤٩): «إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة».

(٢) تقدم ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

(٣) هذا مذهب قوم من أهل الظاهر وبعض أصحاب الحديث، انظر: الإلماع ٧٨، الكفاية ٤٠٨، فتح المغيث بتحقيق الدكتور الخضير ٢/ ٧٨٦.

(٤) أي غير البخاري.

فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ»[١] .

وفيه جوازُ التَّحْلِيفِ والتَّأْكِيدِ للأمورِ المُهمّةِ والأخبارِ الهائلةِ، وجوازُ الحَلِفِ في ذلك[٢]، كما قال تعالى[٣]: ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾.

وفيه صبرُ العالِمِ على جَفَاء السَّائِلِ الجَاهِلِ، وبيانُ ما يَلْزَمُه للمُتعلِّم المُسترشِدِ، وإجابتُه لِمَا يرى أنه ينفعُه ويحتاجُ إليه في دينِهِ[٤].

وفيه جوازُ قولِ ما تدعو إليه الضّرورةُ من خَشِنِ[أ] الكَلام وجوازُ الاعتذارِ منه، لقوله ما قال، ثم قال: «فَلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ» وتسويغِ النَّبيِّ ﷺ ذلك له[٥] .

وقوله: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»، وقَدْ نَهَى النَّبيّ ﷺ عن الحَلِفِ بالآباء[٦]

(أ) في ت: «خشين».

---

(١) انظر إكمال الإكمال ١/ ٨٣، واللفظ الذي استمد منه القاضي هذه الفائدة يوجد عند البخاري فقط (١/ ٢٣) وفيه: «سائلك».

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١٥٣، إكمال الإكمال ١/ ٨٣، المنهاج ١/ ١٧١.

(٣) يونس ٥٣.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٨٣.

(٥) هذه الفائدة مستمدة من لفظ لا يوجد في حديث مسلم وإنما هو في حديث البخاري، كتاب العلم، باب٦، ١/ ٢٣، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٨٣.

(٦) يشير القاضي ـ رحمه الله ـ إلى حديث «لا تحلفوا بآبائكم» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية، ٤/ ٢٣٥، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ٣/ ١٢٦٨/ ٦، ولمسلم من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٢/ ١٢٦٦/ ١.

لعله[أ] كان قَبْلَ النَّهْيِ، أو يكونُ على غيرِ اعتقادِ نِيَّةِ الحَلِفِ والتَّعْظِيمِ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ، عَلَى ما جَرَتْ به عادةُ العَرَبِ وانطلقتْ به أَلْسِنَتُها، ونُهِي عن اعتقادِ ذلك وقَصْدِهِ[١].

(وقيل كان ذلك في أَوَّلِ الإسْلامِ وقُربِ عهدِهِم بسيرةِ الجاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عن ذلك، وقيل: لَعَلَّهُ أَضْمَرَ: «وَرَبِّ أبيه»[٢]، كما قيل في إقسام اللهِ في كتابه بمخلُوقَاتِهِ، أي وَرَبِّ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[٣]، وَرَبِّ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾[٤]، ونحوه)[ب].

وقولُه في حديثِ «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»[٥]، وردُّ ابنِ عُمَر على الرَّاوي لَمَّا قَدَّم الحَجَّ على ذكر[جـ] رَمَضَانَ، إلا أن يُقَدِّمَ ذِكرَ رَمَضانَ، وَقَالَ[د]: «هَكَذَا سمعتُ من رسول الله ﷺ».

(أ) في ط: «قيل لعله».
(ب) زيادة من ط.
(جـ) «ذكر»: زيادة من ت.
(د) في ت: «فقال».

---

(١) أجيب عن هذه المسألة بعدة أجوبة، أقواها الجوابان المذكوران هنا كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر، واقتصر عليهما النووي، وقيل: فيه إضمار اسم الرب، وهو ما ذكره القاضي بعد قليل، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل هو تصحيف، وأصله «والله» فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي ذلك، لأن الرواية صحيحة ولا يعرف غيرها، وفي هذا القول توهيم للثقات الأثبات فلا يلتفت إليه، وتبعه الحافظ ابن حجر، (انظر: المفهم ١/ ق٤٤، الصيانة ١٤٠، المنهاج ١/ ١٦٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨١، فتح الباري ١/ ١٠٧، ١٠٨).
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١٠٧، وراجع التعليق السابق.
(٣) الليل: الآية الأولى.
(٤) الضحى: الآية الأولى.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، الباب الأول ١/ ٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب٥، ١/ ٤٥/ ١٩-٢٢.

١٤ب

قالَ الإمَامُ(١) : «يَحتملُ أن تكون مُشاحَّةُ ابنِ عمَرَ في / هذا؛ لأنَّه كان لا يَرَى نَقْلَ الحَديثِ بِالْمَعْنَى(أ) وَإِنْ أَدَّاهُ بِلَفْظ يَحْتَمِلُ(ب) ، أو يكونُ يَرَى الوَاوَ تُوجبُ التَّرْتِيبَ كَمَا قَالَ بعضُهم(٢) ، فيجب التَّحفُّظُ على الرُّتبةِ المسْمُوعةِ من النّبيّ ﷺ لأنّه قد يتعلقُ بذلك أحكامٌ، فقد يُسْتَدلُّ على تَقْدِمَةِ(جـ) إطعامِ الفِطْرِ(٣) في رمضانَ على الهَدَايَا الوَاجِبَةِ فِي الحَجِّ - إِذَا أَوْصَى بِهِمَا(د) وَضَاقَ الثُّلُثُ عنهُما - بِهَذِهِ التَّقْدِمَةِ الوَاقِعَةِ في الحديثِ، لإِشْعَارِهَا بِأَنَّ مَا قُدِّمَ آكَدُ(٤) ، والمُعْتَبَرُ في الوصايا تَقْدِمةُ(هـ) الآكَدِ(٥) .

قال القاضي: قَدْ مَرَّ الكلامُ في هذهِ المسألةِ واختلافِ النَّاسِ فيها ما فيه كِفَايةٌ، والصَّوَابُ والاستحسانُ حمايةُ هذا البابِ - كما تَقَدَّمَ -(٦)، لئلا يَتَسَلَّطَ الجاهلُ(و) بِأَنَّهُ جَاهِلٌ على ما لم يُحِطْ به عِلْمًا، وَأَمَّا في أَدَاءِ الرِّوَايَةِ

(أ) في س: «على المعنى».

(ب) في ط، س: «لا يحتمل»، وهو أيضًا له وجه، أي لايحتمل معنى غير معنى اللفظ الأصلي.

(جـ) في س: «تقديمه»، وهو خطأ.

(د) في ت: «بها».

(هـ) «تقدمة»: زيادة من ت.

(و) في ت، س زيادة: «بما هو به جاهل» بعد «الجاهل».

---

(١) هو المازَري في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨١.

(٢) ذهب بعض النحويين وبعض الفقهاء إلى أن الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنها لا تقتضيه (انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، المعجم الوسيط في الإعراب ٣٢٥، الصيانة ١٤٧، المنهاج ١/ ١٧٨، الأنموذج للزمخشري ١٠١، كتاب سيبويه ١/ ١٤٧، ٢/ ٣٠٤).

(٣) ،(٤) أي كفارة الفطر، انظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٦، المفهم ١/ ق٤٩.

(٥) انظر المنتقى ٦/ ١٦٧.

(٦) تقدم بيان ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

فَـآكَـدُ، وقـد ذَكَـرْنَا أَنّه مـذهبُ مـالك في حـديثِ النَّبيّ ﷺ، وَأَنّه كَـانَ يَتَحَرَّى فيه اليَاءَ والوَاوَ[أ] [١]، ورُوي مثلُه عن أمثالِه[٢]، وقَدْ قَالَ ﷺ[٣]: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»، لكنه قد يُسَهَّلُ في إِصْلاحِ الحَرْفِ الذي لا يُشَكُّ في سُقُوطِهِ، وقـد رُوي هـذا عن مَالِكٍ[٤]، وكـذلك اللَّحْنُ البَيِّنُ[٥]، قَالَ الشَّعْبِيُّ[ب]: «يُعْرَبُ»[٦]، وقاله أحمدُ بنُ

(أ) في س: «الباء والتاء والواو».

(ب) في ت: «الشافعي»، وكأن الأمر التبس على الناسخ لوجود ذكر مالك وأحمد بن حنبل فرجح كونه الشافعي لا الشعبي.

(١) أخرجه المؤلف في الإلماع ١٧٩، وفيه «الباء والتاء ونحوهما»، والخطيب في الكفاية ١٧٩، وعنده: «الباء والتاء والثاء»، وانظر: التدريب ٢/ ١٠١.

(٢) مثل سفيان الثوري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما، (انظر: الكفاية ١٧٧-١٨٠، التدريب ٢/ ١٠١، المحدث الفاصل ٥٣٨، جامع بيان العلم ١/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في العلم، باب ١٠، ٤/ ٦٨/ ٣٦٦٠، والترمذي في العلم، باب ٧، ٥/ ٣٤/ ٢٦٥٦، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٧٥، وأحمد في مسنده ٥/ ١٨٣، وتتمته المتفق عليها بينهم: «**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»، جميعهم من طريق شعبة أخبرنا عمر بن سليمان سمعت عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت يرفعه، الحديث، قال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، وقال: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس»، قلت: وإسناده صحيح فإنّ رجاله ثقات، انظر في توثيق رجال إسناد هذا الحديث على التوالي: تقريب التهذيب ٢٦٦، ٤١٣، ٣٣٥، ٨٧، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث بنحوه من رواية جُبير بن مُطعم ومن رواية النعمان بن بشير، وحكم على كل منهما بالصحة ووافقه الذهبي (انظر: المستدرك والتلخيص ١/ ٨٧، ٨٨)، وللشيخ عبد المحسن العباد رسالة في تخريج مختلف طرق هذا الحديث.

(٤) انظر: الملخص للقابسي ٥أ، جامع بيان العلم ١/ ٨١.

(٥) انظر: المحدث الفاصل ٥٢٤، جامع بيان العلم ١/ ٧٨، الكفاية ١٩٤.

(٦) رواه عنه الخطيب في الكفاية ١٩٥، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٥٢٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٧٨.

حَنْبَل(١)، قال: «لأنّهم لم يكونُوا يَلْحَنُون». وقال النَّسَائِيّ: «إذا(أ) كان شيئًا تقولُه العربُ فلا يُغَيَّرُ، وإن لم يكُن من لُغَة قُرَيْش، لأنه ﷺ كان يُكَلِّمُ النَّاسَ بِأَلْسِنَتِهم، وإن كان لا يُوجدُ في كَلامِ العَرَبِ فرسولُ الله ﷺ لا يَلْحَنُ»(٢).

وقد هَابَ بعضُهم أيضًا هذا، وَرَوَوْا الْحَرْفَ عَلَى ما وَجَدُوه، وَنَبَّهُوا عليه، وهذا موجودٌ في الْمُوَطَّأ وكُتُبِ الصَّحِيح وغيرِها، حَتَّى في حُروفِ القُرآن، تَرَكُوها فِيهَا كما رَوَوْهَا وَوَقَعَ الوَهَمُ فيها مِمَّنْ وَقَعَ(٣).

وقد يكونُ رَدُّ ابنِ عُمَر على(ب) الرَّجُلِ إلى تَقْدِيم رَمَضَانَ على الحج(ج) لِتَقَدُّمِ فَرِيضَةِ رمضانَ على فَرِيضَةِ الحَجّ، فجاءَ بِالفَرائضِ عَلَى نَسَقِهَا في

(أ) في ت، ط: «أن».
(ب) حرف «على»: انفرد به الأصل.
(ج) «على الحج»: زيادة من ت.

---

(١) انظر: الكفاية ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧.
(٢) أخرجه القابسي في الملخص ٥أ، وأخرجه عياض في الإلماع ١٨٣، من طريق القابسي.
(٣) انظر الكفاية ١٧١-١٨٨، ٢٤٥، المحدث الفاصل ٥٣٠، ٥٣١، جامع بيان العلم ١/ ٨١، علوم الحديث ١٩٥، فتح المغيث ٢/ ٢٦٨، وقد ذكر عياض في الإلماع (١٨٥، ١٨٦) نحو ما قاله هنا، وقال: «الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها لا يغيرونها ... وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، وينبه عليه، ويذكر وجه صوابه، إما من جهة العربية أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا أو من طريق فلان كذا، وهوأولى، لئلا يتقول على النبي ﷺ مالم يقل»، قلت: وهذا الذي ذكره في غاية الدقة والتحري والحذر والحيطة، وقد استحسنه من جاء بعده ووافقوه عليه، انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٩٥، ١٩٦، فتح المغيث ٢/ ٢٦٩، ما لا يسع المحدث جهله ٨، التقريب والتدريب ٢/ ١٠٨.

التَّارِيخِ[١] واللهُ أعلمُ.

قَوْلُ حَنْظَلَةَ[٢]: «سمعتُ عِكْرِمَةَ بنَ خالد[٣]، يُحَدِّثُ طَاوُسًا[٤] أنَّ رَجُلاً قال لعبدِ اللهِ بنِ عُمَر[٥]: «**ألا تَغْزُو؟**»[أ]»[٦].

قال الإمَامُ[٧]: «هكذا أَتَى مُجَوَّدًا[ب] في رِوَايَةِ الجُلُودِيِّ، وفي نُسْخَةِ ابنِ الحَذَّاء عن أبي العلاء: «سمعتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ»، وهَذَا

(أ) في الأصل كأنها: «ألا تعرف».

(ب) في ت: «مجردًا»، وهو خطأ.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق٤٩، الصيانة ١٤٧، المنهاج ١/ ١٧٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٦، وراجع فتح الباري ١/ ٥٠.

(٢) هو حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحيّ المكّي: ثقة حجة، ت١٥١هـ، أخرج له الجماعة، (التقريب ١٨٣، الكاشف، ١/ ١٩٦).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرشي العَدَويّ، أسلم مع أبيه، وهاجر، عُرِض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، وكذلك بأحد، وأجازه بالخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، كان شديد الورع تقيًا، لا ينام من الليل إلا قليلاً، كثير الأتباع والاقتداء بالنبي ﷺ زاهدًا في الدنيا، وقد روي عن جابر أنه قال: «ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر»، وكان نفر من الصحابة يرون أنه ليس أحد فيهم كان على الحالة التي فارق عليها النبي ﷺ إلا ابن عمر، وهو أحد العبادلة الأربعة الذين تأخرت وفاتهم واحتيج إليهم في الرواية والفتوى، وهو أحد المكثرين. له عن النبي ﷺ ١٦٣٠ حديث، ت٧٣هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٨، الاستيعاب ٢/ ٣٣٣، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٧٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٥، ١/ ٤٥/ ٢٢.

(٧) في المعلم ١/ ق٦، ١/ ٢٨٥، وقد سبقه أبو علي الجياني بالتنبيه على ذلك في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد مسلم ص٦٤، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧.

وَهْمٌ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ».

قـال القـاضي: وقـولُ ابـنِ عُـمـر لهـذا السَّـائِلِ عَنِ الغَـزْوِ: «سَـمِـعْتُ رَسُولَ الله ﷺ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الجِهَادِ الآن، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَانِي الإِسْلام، وَإِنَّما هُوَ من فُرُوضِ الكِفَايَاتِ[١] وهو قولُ جماعةٍ من العُلَمَاءِ أنَّ فَرْضَهُ نُسِخَ بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وذُكِرَ أَنَّهُ مذهبُ ابنِ عُمَر والثَّوْرِيّ وابن شُبْرُمَةَ[٢]، ونحوه لِسَحْنُون من أَصْحَابِنا[٣]، إلا أنْ يَنْزِلَ العَدُوُّ بقومٍ، أو يَأْمُرَ الإمامُ بالجهادِ ويَسْتَنْفِرَ النَّاسَ فَيَلْزَمُهُم طَاعَتُه[٤].

---

(١) انظر في الاستدلال لذلك بهذا الحديث: المفهم ١/ ق٤٨، ٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧، فتح الباري ١/ ٤٩، المنهاج ١/ ١٧٩.

(٢) هو عبد الله بن شُبْرُمَة الضَّبِّيّ الكوفي، أبو شُبْرُمَةَ، القاضي، أحد فقهاء التابعين بالكوفة، وأحد كبَّار أهل العلم فيها، وكان عفيفًا حازمًا عاقلاً ورعًا زاهدًا، نبيهًا سريع الجواب، وكان ثقة، أخرج له البخاري تعليقًا والباقون سوى الترمذي، ت١٤٤هـ، (انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٦٨، طبقات الشيرازي ٨٤، التهذيب ٥/ ٢٥٠).

(٣) أي المالكية، وقد تقدمت ترجمة الإمام سَحْنُون، وانظر: المنتقي للباجي ٣/ ١٥٩، المفهم ١/ ق٤٩.

(٤) هذا الذي ذكره القاضي هو مذهب جماهير علماء المسلمين: أن الجهاد في الأصل فرض على الأعيان، ثم لما قويت شوكة المسلمين وأعز الله الدين نسخ الله برحمته ذلك وأصبح الجهاد فرضًا على الكفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين لأدائه سقط عن الباقين، وإلا وجب على الجميع، وله حالات يكون فيها فرضًا على الأعيان: منها أن يقصد العدو بلدًا من بلاد المسلمين، أو يستنفر الإمام الناس للجهاد، كما يلزم بالشروع فيه، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر، (انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٨، ٨٠، ٨٧، ١٢٦، ١٨٤، ١٨٧، ٣٥٨، ٢٩/ ١٩٤-١٩٦، الشرح الكبير ٥/ ٤٩٤، المنتقى ٣/ ١٥٩، مقدمات ابن رشد ١/ ٣٦٧-٣٧٥، فتح الباري ١/ ٤٩، المفهم ١/ ق ٤٨، ٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧)، وانظر ما سيأتي قريبًا.

وقال الدَّاوُدي(١) : «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ سَقَطَ فَرْضُ الجهادِ عَمَّنْ بَعُدَ من الكُفَّارِ، وبَقِيَ فَرْضُه على من يَلِيهم، وكَانَ أوَّلاً فَرْضًا عَلَى الأعْيَان»(٢).

وقولُه في حديثِ عبدِ القَيْس(٣): «**آمرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنـهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: الإيمان باللهِ...**»، ثُم فَسَّرها لهُم، فذكَر الشهادَتَيْن والصلاةَ والزكاةَ وأداءَ الخُمُسِ.

وفي بَعض طُرُقِه(٤): «**أَمَرهُم بأربعٍ ونَهَاهُم عَنْ أربعٍ: أمَرَهُمْ بِالإيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: هل تَدْرُونَ مَا الإيمانُ؟ شَهَادةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ**»، وذَكَرَ الصلاةَ والزكاةَ والصومَ وأداءَ الخُمُس.

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدي الأسَديّ، الطَّرابُلُسيّ، نزيل تلمْسان، الإمام المحدث، الفقيه، المشارك في مختلف العلوم، رغم أنه لم يتتلمذ على إمام مشهور، من مصنفاته النامي في شرح الموطأ، (يوجد بعضه في مكتبة جامع القرويين بفاس رقم ١٧٥)، النصيحة في شرح البخاري، وهو مفقود، وقد أكثر الحافظ ابن حجر من النقل عنه في فتح الباري، الواعي في الفقه، كتاب الأموال، ت٤٠٢هـ بتلمسان، (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٦٢٣، شجرة النور ١/ ١١٠، مدرسة البخاري في المغرب ٢/ ٥٦٩، ٥٧٩، معجم أعلام الجزائر ١٤١، فتح الباري ١/ ١٥، ١٠٢، ١٩١، ٤٣٧، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/ ٣١٠).

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٨٧، وراجع مقدمات ابن رُشْد ١/ ٣٧١-٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ١/ ١٩، وفي العلم، باب٢٥، ١/ ٣٠، وفي مواقيت الصلاة، باب ٢، ١/ ١٣٣، وفي الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩، وفي المناقب، باب٥، ٤/ ١٥٧، وفي المغازي باب٦٩، ٥/ ١١٦، وفي أخبار الآحاد، باب٥، ٨/ ١٣٧، وفي التوحيد، باب ٥٦، ٨/ ٢١٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦-٥٠-٢٣-٢٨، كلاهما من حديث ابن عباس، والحديث عند مسلم برقم ٢٦، ٢٧، ٢٨ من رواية أبي سعيد الخدري.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٨/ ٢٤.

وفي روايةٍ أخرى[١]: «**اعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، وذكر الصّلاةَ والزكاةَ والصومَ وأداءَ الخُمُس.

قال الإمام[٢]: «ظنَّ بعضُ الفقهاءِ أنَّ في هذا دِلالَةً على أنَّ الصلاةَ والزكاةَ من الإيمانِ[٣] خِلافًا للمُتَكَلِّمينَ من الأشْعَرِيَّةِ القَائِلِين بأنَّ ذلك ليس من الإيمان[٤].

وهذا الذي ظَنَّه غيرُ صَحيح، لاحتمالِ أن يكونَ الضميرُ في قولِهِ: «**ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُم**[أ]» عائدًا على الأربعِ لا على الإيمان ـ كَمَا ظَنَّ هذا الظَّانُّ ـ ويَحْتَمِلُ في الحديثِ الثَّاني أَنْ يكونَ قولُه: «**وَإِقَام الصَّلاة**» مَعْطُوفًا [ب] على الأرْبَعِ[٥].

(أ) في أ، ط: «له»، وما أثبته هو الموافق لما في صحيح مسلم ١/ ٤٦.
(ب) في ت: معطوفًا أيضًا.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٩/ ٢٦.
(٢) في المعلم ١/ ق٦، ١/ ٢٨٥.
(٣) انظر: الإيمان لابن منده ١/ ١٦٠، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ١/ ١٩، فتح الباري ١/ ١٣٣، وهو الصحيح الموافق للأدلة.
(٤) انظر في نسبة هذا المذهب للأشاعرة: جوهرة التوحيد وتحفة المريد ٤٢-٤٨، الإرشاد للجويني ٣٣٣، ٣٣٤، الإنصاف للباقلاني ٨٤، ٨٥، المواقف الإيجي ٣٨٤.
(٥) الذي عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الحديث وغيرهم أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ودليل ذلك من الكتاب والسنة في غاية الوضوح، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس. ومن السنة هذا الحديث الذي معنا، وغيره، وقد قال البخاري عن الإيمان: «هو قول وفعل، ويزيد وينقص» ومن أبوابه في كتاب الإيمان: الحياء من الإيمان، الجهاد من الإيمان، صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، الصلاة من الإيمان وقال أبو عبيد: «الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا». وقال ابن أبي شيبة: «الإيمان عندنا قول وعمل ويزيد وينقص»، وعقد اللالكائي فصلاً في سياق ما روي =

قـال القـاضي: أَشْكَلَ مَعْنَى هذا الحَـدِيثِ على بعضِ النَّاس[1] حتّى تكلَّفَ له ما لا يُحْتَاجُ إِلَيْه، لَمّا ذَكَرَ أربعًا، ثـم جاء في الرواياتِ الأُخَر بأربعٍ غيرِ الشهـادتين، وقـال: «وَفَّى لَهُـم بما وَعَدَهُـم، ثُـمَّ زَادَهـم»[2]، وهـذا ليس بسديدٍ، بل الأربعُ التي أخْبَرَهـم بها لا يُعَدُّ فيها الإيمانُ، ولا عِبادةُ اللهِ وتركُ الإِشراكِ المذكـورُ في الحـديث: إِذْ كَـانَ هَذَا قَـدْ تَقَـرَّرَ عِنْدَهُـم وأَتَـوْهُ، وإِنَّمَـا سَأَلُوه عن غيرِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُوا من قَـوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَدُلُّ عليـه قـولُه: «**آمُرُكُم بالإِيمانِ بـاللهِ، أَتَدْرُونَ ما الإِيمانُ بِاللهِ**»، ثُـمَّ فَسَّرَهُ لهـم بالشّهـادَتين، ثُـم ذَكَرَ الأَرْبَعَ بعدَ ذلكَ[3].

عن النبي ﷺ في أن الإيمان تلفظ باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وذكر من قال بذلك من الصحابة والتابعين ومشاهير الفقهاء، وعقد فصلاً آخر في سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وقال ابن أبي العز: «ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان»، (انظر: صحيح البخاري ١/ ٧، الإيمان لأبي عبيد ٥٤، الإيمان لابن منده ١/ ١٢٦-١٦١، الإيمان لابن أبي شيبة ٤٦، صريح السنة ٢٥، أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٦، ٨٣٠، ٨٥٠، شرح الطحاوية ٣٠٨، الإيمان للعدني ٦٨، ٧٩، ٨٨، ١١٠، ١١٢، ١٣٠).

(١) يعني ابن بَطّال كما صرَّح به الأبّيّ وتبعه السنوسي (إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣، ٩٤، وانظر فتح الباري ١/ ١٣٣). وابن بَطَّال: هو أبو الحسن علي بن خَلَف القُرطبي، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وألف فيه شرحًا جيداً على صحيح البخاري أفاد منه من بعده، كما ألف كتاب الاعتصام في الحديث أيضًا، ت٤٤٤هـ، وقيل٤٤٩هـ، (انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٠٣، شجرة النور ١/ ١١٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٩).

(٢) انظر المفهم ١/ ق٥٢، فتح الباري ١/ ١٣٣، المنهاج ١/ ١٨٤.

(٣) عقّب الأبيُّ على هذا الجواب بأنه غير سديد وفيه تكلف، ردًا على القاضي بنفس ما رد به القاضي على ابن بطال، وقال: «إما أنه تكلف، فإن الظاهر عطف الصلاة على الشهادتين

وأمَّا على الروايةِ الأُولى فهي أربعٌ بالشهادةِ، وقد قال في آخرِ الحديثِ ـ وذكر الشّهادة ـ قال: «**وَعَقَدَ واحِدَةً**»[١] ، (وقوله: «وعَقَدَ وَاحِدَةً» يُفسِّرُ مَا وَقَعَ مُبْهَمًا في روايةِ البُخَارِيّ[٢]. وقولُه: «**وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا**» وتفسيرُ من فَسَّرَهُ بالعَهْدِ الذي أَخَذَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وإنَّما أَرَادَ مَا فسَّرَهُ في هذه الروايةِ مِنْ عَدِّ الأرْبَعِ، فلا نَتَكَلَّفُ تَفْسِيرَه)[أ] [٣] .

وإسقاطُ الصَّوم منه[٤] وَهْمٌ ـ والله أعلم ـ؛ لاتِّفاق الرِّوَايَاتِ الأُخَرِ عليه، وأمَّا الحَجُّ فلم يَكُنْ فُرِضَ بَعْدُ[٥]؛ لأنَّ وِفادةَ عَبْدِ القَيْسِ[ب] كانت عامَ الفَتْحِ قَبْلَ خروجِ النَّبيِّ ﷺ إلى مَكَّة[٦]، وفَرِيضَةُ الحَجِّ بعدَها سَنَةَ تِسْعٍ

(أ) زيادة من ط .

(ب) في أ: «عبد قيس» .

== وإعرابه بغير هذا تكلف، وإما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع ما بعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنًا، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض»، وانتصر السنوسي للقاضي وقال: «كون أداء الخمس ركنًا لا ينافي أن يكون الجهاد غير مفترض حينئذ، لاحتمال أن يكون الجهاد غير فرض، لكن إذا وقع وأخذ به المسلمون مالاً للكفار لزم تخميسه»، (إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٧/ ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب١، ٢/ ١٠٩ .

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣ .

(٤) أي من حديث ابن عباس في الرواية الأولى عند مسلم ١/ ٤٦/ ٢٣، وانظر الصيانة ١٥٥، المنهاج ١/ ١٨٤ .

(٥) تقدم بيان ذلك، وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٤): «وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فُرض هو المعتمد»، وذكر القرطبي أن سبب عدم ذكر الحج أنه لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر، أو لأن وجوبه على التراخي» (المفهم ١/ ق٥٢)، قال الحافظ عن هذا الجواب: إنه ليس بجيد لأن ذلك لا يمنع الأمر به للعمل به عند الإمكان (انظر الفتح ١/ ١٣٤، وراجع الصيانة ١٥٥).

(٦) تقدم بيان ذلك، وانظر الفتح ١/ ١٣٤، المنهاج ١/ ١٨٤ .

عَلَى الأَشْهَرِ[(١)] ، والله أعلم.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأربعُ التي أَمَرَهُم بها: الشهادتين والصَّلاةَ والزَّكَاةَ والصِّيَامَ، التي سَأَلُوا عنها، وهي قواعدُ الإسلام وأُصُولُ العِبَادَاتِ وفُرُوضُ الأعْيَانِ، ثُمّ أخبرَهُم أنه يَلْزَمُهُم إِخْرَاجُ خُمُسِ مَا غَنِمُوه، وأداؤُه للمُسلمين، لَمَّا أخبرُوه بِمُجَاوَرَتِهِمْ كُفَّارَ مُضَرَ وعَدَاوَتِهِم لَهُم[(٢)] ، وَلَمْ يَقْصِدْ إلى ذِكْرِ مُجَاهَدَتِهِمْ فَيَعُدَّهَا[(أ)] من قواعِدِ الإسلام[(ب)] ، والجهادُ بَعْدُ لم يَكُن فُرِضَ، لأنَّ فَرْضَهُ العَامَّ[(جـ)] نَزَلَ في سُورة «بَرَاءَة» سَنَةَ ثَمَانٍ بعدَ الفتح[(٣)] ، بَلْ نَبَّهَهُم عَلَى أَدَاءِ خُمُسِ مَا يَأخُذُونَهُ مِنْهُم.

(أ) في أ: «بعدها»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) في ط: «الإيمان».
(جـ) في س: «القائم».

---

(١) تقدم بيان ذلك، وانظر الفتح ١/ ١٣٤، المنهاج ١/ ١٨٤.
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣/ ٩٤، وهذا قريب مما ذكره ابن الصلاح من أن الأربع هي هذه، فإذا أضفنا الحج وافق ذلك حديث «بني الإسلام على خمس»، قال: «وأما قوله «أن تؤدوا خمس» فليس عطفًا على قوله «شهادة أن لا إله إلا الله» فإنه يلزم من ذلك أن يكون «الأربع خمسًا» وإنما هو عطف على قوله: «وأمرهم بأربع»، فيكون مضافًا إلى «الأربع» لا واحدًا منها، وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان». الصيانة ١٥٥، وفي المسألة أقوال أخرى ضعيفة انظر: المفهم ١/ ق٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٠، ٩٤، فتح الباري ١/ ١٣٣، المنهاج ١/ ٨٤.
(٣) لم يأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالقتال في العهد المكي ولا أذن له فيه، فلما هاجر إلى المدينة أذن الله لرسوله وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ١٩١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة (التوبة) سنة ثمان من الهجرة وفيها فرض الله الجهاد على جميع المسلمين كافة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا =

ولا يبعُـدُ إطلاقُ اسم الإيمانِ عَلَى هَذهِ الجُمْلَةِ، إذْ بِهَا يَتِمُّ الإيمانُ وَيَكْمُلُ الإسلام(١)، ويكونُ قوله: «**آمرُكُم بالإيمَان بالله...**» عَائِدًا على كُلِّ ما أَمَرَهُم بِهِ ونَهَاهُم عنه، أو يكونُ إضْرَابًا عَنْ تَفْصِيلِ الأعْدَادِ وَأَمْرًا بالإيمانِ الشَّامِلِ لها وَلِغَيْرِها، والله أعلم.

وقوله(٢): «**مَرْحبًا بالقومِ أو بالوفدِ(أ) غَيْرَ خَزَايَا(ب) ولا نَدَامَى**»، ويُروى: «**ولا النَّدَامَى**». / ١٥ أ

قال الإمامُ(٣): «معنى خَزَايَا: أَذِلاء ومُهَانين، ومنه قولُ الله تعالى(٤) ﴿**مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ**﴾، يُقَالُ: خَزِيَ الرَّجُلُ يَخْزَى خِزْيًا إذَا ذَلَّ(ج)

(أ) في ت: «بالوفد أو بالقوم»، وما أثبته هو الموافق لسياق الحديث.
(ب) في أ: «حزانا»، وهو سهو من الناسخ، لأنه قد ذكرها بعد قليل على الصواب.
(ج) في ط، ت، س: «هلك» بدل «ذل».

الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة ٣٦]، وقال: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٤١]، ثم نسخ الله عز وجل ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم، انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٣٧١-٣٧٣، فتح الباري ١/ ١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٠، ٩٣.

(١) تقدم بيان ذلك.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧، وفي نسخه التي اطلعت عليها: «ولا الندامى»، أما رواية البخاري ففيها «ولا ندامى» (صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب ٤٠، ١/ ١٩، وكتاب العلم، باب ٢٥، ١/ ٣٠)، وعلى هذا فإما أن يكون القاضي قد قدم في الذكر رواية البخاري، أو يكون قد اطلع على نسخة أو أكثر لصحيح مسلم فيها «ولا ندامى».
(٣) في المعلم ١/ ق٦، ٧، ١/ ٢٨٥، والنقل عنه إلى قوله: «لا على جهة الإتباع».
(٤) طه: ١٣٤.

وَهَانَ، وخَزِيَ خِزَايَةً إذا اسْتَحْيى، وخَزَايَا جمعُ خَزْيَان مثل حَيَارَى جمعُ حَيْرَان[١] .

وقوله: «**وَلا نَدامَى**»، مرادُه به جمع الواحدِ الذي هو نَادِم، ولكنَّه جاء ههنا على غيرِ القياسِ إِتْبَاعًا لِخَزَايَا[٢] .

قال ابنُ قُتَيْبَةَ[٣] وغيرُه: قَالَ الفَرَّاءُ[٤] وغيرُه: العربُ إذا ضَمَّتْ حرفًا إلى حرفٍ فربما[أ] أجْرَوْه على بِنْيَتِهِ، ولو أُفرِدَ لتركوه على جِهَتِهِ الأُولى، من ذلك قولهم: «إِنِّي لآتيه بالغَدَايَا والعَشَايَا»، فجمعوا الغَدَاةَ غَدَايَا لَمَّا ضُمَّت إلى العَشَايَا[٥]، وأَنْشَدَ:

هَتَّاكُ أَخْبِيَةٍ وَلاجُ أَبْوِبَةٍ ... يَخْلِطُ بِالجِدِّ منه البِرَّ واللِّينَا[٦]

فَجَمعَ البابَ أَبْوِبَةً، إذ كان مُتْبَعًا لأَخْبِيَةٍ، ولو أفرده لَمْ يَجُزْ.

قال الفَرَّاءُ[٧]: «وأَرَى قَوْلَهُ ------------------------

(أ) في س: «ربما».

(١) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٢١٩، ٣/ ٢٣٧، التاج ١٠/ ١١٢، لسان العرب ١٤/ ٢٢٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، النهاية ٢/ ٣٠، المجموع المغيث ١/ ٥٧٦، غريب ابن قتيبة ٢/ ٦٤٧.

(٢) انظر: النهاية ٥/ ٣٦، التاج ٩/ ٧٤، المفهم ١/ ق٥٠، ٥١، الصيانة ١٥٤.

(٣) سبق التعريف به.

(٥) انظر المنهاج ١/ ١٨٧، الصيانة ١٥٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٢/ ٩٣.

(٦) البيت للقلاخ بن حُبَاب، وقيل لتميم بن أبي مقبل، (انظره في اللسان ١/ ٢١٦، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ٤٧٢).

(٤)، (٧) هو يحيى بن زياد الدَّيْلَميّ، أبو زكريا الفراء، أعلم الكوفيين بالنحو بعد شيخه الكسائي، كان ورعًا متدينًا، يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، له مصنفات كثيرة، منها معاني القرآن - مطبوع -، البهاء فيما تلحن فيه العامة، النوادر، وغيرها، ت٢٠٧هـ، (انظر: إنباه الرواة ٤/ ١، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، البلغة ٢٨٠، تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٠١، الفهرست ٦٦).

في الحديثِ(١): «ارْجِعْنَ(أ) مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورات» من هذا، ولو أَفْرَدُوا لقالُوا: مَوْزُورَاتٍ(٢) .

قال غيرُه(٣): «وإنَّما يُجمع على نَدَامَى النَّدْمان الذي هو النَّدِيم»، وقال القَزَّازُ(٤) في جامِعِهِ: «يُقال في النَّادِمِ نَدْمَان»، فعلى هذا يكون الجمعُ جاريًا على الأصلِ لا على جهةِ(ب) الإتْباعِ(٥) .

(أ) في أ: «يرجعن».
(ب) «جهة»: ساقطة من س.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب٥٠، ١/ ٥٠٢/ ١٥٨٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٢٠/ ١٥٠٧، كلاهما من حديث علي، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن سلمان الكوفي الأزرق، وهو ضعيف (انظر: التقريب ١٠٧، الكاشف ١/ ٧٣)، وفيه دينار بن عمر الأسدي الكوفي، أبو عمر، وهو مختلف فيه والراجح في حاله أنه ضعيف (انظر التهذيب ٣/ ٢١٦، الكاشف ١/ ٢٢٧، الميزان ٢/ ٣٠، ضعفاء ابن الجوزي ١/ ٢٧٢)، وراجع مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٠، أما النهي عن اتباع الجنائز فثابت في الصحيح من حديث أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب١١، ٢/ ٦٤٦/ ٣٥.

(٢) انظر: النهاية ٥/ ١٧٩، التاج ٣/ ٦٠١، المنهاج ١/ ١٨٧، إكمال الإكمال ١/ ٩٢.

(٣) هو الجوهري في الصحاح (٥/ ٢٠٤٠) كما صرح به ابن الصلاح والنووي (انظر: الصيانة ١٥٤، المنهاج ١/ ١٨٧).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التَّميميّ، المعروف بالقَزّاز، شيخ القيروان وإفريقية في علوم اللغة، وإمام الأدب في تلك الديارَ بَلا منافس، وله في ذلك مصنفات عديدة موصوفة بالإتقان وعظم الفائدة، منها: الجامع في اللغة، أكثر من ألف ورقة، وقد رتبه على حروف المعجم على وجه لم يسبق إليه، أدب السلطان، في عشرة مجلدات، ضرائر الشعر، المفترق في النحو، ما أخذ على المتنبي، وله شروح وأشعار كثيرة، ت٤١٢هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣٧٤، تراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٨١، مرآة الجنان ٣/ ٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٢٦، أنموذج الزمان ٣٦٥، ورقات عن الحضارة العربية ١/ ١٧٤، كشف الظنون ١/ ٥٧٦، هدية العارفين ٦/ ٦١، بغية الوعاة ١/ ٧١، الحديث والمحدثون بالقيروان ١/ ١١٦).

(٥) انظر: الصيانة ١٥٤، المنهاج ١/ ١٨٧، فتح الباري ١/ ١٣١، المفهم ١/ ق٥١.

قال القاضي: قال الهَرَوي[١]: «في الحديثِ المأثورِ: «**غَيْرَ خَزَايَا ولا نَادِمِين**[٢]»، أي غير مُسْتَحْيِينَ، مأخوذ من الخِزَايَة، وهي[أ] الاسْتِحْيَاءُ[٣]»، فجاءت روايةُ الهَرَوِيّ هذه على جَمْع نَادِمٍ.

والمعنى أنَّكُم بادرتُم بإسلامكم دُونَ حَرْبٍ تَفْضَحُكُم أو تُخزيكم أو تُوجب الاستحياءَ مِنْ تأخُّرِ إسلامِكم أو من عنادِكم وحَرْبِكم لنا والنَّدَمَ على ما فاتكم من المُبادرةِ[٤].

وقولُه[٥]: «**مرْحَبًا**»، نُصِبَ على المصدرِ[٦]، لفظٌ[ب] استعملته العربُ في البرِّ وحُسن اللِّقاءِ، ومعناه: صادفتَ[ج] رُحْبًا وَسَعَةً وَبِرًّا، وفيه جوازُ قولِ مثلِ هذا[٧]، وقد جاء في غيرِ حديث[د] [٨].

(أ) في ت: «وهو».
(ب) زيادة من ط، ت.
(ج) في أ: «صادف».
(د) في س: «في الحديث».

(١) في كتاب الغريبين، باب الخاء مع الزاي ١/ ق٢أ.
(٢) وردت هذه الرواية في سنن النسائي بلفظ: «ليس بالخزايا ولا النادمين»، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/ ٣٢٣.
(٣) انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٢٧، التاج ١٠/ ١١٢، النهاية ٢/ ٣٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٣.
(٤) انظر: الصيانة ١٥٤، المنهاج ١/ ١٨٧، الفتح ١/ ١٣٢، المفهم ١/ ق٥١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦/ ٢٤.
(٦) ونصبه بفعل مضمر لا يستعمل إظهاره، وهو من الرُّحْب بضم الراء، أما الرَّحب بفتح الراء فهو المكان المتسع، (انظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٢٠، القاموس ١/ ٧٢، الديباج للسيوطي ٢٤ب، المفهم ١/ ق٥٠).
(٧) انظر: المفهم ١/ ق٥٠، المنهاج ١/ ١٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٢، فتح الباري ١/ ١٣١).
(٨) من ذلك استعمالها في حديث فرض الصلاة في الإسراء خمس مرات بلفظ: «مرحبًا بالنبي =

وقولُه فيه[١]: «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ»، هذا موضعُ ذكرِهِ، ووقع في المُعلم[٢] مُقَدَّمًا في غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قال الإمام[٣]: «الدُّبَّاءُ، مَمْدُودٌ، قال الهَرَوِيّ[٤]: الدُّبَّاءُ[٥] القَرْعَةُ، كانت يُنتبذُ فيها وتُضَرَّى[٦].

قال أبو عُبَيد[٧]: «الحَنْتَمُ جرارٌ خُضْر كانت يُحمل فيها إلى المدينة الخمرُ»[٨]،

الصالح»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب١، ١/ ٩٢، ومسلم في الإيمان، باب٧٤، ١/ ١٤٨/ ٢٦٣، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٦/ ٢٣.

(٢)، (٣) المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨١.

(٤) في كتاب الغريبين، باب الدال مع الباء ١/ ق١أ. وانظر النهاية ٢/ ٩٦.

(٥) على وزن فُعَّال بضم الفاء وتشديد العين، واحدة: دباءة، (انظر: غريب ابن قتيبة ١/ ٢٩٩، غريب أبي عبيد ٢/ ١٨١، غريب الحربي ٣/ ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، النهاية ٢/ ٩٦، وفسرت بذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر ٣/ ١٥٨٣/ ٥٧.

(٦) أي يعتّق فيها الشراب وتُسرِع إليه الشدة، (انظر: القاموس ٤/ ٣٣٥، النهاية ٣/ ٨٧).

(٧) هو القاسم بن سَلام الأزْديّ، مولاهم، الهَرَوِيّ، كان إمام أهل عصره في كل فن، فاضلاً في دينه وعلمه، ربانيًا ورعًا، مفتيًا في القرآن والفقه والأخبار، رأسًا في العربية، حسن الرواية، ثقة صحيح النقل، سئل عنه يحى بن معين فتبسم وقال: «أعن أبي عبيد أُسأل؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس»، ولد بهَرَاة وأقام مدة ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس، ثم أقام بمكة إلى أن مات بها سنة ٢٢٤هـ، روى الناس من كتبه نيفًا وعشرين كتابًا، منها غريب الحديث وكتاب الأموال، وهما مطبوعان، وغريب القرآن، ومعاني القرآن، والقراءات والأمثال السائرة، وغير ذلك، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، إنباه الرواة ٣/ ١٢، شذرات الذهب ٢/ ٥٤، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، الأعلام ٦/ ١٠، الفهرست ٧١، إشارة التعيين ٢٦١، طبقات الشافعية ١/ ٢٧٠).

(٨) انظر غريب أبي عُبيد ٢/ ١٨١، وفيه: «إلينا» بدل «إلى المدينة»، وقد ثبت مثله عن أبي هريرة، (صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت ٣/ ١٥٧٨/ ٣٢).

وذكـر ابنُ حَـبِـيب[١] أنَّ الحَنْتَمَ: الجَـرُّ وكلُّ مـا كـان من فَـخَـار أبيضَ وأخضرَ[٢]، قال بعضُ أهلِ العِلم: ليس كما قال ابنُ حَبيب، وإنما الحنتمُ: ما طُلِيَ من الفَخَارِ بالحنتمِ المعمولِ من الزُّجاج وغيرِه، وهو يُعَجِّلُ الشّدّةَ في الشّراب[٣] وأمَّا الفَخارُ الذي لم يُطْلَ فليس كذلك وحكمُه حكمُ الجرّ، قال أبُو عُبَيْد[٤]: «النَّقِيرُ أصلُه النَّخلةُ يُنقرُ جوفُها[أ] ثم يُشْدَخُ[٥] فيه الرُّطَبُ والبُسْرُ[٦]، يدعونه حتى يَهْدِرَ[٧] ثم يموت».

وفي كتاب مسلم[٨] أنّ النَّقِيرَ جِذْعٌ يُنقَرُ فيه فيَقْذِفُونَ فيه من القُطَيْعَاءِ. قال ابنُ وَلادٍ[٩] وغيرُه: «القُطيعاء نوع من التّمر يقال له

(أ) في س: «أصلها».

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، إمام في الفقه والحديث واللغة، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٠/ ٩١، وقد ثبت نحوه عن ابن عمر حيث فسر الحنتم بالجرة (صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣/ ١٥٨٣/ ٥٦)، وانظر: الصيانة ١٥١، المنهاج ١/ ١٨٥، فتح الباري ١/ ١٣٤).

(٣) انظر المفهم ١/ ق٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١، وستأتي قريبًا تعريفات أخرى للحنتم.

(٤) في غريب الحديث ٢/ ١٨١، وورد نحوه عن ابن عمر في صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٣/ ٥٧.

(٥) الشَّدخُ هو الكسر في كل رطب، وقيل يابس (القاموس المحيط ١/ ٢٦٢).

(٦) البُسر هو ثمر النخل قبل أن يصير رطبًا (انظر: مختار الصحاح ٤١، جمهرة اللغة ١/ ٢٥٥).

(٧) أي يغلي (القاموس المحيط ٢/ ١٥٩).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٩/ ٢٦ بنحوه وانظر الفتح ١/ ١٣٥، المنهاج ١/ ١٨٥.

(٩) هو أحمد بن محمد بن الوليد النحوي، أصله من البصرة، وسكن مصر، ورحل إلى المشرق فأخذ عن الزجاج وطبقته، اشتهر هو ووالده وجده بالعربية، من مصنفاته: الانتصار =

الشِّهْرِيزُ»[١] ، قال غيرُه: «والمُقَيَّر ما طُلي بالقَارِ وهو الزِّفْتُ[٢]».

قال الإمام[٣]: «أمّا الحَنْتَمُ فرَوى ابنُ حَبيب عن مالك أنّه أَرْخَصَ في الحنتمِ[٤] وروى القاضي أبو محمد[٥] المنعَ منه على التَّحريم[٦]، وأمَّا المنقورُ فرُوي عن مالك الكراهيةُ والرُّخصةُ فيه[٧]، وأما الدُّبَّاءُ والمُزَفَّتُ فكَرِه مالك نبيذَهما[٨] ، قال ابنُ حَبيب[أ]: «والتحليلُ أحبُّ إليَّ»[٩][١٠].

(أ) في ت: «قال ابن حبيب عن مالك»، وليس ذلك في المعلم ١/ ٢٨٢.

لسيبويه على المبرّد، ت٣٣٢هـ (انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٩٥، إنباه الرواة ١/ ٩٩، كشف الظنون ١/ ١٧٣، إشارة التعيين ٤٤، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٢).

(١) انظر: المفهم ١/ ق٥٢، مكمل الإكمال ١/ ٩٦، النهاية ٤/ ٨٤، الصيانة ١٥٢، وفيه قال ابن الصلاح: «الشهريز» بالسين والشين وبضمهما وكسرهما».

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٢٤، جمهرة اللغة ٢/ ٤١٢، فتح الباري ١/ ١٣٤، المنهاج ١/ ١٨٥، الصيانة ١٥٢.

(٣) في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨٢.

(٤) انظر: إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب، المنتقى ٣/ ١٤٩.

(٥) هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تقدمت ترجمته.

(٦)، (٧) انظر: المنتقى ٣/ ١٤٩، المدونة ٤/ ٤١١.

(٨) انظر: المدونة ٤/ ٤١١، بداية المجتهد ١/ ٤٧٤، المنتقى ٣/ ١٤٨.

(٩) انظر: المنتقى ٣/ ١٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١، فتح الباري ١٠/ ٥٨، إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب (الأزهرية).

(١٠) أجمع أهل العلم على جواز الانتباذ في أسقية الجلد، واختلفوا في الظروف الأربعة المذكورة هنا ونحوها، فذهب الجمهور إلى أن النهي كان أول الإسلام عند قرب العهد بالخمر، فلما اشتهر تحريم الخمر وشكوا حاجتهم إلى الانتباذ في الظروف نسخ ذلك الحكم وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك المسكر، واستدلوا بقوله ﷺ: «**نَهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**»، وفي رواية: «**فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا**». أخرجه مسلم من حديث بُريدة بن الحُصيب كتاب الأشربة، باب٦، ٣/ ١٥٨٤، ١٥٨٥/ ٦٣-٦٦.

قال القاضي: (حكَى الداوديّ[١] أن الحنتمَ: الفَخارُ كُلُّه[٢]، وقيل: ومعنى قول من قال: الجِرارُ الخُضْرُ كما جاء من تفسيرِ أبي هُريرة في تفسيرِ الحديث[٣] أنّ المرادَ السّودُ المُقَيَّرَةُ بالزِّفت، وذكرُه الزِّفتَ مع ذلك يردُّ قولَه، وقولُ الداودي أيضًا يردّه ذكرُ الجَرِّ، وهو الفَخَار)[أ].

حكى أبو إسحاق الحَرْبِيّ عن أَنَس بن مالك: «الحناتِم قِلال يُجاء بها من مصر مُقَيَّراتُ الأجْوَافِ»[٤]، وذكر نحوه عن ابنِ أبي لَيْلَى[٥]، وزاد: حُمْرًا، قال[ب]: وليست بالخُضر، طويلةٌ[جـ] آذانُها، ضَيّقةٌ أفواهُها، يُساق فيها الخمرُ، وفي رواية أخرى عنه: يُؤتى بها من الشام[٦].

وعن عائشة - رضي الله عنها -: هي جِرار حُمْر، أعناقُها في جنوبِها،

(أ) زيادة من ط.
(ب) «قال»: ليست في ت.
(جـ) في أ: «الطويلة».

وذهب مالك إلى بقاء التحريم في الدباء والمزفّت، ونحوه لأحمد في رواية عنه وذلك لثبوت النهي عنهما في حديث علي وعائشة رضي الله عنهما عند البخاري مع الترخيص فيما عداهما، (انظر: البخاري مع الفتح ١٠/ ٥٧، ٥٨/ ٥٥٩٤، ٥٥٩٥)، وللتوسع في المسألة راجع: المدونة ٤/ ٤١١، بداية المجتهد ١/ ٤٧٤، المحلى ٨/ ٢٩٥، نيل الأوطار ٩/ ٦٨، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦١، ٤٦٢، فتح الباري ١٠/ ٥٨، الصيانة ١٥٢، النهاية ٢/ ٩٦، المنهاج ١/ ١٨٥.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي صاحب النصيحة في شرح البخاري، تقدم التعريف به.
(٢) تقدم بيان ذلك.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣/ ١٥٧٨/ ٣٢.
(٤) غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي ٢/ ٦٦٦، وانظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥.
(٥) هو عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، تقدم.
(٦) انظر: غريب الحديث للحربي ٢/ ٦٦٧ بنحوه، المنهاج ١/ ١٨٥.

يُجلبُ فيها الخمرُ من مصرَ[١] .

وعن أبي هُريرة وابن مُغَفَّل[٢]: هو كلُّ جرّ أخضر وأبيض[٣] .

وعن ابن أبي لَيْلى أيضًا «أفواهُها في جنوبِها يُجلب فيها الخمرُ من الطائف وكان ناسٌ ينتبِذون فيها يُضاهُون به الخَمْرَ»[٤] .

وعن إبراهيم[٥]: «هي حُمْر مُقيَّرة يُؤتى بها من الشام»[٦] .

وعن ابن المُسَيَّب: «مُزفَّتة يُؤتى بها من الشام، فحدَثَت هذه الخضرُ فشرِب فيها ناسٌ[أ] وكَرِهه آخرون»[٧] .

وقال أبو سَلَمَة[٨]: «الحَنْتمُ: الجرُّ كُلُّه»، وعن ابن عُمر وسعيد بن جُبير[٩] نحوه[١٠] .

(أ) في س: «منها أناس»، و«ناس» ساقطة من ت.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .

(٢) هو عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنيّ، من أصحاب الشجرة، وأحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة لتفقيه أهلها، له عن النبي ﷺ أربعون حديثًا، ت٥٩هـ، (انظر: الإصابة ٢/ ٣٦٤، أسد الغابة ٣/ ٢٦٤، عدد ما لكل واحد ٨٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٨/ ٣٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .

(٥) هو إبراهيم بن حُميد الرُّؤَاسيّ، أبو إسحاق الكوفي: ثقة، أخرج له الشيخان، والترمذي والنسائي، ت١٨٧ هـ، (انظر التقريب ٨٩، الكاشف ١/ ٣٦).

(٦) انظر: غريب الحربي ٢/ ٦٦٧ .

(٧) انظر: غريب الحربي ٢/ ٦٦٧، وفيه: «قلت لسعيد ما الحنتمة؟ قال: الجرة الخضراء».

(٨) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته.

(٩) هو سعيد بن جُبير الأسدي، مولاهم الكوفي؛ ثقة ثبت فقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٣٤، الكاشف ١/ ٢٨٢).

(١٠) انظر فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥ .

وعن عطاء: «كانت تُعمل من طينٍ يُعجنُ بالدَّم والشَّعْر»[١].

فَلِنَهْيه ﷺ عنها ثلاثةُ أوجُه[أ]:[٢]

إما لكونها مُزفَّتة فتُعين على شِدَّةِ ما يُلقى فيها ويُنبذُ لأجل الزِّفت.

أو لأنَّ الخمرَ كان يُحمل فيها فَنَهى عن ذلك مخافةَ أن يُنبَذَ فيها قبلَ حُسن غَسلِها وذهابِ طعْم الخمرِ منها، ومخافةَ ضَرَاوَتِها بالخَمْر.

قيل: أو لنجاستِها وقذارتِها لعَمَلِها بالدَّمِ والشَّعر وليُمْتَنَع من عَمَلها بذلك إذا نَهَى عن استعمالِها.

وقولُه لأَشجّ عبدِ القيس - واسمه المُنْذِرُ بنُ عَائِذ - بذال مُعجمة -[ب]، وقيل: عَائذُ[ج] بن المُنْذِر، وقيل: المُنذر بن الحارث، وقيل: عبد الله بن عَوْف[٣] - «**إنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْن يُحبُّهما اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»[٤].

الحِلمُ: العقلُ[٥]، والأناةُ: التَثَبُّتُ وتركُ العَجَلة، ويُقال: تأَنَّى يَتَأَنَّى

(أ) في ت، ط: «وجوه».
(ب) في ت: «بالذال المعجمة».
(ج) في ط: «عايد».

(١) انظر: المفهم ١/ ق٥٢، فتح الباري ١٠/ ٦٢، المنهاج ١/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٥٢، المنهاج ١/ ١٨٥، فتح الباري ١/ ١٣٥، الصيانة ١٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١.

(٣) وقيل في اسمه غير ذلك، والصحيح الأول، (انظر: الاستيعاب ١/ ١٢٣، ٣/ ٤٤١، الإصابة ٣/ ٤٣٩، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ١٢، الصيانة ١٥٦، المنهاج ١/ ١٨٩، التهذيب ١٠/ ٣٠١، المفهم ١/ ق٥٣، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١/ ٨١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٩/ ٢٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٩٩، إكمال الإكمال ١/ ٩٥، مكمل الإكمال ١/ ٩٤، المنهاج =

تَأَنِّيًا[١]، ومنه قولُ الشاعر:

أَنَاةً وَحِلْمًا وانتظارًا بِهِمْ غدًا فَمَا أَنَا بِالْوَانِي وَلا الضَّرعِ الغَمْرِ[أ] [٢]

وإنّما قال له النبي ﷺ هذا لأنّه وَرَدَ في هذا الخبرِ في غيرِ الأمّ[٣] أن وَفْدَ عبد القيس لَمّا وصلُوا المدينة بادَرُو إلى النَّبي ﷺ وأقام الأشجُّ فجمع رِحالَهم، وعَقَلَ ناقَتَه، ولبِس ثيابًا جُدُدًا، ثم أقبلَ إلى النبيّ ﷺ، فَقَرَّبَه النبي ﷺ وأجلسه لجانِبِه[ب]، ثم إنّ النَّبيّ ﷺ قال لهم: «**تُبايعون على أنفسِكُم وقَوْمِكم؟..**» فقال القومُ: «نَعَمْ»، فقال الأَشَجُّ: «يا رسولَ الله إنك لم تُزاوِلْ الرّجل عن شيء أَشَدَّ عليه من دِينه، نبايعُك على أنفسِنا، وترسلُ معنا من يدعوهم، فمن اتَّبَعَنا كان منَّا[جـ]، ومن أَبَى قاتلناه»، قال: «**صَدَقْتَ، إنَّ فِيْكَ لَخصْلَتَين...**» الحديث[٤].

(أ) سقط العَجُز من ط، س.
(ب) في ط، ت: «إلى جانبه».
(جـ) في ت: «معنا».

١/ ١٨٩، المفهم ١/ ق٥٣.

(١) انظر: تاج العروس ١٠/ ٢٣، المفهم ١/ ق٥٣، الصيانة٥٦.
(٢) البيت في اللسان (٨/ ٢٢٢) غير معزو، ومعناه أن الشاعر أجَّل الانتقام من أعدائه أناة وحلمًا وليس ضعفًا ولا فتوراً ولا تقصيراً، إذ ليس هو بالرجل الضعيف الذي لم يُجرب الأمور. انظر: اللسان ٥/ ٣١، ١٥/ ٤١٥).
(٣) أي في غير صحيح مسلم، وانظر التعليق الموالي.
(٤) أخرجه أبو داود بمعناه مختصراً في كتاب الأدب، باب١٦١، ٥/ ٣٩٥/ ٥٢٢٥، قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع (ثقة، التقريب ٥٠١)، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعْنَق (صدوق، التقريب ٥٣٤)، حدثتني أمّ أبان بنت الوازع بن زَارِع (مقبولة، التقريب ٧٥٥، وحسن حديثها صاحب المجمع ٩/ ٣٩٠) عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - الحديث، فالحديث حسن بهذا الإسناد، وانظر: مجمع الزوائد ٩/ ٣٨٧، المفهم ١/ ق٥٣، المنهاج ١/ ١٨٩.

فـالأُولى[أ]: تربُّصُـه حـتّى نظرَ في مـصـالِحِـه ولـم يَعْـجَلْ، (وهي الأناةُ)[ب] [١].

والثانيةُ: الحِلمُ، وهي هذه الآخرةُ الدّالَّةُ على صِحَّةِ عقلِه وجودَةِ نظرِه للعواقِب[٢].

وقولُه[٣]: «**اشْرَبُوا فِي آنِيَةِ[ج] الأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**».

١٥ ب قال الإمـام[٤]: «الأَدَمُ جـمع أَدِيم، وهوالجِلد / الذي قـد[د] تَـمَّ دباغُـه وتناهى[٥]، قـال السِّـيرَافِيُّ[٦]: «لم يُجمع فعيل على فَعَل إلا أَدِيمٌ وأَدَمَ، وأَفِيقٌ وأَفَق، وقَضِيمٌ وقَضَم، القَضِيمُ الصّحيفةُ، والأَفِيقُ الجِلدُ الذي لم يتمّ دِباغُه»[٧].

(أ) في ط، س: «فالأولى هي».
(ب) سقط من ط.
(ج) في حاشية ت: «أسقية»، وهو لفظ الحديث عند مسلم ١/ ٤٩/ ٢٦.
(د) «قد»: زيادة من ت، وهي موجودة في المعلم ١/ ٢٨٣.

---

(١)، (٢) انظر: المفهم ١/ ق٥٤، إكمال الإكمال ١/ ٩٤، مكمل الإكمال ١/ ٩٥، المنهاج ١/ ١٨٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٩/ ٢٦ بنحوه.

(٤) في المعلم ١/ ق٥، ١/ ٢٨٣.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٣، التاج ٨/ ١٨١.

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله السِّيرَافِيُّ، كان أبوه مجوسيًا وأسلم، سكن بغداد وولي قضاءها، كان عالمًا بالنحو زاهدًا يأكل من كسب يده، وكان معتزليًا، من مصنفاته: أخبار النحاة (نشره المستشرق كرنكو سنة ١٩٣٦)، المدخل إلى كتاب سيبويه، صناعة الشعر والبلاغة، شرح مقصورة ابن دريد، ت٣٦٨هـ، (انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٤١، بغية الوعاة ١/ ٥٠٧، إنباه الرواة ١/ ٣١٣، شذرات الذهب ٣/ ٦٥، إشارة التعيين ٩٣، الفهرست ٦٢، معجم المؤلفين ٣/ ٢٤٢، معجم الأدباء ٨/ ١٤٥).

(٧) انظر: جمهرة اللغة ٣/ ٢١٣، ٥١٢، التاج ٨/ ١٨١.

قال القاضي: وقوله: «**يُلاثُ على أفواهِها**» أي يُربط ويُلفُّ بعضُها على بعض[١]، قال القُتَبي[أ]: «أصلُ[ب] اللَّوْثِ الطَّيُّ، ولُثْتُ العمامَةَ أي لَفَفْتُها»[٢] وهذا بمعنى اللفظِ الواردِ في الروايةِ الأخرى[٣]: «**عَلَيْكُمُ بالمُوكى**» مَقْصُورٌ، أي بالأَسْقِيَةِ التي تُوكَأ، أي تُربط أفواهُها بالوِكَاء، وهو الخَيط الذي تُربط[ج] به[٤].

والقَضِيم: الصحيفةُ كما قال، لكنها البيضاءُ التي لم يُكْتَب فيها بعدُ[٥].

وإنّما حَضَّهم ﷺ على الشُّرْبِ في آنيةِ الأَدَمِ وهي الأسْقِيَةُ والمُوكَى - المذكور في الأحاديث الأُخَر[د] وفي كتاب الأشربة - لأنَّها، لِرقَّةِ جُلودِها، لا يمكنُ أن يتمّ فيها فسادُ الأشربةِ وتخميرُها حتى تنشقّ ويَظْهَر فيها، بخلافِ غيرِها من الأواني[٦]، فكانت آمَن من[هـ] هذا[٧]، وقد بَيَّناه في

(أ) في ط، س: «القتيبي»، وكلاهما صحيح.
(ب) في ط: «أصول».
(جـ) في ط: «تربطه».
(د) في ت: «الثلاثة» بدل «الأخر» وهو سهو من الناسخ.
(هـ) في ط: «في هذا»، وهو أوضح.

---

(١) انظر: النهاية ٤/ ٢٧٥، غريب الخطابي ١/ ٢٢٦، التاج ١/ ٦٤٤، جمهرة اللغة ٢/ ٥٠.
(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٥٧٧، وانظر جمهرة اللغة ٢/ ٥٠.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٥٠/ ٢٨.
(٤) انظر: النهاية ٥/ ٢٢٢، التاج ١٠/ ٣٩٨، غريب أبي عُبيد ١/ ٢٣٩.
(٥) انظر القاموس المحيط ٤/ ١٦٦، التاج ٩/ ٢٩.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق٥٣، الصيانة ١٥٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٦.
(٧) أي هي أكثر أمنًا من هذا الجانب، وهو خوف تحول ما فيها إلى مسكر لوجود علامة تدل على ذلك.

كتابِ الأشْربة(١) .

وقولُه(٢): «**وتَدِيفُونَ**(أ) **فيه من القُطَيعاء**(ب)» رَوَيْنَاهُ بالدّال المُهملة، والذَّالِ المُعْجَمَةِ(٣)، وبِضَمِّ التَّاءِ مع المُهْمَلَةِ، ثُلاثيٌّ(ج)، وكِلاهُما صحيحٌ بمعنًى(٤). وقالَ بعضُ المُتَعَقِّبينَ: «صوابُه: تَدُوفون إذا أُهْمِلت، أو تَذِيفون، إذا أُعجِمت، كُلُّه ثُلاثيٌّ، وخلافُ هذه(د) الرّوايةِ هوخطأٌ(هـ)؛ لأنّه ثُلاثيٌّ»، وغيرُه قد حكى «أَذَافَ»(و) فالرِّوايةُ صحيحةٌ(٥)، قال ابنُ

(أ) في س: «وتذيفون»، بالذال المعجمة، وهو أيضًا صحيح.
(ب) في أ: «القطعياء»، وهو سهو من الناسخ.
(ج) «ثلاثي»: سقط من ط.
(د) في ط: «هذا».
(هـ) في س: «وهم وخطأ».
(و) في ط: «أداف» بالدال المهملة.

(١) انظر إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب، ١٤١أ (الأزهرية).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٩/ ٢٧، وفيه بالذال المعجمة، وفي متن مسلم مع الأبي والسّنوسي بالدال المهملة (١/ ٩٥).
(٣) انظر: الصيانة ١٥٨، المنهاج ١/ ١٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٥، ٩٦.
(٤) قال ابن الصلاح: «كلاهما بفتح التاء... ورواه بعض رواة مسلم بضم التاء مع الذال المعجمة والمشهور فتحها»، وقال النووي: «كلاهما بفتح التاء، وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع، وداف يدوف بالمهملة كقال يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة أيضًا، جعله من «أذاف» والمعروف فتحها من ذاف وأذاف». (الصيانة ١٥٨، المنهاج ١/ ١٩١، وانظر النهاية ١/ ١٤٠، ١٤٧).
(٥) انظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٥، ٩٦، وراجع تاج العروس ٦/ ١١٠، ١١٢، النهاية ٢/ ١٤٧.

دُرَيْد(١): «دُفْتُ الدواءَ وغيرَه بالماء أَدُوفُه(أ)» بإِهمالِ الدّال. وقال غيرُه(٢): «وذُفته أَذِيفُهُ، وسُمٌّ مَذُوفٌ ومَذِيفٌ وَمَدُوفٌ وَمَدْؤُفٌ(٣)، من دَأَفْتُ، وهو السُّمُّ المُذَافُ»(٤).

وقوله: «إنهم اعتذروا بكثرةِ الجِرْذَان في أرضِهِم وأنها تأكلُها فلم يَعْذِرْهُم بذلك»(٥).

قال الإمامُ(٦): «يَحتمل أن يكونَ إنما راجعوه لأنّهم اعتقَدُوا أنه إنما يَبْنِي كثيرًا(ب) من شَرْعِهِ على المصالحِ، وأنَّ من المَصْلَحَةِ الرُّخْصَةَ عند الضَّرورات فَلَمْ يَعْذِرْهُم ﷺ لأنه اعتقدَ أنه ليس بِأَمْرٍ غَالبٍ يَشُقّ التحرّزُ منه، وأن هذا ليس مِمَّا يُباح للضَّرورة(٧).

واحدُ الجِرْذَان جُرَذٌ، بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المُعجمة(٨)، على

(أ) في س: «أدوف».
(ب) في س: «كثير».

(١) في جمهرة اللغة ٢/ ٢٩١.
(٢) انظر: التاج ٦/ ١١٢، النهاية ١/ ١٤٠، ١٧٤، جمهرة اللغة ٢/ ٣١٦، ٣/ ٢٩٣.
(٣) كذا جاء في أكثر النسخ بإثبات الهمزة، وفي النسخة (أ) بدونها، غير أن ناسخها كثيرًا ما يغفل رسم الهمزة في مثل هذه الحال، وقد جاء في النهاية (١/ ١٤٠) وفي التاج (٦/ ١١٠): «مدوف» على الأصل، مثل مصون وليس لهما نظير، غير أن ما ذكراه من «دَافَ» بدون همز، والمثبت في المتن من «دَأفَ» بالهمز.
(٤) أما من حيث المعنى، فهو على الأوجه كلها بمعنى: خلط، (انظر: النهاية ٢/ ١٤٠، ١٤٧، التاج ٦/ ١١٠، ١١٢، الصيانة ١٥٨، المنهاج ١/ ١٩١).
(٥) هكذا جاء هذا الكلام في المعلم ١/ ١/ ٢٨٧، وليس هو نص الحديث كما قد يوهمه السياق، وإنما بالمعنى، انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٩/ ٢٦.
(٦) في المعلم ١/ ق٧، ١/ ٢٨٧.
(٧) انظر إكمال الإكمال ١/ ٩٦.
(٨) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٥١، المنهاج ١/ ١٩٢أ.

مثال نُغَر(١) وصُرَد(٢)».

قال القاضي: (قد جاء النَّسْخُ(٣) لذلك للأنصار(٤)، وذكره مُسلم في كتاب الأَشْرِبَة(٥)، وقولهم: «لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ»، فأرخصَ لهم في الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّت(٦). وفي البُخاريّ(٧) نهى النّبيّ ﷺ عن الظُّروف فقالت الأنصارُ: «إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «**فَلا إِذَنْ**»، وقوله(٨): «**نَهَيْتُكُم عن الأَنبِذَةِ إلا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا في الأَسْقِيَة كُلِّها**»، وفي الرواية الأخرى(٩): «**في كُلِّ وِعاء**»، وفي الحديثِ الآخر(١٠): **نَهَيْتُكم عَلى الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ شَيْئًا وَلا تُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

(١) النُّغَرُ - بضم النون وفتح الغين - وهو البلبل وفراخ العصافير، وطير صغير أحمر المنقار (انظر: القاموس ٢/ ١٣٦، مختار الصحاح ٤٢٣).
(٢) الصُّرَدُ - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير (انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٠٧، جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٨).
(٣) تقدم بيان المسألة، وانظر: نيل الأوطار ٩/ ٦٨، مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦١.
(٤) أي في حديث الأنصار، ولا ينبغي أن يفهم أن النسخ كان خاصًا بالأنصار، وانظر صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب الأشربة باب٨، ١٠/ ٥٧.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، ٣/ ١٥٧٧،،،
(٦) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ٨، ١٠/ ٥٧/ ٥٥٩٣ (مع الفتح)، ومسلم في الأشربة، باب٦، ٣/ ١٥٨٥/ ٦٦ كلاهما من حديث ابن عمر.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الأشربة باب ٨، ١٠/ ٥٧/ ٥٥٩٢ (مع الفتح) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٨) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب٦، ٣/ ١٥٨٤/ ٦٣، من حديث بريدة وفيه «النبيذ» بدل «الأنبذة».
(٩) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ٦، ٣/ ١٥٨٥/ ٦٥ من حديث بُريدة.
(١٠) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب ٦، ٣/ ١٥٨٥/ ٦٤ من حديث بُريدة.

وبيانُ هذا يأتي فيما بُسط في الأشربة)[أ] [١] .

ذكَر في هذا الحديثِ قولَ أبي جَمْرَةَ[٢] : « كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَي ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما »[٣]، ترجمَ عليه البُخاري[٤] : « التَّرْجَمَةُ بَيْنَ يَدَي الحَاكِم »، قال بعضُهم : « كان أبو جَمْرَة يَتَكلَّم بالفارِسِيَّة، فكان يُترجمُ لابن عبَّاس عَمّن يَتَكلَّمُ بها »[٥] .

وفيه جوازُ التّرجمةِ وقبولُها والعملُ بها، وجوازُ المُترجِم الواحِد، لأنه

(أ) زيادة من النسخ المغربية ط، ح١، ح٢، وقد اختصت بجملة من الزيادات مما يدل على أن النسخ التي بقيت في المغرب قد أعاد القاضي قراءتها وزاد فيها أشياء يسيرة، امتازت بها عن نسخ تونس والمشرق، التي يبدو أنها أخرجت من المغرب قبل الزيادات المشار إليها.

---

(١) تقدم بيان ذلك، وانظر: إكمال المعلم، كتاب الأشربة ٥/ ١٤٠ب، ١٤١أ (الأزهرية).

(٢) هونصر بن عمران الضُّبَعيُّ، البصري نزيل خُراسان، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، وليس في الصحيحين أحد بهذه الكنية سواه، ت١٢٨هـ. (انظر التقريب: ٥٦١، التهذيب ١٠/ ٤٣١، تبصير المنتبه ١/ ٤٥٤، المؤتلف والمختلف لعبد الغني ٣٤، ١٢٥، الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٥٣٦، الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٠٦، تصحيفات المحدثين ٢/ ٨٨٩، تقييد المهمل ١/ ١١٠، الصيانة ١٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٤٧/ ٢٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب٤٠، ٨/ ١٢٠، ولفظ الترجمة: «ترجمة الحكام وهل يجوز تَرْجُمان واحد. . . » وذكر قول أبي جمرة هذا معلقًا بصيغة الجزم، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه، منها في كتاب العلم، باب٢٥، ١/ ٣٠.

(٥) انظر المفهم ١/ ق٥٠، الصيانة ١٥٣، المنهاج ١/ ١٨٦، الفتح ١/ ١٣٠. وقد ذكر القرطبي وجهًا آخر رجحه ابن الصلاح وتوبع عليه، وهو أن أبا جمرة «كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك، وإطلاقه ذكر الناس يشعر بهذا، ويبعد أن يكون المراد به الفرس خاصة وليس الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى. . . ».

من باب الخَبَـرِ لا من بابِ الشـهـادةِ، وفي هذا الأصلِ تنازُعٌ وخـلافٌ في مذهبِنا، والأشهرُ الجوازُ[١] .

وفيه جوازُ قولِ الرجل لأخيه: «مَرْحَبًا»[٢]، وقد ترجمَ عليه البُخاري بذلك[٣] .

وفيـه وفودُ الرّعيّةِ على إمامِها[٤] وتبليغُها عن أوامرِه لغيرِها، كـما قـالوا[أ] في الحـديث[٥] : «ونُبَلِّغُـهُ مَنْ وَرَاءَنَا»[ب] بِنَصْبِ «مَنْ»، ونَصب «وَرَاءَنَا» على الظَّرفِ، وفي آخـرِ الحـديثِ في الأمّ[٦] الخـلافُ في قـولـه:

(أ) في : «قال» .
(ب) في ط: بكسر «من»، وقد روي بنصب «من» .

(١) اختلف أهل العلم في الترجمة بين يدي الحاكم هل هي من باب الخبر أو من باب الشهادة، والأكثرون على أنها من باب الخبر، وخالف في ذلك محمد بن الحسن والشافعي في رواية، وبناء على ذلك ذهب الأكثرون إلى الاكتفاء بترجمان واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والأئمة الثلاثة في رواية عن كل منهم، واختاره البخاري وابن المنذر وابن بطال وغيرهم، والراجح لدى الحنابلة والمشهور عن الشافعي اشتراط اثنين كالشهادة.
والجميع متفقون على أن ما سبيله الشهادة لا يقبل فيه إلا مترجمين اثنين، وحجة الأكثرين اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت، وقد علقها البخاري بصيغة الجزم، واكتفاء ابن عباس بترجمة أبي جمرة، كما أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لكل منهم إلا ترجمان واحد، (انظر: فتح الباري ١٣/ ١٨٦-١٨٩، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٢، المفهم ١/ ق٥٠، المنهاج ١/ ١٩٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩١، ٩٢).
(٢) انظر المنهاج ١/ ١٩٥، الفتح ١/ ١٣١، (وقد عبّرا بالاستحباب، وهو أولى والله أعلم)، إكمال الإكمال ١/ ٩٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبًا، ٧/ ١١٤.
(٤) انظر: المنهاج ١/ ١٩٥، إكمال الإكمال ١/ ٩٢.
(٥) ألفاظه عند مسلم: «وندعو إليه من وراءنا»، «نخبر به من وراءنا»، «نأمر به من وراءنا»، كتاب الإيمان، باب ٦، ١/ ٤٦، ٤٨، ٤٩/ ٢٣، ٢٤، ٢٦.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٨/ ٢٤.

«وأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُم» أَوْ «مِنْ وَرَائِكُم» مُفَسَّرٌ في الأم، وكلاهُما صحيحٌ بِمَعْنًى[١].

وقولُه في الحديث[٢]: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ»، قيل: اسمه جَهْم بن قُثَم[٣]، ذكر ذلك ابنُ أبي خَيْثَمَةَ[٤]، وكانت الجِراحةُ في ساقه، وفيه عَلَمٌ من أعلامِ النُّبُوَّة، لإخبار النبي ﷺ لهم بحالِهِ من شُرب النَّبيذِ وَوَصَف لهم صِفَةَ قدْ وقعت لهم على نصٍّ ما أخبر ﷺ به، وظاهرُه أنّ النبيّ ﷺ أخبرهم بما جرى لهم، لكنّه لم يواجِهْهُم بذلك أدَبًا وحُسْنَ عِشْرَةٍ[٥].

واختصاصُه في هذا الحديثِ النَّهْيَ[أ] عن هذه الأربع من الأشربةِ، دُون غيرِهَا من المُحَرَّمَاتِ، لأنَّهم سألوا النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَصْلُح لهم منها،

(أ) في ت: «للنهي».

---

(١) انظر: الصيانة ١٥٥، المنهاج ١/ ١٨٨، وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٥): «يشمل من جاءوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معًا حقيقة ومجازًا».

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩/ ٢٦.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٥٤، الصيانة ١٥٦، فتح الباري ١/ ١٣٠، وراجع ترجمته في الإصابة ١/ ٢٢٥، أسد الغابة ١/ ٣١١.

(٤) في تاريخه كما صرح به الحافظ في الفتح ١/ ١٣٠، وهذا التاريخ يوجد الجزء الثالث منه في خزانة جامع القرويين بفاس، برقم ٢٤٤، وتوجد منه قطعة من الجزء الثامن في الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٦٧١ • مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث ١٢١/ رقم ٢٢٣).
وابن أبي خيثمة هو الحافظ الحجة: أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، ثقة عالم متقن بصير بأيام الناس، راوية للأدب، ت٢٧٩هـ (انظر: طبقات الحفاظ ٢٧١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩٦ تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢، الرسالة المستطرفة ٩٧).

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٥٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٦.

فأجابهم بذلك، وهو مذكورٌ في الأُم[١] في حديث محمد بن بَكَّار[٢].

وقولُه في حديث يحيى بن أَيُّوب[٣]: قال سعيدٌ[٤]: وذكر قتادةُ أَبَا نَضْرَةَ[٥] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ[٦]»[٧] معناه أنَّ قتادةَ حدَّثَ بالْخَبَرِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد[٨]، وكذا ذكره سعيدُ بنُ منصور[٩] مُفَسَّرًا: عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ قال قتادة: فذكر أبو نَضْرة عن أبي سعيد[١٠].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٠/ ٢٨.

(٢) هو محمد بن بكَّار بن الزبير العَيْشيُّ، الصيرفي، البصري، ثقة أخرج له مسلم وأبو داود، ت٢٣٧ هـ (انظر: التقريب ٤٧٠، الكاشف ٣/ ٢٢).

(٣) هو يحيى بن أيوب المَقَابريّ، البغدادي، العابد: ثقة، أخرج له البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ومسلم وأبو داود، ت٢٣٤هـ (التقريب ٥٨٨، الكاشف ٣/ ٢٢٠).

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة مهْران اليَشْكُري، مولاهم، أبو النّضر البصري: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. أخرج له الجماعة ت١٥٦هـ، وقيل ١٥٧ (التقريب ٢٣٩، الكاشف ١/ ٢٩٢).

(٥) هو المُنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْديُّ، البصري، مشهور بكنيته: ثقة. أخرج له البخاري تعليقًا والباقون، ت١٠٨هـ، أو ١٠٩ (التقريب ٥٤٦، رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٤٩).

(٦) هو سَعْدُ بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، وشهد ما بعدها، وهو أحد المكثرين، له١١٠٠ حديث، توفي بالمدينة سنة ٦٥، وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٢/ ٣٢، عدد ما لكل واحد ٨٠، التقريب ٢٣٢).

(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٨/ ٢٦.

(٨) انظر المنهاج ١/ ١٩٠.

(٩) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخُراساني، الحافظ، أحد الأعلام، صاحب السنن، والزهد، كان من أهل الفضل والصدق، متقنًا ثبتًا، توفي بمكة سنة ٢٢٧هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ١٨٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦، شذرات الذهب ٢/ ٦٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٦٧، العبر ١/ ٣٣٩).

(١٠) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولا في القطعة المخطوطة منه، والمسألة مبينة في صحيح مسلم أيضًا في الحديث الذي بعد هذا ١/ ٤٩/ ٢٧.

وقوله في حديث محمد بن بَكَّار البصري(١) : « حدثنا أبو عاصم(٢) عن ابن جُريج »، ثم قال فيه : « أخبرني أبو قَزْعَة(٣) أنَّ أبا نَضْرَة أخبره وَحَسَنًا أخبرهما أن أبا سعيد الخُدْرِيَّ(أ) أخبره أنَّ وَفْدَ عبدِ القَيس. . . » .

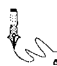
قال الإمامُ(٤) : « في هذا الضمير من قوله : « أَخْبَرَهُما » إشكالٌ على من يَرْجِع! فقال بعضُهم(٥) : « أبو نَضْرة هو المخبِرُ لأبي قزْعَة وللحَسَن معه »، وإنما اغْتَرَّ هذا بظاهِرِ سِياقَةِ مسلم، والصوابُ في الإسنادِ(٦) عن ابنِ جُريج أخبرني أبو قَزْعَة أنَّ أبا نَضْرة وَحَسَنًا أخبراه أن أبا سعيد أخبره »، وإنما قال : أخبره ولم يَقُلْ : أخبرهما، لأنه رَدَّ الضميرَ إلى أبي نَضْرة وحْدَهُ، وأسقط الحَسَن لموضعِ الإرسال، والحَسَن ههنا هو البَصْرِيُّ، ولم يَسْمَعْ من أبي سعيد(٧) .

وبهذا اللَّفظِ خَرَّجَهُ ابنُ السَّكَن(٨) في مُصنَّفه عن ابن جُريج أخبرني

(أ) قوله : «أخبرهما أن أبا سعيد الخدري» : سقط من س .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٦، ١/ ٥٠/ ٢٨ .
(٢) هو الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِيُّ، البصري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة ت٢١٢، أو بعدها (التقريب٢٨٠، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٢٣).
(٣) هو سُويد بن حجير الباهلي البصري : ثقة، من الرابعة، أخرج له مسلم والأربعة (التقريب٢٦٠، رجال صحيح مسلم ١/ ٢٨٩).
(٤) في المعلم ١/ ق ٧، ١/ ٢٨٦ .
(٥) هو عبد الغني بن سعيد المصري : كما صرح به القاضي بعد قليل، وقد تقدمت ترجمته، وانظر : الصيانة ١٦٠، المنهاج ١/ ٩٣ .
(٦) جميع ما ذكره المازَري هنا منقول عن أبي علي الجياني في تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٦٥-٦٩، وسيأتي أن التوجيه المذكور هنا ليس بصحيح .
(٧) الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري ولا لقيه (انظر : تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥، ٤٧٣، جامع التحصيل ١٦٣، كتاب المراسيل للرازي ٤١).
(٨) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي، نزيل مصر، عني ==



أبو قَزْعَة أن أبَا نَضْرة العَبْدِي وحَسَنًا أخبراه أن أبا سعيد أخبره، وأظنه من إصلاحِ ابنِ السَّكَن.

وكذلك خَرَّجَهُ أبو مسعود الدِّمَشْقِيُّ(١) عن مسلم بن الحَجَّاج عن محمد بن رَافِع(٢) عن عبد الرَّزَّاق(٣) عن ابن جُريج عن أبي قَزْعة عن أبي نَضْرة وَحْدَه(أ) عن الخُدري، ولم يذكر الحَسَنَ؛ لأنّه لَمْ يَلْقَ الخُدريَّ ولا سمع منه.

وفي مُسند البَزَّار(٤) الكبير عن ابن جُريج أخبرني أبو قَزْعة قال(ب) حدثنا أبو نَضْرة وحسنٌ عن الخُدري أنَّ وفدَ عبد القَيْس... الحديث، قال البَزَّارُ: «حسن هذا هو الحسن البَصْرِيُّ»(٥).

(أ) «وحده»: سقط من ت.
(ب) «قال»: ليس في ت.

= بعلم الحديث، وبعد صيته، وكان ثقة حجة، صنف «الصحيح المنتقي»، ت٣٥٣ هـ (انظر: طبقات الحفاظ ٣٧٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٧، شذرات الذهب ٣/ ١٢، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٢٨).

(١) هو إبراهيم بن محمد، له الجمع بين الصحيحين، والاستدراك على الصحيحين، تقدمت ترجمته.

(٢) هو محمد بن رافع القُشيري النيسابوري: ثقة عابد، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة، ت٢٤٥ هـ (التقريب ٤٧٨، رجال صحيح مسلم ٢/ ١٧٦).

(٣) هو عبد الرزاق بن هَمَّام، أبو بكر الصَّنْعَانيُّ، ثقة حافظ، أحد الأعلام، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، له الكتاب المصنف، أخرج له الجماعة، ت٢١١هـ (انظر: التقريب ٣٥٤، الرسالة المستطرفة ٣١، طبقات الحفاظ ١٥٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٤، شذرات الذهب ٢٧٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٩).

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، صاحب المسند الكبير، تقدمت ترجمته، ولم أقف على كلامه هذا في كشف الأستار، ولا فيما وقفت عليه من القطع المخطوطة من مسنده.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام المازري في المعلم، وانظر: العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم للجياني =

قال القاضي: بعضُهم المذكور أولاً هو عبدُ الغني بنُ سعيد الحافظ المصريُّ[أ]، ولم يقُل شيئًا، والصَّوابُ ما ذكره الإمامُ/ ممَّا رَدَّه[ب] عليه أبو عَلِي الجَيَّانِيُّ[١] بنصٍّ ما تقدم. ١٦ أ

وأبو قَزْعَة يُقال[ج] بفتح الزَّاي وسكونها[٢].

(أ) في ت: «البصري»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «رد».
(ج) «يقال»: ليس في ت.

٦٥-٦٩، والتوجيه المذكور هنا خاطئ، والسند كما ذكره مسلم هو الصحيح، وحسن المذكور فيه، هوالحسن بن مسلم بن يَنَّاق. وقد حقق المسألة الحافظ أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المدني (ت٥٨١ هـ)، وألف فيها كُتَيِّبًا، نقل ذلك الحافظ ابن الصلاح، وأنا أنقل كلامه مختصرًا، قال: «هذا من المعضلات، ولإعضال ذلك وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة، فمن ذلك رواية أبي نُعيم الأصبهاني الحافظ في مستخرجه على كتاب مسلم، ومن ذلك أن أبا علي الغساني رد رواية مسلم هذه وقلده صاحب المعلم وصوبهما القاضي عياض. وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل (في كتاب الأشربة ص٥٤)، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني وألف في ذلك كتابًا لطيفًا، فذكر أن حسنًا هذا هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى الكلام: أنا أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قَزَعة وحسن بن مسلم كليهما، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال: «أخبرهما أنَّ أبا سعيد أخبره»، وهذا كما تقول: إن زيدًا جاءني وعمرًا جاءاني فقالا كذا وكذا... واحتج أبو موسى لقوله بأن سلمة بن شبيب، وهو ثقة قال في روايته: «... أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره» الحديث، رواه الحافظ أبو الشيخ في كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن أصلاً من الإسناد، لأنه مع إشكاله لا مدخل له في رواية الحديث...» (صيانة صحيح مسلم ١٥٩-١٦١، وانظر المنهاج ١/ ١٩٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٧، العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٦٥-٦٩).

(١) انظر تقييد المهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٦٥-٦٩.

(٢) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٠٣، وراجع المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٥٧، ==

وقولُه في حديث[١] مُعاذ[٢] : «حدثني يحيى بنُ عبد الله بن صَيْفِي[٣] عن أبي مَعْبَد[٤] عن ابن عباس عن مُعاذ رضي الله عنهم.

قال الإمام[٥] : «وقع عند ابنِ ماهان عن أبي مَعْبَد الجُهَنِيِّ، والجُهَني ههنا وَهْمٌ، وإنّما هو أبو مَعْبَد مولى ابنِ عبَّاس، واسمُه نَافِذٌ، يعني[أ] بالنون والفاء والذَّال المُعجمة[٦].

وقولُه فيه[ب]: «**سَتأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**[ج]» إلى قوله: «**فَإِذَا عَرفُوا**

(أ) «يعني»: ليس في س.

(ب) في ت: «وقوله فيه لمعاذ إنك ستأتي».

(ج) في ت: «من أهل الكتاب».

الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٩٣، كنى الدولابي ٢/ ٨٦، الاستغناء ٢/ ٨٩٧، وقال الجياني: «بفتح الزاي»، (تقييد المهمل ١/ ٨٨أ).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٨، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٢/ ١٢٥، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٢/ ١٣٦، وفي المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٣/ ٩٩، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٥/ ١٠٩، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ٨/ ١٦٤، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠، ٥١/ ٢٩-٣١.

(٢) هو مُعاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أحد أعيان الصحابة، شهد المشاهد كلّها، وكان خيرا فاضلاً سخيًا حليمًا جميل الصورة، من أكثر الصحابة علمًا بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليفقههم في الدين، له ١٥٧ حديث، ت١٨ هـ، (انظر: الإصابة ٣/ ٣٠٦، أسد الغابة ٤/ ٣٧٦، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٣) يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، المكي: ثقة من السادسة، أخرج له الجماعة (التقريب ٥٩٣، رجال صحيح مسلم ٢/ ٣٤٣).

(٤) هو نافذ المكي: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٠٤ هـ، (التقريب ٥٥٨، رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٩٧).

(٥) في المعلم ١/ ق٨، ١/ ٢٨٨.

(٦) انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٥١، الاستغناء ٢/ ٧٤١، التهذيب ١٠/ ٤٠٤.

اللهَ فَأَخْبِـرْهُم»(١)، هذا يَدُلُّ على(أ) أنَّهـم غيـرُ عـارفين باللهِ تعـالى، وهو مذهبُ حُذَّاق المُتكلمين، في اليهودِ والنَّصارى أنهم غيرُ عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبُدونه ويُظهِرون معرفته(٢)، لدِلالَة السَّمعِ عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنعُ أن يَعْرِفَ اللهَ تعالى من كَذَّبَ رسولَه وظنَّه(ب) ساحرًا ومُمَخْرِقًا(جـ) (٣) لأنهما معلومان لا يُشترطُ ارتباطُ كُلٍّ واحد منهما بالآخر، ودِلالةُ السَّمعِ الواردةُ بالمنعِ عند هؤلاء (مع)(د) ما ورد من الظواهرِ المُخالفة لها مستقصاةٌ(هـ) في أُصولِ الديانات(٤)».

قال القاضي: ما عَرَفَ اللهَ تعالى من شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ من اليَهُود(٥)، أو

(أ) «على»: زيادة من ط، س.

(ب) في ت: «وظنه مجنونًا وساحرًا».

(جـ) في أ: «متخرقًا».

(د) «مع»: لم ترد في نسخ الإكمال وأضفتها من المعلم (١/ ٢٨٨) ليستقيم المعنى، إذ هذا كلام المازري.

(هـ) في ت: «مستقضاة» بالضاد المعجمة، وهو خطأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٧، ١/ ٥١/ ٣١، ولفظ هذه الرواية: «**إنك تقدم على قوم**».

(٢) وذلك لأنهم وصفوا الله بغير صفاته الواجبة له وأشركوا معه غيره، وبدَّلوا دين أنبيائهم (انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٦٢٤، ١٦/ ٥٧٢، ٥٨١، المنهاج ١/ ١٩٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠١، فتح الباري ٣/ ٣٥٩ أصل وتعليق، معالم الإيمان ٣/ ١٦٢).

(٣) أي كاذبًا مختلقًا لما جاء به (انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٢٥، جمهرة اللغة ٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٦٣٣، ١٦/ ٥٧٢-٥٨١، وراجع إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠١، ١٠٢، المنهاج ١/ ١٩٩.

(٥) انظر في معتقدات اليهود الباطلة وردها: الملل والنحل ١/ ٢١١-٢١٩، الأصول والفروع لابن حزم ١/ ١٩٦، الفصل في الملل ١/ ١٧٧.



أجازَ عليه البَدْءَ أو أضاف إليه الولدَ منهم، أو أضافَ إليه الصاحبةَ والوَلَدَ وأجاز عليه الحُلُولَ والانتقالَ والامتزاجَ من النَّصارى(١)، أو وصَفَهُ بما لا يَلِيقُ به أو أضافَ إليه الشريكَ والمُعاندَ في خَلْقه ومُلكه من المَجوس والثَّنَوية(٢)، فمعبودُهم الذي عبدوه ليس بالله، وإن سَمَّوهُ به؛ إذ ليس موصوفًا بصفاتِ الإله الواجبةِ له، فإذَنْ ما عَرَفُوا الله ولا عَبَدوه(أ) (٣).

فَتَحَقَّقْ هذه النكتةَ واعْتَمِدْ عليها، وقد رأيتُ معناها لمُتقدِّمي أشياخنا، وبها قَطَعَ الكلامَ أبو عِمْرَان الفَاسِيُّ(٤) بَيْنَ عَامَّةِ أهلِ القَيْرَوان

(أ) في أ: «ولا عهدوه»، وأثبت ما في باقي النسخ لأنه أوضح في الدلالة على المراد.

---

(١) انظر في معتقدات النصارى الباطلة وردها: الملل والنحل ١/ ٢٢٠-٢٢٨ الأصول والفروع لابن حزم ٢/ ٣٨٠، الفصل في الملل ١/ ١٠٩، ٢/ ٢١، الجواب الصحيح ١/ ١٢٣، ٢/ ٣٨، شفاء الغليل ٢٩.

(٢) انظر في المعتقدات الباطلة للمجوس من الثانوية والمانوية وغيرهم وردها: الملل والنحل ١/ ٢٣٠-٢٥٥).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٥٧٢-٥٨١، المنهاج ١/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠١، ١٠٢، فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٤) هو موسى بن عيسى الفاسي نزيل القيروان، محدث كثير الرواية، واسع الرحلة، عالم بالرجال والتاريخ، فقيه أصولي، مقرئ، مع زهد وتعبد وتواضع وصلاح، سمع بفاس وبالقيروان وببلاد الأندلس والمشرق، وسمع صحيح البخاري عن أبي ذر الهروي، وأخذ علم الأصول عن أبي بكر الباقلاني، وكان له بالقيروان وبلاد المغرب أثر كبير في نشر علوم السنة، وإليه انتهت رئاسة العلم في تلك الديار بعد الإمام أبي الحسن علي بن محمد القابسي، من مصنفاته: فهرسة شيوخه وعوالي حديثه، وكتاب الأمالي في الحديث كان موجودًا في مكتبة القيروان ثم فقد، وتعليقات تتعلق بتراجم الرواة، ت ٤٣٠ هـ، (انظر: معالم الإيمان ٣/ ١٥٩، بغية الملتمس ٤٤٢، تاريخ معالم التوحيد ١٢٤، أعلام ابن عاشور ٧، جذوة الاقتباس ١/ ٣٤٤، الإحاطة ٤/ ٣٤٨، الحلل السندسية ١/ ١/ ٢٧٢، مدرسة البخاري في المغرب ١/ ٢٢٥، فهرس الفهارس ١/ ١٥٩، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٥٥٣).

عِنْد تنازُعهم في هذه المسألةِ(١) .

وفي قولِه ﷺ لُمعاذ دليلٌ بَيِّن ألا يُطالبَ أحدٌ بفُروعِ الشَّريعةِ إلا بعد ثَبَات(أ) الإيمان، وحُجَّةٌ لمن قال: إن الكُفَّارَ غيرُ مخاطبين بفروعِ الشَّرائعِ؛(ب) (٢)

(أ) في هامش ت: «ثبوت»، وكلاهما صحيح بمعنى (القاموس المحيط ١/ ١٤٤).
(ب) في ت: «الشريعة».

---

(١) انظر في بسط ذلك: ترتيب المدارك ٣/ ٧٠٥، معالم الإيمان ٣/ ١٦٢.
(٢) اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقيل: إن الكفار غير مخاطبين بالصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الشرع وفروعه حتى يتحقق لديهم الإيمان، وقيل: إنهم مخاطبون بالمنهي عنه من المحرمات دون المأمور به من الواجبات.
والمذهب الصحيح الذي عليه الأكثرون وأهل التحقيق أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وإن كانت لا تقبل منهم إلا بعد الإسلام، وهم في ذلك كالجُنُب والمحدث وتارك النية، لا تقبل منه صلاة حتى يتطهر ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النيةَ في ذلك، واستدل أهل الرأي المختار بأدلة منها:
أ - أن الشارع لم يخصص خطاب التكليف بالفروع بالمؤمنين بل أدخل الكفار أيضًا، وذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ١-٥]، وقوله: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ، وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢] ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذُم عليه، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان ٦٨-٦٩]، فقد حكم بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور والزنا من جملته ولولا أنه محرم عليه ومنهي عنه لما أثمه به، وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر ٤٢-٤٤]، فلو لم يكونوا قد كلفوا بالصلاة لما عوقبوا عليها.
ب - انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى، وكذا دل الإجماع على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوّش الدين وبَيْنَ كافر لم يفعل شيئًا من ذلك، فلا شك أن الأول أكثر عذابًا.
جـ - إن ذلك جائز عقلاً إذ لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له: ==

لقـوله(١): «**فَلْيَكُنْ أَوّلَ مَا تَدْعُـوهم إِلَيْـهِ عِبَـادَةُ اللّٰهِ، فَإِذَا عَـرَفُـوا اللّٰه فَأخْبِـرْهُم أنَّ اللّٰه فَـرَضَ عَلَيْـهِمْ خَـمْسَ صَلَواتٍ**»، وفي الروايةِ الأُخـرى(٢): «**فادْعُـهُم(أ) إِلَى شَـهَادةِ أنْ لا إِلَهَ إلا اللّٰهُ وأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُـوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**».

وقـد يحـتـجُّ من يقـول بالقـولِ الآخـر(٣) بأنَّ هذا علـى تقـديمِ الآكـدِ في التعليمِ، ألا تـراه كيف رَتَّب ذلك في الفروعِ، وبَدَّأَ بعضها على بعضٍ(٤).

(وفـيـه أنّ قـولَ: «لا إله إلا الله مـحـمـد رسـول الله» يَعصِمُ الدَّمَ، وأنّ أَحَدَهُما دون الآخرِ لا يَعْصِمُ؛ لأنه قد شَرَطَهُما جميعًا(٥).

وفيـه أنَّ تَمَـامَ الإِيمان بهـا وصحّـتَـه باعـترافِـه بأركـانِ الإِيمان وقـواعِـدِه

(أ) في ت: «فادعوهم»، وهو خطأ لأنه جواب الشرط وينبغي جزمه.

«أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها» لما لزم منه لذاته محال عقلاً.

(انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٦٧٨-٦٨٩، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٤-١٤٧، المستصفى للغزالي ١/ ٩١-٩٣، ٢/ ٧٨، المنهاج ١/ ١٩٨، المفهم ١/ ق٥٥، روح المعاني ٩/ ١٣٢، معالم السنن ٢/ ٢٠٦، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، قرة عيون الموحدين ٥٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١، ٢٢، فتح الباري ٣/ ٣٥٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٧، ١/ ٥١/ ٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٧، ١/ ٥٠/ ٢٩.

(٣) وهو أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(٤) انظر: المنهاج ١/ ١٩٨، المفهم ١/ ق٥٥، ٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٩٩، مكمل الإكمال ١/ ٩٩، فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٥) لا خلاف في أن النطق بالشهادتين سبب في عصمة دم صاحبه، أما الاقتصار على قول «لا إله إلا الله» ففيه تفصيل، فإنّ الكافر إذا كان وَثَنِيًا، أو ثَنَوِيًا، أو مشركًا لا يقرّ بالوحدانية، فإذا قال: «لا إله إلا الله» حكم بإسلامه وعصمة دمه، ثم يطالب بالشهادة

بعدها، وأنَّ من لم يُؤمن بذلك غيرُ مؤمن ولا تنفعُه الشهادتان(١))(أ) .

وفيه ترتيبُ الفروض في التّأكيد وتَبْدِئَةِ حُقوق الأبدانِ على حُقوق الأموال(٢) .

وفيـه دَلِيلٌ على أنَّ الإيمان لا يَصِحُّ إلا بالمعرِفَةِ وانْشِرَاحِ الصَّـدْرِ(٣)،

(أ) زيادة من ط .

الأخرى وبالإتيان بالأعمال، وأما من كان مقرًا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه وعصمة دمه حتى يقول: «محمد رسول الله» (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٨، ٥٣٩، ١٢/ ٢٧٩، ١٣/ ٣٥٥، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨).

(١) التمام الذي ذكره القاضي رحمه الله أول هذه الفقرة هو التمام الواجب لا المستحب، وقد اختلف في الحكم بإسلام من أقر بالشهادتين وأنكر ما عداهما، والراجح أنه غير مسلم، ولكن ينبغي الكف عن قتله حتى يختبر فإن أقر بأركان الإسلام وسائر أحكامه والتزمها حكم بإسلامه وإلا عومل معاملة الكفار، وأمّا من امتنع عن الإتيان بالفرائض مع الإقرار بوجوبها فإن على ولي الأمر إجباره عليها، وإن نصب القتال قوتل كمن لم يقر بالشهادتين، فإن رجع وإلا عومل معاملة المرتدين، ومن جحد شيئًا من الفرائض بشبهة يبين له ويطالب بالرجوع إلى اعتقادها، فإن أبى قوتل حتى يرجع أو يعامل معاملة الكفار، (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩، ١٢/ ٢٧٦-٢٨٠، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤-١٩، ١١٧، ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ١٨٩، ٦٤٤، ٦٤٥).

(٢) انظر المفهم ١/ ق ٥٥، ٥٦، المنهاج ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٩.

(٣) أي لا بد من وجود دليل - ولو مجمل - ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة، ويكفي في حق كل أحد من ذلك ما يقتضيه فهمه وعلمه، ولا يشترط أن يكون ذلك بطريق الصناعة الكلامية، بل إن السلف قد ذمُّوا ذلك السبيل وحذَّروا منه، بل قد حذّر منه كثير ممّن سلكه ثم رجع عنه كالإمام الغزالي، وعامة السلف متفقون على أنّ أول واجب على المكلف هو التصديق بالشهادتين والإقرار بهما، وليس هو النظر ولا القصد إلى النظر كما ذهب إليه أرباب الكلام المذموم. (انظر: شرح الطحاوية ٤-١٥، مجموع الفتاوى ١/ ٧٦، ٢/ ٢، ٣، ٦٠، ٧٢، فتح الباري ١٣/ ٣٤٩-٣٥٥، إحياء علوم الدين ١/ ٩٤-١٠٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/ ١٩٣، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ٢٠، الإنصاف للباقلاني ٢٢).

ولا يكفي فيهِ نُطقُ اللّسان كما تقولهُ الجَهْمِيَّة[١] ولا التَّقليدُ المُجَرَّدُ كما تظنُّه الجَهَلَةُ[٢] .

(١) الجهمية هم المنتسبون إلى جَهْم بن صفوان السَّمَرْقَنْديّ، وهم من الجَبْرِيّة الخالصة التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، وقد ظهرت بدعته بترْمذ، وأحدث القول بنفي الصفات والتعطيل، وقال بفناء الجنة والنار، أما مذهبه في الإيمان فهو: المعرفة بالقلب فقط وإن جحد بلسانه، وما نسبه إليهم القاضي هنا إنما يعرف للكَرّاميّة، نسبة إلى محمد بن كَرّام السِّجِسْتَانيّ (ت٣٨٣ هـ)، أما جهم بن صفوان فإنه لما فشت مقالته قتله مسلم بن أحوز المَازنيّ بمرو آخر مُلك بني أمية (انظر: شرح الطحاوية ٣٠٨، ٥٢٦، مجموع الفتاوى ٢/ ٩٤، ٧/ ١٢٠، ١٨٦، الملل والنحل ١/ ٨٦، الفرق بين الفرق ٢١١، اللباب ١/ ٣١٧، ٣/ ٨٩).

(٢) أي التقليد المحض الخالي من أي معرفة، ويشير القاضي هنا إلى المذهب القائل بأنّ طريق معرفة الحق هو التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وقد اختلف أهل الإسلام في جواز التقليد في العقائد فذهب عامة المتكلمين إلى أنّ الواجب على كلّ أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ولا يكفي في ذلك التقليد، وغلا بعض هؤلاء فقصر الأدلة على الطرق الكلامية وحكم بكفر المقلد في الإيمان، وفي هؤلاء يقول الإمام الغزالي: «أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين وزعموا أنّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيّقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين».

وذهب آخرون إلى كفاية التقليد المحض في الإيمان، وبه قال جماعة من الحنابلة والظاهرية، ومن هؤلاء من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام.

والمذهب المختار الذي عليه عامة السلف ومن تبعهم وأهل التحقيق والتوسط والاعتدال القول بالتفصيل: إن التقليد جائز في حق العوام ومن كان قاصرًا عن إدراك الأدلة، فلا يجوز تكليف هؤلاء اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة ما لا يطيقونه، بالإضافة إلى أن الإيمان يوجد في أصل الفطرة، ثم إن التقليد المذموم هو أخذ قول الغير بلا حجة ولا ينطبق ذلك على الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ لأن الله أوجب اتباعه.

كما أن من الناس من تطئمن نفسه وينشرح صدره للإيمان من أول وهلة وتستقر نفسه للتصديق ولم تنازعه إلى طلب دليل فليس مطالبًا به، أما من توقف وكانت عنده شبهة ولم تسكن نفسه إلى التصديق فيجب عليه النظر وطلب الأدلة حتى ينشرح صدره ويزول ما =

وَلَمْ يَجِئْ في حديثِ مُعاذ فرضُ الصّيام والحَجّ، ولا يَصِحُّ أن يُقال أنَّ إرْسَالَ مُعاذ كان قبلَ فَرْضِهِما، فإنَّ توجِيهَ مُعاذٍ إلى اليَمَن كان من آخرِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ، وفيها فُرِض الحجُّ، والصيامُ فُرِض سنة ثِنْتَين، ومات[أ] ﷺ ومُعاذ باليَمَن، وهذه الفُروض مُتَقَدِّمَةٌ[١] .

(قال الداودي: «وفي قولِه: «**إنْ أَطَاعُوا لِكَذَا فَأَعْلِمْهُمْ كَذَا**» أَنَّهُم

(أ) في ت: «ومات النبي ﷺ».

عنده من الشبهات، ولا يشترط أن يكون ذلك بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه، فالمطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل، وبأي طريق يوصل إليه ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل، قال القرطبي: «وهذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف». واحتج بعضهم بأن الإيمان يوجد في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ونحوهم بالإقرار بالشهادتين دون مطالبتهم بالأدلة أو إلزامهم بتعلمها، وأما من توقف عن الإيمان فقد نبّهوه حينئذ إلى النظر وأقاموا عليه الحجة، أما ما ورد به الشرع من الأمر بالنظر فلا يكون دليلاً لمن أوجبه؛ لأن من لم يشترطه لم ينكر أصله وإنما أنكر توقّف الإيمان على وجوده، وقال: إنه حسن مندوب لكل من أطاقه، وواجب على من لم تسكن نفسه إلى التصديق بدونه، والله أعلم (انظر: شرح الطحاوية ٤-١٣، مجموع الفتاوى ١/ ٧٦، ٢/ ١-٤، ٦٠، ٧٢، ٤/ ١٩٧، إحياء علوم الدين ١/ ٩٦، فتح الباري ١٣/ ٣٤٩-٣٥٥، الصيانة ١٤٣، ١٤٤، المستصفى ٢/ ٣٨٧، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٣، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/ ١٩٣، تحفة المريد ٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٢).

(١) أجاب ابن الصلاح عن ذلك بأنه من تقصير الرواة، وتعقب بأن هذا التوجيه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان، وقد أجيب عن عدم ذكر الصوم والحج هنا بأجوبة أقربها أنه إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء، وإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتُفي بالأركان الثلاثة: الشهادتين والصلاة والزكاة، ولو كان بعد فرض الصوم والحج. (انظر: الصيانة ١٦٣، المنهاج ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٩٩، ١٠٠، فتح الباري ٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

إنْ جَحَدُوا وَاحِدَةً من ذلك لم يكونوا مؤمنين»[١].

وفي قوله: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**». حَدٌّ ما بَيْن الغَنِيّ والفَقِيرِ، وأَنَّ من مَلَكَ ما فيه زكاةٌ فهو غَنِي لا تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ وتؤخذ منه لغيره[٢].

وفيه حُجَّةٌ لِجُمهور العُلَماء أنَّ الزَّكَاةَ تُفَرَّقُ في مَوْضِعِهَا، ولا تُنْقَلُ إلى غيرِه[٣]، وسيأتي تفصيلُه في الزَّكَاةِ[٤].

وفيه إيجابُ الزكاةِ في مالِ الصَّبيّ والمَجنون[٥]، لعُموم قوله «**مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»)[أ].

(أ) زيادة من ط.

---

(١) إن جحود شيء معلوم من الدين بالضرورة مخرج من الملّة ولو كان من غير الفروض، والجمهور على أن الكافر يصير مسلمًا إذا صدق بالشهادتين ثم يطالب بالباقي، وقال بعضهم: كل شيء يكفر به المسلم إذا جحده يصير الكافر به مسلمًا إذا اعتقده، وهذا مرجوح (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٥، شرح الطحاوية ٢٩٠، الولاء والبراء ٥٨، ٦٨).

(٢) الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعول، وما ذكره القاضي هنا هو مذهب الحنفية، والجمهور على أن النظر في ذلك إنما يكون إلى الكفاية، فمن لم يجد ما يكفيه فهو فقير وإن ملكِ النصاب فيدفع إليه من الزكاة ما تزول به حاجته (انظر: المجموع ٦/ ١٨٩، الشرح الكبير ١/ ٧٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ٣٦٠).

(٣) فإذا استغنى عنها فقراء أهل البلد جاز نقلها إلى غيرها، وكذا إن حصلت جائحة وشدة لأهل البلد الآخر، (انظر: المدونة ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ١/ ٦٩٨، بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، المجموع ٦/ ٢٢٠).

(٤) إكمال المعلم ١/ ١٢٠أ (ط).

(٥) وهذا رأي الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة وبعض فقهاء التابعين، (انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤، المجموع ٥/ ٣٢٩-٣٣١، مغني المحتاج ومتن المنهاج ١/ ٤٠٩، فتح الباري ٣/ ٤٦٠).

وقوله: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوالِهِمْ» نهاه عن(أ) أن يأخُذَ في الصدقةِ فوقَ السِّنِّ الّذي يَلْزَمُه، أو كريمَةَ مالِه ونُخبَتَهُ إن كانت في ذلك السِّنِّ، وليأخذ الوَسَط منه(١) كما نُبينُه(ب) في كتاب(جـ) الزّكاة(٢) .

وقولُه: «واتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، أي إنّها مَسْمُوعَةٌ مُستجابَةٌ لا تُرد(٣)، وقد وَرَدَ مُفسَّرًا من قولِ عمر بنِ الخطاب في المُوَطّأ(٤)، ورُوي أيضًا في حديثٍ رفعه أبو هُريرة(٥) .

(أ) «عن»: ليس في ط .
(ب) في ت: «بينه» .
(جـ) «كتاب»: زيادة من ت .

---

(١) انظر: المنهاج ١/ ١٩٧، فتح الباري ٣/ ٣٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٠، المفهم ١/ ق ٥٦ .

(٢) إكمال المعلم ١/ ١٢٠أ (ط) .

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٠، المنهاج ١/ ١٩٧، فتح الباري ٣/ ٣٦٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، باب١، ٢/ ١٠٠٣/ ١، بسند صحيح إلى عمر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٨٠، ٤/ ٣٣، وهو حديث طويل وفيه: **«واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة»** .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٧، ولفظه: **«دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه»**، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٠): «وإسناده حسن»، وفيما يلي النظر في أحوال رجاله:

- خلف بن الوليد الجوهري البغدادي، نزيل مكة: ثقة (تعجيل المنفعة ١١٧، ذيل الكاشف ٩٣) .
- أبو معشر نَجيح بن عبد الرحمن السِّنْديّ، ضعيف، تقدم .
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُريّ، ثقة، تقدم .

وإذن فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ضعفًا قابلاً للانجبار لحال أبي معشر، وهو يرتقي بحديث الباب وغيره إلى درجة الحسن لغيره .

وقوله في حديث أبي بكرٍ مع عُمَرَ - رضي الله عنهما - في الرِّدَّةِ[١]: «**واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ**»[٢].

قال الإمامُ[٣]: «فيه دليلٌ عَلَى القَوْلِ بِالقِيَاسِ[٤]، وكذلك في قولِه: «أَرَأَيْت لَوْ لَمْ يُصَلُّوا» فكأنّه إذا سَلَّم له القتالَ على الصَّلاةِ قاسَ الزَّكاة عليها لَمَّا وَرَدَا[أ] في القُرآنِ مَوْرِدًا وَاحِدًا»[٥].

قال القاضي: (قال الخَطَّابِيّ[٦]: «في دليلِ قولِه هذا أَنَّ قِتالَ المُمْتَنِع من الصلاةِ كان إِجْماعًا من الصَّحابة، فلذلك رَدَّ المُخْتَلَف إليه». قال)[ب]:

(أ) في أ: «ورد».
(ب) زيادة من ط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب١، وباب٤٠، ٢/ ١٠٩، ١٢٤، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب٣، ٨/ ٥٠، وفي كتاب الاعتصام، باب٢، ٨/ ١٤٠، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥١، ٥٢/ ٣٢-٣٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٢/ ٣٢.

(٣) في المعلم ١/ ق٨، ١/ ٢٨٨.

(٤) القياس هو رابع أدلة الأحكام الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع، وله عدة تعريفات من أخصرها وأشملها ما حدّه به الباجي حيث قال: «هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما»، وقد اختلف الناس في حجيته، والذي عليه الجمهور من علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن القياس حجة في الشرع، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وللتوسع في ذلك انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٩-٣٦، إحكام الفصول ٥٢٨-٥٨٥، الإحكام للآمدي ٤/ ٥، المستصفى ٢/ ٢٣٤-٢٧٢).

(٥) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠١، المنهاج ١/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٧، نيل الأوطار ١/ ٢٨٩، المفهم ١/ ق٥٩.

(٦) في معالم السنن ٢/ ٢٠١، وفيه: «... ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه».

« وقـد(أ) وردَ في الحديثِ نفسِهِ وخَرَّجَهُ في الكتاب(١) من روايةِ عبدِ اللهِ بن عُمر: «**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاة، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (إلا بِحَقِّها وَحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ)**(ب)» .

فعلى هذا هو نَصٌّ في قتالِ من لم يُصَلِّ ولم يُؤت الزَّكاةَ، وأنّ من لم يفعلْ ذلك لَمْ يُعصم دمُه ومالُه كمن لَمْ يَشْهَدْ بالشَّهادتين(ج) (٢) ، لَكِنْ يَدُلُّ من احتجاجِ عمر على أبي بكر بالحديثِ وليس فيه غيرُ(د) ذكرِ الشّهادتين دُونَ غيرِهما أنَّهما لم يَسْمَعَاهُ، وأَنَّ ابنَ عُمَر سَمِعَ ذلك في (هـ) مَوْطِنٍ آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عُمر لَمَا احْتَجَّ بالحديثِ دُونَها، إذ تلك الزيادةُ عليه حُجَّة، ولو سمعها أبو بكر لاحْتَجَّ بها على عُمر ولم يُحْوَجْ إلى الحُجَّةِ (بالقِيَاسِ وَلا)(و) بِعُمُوم قَوْلِهِ: «**إلا بِحَقِّها**»(٣) .

(أ) في أ: «قد».

(ب) زيادة من ت، وفي بقية النسخ: «الحديث».

(جـ) في س: «بالشهادة».

(د) «غير»: سقط من س.

(هـ) في أ: «من» بدل «في».

(و) زيادة من ط.

---

(١) أي في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٦، والحديث أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ١١.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٧٦، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، المفهم ١/ ق٥٩.

(٣) كأنّ القاضي - رحمه الله - هو أول من نبه على هذه النكتة وتبعه فيها الشراح، (انظر: المفهم ١/ ق٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٦، المنهاج ١/ ٢٠٦، فتح الباري ١٢/ ٢٧٧، نيل الأوطار ١/ ٢٨٩).

وفيه الحُجَّةُ لِلْقَول بِالعُمُوم، لاحتِجَاجِ أبي بكر بقوله: «**إلا بِحَقِّها**»، وقولِه لعُمر: «فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»[١].

وقد أجمعَ المسلمُون على قتلِ المُمتنع عن أداءِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ مُكذِّبًا بهما[٢]، وجمهورُهم على قَتْل المُمْتَنِعِ من الصَّلاة أو المُتهاوِن بها مع اعتِرَافِه بوُجوبها[٣].

وأجمعوا على قتالِ المُمتنعِ عن أداءِ الزَّكاةِ[٤].

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٧، إكمال الإكمال ١/ ١٠٦، المنهاج ١/ ٢١٢.

(٢) أي بعد إقامة الحجة عليه واستتابته، وإن نصب القتال وقوتل حتى يعود أو يقتل على الكفر، وهذا الحكم لا يَختص بجاحد الصلاة والزكاة، وإنما يتناول من أنكر أي فريضة من فرائض الإسلام الخمس أو غيرها مما شاع علمه بالضرورة بين أهل الإسلام، كتحريم الزنا ونكاح ذوات المحارم، ووجوب الاغتسال من الجنابة ونحو ذلك، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام فإذا أنكر شيئًا من ذلك جَهْلاً به لم يقتل حتى يبين له، أمّا مالم يستفضْ علمه لدى العامة من الأحكام فإن منكره يعذر إذا كان مثله لا يعلم ذلك، (انظر: الطحاوية ٢٩١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٥-٢٨٠، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤-١٩، ١٨٦-١٨٩، ٦٠٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٧، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، معالم السنن ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، المنهاج ١/ ٢١٢، ٢/ ٧٠، المفهم ١/ ق٥٧.

(٣) وهذا أيضًا بعد أن يُدعى إليها يستتاب ويوعظ فإن أدَّاهَا وإلا قتل، وقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي قالوا: لا يقتل، بل يُعزّز ويُحبس حتى يصلّي، وفي مدة الاستتابة خلاف بين أهل العلم، والأكثرون على أنه يستتاب ثلاثة أيام، ثم إذا ضاق وقت صلاة واحدة بعدها ولم يتب قتل وهل يقتل حدًا أو كفرًا؟ الجمهور على أنه يقتل حدًا، (وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٩، ٦٠٩-٦١١، نيل الأوطار ١/ ٢٩١، المجموع ٣/ ١٣-١٧، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٨٩، المنهاج ٢/ ٧٠، فتح الباري ١/ ٧٦).

(٤) وإنما لم يقل: «على قتل»: لأن الزكاة يمكن أن تُؤخذ قهرًا ممّن امتنع من أدائها - بخلاف الصلاة - فإن أمكن أخذها منه قهرًا أخذت ولا يقتل، فإن لم يمكن ذلك إلا بقتال بأن يكون =

وقال ﷺ[١]: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، فهي دعائمُ الإسلام فمن جَحَدَ واحدةً منها كَفَرَ[٢]، ومن تَرَكَ واحدةً منها لغيرِ عُذر وامْتَنَع من فِعْلِها مع إقرارِه بوُجوبها قُتِل عندنا وعند الكافَّة، وأُخِذَت الزّكاةُ من المُمتنِع كَرْهًا، وقُوتل إن امْتَنَع إلا الحَجّ لكونه على التَّرَاخِي[٣].

واختُلف في قتلِ تارِكها غيرِ الشّهادتين[٤]: فأكثرُهم على أنّ ذلك

═ الممتنع طائفة وتنصب القتال قوتلوا بلا خلاف، (انظر: فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٦، المنهاج ١/ ٢١٢، معالم السنن ٢/ ٢٠٢، الشرح الكبير ١/ ٦٩٢، المجموع ٥/ ٣٣١-٣٣٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، في ترجمة الباب الأول، وفي الباب الثاني ١/ ٥٥، ١٥٦، وفي كتاب التفسير: سورة البقرة، ٥/ ١٥٧، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٥، ١/ ٤٥/ ٢١، ٢٢، كلاهما من حديث ابن عمر، ولفظه عند مسلم: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**».

(٢) هذا حكم مجمع عليه، وقد تقدم تقريره قريبًا، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩، ٦١٠، المجموع ٣/ ١٣، ١٤، ٥/ ٣٣١، الشرح الكبير ١/ ١٨٧، ٦٩٢، شرح الطحاوية ٢٩١، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، معالم السنن ٢/ ٢٠٤.

(٣) حكم قتل من ترك الفرائض مع الإقرار بوجوبها إنما يكون بعد الاستتابة وقول القاضي: «عند الكافة» إن كان يقصد به الجمهور فصحيح وإن كان يقصد أنهم أجمعوا على ذلك فليس بدقيق؛ إذ قد خالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي، قالوا: «لا يقتل، بل يُعزّر ويحبس حتى يصلي»، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٦١٠، ٣٥/ ٥٧، ١٠٥، ١٠٦، المجموع ٣/ ١٤-١٧، ٥/ ٣٣١-٣٣٥، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٦، المنهاج ١/ ٢١٢، ٢/ ٧٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٨٩، ٦٩٢، معالم السنن ٢/ ٢٠١).

(٤) إنما استثنى الشهادتين؛ لأنه لا خلاف في تكفير من لم ينطق بهما مع القدرة، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، ٦٠٩، شرح الطحاوية ٣٠٨، ٣٠٩).



حَدٌّ(أ) لا كُفْرٌ، وهو الصَّحيحُ.

١٦ ب وقيل: كُفْرٌ(١)، والقولُ بهذا في تارك الصَّلاةِ/أكثر(٢)، وعليه تَأَوَّلُوا سَبْيَ أبي بكر لِنِسَاءِ مانعي الزّكاةِ وأموالِهم، لاعتقادِهِ كُفْرَهُم(٣)، ولقوله:

(أ) في ط، س: «حداً لا كفراً. . . وقيل كفراً»، وله وجه أيضاً غير أنه يستدعي تقدير مضمر فيقال: أن ذلك يكون حداً. . .

---

(١) في هذه المسألة تفصيل حيث فرق بعض أهل العلم بين الفرائض في مسألة القتل حداً أو كفراً لمن أقرَّ بوجوبها، ولم يأت بها، وأقوال العلماء في ذلك على النحو التالي:

أ - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك واحدة من الأربع حتى الحج إذا عزم على تركه بالكلية، وهو قول طائفة من السلف وإحدى الروايات عن أحمد ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ب - إنه يقتل حداً لا كفراً، وهذا هو المشهور عند كثير من السلف وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وصححه النووي وغيره.

جـ - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة دون غيرها، هو رواية عن أحمد، وقال به كثير من السلف وبعض المالكية والشافعية.

د - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة والزكاة دون غيرهما.

هـ - إنه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة، وبترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها، دون ترك الصيام والحج.

ولمزيد من التوسع في المسألة والوقوف على الأدلة انظر: (مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٦١٠-٦٢١، ٣٥/ ٥٧، ١٠٥، ١٠٦، المجموع ٣/ ١٣-١٧، ٥/ ٣٣١-٣٣٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، ٦٩٢، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧، ٢٩٧).

(٢) وذلك لعظم شأنها ومكانتها في الدين ولورود أدلة خاصة بها تقتضي الكفر، (انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، المجموع ٣/ ١٦، ٥/ ٣٣٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، نيل الأوطار ١/ ٢٩١، المنهاج ٢/ ٧٠).

(٣) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، المنهاج ١/ ٢٠٤، المفهم ١/ ق ٥٧.

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ...﴾ الآية[(١)] ، وللحديثِ المُتقدِّم، وحَكَمَ فِيهم حُكْمَ النَّاقِضِ لِلْعَهْدِ، فَلَمَّا تُوُفِّي وَوَلِيَ عُمَر رَدَّ عَلَيْهِم ذُرِّيَّتَهُم وَحَكَم فيهم حُكْم المُرْتَدِّين[(٢)].

وَكَانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثلاثةَ أَصْنَافٍ[(٣)] :

صِنْفٌ كَفَرَ بعد إِسْلامِهِ ولم يلتزمْ شيئًا، وعادَ لجاهليّته أو[(أ)] اتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ[(٤)] أو العَنْسِيّ[(٥)] وصدّق بهما.

وصِنفٌ أَقرَّ بالإسلام إلا الزكاةِ فجحدَهَا، وأَقرَّ بالإيمان والصَّلاةِ، وتأوَّلَ بعضُهم أنّ ذلك كان خاصًّا للنبي ﷺ، لقوله: ﴿خُذْ مِنْ

(أ) في ط: «ومنهم من اتبع».

(١) ﴿... وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة: ١١].

(٢) وعلى ذلك استقر الإجماع، ولم يحفظ مخالف في ذلك إلا أصبغ بن الفرج أحد فقهاء المالكية، فإنه بقي على الرأي الأول، (انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، المفهم ١/ ق٥٨، فتح الباري ١٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر في هذا المبحث: الفصل لابن حزم ٢/ ٢١٤-٢١٦، البداية والنهاية ٦/ ٣١١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٢، ٤١٣، معالم السنن ٢/ ١٩٩-٢٠٢، المنهاج ١/ ٢٠٢-٢٠٧، فتح الباري ١٢/ ٢٧٦، المفهم ١/ ق٥٧، تاريخ خليفة ١٠١، العواصم من القواصم ٤٥.

(٤) هو مسليمة بن حبيب الكذاب، أبو ثمامة، سبقت ترجمته.

(٥) هو الأسود بن كعب بن عوف العَنْسيّ الكذّاب المتنبّي باليمن، وكانت دعواه الكاذبة في الأشهر الأخيرة من حياة النبي ﷺ، واستفحل أمره حتى تسلّط على بلاد اليمن، وطرد عُمّال الرسول ﷺ، وبعد حوالي أربعة أشهر اغتاله أحد المسلمين، ونُبِّئَ الرسول ﷺ بذلك في أيامه الأخيرة، ثم جاءت الرسل بذلك إلى المدينة في خلافة أبي بكر أواخر ربيع الثاني. (انظر: فتوح البلدان ١١٣، جوامع السيرة ١٠، ٢٣، ٣٣٩، البداية والنهاية ٦/ ٣٠٥-٣١١).

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً . . . ﴾ الآية(١) .

وصِنفٌ اعترف بوجوبِها ولكن امْتَنَعَ من دَفْعِهَا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال : إِنَّمَا كان قبضُها للنبي ﷺ خاصَّةً ، لا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَه بعده ، وفَرَّقُوا صدقاتِهم بأيديهم .

فرأى أبو بكر والصَّحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ قِتَالَ جميعهم : الصِّنْفَان الأوَّلانِ لِكُفْرِهم ، والثالثُ لامتناعه(أ) بزَكَاتِه ، وشَمِلَ جميعَهم اسم(ب) الرِّدَّة ؛ إذ كانوا الأكْثَرَ حَتَّى لَم يَكُن صُلِّي(جـ) إلا في المدينةِ ومَكَّة وجُوَاثَى(٢) .

(أ) في س : «لامتناعهم» .
(ب) في س : «أمر» .
(جـ) في ط ، س : «يصلي» .

---

(١) التوبة : ١٠٣ .
(٢) جُوَاثَى : بضم الجيم وبين الألفين ثاء مثلثة ، والألف الثانية تمد وتقصر ، وهو اسم حصن لعبد القيس بالبحرين ، وفيه حوصر المسلمون أثناد الردة فأرسل إليهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ العلاء بن الحَضْرَمِيّ فاستنقذهم وفتح البحرين ، (انظر : معجم البلدان ٢/ ١٧٤ ، البداية والنهاية ٦/ ٣٢٧ ، معجم ما استعجم ٢/ ٤٠١ ، مراصد الاطلاع ١/ ٣٥٣ ، الأمكنة ٥٨) .
قلت : ولا يخفى ما في هذا القول ونحوه من المبالغة ؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن ردهم في أقل من سنة ، والحق أنّ الذين ثبتوا على الإسلام هم الأكثرون ، وإنما بدت كثرة المرتدين لانتشارهم في مختلف الأمصار وعظيم ما أحدثوه من الفتن ؛ إذ لا يخفى أن الهدم أسرع من البناء وأثره أبين ، وإلى هذا ذهب المحققون من أهل الاختصاص كالإمام ابن حزم حيث قال في الفصل (٢/ ٢١٤ ، ٢١٥) : «وقد انقسم العرب ومن باليمن وغيرهم أربعة أقسام إثر موته عليه الصلاة والسلام : فطائفة ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام لم تبدل شيئًا وهم الجمهور والأكثر ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا إلا أنهم قالوا : نقيم الصلاة وشرائع الإسلام إلا أننا لا نؤدي الزكاة إلى أبي بكر ولا نعطي طاعة لأحد بعد رسول الله ﷺ وكان هؤلاء كثيراً ، إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة ، وطائفة ثالثة أعلنت الكفر والردة ، وهم =

وفيمن كَفَر منهم اختُلِف في سَبْي ذَرَارِيهِ لا في مانِعِي[أ] الزَّكاةِ، قاله الخَطَّابِيّ[١]، قال[ب] : «ثم لم ينقرضْ العصرُ حتّى أجمعُوا على أنه لا يُسْبَى المُرْتَدّ»[٢] .

قال القاضي[جـ]: وإنما اختلفَ العلماءُ في سَبْي أولادِ المُرْتَدِّين، وإلى مذهبِ أبي بكر - رضي الله عنه - فيهم وتأويلِه ذهب أصْبَغُ بنُ الفَرَج[٣] من أصحابِنا، وبرأي عُمر - رضي الله عنه - قال جُمْهورُ العلماءِ[٤] .

ولا يَصِحُّ أن يكونَ خِلافًا[أ] بين الصّحابة في قتال[ب] الصنفِ الأوّلِ،

(أ) في ت: «مانع».

(ب) «قال»: زيادة من ت.

(جـ) «قال القاضي»: زيادة من ط.

= قليل بالإضافة إلى من ذكرنا، إلا أن في كل قبيلة من يقاوم المرتدين، وطائفة رابعة توقفت وبقيت تتربص لمن تكون الغلبة».

(١) ،(٢) في معالم السنن ٢/ ٢٠٣ .

(٣) هو أبو عبد الله أصْبَغُ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع المصري المالكي، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، سمع بمصر من علمائها والعابرين بها والوافدين إليها من الأفارقة والأندلسيين، ورحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه بهم، وكان كاتبًا لابن وهب وأخص الناس به، روى عنه البخاري والذهلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، يعتبر أفقه أهل الطبقة التي انتهى إليها فقه مالك ولم تره، له تآليف حسنة مفيدة منها: كتاب الأصول، تفسير حديث الموطأ، آداب القضاء، الرد على أهل الأهواء وغيرها، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، كان ممن امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وتوفي مستترًا سنة ٢٢٥هـ (انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٦١، الديباج المذهب ٩٧، شجرة النور ١/ ٦٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٠٨، التهذيب ١/ ٣٦١، التقريب ١١٣).

(٤) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، المفهم ١/ ق٥٧، ٥٨، المجموع ٥/ ٣٣٤، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠.

إِذ هُمْ كُفَّارٌ بغيرِ خِلافٍ، وإنَّما وقع النِّزَاعُ أولاً في هَذَين الصِّنفين الآخَرين؛ إِذ هم بُغاة(جـ) مُتأوِّلون(د)، ولِعُذْرِهم بجَهْلِهم بحقيقةِ أركانِ الشَّرِيعَةِ لِقُربِ عَهْدِ كَثِيرٍ منهم بالإسلام، وَقِصَرِ مُدَّتِهم فيه(١) .

وَأَمَّا الآن فقد وقعَ(هـ) الإجماعُ أنه من جَحَدَ فريضةً من الفرائِضِ فهو كافر(٢) .

وقول عمر رضي الله عنه(٣): «**فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلا أنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**». يعني بما ظهرَ له من حُجّته عليه وبيَّنه له من ذلك لا أَنَّ عمر - رضي الله عنه - قَلَّدَه واعتقد عِصْمَتَه كما يذهبُ إليه الرّوافضُ من عِصْمَةِ الإمام وتَحْتَجُّ بِمِثْلِ هذا(٤) .

وفيه حُجَّةٌ بإجماعِ الصحابةِ على قتالِ أهلِ البَغْيِ والتَّأْوِيلِ، وتَمَيُّز

(أ) في ط، س: «خلاف»، وله وجه أيضًا.
(ب) في ت: «قتل».
(جـ) «بغاة»: زيادة من س.
(د) في ت: «متأولين».
(هـ) في ت: «انعقد».

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٢، ٢٠٤، فتح الباري ١٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، المفهم ١/ ق٥٧.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩، فتح الباري ٣/ ٣٥٥، ١٢/ ٢٨٠، معالم السنن ٢/ ٢٠٤، شرح الطحاوية ٢٩١، المجموع ٣/ ١٤.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٢/ ٣٢.
(٤) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، المنهاج ١/ ٢١٠، المفهم ١/ ق٥٧، وانظر في اعتقاد الروافض عصمة أئمتهم: الملل والنحل ١/ ١٤٦، شرح الطحاوية ٣٧٥، ٣٧٦.

قتالهم خاصة من زمان[أ] علي رضي الله عنه[١] .

(وقد اختُلِف في فعلِ عُمَر في رَدِّ سَبْيِ عيالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: هل هو نَقْضٌ لفعل[ب] أبي بكر واجتهادٌ آخر منه؟ فذهب بعضُهم إلى هذا، وأنه لم يَرَ إمْضَاءَ ذلك الحُكْمِ فيهم، وقال آخرون: ليس كذلك، ولا يَصِحُّ نقضُ حكمٍ أَجْمَعَ عليه أبو بكر والصحابةُ[٢]؛ إذ لم يُؤْثَرْ عن[ج] أحدٍ منهم خلافُ رأيِهِ في ذلك[د]، وَإِنَّمَا رأى عمرُ المَنَّ عليهم وعتقهم تَفَضُّلاً عليهم للقَرابَة والرَّحِمِ لَمَّا فتحَ اللهُ عليهم بما فَدَاهُم به، وعَوَّضَ من تَمَلُّكهم منهم، كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ بِسَبْيِ هَوَازِن[٣] وقُريش[٤] من مَنّه عليهم، ولو كان نَقْضًا لَمَا فداهُم عمر[هـ] ولأخرجهم من أيدي مالكيهم دُون فداءٍ، وكذلك

(أ) في ت، ط، س: «زمن».
(ب) في ط: «ما فعل».
(جـ) في ط: «على».
(د) «في ذلك»: ليس في ت.
(هـ) «عمر»: ليس في ت.

(١) وذلك لأنهم كانوا في عهده منفردين لم يختلطوا بأهل الكفر، (انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٠، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، المنهاج ١/ ٢٠٣، مكمل الإكمال ١/ ١٠٩.

(٢) والصحيح: الثاني، كما سيبينه القاضي، وانظر المفهم ١/ ق٥٨، إكمال الإكمال ١/ ١٠٨، ١٠٩، مكمل الإكمال ١/ ١٠٨، فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، ١٣/ ٢١٠، الأموال لأبي عُبيد ٢/ ١٣٣، الأموال لابن زنجويه ١/ ٣٤٩.

(٣) وذلك بعد أن هزمهم في غزوة حُنَين، وسباهم وغنم مالهم، ثم منّ عليهم برد السّبي (انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي باب ٥٤، ٥/ ٩٩، زاد المعاد ٣/ ١١٢، ٤٧٧، فتح الباري ٨/ ٣٣).

(٤) وذلك يوم الفتح الأعظم، حيث منّ عليهم فلم يسترقّهم ولم يغنم أموالهم، وسماهم «الطلقاء» إكرامًا لهم ولم يسمّهم «العُتَقاء»، (انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٢، زاد المعاد ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨، طبقات ابن سعد ٢/ ١٤٢، فتح الباري ٨/ ١٢، ١٣، ٥٤، ٥٥، مختصر سيرة الرسول ﷺ لابن عبد الوهاب ٣٤٢، النهاية ٣/ ١٣٦).

فعل عُمر بكلٍّ من مُلِك من العَرَب، وقال: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُم خمسًا من الإِبِلِ»[١]، فأخرجهم من المِلْكِ بهذا وَرَدَّهُم على أهليهم[أ])[ب][٢].

قال الإمام[٣]: «وقوله[جـ]: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً»[٤]، قيل المرادُ به صدقة عام[٥]، يقال: أخذ منه عِقَال هذا العام إذا أخَذَ صدقته،

(أ) في ط: «إلى أبنائهم»، وفي ح١، ح٢: «إلى نسائهم».
(ب) هذه الفقرة زيادة من ط، ح١، ح٢، وتوجد بهامش ت.
(جـ) في ط: ولقوله.

---

(١) أخرج هذا الأثر عن عمر: أبو عُبيد في كتاب الأموال ٢/ ١٣٣، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حُصَين عن الشّعبي قال: «لما قام عمر قال: ليس على عربي ملك...» ومن طريقه أخرجه: البيهقي في سننه، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق ٩/ ٧٤، وابن زنجويه في كتاب الأموال ١/ ٣٤٩، وأشار إليه صاحب منتقى الأخبار ٨/ ٤.
ورجال هذا الإسناد إلى عمر - رضي الله عنه - في عداد المقبولين عند أهل الحديث غير أنه معل بالانقطاع فإنّ عامر بن شراحيل الشّعبي لم يسمع من عمر (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٦٤٣، جامع التحصيل ٢٠٤).

(٢) اختلف أهل العلم في جواز استرقاق العرب إذا وقع سبيهم، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك وخالف فيه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والعِتْرَةُ، وذهبت الهادويّة منهم إلى جواز استرقاق إناث العرب دون ذكورهم، (وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة انظر: فتح الباري ٥/ ١٧٠-١٧٣، نيل الأوطار ٨/ ٤-٦، السير الكبير وشرحه ٥/ ٢٢٣٧، سنن البيهقي ٩/ ٧٣، ٧٤).

(٣) في المعلم ١/ ق ٨، ١/ ٢٨٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ٨، ١/ ٥٢/ ٣٢.

(٥) واختاره أبو عبيد وابن دريد وغيرهما، ورده الخطابي، (انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠، ٢١١، جمهرة اللغة ٣/ ٣٥، ١٢٩، غريب الخطابي ٢/ ٤٧، النهاية ٣/ ٢٨٠، المنهاج ١/ ٢٠٨، الصيانة ١٦٦).

قـاله(أ) الكِسَائِيُّ(١) قال الشاعر(٢):

سَعَى عِقَـالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَـا سَــبَدًا(٣) فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرو(٤) عِقَالَيْن

قال أبو عُبيد(٥): «والعِقال أيضًا اسمٌ لِمَا يُعقل به البعيرُ»، قال(٦): «وقد بعث ﷺ محمد بنَ مَسْلَمَةَ(٧) على الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يأخُذُ مع كُلِّ

(أ) في نسخ الإكمال: «قال»، وفي بعض نسخ المعلم: «قاله»، ورجحته ليستقيم المعنى، ولما جاء في فتح الباري ١٢/ ٢٧٨ وغريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠.

---

(١) عزاه إليه أبو عبيد في غريبه، ٣/ ٢١٠، وصاحب التاج ٨/ ٢٧، والكسائيّ هو أبو الحسن علي بن حمزة، الأسَديّ مولاهم، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحَد القراء السبعة المشهورين، استوطن بغداد، وأدّب ولد الرَّشيد، له كتاب القراءات، معاني القرآن، النوادر، وغيرها، ت١٨٩ هـ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٦٢، إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦، طبقات القراء ١/ ٥٣٥، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣، الأعلام ٥/ ٩٣، المعارف ٥٤٦).

(٢) هو عمرو بن العداء الكندي، والبيت معزو إليه في: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١١، غريب الخطابي ٢/ ٤٧، الفائق ٣/ ١٤، التاج ٨/ ٢٧.

(٣) السَّبَدُ ـ بالتحريك ـ: القليل من الشعر، ويقال: ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي لا قليل ولا كثير، ويقال: السبد: الشعر، واللبد: الصوف (انظر: القاموس المحيط ١/ ٢٩٩، جمهرة اللغة ١/ ٢٤٤).

(٤) هو عمرو بن عُتبة بن أبي سفيان، استعمله معاوية ـ رضي الله عنه ـ على صدقات كلب فاعتدى عليهم (انظر: غريب أبي عبيد ٣/ ٢١١، النهاية ٣/ ٢٨٠، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨).

(٥)، (٦) انظر غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠، وانظر: النهاية ٣/ ٢٨٠، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨.

(٧) هو محمد بن مَسْلَمَة بن سَلَمة الأنصاري الأوْسِيّ، أسلم قديمًا، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلّف بإذن النبي ﷺ، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف، واعتزل الفتنة فلم يشهد الجَمَلَ ولا صفّين، وكان عمر يكلّفه بكشف المُعْضلات، له ١٦ حديثًا، وتوفي بالمدينة سنة ٤٣هـ، وقيل: مات مقتولاً، (انظر: الإصابة ٣/ ٣٦٣، عدد ما لكل واحد ٩٢، أسد الغابة ٤/ ٣٣٠).

فريضتين عِقالَهما وقِرانَهما(١) ، وكان أيضًا مع عمر يأخذُ مع كل فريضةٍ عِقالاً وَرِوَاءً(٢) »، (قال الإمام(أ) : « فيَحتمل أن يكون هذا هو المرادُ بالحديث وقاله على جهةِ المُبالغة في التَّعليل)(ب) »(٣) .

قال القاضي : قال الوَاقِدِيُّ(٤) عن مالك وابن أبي ذِئْب(٥) : « العِقَالُ هنا عِقالُ النَّاقة »(٦) .

وروى ابنُ وَهْب(٧) أنّه الفريضةُ من الإبل(٨)، ونحوُه عن النَّضْرِ بنِ شُمَيل(٩) .

(وحَكَى الدَّاوُدِيّ عن مالك(١٠) أنه القَلُوصُ من الإِبِل(١١) ، وهو

(أ) زيادة من ت .
(ب) ساقط من أ .

---

(١) ذكره أبو عُبيد عن الوَاقديّ، غريب أبي عُبيد ٣/ ٢١٠ ، وانظر : فتح الباري ١٢/ ٢٧٨ ، النهاية ٣/ ٢٨٠ ، الفائق ٣/ ١٤ ، المنهاج ١/ ٢٠٩ .
(٢) ذكره أصحاب الغريب، انظر : غريب أبي عبيد ٣/ ٢١٠ ، النهاية ٣/ ٢٨٠ ، الفائق ٣/ ١٤ ، المنهاج ١/ ٢٠٩ .
(٣) وهذا الذي رجّحه الخطابي والنووي والباجي وغيرهم، (انظر : غريب الخطابي ٢/ ٤٧ ، المنهاج ١/ ٢٠٨ ، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨ ، المنتقى ٢/ ١٥٦).
(٤)، (٥) تقدم التعريف بهما .
(٦) انظر : غريب أبي عبيد ٣/ ٢١١ ، المنهاج ١/ ٢٠٨ ، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨ .
(٧)، (٩) تقدمت ترجمتهما .
(٨) انظر : المفهم ١/ ق٦٠ (وقد صرّح بأنّ ابن وهب روى هذا عن مالك)، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨ ، غريب الخطابي ٢/ ٤٨ .
(١٠) رواه عنه ابن القاسم وابن وهب (المنتقى ٢/ ١٥٦).
(١١) هي الناقة الشابة (القاموس المحيط ٢/ ٣١٤ ، النهاية ٤/ ١٠٠).

بمعنى ما تقدّم[١]، وقيل: سِعَايةُ عام»[أ] .

وقال أبو سعيد الضّرير[٢]: «العِقَالُ: كُلُّ شيء يؤخَذُ للزكاةِ من أَنْعَامٍ وثمارٍ، لأنه عُقل عن مالكه»[٣] .

وقال المُبَرَّد[٤] : «العِقالُ ما أخذ المُصدّقُ من الصّدقةِ بعينِها، فإن أخذ عِوَضًا عنها قيل: أخذ نَقْدًا، ومنه قول الشاعر: وَلَمْ[ب] يَأخُذ عِقَالاً وَلا نَقْدًا»[٥] .

(وقيل: المرادُ ما يجب في العِقَال إذا كان من عُروض التّجارة فبلغَ مع غيره ما فيه زكاة)[ج] [٦] .

(أ) زيادة من ط، ح١، ح٢.
(ب) في ت: «فلم»، وفي س: «فرد ولم».
(ج) زيادة من ط، ح١، ح٢.

(١) أي الفريضة من الإبل.
(٢) هو أحمد بن خالد البغدادي اللغوي، كان عالمًا باللغة جدًا، شديد الحفظ، أقام بنيسابور، وأملى بها المعاني والنوادر، وخرّج على أبي عُبيد من غريب الحديث جملة مّما غلط فيه، من أهل القرن الثالث، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٠٥، معجم الأدباء ٣/ ١٥).
(٣) انظر: المفهم ١/ ق٦٠، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، غريب الخطابي ٢/ ٤٩.
(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري، الملقب بالمُبَرَّد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وكان فصيحًا بليغًا مفوّهًا، ثقة أخباريًا علامة، صاحب نوادر، له الكامل (مطبوع)، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن والرد على سيبويه وطبقات النحاة البصريين، وغيرها، ومن أمثال أهل المغرب: «من لم يقرأ الكامل فليس بكامل»، ت٢٨٥ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٦٩، إنباه الرواة ٣/ ٢٤١، البلغة ٢٥٠، إشارة التعيين ٣٤٢).
(٥) الكامل للمبرّد ١/ ٣٩٢، وانظر: غريب الخطابي ٢/ ٤٩، معالم السنن ٢/ ٢٠٧، وصدر البيت: «أتانا أبو الخطاب يضرب طبله: فَرُدَّ ولم. . .» قلت: ولم أقف على من عزاه لقائله، (الصيانة ١٦٦، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، المفهم ١/ ق٦٠).
(٦) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٧، غريب الخطابي ٢/ ٤٨.

وقد رُوي في هذا الحديث: «**لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا**»[١]، وروي: «**جَدْيًا**»[٢]، وهو تفسيرُ عَناق[٣]، وقد احتجَّ[أ] مَنْ يرى أخْذَ العَنَاق في الزكاةِ من الغَنَم إذا كانت سِخَالاً[٤] كُلُّها بهذا، (وهو قولُ الشافعيّ والأوْزاعِيّ وأبي يوسف[٥] وإسحاق، ومشهورُ مذهبِنا أنه يأتي بمُسِنَّة، وهو قولُ الثَّوريّ وأبي حنيفة وأصحابِه، وقد رُوي أيضًا عن الثَّوري وأحمد: لا شيء فيها)[ب]، وهو أحدُ الأقوال عندنا[جـ] [٦].

(أ) في ت: «يحتج».
(ب) زيادة من ط، ح١، ح٢.
(جـ) سقطت هذه الجملة من ط.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب١، ٤٠، ٢/ ١٠٩، ١٢٤، وكتاب استتابة المرتدين، باب ٣، ٨/ ٥٠.

(٢) قال الخطابي عن هذه الرواية: «ذكرها ابن الأعرابي محمد بن زياد» (غريب الخطابي ٢/ ٤٩، وانظر: المفهم ١/ ق٦١ وفيه: «جذعًا»، النهاية ٢/ ١٧٢، الفائق ٣/ ١٤).

(٣) العَنَاقُ الأنثى من أولاد المعز (غريب الخطابي ٣/ ١٦٨، جمهرة اللغة ٣/ ١٣٢).

(٤) السِّخَالُ ـ بكسر السين المهملة ـ جمع سَخْلَة، وهي تطلق على أولاد الغنم ساعة توضع من الضأن والمعز (انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٩٥، غريب الخطابي ١/ ١٦٤، جمهرة اللغة ٢/ ٢٢٠، المجموع ٥/ ٣٧٣).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، القاضي، أحد صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو من أكثر أصحاب الرأي اتباعًا للحديث، اختلف النقاد في قبول حديثه، وهو صدوق في حديثه لأن ما ورد فيه من جرح مفسّر مردّه إلى الخلاف المذهبي فوجب عدم الأخذ به، ت١٨٢ هـ، (انظر: طبقات الفقهاء ١٣٤، الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٠، ثقات ابن حبان ٧/ ٦٤٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠، اللسان ٦/ ٣٠٠، الميزان ٤/ ٤٤٧، نقد ابن حزم للرواة ٤/ ١٢٠٤).

(٦) انظر في هذه المذاهب ونسبتها لأصحابها: المجموع ٥/ ٣٧٠-٣٧٤، المدونة ١/ ٢٦٧، معالم السنن ٢/ ٢٠٧، المفهم ١/ ق٦١، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨، التمهيد ٦/ ٨٨.

ولا حُـجَّـةَ فـيـه؛ لأنه إنّمـا وَرَدَ على ضَـرْبِ المَثَلَ للتَّـقليلِ على الصّحيح(١) .

واحتجَّ بعضُهم في الزّكاةِ في العُروض إذا كانت للتّجارةِ بقوله: «لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً»(٢) .

وفيه حُجَّةٌ على أَنَّ حَوْلَ الأَوْلادِ حولُ الأُمهَاتِ؛ إذ لم يأتِ للعناقِ حَوْلٌ(٣) .

ومعنى «**عَصَمُوا**»: مَنَعُوا(٤)، قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾(٥)، وَ﴿**لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾(٦)، وَ﴿**يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ**﴾(٧) وقد فَسَّره بعدُ في الحديث الآخر بقوله(٨) : «**حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ**(أ)»، واختصاصُه ذلك بمن قال «لا إله إلا الله» تعبيرٌ عن الإجابةِ إلى الإيمان، وَأنَّ المُرادَ بهذا مُشركو(ب) العَرَبِ وأهلُ الأوثان ومن لا يُقِرُّ بالصَّانع ولا يُوَحِّدُه(جـ)، وهم كانوا أَوَّلَ منْ دُعِي إلى الإسْلامِ وقوتلَ عليه، فَأمَّا

(أ) في ت: «دمه وماله» وهو مخالف لسياق الحديث.
(ب) في ط: «مشركي»، وهو خطأ.
(جـ) في ط، س: «ولا يوحد».

(١) انظر: المفهم ١/ ق٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٠٧، مكمل الإكمال ١/ ١٠٧، فتح الباري ١٢/ ٢٧٨.
(٢) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٧، فتح الباري ١٢/ ٢٧٩، المنهاج ١/ ٢٠٩.
(٣) انظر: المدونة ١/ ٢٦٨، المجموع ٥/ ٣٧٠، ٣٧٤.
(٤) انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٥٠، النهاية ٣/ ٢٤٩، تفسير غريب الحديث ١٦٨، المفردات ٣٣٧.
(٥) المائدة: ٦٧.
(٦) ،(٧) هود: ٤٣.
(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٧.

غيرُهم مِمَّنْ يُقِرُّ(أ) بالتَّوحيدِ والصّانعِ فلا يُكْتَفَى في عِصمةِ دمه بقولِه ذلك؛ إذ كان يقولُها في كُفْرِه، وهي من اعتقادِه(١)، فلذلك جاء في الحديثِ الآخر(٢) : «وأنّي رَسُولُ اللهِ ويقيمُ الصَّلاةَ ويُؤْتِي الزَّكَاةَ».

وفيه من الفِقْهِ: اجتهادُ الأئِمَّةِ في النَّوازِلِ وردُّها إلى الأُصُولِ والمُنَاظَرَةُ فيها، ورجوعُ من ظهر له الحقُّ وتَرْكُهُ رَأيَهُ الأَوّل، كما فعل عُمر وغيرُه، وتركُ تَخْطِئَةِ المُتناظرين المُجتهدين المُختلفين في الفُروع بعضِهم لبعض، أو إنكارُ بعضِهم لبعض ذلك؛ إذ كُلٌّ واحد منهم مُجتهد، فإنّ عمر - رضي الله عنه - لم يُخَطِّئْ أَوَّلاً أبا بكر - رضي الله عنه -، وإنّما احْتَجَّ عليه(ب) ثُم إن أبا بكر لم يُخَطِّئْ عمر، ولا أنكر خلافَه إذ خالفه، لكنه احتج عليه حَتَّى بَانَ له الحقُّ ورجع إلى قوله(٣) .

وفيه الحُجَّةُ (جـ) لمن ذهب أنَّ فِعْلَ الإمام، إذا لم يُعرف له مخالِف، إجماعٌ؛ لشُهرة فِعله، وأنهم كانوا ممّن لا يُقِرّون على باطل، ويقومون بما

(أ) في س: «لا يقر»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «عليه»: ليس في ت.
(جـ) في ت: «حجة».

(١) ما ذكره القاضي - رحمه الله - هنا في غاية التحرير، ولا خلاف فيه بين أهل العلم (انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٦، فتح الباري ٣/ ٣٥٨، ١٢/ ٢٧٩، نيل الأوطار ٧/ ١٩٨ مجموع الفتاوى ٧/ ١٨٦-١٨٩، ٦٤٤، ٦٤٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٦.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ١١، ومسلم في الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٦.
(٣) انظر: المنهاج ١/ ٢١٣، إكمال الإكمال ١/ ١٠٥، الآداب الشرعية ١/ ١٨٣، ١٨٦، ٢٤٤٧.

عندهم من حَقٍّ، ولا يكتمون ما عندهم من عِلم، ولا يُداهنون في[أ] دينِ الله تعالى، فإذا ظهر فعلُ إمام من الأئمة بحضرتهم، ولم يُسمع من أحدٍ منهم له نكيرٌ دَلَّ على موافقتِهم له وإجماعِهم على صَوَابِ فِعْلِه، وأكثرُ الأُصوليّين لا يَرَوْن هذا إجماعًا[١].

وفيه أنَّ الواحدَ إذا خالف /الجماعةَ فخلافُه مُعتبَر، ولا يَنعقِدُ به إجماع خلافًا لمن رأى غيرَ ذلك من الأصوليين[٢]. ١٧ أ

وفيه أنَّ الخلافَ إذا وقع ثُم انعقد الإجماعُ قبلَ انقراض العَصْر أَنَّ الخِلافَ غيرُ مُعتبر، (وفيه خلافٌ بين الأصوليّين أيضًا، وهذا

(أ) في ت: «على» بدل «في».

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٨٠، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب الشافعي وداود وبعض أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو بكر الباقلاني وبعض المالكية إلى أنه ليس بإجماع، وهو الصحيح. وذهب أحمد بن حنبل وكثير من المالكية وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه إجماع وحجة، وقال الجُبَّائيّ: هو إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وقال أبو هاشم: ليس بإجماع ولكنه حجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا كان منْ حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة وإذا كان من غير حاكم كان إجماعًا وحجة، والمسألة مبسوطة في كتب الأصول، (انظر: إحكام الفصول ٤٧٤-٤٨٠، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٩-٥٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢-٢٥٤، المحصول ٢/ ١/ ٢١٥-٢٢٢).

(٢) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٨، المنهاج ١/ ٢١٣. والجمهور على أنّ الإجماع لا ينعقد إذا خالف واحد من أهل الاجتهاد، وهو الصحيح المشهور، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، منهم: محمد بن جرير الطبري، وأبو الحُسين عبد الرحيم بن أبي عمر الخَيّاط ـ من المعتزلة ـ وأبو بكر الرازي، والإمام أحمد في رواية، فقالوا بانعقاده، وللتوسع انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٥٧-٢٦٣، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٤٤-٥٥٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٩، ٢٣٥-٢٣٩، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ٢/ ٤٢٥-٤٢٨.

الصّحيحُ)(أ)(١).

وقولُه(٢): «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، أي: حسابُ سَرَائِرِهِمْ إِنْ أَظْهَرُوا مَا يَحْقِنُ دِمَاءَهُم ويَعْصِمُهم وأَبْطَنُوا خلافَه، كما فعله المنافقون، فذلك إلى المُطَّلِعِ على السَّرَائِرِ، وأن حُكم النبي ﷺ والأئمةِ بعدَه إنّما كان على الظاهِرِ(٣).

وقولُه في حديث أبي طَالِب(٤): «كَلِمةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(٥)، لِقَوْلِ الله تعالى(٦): ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وشهادةُ النبي ﷺ له بذلك لو كان لَطَيَّب قَلْبَ النَّبيّ ﷺ بِعِلْمِه بِموتِه على الإِسْلام؛

(أ) زيادة من ط.

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٠٨، وترجيح القاضي هو الصحيح المختار، انظر: المحصول ٢/ ١/ ٢٠٤-٢٠٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣، ٣٥، ٣٦.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٦٠، المنهاج ١/ ٢١٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٠٦، شرح الطحاوية ٣٦٣.

(٤) هو ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، اسمه عبد مَنَاف على المشهور، وأكثر المتقدمين على أنّ اسمه كنيته، ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة، وقد كفل النبيَّ بعد موت عبد المطلب، ولمّا بُعث قام في نصرته وذب عنه من عاداه، مدحه عدة مدائح، توفي في السنة العاشرة من البعثة، ولم يُسْلِم (انظر: الإصابة ٤/ ١١٥-١١٩، المفهم ١/ ق٦١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ٢/ ٩٨، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ١/ ٥٤، ٥٥/ ٣٩-٤٢.

(٦) الأحزاب: ٤٥، الفتح: ٨.

لقولِه في شُهداء أُحُد[١] : «أَمَّا أَنَا فَشَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ» وقال في الآخر[٢]: «لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي».

وهي أيضًا فضيلةٌ لمن رُزقها، كما قال في المُقيم بالمدينة والصَّابرِ على شِدَّتِها: «كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣] .

ويكونُ هذا أيضًا لتطييبِ قَلبِ عَمِّهِ إن قالها، لما يرجُوه من الخيرِ بشهادَتِهِ لَهُ، وطلبه بها له من رَبِّهِ تعالى جزيلَ ثوابه، مع ما تقدَّم له من نَصْرِهِ والذَّبِّ عنه[٤]، كما قال في الرِّواية الأخرى[٥]: «أُحَاجُّ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، وإن كانت الأعمالُ في الكُفر غيرَ نافعة[٦]، لكن رجا له ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧٣، ٧٥، ٢/ ٩٣، ٩٤، وفي المغازي، باب٢٦، ٥/ ٣٩، وأبو داود في الجنائز، باب ٣١، ٣/ ٣١٣٨/٥٠١، والترمذي في الجنائز باب٤٦، ٣/ ٣٥٤/ ١٠٣٦، وهو عند جميعهم ضمن حديث لجابر بن عبد الله في الصلاة على شهداء أحد، ولفظه: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ١٤، ٢/ ٤٦٢/ ٣٢، وهو مرسل عند جميع رواة الموطأ، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة، (وانظر: التقصي ٦٥) منها ما جاء في الصحيحين وغيرهما في أحاديث الحوض بلفظ: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب التفسير، سورة: ٥، باب١٤، ٥/ ١٩١، من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم في مواضع منها ما جاء في كتاب الفضائل، باب ٩، ٤/ ١٧٩٥/ ٢٩، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ٨٦، ٢/ ١٠٠٤/ ٤٨١-٤٨٤، من حديث ابن عمر إلا رقم ٤٨٤ فإنه من حديث أبي هريرة، والترمذي في المناقب، باب ٦٨، ٥/ ٧٢٢/ ٣٩٢٤، من حديث أبي هريرة، ومالك في جامع الموطأ، باب ٢، ٢/ ٨٨٦/ ٣.

(٤) انظر الإصابة ٤/ ١١٥، المفهم: ١/ ق ٦١، ٦٢، فتح الملهم ١/ ٨٨.

(٥) عند البخاري في التفسير، سورة: ٢٨، باب ١، ٦/ ١٨.

(٦) ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ =

بموتِه على الإسلام من تَفَضُّلِ اللهِ بما شاء من ثوابِهِ، وشفاعَتِهِ له، ومكانتِهِ منه، وقد نالتْه بركتُه مع موتِهِ على الكُفْر وخُفِّفَ عذابُه بذلك(١)، فكيف لو أَسْعَدَهُ اللهُ باتِّبَاعِه، وسيأتي إكمالُ الكلامِ على هذا الفَصْلِ في حَدِيث حَكِيم(٢) وحديثِ الشفاعة(٣).

وقوله(٤): «**إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ**»، كذا روايتُنا في هذا الموضعِ في الأُمِّ وغيرِها من كُتُبِ الحَديثِ والخَبَر عن(أ) جُملة شيوخنا:

(أ) في ت: «عند».

= عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وانظر فتح القدير ٣/ ١٠١.

(١) يشير إلى حديث العباس: «يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال «**نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار**». (أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب٤٠، ٤/ ٢٤٧، ومسلم في الإيمان، باب٩٠، ١/ ١٩٥/ ٣٥٧، وهذا لفظ مسلم)، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه**» (أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب٤٠، ٤/ ٢٤٧، ومسلم في الإيمان، باب٦٠، ١/ ١٩٥، ٣٦٠).

(٢) هو حكيم بن حزام الأسَديّ، كان من سادات قريش، أسلم عام الفتح، وشهد حُنَينًا وحسن إسلامه، وكان صاحب برٍّ ومعروف في جاهليته وإسلامه، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، له أربعون حديثًا، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك، (انظر: الإصابة ١/ ٣٤٨، أسد الغابة ٢/ ٤٠، عدد ما لكل واحد ٨٧).

أما حديثه المشار إليه هنا فهو قوله لرسول الله ﷺ: «أرأيت أمورًا كنت أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، ١/ ١١٣، ١١٤/ ١٩٤-١٩٦، وانظر شرحه في إكمال المعلم ٦٧أ، ب(النسخة ت).

(٣) انظر: إكمال المعلم ١٠٧ ب، ١٠٨أ (النسخة ت).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٥/ ٤٢.

بالجيم والزَّاي، إلا فيما قرأناه على أبي الحُسين سِرَاج بن عبد الملك اللُّغوي الحافظ[١] في كتاب أبي عُبَيْد الهَرَوِي، فإنه[أ] ذكره «الخَرَعُ» بالخاء والرَّاء[٢]، وكذا نَبَّهَنَا عليه غيرُ واحد من شيوخنا أنّه الصوابُ، وحكى أبو سُليمان الخَطَّابِيّ أنَّ ثَعْلَبًا[٣]، كان يقول ذلك، وفسره بالضعف والخور[٤].

وقال شَمِرُ بنُ حَمْدَوَيْه[٥]: «كل رخو ضعيف خَرِيع

(أ) في ت: فإنما.

(١) أندلسي من أهل قُرْطُبَة، وهو أحد أئمة عصره في اللغة والأدب، مع مشاركة في الحديث والفقه، وغيرهما من العلوم، وكان ثقة فاضلاً، غنيًا، صاحب معروف، وقد رحل إليه القاضي عياض مرتين وسمع عليه عدة كتب، منها كتاب الغريبين لأبي عُبيد الهروي، وهو المشار إليه هنا، وغريب الخطابي وكتاب الدلائل لقاسم السرقسطي، وغيرها، ت٥٠٨، (انظر: الغنية ٢٠١، ترتيب المدارك ٣/ ٨١٥، المعجم في أصحاب الصدفي ٣٠٥، الصلة ١/ ٢٢٧، قلائد العقيان ٢٣١، الذخيرة ١/ ٨٢١، خريدة القصر ٣/ ٤٨٤، بغية الوعاة ١/ ٥٧٦، شجرة النور ١/ ١٢٣).

(٢) انظر كتاب الغريبين، باب الخاء مع الراء ١/ ق٧أ، النهاية ٢/ ٢٣، الصيانة ١٧١، وذكر الحافظ في الفتح (٨/ ٥٠٧) أن بعض رواة مسلم رواه بالخاء والراء، وكأنه تعقب بذلك القرطبي الذي جزم بأنه لا يعرف في كتاب مسلم غير رواية «الجزع» بالجيم والزاي (المفهم ١/ ق ٦٢).

(٣) هو أحمد بن يحيى، أبو العباس، تقدمت ترجمته.

(٤) غريب الخطابي ١/ ٤٩١، ٣/ ٢٥٣، إصلاح غلط المحدثين ٥٩.

(٥) هو شمر بن حمدويه الهروي، أبو عمر اللغوي الأديب، ورحل إلى العراق شابًا، وأخذ عمن بها من أهل اللغة، وكتب الحديث، له كتاب كبير في اللغة، ابتدأه بحرف الجيم، وكان في غاية الكمال، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث، غير أنه كان ضنينًا به، لا يسمح بنسخه ففقد جله بوفاته، وله غريب الحديث، ت٢٥٥ هـ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٤، إنباه الرواة ٢/ ٧٧، نزهة الألباء ٢٥٩، كشف الظنون ٢/ ١٤١٠).

وخَـرِع[أ]»[١]، قـال: «والخَـرَعُ[ب] الدَّهشُ، ومنه قـول أبي طالـب...»[٢] فذكره وفَسَّرَهُ بِالضَّعْفِ وَالخَوَرِ[٣].

وقـولُه[٤]: «**حِينَ حَـضَـرَتْهُ الْوَفَـاةُ**» أي: قَـرُب حالُه، وظهـرت دلائلُ موته، وذلك كُلُّه قبلَ المُعاينة، ولو كان بعدَ المُعاينة والحضور الحَقيقِيّ لَمَا نَفَعَهُ؛ لقوله تعالى[٥]: ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ** ﴾.

ويدُلُّ على أنه لم يكن يُعاين ما جرَى من مُحاورة النبي ﷺ وكُفَّار قُريش معه، ومجاوبتِهم بما[جـ] جَاوَبَ، وقد رأيتُ بعضَ المتكلمين على الحديث جَعَلَ[د] الحُضُورَ على حقيقةِ الاحْتِضَار، وأنّ النبي ﷺ رجا له بقوله ذلك[هـ] حينَئذ أن تَنالَه الرَّحْمَةُ بِبَرَكَتِهِ ﷺ، ولهذا قال[٦]: «**اِشْهَدْ**،

(أ)،(ب) في س: «جزع، الجزع»، وهو سهو من الناسخ.
(جـ) في س: «لما».
(د) في ط: «حمل»
(هـ) «ذلك»: ليست في ت.

(١)، (٢) كتاب الغريبين، باب الخاء مع الراء ١/ ق٧أ، تاج العروس ٥/ ٣١٥، وانظر: تهذيب اللغة ١/ ١٦٣، النهاية ٢/ ٢٣.

(٣) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٢١٠، تاج العروس ٥/ ٣١٥، غريب الهروي ٤/ ١٦٠، غريب ابن قتيبة ٣/ ٧١٧، النهاية ٢/ ٢٣، المنهاج ١/ ٢١٦، كتاب الغريبين، باب الخاء مع الراء ١/ ق٧أ.

(٤) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٣٩٥٤، ولفظه: «لمَّا حضرت أبا طالب الوفاة».

(٥) النساء: ١٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة: ٢٨، باب١، ٦/ ١٨، ولفظه «قل... أحاج لك بها عند الله».

وَأُحَاجُّ لَكَ بِهَا »، وَلا يَصِحُّ لِمَا قدَّمناه[١].

وقوله[٢] : «لأقْرَرْتُ[أ] بِهَا عَيْنَك»، قال ثَعْلَب : مَعْنَى[ب] أَقَرَّ اللهُ عينَه[جـ]، أي بَلَّغَه أُمنيتَه حتى ترضى نفسُه وتَقَرَّ عينُه، فلا تَسْتَشْرِفُ[د] لشيء، ومنه قولُهم لمن أدرك ثَأْرَهُ: وَقَعْتَ بِقَرِّكَ، أي أدرك قلبُك ما كان يتطلَّعُ إليه »[٣].

وقال الأَصْمَعِيُّ[٤] : «معناه: أبردَ اللهُ دَمْعَتَهُ، لأَنَّ دَمْعَةَ الفَرَحِ باردةٌ[٥].

(أ) كذا في ت، وهو موافق للفظ الحديث، وفي بقية النسخ «أقررت».

(ب) في ت: «معناه».

(جـ) في س: «عينك».

(د) في ط: «يشتشرف».

---

(١) نقل الشراح هذا المبحث عن القاضي وتابعوه فيه إلا الحافظ ابن حجر، فإنه قوَّى الاحتمال الذي ضعفه القاضي، فقال: «ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا له النبيُّ ﷺ أنه إذا أقرَّ بالتوحيد ولو في تلك الحال أن ذلك ينفعه بخصوصه، وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال: «أجادل لك بها وأشفع لك»، ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال: «هو على ملة عبد المطلب»، ومات على ذلك، أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه»، (الفتح ٨/ ٥٠٦، وانظر: المنهاج ١/ ٢١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٠، فتح الملهم ١/ ٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٥/ ٤٢.

(٣) انظر: التاج ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧، النهاية ٤/ ٣٩، المفردات ٣٩٨، المفهم ١/ ق٦٣، الديباج ٢٨أ، وقد ذكر النووي في المنهاج (١/ ٢١٣)، أن قول ثعلب أحسن ما قيل في تفسير هذا اللفظ.

(٤) هو عبد الملك بن قُرَيْب، تقدمت ترجمته، .

(٥) انظر: التاج ٣/ ٤٨٧، المفردات ٤٩٨، المفهم ١/ ق٦٣، المنهاج ١/ ٢١٧، الديباج ٢٨أ.

وسمعتُ الأُستاذَ أَبَا الحَسَن بنَ الأَخْضَرِ النَّحْوِيّ[١] يقول في تفسير هذا إنه من البَرْد[٢]، كما قال في[أ] ضده من السُّخْن بقوله[ب]: «أَسْخَنَ اللهُ عَيْنَهُ»، وذلك أنَّ الذي[جـ] يَرَى ما يَسُوؤُهُ يَبْكِي فَتَسْخَنَ عينُه بالدُّموع، والذي يرى ما يسرُّه لا يبكي، فتبقى عينُه باردةً، فيكون معنى «أَقَرَّ اللهُ عَيْنَه» أي أراه ما يَسُرُّه[٣].

وقوله[٤]: «**فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ**[د] **تِلْكَ المَقَالَة**»[٥]، كَذَا فِي كَافَّة الأُصُولِ وَعِنْدَ جماعةِ شُيوخنا، وفي نُسخة: «**وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةِ**»، وهو أَشْبَهُ[٦]، يعني

(أ) في ت، ط، س: «أن» بدل «قال في».
(ب) في ت، ط: «بقولهم»، وفي س: «لقولهم».
(جـ) في ت: «وكذلك الذي».
(د) في ط: «عليه»، وهو مخالف لنص الحديث.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن التَّنُوخيّ، المعروف بابن الأخضر، من أهل إشْبِيلِيَة ببلاد الأندلس، أحد شيوخ القاضي عياض، كان مقدمًا في اللغة والأدب، ثقة ثبتًا، دينًا فاضلاً، أخذ عنه الناس كتب الآداب وضبطوها عليه، ت٥١٤، (انظر الغنية ١٧٧، بغية الوعاة ٢/ ١٧٤، الصلة ٢/ ٢٤٥، إنباه الرواة ٢/ ٢٣٢، بغية الملتمس ٤٢٤).
(٢) أي من القُرّ ـ بضم القاف ـ بمعنى البَرْد (انظر: المفردات ٣٩٨، النهاية ٤/ ٣٩، القاموس المحيط ٢/ ١١٥).
(٣) انظر: التاج ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧، القاموس المحيط ٢/ ١١٥، المفردات ٣٩٨، النهاية ٤/ ٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٢.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٤/ ٣٩.
(٥) والمعنى على هذا أن النبي ﷺ أقبل على أبي طالب يعرض عليه الشهادة ويكررها عليه، (المفهم ١/ ق٦٢، فتح الباري ٨/ ٥٠٧).
(٦) انظر: المفهم ١/ ق٦٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٠، ١١١، المنهاج ١/ ٢١٤، فتح الباري ٨/ ٥٠٧.

أَبَا جَهْـلٍ[(١)] وابنَ أَبِي أُمَيَّةَ[(٢)]، المذكورَيْن أوَّل الحديث، المناقِضين للنبي ﷺ في أمره، ويُصحِّحُه قولُه في الأُمِّ في الحديث الآخر[(٣)]: «**وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ**».

وقوله[(٤)]: «**مَنْ مَاتَ وهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّٰهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قال الإمامُ[(٥)]: «اختلف النّاس فيمن عصى اللّٰهَ من أهلِ الشهادتين، فقالت المُرْجِئَةُ: «لا تضرُّهُ المعصيةُ مع الإيمان»[(٦)]، وقالت الخوارجُ: «تضرّه ويكفُر بها»[(٧)]، وقالت المُعتزلة: «يُخَلَّدُ في النَّار إذا كانت معصيتُه كبيرةً،

---

(١) هو عدو الله عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان من عتاة كفار قريش الذين اشتد أذاهم على من اتبع النبي ﷺ، وهو الذي طعن أم عمار بن ياسر بالحربة فقتلها - رضي الله عنها - وكان ذلك ديدنه إلى أن قتل في غزوة بدر، (انظر: جوامع السيرة ٥٣، ٥٤، ١٤٨، طبقات ابن سعد ١/ ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢/ ٢٣).

(٢) هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، كان في الجاهلية شديد العداوة للمسلمين، ثم هداه الله للإسلام فأسلم قبيل الفتح، وشهد فتح مكة وحنينًا واستشهد بالطائف - رضي الله عنه -، له حديث واحد، (انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٨، عدد ما لكل واحد ١٥٨، التجريد ١/ ٢٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٥٤/ ٤٠، ولفظه: «ويعودان في تلك المقالة».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ١/ ٥٥/ ٤٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت ٣١٧، ٣١٨/ ١١٢٢، ١١٢٣، كلاهما من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) في المعلم ١/ ق٨، ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٦) انظر في هذا القول للمرجئة: شرح الطحاوية ٢٩١، الفرق بين الفرق ٢٠٢، الفصل لابن حزم ٥/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٧/ ١٨١، فتح الباري ١/ ١١٠، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٢٨.

(٧) انظر في هذا القول للخوارج: شرح الطحاوية ٢٩١، ٣٥٣، الملل والنحل ١١٥، الفرق بين الفرق ٧٣، الفصل لابن حزم ٥/ ٥٣-٥٦، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٠٠، مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٨، ١٧٠.

ولا يوصف بأنه مـؤمن ولا كـافـر، ولكن يوصف بأنه فـاسق»[١]، وقـالت الأَشْعَرِيَّةُ: «بل هو مؤمن، وإن لم يُغْفَرْ له وعُذِّب فلابد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة»[٢] .

وهذا الحـديثُ حُجَّـةٌ على الخَـوارج والمُعـتـزلة[٣]، وأَمَّـا المُرجـئـة فـإن احتجّت بظاهره على صحةِ ما قالت به قلنا: مَحْمَلُه أنه غُفـر له، أو أُخرج من النار بالشّفـاعـة ثم أُدخل الجنة، فـيكون المعنى في قـوله: «**دَخَلَ الجَنَّةَ**»

---

(١) انظر في هذا القول للمعتزلة: شرح الطحاوية ٢٩١، ٣٥٣، الملل والنحل ٤٥، الفرق بين الفرق ١١٥، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٠٨ .

(٢) هذا مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين وأهل السنة السائرين على نهجهم أنهم لا يكفرون الموحدين، غير المستحلين من أصحاب الذنوب بالمعاصي والكبائر، وإنما هم مؤمنون وأمرهم إلى الله، ومن دخل النار منهم فإنه لا يخلد فيها، لأن أصل التوحيد مانع من الخلود في النار، وقد تواترت السنن بدخول كثير من أهل الكبائر النار إذا لم يتوبوا، كما تواترت بخروجهم منها وشفاعة النبي ﷺ فيهم، (انظر: مجموع الفتاوي ٣/ ١٥١، ٢٨٢، ٣٧٤، ٤/ ٣٠٧، ٧/ ٧٣، ٧٤، ٥٠١، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، ٢٣/ ٣٤٥-٣٤٩، الطحاوية وشرحها ٣٥٣-٣٥٧، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٦٧، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٨٩، الاعتقاد للبيهقي ١٠١-١١٤، المنهاج ١/ ٢١٧، الصيانة ١٧٢، فتح الباري ١/ ٨٥، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ١/ ١٣، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣-١٤٧). وانظر في الرد على المرجئة والخوارج والمعتزلة في هذه المسألة: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٢، ٥٠١، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، الإيمان لابن تيمية ٣٣٧، ٣٣٨، معارج القبول ٢/ ٤٢٠، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٧١، شرح الطحاوية ٢٩١،،،

(٣) وذلك لأن الحديث أثبت للموحد مطلقًا دخول الجنة، على التفصيل السابق في التعليق رقم٢ بينما منع كلا الفريقين ذلك وحكموا بتخليد مرتكبي الكبائر من الموحدين في النار، (انظر: الصيانة ١٧٢، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣، ١١٤، وراجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٤٩٤، ٤٩٦، شرح الطحاوية ٣٥٣، فتح الباري ١/ ٨٥).

أي دخلهـا بعـد مُـجـازاته بالعـذاب، وهذا لا بدّ من تأويلِه، لِمـا جـاءت به ظواهرُ كثيرةٌ من عذاب بعض العُصَاة، فلا بُد من تأويل هذا الحديث على ما قُلناه، لئلا تتناقض ظواهرُ(أ) الشريعة(١).

وفي قـولِه في هذا الحـديث: «**وَهُوَ يَعْلَمُ**»(ب) إشـارة إلى الرَّدّ على من قـال من غُلاة المُرجئة(٢): «إنّ مُظهـرَ الشـهـادتين يدخل الجَنَّة وإن لـم يعـتـقـد ذلك بقلبِه»، وقد قُيِّدَ ذلك في حديث آخر بقوله(٣): «**غَيْر شَاكٍّ فِيهِمَا**»، وهذا أيضًا يُؤَكِّد ما قلناه»(٤).

قال القاضي: (فيه دليلٌ أنَّ الإيمان لا يصِحُّ إلا بالمعرِفة وانشراحِ الصّدر ـ كما تقدم(٥) ـ لقوله «**وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله**»)(جـ).

(أ) في أ: «ظاهر».
(ب) سقط من أ.
(جـ) زيادة من ط.

---

(١) انظر: الصيانة ١٧٢-١٧٤، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣، وراجع مـجـمـوع الفـتـاوى ٧/ ١٨٠، ١٨١، ١٩٤-٢٢١، ٢٩٧، ٣٦٣، ٤١٦، ١٣/ ٤٨-٥٦).

(٢) يقصد الطائفة المعروفة بالكَرَّاميَّة، نسبة إلى محمد بن كَرَّام السِّجِسْتَانيّ، وهم القائلون بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه، وللوقوف على ضلالتهم والرد عليها راجع: الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٧، ٥/ ٧٣، الفرق بين الفرق ٢٢٣، الملل والنحل ١/ ١١٣، شرح الطحـاوية ٣٠٨، مـجـمـوع الفـتـاوى ٧/ ١٤٠-١٤٢، ٢١٩، ٤٤٥، ٥٥٠، ٥٥٣، ١٣/ ٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٦، ٥٧/ ٤٤، ٤٥، من حديث أبي هريرة.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام المازَريّ.

(٥) سبق تقرير ذلك.

وقد يحتجُّ به أيضًا من يَرى أنّ معرفةَ القلبِ مُجَرَّدَةً نافعةٌ دون النُّطق بالشهادتين[١]، لاقتصاره على العِلْم، ومذهبُ/ أهلِ السُّنّةِ أنّ المعرفةَ مرتبطةٌ بالنُّطق[أ] بالشّهادتين، لا تنفعُ إحداهُما ولا تُنجي من النَّارِ دُون الأخْرَى، إلا لِمَن لم يَقْدِرْ عليها من آفةٍ بلسانه أو لم تُمهِلْهُ المُدَّةُ لقولها حتى اختُرم[٢].

١٧ ب

ولا حجةَ للمخالِف للجماعة بهذا اللّفظ؛ إذ قد وَرَدَ مُفسَّرًا في الحديث الآخر بقوله[٣]: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ**[ب]»، و«**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ**

(أ) «بالنطق»: زيادة من ت.

(ب) في ت زيادة: «دخل الجنة».

(١) وهو مذهب جهم بن صفوان وأتباعه القائلين بأنّ من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد، وهذا القول في غاية الفساد والبطلان؛ إذ إن لازمه أن يكون فرعون مؤمنًا، بل وإبليس أيضًا! (انظر: في بيان مذهبهم الفاسد والرد عليهم: الملل والنحل ١/ ٨٨، الفرق بين الفرق ٢١١، شرح الطحاوية ٣٠٨، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٧، ٥/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٩٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٨٢-٥٨٧).

(٢) انظر في تقرير ذلك وبيانه: مجموع الفتاوى ٧/ ١٤٣-١٤٦، ٣٠٧-٣١١، ٣٨٦، ٣٩٠، شرح الطحاوية ٣٠٧-٣١١، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤١١): ثنا بَهْزٌ (هو ابن أسد العَمِّيّ، ثقة ثبت، التقريب ١٢٨)، ثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ (ثقة، تقدم)، ثنا أبو عمران الجَوْنيّ (هو عبد الملك بن حبيب الأزدي: ثقة، التقريب ٣٦٢)، عن أبي بكر بن أبي موسى (الأشعري: ثقة، التقريب ٦٢٤)، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أبشروا وبشّروا الناس من قال لا إله إلا الله دخل الجنة...**»، فهو إذن صحيح الإسناد.

وأخرجه الحاكم من حديث أبي طلحة الأنصاري بلفظ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ووجبت له الجنة...**»، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي أيضًا (المستدرك مع التلخيص ٤/ ٢٥١).

إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»[١]، (وزاد في الحديث الآخر[٢]: «**مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُه**»، وفي الآخر[٣]: «**صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ**»، وفي الآخر[٤]: «**غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا**»)[أ].

وقد جاء هذا[ب] الحديثُ وأمثلةٌ له كثيرةٌ، في ألفاظِها اختلافٌ، ولمعانيها عندَ أهلِ التَّحقيقِ ائْتِلافٌ، وللنّاس فيها خَبْطٌ كثير، وعن السَّلَفِ خِلافٌ مأثور.

فجاء هذا اللفظُ في هذا الحديث، وجاء في رواية مُعاذ عنه ﷺ[٥] «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(أ) زيادة من ط.

(ب) «هذا»: ليس في س.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١٠، ١/ ٥٨/ ٤٧، من حديث عبادة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ٤٩، ١/ ٤١، بلفظ «**صدقًا من قلبه**» من مسند أنس ابن مالك، ويبدو أن بعض نسخ صحيح البخاري فيها «**صادقًا من قلبه**»، إذ قد عزا هذا اللفظ إليه الحافظ زين الدين العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ١٥٠، وجاءت هذه اللفظة ضمن حديث عتبان بن مالك عند الإمام أحمد ٤/ ٤٤)، ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جُدْعان، فقد اختلف فيه، والراجح في حاله الضعف، وقد تقدم، وإذن فهذه الزيادة في حديث عتبان ضعيفة بهذا الإسناد، وقد ورد الحديث بدونها في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٤، ٥٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٦، ٥٧/ ٤٤، ٤٥، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٢٠، ٣/ ٤٨٦، ٣١١٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء (١/ ٥٠٠)، كلاهما من طريق الضحاك بن مَخْلَد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عَريب عن كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن رجال إسناده ثقات، انظر في توثيقهم على التوالي: (التقريب٢٨٠، الكاشف ٢/ ١٣٣، الكاشف ٢/ ٢١، التقريب٤٦٠).

وعنه في رواية أخرى(١) : «**مَنْ لَقِيَ اللّٰهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة**» .

وعنه في أخرى ﷺ : «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهدُ أن لا إلَهَ إلا اللّٰهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُه فَبَشِّرْهُ**(أ) **بِالجَنَّةِ**»(٢) .

وفي حديث آخر عنه ﷺ(ب): «**مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللّٰهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إلا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ**»(٣) .

ونحوه في حديث (عُبادة بن الصَّامت(٤) وَعِتْبَان بن

(أ) في ط، س: «بشره» .
(ب) سقط من أ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٢٤٧) من حديث معاذ بن جبل، وفيه عبد الله بن لَهِيعَة، وهو مختلف فيه وحديثه ضعيف عند التفرد (انظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٢٧، التهذيب ٥/ ٣٧٣، ضعفاء العقيلي ٢/ ٢٩٣، الكامل ٤/ ١٤٦٢، سير أعلام ٨/ ١١، الديوان ١٧٥، نقد ابن حزم للرواة ٣/ ٩٤١، الكواكب النيرات ٤٨١، تاريخ ابن معين ٢/ ٣٢٧)، ولذلك قرن الحاكم هذا الحديث بحديث سعيد بن الحارث - رضي الله عنه - بنفس المتن من طريق موسى بن جُبير شيخ ابن لهيعة في حديث معاذ، فدل ذلك على أنّ هذا مما حفظه ابن لهيعة، والراجح في حال موسى بن جبير أنه حسن الحديث، (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٣٨٤، الكاشف ٣/ ٦٠).
وبقية رجال الإسنادين ثقات.
والحديث أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله في كتاب الإيمان، باب٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٠/ ١/ ٦٠/ ٥٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب٤٩، ١/ ٤١ من مسند أنس بن مالك، وفيه: «صدقًا من قلبه»، وأخرجه مسلم بدون هذه اللفظه بنحوه في الإيمان باب١٠, ١/ ٦١/ ٥٣.

(٤) هو عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعَقَبَة وشهد المشاهد كلها، كما شهد فتح مصر، وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وأرسله عمر إلى =

مالك[١]، وزاد في حديث[أ] عُبادة[٢]: «**عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**».

وفي حديث أبي هُريرة[٣]: «**لا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فيهما إلا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، وفي حديث آخر[ب]: «**فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»[٤].

وفي حديث أبي ذَرّ[٥] وأبي الدَّرْدَاء[٦]: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ**

(أ) سقط من س.
(ب) في ت: «وفي أخرى».

عمر إلى أهل فلسطين يفقههم في الدين، له ١٨١ حديثًا، ت٣٤ هـ وقيل بعدها (انظر: الإصابة ٢/ ٢٦٠، أسد الغابة ٣/ ١٠٦، عدد ما لكل واحد ٨١).

(١) هو عِتبان - بكسر العين - بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من أهل بدر، وكان إمام قومه بني سالم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر، له عشرة أحاديث (انظر: الإصابة ٢/ ٤٤٥، أسد الغابة ٣/ ٣٥٩، عدد ما لكل واحد ٩٧).

(٢) حديث عُبادة أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب٤٧، ٤/ ١٣٩، ومسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٧/ ٤٦، وحديث عتبان أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب استتابة المرتدين، باب٩، ٨/ ٥٤، ومسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٤، ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٥/ ٤٤.

(٤) عن أبي هريرة أيضًا، وهو في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٦/ ٤٥.

(٥) هو أبو ذَرّ الغِفَاريّ، اختلفوا في اسمه ونسبه كثيرًا، والمشهور أنه جُنْدُب بن جُنَادة، كان يعبد الله قبل مَبعث النبي ﷺ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وكان صادق اللهجة زاهدًا شديدًا في الحق، له ٢٨١ حديثًا، ت٣٢ هـ. (انظر: الإصابة ٤/ ٦٣، أسد الغابة ١/ ٣٠١، عدد ما لكل واحد ٨١).

(٦) هو أبو الدرداء الأنصاري، واسمه عُوَيْمر بن مالك الخزرجي، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب له، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأَبْلَى فيها، وكان فقيهًا عاقلاً حكيمًا، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر، له ١٧٩ حديثًا، توفي قبل استشهاد عثمان بسنتين على الصحيح (انظر: الإصابة ٣/ ٤٦، أسد الغابة ٥/ ١٨٥، عدد ما لكل واحد ٨١).

سَـرَقَ»[١].

وفي حـديث أَنَس[٢] : «**حَرُمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ يَبْـتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**[أ]».

وهذه الأحـاديثُ كلُّهـا قَـدْ سَـرَدَهَا مُـسْلِمٌ في كِـتَـابِهِ[٣] فحُكِي عن

(أ) في ت: «وجهه».

---

(١) حديث أبي ذَرٍّ أخرجه البخاري في الجنائز، باب ١، ٢/ ٦٩، وفي بدء الخلق، باب ٦، ٤/ ٨١، وفي اللباس، باب٢٤، ٧/ ٤٣، وفي الاستئذان، باب ٣٠، ٧/ ١٣٧، وفي الرقاق، باب ١٣، ١٤، ٧/ ١٧٧، ١٧٨، وفي التوحيد، باب٣٣، ٨/ ١٩٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٠، ١/ ٩٤، ٩٥/ ١٥٣، ١٥٤، وفي الزكاة باب ٩، ٢/ ٦٨٧-٦٨٩/ ٣٢، ٣٣ وله عدة ألفاظ متقاربة.

أما حديث أبي الدرداء فقد علقه البخاري بصيغة الجزم عقب حديث أبي ذر في الاستئذان، باب٣٠، ٧/ ١٣٧، وأشار إليه في كتاب الرقاق، باب١٣، ٧/ ١٧٧، وذكر أنه «مرسل لا يصح»، وقال: «اضربوا على حديث أبي الدرداء»، قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٦٧): «فلهذا هو ساقط من معظم النسخ»، وذهب إلى إثبات حديث أبي الدرداء وأنه غير حديث أبي ذر، ونقل عن البيهقي نحو ذلك ونقل عن الدارقطني تصحيحه. (انظر: فتح الباري ١١/ ٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، تغليق التعليق ٥/ ١٣٠، ١٦٦).

وقد أخرج حديث أبي الدرداء: النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٠/ ١١٣٤) وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤٧، كلاهما من طريق سُليمان بن مهران الأعمش (ثقة حافظ، تقدم ٦٥) عن أبي صالح بن ذكوان السّمّان (ثقة ثبت، وقد روى عن أبي الدرداء، تهذيب الكمال ١/ ٣٩٦)، عن أبي الدرداء، فهو إذن صحيح بهذا الإسناد وله طرق أخرى، (انظر: مسند أحمد ٦/ ٤٤٢، عمل اليوم والليلة ٣٢٠، ٣٢١، فتح الباري ١١/ ٢٦٣، ٢٦٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ برغم طول البحث ولأنس أحاديث بمعناه، (انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ٣٣، ١/ ١٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٣، ٥٤.

(٣) هذا الإطلاق من القاضي -رحمه الله- غير دقيق، إذ قد تقدم أن بعضها لم يرد في صحيح مسلم، إلا أن يقصد معانيها دون خصوص ألفاظها.

جماعةٍ من السَّلَف منهم ابنُ المُسَيَّب والزُّهري[أ]، أنّ هذا كان قبلَ أن تُنَزَّلَ الفرائضُ والأمرُ والنَّهْيُ[١].

وذهب بعضُهم إلى أنها مُجملة تحتاج إلى شرح، ومعناه: من قال الكلمةَ فَأَدَّى حَقَّها وفريضَتَها، وهو قول الحَسَن البَصْرِيّ[٢].

وذهب بعضُهم إلى أنّ ذلك لمن قالها عند التَّوْبَةِ والنَّدَمِ، ومَاتَ على ذلك، وهو قولُ البُخَارِي[٣].

وهذه التأويلاتُ كُلُّها إذا حُملت الأحاديثُ على ظاهرها[ب]، وأمَّا إذا نُزِّلَت[ج] تنزيلَها لم يُشكل تأويلُها على ما بَيَّنَهُ المُحَقّقون[٤]:

(أ) في أ، ت: «وغيره» بدل «والزهري».
(ب) في ط: «ظواهرها».
(ج) في ط: «أنزلت».

---

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب١٧، ٥/ ٢٣، ٢٤/ ٢٦٣٨، فتح الباري ١/ ٢٢٦، نيل الأوطار ١/ ٢٩٧، الصيانة ١٧٥، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣، وقد رد بعض العلماء هذا التوجيه، قال ابن الصلاح في الصيانة: «ولسنا نرتضي هذا، إذ منها ما يعلم بالنظر إلى حال الراوي له كونه بعد تنزل الأحكام»، وأوضح ذلك الحافظ في الفتح فقال في هذا التوجيه: «فيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة - كما رواه مسلم - وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة».

(٢) انظر: الصيانة ١٧٥، نيل الأوطار ١/ ١٩٧، المنهاج ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب٢٤، ٧/ ٤٣، ٤٤، وانظر: فتح الباري ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣، الصيانة ١٧٥.

(٤) ما بسطه القاضي فيمايلي هو مذهب أهل السنة في هذه المسألة، وقوله في غاية الدقة =

فَنُقَرِّرُ أَوَّلاً أنّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِم من السَّلَفِ الصَّالِحِ، وأَهْلِ الحَديثِ، والفُقهاءِ، والمُتكلمين على مذهبِهم من الأَشْعَرِيّين أَنَّ أَهْلَ الذُّنوبِ في مَشِيئَةِ الله تعالى[١] وأنّ كُلَّ من مات على الإيمان ويشهدُ مُخْلِصًا من قلبه بالشّهادتين فإِنَّهُ يدخلُ الجَنَّة.

فإِنْ كان تَائِبًا، أَوْ سَلِيمًا من المعاصي والتِّبَاعَات[٢] دخل[أ] الجنةَ برحمة ربه تعالى، وحَرُمَ على النَّار بالجُملة[٣]، فإن حَمَلنا اللفظين الواردين[٤] على هذا فيمن هذه صفتُه كان بَيِّنًا، وهو التفاتُ الحسن والبُخاري في تأويلهما.

(أ) في ت: «فإنه يدخل».

= والحسن، وقد أثنى عليه النووي ونقله بتمامه (المنهاج ١/٢١٨-٢٢٠)، وللتوسع في المسألة راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٤١، ٨/ ٢٧٠، ١١/ ٦٤٦، الإيمان لابن تيمية ٢٠٧، شرح الطحاوية ٣٥٣-٣٥٧، عقيدة السلف للصابوني ٧١، مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية ١/ ١٧٥، أصول الدين للبغدادي ٢٤٢، الاعتقاد للبيهقي ٨٥، تفسير الطبري ٥/ ٨٠، تفسير الرازي ١٠/ ١٢٤، فتح الباري ١/ ٢٢٦، ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣، المفهم ١/ ق٦٥، نيل الأوطار ١/ ٢٩٧، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣-١٤٧.

(١) انظر: الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٦، فتح الباري ١٠/ ٢٨٣، المفهم ١/ ق٦٥.

(٢) التباعات: جمع تباعة- بكسر التاء- وهي ما فيه إثم يتبع به، وما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها، ومثله تَبِعة وتَبِعات. (انظر: التاج ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦، القاموس ٣/ ٨، النهاية ١/ ١٧٩).

(٣) أي أنه لا يدخلها ولا يعذّب بها وإنما يدخل الجنة ابتداءً، (انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧٠، ١١/ ٦٤٨، الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، فتح الباري ٣/ ١١٠، نيل الأوطار ١/ ٢٩٧).

(٤) يقصد حديث عثمان وحديث معاذ- رضي الله عنهما- في إطلاق الحكم بدخول الجنة للموحدين، وقد تقدم سياقهما وتخريجهما.

وإن كـان من المُخَلِّطِين بِتَضْيِيع ما أوجبَ اللهُ عليه، أو فِعْلِ ما حَرَّمَ عليه فهو في المشيئةِ، لا يُقطعُ في أمره بتحريمه على النّار ولا باستحقاقه لأوّلِ حَالِهِ الجَنَّة، بل يُقْطَعُ أنّه لا بدّ له من دخول[أ] الجنّة آخرًا، ولَكِنْ[ب] حالُه[جـ] قبلُ في خَطَرِ المشيئة وبَرْزَخِ[د] [1] الرّجاء والخوف، إن شاء ربُّه عذّبه بذنبه أو غَفَرَ له بِفَضْله[2]، وإلى هذا التفت من قُدِّم قولُه من السَّلَفِ.

لكن قد يصحّ استقلال[هـ] ألفاظ هذه الأحاديث بأنفُسِها على هذا التَّنْزيلِ، فيكون المرادُ باستِحْقَاقِ الجَنَّةِ ما قَدَّمْنَاهُ من إجماع أَهْلِ السُّنَّةِ من أنّه لا بُدّ له من دخول كلِّ مُوَحِّد لها، إمَّا مُعَجَّلاً مُعَافَى، أَوْ مُؤَخَّرًا بعد عِقابه[3].

والمرادُ بتحريم النَّارِ تَحْرِيمُ الخُلُودِ خِلافًا للخوارج والمُعتزلة[4] في

(أ) في ت: «دخوله».
(ب) في ت: «ولكنه».
(جـ) في أ: «حاله له» وهوسهو من الناسخ.
(د) في أ: «برزج».
(هـ) في س: «استقبال».

(١) البرزخ هو الحاجز بين الشيئين، والمقصود هنا أن من كانت هذه حاله فأمره متردد بين الخوف والرجاء، لا يأمن عقاب الله ولا يقنط من رحمته، (انظر: القاموس ١/ ٢٥٧، النهاية ١/ ١١٨).

(٢) انظر: الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٦، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧١، فتح الباري ٣/ ١١٠، ١١١، ٦/ ٤٧٦، المفهم ١/ ق٦٥، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٧٥، الإرشاد للجويني ٣٢٩، حاشية الإيمان لابن منده ١/ ٢٢٥.

(٣) انظر: مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٧٥، الطحاوية وشرحها ٣٥٣، ٣٥٦، فتح الباري ٣/ ١١٠، ١١١، ٦/ ٤٧٥، ٤٧٦، ١٠/ ٢٨٣، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥١، ٢٨٢، ٣٧٤، ٤/ ٣٠٧، ٧/ ٤٣، ٨/ ٢٧١، =

الوَجْهَيْنِ(١) .

ويُنَزَّلُ حديث(٢) : «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا الله**» خُصوصًا لِمَنْ كَانَ هذا آخرَ نُطقه وخاتِمَةَ لَفْظِهِ، وإن كان قبلُ مُخَلِّطًا، فيكونُ سببًا لِرَحْمَةِ الله تعالى له، ونجاتِه رأسًا من النَّارِ، وتحريمه عليها(أ)، بخلافِ من لم يكُن ذلك آخرَ كلامِهِ من المُوَحِّدين المُخَلِّطِين(٣) .

وكذلك ما ورد في حديث عُبادة(٤) من مِثْلِ هذا، ودُخُولِهِ من أَيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاء، خُصوصًا لمن قال ما ذكره ﷺ وقُرِن بالشهادتين من حقيقةِ الإيمان والتَّوْحِيدِ الذي ورد في حديثه، فيكونُ له من الأجر ما يَرْجَحُ سيئاتِه ومعاصيه، ويوجبُ له المغفرةَ والرحمةَ، ودخولَ الجنة لأوَّلِ وَهْلَةٍ إن

(أ) «عليها» : ليس في أ.

= ١١/ ١٨٤، ٦٤٨، ٢٣/ ٣٤٥، شرح الطحاوية ٣٥٣، الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٦٧ .

(١) عندما نقل النووي هذا النص عن القاضي - رحمة الله عليهما - غير لفظ «الوجهين» بلفظ «المسألتين» لتوضيح الأمر، والمقصود بهما قول القاضي : «إما معجلاً معافى أومؤخراً بعد عقابه»، لأن المعتزلة والخوارج عملوا بنصوص الوعيد دون الوعد، وقالوا إذا أوعد الله بعض عبيده وعيداً فلا يجوز أن لا يعذبهم وأحالوا عليه أن يغفر لمن يريد فلم يجوزوا دخول عصاة الموحدين الجنة ابتداءً، وهذه هي المسألة الأولى، كما أنهم يقولون بتخليد من دخل منهم النار ويمنعون خروجهم منها، وهذه هي المسألة الثانية (انظر : المنهاج ١/ ٢٢٠، مجموع الفتاوى ٨/ ٢٧٠، شرح الطحاوية ٣٥٣، ٥٢٥، الإرشاد للجويني ٣٢١، ٣٢٤).

(٢)، (٤) تقدم تخريجهما .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٧/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣، الصيانة ١٧٥، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية ٢٩٢، حاشية الإيمان لابن منده ١/ ١٧٤، ١٧٧، ٢٢٥ .

شاء اللهُ تعالى[١] ـ كما أشار إليه في الحديث ـ والله أعلمُ بِمُرَاد نبيّه ﷺ[٢].

ذكر مسلم[٣] حديثَ طَلْحَةَ بن مُصَرِّف[٤] عن[٥] أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ** ..».

وهذا[أ] الحديثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَه الدَّارَقُطْنِيّ على مُسلم، فقال[٦]: «خالفَه أبو أسامة[٧] وغيرُه، فأرسلوه من هذا الطريق عن أبي صالح[٨]، واختُلِفَ فيه عن الأعمش، فقيل: «عن أبي صالح عن جابر»، وكان الأعمشُ يَشُكُّ فيه، ورواه أيضًا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي هريرة

(أ) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «هذا».

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٧٥، ٤٧٦، المنهاج ١/ ٢٢٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٣.

(٢) إن ما ذكره القاضي رحمه الله في هذا المبحث من أجمع ما كتب في المسألة وأحسنه وأدقه مع الاختصار والوضوح وقد نقله عنه الشراح، وقال النووي قبل نقل كلامه: «فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلامًا حسنًا جمع فيها نفائس»، وقال في آخره: «هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية الحسن»، المنهاج ١/ ٢١٨، ٢٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب١٠، ١/ ٥٥/ ٤٤.

(٤) طلحة بن مصرف، تقدم.

(٥) في الإسناد الوارد عند مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحذفه القاضي لأن مدار هذا الحديث عن أبي هريرة عليه، واكتفى بذكر من فوقه للتمييز بين الطرق، غير أن الأدق في مثل هذه الحال أن يقال: حديث أبي هريرة من طريق طلحة، والله أعلم.

(٦) انظر: التتبع ١٤١، ١٤٢، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٩.

(٧) هو حماد بن أسامة القرشي، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، ربما دلس، أخرج له الجماعة، ت٢٠١هـ، (انظر: التقريب ١٧٧، رجال مسلم ١/ ١٥٨).

(٨) هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت١٠١ هـ: (التقريب ٢٠٣، رجال مسلم ١/ ١٩٩).

و(١) أبي سعيد »(٢) .

---

(١) في سياق الحديث عند مسلم وفي التتبع «أو» على الشك .

(٢) بالرجوع إلى كلام الدارقطني في التتبع (١٤١ ، ١٤٢) بالإضافة إلى ما ذكره القاضي هنا، يتبين أن الدارقطني قد انتقد الإسنادين اللذين ساقهما مسلم لهذا الحديث، (١/ ٥٥ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤٥):

أ - أما الإسناد الأول فيتمثل استدراك الدارقطني عليه في وقوع الاختلاف فيه بين أصحاب مالك بن مغْوَل - الراوي عن طلحة - فعُبيد الله الأشجعي رواه عنه متصلاً وتابعه مسروق ابن المَرْزُبَانَ عن أبيه . وخالفهما أبو أسامة وغيره، فرووه عن أبي صالح مرسلاً .
وبالرغم من أنّ الدارقطني قد أورد استدراكه دون ترجيح ، فإن العلماء قد ردوا عليه، ولعلهم فهموا أنه يرجح الإرسال على الوصل :
قال أبو مسعود الدمشقي في جواباته على الدارقطني (٤أ): « . . والأشجعي ثقة مجوّد، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع هذا فهوحديث له أصل ثابت عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد مسندًا عن النبي ﷺ، (صحيح مسلم ١/ ٥٦/ ٤٥)، وهو أيضًا عن يزيد بن أبي عُبيد وإياس بن سَلَمَة عن سلمة بن الأكْوَع عن رسول الله ﷺ»، (حديث سلمة أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب ١ ، ٣/ ١٠٩ ، وفي الجهاد، باب ١٢٣ ، ٤/ ١٣ ، ومسلم في كتاب اللقطة، باب٥ ، ٣/ ١٣٥٤/ ١٩).
وجواب أبي مسعود نقله ابن الصلاح (الصيانة ١٧٧)، والنووي (١/ ٢٢٢)، وزاد هذا الأخير أن هذا الاستدراك لا يستقيم أيضًا لمَا هو متقرّر لدى الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققين من المحدثين أنّ الحديث إذا رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً فالصحيح أنّ الحكم لرواية الواصل، ولو كان راويها أقل عددًا لأنها زيادة ثقة (وراجع : التتبع ١٤١ ، ١٤٢ ، بين الإمامين ١١ ، ١٢ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٤).

ب - أما الإسناد الثاني فيتمثل اعتراض الدارقطني عليه في شك الأعمش في صحابيه، واختلاف بعض الرواة عنه فقيل إن صحابيه جابر .
قال ابن الصلاح عن هذا الاعتراض : إنه «غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة كلهم عدول»، (الصيانة ١٧٨)، ونقل النووي أنّ هذا متقرر لدى المحدثين في الثقات من الرواة عامة ، فكيف والانتقاد هنا متعلق بالصحابة، وهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الرواي منهم (انظر : =

وفي هذا الحديث قال[١]: «**وذُو النَّوَاةِ بِنوَاه**»، قال عبدُ الغني بنُ سعيد[٢]: «طَلْحَةُ بن مُصَرِّف هو الذي قال ذلك عن مُجاهد[٣]»، وكذا جاء في الأُمَّهَات: «**ذُو النَّوَاةِ بِنوَاه**»، ووَجْهُه: «وَذُو النَّوَى بِنَواه»، كما قال قَبْلَه[أ]: «**فجاء ذُو التَّمْرِ[ب] بِتَمْرِهِ، وَذُو البُرِّ بِبُرِّهِ**»[٤].

وفي هذا الحديث[٥]: «**حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ**»، كَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ[جـ] فِي جَمِيعِ أُصُولِ شُيُوخِنَا، وَالأَزْوِدَةُ غَيْرُ الأَوْعِيَةِ[٦]، كما قال في الحديث

(أ) في ت: «قبل».
(ب) في ت: «النواة» بدل «التمر»، وهو سهو من الناسخ.
(جـ) «فيه»: ليس في ت.

المنهاج ١/ ٢٢٢).
وإذن فليس لاعتراض الدارقطني على هذا الحديث أثر في سنده ولا في متنه، والله أعلم.

(١) ، (٤) صحيح مسلم ١/ ٥٦/ ٤٤.
(٢) انظر: الصيانة ١٧٩، المنهاج ١/ ٢٢٣.
(٣) هو مجاهد بن جَبْر المكّيّ: ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، أخرج له الجماعة، ت١٠٤هـ، (انظر: التقريب ٥٢٠، الكاشف ٣/ ١٠٦).
(٥) انظر: الصيانة ١٧٩، المنهاج ١/ ٢٢٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٥، وذكر ابن الصلاح أنه وجد هذا اللفظ في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم على الوجه الذي ذكر عياض أنه الصواب، ثم ذكر أنّ ما عند مسلم له وجه صحيح أيضًا، حيث تُجعل «النواة» عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما يطلق اسم الكلمة الواحدة على القصيدة، أو تكون «النواة» مما يستعمل في الواحد والجمع بلفظ واحد من الأسماء التي فيها علامة التأنيث.
(٦) الأزودة جمع زاد على غير القياس، وهو ما يأخذه المسافر معه من الطعام، (انظر: القاموس ١/ ٢٩٨ النهاية ٢/ ٣١٧)، والأوعية جمع وعاء، وهو الظرف الذي يوضع فيه الزاد وغيره، (انظر: القاموس ٤/ ٤٠٠، النهاية ٥/ ٢٠٨).

الآخر(١) : «أَوْعِيَتهم»، ولعله: «مَزَاوِدهم»(٢)، أو سَمَّى الأوعية بما فيها، كما سُمّيت الأسْقِية «رَوَايَا» بِحَامِلِيها، وإنما الرَّوَايَا الإبِلُ التي تحمِلُها(٣)، وسُمِّيَ النِّساء «ظَعَائِن»(٤) باسم الهَوَادِجِ / التي حُمِلَت(أ) فيها(٥). ١٨ أ

قوله فيه(ب): «لَوْ أَذِنْت لَنَا فَنحَرْنَا نَوَاضِحَنَا»(٦) قال الإمامُ(٧): «النَّوَاضِحُ من الإبِلِ العامِلَةُ في السَّقْيِ(٨)، قال أبو عُبَيد(٩): «النَّاضِحُ البعيرُ الذي يَسْقِي(جـ) المَاءَ، والأُنثى ناضحة»، قال غيرُه(١٠): «ومنه

(أ) في ت، ط: «حلّت».

(ب) «فيه»: ليس في ت.

(جـ) في ت: «يستقي»، وكلاهما رواية في المعلم (١/ ٢٩٠).

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٧/ ٤٥.

(٢) المزاود جمع مزْوَد بمعنى الوعاء (النهاية ٢/ ٣١٧).

(٣) انظر القاموس المحيط ٤/ ٣٣٧.

(٤) الظعائن جمع ظعينة، وهو الهودج، ويطلق على المرأة ما دامت في الهودج (القاموس ٤/ ٢٤٥).

(٥) وافق الشراح عياضًا على هذا التوجيه، وتؤيده اللغة كما تقدم، إلا ابن الصلاح فخرجه على حذف المضاف أي ملأ القوم أوعية أزودتهم، قال: أو يكون من قبيل المقلوب، وهذا التوجيه الثاني لم يلتفت إليه الشراح، (انظر: الصيانة ١٨٠، المفهم ١/ ق٦٤، المنهاج ١/ ٢٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٥، الديباج ٢٨ب).

(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٦/ ٤٥.

(٧) في المعلم ١/ ق٨، ٩، ١/ ٢٩٠.

(٨) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ١٦٩، النهاية ٥/ ٦٩، الصيانة ١٨١، التاج ٢/ ٢٤٠.

(٩) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٥٧.

(١٠) بل قاله أبو عبيد أيضًا، لكن في غير موضع القول الأول، غريب أبي عبيد ١/ ٧٠، بنحوه، وانظر: الفائق ٣/ ٤٤١، النهاية ٥/ ٦٩، نقلاً عن كتاب الغريبين للهروي.

الحديث(١): «وَمَا سُقِيَ مِنَ الزَّرْعِ نَضْحًا فَفِيهِ نِصْفُ العُشر»».

وقوله(٢): «**حَمَائِلهم**»، قال القاضي: يعني ما يَحْمِلُ أثقالهم، واحدتُها(أ) حَمُولَة(٣)، قال الله تعالى: ﴿**حَمُولَةً وَفَرْشًا**﴾(٤)، وهو بمعنى(ب) النّواضح في الرّواية الأخرى.

وهذا الحديث من أَعْلامِ النّبوة الظّاهرة(٥)، وهو بابٌ عُلِمَ عَلَى القَطْعِ والتَّوَاتُر؛ لترادُفِ الأحاديثِ بمعناه من تكثيرِ الطّعام القليل(٦) - وقد جمعنا مشهورَ أحاديثِ هذا البابِ، ومن رواه من الصّحابةِ، ومن(ج) حَمَلَهُ عنهم من التّابعين في بابِ مُعْجزات نبينا ﷺ من كتابنا المُسَمَّى بـ: «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ المُصْطَفى ﷺ»(٧) - ولأنَّ(د) هذا الحديثَ ومثلَه إذا رواه

(أ) في ت، ط، س: «واحدها».
(ب) «بمعنى»: ليس في أ.
(ج) في أ: «وحمله».
(د) سقط الواو من أ، ت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب٥٥، ٢/ ١٣٣، من حديث ابن عمر بلفظ «... وما سقي بالنضح نصف العشر»، وأخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب١، ٢/ ٦٧٥/ ٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٥/ ٤٤.
(٣) الحَمُولَةُ ما يحتمل عليه الناس من بعير وحمار، ونحوه كانت عليه أثقال أو لم تكن، (انظر: القاموس ٣/ ٣٦١، النهاية ١/ ٤٤٤).
(٤) ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وانظر المفردات ١٣١، ١٣٢، المفهم ١/ ق٦٤.
(٥)، (٦) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٢٩، دلائل النبوة لأبي نعيم ٢/ ٤١٨، شرح الشفا للملا علي القاري ١/ ٦٠١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٥.
(٧) انظر كتاب الشفا، فصل: ومن معجزاته تكثير الطعام ببركته ودعائه ١/ ٢٩١-٢٩٨.

الصاحبُ الواحدُ، وذكره عن المواطنِ المَشهورةِ والغزواتِ المَحْضُورَةِ والجُموعِ الحَفِلَةِ(أ)، وحدث به عنهم بما شاهدوه وجرى بحضرته(ب)، وهم غيرُ مُنكِرين ولا مُكذِّبين - مع أنهم المَلأُ لا يُقِرّون على مُنْكَر ولا يُدَاهِنُون في غير الحَقِّ - كان إقرارُهم على خَبَره وسكوتُهم على ما حَدَّث به عن مَلَئِهِمْ كالنُّطقِ، ولَحِقَ خبرُه، وإن كان واحدًا، خَبَرَ(جـ) التَّوَاتُر الصّدق(١).

وفي الحديث من الفِقْه: تركُ اقْتِيَاتِ(د) أَهْلِ العَسْكَرِ بِنَحْرِ ما يُحْمَلُونَ عليه، وإخراجُه(هـ) عن أيديهم، إلا بإذن الإمام؛ لأن ذلك يُضْعِفُهُم عن غَزْوهم(و) وسَفَرِهم، وكذلك الحُكْمُ في أسلحتِهِم، وجميعِ ما يَحْتَاجُون إليه في غزوهم(٢).

وقوله(٣): «**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وابنُ أَمَتِهِ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ**».

(أ) في ط: «الحفيلة».
(ب) في ط، س: «بحضرتهم»، وما في أ، ت أصوب، أي بما شاهدوه وشاهده هو أيضًا.
(جـ) في ط، ت، س: «بخبر».
(د) في ت، س: «افتيات»، بالفاء.
(هـ) في ط، س: «أو إخراجه».
(و) في س: «عدوهم».

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٣٣٠، المحصول ٢/ ١/ ٣٩٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٠.
(٢) انظر: المنهاج ١/ ٢٢٥، إكمال الإكمال ١/ ١٧٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٧/ ٤٦.

سُمِّي عيسى - عليه السلام - كَلِمَة(أ)، لأنّه كان بكلِمَةِ الله، قيل: هي(ب) قوله: «كُنْ»(١)، فَكَانَ، وقيل: هي الرسالةُ التي(ج) جاء بها(د) المَلَكُ لأُمِّهِ مُبَشِّرًا به عن أمر الله، كما ذَكَرَ في كِتَابه(٢)، وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: «الْكَلِمَةُ اسْمٌ لِعِيسَى»(٣).

ومعنى «أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم»، أي أعلمَها بها، يُقال: أَلْقَيْتُ إِليك كلمةً أي أعلمتُك بها(٤).

وسُمِّيَ عيسى «روح الله»، و«روح منه»، فقيل: لأنه حدث من نَفْخة جبريلَ في دِرْعِ مَريَم(٥)، فنسبه اللهُ إليه؛ لأنه كان عن أمره، وَسُمِّي النَّفْخُ

(أ) في س: «كلمة الله».
(ب) في ط، ت، س: «هو».
(ج) «التي»: ليس في س.
(د) في ط: «به».

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل: عمران ٤٥].

(٣) انظر في هذه الأقوال وغيرها في شرح هذه اللفظة: تفسير القرطبي ٦/ ٢٢، فتح القدير ١/ ٥٤٠، صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٤٧٤، فتح الباري ٦/ ٤٧٤، ٤٧٥، المفردات ٤٣٩، التاج ٩/ ٤٩، المفهم ١/ ق٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٧، المنهاج ١/ ٢٢٧.

(٤) أصل الإلقاء طرح الشيء حيث تلقاه ثم استعمل في كل طرح، ويقال: ألقيت إليك قولاً وسلامًا وكلامًا ومودة، وألقى الله الشيء في القلب قذفه، وألقى القرآن أوحى به وأنزله (انظر: المفردات ٤٥٣، التاج ١٠/ ٣٣٠، ٣٣١، القاموس ٤/ ٣٨٦، المفهم ١/ ق٦٦).

(٥) أي قميصها (انظر: التاج ٥/ ٣٢٥-٣٢٧، النهاية ٢/ ١١٤)، وانظر: كتاب الروح لابن القيم ٢٤٣، ٢٤٤.

رُوحًـا، لأنه ريحٌ يخـرُج من الرُّوح، قَـالَهُ مكي[١]، وفي هذه العبـارةِ مُسَامَحَةٌ[٢] وقيل: روحٌ منه: حياة منه، وقيل: رحمةٌ منه، والرُّوحُ الرحمةُ، كماقال فيه[٣]: ﴿لِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾، وقيل: روحٌ منه: بُرهان لمن اتَّبَعه، وقيل: لأنّه لم يكُن من أبٍ، كما قال في آدم[٤]: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ وإنما كان جَعْلُ الرُّوح فِيه بِلا واسِطَةٍ[٥]، قَالَهُ

---

(١) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ثم القرطبي، لم تعرف بلاد إفريقية والمغرب والأندلس عالمًا بلغ مبلغه في القراءات وعلوم القرآن، مع مشاركة في سائر الفنون وبخاصة الحديث وعلومه، صنف ما يزيد على ثمانين كتابًا، معظمها في علوم القرآن، ومن مظان ما ذكره القاضي عنه هنا: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وأنواع علومه، توجد قطع منه في الخزانة العامة بالرباط مصورة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض تحت رقم ٢٦٥١، ٦٢١٦-٦٢١٩، والمأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره في عشرة أجزاء، ت٤٣٧ هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٧٣٧، معالم الإيمان ٣/ ١٧١، بغية الملتمس ٤٥٥، الصلة ٢/ ٥٩٧، وفيات الأعيان ٥/ ٧٣٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩١، القراءات بإفريقية ٣٣٣).

(٢) قال ابن القيّم: «سمّيت الروح روحًا لأن بها حياة البدن وكذلك سميت الريح لما يحصل بها من الحياة، وهي من ذوات الواو ولهذا تجمع على أرواح»، وقال: «وكان النفخ مضافًا إلى الله أمرًا وإذنًا وإلى الرسول مباشرة . . . فهو فعل من مفعولاته وأضافه إليه لأنه بإذنه وأمره»، كتاب الروح ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٢٧، (وانظر: التاج ٢/ ١٤٧، الزاهر ٢/ ٣٨٦، المفهم ١/ ق٦٦، إكمال الإكمال ١/ ١٨٨).

(٣) مريم: ٢١.

(٤) الحجر: ٢٩.

(٥) أصح الأقوال في هذه المسألة أن عيسى عليه السلام سمي «روح الله» تخصيصًا وتشريفًا وليس إضافة صفة؛ إذ هو روح خاص من بين سائر الأرواح، وهو روح مخلوق، أما قوله «روح منه» أي من أمره، وللتوسع في هذه المسألة والوقوف على هذه المعاني المختلفة انظر: كتاب الروح لابن القيم ٢٤١-٢٤٤، تفسير القرطبي ٦/ ٢٢، ٢٣، فتح القدير ١/ ٥٤٠، المفردات ٢٠٥، المنهاج ١/ ٢٢٧، التاج ٢/ ١٤٧، المجموع المغيث ١/ ٨١٢-٨١٤، المفهم ١/ ق٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١١٧، ١١٨، فتح =

الحَرْبِيُّ(١).

وقولُه في حديثِ عُبَادةَ(٢): «**دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً**»، ليس فيه نَهْيٌ عن البُكاءِ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنّما وقعَ بعدَ الوُجوبِ(٣) والْمَوْتِ، وفي بُكاءٍ بِصفةٍ مَخصوصةٍ تأتي مُفَسَّرةً إن شاء اللهُ في الجنائز(٤).

وقولُه(٥): «**مَا مِنْ حَدِيثٍ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إلا حَدَّثْتُكُمُوهُ**»، دليلٌ على

الباري ٦/ ٤٧٥، تفسير الطبري ٦/ ٣٥، ٣٦، مجموع الفتاوى ٤/ ٢٢٨، ١٥/ ٢٣٠، ١٧/ ١٥٠، ١٥١، ٢٦٢-٢٦٨.

(١) لم يرد هذا المبحث في الأجزاء المطبوعة من غريب الحربي، ولكن نقله عنه صاحب المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١/ ٨١٢-٨١٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٧/ ٤٧.

(٣) أصل الوجوب السقوط والوقوع، واستعمل في عدة معان، والمقصود هنا الموت، وقد جاء مفسّرًا في قوله ﷺ «... **غُلبنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**»قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «**إذا مات**»، والقاضي يشير في كلامه إلى هذا الحديث، وقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ١٢، ١/ ٢٣٣/ ٣٦، وأبو داود في الجنائز ٣/ ٤٨٢، كلاهما من حديث جابر بن عَتيك، وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) إكمال المعلم ١/ ١٥٢ب (أحمد الثالث)، والجمهور على جواز البكاء قبل الموت، والأولى تركه بعد الموت، وهذا الحكم خاص بجريان الدمع من أثر الرحمة وحزن القلب دون ندب ولا نياحة ولا استدعاء، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة بالاتفاق، وعلى الصفة الأولى حملوا الأحاديث القولية أو الفعلية الواردة بالبكاء على الميت، وعلى الصفة الثانية حملوا أحاديث النهي، (انظر: المجموع ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، المنتقى ٢/ ٢٥، ٢٦، فتح الباري ٣/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩-١٦٢).

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٧.



أنّه كَتَمَ مَا خَشِيَ عليهم المضرّةَ فيه والفِتنةَ، ممّا لا يَحْتَمِلُه كلُّ أحدٍ[أ]، وذلك فيما ليس تحتهُ عَمَلٌ، ولا فيه حَدٌّ من حُدودِ الشَّرِيعَةِ، وَمِثْلُ هذا عن الصَّحابةِ كثيرٌ مِن[ب] تَرْكِ الحديث بما ليس تحته عملٌ، ولا تدعو إليه ضَرُورةٌ، أو لا تَحْتَمِلُه[ج] عقولُ الكافّة، أو خُشِيَتْ مَضَرَّتُه على قَائِلِه أَوْ سَامِعِه، لا سِيَّما بِمَا تَعَلَّقَ بِأَخْبَارِ المُنافِقين والإمارة وتعيينِ أَقْوَامٍ وُصِفُوا بأوصافٍ غَيْر مُستحسنة وذَمّ آخرين ولَعْنِهم[١].

وقوله في حديث مُعاذ[٢]: «**كنتُ رِدْفَ رسول الله ﷺ**» رَوَيْنَاه بِإسكان الدَّالِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وبِفَتْح الرّاء وكسرِ الدّال عِنْدَ الطَّبَرِيّ[٣]، وفي الحديث الآخر[٤]: «**رَدِيف**»، بزيادة ياء الرّدف، والرَّديفُ هو الرَّاكِبُ خَلْفَ الرّاكب، يقال منه: رَدِفْتُه أَرْدَفُهُ ـ بكسر الدّال في الماضي وفتحها في المُستقبل ـ إذا ركبتَ خلفَه، وتقول: أَرْدَفْتُه أَنَا، رُبَاعِيّ، وأصلُه من

(أ) في ت: «واحد».
(ب) في ت، ط، س: «في».
(جـ) في أ: «تحمله».

(١) انظر: المنهاج ١/ ٢٢٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٠، المحدث الفاصل ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧١، السنة قبل التدوين ٤٢٥، ٤٢٦، فتح الباري ١/ ٢٢٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٩.
(٣) أي رَدِفَ، والطبري هو الحسين بن علي، أحد الذين روى القاضي عن طريقهم صحيح مسلم، تقدمت ترجمته.
(٤) جاء ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه ابن عباس: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري في المغازي، باب٧٧، ٥/ ١٢٥، ومسلم في الحج، باب٧١، ٢/ ٩٧٣/ ٤٠٧.

ركوبِه على الرِّدْفِ وهو العَجُز[١] .

ولا وَجْهَ لروايةِ الطَّبَرِيّ إلا أن يكون فَعِلٌ ههنا[أ] اسمُ فاعل مثل: عَجِزٌ وزَمِنٌ وفَرِقٌ، إن صَحَّت روايته[٢] .

وقوله فيه[٣]: «مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ»، قيل: معروفُ كلام العَرَب آخِرةُ الرَّحل[ب] [٤]، وكذا وقع في حديث أبي ذَرّ - رضي الله عنه -[٥]، وقد جاء مؤخِّرَة[٦] الرحل[جـ]، وفي شعر أبي ذُؤَيْب[٧]:

(أ) في ط: «هنا».
(ب) «الرحل»: ليس في ت.
(جـ) «الرحل»: ليس في ت، ط، س.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧، القاموس المحيط ٣/ ١٤٣، التاج ٦/ ١١٤، ١١٥، جمهرة اللغة ٢/ ٢٥١، المفهم ١/ ق٦٦، ٦٧، الصيانة ١٨٣، المنهاج ١/ ٢٣٠.
(٢) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٨، المفهم ١/ ق٦٧، المنهاج ١/ ٢٣٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٨.
(٤) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٦٣، التاج ٣/ ٩، النهاية ١/ ٢٩، مشارق الأنوار ١/ ٦٧، الصيانة ١٨٣.
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ٥٠، ولفظه: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ...**» (١/ ٣٦٥/ ٢٦٥).
(٦) أي بفتح الهمزة والخاء المشددة، بينما الرواية المشهورة بهمزة ساكنة وخاء مكسورة خفيفة (انظر: مشارق الأنوار ١/ ٦٧، المفهم ١/ ق٦٧، الصيانة ١٨٣، المنهاج ١/ ٢٣١).
(٧) هو خالد بن خُويلد الهُذَلِيّ، الشاعر، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، وقدم المدينة فوجد النبي ﷺ ميتًا ولم يغسل بعد، وشهد سقيفة بني ساعدة وخطبة أبي بكر - رضي الله عنه -، كان فصيحًا كثير الغريب، متمكنًا في الشعر، توفي غازيًا في عهد عثمان - رضي الله عنه -. (انظر: الإصابة ٤/ ٦٦، الاستيعاب ٤/ ٦٥، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٣٠، طبقات الشعراء للجمحي ٢٩، تذكرة الطالب المعلم ٢٩).

رِدْفٌ بِمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[١]، وهو العودُ الذي خَلْفَ الرّاكِبِ[٢]

وحكى أبو عُبَيد فيه الوجْهَين، وكُلُّه بِكَسْرِ الخاء وَضَمٍّ المِيم، وأنكر ابنُ قُتَيبة فتحَ الخاء[٣]، وقال ثَابِتٌ[٤]: «مُؤخَرَةُ الرَّحْل وَمُقْدَمَتُه، بفتحهما»، قال: «ويجوز قَادِمَته وآخِرَتُهُ»[٥]، وأنْكَرَ ابنُ مَكِّيٍّ[٦] الكَسْر، وقال[٧]: لا يُقَالُ مُقَدِّم ولا مُؤخِّر إلا في العَيْنِ»[٨].

وقوله[٩]: «**هَلْ تَدْرِي**[أ] **مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى**

(أ) كذا في س، وهو الموافق للفظ الحديث، وفي بقية النسخ: «هل تدرون».

---

(١) والبيت بتمامه:

سُلافة راحٍ ضمنتها إداوة مُقَيَّرَة ردف لآخرة الرَّحْلِ

كذا جاء في ديوان الهذليين - شعر أبي ذؤيب ص٤٠، وجاء في المجموع المغيث (١/ ٤١) غير منسوب بلفظ: «وردف كمؤخرة الرحل».

(٢) انظر: القاموس ١/ ٣٦٣، التاج ٣/ ٩، الصيانة ١٨٣، مشارق الأنوار ١/ ٦٧.

(٣) لم أجده في غريبيهما، وانظر مشارق الأنوار ١/ ٦٧، المنهاج ١/ ٢٣١، إكمال الإكمال ١/ ١٢١.

(٤) هو ثابت السرقسطي، ستأتي ترجمته.

(٥) انظر: التاج ٣/ ٩، مشارق الأنوار ١/ ٦٧.

(٦) هو عمر بن خَلَف بن مكي الصِّقِلِّيّ، إمام لغوي محدث، حافظ، من تصانيفه: تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، مطبوع، ومادته تدل على غزارة علم ابن مكي وكثرة حفظه، ولي قضاء تونس وخطابتها، وكان يخطب كل جمعة خطبة بديعة من إنشائه، ت٥٠١ هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢١٨، إنباه الرواة ٢/ ٣٢٩، البلغة ٧١، الأعلام ٥/ ٢٠٣).

(٧) تثقيف اللسان لابن مكي ١٦٥.

(٨) قال ابن الصلاح: «وما توهمه القاضي من كونه مخالفًا لما تقدم ذكره وهم منه، فإن ذلك كلام في مقدم ومؤخر بغير تاء التأنيث، والمراد به أنه لا يقال: مؤخِّر السفينة وغيرها، ومقدِّمها بالكسر، بل مؤخَّرها ومقدَّمها بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تعرض لمؤخرة الرحل، بتاء التأنيث، وهما نوعان، فاعلم ذلك، والله أعلم» الصيانة ١٨٤.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٥٨/ ٤٨

الله[أ]»، قال الإمام[١]: «يحتمل وجهين: أحدُهما أن يكونَ أَرَادَ حَقًّا شَرْعِيًّا لا واجبًا بالْعَقْلِ كما تقولُ[ب] المُعْتَزِلَةُ[٢]، وكأنه لَمَّا وَعَدَ به تعالى وَعْد الصّدقِ صار حَقًّا من هذه الجِهةِ[٣].

والوجهُ الثاني[جـ]: أن يكونَ خَرَجَ مَخْرَجَ المُقابَلَةِ منه للفْظِ الأَوَّل[د]: (لأنه قال في أَوَّلِهِ: «**ما حَقُّ اللهِ على العِبَادِ**» وَلا شَكَّ أنَّ للهِ على عِبَادِهِ حَقًّا فَأُتْبِعَ اللَّفْظُ الثَّاني الأَوَّلَ[٤])[هـ]، كما قال تعالى[٥]: ﴿**وَمَكَرُوا**

(أ) في ت: «**ما حق الله على العباد**» وهو سهو من الناسخ.
(ب) في ت: «تقوله».
(جـ) في ت: «والثاني».
(د) «الأول»: سقط من س.
(هـ) زيادة من ت.

(١) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩٠.
(٢) لأن العقل كاشف لا موجب، وانظر: الملل والنحل ١/ ٤٥، الفصل لابن حزم ٥/ ٩٥، المفهم ١/ ق٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢١، شرح الطحاوية ٥٢٥.
(٣) قال شارح الطحاوية (٢٠١، ٢٠٢) في معنى هذا الحديث: «فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئًا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو ألا يعذبهم... فهو الذي أحق للعابدين أن يثيبهم، ولقد أحسن القائل:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عُذّبوا فَبعَدْله أو نُعِّمُوا فبفضله وهو الكريم السامع

وذهب غيره إلى أنه حقَ من حيث إنه متحقق لا محالة لا يتخلف ولا يترك (انظر: الصيانة ١٨٤، المنهاج ١/ ٢٣١، المفهم ١/ ق٦٧).
(٤) انظر المنهاج ١/ ٢٣١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢١، والوجه الأول وما علق عليه هو الصواب. وأما الوجه الثاني فبعيد؛ لأن لازمه أن تكون الجملة مجازًا لا حقيقة.
(٥) آل عمران: ٥٤.

وَمَكَرَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى[١]: ﴿**فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ**﴾.

وَأَمَّا قولُه في الحديث[٢]: «**فَأَخْبَرَ بِهَا**[أ] **مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**» قال الهَرَوِي في تفسيرِ غريبِ هذا الحديث[٣]: «تَأَثَّم الرَّجُلُ إِذا فعل فِعلاً يخرُجُ به من الإِثْمِ»، وكذلك تَحنَّثَ: أَلْقَى الحِنْثَ عن نفسه[٤]، وتَحَرَّج: أَلْقى الحَرَجَ عن نفسه[٥].

قال الإمامُ[٦]: «والأظهرُ عندي أنّه لم يُرِدْ في هذا الحديث هذا المعنى؛ لأنّ في سياقه ما يدلُّ على خِلافِه».

قال القاضي: لعلَّه لَمْ يَرَ هذا التَّفْسِيرَ بَيِّنًا، لِمَا وَرَدَ أَوَّلَ الحديث[٧]:

«ألا أُبَشِّرُ[ب] النَّاسَ؟ قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا**»، فَأَيُّ إِثْمٍ في كَتْمِ مَا أَمَرهُ[ج] النَّبيّ ﷺ بِكَتْمِهِ؟ لَكِنّي[د] أَقُولُ: لَعلَّ مُعَاذًا لم يَفْهَم مِن النَّبي ﷺ النَّهْيَ لَكِنْ/ كَسْرَ عَزْمِهِ عَمَّا عَرَضَ عليه من بُشراهم ١٨ ب

(أ) في أ، ت: «به»، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث.
(ب) في ت: «ألا أبشر به»، ونص الحديث: «أفلا أبشر الناس».
(ج) في أ: «أمر به».
(د) في ت: «لكن».

(١) التوبة: ٧٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٣.
(٣) انظر كتاب الغريبين ١/ ١٩، وراجع النهاية ١/ ٢٤، التاج ١/ ٦١٦، الصيانة ١٨٥، مشارق الأنوار ١/ ٦٠.
(٤) انظر: النهاية ١/ ٤٤٩، التاج ١/ ٦١٦، المنهاج ١/ ٢٤٠.
(٥) انظر: النهاية ١/ ٣٦١، التاج ٢/ ٢١، فتح الباري ١/ ٢٣.
(٦) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩١، وهذا تابع لكلامه السابق.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٤٩، وهذا آخر حديث معاذ الثاني في هذا الباب.

به[١]، بدليل حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - حين قال له[أ] [٢] : «مَنْ[ب] لَقِيتَ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ لَمَّا قال عُمر - رضي الله عنه - للنَّبيّ ﷺ :

أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا[ج] فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُوا، قَالَ: «فَخَلِّهِم»[٣].

أو يكونُ مُعاذ بلغه بَعْدُ أمرُ النبي ﷺ بذلك لأبي هُريرة - رضي الله عنه -، وحَذِرَ أن يكتُمَ علمًا عَلِمه ويأثَمُ من ذلك فَأخْبَرَ به[٤].

أو يكونُ حمَلَ[د] النَّهْيَ على إذَاعَتِهِ للعُمُوم[٥] كما كان قال له أَوَّلاً[٦] :

(أ) «له»: ليس في أ.
(ب) في ت: «لمن».
(ج) زيادة من ت، وهي موجودة في نص الحديث.
(د) «حمل»: ليس في س.

(١) أي فهم أن النهي على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان أخبر به أصلاً، (انظر فتح الباري ١/ ٢٢٧، المنهاج ١/ ٢٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٣) قال ابن الصلاح في توجيه الإذن بعد النهي في حديث أبي هريرة: «إن ذلك من قبيل تغير الاجتهاد، وقد كان القول بالاجتهاد جائزًا له وواقعًا منه عند المحققين، وله المزية على سائر المجتهدين بأنه لا يُقَرُّ في اجتهاده على الخطأ» «الصيانة ١٨٥، وانظر المنهاج ١/ ٢٤١).
(٤) وهذا هو الظاهر، انظر: المنهاج ١/ ٢٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦.
(٥) وهذا التوجيه اختاره ابن الصلاح في الصيانة ١٨٥، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٢٧، المنهاج ١/ ٢٤١.
(٦) لم أقف على هذا اللفظ في روايات حديث معاذ - رضي الله عنه -.

«**كُلَّ مَنْ لَقِيتَ**» ورأى(أ) هو أن يَخُصَّ به هو كما خَصَّهُ هُو به ﷺ، ويكونُ(ب) أمرُه بذلك لأبي هُريرة - رضي الله عنه - على الخُصوص لِلذين كانوا معه قبلَ قيامه بدليل قوله(١): «**مَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ**»، وقد أخبره أبو هُريرة - رضي الله عنه - أنه جاء والنّاسُ وراءَه، وسياقُ الحديث يَدُلُّ أنهم الذين كانوا معه، ويكون قوله(٢): «**مَنْ يَشْهَدُ**(جـ) **أنْ لا إله إلا اللهُ**» حَذَرًا أن يكونَ فيمن يَلْقَى غيرُ من يقولُها من كافر، أو لا يَعْتَقِدُها(د) من منافِق، ولهذا تَرْجَمَ البُخاريُّ - رحمه الله - عليه(٣): «مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا(هـ) دُونَ قَوْمٍ كراهيةَ أنْ لا يَفْهَمُوا»، واحتجَّ بعضُ الشارحين بالحديثِ على هذا الفصل(٤).

وأما على قوله(٥): «**فَبَشِّرْ مَنْ لَقِيت**» ليس فيه تخصيصٌ.

وقولُه في هذا(و) الحديثِ(٦) من(ز) روايةِ القاسِم بن

(أ) في ت: «فرأى».
(ب) في ت، س: «أو يكون» وهو سهو من الناسخ.
(جـ) في ت، ط: «شهد».
(د) في أ: «يعتقدوها».
(هـ) في ت: «من خص قومًا بالعلم».
(و) «هذا»: زيادة من ت.
(ز) في ت: «في» بدل «من».

---

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب٤٩، ١/ ٤١.
(٤) انظر: فتح الباري ١/ ٢٢٥.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٥١ من حديث معاذ رضي الله عنه.

زكـريا(١) حـدثنا حُـسين(٢) حـدثنا زائدة(٣) ، كـذا هو في أَكْـثَـرِ النُّسَخِ والأصولِ، ووقع في بعضها « حُصين »(٤)، وكذا وجدتُه مُصْلَحًا في كتابي بخطي « حُصَين »، بالصّاد المُهمَلَة، ولستُ أدري من أين كتبتُه، وهو خَطَأٌ، والصَّوَابُ « حسين »(٥) بالسين، وكذا وجدتهُ مُصْلَحًا مُغَيَّرًا من « حُصين » في كتاب شيخِنا القاضي أبي عبدِ الله التَّمِيمِيّ(٦)، وهو(٧) حُسين بن علي مولى الجُعْفِيِّينَ(أ)، قال البُخاري(٨) : « سمع القاسم بنَ(ب) الوليد وزَائِدَةَ وأخاه الوليد، وقال أحمد بن أبي رجاء(٩) : توفي سنة ثلاث ومائتين »، وقد تكررت روايتُه عن زائدة في غير موضعٍ من الأُمّ(١٠)، ولا يُعرف « حُصَين » بالصاد عن زائدة(١١) .

(أ) في ت : « الجعفي ».
(ب) في س : «من» بدل «بن» وهو خطأ.

---

(١) هو القاسم بن زكريا القرشي، أبو محمد الكوفي : ثقة، توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ، (التقريب٤٥٠ ، رجال مسلم ٢/ ١٣٨).

(٢) هو الحسين بن علي الجعفي الكوفي المقرئ : ثقة عابد، ت٢٠٣ ، أو ٢٠٤ هـ، (التقريب ١٦٧ ، رجال مسلم ١/ ١٣٥).

(٣) هو زائدة بن قُدامة الثقفي الكوفي : ثقة ثبت صاحب سنة، ت١٦٠ هـ، وقيل بعدها (التقريب ٢١٣ ، رجال مسلم ١/ ٢٢٨).

(٤)، (٥) انظر : المنهاج ١/ ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢١ ، ١٢٢ .

(٦) هو محمد بن عيسى التَّميميّ، أخذ عنه القاضي صحيح مسلم سماعًا وقراءة وإجازة، تقدمت ترجمته، وانظر : الغَنية ٢٧ .

(٧) راجع التعليق رقم ٢ .

(٨) في التاريخ الكبير ٢/ ٣٨١ .

(٩) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي : ثقة، كان إمام عصرة بهرَاة في الفقه والحديث، أخرج له البخاري، ت٢٣٢ هـ. (انظر : التقريب ٨١، التهذيب ١/ ٤٦).

(١٠) انظر رجال صحيح مسلم ١/ ١٣٥ .

(١١) انظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٢ .



وقوله[١] : «**فاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ**» رواه عامّةُ شيوخنا في الثلاث كَلِمَات[٢] عن العُذْري وغيرِه بالرّاء[٣]، وسمعناه على الأَسَدِيّ عن أبي اللَّيثِ الشَّاشِيّ عن عبدِ الغافر الفارسي عن الجُلودي بالزّاي، وهو الصَّوابُ[٤]، ومعناه: تَضَامَمْتُ وَتَدَاخَلْتُ[٥]، لِيَسَعَ من مَدْخَلِ[أ] الجَدْوَلِ الذي ذَكَرَ، ومنه حديثُ علي[٦]: «**إذَا صَلَّت الْمَرأَةُ فَلْتَحتَفِزْ**»، أي لِتَضَامّ وَتَنْزَوِيَ إذا سَجَدَتْ[٧]، ويدلُّ عليه تشبيهُه إيّاه بفِعل الثَّعْلب، وهو تضامُمُه[ب] للدّخول من المَضَايِق[٨] .

(أ) في س: «موضع».
(ب) في س: «تضامه»، وهو أفصح.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفيه بالزاي، وفي نسخة مسلم الخطية التي وقفت عليها بالراء، ١/ ٤٤أ.

(٢) لم يتبين على ما يقع قوله: «الثلاث كلمات»، وإنما هما كلمتان فقط، وذكرتا في موضعين من الحديث، وهما «فاحتفرت كما يحتفر» كما ذكر، فلعل إحداهما وقعت بالزاي في أحد الموضعين في نسخة مسلم عند عياض.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق٦٨، الصيانة ١٨٩، المنهاج ١/ ١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٢.

(٤) وكذا صوبه القرطبي وابن الصلاح والنووي، راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق لهذا.

(٥) انظر: النهاية ١/ ٤٠٧، القاموس ٢/ ١٧٣، غريب أبي عبيد ٤/ ٢٣٨.

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٣٨) موقوفًا على علي -رضي الله عنه-، وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو مبتدع مجمع على ضعفه، بل قد كذبه كثير من الأئمة، وقد سبق التعريف به وبيان حاله، وذكره صاحب النهاية ١/ ٤٠٧، وصاحب المفهم ١/ ق٦٨.

(٧) انظر غريب أبي عبيدة ٤/ ٢٣٨، النهاية ١/ ٤٠٧.

(٨) انظر: الصيانة ١٩٠، المنهاج ١/ ٢٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٢.

وقوله[١]: «**كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنا**»، وفي روايةِ الفارِسِيِّ: «**ظَهْرَيْنا**»[٢]، قَالَ الأصْمَعِيُّ[٣]: «العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَيْكُم، عَلَى لَفْظِ الاثنين، وظَهْرَانِيكم»، قال الخليلُ[٤]: «أي بَينكم»، قال غيرُه: «والعربُ تضعُ الاثنين موضع الجَمْع»[٥].

وقولُه[٦]: «**ففَزِعْنا وكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ**»، الفَزَعُ يكون بمعنى الرَّوْع، وبمعنى الهُبُوبِ للشَّيء، والاهتمام به[أ]، وبمعنى الإِغَاثَةِ[٧]، فَتَصِحُّ هَهُنا[ب] المعاني الثلاثة[٨]، أي ذُعِرْنَا لاحْتِبَاسِ النَّبي ﷺ عَنَّا، ألا تراه كيف قال[٩]: «**وخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا**»، أي يَحُوزُه العَدُوُّ عَنَّا، ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله[١٠]: «**فَفَزِعْنا وَقُمْنَا وكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ**

(أ) «به»: ليس في أ.

(ب) في أ: «هذه» وفي ط: «هنا».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٢) انظر المفهم ١/ ق٦٨، الصيانة ١٩٠.

(٣) سبقت ترجمته، (وانظر قوله هذا في: المشارق ٢/ ٤٠٣، المفهم ١/ ق٦٨، الصيانة ١٩٠).

(٤) سبقت ترجمته، وانظر العين ٤/ ٣٨، المفهم ١/ ق ٦٨، وراجع التاج ٣/ ٣٧٣، القاموس المحيط ٢/ ٨٢، الصيانة ١٩٠.

(٥) انظر: فقه اللغة للثعالبي ٣٢٨، ٣٣١.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٦٢ وفيه: «وفزعنا»، ووجدته كما ذكره عياض في النسخة الخطية التي وقفت عليها لصحيح مسلم ١/ ٤٤أ.

(٧) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٦٣، النهاية ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤، الفائق ٣/ ١١٥، غريب الخطابي ١/ ٢٨٢، ٦٨٣.

(٨) انظر: المفهم ١/ ق٦٧، ٦٨، المنهاج ١/ ٢٣٥، إكمال الإكمال ١/ ١٢٣، مكمل الإكمال ١/ ١٢٢.

(٩)، (١٠) صحيح مسلم ١/ ٥٩/ ٦٢.

أَبتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ».

وقولُه فيه[(١)] «**فَجَهَشْتُ بالبُكاءِ**»، هو فَزَعُ الإِنسان إلى آخر وهو مُتَغَيِّر الوَجْه مُتَهَيِّئٌ للبُكاء ولَمَّا يَبْكِ بعدُ[(٢)] يُقال فيه[(٣)]: جَهَشْتُ وأجْهَشْتُ جَهْشًا وإِجْهاشًا، قال الطَّبَرِيّ[(٤)]: «هُو الفَزَع والاسْتِغاثَةُ»، وقال أبو زَيْد[(أ)][(٥)]: «جَهَشْتُ[(ب)] للبُكاء والحُزْن والشَّوق جُهُوشًا»[(٦)].

وقولُه[(٧)]: «**رَكِبَنِي عُمَرُ فإذا هُوَ عَلَى أَثَرِي**» أي اتَّبَعَنِي في الحِينِ دُونَ تَمَهُّلٍ وَلا تَثَبُّتٍ[(٨)]، ومنه حديثُ حُذَيْفَةَ[(٩)]: «**إنَّما تَهْلِكُون إذَا صِرْتُم**

(أ) في أ: «ابن زيد».
(ب) في ط، س: «أجهشت».

---

(١) في جميع نسخ صحيح مسلم التي رأيتها: «فأجهشت بكاء» صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢، وانظر: المنهاج ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢)، (٣) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٦٦، غريب أبي عبيد ١/ ٢٤٦، تفسير غريب الحديث ٦٠، الفائق ١/ ٢٤٩، الصيانة ١٩٠، النهاية ١/ ٣٢٢.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، سبقت ترجمته، ومن مظان قوله هذا كتاب تهذيب الآثار، وانظر: المنهاج ١/ ٢٣٩.

(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري، أحد أئمة اللغة والنحو والأدب، قيل: كان يحفظ ثلثي اللغة، وكان الأصمعي يجله ويعترف له بالتقدم، له تصانيف كثيرة، منها: لغات القرآن، النوادر، غريب الأسماء، الأمثال، وغيرها، وقد أخرج له أبو داود والترمذي، وكان صدوقًا له أوهام، ت٢١٤ هـ. (انظر: إنباه الرواة ٢/ ٣٠، بغية الوعاة ١/ ٥٨٢، البلغة ٨٤، إشارة التعيين ١٢٨، التقريب ٢٣٣).

(٦) انظر: المنهاج ١/ ٢٣٩، الفائق ٢/ ١٤٣، النوادر في اللغة لأبي زيد ٢٣٤، تهذيب اللغة ٦/ ٣١، ٣٢، الأفعال للسرقسطي ٢/ ٢٤٨.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٣، المجموع المغيث ١/ ٧٩٥، النهاية ٢/ ٢٥٧، الصيانة ١٩١، المفهم ١/ ق٦٨.

(٩) هو حُذَيفة بن اليمان العَبْسِيّ -رضي الله عنه-، تقدم.

تَمْشُون(أ) **الرَّكَبَاتِ**(١)، **كَأَنَّكُم يَعَاقِيبُ**(٢) **حَجَلٍ**»(٣)، قال القُتْبِيّ(٤): «أَرَادَ أَنَّكُم تَمضون على وُجوهِكم دُونَ تَثَبُّتٍ ولا رَوِيَّةٍ(ب) ولا استئذان من هو أَسَنُّ منكم، يركبُ(جـ) بعضُكم بعضًا فِعْلَ اليَعَاقِيب».

وقولُه(٥): «**فَضَرَبَنِي عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لاسْتي**»، أي سقطتُ على عَجُزِي(د) (٦)» وقال «اِرْجِعْ»(هـ) الأَوْلَى أنّ عُمر - رضي الله

(أ) في ت: «تمسون».
(ب) في ت: «رؤية».
(جـ) في ت: «فركب».
(د) في أ: «وجهي»، وهو سهو.
(هـ) في ط جاء لفظ الحديث متصلاً، وبعده الجملة التفسيرية.

(١)، (٢) الرَّكَبَات - بالتحريك - جمع رَكْبَة، وهي المرّة من الركوب، والركبات منصوبة بفعل مضمر، والتقدير: تمشون تركبون الركبات، واليعاقيب ذكور الحجل (انظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٥٥، الفائق ٢/ ٨١، النهاية ٢/ ٢٥٧)، قلت: وهناك معنى آخر يمكن أن يفهم من هذا الوصف، وهو العجب والتكبر والخيلاء التي تدل عليها مشية ذكور الحجل، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٢٥٥)، عن أبيه قال حدثنيه محمد عن ابن عائشة عن عبد العزيز عن ليث عن بشر عن أبي شُريح، ووالد ابن قُتيبة لا يُعرف وقد طال بحثي عن ترجمته دون جدوى، ومحمد وليث وبشر لم يمكن لي تمييزهم، ولا يعرف في الرواة عن حُذيفة من كنيته «أبو شُريح»، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد التيمي، وهو ثقة (التقريب ٣٧٤، تهذيب الكمال ٢/ ٨٨٨)، وعبد العزيز، هو ابن مسلم القسملي، ثقة عابد ربما وهم، (التقريب ٣٥٩، تهذيب الكمال ٢/ ٨٤٣).
وقد جاء هذا الأثر في الفائق ٢/ ٨١، والنهاية ٢/ ٢٥٦.

(٤) غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٥٥، وانظر: النهاية ٢/ ٢٥٧، الفائق ٢/ ٨١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٤.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٦) قال النووي: «وأما قوله: «لإِسْتي» فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المَجاز والألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا منه» (المنهاج ١/ ٢٣٧).

عنه ـ لم يقصِدْ بِضَرْبِه في صدره إلا رَدَّه والدفعَ في صدره ليرجِع، كما قال له، لا لِيُؤْذِيه ويُوقِعَهُ، وكان سقوطُه من غير تَعَمُّدٍ لذلك، بَلْ لِشِدَّة الدَّفْعِ(١) .

وليس فعلُ عمر ومراجعتُه النبي ﷺ في ذلك اعتراضًا عليه، وردًّا لأوامره؛ إذ ليس فيما وجَّهَ به أبا هُريرة(أ) غير تطييبِ قُلوب أُمّته وبُشراهم، فرأى عمر أنَّ كتمَ هذا عنهم أصلحُ لهم، وأزكى لأعمالهم، وأوفرُ لجُهودهم، وأَحْرَى ألا يتَّكِلُوا، وأنه أَعْوَدُ بالخير عليهم من مُعَجَّلِ هذه البشرى، فَلَمَّا عَرَضَ ذلك على النبي ﷺ صَوَّبَهُ له(٢) .

وقد يكون رأيُ عمر ـ رضي الله عنه ـ للعُموم وأمرُ النبي ﷺ للخصوص، وخَشِيَ عُمر إن حصل في الخُصوص أَنْ يَفْشُوَ وَيَتَّسِعَ(٣) .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ، والذي قَبْلَه: إدخالُ المَشُورَةِ على الإمام من أهلِ العلمِ والدّين ومن وُزرائه وخَاصَّتِه، وعرضُ النصائح له وإن لم يَسْتَشِرْهُم(٤) .

وفيه تَوقِيفُ أمثال(ب) هؤلاء لِمَا لَمْ يُنَفَّذْ بعدُ من أَوَامِرِه حَتَّى يعرضوا عليه ما ظهر لهم ورَأَوْه في ذلك من رَأْي، ورجوعُ الإمام إلى ما رآه من الصَّوابِ في ذلك(٥).

(أ) في أ، ط: «معاذًا»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «أمثال»: ليس في أ.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق٦٩، الصيانة ١٩١، المنهاج ١/ ٢٣٨.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٦٩، المنهاج ١/ ٢٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٣، ١٢٤.
(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٤.
(٤)، (٥) انظر: المنهاج ١/ ١٣٨، المفهم ١/ ق٦٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٤.

وأنَّ النَّبيّ ﷺ في أُمُورِ الدُّنيا كان يأخُذ باجتهاده، ويرجعُ عن رَأْيه فيها أحيانًا إلى رَأْي غيرِه(أ)، كما فَعَل في تَلْقِيحِ النَّخْلِ(١) وفي النُّزُول بِبَدْرٍ(٢)، وفِيما هَمَّ به من مُصالحةِ الأحزابِ(٣)، ولا

(أ) في ت: «عمر»، وهو سهو من الناسخ.

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وبألفاظ متقاربة، وقد أخرجه مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله، وحديث رافع بن خَديج، وحديث أنس وحديث عائشة - رضي الله عنهم -، ولفظ حديث هذين الأخيرين: «أنَّ النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**»، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»، صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٥، ١٨٣٦/ ١٣٩-١٤١، وراجع سنن ابن ماجة، باب ١٥، ٢/ ٨٢٥/ ٢٤٧٠، ٢٤٧١، مسند أحمد ١/ ١٦٢، ٣/ ١٥٢، ٦/ ١٢٣.

(٢) يشير إلى ما روي من أن النبي ﷺ لما نزل ببدر عسكر خلف الماء فقال له الحُباب بن المنذر: «يا رسول الله هذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب؟» قال: «**بل الرأي والحرب**»، فقال الحباب: «كلا ليس هذا بمنزل» فقبل منه النبي ﷺ.
ولهذا الحديث عدة ألفاظ، وهو مشهور لدى أهل السير والمغازي، واستدل به أصحاب الأصول في المسألة المذكورة هنا، ولكن ليس له سند مقبول، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٢٧، وفيه يعقوب بن يوسف بن زياد وأبو حفص الأعشى لم أقف على من ترجم لهما، وحكم الذهبي على الحديث بأنه منكر (التلخيص ٣/ ٤٢٧)، ورواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٥٩) من طريق ابن إسحاق، وفي سنده انقطاع أيضًا، كما عزاه إلى ابن شاهين وصرح بضعف إسناده (الإصابة ١/ ٣٠٢)، (وانظر: طبقات ابن سعد ٢/ ١٥، زاد المعاد ٣/ ١٧٥، مختصر سيرة الرسول ﷺ ٢٠٦، ٢٠٧، البداية والنهاية ٣/ ٢٦٧، المستصفى ٢/ ٣٥٦، عيون الأثر ١/ ٢٥١).

(٣) يشير إلى ما ورد من أنه لما طالت مدة الحصار على المسلمين في غزوة الأحزاب، واشتد على الناس البلاء أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عُيينة بن حصن والحارث بن عوف - رئيسي غَطَفَان - على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، ثم استشار رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في ذلك فقالا: «يا رسول الله، أمرًا تحبه =

خِلافَ في ذلك[١].

واخْتَلَفَ العلماءُ هل كان يَجْتَهِدُ بِرأْيِه في الشَّرْعِيَّاتِ فيما لم يَنْزِلْ عليه فيه شيءٌ أم لا؟، وهل هو معْصُومٌ في اجتهادِهِ أَمْ هو كَسَائِرِ المُجْتَهِدِين؟

والصوابُ جوازُ الاجتهادِ له، ووقوعُه منه، وعصمتُه فيه على كلّ حال[٢]، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ**

فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟» قال: «**بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما**» فقال له سعد بن معاذ: «يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرًى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا، قال رسول الله ﷺ: «**فأنت وذاك**».

وهذا الحديث أيضًا كسابقه من حيث وروده في كتب السير واحتجاج الأصوليين به، ولم أجد له سندًا ينتهض به، فقد رواه ابن هشام من طريق محمد بن إسحاق مرسلاً عن محمد ابن مسلم، ابن شهاب الزهري (٣/ ٢٣٩)، وانظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٦٩، الاستيعاب ٢/ ٣٥، زاد المعاد ٣/ ٢٧٣، مختصر سيرة الرسول ﷺ ٢٨٥، كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي ٣/ ٢١٠.

(١) أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يجتهد برأيه في سائر أمور الدنيا، كالحروب والأقضية وأمور المعيشة ونحو ذلك، (انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٠٣، مناهج العقول ٣/ ٢٦٥، المستصفى ٢/ ٣٥٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٦، الإبهاج بشرح المنهاج ٣/ ١٧٠).

(٢) اختلف العلماء في مسألة اجتهاد الرسول ﷺ في الشرعيات على مذاهب:

أ - الجواز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح الذي يسنده الدليل الشرعي والعقلي.

ب - المنع مطلقًا، وهو مذهب أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وبعض أهل الظاهر.

جـ - الجواز في مصالح الدنيا دون غيرها، وهو مذهب القدرية.

بِمَـا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾(١)، ودلَّتْ الآثارُ الصَّحِيحَةُ/ على اجتهادِهِ في نوازلَ ١٩ أ
وحُكْمِهِ فيها بِرَأْيه، كَقِصَّةِ أَسْرَى بَدْرٍ(٢).

د ـ التوقف في ذلك كله.

وكذلك اختلفوا في وقوعه من النبي ﷺ، فذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقًا وهو الصحيح، وذهب كثير من الحنفية إلى وقوعه بشرط انتظار الوحي، وهؤلاء يلتقون مع مذهب الجمهور، وذهب البعض إلى المنع مطلقًا، وذهب آخرون إلى وقوعه في أمور الدنيا فقط، والمذهب الخامس التوقف.

أما عصمته ﷺ من الخطأ في اجتهاده فللعلماء فيها قولان، مؤداهما واحد:

أ ـ امتناع وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، وهو مذهب كثير من أهل العلم من المالكية وغيرهم وصوبه الرازي والسبكي وغيرهما.

ب ـ وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ مع الاتفاق على أنه لا يقر عليه بل ينبه إلى الصواب وهو مذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وغيرهما، وهو الأصح وعليه دلت نصوص الكتاب والسنة.

وهذه المباحث مبسوطة بأدلتها وتفصيلاتها في المصادر التالية، وغيرها، (انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٥، ، ، المحصول ٢/ ٣/ ٩-٢٥، المستصفى ٢/ ٣٥٥-٣٥٧، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ٣/ ٢٦٢-٢٦٨، اللمع ٣٦٧، مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، الإبهاج ٣/ ١٦٩، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٣٣، ، حجية السنة ١٥٧-٢١٩، المنهاج ١/ ٢٤١).

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) يشير إلى حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لما كان يوم بدر فأخذ ـ يعني النبي ﷺ ـ الفداء أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء، ثم أحل لهم الله الغنائم» أخرجه مسلم مطولاً جدًا في الجهاد باب ١٨، ٣/ ٥٨/ ١٣٨٥، وهذا لفظ أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ١٣١، ٣/ ١٣٨/ ٢٦٩٠، والآيتان المذكورتان من سورة الأنفال رقم ٦٧، ٦٨، وفي هذا الحديث رد على القاضي وغيره ممن منعوا وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ودليل لمن قال بجواز وقوعه وأنه لا يقر عليه، وقد تقدم بيان المسألة.

وأمّا كونُه أبدًا مُصيبًا في اجتهاده في ذلك، على القول بأنّ[أ] كُلَّ مُجْتَهدٍ مُصيبٌ الذي هو الحَقّ والصَّوَابَ[١]، أو على المَذْهَبِ الآخر[٢] فإنَّ اجتهادَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْحَقِّ، وَرُكْنٌ من أركانِ الشَّريعَةِ الذي يجتهدُ المجتهدون في الاستنباطِ منها، والقياسِ عليها، ويكونُ خَطَؤُهُمْ وصَوَابهم بقدْرِ توفيقِهم إلى فَهْمِهَا، ومعرفتِهم بمُرَادِه - عليه الصلاة والسلام - فيها،

(أ) في س: «أن».

(١) أي إنه لا إشكال - على مذهب المصوبين لكل مجتهد - في تقرير كون النبي ﷺ مصيبًا أبداً في اجتهاده، وأما المسألة المذكورة فيها تفصيلات وتفريعات كثيرة في كتب الأصول ويمكن اختصارها على النحو التالي:

أ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل مجتهد في الأحكام الشرعية مصيب، وأن حكم الله عز وجل في المسألة المجتهد فيها تابع لظن المجتهد، وهو في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه. وإلى هذا ذهب جمهور المتكلمين، ولا يخفى ضعف هذا المذهب لما يلزم منه من لوازم فاسدة كاجتماع النقيضين في نحو إذا نكح واحد امرأة بغير ولي ونكحها آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للاثنين، وهو محال. وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى الإمامين مالك وأحمد وغيرهما، وذلك إن صح فإنه يحمل على أن المجتهد مصيب في أنه أدى ما كلف به من بذل تمام الجهد، لا أنه أصاب الحق، والدليل على ذلك تصريح هؤلاء الأئمة بتخطئة كثير من المجتهدين.

ب - ذهب آخرون إلى أن الحق واحد، وأن لله في المسألة حكمًا معينًا عليه دليل ظني، فمن وافقه أصاب وله أجران، ومن أخطأه لم يصب، وهو غير آثم، بل له أجر على ما تحمله من الكد في الطلب والبحث، وهذا المذهب هو المختار، وهو منسوب للشافعي وكثير من الأئمة.

وهناك أقوال أخرى، وتفصيلات مبسوطة في المصادر التالية: المحصول ٢/ ٣/ ٤٧-٩٢، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣-١٩٦، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ٣/ ٢٧٥-٢٨٤، مختصر ابن الحاجب وحاشيته ٢/ ٢٩٤-٢٩٨).

(٢) وهو القول بأن الحق واحد لا يتعدد، فمن وافقه كان مصيبًا، ومن أخطأه لم يصب، وأُجِرَ على ما بذله من جهد في اجتهاده (راجع التعليق السابق لهذا).

فكيف يُتصَوَّرُ الخطأ عليه في ذلك ومخالفةُ الصَّوَاب؟ وإِنَّما الحقُّ والصَّوَابُ ما فعله، وإِنَّمَا الشَّرْعُ ما اجتهد فيه[١].

وقد تَقَصَّيْنَا هذا البابَ في القِسْمِ الرَّابع من كِتَابِ «الشِّفا»[٢].

وفيه من الفقهِ: قولُ الرّجل للآخر[٣]: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» وقد كَرِهَهُ بعضُ السّلف، وقال: لا يُفْدَى بمُسلم»، والأحاديثُ الصّحيحةُ تَدُلُّ على جَوَازِهِ، كان المُفْدَى بهما مُسْلِمَين أو غير ذلك، كانا حَيَّيْنِ أو مَيِّتَيْن[٤].

---

(١) ما انتهى إليه القاضي في هذه المسألة هو مذهب كثير من أهل العلم من المالكية وغيرهم، وقد اختاره الرازي والسبكي وغيرهما، وهو مرجوح؛ إذ يرد عليه ما ثبت من خطأ الرسول ﷺ في بعض اجتهاداته التي صوبها له الوحي، كما تقدم وأما التعليل الذي ذكره فإنّ مؤداه أنه لو جاز الخطأ على النبي ﷺ في الاجتهاد لجاز كوننا مأمورين باتباع الخطأ، واللازم بين البطلان، وقد رد ذلك بأن المجتهد من آحاد الناس مأمور باتباع الحكم الذي استنبطه مع جواز الخطأ على حكمه، كما أن العامي مأمور باتباع أحد المجتهدين وإن جاز على حكمه الخطأ، ولو طردنا ما قرره لكان هؤلاء مأمورين باتباع الخطأ، وهو باطل، وإذن فلا ملازمة.
أما على الرأي الراجح، وهو جواز الخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ مع تنبيهه فوراً فلا محذور، إذ لا يُتصور اتباعه في الخطأ لعدم وجود زمن يمكن اتباعه فيه، وبهذا تجتمع الأدلة وتحصل السلامة من المعارضة إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وقد تقدمت الإحالة على مصادر هذه المسألة.

(٢) الشفا ٢/ ١١٥، ١٢٣.

(٣) جاء هذا من قول عمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، صحيح مسلم ١/ ٦٠/ ٥٢.

(٤) جاء ذلك في أحاديث كثيرة من أقوال الصحابة (انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٥، ٤/ ٢٥٣، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب١، ٤/ ١٨٥٤/ ١، بل قد جاء عند البخاري عن علي قال: «ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: «ارم، فداك أبي وأمي»، (صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب٨٠، ٣/ ٢٢٨)، وقد ترجم بعض المصنفين لهذا المعنى، منهم أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك، ٥/ ٣٩٦، وانظر: المنهاج ١/ ٢٤٠، إكمال الإكمال ١/ ١٢٤.



وفيـه جـواز قـول الرّجل للرجل في الجـواب عند دعائه له(١): «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، ومعنى «لَبَّيْكَ»: إجابةً لك بعد إجابةٍ، وقيل: لُزُومًا لطاعته(أ) وَطوْعًا بعد لُزوم، و«سَعْدَيْك»: أي إسعادًا لك بعد إسعادٍ، وقيل «لَبَّيْك»: مُداومةً على طاعتك، و«سَعْدَيْك»: أي مساعدةُ أوليائِك عليها(٢).

وقال سِيبَوَيْه(٣): «معناه: قُرْبًا منك ومُتابعة لك، من أَلَبَّ فلان على كذا، إذا داوم عليه ولم يُفَارِقْهُ، وأَسْعَدَ فلانٌ فُلانًا على أمره وسَاعَدهُ»، قال: «وإذا استُعمل في حَقِّ الله تعالى فمعناه: لا أَنْأَى عَنْكَ في شَيْءٍ تأمُرني به وأنا مُتابعٌ أَمْرَك وإرادتَك»(٤).

وقولُه في حديث ابن الدُّخْشُم(٥): «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ**

(أ) في س: «لطاعتك».

(١) ورد ذلك في حديث معاذ، صحيح مسلم ١/ ٥٨، ٦١/ ٤٨، ٥٣.

(٢) ولم يأت هذان اللفظان إلا على التثنية، على معنى التكرير، والتوكيد، وانظر: في معانيهما: النهاية ٢/ ٣٦٦، ٤/ ٢٢٢، غريب الخطابي ٢/ ٢٢٦، غريب أبي عبيد ٣/ ١٥، ٤/ ٤٠٢، المجموع المغيث ٢/ ٨٨، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٢٠، التاج ٢/ ٣٧٦، الصيانة ١٩١، الصحاح ٦/ ٢٤٧٨.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قُنْبُر، أبو بشر، يلقب بسيبَوَيْه، وهو من أصل فارسي، ونشأ بالبصرة وتعلم بها وصار إمام أهل اللغة فيها، وكان علامة حسن التصنيف، وكان كتابه عمدة أهل العربية، وشرحه علماؤها في المشرق والمغرب، وهو مطبوع، وقيل إن قلم سيبويه أبلغ من لسانه، وكان أول أمره يصحب الفقهاء والمحدثين، وكان يستملي على حماد بن سلمة فلحن في حرف فعاتبه حماد، فأنف من ذلك ولازم الخليل وأكثر عنه، ت١٨٠ هـ، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، إنباه الرواة ٢/ ٣٤٦، البلغة ١٧٣، تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٢٥٢، المعارف لابن قتيبة ٥٤٤، معجم الأدباء ١٦/ ١١٤).

(٤) كتاب سيبويه ١/ ٣٥٠، وانظر التاج ٢/ ٣٧٦.

(٥) هو مالك بن الدُّخْشُم ـ بضم المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة ويقال بالنون بدل الميم، ═

وأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: «يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ»، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ**»[١].

قال الإمام[٢]: «إن احتجّت به الغُلاةُ من المُرْجِئَةِ في أنّ الشهادتين تنفعُ وإن لم يَعْتَقِد بالْقلْب[٣]، قيل لهم: معناه أَنَّهُ لم يَصِحَّ عِنْدَ النَّبيّ ﷺ مَا حَكَوْا عنه من أنّ ذلك ليس في قَلْبِهِ[٤]، والحُجَّةُ في قولِ النبي ﷺ وهو لم يقُل ذلك ولم يَشْهَدْ به عليه».

قال القاضي: قد ورد في الحديث من رواية البُخَارِي[٥]: «**ألا تَرَاهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»، فهذه الزيادةُ تُخْرِسُ غُلاةَ المُرْجِئَةِ عن

== ويقال كذلك بالتصغير ـ الأنصاري الأوسي، اختلفوا في شهوده العقبة، واتفقوا على شهوده بدرًا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ، ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه في ذلك، وقد أرسله النبي ﷺ مع معن بن عدي فأحرقا مسجد الضرار، (انظر: الإصابة ٣/ ٣٢٣، أسد الغابة ٤/ ٢٧٨، الفتح ١/ ٥٢١).

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وأوفى رواياته ما جاء في كتاب الصلاة، باب٤٦، ١/ ١٠٩، وفي كتاب الأطعمة، باب١٥، ٦/ ٢٠٢، ورواه مختصرًا في الأذان، باب٤٠، ١٥٤، ١/ ١٦٣، ٢٠٤، وفي المغازي، باب١٢، ٥/ ١٨، وفي الرقاق، باب٦، ٧/ ١٧٢، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب١٠، ١/ ٦١، ٦٢/ ٥٤، ٥٥، وفي المساجد، باب٤٧، ١/ ٤٥٥-٤٥٧/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) سبق بيان هذه المسألة.

(٤) قال النووي في المنهاج (١/ ٢٤٣، ٢٤٤): «وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنًا وبراءته من النفاق»، ثم استشهد برواية البخاري التي ساقها القاضي بعد هذا، وبشهادة النبي ﷺ لأهل بدر عامة، وهو منهم، كما تقدم في ترجمته قريبًا.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ١٥، ٦/ ٢٠٢.

الحُجَّةِ بهذا الحديث[١].

وفعلُ عِتْبَانَ بنِ مالك[أ] وطلبُه للنبي ﷺ الصلاةَ في بَيْتِهِ لعُذره الذي ذكر في الحديث، ولِيَحْصُل له الفضلُ في أمر الصلاةِ، حيثُ رَسَمَ له عليه الصلاة والسلام، وَصلَّى في بَيْتِهِ بعضَ ما فاتَه من الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةِ قَوْمِهِ وإن كان إمامُهم؛ لِعُذْرِ[ب] بَصَرِهِ وأَنَّ ذلك رُبما مَنَعَهُ من النُّهوض إلى مسجدِ قَوْمِهِ إذا كان السَّيْلُ والظَّلامُ[٢]، كما قال في الحديث نَفْسِهِ من غيرِ هذه الرواية[٣].

وفيه إباحةُ مثل[جـ] هذا العُذْرِ التَّخَلُّفَ عن الجماعة[٤]، وإباحةُ التَّحَدُّث مع المُصَلين في غيرِ المَسَاجِد، مَالَمْ يكن المُتَحَدِّثَان[د] عن يَمينِ المُصَلِّي وشماله[٥]؛ لِقَوْله[٦]: «**فَهُوَ يُصَلِّي وَأَصْحَابُه يَتَحَدَّثُونَ**».

(أ) «بن مالك»: زيادة من س.

(ب) في ت: بعذر.

(جـ) في هامش أ: «المثل».

(د) في ت: «المحدثان».

---

(١) انظر: المنهاج ١/ ٢٤٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٥٢٢، ٥٢٣، المنهاج ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب٤٠، ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٢٦، فتح الباري ١/ ٥٢٢، وراجع المجموع ٤/ ٢٠٣، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، الشرح الكبير ١/ ٤٢٣.

(٥) وذلك إذا أمن إدخال اللَّبس على المصلي، انظر: المنهاج ١/ ٢٤٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٤، وفيه: «وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون».

وقـد وَقَعَ في هذا الحـديثِ من طرقٍ كَـثِـيـرةٍ أنَّ النبيّ ﷺ أَمَّ بِأَهْلِ الدَّارِ(١)، فَلَعَلَّ حديثَهم وصلاتَه هذه كانت في حينٍ آخر، غيرَ الصلاةِ التي أَمَّـهُم فيـهـا، أو يكونُ أَمَّ بِجَـمَـاعـةٍ مِـمَّن كـان على طَهَـارَةٍ وَجَلَسَ قَـوْمٌ يَتَحَدَّثُون(٢).

ففي تلك الـزيادةِ أَنَّ الإِمَـامَ أَحَـقُّ بالإِمامةِ من صـاحِب الدَّارِ ومن كُـلِّ مَنْ حَضَـرَ(٣)، وقـد تَرْجَـمَ عليه البُخـاري بِإِمَـامَةِ الـزَّائِرِ(٤)، وقـد جـاء في الحـديث النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ(٥)، وعَنْ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الصلاة باب ٤٥، ٤٦، ١/ ١٠٩، ١١٠، بلفظ: «وصفقنا خلفه فصلى ركعتين»، ولفظ: «فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»، ونحوه عند النسائي في الإمامة، باب الجماعة للنافلة ٢/ ١٠٥، وعند ابن ماجة في المساجد، باب المساجد في الدور ١/ ٢٤٩/ ٧٥٤.
وأخرجه مسلم بلفظ: «فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم»، ولفظ: «فصلى بنا ركعتين»، كتاب المساجد، باب ٤٧، ١/ ٤٥٥-٤٥٧/ ٢٦٣، ٢٦٥.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ١٧٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم ١/ ١٦٧، ١٦٨.

(٥) يشير إلى حديث مالك بن الحُوَيْرث مرفوعًا: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إمامة الزائر، ١/ ٣٩٩/ ٥٩٦، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يصلي بهم، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، ٢/ ١٨٧/ ٣٥٦، قلت: ورجال هذا الحديث ثقات إلا أبا عطية مولى بني عَقيل الراوي عن مالك بن الحويرث فقد قال فيه أبوحاتم: «لا يعرف ولا يُسمى»، وقال ابن المديني: «لا يعرفونه»، وقال أبو الحسن القطان: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول»، وقال: «صحح ابن خُزيمة حديثه»، واستنتج الشيخ أحمد شاكر من حكم الترمذي وابن خزيمة أن أبا عطية هذا من المستورين المقبولي الرواية، وهو كما قال إن شاء الله تعالى، وبخاصة وأن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على العمل به، ثم إن له شواهد بمعناه، منها الحديث =

سُلطَانه(١)، وأَنَّ صاحبَ الدّار أَحَقُّ بالإمَامَةِ، لكنه حَقٌّ له فإنْ تَرَكَهُ وَقَدَّمَ غيرَه جاز ذلك، بل يُستحبُّ له أن يُقَدِّمَ أَفْضَلَ من حضر، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ وكان ممَنْ تَجُوزُ إمامتُه كان أَوْلَى، إلا أنْ يَحْضُرَهُ الإمامُ أو أَبُو رَبِّ المنزلِ أو عَمُّه - وهما مِمَّن تصلُح إمامتُهما - فهؤلاء(أ) أَوْلَى منه(٢).

والنَّبيّ ﷺ هنا هو الإمامُ، وهو المَدْعُوُّ ليُصلي ويتقدَّم، فلا حُجَّةَ فيه لِتَرْجَمَةِ البُخَارِيّ إلا عَلَى تَخْصِيصِ عُموم الحديث(٣) .

(أ) في ت: «فهو أولى».

= الآتي في التعليق التالي لهذا، وهو صحيح، فيكون الحديث الذي معنا حسنًا لغيره، (انظر: التقريب ٦٥٨، التهذيب ١٢/ ١٧٠، الكاشف ٣/ ٣١٧، الميزان ٤/ ٥٥٣، مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٠٨، فتح الباري ٢/ ١٧٢، حاشية سنن الترمذي ٢/ ١٨٨).

(١) يعني حديث أبي مسعود الأنصاري يرفعه، وهو حديث طويل وفيه: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه»، وفي رواية: «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه»، أخرجه مسلم في المساجد باب ٥٣، ١/ ٤٦٥/ ٢٩٠، ٢٩١، وأبو داود في الصلاة، باب ٦١، ١/ ٣٩١/ ٥٨٢، والترمذي في الصلاة، باب ١٧٤، ١/ ٤٥٩/ ٢٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٢، المدونة ١/ ٨٤، المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، سنن الترمذي ٢/ ١٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٢) ما ملخصه: «أشار (أي البخاري) بهذه الترجمة إلى حديث «من زار قومًا فلا يؤمهم..» محمول على من عدا الإمام وقال ابن المنير: «مراده أن الإمام الأعظم لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي لمالك الدار أن يأذن للإمام ليجمع بين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف»، قال الحافظ: «ويحتمل أنه أشار إلى حديث أبي مسعود، فإنّ مالك الشيء سلطان عليه، والإمام أعظم سلطان على المالك»، وراجع: المجموع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧، قلت: وينبغي عدم تضعيف ترجمة البخاري لدلالة الحديث على ما ذهب إليه هو أيضًا، مع أن البخاري لم ينف ما ذهب إليه غيره، وإنما أغفل ذكره لوضوحه، وذلك منهجه في تراجمه في الصحيح، حتى قيل: إن فقه البخاري في تراجمه.

وفيه جوازُ الصلاةِ جماعةً في المَنَازِلِ(أ) وَفِي النَّوافِلِ(١).

وجوازُ التَّنْبيه على أهل الرِّيَبِ في الدّين والمتَّهمين فيه(٢) على طريقِ النَّصيحةِ للمسلمين وإمامِهم(٣)، وذلك لِمَا رَأَوْا من تَخَلُّفِ هذا عنهم في موطنٍ مَشْهُودٍ كثيرِ البَرَكَةِ، وَلاَ ظَهَرَ عنه من الاغتباطِ به والفرحِ بِوُصُولِ النبي ﷺ إلى دَارِهم والاستكثار(ب) منه والمبادرةِ إلى لُقِيِّهِ والسلامِ عليه ما(جـ) يَجِبُ، مَعَ مَا رَأَوْا منه قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّغْوِ إِلَى الْمُنَافِقِين، كما ذكرَ في الحديثِ من غيرِ هذا الطريق(٤)، فَقَوِيَ سُوءُ ظَنِّهِمْ بِهِ وَاشْتَدَّ غيظُهم عليه، ولكنه لَمَّا كان عِنْدَ النّبيِّ ﷺ من أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ وَمِمَّنْ لم يَظْهَرْ مِنْهُ نِفَاقٌ لم يُسْقِطْ صِحَّةَ الظَّاهِرِ لرُتْبَةِ البَاطِنِ، بل قد قال عليه الصلاة والسلام في

(أ) في أ: «المنزل».

(ب) في س: «والاستبشار».

(جـ) في ت: «بما».

---

(١) أما في النوافل فالأمر ظاهر، وأما في الفرائض فينبغي تقييد الأمر بوجود عذر، (انظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت ١/ ١٠٩، فتح الباري ١/ ٥١٩، ٥٢٢، المنهاج ١/ ٢٤٤، ٥/ ١٦٢، ١٦٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٦، ١٢٧، المدونة ١/ ٩٦، ٩٧).

(٢) انظر فتح الباري ١/ ٥٢٣، المنهاج ١/ ٢٤٤.

(٣) يشير إلى حديث تميم الدَّاريّ أن النبي ﷺ قال «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن، قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في الإيمان باب ٤٢، ١/ ٢٠، ومسلم في الإيمان، باب ٢٣، ١/ ٧٤/ ٩٥، وما أوردته هو لفظ الإمام مسلم.

(٤) جاء ذلك من قول المحاور للنبي ﷺ بلفظ: «فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين»، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ٤٦، ١/ ١١٠، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ٤٧، ١/ ٤٥٦/ ٢٦٣.

والسلام في رواية البُخاري[١]: «**ألا تَرَاهُ قَالَ لا إِلهَ إلا اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**».

وقولُه[٢]: «**فَيَدْخُلَ النَّارَ**» على ما قَدَّمنا من الحُكم على الظَّاهِرِ وحُسن الظَّنِّ بكمالِ إيمانِهِ وصحَّةِ إسلامه، فلا يَدْخُلُها بالوَفاءِ بحَقِّ الشَّهادتين[٣]؛ إذ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ وتحقيقِه وقبلَ نُزولِ الشَّدائِدِ والأَوَامِرِ والنَّواهِي[٤]، أو دُخُولَ خُلود[٥].

وكذا تأويلُ اللَّفظ الآخر[٦]: «**فَتَطْعَمَهُ النَّارُ**»، أو يكون: تَطْعم جميعه[٧] لِمَا جاء أنّ أهلَ التّوحيد لا تأكلُ النَّارُ[أ] جُمْلَةَ أَجْسَامِهِم، وَأَنَّهَا

(أ) «النار»: سقط من س.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب٤٦، ١/ ١١٠، وقد جاء ذلك عند مسلم أيضًا في غير هذا الموضع، كتاب المساجد، باب٤٧، ١/ ٤٥٦/ ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٢/ ٥٤، من حديث عتبان بن مالك.

(٣) أي فلا يدخلها أصلاً بسبب وفائه بحق الشهادتين لأن كمال التوحيد مانع من دخول النار.

(٤) يشير إلى مذهب بعض السلف في هذه الأحاديث أنها كانت قبل نزول الفرائض، منهم الزهري، وقد روى مسلم كلامه عقب هذا الحديث (١/ ٤٥٦/ ٢٦٤) قال الزهري: «ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر»، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٢): «وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعًا»، ونحوه لابن الصلاح في الصيانة ١٧٥، ١٩٣، وقد تقدم مزيد بيان لهذه المسألة.

(٥) أي لا يدخلها دخول خلود، لأن أصل التوحيد مانع من الخلود في النار فإذا كان صاحبه مذنبًا ولم يتب وشاء الله إدخاله النار فإنه يدخلها لتطهيره، ثم يخرج منها، انظر الفتح ١/ ٥٢٢، وقد تقدم تقرير ذلك أصلاً وتعليقًا.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٦٢/ ٥٤، وفيه «أو تطعمه».

(٧) أي إذا دخلها وطعمته فلا تطعم جميعه، وانظر فتح الباري ١١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

تَتَحَاشى عن(أ) مَوَاضِعِ سُجُودِهم وقُلُوبِهِم وَدَاراتِ وُجُوهِهِم ومواضعَ من أجسادِهم، كما نَصَّ في الحديث(١).

وقوله(٢): «فَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بنُ الدُّخْشُم»، هكذا روايةُ العُذْري والجَمَاعة، وَرَوَيْنَاهُ من طَرِيق السَّمَرْقَنْدِيّ(٣): «فنعت»، وَهُو وَهْمٌ، والأَوَّلُ الصَّوَابُ، بِدَلِيلِ افتقادِهِ في الأَحَادِيثِ الأُخَر، وقَولِهِمْ في بعضِ الرِّوَايَات(٤): «**أَيْنَ مالكُ بنُ الدُّخْشُم؟**».

وَرَوَيْنَاهُ في الأُمِّ بالميمِ مُكَبَّرًا(٥)، / وجاء مُصَغَّرًا في رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِي(٦) ١٩ ب

(أ) «عن»: ليس في ت.

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: «**وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**»، وهو حديث طويل من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الأذان، باب فضل السجود ١/ ١٩٦، ومسلم في الإيمان، باب ٨١، ١/ ١٦٥/ ٢٩٩، وقوله ﷺ في حديث جابر: «**إنّ قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارت وجوههم حتى يدخلون الجنة**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٧٨/ ٣١٩، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٥٥، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في حق الموحدين الذين دخلوا النار: «**ويحرم الله صورهم على النار**»، في حديث طويل أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٨٢، ومسلم في الإيمان، باب٨١، ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.

(٢) كذا هو في نسخة مسلم المخطوطة التي وقفت عليها ١/ ٤٥ب، وفي المتن المطبوع مع فتح الملهم ١/ ١٠٠، أما سائر النسخ المطبوعة ففيها: «ونعت».

(٣) وهو كذلك في جميع النسخ المطبوعة عدا ما طبع مع فتح الملهم، كما تقدم في التعليق السابق لهذا.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١١٠، صحيح مسلم ١/ ٤٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤.

(٥) أي «ابن الدخشم»، صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٤، وفيه «دخشم» بدون ألف ولام، وقد نص ابن الصلاح على أنه كذلك في أكثر الروايات (الصيانة ١٩٣).

(٦) يقصد الطريق الثاني لهذا الحديث عند مسلم، وقد جاء مصغراً كما قال في نسخة مسلم المطبوعة مع فتح الملهم (١/ ١٠٠)، وكلام ابن الصلاح يدل على أنه كذلك في معظم النسخ ==

في حـديثِ أَبِي بَكْر بنِ نَافعٍ[١]، وَرَوَيْنَاهُ بالنّون أيضًا مَكَانَ المِيمِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا في غيرِ الأُمّ[٢].

وقوله[٣]: «وَأَسْنَدُوا عُظْمَ ذلك وَكُبْرَه»، أي جُلَّ حديثِهم[٤]، بمعنى «عُظْمَ» المُتَقَدِّم، قال الخليلُ[٥]: «كُبْرُ كُلِّ شَيْءٍ معظمُه»، ويُقال بالكسر أيضًا[٦]، قال تعالى[٧]: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾، وقيل: الكِبْرُ الإِثْمُ في الآية[٨].

وقولُه عليه الصلاة والسلام[٩]: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ

== (الصيانة ١٩٣)، غير أنه جاء في سائر الروايات المطبوعة مكبرًا.

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العَبْديّ، البصري، مشهور بكنيته: ثقة، توفي بعد سنة ٢٤٠هـ، أخرج له مسلم والترمذي والنَسائي (الكاشف ٣/ ١٦، رجال صحيح مسلم ١/ ١٠٢، ٢/ ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ٤٦، ١/ ١١٠، وقد جاء في صحيح مسلم أيضًا في غير هذا الموضع الذي يشرحه القاضي، ١/ ٤٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، (وانظر: صيانة صحيح مسلم ١٩٢، ١٩٣، المنهاج ١/ ٢٤٣).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦١/ ٥٤.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٢٤، التاج ٣/ ٥١٤، الصيانة ١٩٣، المنهاج ١/ ٢٤٣.

(٥) العين ٥/ ٣٦١.

(٦) انظر: الصيانة ١٩٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٧، الديباج ٣٠أ.

(٧) سورة النور: ١١.

(٨) انظر المفردات ٤٢١، وفي هذه الآية قراءتان: الكسر، وهو قراءة القراء السبعة، ومعناه: البداءة بالإفك وقيل: الإثم. والضم، وهو قراءة عشرية، ومعناه: معظمه، انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٣١، فتح القدير ٤/ ١٢، المفردات ٤٢١، المنهاج ١/ ٢٤٣، معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٧.

(٩) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١١، ١/ ٦٢/ ٥٦، والترمذي في الإيمان باب ١٠، ٥/ ١٤/ ٢٦٢٣، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

رَبًّا..» الحديث، معناه صَحَّ إِيمَانُه واطْمَأَنَّتْ به نفسُه وخَامَرَ بَاطِنَه، لأن رضاه بالله عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وبمُحمد ﷺ نبيًّا وبالإسلام دِينًا دليلٌ على[أ] ثُبُوتِ مَعْرِفَتِه، ونَفَاذِ بصيرتِه بما رضي به من ذلك ومُخالطةِ بشاشَتِه قَلْبَه[١].

وهذا كالحديث الآخر[٢]: «**وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا**[ب] **سِوَاهُمَا**» الحديث، وذلك أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَضِيَ أَمْرًا وَاسْتَحْسَنَهُ سَهُلَ عليه أَمْرُه، ولم يَشُقَّ عليه شيءٌ منه، فكذلك المؤمنُ إذَا دَخَلَ قَلْبَهُ الإيمانُ سَهُلَتْ عليه طَاعَات رَبِّه عزّ وجلّ، ولَذَّتْ له، ولم يَشُقَّ عليه مُعَانَاتُها[ج] [٣].

(أ) «على»: زيادة من س.

(ب) في ت، ط: «ممن» وهو خلاف نص الحديث.

(جـ) في س: «معاناته».

---

(١) وذلك أن الرضى بالشيء هو القناعة والاكتفاء به وعدم طلب غيره معه والإيثار له عما سواه، فمعنى الحديث بالإضافة إلى ما ذكره القاضي أن من كان كذلك لم يطلب غير الله تعالى ولم يسمع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق الشريعة، ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه (انظر: المنهاج ٢/ ٢، الديباج ٣٠ب، المفهم ١/ ق٧١-٧٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٩).

(٢) هو قوله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»**، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الإيمان، باب٩، ١/ ٩، ومسلم في الإيمان باب ١٥، ١/ ٦٦/ ٦٧، والترمذي في الإيمان، باب١٠، ٥/ ١٥/ ٢٦٢٤، جميعهم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) قال النووي: «هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضي الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ، المنهاج ٢/ ١٣، وانظر: فتح الباري ١/ ٦٠-٦٢، =

وقوله عليه الصلاة والسلام(١) : «**الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»، البِضْعُ والبِضْعَةُ وَاحِدٌ، بكسر الباء، ويقال بفتحها أيضًا فيهما، وَأَمَّا(أ) من اللَّحْمِ فالبَضْعةُ بالفتح لا غير، وهو القِطعةُ من الشّيء والفِرْقة(ب) منه(٢)، واستعملت العربُ البِضْعَ فيما بين الثلاث إلى العشر، وقيل من ثلاث إلى تسع، وقال الخليلُ(٣): «البِضْعُ سَبْعٌ، وقيل: هو ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يُقال في أَحَدَعَشَر ولا اثْنَي عَشَر». وقال أبو عُبَيْدَةَ(٤): «هو ما بين نصف العقد» يريد من واحد إلى أربع(٥).

والشُّعْبَةُ أيضًا أصلها القِطعة من الشيء والفِرقة منه(٦)، ومنه شَعْبُ

(أ) في ت، ط، س: «فأما».
(ب) في س: «الفلقة».

= الديباج ٣٠ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٩، المفهم ١/ ق٧٣، ٧٤.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٣، ١/ ٨، وعنده «وستون»، ومسلم في الإيمان، باب ١٢، ١/ ٦٣/ ٥٧، ٥٨، وأبو داود في السنة، باب ١٥، ٥/ ٥٦/ ٤٦٧٦، جميعهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وبين ألفاظهم اختلاف يسير.

(٢) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٧٦، القاموس المحيط ٣/ ٥، الصحاح ٣/ ١١٨٦، مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، النهاية ١/ ١٣٣، المجموع المغيث ١٦٥.

(٣) العين ١/ ٣٣٣، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، فتح الباري ١/ ٥١، المنهاج ٢/ ٤، المفهم ١/ ق٧٤.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٠.

(٥) للعلماء في تحديد البضع أقوال كثيرة، والأكثرون على أنه ما بين الثلاث والعشر. ورجحه ابن حجر وغيره، (انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٤٣/ ٣١٩١، كتاب الغريبين ١/ ١٧٦، مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠، النهاية ١/ ١٣٣، الصحاح ٣/ ١١٨٦، القاموس ٣/ ٥، الصيانة ١٩٥، الديباج ٣٠ب، معالم السنن ٥/ ٥٦، فتح الباري ١/ ٥١).

(٦) انظر: التاج ١/ ٣١٩، تفسير غريب الحديث ١٣٣، النهاية ٢/ ٤٧٧، الفائق ٢/ ٢٥١، الصيانة ١٩٥.

الإِناء وشُعوب(أ) القبائل، وشُعَبها الأربع(١)، وواحد شُعُوب القَبائل شَعْبٌ بالفَتْح وقيل بالكسر، وهم القبائل العِظَام(٢)، وشَعْبُ الإِناء أيضًا: صَدْعُهُ، بالفتح(٣)، ومنه قوله في الحديث(٤): «**وَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً**».

قال الخليلُ(٥): «الشَّعْبُ الاجتماعُ، والشَّعْبُ الافْتِرَاقُ»، قال الهَرَوِي(٦): «هُوَ مِنَ الأَضْدَادِ»، وقال ابن دُرَيْد(٧): «ليس كذلك، ولكنّها لُغَةٌ لِقَوْمٍ».

فمرادُه والله أعلم أنه(ب) سَبْعٌ(٨) وسَبْعُونَ خَصْلَةً.

(أ) في ت: «شعب».
(ب) في ت: «أنها».

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢٨، ١/ ٧٦، ومسلم في الحيض، باب٢٢، ١/ ٢٧١/ ٨٧، وانظر: تفسير غريب الحديث ١٣٣، النهاية ٢/ ٤٧٧.

(٢) وقد ذكروا أن العرب على ست طبقات: الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة، (انظر: المجموع المغيث ٢/ ٢٠١، التاج ١/ ٣١٨).

(٣) انظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٧٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤١٢، تفسير غريب الحديث ١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ٥، ٤/ ٤٧، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

(٥) العين ١/ ٣٠٦، وهذا مذكور لغيره أيضًا، انظر: غريب ابن قتيبة ١/ ٢٥٣، التاج ١/ ٣١٨.

(٦) في كتاب الغريبين، باب الشين مع العين ١/ ق٢أ، وقد نقله عنه صاحب النهاية ٢/ ٤٧٧، ومثله لأبي عبيد في غريبه ٤/ ٢١٣، وانظر التاج ١/ ٣٨، كتاب الأضداد لقطرب ١١٢.

(٧) في جمهرة اللغة ١/ ٢٩١، ٢٩٢، وانظر التاج ١/ ٣١٨.

(٨) كذا في جميع نسخ إكمال المعلم: «سبع»، وقد تكون إشارة ابن الصلاح إليه حيث ذكر في =

وقد تَقَدَّم(١) أَنَّ أَصْلَ الإيمانِ في اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وفي عُرْفِ الشَّرْعِ: تصـديقُ القلبِ واللِّسَانِ، وظواهرُ الشَّرْعِ تُطْلِقُـهُ عَلَى الأَعْمَالِ، كما وَقَعَ هنا: «**أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وآخِرُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيق**»(٢)، وَقَدَّمنا(أ) (٣) أَنَّ تَمَامَ الإيمانِ بالأَعمالِ وكمالَه بالطّاعاتِ، وأنّ التزامَ الطَّاعَاتِ وَضَمَّ هذه الشُّعب من جُمْلَةِ التّصديق ودلائلُ عليه، وأنّها خُلُقُ أهلِ التّصديقِ فَلَيْسَتْ خَارِجَةً عن اسم الإيمانِ الشَّرْعِيّ وَلا اللُّغَوِيّ(٤).

وقد نَبَّه عليه الصلاة والسلام على أفضلِها بالتَّوْحِيدِ الْمُتَعَيَّنِ على كلّ مسلم والذي لا يَصِحُّ شيءٌ من هذه الشُّعَب إلا بَعْدَ صِحَّتِهِ، وأدناها ما يُتَوَقَّعُ ضررُه بالمسلمين من إِماطةِ الأذَى عن طريقِهم،وإنْ لَمْ يَقَع الأَذَى

(أ) في س: وقد قدمنا.

الصيانة (١٩٥) أن بعض من فصل في شعب الإيمان بلغ بالبضع المذكور في الحديث سبعًا، غير أن النووي في نقله عن عياض ذكر «بضع» بدل «سبع»، ولم ينقل الأُبيُّ ولا السنوسي ذلك عن عياض ومن شأنهما النقل عنه، وكذا الحافظ في الفتح، مع أنه نقل بعض كلام القاضي في شرح هذا الحديث (الفتح ١/ ٥٢)، كما أن كلام القاضي بعد هذا عن تكلف حصر العد يعارض تحديده هنا، فالراجح، والله أعلم، أنه أراد تفسير الشعبة بالخصلة لا تحديد العدد، وإذا ثبت هذا التحديد فإنه يكون قد فسر البضع بما تقدم نقله عن الخليل.

(١) سبق بيان هذه المسألة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٨.

(٣) تقدم تقرير هذه المسألة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوي ٧/ ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩-٥٣٣، ٥٥١-٥٥٥، ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤٤، ١٢/ ٤٧١-٤٧٥، الإيمان للعَدَنيّ ٦٨، ٧٩، الإيمان لأبي عبيد ٥٤، أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠.

بعدُ(١)، وبَقِي(أ) بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْن من أعدادِ أَبْوَابِ الإيمان مَا لَوْ تُكُلِّفَ حَصْرُهَا بطَرِيقِ الاجْتِهَادِ وتعيينُها بِغَلَبَةِ الظَّنّ إلى حَصْرِ عِدَّته(ب) عليه الصلاة والسلام لأَمْكَنَ(جـ)(٢)، وَقَدْ أَشَارَ إلى نحو هذا بعضُ من تقدّم(٣)، وعليه بَنَى الفَقِيهُ إسحاق بنُ إبراهيم القُرْطُبِيُّ(٤) كتابَهُ المُسَمَّى بالنَّصَائِحِ،

(أ) في س: «ويعني»، وهو خطأ.
(ب) في س: «عدده».
(جـ) في س: «لأنكر»، وهو خطأ.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٧٤، ٧٥، فتح الباري ١/ ٥٢، الصيانة ١٩٦، المنهاج ٢/ ٤، ٥.
(٣) منهم: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ) في كتابه «وصف الإيمان وشعبه» فقد قال فيه: «تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن»، (انظر: المنهاج ٢/ ٤، فتح الباري ١/ ٥٢، ٥٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١).
ومنهم أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيميّ (ت٤٠٣ هـ) في كتابه المنهاج في شعب الإيمان، وحذا حذوه الحافظ أبو بكر أحمد بنَ الحَسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ) في كتابه شعب الإيمان (انظر: الصيانة ١٩٦، المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٤، ١٨٣، ٣/ ٤١٥، شعب الإيمان ١/ ١٠١).
(٤) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التُّجيبيّ، فقيه أندلسي، من أهل قُرْطُبَة، له كتاب معالم الطهارة، وكتاب النصائح، وهذا الكِتَاب الأخير شاع وانتشر بين أهل الأندلس وتناقلوا روايته طبقة عن طبقة، ويبدو أنه كان عظيم الفائدة لدرجة أن مؤلفه قد عرف به، فنجدهم يقولون: «إسحاق بن إبراهيم الفقيه صاحب النصائح»، ولا يكادون يذكرون شيئًا عنه غير ذلك، ت٣٦٤ هـ، (انظر: بغية الملتمس ٢٣٥، الغنية ١٠٠، فهرس ابن عطية ٩٢، ١٢٥، =

وَلَكِنْ القَطْعُ أَنَّ تعيينَ(أ) ما نَقَّحَه الاجتهادُ وترتيبَه على تلك الأبوابِ هو(ب) مرادُ النبي ﷺ يَصْعُبُ ولن يُعْدَمَ من يُرَتِّبُ ترتيبًا آخر ويُدَاخِلُ بعضَ الأبوابِ في بعضٍ ويَفْصِلُ بَعَضَ الأَقْسَامِ مِنْ بَعْضٍ، واللهُ أَعْلَمُ(١)، لَكِنّه قد جاء في الأحاديثِ النَّصُّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَبِ، كَمَا سَيَأْتِي(٢).

وَوَقَعَ في الأُمِّ في حديثِ زُهَيْرِ الشَّكُّ في «سَبعين» أو «سِتّين»(٣)، وكذلك وقع في البُخاري من رواية أَبي زَيْد المَرْوَزِيّ(٤) أَوّلَ الكِتَابِ(٥): «**سِتّون**»، والصَّوَابُ ما وَقَعَ في سَائِرِ الأَحاديثِ ولسائرِ الرُّوَاة(ج): «**سَبعون**»(٦)، وَلا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ تَعْيِينِها، وَلا يَقْدَحُ جَهْلُ ذلك في الإِيمان؛

(أ) في ت: «يعيين».
(ب) في س: «هي».
(ج) «لسائر الرواة»: ليست في ت.

فهرسة ابن خير ٢٥٢).
(١) انظر: فتح الباري ١/ ٥٢، ٥٣، الصيانة ١٩٦، المفهم ١/ ق٧٤، ٧٥، المنهاج ٢/ ٤، ٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١، فتح الملهم ١/ ١٠٢.
(٢) انظر ص ١٩٩.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٨.
(٤) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري، تقدم.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب٣، ١/ ٨.
(٦) كذا هو في جميع النسخ «سبعون» وجاء في المنهاج (٢/ ٣) أن عياضًا رجح رواية «بضع وستون»، ونحوه في الديباج للسيوطي (٥٣٠) الذي يبدو أنه نقل عن المنهاج، وهو خطأ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢) أن عياضًا رجح رواية «بضع وسبعون»، وهو المطابق لما في إكمال المعلم.
ونظرًا لاختلاف الرواة في هذا اللفظ وتردد بعضهم بين العددين فقد اختلف العلماء في

إذ أُصولُ الإيمانِ وَفُرُوعُه مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ، والإيمانُ بأنها هذا العددُ من[أ] الحديث واجبٌ على الجُملة، وتفصيلُ تِلْكَ الأُصُول وتعيينُها على هذا العَدَدِ يَحْتَاجُ إلى تَوْقِيفٍ[١].

وقولُه[٢]: «**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»، قال الإمامُ[٣]: «إنَّما كان الحياءُ - وهو في الأكثرِ غريزةٌ - من الإيمانِ الذي هو اكْتِسَابٌ؛ لأنَّ الحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنَ المَعْصِيَةِ كما يمنعُ الإيمانُ منها، والحياءُ ههنا[ب] - ممدود -[٤] من الاستحياء».

قال القاضي: الحياءُ أحدُ الشُّعَبِ المَحْصُورَةِ، فَهَذَا من العَدَدِ بِالنَّصِّ،

(أ) في س: «من هذا».
(ب) في ت: «هنا».

== الترجيح، وقد رجح الحسين بن الحسن الحَليميّ وعياض ومن تابعهما رواية «**بضع وسبعون**» لأنها رواية الأكثر، ولأنها زيادة ثقة، وقد رُدَّ هذا الرأي بأن الحكم يكون لمن حفظ الزيادة جازمًا بها غير أن صاحب الزيادة هنا لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، بل قد رواها باللفظين، وقد رجح ابن اصلاح وابن حجر ومن تابعهما رواية «**بضع وستون**» لأن هذا القدر مُتَيَقَّن متفق عليه وما عداه مشكوك فيه، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، (انظر: الصيانة ١٩٥، ١٩٦، المنهاج ٢/ ٣، ٤، فتح الباري ١/ ٥١، ٥٢، المفهم ١/ ق٧٤، الديباج ٣٠ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣١، فتح الملهم ١/ ١٠١، ١٠٢).

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٥٢، الصيانة ١٩٦، المنهاج ٢/ ٤، إكمال الإكمال ١/ ١٣١.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٧، ٥٨.
(٣) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩٢.
(٤) أي غير مقصور، وترك المد فيه لحن يُحيل المعنى، فإنه من غير مد عبارة عن المطر وعن الخصب أيضًا، وهو بالمد: الحشمة، وما يحجز عن الوقوع في المعاصي (انظر: القاموس ٤/ ٣٢٢، الصيانة ١٩٧، التاج ١٠/ ١٠٦).

وقد يُعَدُّ الحَيَاءُ من الإيمانِ بمعنى التَّخَلُّق به والتزام ما يُوافِقُ الشَّرْعَ ويُحْمَد منه، فَرُبَّ حياءٍ مانع من الخَيْرِ مُجْبِنٍ عن قولِ الحَقِّ وَفِعْلِهِ مذمومٍ، وَرُبَّ حَيَاءٍ عن المآثِمِ والرَّذَائِلِ مَأْمُورٍ بِهِ مُجَازًى عليه[1]، كَمَا جَاءَ فِي الحَديثِ الآخر[2]: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وخُلُقُ الإِسْلامِ الحَيَاء»، وكَانَ الحَيَاءُ مِنْ خُلُقِ نَبِيِّنَا محمد ﷺ[أ] [3]، وقد يكونُ الحياءُ في بعضِ النّاس غريزةً وَطَبْعًا جُبِلَ عَلَيْه، لَكِن استعمالُه على قانون الشَّرِيعَةِ وحيثُ يُحَبُّ يحتاجُ إلى اكتسابٍ وَنيَّةٍ وَعِلْمٍ، وقد يكتسبُه من لم يُجْبَلْ عليه وَيَتَخَلَّقُ

(أ) اسم النبي ﷺ ليس في ت، ط.

---

(١) انظر: الفتح ١/ ٥٢، ٧٤، المنهاج ١/ ٥، الصيانة ١٩٧، معالم السنن ٥/ ٥٦، النهاية ١/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب٢، ٢/ ٩٠٥/ ٩، ورجاله ثقات غير أنه مرسل، وقد جاء عن مالك من طريق آخر موصولاً كما سيأتي آخر التخريج، وأخرجه ابن ماجة في الزهد، باب١٧، ٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨١، والطبراني في الصغير ١/ ٤٦، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٦٩/ ٨١٨، جميعهم من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أنس مرفوعًا.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لاتفاق أهل الصنعة على ضعف معاوية بن يحيى الصَّدَفيّ، وما يرويه عن الزهري كتاب اشتراه، واستثنى بعضهم حديث هقل بن زياد عنه وليس هو الراوي عنه هنا، (انظر: التهذيب ١٠/ ٢١٩، التقريب ٥٣٨، الكاشف ٣/ ١٤١، وراجع مصباح الزجاجة ٢/ ٣٣٤).

قلت: وقد تابع معاوية بن يحيى في رواية هذا الحديث عن الزهري الإمام مالك، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٤٦، وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٣) كأن القاضي رحمه الله ذكر هذا لتقوية معنى الحديث الذي ذكره قبله، وقد جاءت أحاديث في حياء نبينا ﷺ منها حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها»، أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٤/ ١٦٧، ومسلم في الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ ٤/ ١٨٠٩/ ٦٧.

به(١)، ولهذا كُلِّهِ قال(٢): «**الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ**».

وقولُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن لبُشَيْرِ بنِ كَعْب(٣) ـ لَمَّا حَدَّثه بهذا الحديثِ فَقَالَ بُشَيْر(٤): «إِنَّا لَنَجِدُ في بعضِ(أ) الكُتُبِ أَنَّ منه سَكِينَةً وَوَقَارًا، ومنه ضَعْف» ـ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتُعَارِضُ فيه وتُحَدِّثنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ»، وغضبُه(ب) عليه، كما جاء في الحديث، حَتَّى شَهِدَ له الحاضِرُون أنه لا بَأْسَ بِهِ(٥)، حِمَايَة أن يُذْكَرَ مَعَ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ منها أو تُعَارَضَ بِغَيْرِهَا مِمَّا يخالفُها، لِقَوْلِهِ: «وَمِنهُ ضَعْفٌ»، وَلِئَلا يَتَطَرَّقَ مَنْ فِي قَلْبِهِ رَيْبٌ إِلَى مِثْلِ هَذَا(٦).

وأبو نُجَيْد المذكورُ هُنا في كُنية عِمْران بن حُصين(جـ) بضم النون وفتح

(أ) «بعض»: سقط من س.

(ب) في ت، س: «غضب».

(جـ) في س: «الحصين».

---

(١) انظر: الفتح ١/ ٥٢، ٧٤، المنهاج ١/ ٥، الصيانة ١٩٧، معالم السنن ٥/ ٥٦، النهاية ١/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب٧٧، ٧/ ١٠٠، ومسلم في الإيمان، باب١٢، ١/ ٦٤/ ٦٠، كلاهما من حديث عمران بن حصين.

(٣) هو بشير بن كعب الحِمْيَريّ العَدَوِيّ، أبو أيوب البصري، ثقة مخضرم من الثانية، أخرج له البخاري والأربعة (انظر التقريب ١٢٦، الكاشف ١/ ١٠٦).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٤/ ٦١.

(٥) أي أنه ليس ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، (المنهاج ٢/ ٨).

(٦) ويضاف إلى ما ذكره القاضي رحمه الله أن الضعف المشار إليه ليس من الحياء الممدوح صاحبه، وإنما ذلك خور وعجز ومهانة، إذ الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحق (انظر: الصيانة ١٩٧، ١٩٨، المنهاج ٢/ ٧، ٨، فتح الباري ١/ ٥٢، ٥٣، ٧٤، ٧٥، المفهم ١/ ق٧٦.

الجيم مصغرًا، وآخره دال مُهْمَلَة[١] .

ومعنى يعارضُه أي يأتي بِمَقَالٍ يُضاهيه، ويَعْتَرِضُ عليه بما يُخَالِفُه[٢] .

وقولُه[٣]: «**يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ**»، أَيْ يُؤَنِّبُهُ وَيُقَبِّحُ له كَثْرَتَه، وأنه من العَجْزِ، وينهاهُ عنه[٤]، ولذلك قال له[٥]: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإيمان**»، ولم يقُل مسلم «دَعْهُ»، وَقَالَهُ البُخَارِيّ[٦]، أي إِنَّمَا فِعْلُهُ خيرٌ كُلُّه، كما قال في الحديث الآخر[٧]، فلم[أ] يأتِ ما يُزْجَرُ عليه[ب] ويُلامُ فيه[جـ] .

وقولُه ﷺ للّذي سأله / : «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمّ اسْتَقِمْ**»[٨]، هذا من ٢٠ أ

(أ) في س: «ولم».
(ب) في ت، ط، س: «عنه».
(جـ) في ط، س: «عليه».

---

(١) انظر: كنى الدولابي ١/ ٥٩، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٢٥٤، الإكمال لابن ماكولا ١/ ١٨٨، المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٥٣.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٨، الصحاح ٣/ ١٠٨٧، القاموس ٢/ ٣٣٦.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب١٦، ١/ ١١، ومسلم في الإيمان، باب١٢، ١/ ٦٣/ ٥٩، ٦٠.
(٤) ورد هذا الحديث مفسرًا من طريق آخر مع اتحاد المخرج عند البخاري في الأدب، باب٧٧، ٧/ ١٠٠، وفيه: «وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإنّ الحياء من الإيمان**»، وانظر فتح الباري ١/ ٧٤، المفهم ١/ ق٧٦، المنهاج ٢/ ٦.
(٥)، (٦) صحيح البخاري ١/ ١١، صحيح مسلم ١/ ٦٣/ ٥٩.
(٧) يشير إلى ما جاء في الطريق الثاني لحديث عمران بن حُصين عند مسلم بلفظ: «**الحياء خير كله**» أو «**الحياء كله خير**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ١٢، ١/ ٦٤/ ٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦، ٤٤٠.
(٨) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٣، ١/ ٦٥/ ٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣، كلاهما من =

جَوَامِع كَلِمِهِ عليه الصلاة والسلام، وهو مُطَابِقٌ لقوله تعالى[(١)]: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا** ﴾، أَيْ وَحَّدُوا اللهَ وآمنُوا بِهِ، ثُمّ استقاموا فلم يَحِيدُوا عن تَوْحِيدِهم، ولا أَشْرَكُوا به غَيْرَه، والْتَزَمُوا طَاعَتَه إِلى أن تُوُفُّوا على ذلك، وعلى ما قُلناه[(أ)] أكثرُ المُفَسِّرينَ من الصّحابةِ فمن بَعْدَهُم[(٢)] وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى[(٣)]، قال عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه -[(٤)]: «اسْتَقَامُوا واللهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَلَمْ يَرُوغُوا رَوَغَانَ الثَّعالب».

وقوله عليه الصلاة والسلام للسائل: «أَيُّ الإِسْلام خَيْرٌ؟» فقال[(٥)]: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ[(ب)] لَمْ تَعْرِفْ**».

معناه: أَيُّ خِصَالِ الإِسلام خيرٌ[(٦)]، وهذا حَضٌّ منه ﷺ على تَأَلُّفِ قلوبِ المُؤمنين، وأَنَّ أفضلَ خُلُقِهِم الإسلامية أُلْفَةُ بعضِهِم بَعْضًا، وتحيَّتُهم، واستجلابُ ما يؤكد ذلك بينهم بالقولِ والفعل[(٧)] وقد حضَّ عليه الصلاة

(أ) في س: «قلنا».

(ب) في أ، ط: «وعلى من»، وما أثبته هو الموافق لنص الحديث.

= حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، وعند مسلم «فاستقم».

(١) فصلت ٣٠، الأحقاف ١٣.

(٢)، (٣) انظر: فتح القدير ٤/ ٥١٤-٥١٧، ٥/ ١٧، المفردات ٤١٨، المنهاج ٢/ ٩، الديباج ٣٠ب، ٣١أ، المفهم ١/ ق٧٦، ٧٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٤، ١٣٥، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ٥٧، ٥٨.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١١٠، وأحمد في الزهد ١٧١، والطبري في تفسيره ٢٤/ ١١٥، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٥٩، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٦، ٢٠، ١/ ٩، ١٣، ومسلم في الإيمان باب١٤، ١/ ٦٥/ ٦٣، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦)، (٧) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٥، المنهاج ٢/ ١٠، ١١، الديباج ٣١أ، المفهم ١/ ق٧٧.



والسلام على التَّحَابِّ(أ) والتَّوَدُّدِ(١) وعلى أسبابِهِمَا(ب) من التَّهَادِي(٢)، وإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، ونَهَى عَنْ أضدادِها من التَّقَاطُعِ، والتَّدَابُرِ والتَّحَسُّسِ والتَّجَسُّسِ(٣) والنَّمِيمَةِ(٤)

(أ) في ت: «التحابب».
(ب) في س: «أشباههما».

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة جدًا منها قوله ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «.. **ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب٣٦، ١/ ١٦١، ومسلم في الزكاة، باب٣٠، ٢/ ٧١٥/ ٩١، كلاهما من حديث أبي هريرة.
ومنها قوله ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**»، أخرجه البخاري في الأدب، باب٢٧، ٧/ ٧٧، ومسلم في البر، باب١٧، ٤/ ١٩٩٩/ ٦٦، كلاهما من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- واللفظ للبخاري.

(٢) من ذلك قوله ﷺ: «**تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**»، أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، ٢/ ٩٠٨/ ١٦، قال ابن عبد البر: «هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها»، (وانظر: تجريد التمهيد ١١٥).

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»، أخرجه البخاري في الأدب، باب ٥٧، ٧/ ٨٨، ومسلم في البر، باب٩، ٤/ ١٩٨٥/ ٢٨، كلاهما من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.
التجسس -بالجيم- هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، و التجسس -بالجيم- أن يطلب ذلك لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار (النهاية ١/ ٢٧٢، ٣٨٤، القاموس ٢/ ٢٠٤، ٢٠٧).

(٤) من ذلك حديثه ﷺ في اللذَين سمعهما يعذبان في قبريهما، حيث قال: «**يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبيرة، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، في الأدب، باب النميمة من الكبائر ٧/ ٨٦.

وَذِي الوَجْهَيْن[١] .

والأُلْفَةُ أحدُ فرائضِ الدِّين وأركان الشَّريعَةِ ونظامُ شَمِلَ الإسْلامَ[٢] .

وَفِي بَذْلِ السَّلام لِمَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ إِخْلاصُ العَمَلِ فيه لله تعالى، لا مُصَانَعَةً وَلا مَلَقًا، لِمَنْ تعرفُ دُونَ مَنْ لا تَعْرِفُ[٣]، وجاء في الحديثِ أنَّ السلامَ آخِرَ الزَّمان يكونُ مَعْرِفَةً[٤] .

---

(١) من ذلك حديث أبي هريرة يرفعه: «تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، أخرجه البخاري - واللفظ له - في الأدب، باب ٥٢، ٧/ ٨٧، ومسلم في البر، باب٢٦، ٤/ ٢٠١١/ ٩٨ .

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٥، المفهم ١/ ق٧٧ .

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦، المنهاج ٢/ ١١، فتح الملهم ١/ ١٠٦، ١٠٧ .

(٤) انظر: أشراط الساعة للسخاوي ٦٢، ومن ذلك ما رواه البزار (كما في كشف الأستار ٤/ ١٤٧): حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو أحمد ثنا بشير أبو إسماعيل عن سيار عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة**» .

دراسة إسناده:

أ - محمد بن معمر القيسي، صدوق أخرج له الجماعة، ت٢٥٠ (التقريب ٥٠٨، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٧٥) .

ب - أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٣٠ (التقريب ٤٨٧، تهذيب الكمال ٣/ ١٢١٩) .

جـ - بَشير أبو إسماعيل هو ابن سلمان (أو سليمان) الكوفي، ثقة تفرد بأحاديث قليلة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون (التقريب ١٢٥، التهذيب ١/ ٤٦٥، تهذيب الكمال ١/ ١٥٣) .

د - سَيَّار هو أبو حمزة الكوفي، وقد أخطأ من ظنه أبا الحكم العَنَزِيّ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجة (التقريب ٢٦٢، التهذيب ٤/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ١/ ٥٦٥، ثقات ابن حبان ٦/ ٤٢١) .

وإذن فالحديث حسن بهذا الإسناد، وقد رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧) من طريق آخر عن ابن مسعود أيضًا يرفعه بلفظ: «**إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة**»، وإسناده حسن أيضًا فإن رجاله ثقات إلا مُجالد بن سعيد الهَمْدَانِيّ، فإنه صدوق في رواية القدامى ==

وفيـه مع ذلك استـعمالُ خُلُقِ التَّواضعِ، وإفْشَاءُ شعَارِ هَذهِ الأُمَّةِ، مِنْ لَفْظِ السَّلامِ[١]، ومن قولِهِ[٢]: «**أفْشُو السَّلامَ بَيْنَكُم**».

وقـولُه[٣]: «**تَقْـرَأُ السَّـلامَ عَلَى مَنْ عَـرَفْتَ وَمَنْ[أ] لَمْ تَعْـرِفْ**»، أي تُسلّم، قـال أبو حَـاتِم[٤]: «تَقُـول اقْـرَأْ عليـه السلامَ، وأَقْـرِئْهُ الكتَـابَ، ولا تقـول: أَقْرِئْه السَّلامَ إلا في لُغة سُوء. إلا أن يكونَ مكتـوبًا فتـقـول: أَقْـرِئْهُ السَّلامَ، أي اجْعَلْهُ يَقْرَؤُه»[٥].

وقولُه[٦]: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»، أي الكاملُ

(أ) «من»: سقطت من س.

عنه، ضعيف في رواية من حدث عنه في كبره؛ لأن حفظه قد تغير بأَخَرَة، وقد أخرج له مسلم مقرونًا بغيره كما هو صنيعه في أمثاله، وأخرج له الأربعة (انظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٠٣، التهذيب ١٠/ ٣٩، التقريب ٥٢٠)، وبما أن الحديث قد جاء عن ابن مسعود من طرق أخرى فقد علمنا أنّ مجالدًا قد حفظ حديثه هذا، من هذه الطُّرُق ما تقدم معزوًا إلى البزار، ومنها ما أخرجه أحمد أيضًا (١/ ٤٠٦)، وفي سنده عياش العَامري، لم أجد من ترجم له، غير أنه قد أفاد أيضًا في بيان حفظ مجالد لهذا الحديث، (وراجع مجمع الزوائد ٧/ ٣٢٩).

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦، المنهاج ٢/ ١١، فتح الملهم ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في الإيمان، باب ٢٢، ١/ ٧٤/ ٩٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٥/ ٦٣.

(٤) هو السجستاني، وقد جاء التصريح به في التاج ١/ ١٠١، وفي الفتح ١/ ٥٦، وهو سهل ابن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني، سكن البصرة، وكان إمامًا في النحو واللغة والشعر وعلوم القرآن مشارك في الحديث، وله في ذلك مصنّفات باهرة، منها كتاب القراءات، وإعراب القرآن، ولحن العامة، وغيرها وهو صدوق في حديثه، روى له أبو داود والنسائي والبزار، ت٢٥٥، وقيل غير ذلك، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٦٠٦، إنباه الرواة ٢/ ٥٨، البلغة ٩٣، وفيات الأعيان ١/ ٢٧٣، التقريب ٢٥٨).

(٥) انظر: التاج ١/ ١٠١، فتح الباري ١/ ٥٦، المفهم ١/ ق٧٧.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٤، ١/ ٨، من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم في الإيمان باب١٤، ١/ ٦٥/ ٦٥، من حديث جابر بن عبد الله.

الإسْلام والجَامعُ لِخِصَالِه: مَنْ لم يُؤْذِ مُسلمًا بقولٍ ولا فِعْلٍ؛ إذْ أكثرُ الأفعالِ بالأَيْدِي فَأُضيفَتْ عَامَتُّها إليها، وهذا من جَامِعِ كَلامِهِ وفَصِيحِه[أ] ومَحَاسِنِه ﷺ، ولا يُفهمُ من هذا أنَّ من ليس بهذه الصِّفةِ فليس بمُسلم، وهو كما يقال: المالُ الإبِلُ، والنَّاس العَرَبُ، على التَّفضيلِ لا على الحَصْرِ[١].

وجوابُه بعدَ هذا بأنَّ هذا أفضلُ الإسلام، وقد تقدَّم في الحديث[ب] الآخر جوابٌ آخر[٢]، دَلَّ أنه عليه الصلاة والسلام أجَابَ كُلَّ واحدٍ من السَّائِلَيْن بما رآه أنفعَ له وأَخَصَّ به، فقد يكونُ ظهرَ من أحدِهما كِبْرٌ وإمساكٌ وانْقِبَاضٌ عن النَّاس فأجابَه بما في الحديث الأوَّلِ من إطْعامِ الطَّعَامِ وإفشاءِ السَّلامِ، وظهَر من الآخر قِلَّةُ مُراعاةٍ لِيَدِهِ وَلِسانِهِ فأجابه بالجوابِ الآخر، أو يكونُ عليه الصَّلاة والسَّلام تَخوفَ عليهما ذلك، أو كانت الحاجةُ في وقتِ سُؤال كُلِّ واحدٍ منهما للعَامَّةِ أَمَسَّ بما جاوب به[٣].

(أ) في ت، ط زيادة: «ومعانيه» بعد قوله «فصيحه».
(ب) في س: «حديث».

(١) ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «أي المسلمين خير؟» وقوله: «أي المسلمين أفضل؟»، (صحيح مسلم ١/ ٦٥/ ٦٦/ ٦٤، ٦٦)، ولا يخفى أن المراد أنه يكون كامل الإسلام إذا أضاف إلى ما ذكر هنا باقي الأركان والواجبات؛ إذ أن من اقتصر على ما ذكر خاصة لا يكون كامل الإسلام، وقال الخطابي: «المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى حقوق المسلمين»، وقال ابن حجر: «وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم كما ذكر مثله في علامة المنافق»، (انظر: فتح الباري ١/ ٥٣، ٥٤، الصيانة ٢٠١، المفهم ١/ ق٧٧، ٧٨، المنهاج ٢/ ١٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٣٧).
(٢) يشير إلي قوله ﷺ: «**تطعم الطعام**..».
(٣) انظر: الصيانة ٢٠١، ٢٠٢، المفهم ١/ ق٧٧، المنهاج ٢/ ١٠، فتح الباري ٥٤، ٥٦، فتح =

وقولُه ﷺ(١): «**ثَلاثٌ منْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَان..**» الحديث، هو بمعنى الحديث المُتَقَدِّم(٢): «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَان ...**»، وَذَلِكَ أَنَّه لا تَصِحُّ محَبَّةُ اللهِ تعالى ورَسُولِه ﷺ حقيقةً، والحُبُّ للغير في الله عز وجل، وكراهةُ[أ] الرُّجوعِ إلى الكُفرِ إلا لمَنْ قَويَ بالإيمان يَقِينُه، واطْمَأَنَّت به نفسُه، وانشَرحَ له صدرُه، وخالط دَمَه ولَحْمَه، وهذا هو الذي وَجَدَ حَلاوَتَه، والحُبُّ في الله عز وجل من ثمراتِ الحُبِّ لله عز وجل، ومعنى حُبِّ العَبْدِ لله عز وجل استقامتُه في طاعته، والتزامُه لأوامره ونواهيه في كُلِّ شيء، ولهذا قال بعضُهم: الْمَحَبَّةُ مُوَاطَأَةُ القَلْبِ عَلَى مَا يُرْضِي الرَّبَّ[ب]، فَتُحِبَّ ما أحَبَّ وتَكْرَهَ ما كَرِه(٣).

واختلفتْ عباراتُ المُتكلّمين في هذا البابِ بما لا يَؤُولُ إلى اختلافٍ إلا مِن حيثُ اللَّفْظُ والالتفاتُ إلى أسبابِ المَحَبَّةِ أو إلى[جـ] ثَمَرَاتِها، وبالجُملةِ فأصلُ[د] المَحَبَّةِ المَيْلُ لما يوافقُ المُحَبّ، والله جل اسمُه مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ

(أ) في س: «كراهية».
(ب) في ط: «الله».
(جـ) في ت: «وإلى».
(د) «فأصل»: ليس في أ.

= المفهم ١/١٠٦).

(١) صحيح مسلم ١/٦٦/٦٧، ٦٨، والحديث أخرجه البخاري أيضًا والترمذي جميعهم من حديث أنس رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.
(٢) راجع ص ١٩٢.
(٣) انظر: الشفا ٢/٩، ٢٤، مجموع الفتاوى ٦/٤٧٧، ١٠/١٩٠-١٩٨، ٢٠٥، ٧٥١-٧٥٥، فتح الباري ١/٦١، المفهم ١/ق٧٨، المنهاج ٢/١٤، مدارج السالكين ٣/١٨، الرسالة القشيرية ٢/٦١٢.

يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ(١)، وَأَمَّا المَحَبَّةُ للرَّسولِ ﷺ فيصحُّ منها(أ) الميلُ؛ إِذْ مَيْلُ الإنْسَانِ لِمَا يُوافقُه: إمَّا لأنه يَسْتَلِذُّهُ ويَسْتَحْسِنُه، كميلِه للصُّوَرِ(ب) الجميلةِ والأصواتِ الحِسانِ والمطاعمِ الشَّهِيَّة وأشباهِها من المُستلذاتِ بالحَوَاسِّ

(أ) في أ: «منه».

(ب) في أ، ت، ط: «الصورة».

(١) اختلف أهل الكلام في هذه المسألة، فأنكرت الجَهْمِيَّةُ محبَّةَ الله لعباده ومحبة العباد لله، وتبعهم في ذلك المعتزلة، وأقرت طوائف من الصوفية المتكلمين بمحبة العبد لله ومنعوا أن يكون الله محبًا في الحقيقة، وتأول الأشاعرة ومن وافقهم صفة المحبة بأنها الرحمة أو إرادة الجميل والإنعام، كما فسروا محبة العبد لربه بعبادته وامتثال أمره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي عليه سلف الأمة وأئمتها وأهل السنة والحديث وجميع مشايخ الدين المتبعون وأئمة التصوف أن الله سبحانه محبوب لذاته محبة حقيقية، وكذلك هو سبحانه يحب عباده المؤمنين محبة حقيقية» (الفتاوى ١٠/ ٦٦)، وقد ذكر في غير موضع أدلة ذلك من الكتاب والسنة، وقال: «وأصل المحبة هو معرفة الله سبحانه وتعالى ولها أصلان: أحدهما ـ وهو الذي يقال له محبة العامة ـ لأجل إحسانه إلى عباده، وهذه المحبة على هذا الأصل لا ينكرها أحد، ولكن إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه فما أحب العبد في الحقيقة إلا نفسه... والأصل الثاني: محبته لما هو أهل له، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته» (الفتاوى ١٠/ ٨٤، ٨٥)، والمحبة التي يثبتها أهل السنة لله عز وجل هي كسائر صفاته على معنى يليق بجلال الله وعظمته إثباتًا بلا تشبيه ولا تجسيم وتنزيهًا عن مشابهة الخلق بلا تعطيل ولا تأويل، فلا يرد عليهم ما حاول المؤولة الفرار منه من تشبيه الله بخلقه حتى اضطروا إلى تأويل هذه الصفة وغيرها مما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، ومذهب السلف أسلم المذاهب وأعلمها وألصقها بدلالة النصوص، (انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٤٧٨، ٢/ ٣٥٤، ٦/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٨/ ٣٧٨، ١٠/ ٦٣-٨٥، ٦٠٧، ١٦/ ٢٠٩-٢١٦، شرح الواسطية ٥٣، العبودية ١٣، ٦٧-٧٢، الإنصاف للباقلاني ٦٢، ٦٣، الشفا ٢/ ١٠، المنهاج ٢/ ١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٣، الاستقامة لابن تيمية ١/ ٤٣٠-٤٤١، كتاب طهارة القلوب ٢٦٨، روضة التعريف بالحب الشريف ١/ ٣٣٤، مشارق أنوار القلوب ٢٠-٢٢، ٥٢-٥٦).

الظّاهرةِ، أَوْ لِمَا يستلذُّه بحاسَّةِ عَقْلِهِ من المعاني البَاطِنَةِ الجميلةِ والأخلاقِ الرَّفيعةِ، كمحبّةِ الصالحينَ والعُلماءِ وأهلِ الفضائلِ والخِصالِ العَلِيَّة، وإن لَمْ يَرَهُم ولا قَارَبَ زَمَانَهم، أَوْ مَيْلِهِ لِمَنْ يُحْسِنُ إليه ويُنْعِمُ عليه وَيَدْفَعُ المَضَارَّ(أ) والمكارهَ عنه، فقد جُبِلتْ النُّفوسُ على حُبِّ من أحسن إليها(١).

وهذه المعاني كلُّها موجودةٌ في حَقِّ النبيِّ ﷺ مُسَبِّبَةٌ حُبّه: لِمَا خُلِقَ عليه من كمالِ صُورَةِ الظَّاهِرِ والْبَاطِنِ، وَكَمَالِ خِلالِ الجَلالِ وجمالِ الفَضَائِلِ، وإحسانِهِ إلى جَميع(ب) المُسلمين بهدايَتِهِ(جـ) إيّاهم إلى الصّراطِ المُستقيم ودَوَامِ النَّعيم والإبعادِ من الجَحيم(٢).

وقد أشار بعضُهم إلى أنَّ هذا مُتَصَوَّرٌ في حَقِّ اللهِ تعالى، وحُبُّ العبْدِ له على قَدْرِ مَعْرِفَتِه بِجَلالِهِ وكَمَالِ صفاتِهِ وتَقَدُّسِه عن النَّقَائِصِ وفَيْضِ إحْسَانِه، وَأَنَّ الكُلَّ منه، وكُلَّ جمالٍ وجَلالٍ فَمُضَافٌ إليه، وكُلَّ فَضْلٍ وإِجْمال فمن بَسْطِ يَدَيْهِ لا إِلَهَ غَيْرُه(٣).

(أ) في س: «العار».
(ب) «جميع»: ليس في أ.
(جـ) في ت: «لهدايته».

(١)، (٢) انظر: الشفا ٢/١٨، ٢١، ٢٤، ٢٩-٣١، مجموع الفتاوى ٨/٣٣٧-٣٦٠، ١٠/٤٨-٦١، ٨٢-٨٥، ٧٥١-٧٥٥، ١٧/١٤٥، فتح الباري ١/٥٨-٦١.

(٣) وهو المذهب الصحيح الذي عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم مع إثبات ذلك على الحقيقة، وأن الله يُحَبُّ لذاته، وهذا حب من عرف من الله من صفات الجمال والجلال والكمال ما يستحق أن يحب لأجله، ومن أحبه لأجل إحسانه إلى عباده ينبغي أن يصل بذلك إلى محبة الله نفسه وإلا لم يكن في الحقيقة محبًا إلا لذاته ومصلحته، والذين يحبون الله تعالى محبة حقيقة لذاته هم الذين يتلذذون بذكره ومناجاته =

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ ـ سبحانه ـ وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: التزامُ شريعتِهِ، ووقوفُه عِنْد حُدودِهِ[١]، ومَحَبَّةُ أَهْلِ مِلَّتِهِ، وهو تمامُ مَحَبَّتِهِ، فَيُحِبُّ العَبْدَ لا يُحِبُّهُ إلا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أحبَّ ما يُحِبُّهُ ومن يحبُّه ومن هو مِنْ سَبَبِهِ[٢]، قال النبي ﷺ[٣]: «**مَنْ أَحَبَّ العَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُم**».

وَإِذَا حَصَلَ هَذَا بَينَ المُؤمنين حَصَلَتْ منهُ الرّحمةُ و[أ] الأُلْفَةُ الموجبةُ

(أ) «الرحمة و»: زيادة من ت.

وعبادته ويطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، (انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٨٤، ٨٥، وقد سبق مزيد بيان لهذه المسألة والإحالة على مزيد من المصادر.

(١) انظر: الشفا ٢/ ٢٤-٢٨، ٣٠، مجموع الفتاوى ١٠/ ٨٢، ٨٣، العبودية ٦٧، ٦٨، فتح الباري ١/ ٦٢.

(٢) انظر: العبودية ٦٦، ٦٧، الشفا ٢/ ٢٦، شرح الطحاوية ٣٤٠.

(٣) أورده القاضي في الشفا (٢/ ٢٦)، وصرح باسم صحابيه، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٧٣) من طريقين، ومداره على محمد بن ذكوان البصري، خال ولد حماد بن زيد، مختلف فيه والراجح في حاله أنه ضعيف، وهو قول أكثر النقاد، (انظر: التقريب ٤٧٧، تهذيب الكمال ٢/ ١١٩٦، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٦، لسان الميزان ٧/ ٣٥٧، المجروحين ٢/ ٢٦٢، ضعفاء النسائي ٢٢٢)، وللحديث شاهد من حديث أنس مروي من طرق لا يفرح بها، لأن مدارها على الهيثم بن جماز وهو متروك الحديث، (انظر: الميزان ٤/ ٣١٩، اللسان ٦/ ٢٠٤، ضعفاء النسائي ٢٤٢) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار ١/ ٥١، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٨٩، ١٠/ ٢٧، ٥٣، القرب في فضل العرب ٧، ٨.

وقد عجبت للقاضي - رحمه الله - في استدلاله بهذا الحديث الضعيف على الرغم من وجود أحاديث صحيحة في معناه، وقد ذكر بعضها في مثل هذا المقام، في كتاب الشفاء ٢/ ٢٦، ومن الأحاديث التي يستدل بها للمعنى المذكور هنا قول النبي ﷺ في الأنصار: «**لا يُحبّهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبّهم أحبّه الله ومن أبغضهم أبغضه الله**»، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤، ٤/ ٢٢٣، ومسلم في الإيمان، باب ٣٣، ١/ ٨٥/ ١٢٩، كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

للتّعاوُنِ على البِرِّ والتّقوى، والمُؤَيِّدةُ لأمرِ الدِّينِ والدُّنيا[١].

والمَحَبَّةُ في الله عز وجل والبغضُ فيه من وَاجِبَاتِ الإِسلامِ، وهو قولُ مالكٍ وغيرِه من العلماء[٢].

وقولُه عليه الصلاة والسلام[٣]: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم باللهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ/ والنّاس أجمعين**». ٢٠ ب

قال الإمامُ[٤]: «خَرَّجَ مُسلمٌ هذا الحديثَ عن محمد بن المُثَنَّى[٥] قال حدثنا رَجُلٌ أُرَاهُ غُنْدَر[٦]، حدثنا شُعبة عن قَتادة عن أَنَس، هكذا[أ] عند ابنِ مَاهَان، ورواه أبو أحمد الجُلُودِيّ: حدثنا محمدُ بن مُثَنّى[ب] وابن بَشَّار[٧]، حدثنا محمد بن جَعفر، حدثنا شُعبة... مُجَوَّدَ

(أ) في ت: «كذا».
(ب) في س: المثنى.

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٤.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ١٩٠-١٩٨، ٢٠٨/٢٨، ٢٠٩، العبودية ٦٦، شرح الطحاوية ٣٦٩، كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين ١٦٥-١٦٧، الولاء والبراء ٤٠، ١٣٥، المنهاج ٢/ ١٤، إكمال الإكمال ١/ ١٤٥.
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٨، ١/ ٩، ومسلم في الإيمان، باب١٦، ١/ ٦٧/ ٧٠، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه، وليس عندهما «بالله» وعند البخاري: «والده وولده».
(٤) في المعلم ١/ ق٩، ١/ ٢٩٢.
(٥) هو محمد بن المُثَنَّى العَنَزِيّ، ثقة ثبت، من العاشرة، أخرج له الجماعة (التقريب ٥٠٥، الكاشف ٣/ ٨٢).
(٦) هو محمد بن جعفر الهُذَليّ، المعروف بغُنْدُر، تقدم.
(٧) هو محمد بن بشار العَبْدَيّ، المعروف بـ: بُنْدَار، ثقة، ت ٢٥٢، أخرج له الجاعة (التقريب ٤٦٩، الكاشف ٣/ ٢١).

الإسناد »[١].

قال القاضي: قال بعضُ المُتَكلِّمين على الحديث: «جَمَعَ عليه الصلاة والسلام تَحْتَ لفظِه هذا القليل معانيَ كثيرةً؛ إذ أقْسَامُ الْمَحَبَّةِ ثلاثة: محبّةُ إجلالٍ وإعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الوالدِ، ومحبَّةُ رَحْمَةٍ وإشفاقٍ كمحبّة الوَلَدِ، ومحبةُ مُشاكَلَةٍ واستِحْسَانٍ كمحبَّةِ الناسِ بعضِهم بعضًا، فجمع عليه الصلاة والسلام ذلك كُلَّه في مَحَبَّته»، وهو نحو ما أشرنا إليه في أسباب محبته[٢].

ومن الإشفاق في محبّته نصرةُ سُنَّتِهِ، والذَّبُّ عن شريعتِهِ، وتَمَنّي حُضورَ حياتِه فَيَبْذُلَ نفسَه ومالَه دُونه[٣].

وإذا تَحَقَّقَ ما ذكرناه[أ] تبَيَّن أنْ حقيقةَ الإيمان لا تَتِمُّ إلا بذلك، ولا يَصِحُّ الإيمانُ إلا بتحقيقِ إنَافَةِ[٤] قَدْرِ النّبيّ ﷺ ومَنْزِلَتِه على كُلِّ والدٍ ووَلَدٍ ومُحْسِنٍ ومُفْضِلٍ، ومن لم يَعْتَقِدْ هذا واعتقد سواه فليس بِمُؤمن[٥].

وقولُه ﷺ[٦]: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيه (أَوْ لِجَارِهِ) ما**

(أ) في ت: «ذكرنا».

---

(١) وهو على الصواب في نسخ صحيح مسلم المطبوعة.

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٢٩، ٣٠، المفهم ١/ ق٧٨، المنهاج ٢/ ١٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٥.

(٣) انظر: الشفا ٢/ ٢٤، فتح الباري ١/ ٥٩، العبودية ٦٧، المنهاج ٢/ ١٦، إكمال الإكمال ١/ ١٤٦.

(٤) الإنافة أي الزيادة والارتفاع والعلو، انظر: القاموس ٣/ ٢٠٣، الصحاح ٤/ ١٤٣٧.

(٥) انظر: الشفا ٢/ ١٨، ١٩، المفهم ١/ ق٧٨، فتح الباري ١/ ٥٩، المنهاج ٢/ ١٦، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٨-٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٧، ١/ ٩، ومسلم في الإيمان، باب١٧، ١/ ٦٧/ ٧١، ==

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ، أي لا يَتِمُ إيمانٌ(أ) حَتَّى يكونَ بهذه الصّفةِ للمؤمنين من كَفِّهِ الأَذَى عنهم، وبَذْلِهِ المعروفَ لهم، ومَوَدَّتِهِ(ب) الخيرَ لجميعهم، وصرفِ الضُّرَّ عنهم(١).

قيل: ظاهرُه التّسويةُ وباطنهُ التَّفضيلُ، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُحِبُّ أن يكونَ أفضلَ النّاس(جـ)، فإذا أَحَبَّ لغيره ما يحبُّ لنفسه كان هو من المَفْضُولِينَ(٢)، وقد رُوي هذا المعنى عن الفُضَيْلِ بنِ عِياض(٣) أنه قال لسُفيان بنِ عُيَيْنَةَ(٤) رحمهما الله(٥): «إنْ كُنتَ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهم

(أ) في ت: «إيمانه».
(ب) في ت: «ومودة».
(جـ) «الناس»: ليس في أ.

= كلاهما من حديث أنس، وليس عند البخاري «أو لجاره».

(١) المقصود هنا نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان، أي لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان حتى يتصف بما ذكره في الحديث من الصفات، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلام العرب، وليس المقصود أن من اقتصر على هذه الصفات يكون مؤمنًا كامل الإيمان، بل لابد من ملاحظة بقية صفات المؤمن أيضًا، وقد ورد هذا مورد المبالغة، (انظر: الصيانة ٢٠٣، المفهم ١/ ق٧٩، المنهاج ٢/ ١٦، فتح الباري ١/ ٥٧).

(٢) وافق القرطبيُّ عياضًا على هذا الملحظ، ومعناه يتضمن أنه يحب أن يكون أخوه أحسن حالاً منه، وخالفهما غيرهما في ذلك، قال ابن حجر: «وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة (أي رغبته أن يكون أفضل من غيره)؛ لأن المقصود الحث على التواضع فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة»، وقال ابن الصلاح: «... حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه»، قال الأبي تعقيبًا على قول ابن الصلاح: «ويترجح بأن التكليف به أيسر وبالأول كالمعتذر، والحديث - والله أعلم - إنما هو في أمر الدنيا، وأما الآخرة فالله تعالى يقول: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] (انظر: المفهم ١/ ق٧٩، ٨٠، الصيانة ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٥٨، إكمال الإكمال ١/ ١٤٩).

(٣)، (٤) سبق التعريف بهما.

(٥) المفهم ١/ ق٨٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٤٧، ١٤٨.

مِثْلَكَ فَمَا أَدَّيْتَ للهِ الكَرِيمِ نَصِيحَةً، فَكَيْفَ وَأَنْتَ تَوَدُّ أَنّهم دُونَك».

وقولُه ﷺ[١]: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، البَوَائِق: الغَوَائِلُ والدَّوَاهِي[٢]، أي من لا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلا مَضَرَّتُه[٣]، ومَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ من سُوءِ الاعتقادِ للمؤْمِن ـ فكيفَ بالجَارِ وتربُّصِه له الدَّوَائِرَ وتسبيبه له المَضَارَّ ـ فهو من العاصين المُتَوَعَّدِين[أ] بدُخولِ النَّارِ، وأنّه لا يدخُلُ الجَنَّة حَتَّى يُعَاقَبَ ويُجَازَى بِفِعْلِهِ إلا أنْ يَعْفُوَ اللهُ عنه[٤]، وهذا وعيدٌ شَدِيدٌ، وفيه من تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ مَا فِيه[٥].

وفي الحديث الآخر[٦]: «**واللهِ لا يُؤْمِنُ ـ ثَلاثًا ـ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، أَيْ لا يَتِمّ إيمانُه ولا يَكْمُل[٧].

وقد تكونُ هذه الأحاديثُ، إن حُمِلَتْ على ظَاهِرِهَا، خُصُوصًا فِيمَنْ جَاوَرَ المُسلمين من المُنافقين[٨].

(أ) في: «المبعودين المتوعدين».

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٨، ١/ ٦٨/ ٧٣، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وأخرج البخاري حديثًا بنحوه من حديث أبي شُرَيح الخُزاعي، وأشار إلى حديث أبي هريرة، كتاب الأدب، باب٢٩، ٧/ ٧٨.

(٢)، (٣) انظر: كتاب الغريبين ١/ ٢٢٠، غريب أبي عبيد ١/ ٣٤٨، غريب الخطابي ٣/ ٦١، غريب ابن قتيبة ٢/ ١٨، النهاية ١/ ١٦٢.

(٤) أما المستحل لذلك مع علمه بتحريمه فهو كافر لا يدخل الجنة أصلاً (انظر: المنهاج ٢/ ١٧، الصيانة ٢٠٤، فتح الباري ١٠/ ٤٤٤).

(٥) انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٤٢-٤٤٤، المفهم ١/ ق٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب٢٩، من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، وفيه «الذي» بدل «من».

(٧) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٤٤.

(٨) أو في المستحل لذلك مع علمه بتحريمه، (انظر: المنهاج ٢/ ١٧، المفهم ١/ ق٨٠، فتح =

وقولُه(١): «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ**(٢) **جَارَه**»، وفي الحديثِ الآخر(٣): «**فَلْيُحْسِن إِلَى جَارِهِ**»، وفي الآخر(٤): «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، معنى ذلك أَنَّ من الْتَزَمَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ لَزِمَه إِكرامُ جاره وبرُّه وأَمْرُ أهل الإِيمَان بذلك، وكُلُّ هذا تعريفٌ بِحَقِّ الجار وحَضٌّ على حِفْظِه(٥)، وقد أَوْصى اللّهُ تعالى بالإِحْسَانِ إِليه في كتابه(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام(٧): «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه**»، وعن عائشة(٨) -

الباري ١٠/ ٤٤٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب٣١، ٧/ ٧٨، ومسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٨/ ٧٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء في نسخ صحيح مسلم التي وقفت عليها «يؤذي» بإثبات الياء، وذكر النووي أنه روي في غير مسلم بحذفها (من ذلك ما جاء عند البخاري ٧/ ٨٧)، قال: «وهما صحيحان، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ»، المنهاج ٢/ ٢٠، وانظر الصيانة ٢٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٩/ ٧٦، ٧٧، من حديث أبي هريرة وأبي شُريح الخُزاعي، والدارمي في الأطعمة، باب في الضيافة ٢/ ٩٨ من حديث أبي شريح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب٣١، ٧/ ٧٩، من حديث أبي شريح، ومسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٨/ ٧٤، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: المنهاج ٢/ ١٨، إكمال الإكمال ١/ ١٥١، فتح الباري ١٠/ ٤٤٦.

(٦) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ [النساء: ٣٦].

(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٢٨، ٧/ ٧٨، ومسلم في البر، باب ٤٢، ٤/ ٢٠٢٥/ ١٤٠، ١٤١، كلاهما من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٨) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحافة عثمان القرشي رضي الله عنهم، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، وتوفي ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة، كانت من أعلم الصحابة وأفقههم، وكان أكابرهم يسألونها عن الفرائض

رضي الله عنهـا ـ قـالـت(١): « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي جَارَين فَإلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: « إلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا ».

وكذا قولُه أيضًا(٢): « **فَلْيُكْرِم ضَيفَهُ** »، بمعنى ما تقدّم، والضِّيَافَةُ من أَدَبِ الإسْلامِ وخُلُقِ النَّبِيِّينَ والصَّالِحِين(٣)، وَقَدْ أَوْجَبَها اللَّيْثُ، وقال: « هِي حَقٌّ وَاجِبٌ لَيْلَةً واحـدةً »(٤)، واحْـتَجَّ بالحـديث(٥): « **لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مسلم** »، وبحديثِ عُقبة(٦): « **إنْ نَزلْتُمْ بِقَومٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذي يَنْبَغي لَهُم** ».

وغيرها، وهي أحب نساء الرسول ﷺ إليه، وقد أنزل الله براءتها من السماء، ونالت الأُمّة بسببها خيراً عظيمًا، لها ٢٢١٠ حديث، ت٥٨ هـ، وقيل ٥٧هـ، (انظر الإصابة ٤/ ٣٤٨، الاستيعاب ٤/ ٣٤٥، عدد ما لكل واحد ٧٩).

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٣٢، ٧/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٨٥، ٧/ ١٠٤، ومسلم في الإيمان، باب١٩، ١/ ٦٨، ٦٩/ ٧٣-٧٧، كلاهما من حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المنتقى ٧/ ٢٤٢، المفهم ١/ ق٨١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥١، ١٥٢، معالم السنن ٤/ ١٢٩.

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد أيضًا، انظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٧، المجموع ٩/ ٥٧، المنتقى ٧/ ٢٤٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب٥، ٤/ ١٢٩/ ٣٧٥٠، وابن ماجة في الأدب، باب٥، ٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، جميعهم من طريق منصور عن الشعبي عن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب مرفوعًا، وبينهم اختلاف يسير وإسناده صحيح، فإن منصوراً هو ابن المعتمر السلمي، ثقة ثبت (تقدم)، والشعبي هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه (تقدم).

(٦) هو ابن عامر الجُهني رضي الله عنه، سبقت ترجمته، وهذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب ١٨، ٣/ ١٠٢، وفي الأدب باب٨٥، ٧/ ١٠٤، ومسلم في اللقطة، باب٣، ٣/ ١٣٥٣/ ١٧.

وعَامَّةُ الفقهاءِ على أَنَّها من مَكَارِمِ الأخلاق[(١)]، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ[(٢)]: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، والجائزةُ العَطِيَّةُ والمِنْحَةُ والصِّلَةُ، وذلك لا يكونُ إلا مع الاختيار[(٣)]، وقولُه: «**فَلْيُكْرِمْ**» وَ «**لِيُحْسِنِ**»[(أ)] يَدُلُّ عليه؛ إذ ليس يُسْتَعْمَلُ مثلُه في الواجِبِ، مع أَنَّه جمعه مع إِكرامِ الجارِ والإحسانِ إليه، وذلك غيرُ واجبٍ، فو مثلُه، وتَأَوَّلُوا الأحاديثَ أنها كانت في أَوَّلِ الإسلامِ؛ إذ كانت المواساةُ وَاجِبَةً[(ب)]، وقيل لَعلَّ هذا كان للمُجاهدين أَوَّلَ الإسلامِ ولم يكنْ لهم سَعَةُ الزَّادِ[(جـ)] فَأُلْزِمَ مَنْ مرَّ بهم ضِيَافَتَهم، وقيل لَعَلَّ ذلك على من أُلْزِمَ الضيافَةَ من أهلِ الذِّمَّةِ لمن يَجُوزُ بهم[(٤)].

واختُلِفَ: هل الضيافةُ على الحاضِرِ والبَادِي؟ فذهَبَ لكونِ ذلك

(أ) في س: «فلنحسن».

(ب) في ت: «منها واجبة».

(جـ) في س: «. . . له سعة للزاد».

---

(١) مذهب الجمهور أن الضيافة سنة مؤكدة، انظر: فتح الباري ٥/١٠٨، المجموع ٩/٥٧، المنتقى ٧/٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٣١، ٨٥، ٧/٧٩، ١٠٣، ومسلم في اللقطة، باب٣، ٣/١٣٥٣/١٤، ١٥، كلاهما من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٣) سئل مالك عن معناه فقال: «يكرمه يتحفه ويحفظه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة»، وقال الخطابي: «يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته»، ويحتمل أن يراد بالجائزة هنا أن يعطيه ما يغنيه عن غيره، (انظر: سنن أبي داود ٤/١٢٨/٣٧٤٨، فتح الباري ١٠/٥٣٣، المجموع ٩/٥٧).

(٤) ورابع هذه التأويلات حمل هذه الأحاديث على المضطر، وقواه ابن حجر وغيره، (انظر: فتح الباري ٥/١٠٨، ١٠٩، المنتقى ٧/٢٤٢، المجموع ٩/٥٧، ٥٨، المنهاج ٢/١٨، المفهم ١/ق٨١).

عليهما: الشَّافِعِيُّ ومحمدُ بنُ عبد الحكم[١]، وقال مالك وسُحنون: إنَّما ذَلِك عَلَى أَهْلِ البَوَادِي، ولا تلزمُ أهلَ الحَاضِرَةِ؛ لأنَّ المُسافر يجدُ في الحَضَر المنازِلَ في الفنادِق ومواضِع النُّزولِ وما يَشْتري في الأسواق[٢]، وقد جَاءَ في الحديث: «**الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ**»، لَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ[٣].

وقد تتعيَّنُ الضيافةُ لمن اجْتازَ مُحْتَاجًا وخِيفَ عليه، وعلى أهلِ الذِّمَّةِ إذا شُرطت عليهم في الأَصْلِ[٤].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أحد كبار الفقهاء على مذهب مالك، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر، ورحل إليه الناس من آفاق المغرب والأندلس، وكان ثقة في حديثه، أخرج له النسائي، وله مصنفات حسنة في مختلف فنون العلم، منها: أحكام القرآن، الشروط والوثائق، الرد على الشافعي، الرد على أهل العراق، المجالسة، وغيرها، ت٢٦٨ هـ، (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٦٢، الديباج المذهب ٢٣١، شجرة النور ١/ ٦٧، التقريب ٤٨٨).

(٢) وبالرأي الثاني قال الأكثرون، وانظر في بيان هذه الأقوال ونسبتها إلى المذكورين هنا وغيرهم: المنتقى ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣، المفهم ١/ ق٨١، المجموع ٩/ ٥٧، الشرح الكبير ٦/ ٤٧، المنهاج ٢/ ١٨، ١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٢.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٩٠/ ٢٠٢، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا، وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن هَمّام الصنعاني، قال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، (انظر: الكامل لابن عدي ١/ ٢٧١، الميزان ١/ ٤٢، اللسان ١/ ٧٣، المجروحين ١/ ١١٨). وقد أخرج له ابن عدي هذا الحديث في ترجمته (١/ ٢٧١) وحكم عليه بالنكارة، وذكره الذهبي في الميزان وحكم عليه بالوضع ووافقه ابن حجر في اللسان، وذكره العَجْلُونيّ في كشف الخفاء ٢/ ٤٧، ونقل عن القاري أنه لا أصل له، وعن القاضي عياض ما ذكره هنا وأن النووي تابعه على ذلك، وإذن فالحديث موضوع كما ذكر القاضي رحمه الله، إذ قد تفرد به وضاع.

(٤) انظر: المنتقى ٧/ ٢٤٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٢.

وقولُه(١): «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، أي ليقل خيرًا يُثاب عليه أو يصمت عن الشَّرِّ فَيَسْلَمَ(٢)، وهو مثلُ الحديث الآخر(٣): «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**».

فَعَرَّفَكَ بهذا أنَّ من آمن باللهِ واليومِ الآخر فَلْيَلْزَمْ هذه الأخلاقَ الحَسَنَةَ من إكرامِ الضَّيْفِ والجارِ، ودَفْعِ أذاه عنه، وإمساكِ لِسَانِهِ إلا في خيرٍ ينفعُه، وقد قال الله تعالى(٤): ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾.

واختَلَفَ السَّلَفُ والعلماءُ هل يُكْتَبُ على العَبْدِ جميعُ ما يَتَكَلَّمُ به، أو إِنَّمَا يُكتبُ ما يُجَازَى عَلَيْه / مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ دُونَ لَغْوِ الكلامِ وما يَعْني الإنسان منه، وإلى هذا ذهب ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرُه في تفسير الآية(٥).

٢١ أ

(١) صحيح مسلم ١/ ٦٨/ ٧٤.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٨١، المنهاج ٢/ ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب٥٠، ٤/ ٦٦٠/ ٢٥٠١، والدارمي في الرقاق، باب في الصمت، ٢/ ٢٩٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩، ١٧٧، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢١٩، وأبو الشيخ في الأمثال ٢٤٦، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وقد تفرد به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن لهيعة ضعيف عند التفرد، وقد تقدمت ترجمته، ، وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، غير أنّ معناه صحيح، ويشهد له حديث الباب وغيره، وبذلك يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، (وانظر: المقاصد الحسنة ٤١٦).

(٤) سورة ق: ١٨.

(٥) قول ابن عباس في تفسير هذه الآية أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٥) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ونص كلام ابن عباس: «إنما يكتب الخير والشر، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء، إنما يكتب الخير والشر»، وروي عنه =

وقولُه[١]: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ[أ] قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ»[٢].

قال القاضي: اختُلِفَ في هذا، فوقَعَ هنا[ب] ما تَراهُ، ونحوُه في حديث أبي سعيد[٣]، ورُوِي: أَوَّلُ مَنْ بَدأَ الخُطْبَةَ[جـ] فيها

(أ) «يوم العيد»: ليس في س.
(ب) في ت: «هاهنا».
(جـ) في س: «بالخطبة».

القول الآخر أيضًا، وهو مذهب مالك ومجاهد وأبي الجوزاء وغيرهم في هذه المسألة، وهو الذي يدل عليه لفظ هذه الآية، فإن «قول» نكرة، وقد وقع في سياق النفي فاقتضى العموم، ومن هؤلاء من قال: إن ما لا تعلق له بالثواب والعقاب يمحى عند عرض أعمال اليوم على الله تعالى، قالوا: وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، (انظر: تفسير القرطبي ١٧/ ١١، روح المعاني ٢٦/ ١٧٩، ١٨٠، فتح القدير ٥/ ٧٥، ٧٨، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٠، ١/ ٦٩/ ٧٨، وأبو داود في الصلاة، باب ٢٤٨، ١/ ٦٧٧/ ١١٤٠، والترمذي في الفتن، باب ١١، ٤/ ٤٦٩/ ٢١٧٢، وابن ماجة في الفتن، باب ٢٠، ٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٣، جميعهم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري، وليس عند أبي داود وابن ماجة التصريح بأن مروان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ولي الخلافة أخر سنة ٦٤ هـ وتوفي في رمضان سنة ٦٥ هـ، وهو من كبار التابعين، ولا تصح له رؤية، وحديثه عند البخاري والأربعة، وقد عاب الإسماعيليُّ على البخاريِّ تخريج حديثه لما أتى من الموبقات قبل تولي الحكم وبعده، واعتذر له الحافظ في الهدي (انظر: هدي الساري ٤٤٣، التهذيب ١٠/ ٩١، البداية والنهاية ٨/ ٢٥٧، تاريخ خليفة ٢٥٣، ٢٥٩).

(٣) يشير إلى ما رواه عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم... فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم...» الحديث، وفيه بدء مروان بالخطبة قبل الصلاة وإنكار أبي سعيد عليه، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب ٦، ٢/ ٤، ومسلم في صلاة العيدين، باب ١، ٢/ ٦٠٥/ ٩، واللفظ لمسلم.

عُثْمَانُ(١) ـ رضي الله عنه ـ، ورُوي: أَوَّلُ من فعلَ ذلك عُمَرُ بنُ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يذهبونَ عند تَمَامِ الصَّلاةِ ولا يَنْتَظِرُون الخُطبة، وقيل: بل لِيُدْرِكَ الصَّلاةَ من تأَخَّر(أ)، وبَعُدَ منزلُه، وقيل: أَوَّلُ من فعل ذلك مُعاوية(٢)، ورُوي أن ابن الزُّبَيْر فَعَلَه(ب) أيضًا، وتُؤوِّلَ في فِعْلِ بني أُمَيَّة في ذلك لِمَا أَحْدَثُوا مِنْ سَبِّ عَلِيّ فيها ـ رضي الله عنه ـ، فكان النَّاسُ يَتَفرَّقُون لِئَلا يَسْمَعُوا ذَلِكَ، فَأَخَّرُوا الصَّلاةَ لِيَحْبِسُوا النّاس(٣).

(أ) في ت: «من تأخر عن الصلاة».
(ب) في س: «فعل ذلك».

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم قديمًا، ولقب بذي النورين لأن النبي ﷺ زوّجه ابنته رُقَيّة فلما توفيت زوّجه ابنته أم كلثوم، بشره النبي ﷺ بالجنة وشهد له بالشهادة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، وكان حييًا سخيًا، تولى الخلافة أول سنة ٢٤ هـ، واستشهد آخر سنة ٣٥ هـ، له ١٤٦ حديثا، (انظر: الإصابة ٢/ ٤٥٥، أسد الغابة ٣/ ٣٧٦، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أسلم بعد الحُدَيْبِيَة ولكنه لم يظهر إسلامه إلا عام الفتح، وهو أحد كتبة الوحي، ولاه عمر الشام وأقره عثمان عليها، واستقل بها وبمصر في عهد علي، وتسمّى بالخلافة بعد الحكمين إثر موقعة صفين منازعًا لعلي في ذلك رضي الله عنهما إلى أن تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة فاجتمع عليه المسلمون، له ١٦٣ حديثا، ت٦٠ هـ، على الصحيح (انظر: الإصابة ٣/ ٤١٢، عدد ما لكل واحد ٨٢).

(٣) تناقل المصنفون هذه الأقوال وغيرها في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيدين، وجزموا بأنّ ذلك وقع في عهد بني أمية وأنّ أصح ما ورد في ذلك أن البادئ به مروان، وفي أكثرهم ثبوت ذلك عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وإذا صح يكون وقوعه منهما نادرًا ولمصلحة المسلمين، وما ثبت عنهما في الصحيحين من تقديم الصلاة على الخطبة مقدم على ما سواه، أما ابن الزبير فقد نقل عنه الأمران، والثابت عنه أنه صلى قبل الخطبة، ونحن متعبدون باتباع ما ثبت عن النبي ﷺ فلا ينظر إلى ما خالف سنته، وقد جزم النووي وغيره بعد الاعتداد بالخطبة إذا تقدمت صلاة العيد، وذهب بعض الفقهاء إلى أن من فعل ذلك =

والذي ثَبَتَ عن النّبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعُثمان وعلي - رضي الله عنهم - تقديمُ الصلاةِ[(١)]، وعليه جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ، وقد عَدَّه بعضُهم إجماعًا، يعني - والله أعلم - بعد الخِلافِ، أو لم يَلْتَفِت إلى خلافِ بَنِي أُمَيَّة بعدَ إجماعِ الخُلَفَاءِ والصَّدْرِ الأوَّلِ[(٢)].

قال[(أ)] مالك: «وهي السُّنَّةُ»[(٣)]، قال أَشْهَب[(٤)]: «إِنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ أَعَادَهَا بَعْدَ الصَّلاةِ»[(٥)].

(أ) في ط: «قيل قال».

فعليه الإعادة. (انظر: المفهم ١/ ق٨٢، فتح الباري ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥، المنهاج ٢/ ٢١، الأوائل للعسكري ١٤٨، الوسائل في مسامرة الأوائل ٢٢/ ٢٣، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣، المجموع ٥/ ٢٤، ٢٥، إكمال الإكمال ١/ ١٥٣).

(١) جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٥، ومسلم في صلاة العيدين، المقدمة ٢/ ٦٠٢/ ١، واللفظ للبخاري.
أما علي رضي الله عنه فقد روى مالك بسند صحيح عنه أنه كان يصلي قبل الخطبة، انظر الموطأ ١/ ١٧٩/ ٥.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق٨٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤، المنتقى ١/ ٣١٦، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

(٣) المنتقى ١/ ٣١٦، وانظر الموطأ ١/ ١٧٨، المدونة ١/ ١٥٥.

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز القَيْسيّ، المصري: ثقة فقيه، وهو أحد تلاميذ مالك المشهورين، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، أخرج له أبو داود والنسائي، ت٢٠٤ هـ (انظر: التقريب ١١٣، الكاشف ١/ ٨٤، شجرة النور الزكية ١/ ٥٩، ترتيب المدارك ١/ ٤٤٧).

(٥) قول أشهب نقله الباجي عنه، وتتمته: «فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه، وقد أساء»، والأكثرون على أن من خطب قبل الصلاة كمن لم يخطب وأن عليه الإعادة فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن الخطبة سنة، وليست شرطًا في صحة صلاة العيد، ولكنه مسيء بترك

وقولُه[١]: «فقام إليه رجلٌ»، ثم قال بعدُ: فقال أبو سعيد[٢]: «أَمَّا هذا فَقَدْ قَضَى ما عليه»، يَدُلُّ أَنَّ الرَّجُلَ غيرُ أبي سعيد، وجاء في الحديثِ الآخر أَنَّ أبا سعيد هو الذي جَبَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ إذ رآه يَصْعَدُ المِنْبَرَ، و كانَا جَاءَا معًا، فَرَدَّ عليه مروانُ، بمثلِ ما قال هذا الرجل[٣]، فَيَحْتَمِلُ أنهما حديثان جَرَى أحَدُهُمَا لأبي سعيد والآخرُ لغيرهِ بِحَضْرته[٤].

وقولُه[٥]: «فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» بمحضر ذلك الجَمْعِ دليلٌ على استقرارِ السُّنَّةِ عِنْدَهُم على خِلافِ ما فَعَلَ مَرْوَانُ، ويُبَيِّنُه[أ] احتجاجُه بقوله[٦]: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**...» الحديث، ولا يُسَمِّي مُنْكَرًا و[ب] يَعْتَقِدُه هو ومن حَضَر

(أ) في ت، ط: «وتبيينه».
(ب) في س: «أو».

متابعة النبي ﷺ في ذلك. (انظر: المجموع ٥/ ٢٤، ٢٥، المنتقى ١/ ٣١٦، الشرح الكبير ١/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

(٣) تقدم سياق طرف منه وتخريجه.

(٤) خالفه الأبي حيث قال: «يبعد أنهما قضيتان، بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر»، وذهب القرطبي إلى نحو هذا وأن بعض الرواة نقل إنكار الرجل وبعضهم نقل إنكار أبي سعيد، أما النووي وابن حجر فقد ذكرا هذا الاحتمال، وأفاد ابن حجر أن الرجل يمكن أن يكون أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري للتصريح بأنه كان معهما في رواية عبد الرزاق، وأضاف ابن حجر احتمال أن تكون القصة تعددت لأبي سعيد نفسه واستدل بما يوجد من المغايرات بين الحديثين، قال: «ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى»، (انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥٣، المفهم ١/ ق٨٢، المنهاج ٢/ ٢٢، فتح الباري ٢/ ٤٥٠).

(٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

إلا[أ] مَا استَمَرَّ بِهِ عَمَلٌ أَوْ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ، وفيه أَدَلُّ دليلٍ على أنه لم يَعْمَلْ به خليفةٌ قبلُ، وأَنَّ ما رُوِي عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ لا يَصِحُّ[١]؛ إذ[ب] لا يَنْبغِي للآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ على اجتهادِهِ ومَذْهَبِهِ، وإِنَّمَا يُغَيِّرُ ما اجتُمِع على إنكارِه وإِحْداثه[٢].

واختلفَ العلماء[ج] فيمن قَلَّدَهُ السُّلْطَانُ الحِسْبَةَ في ذلك: هَلْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى رَأْيِهِ ومَذْهَبِهِ وإن كان من أهلِ الاجتهادِ أم لا يُغَيِّرُ على غيرِهِ ما خَالَفَ مَذْهَبَه؟ على قَوْلَيْن[٣].

وقولُه[٤]: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه...**» الحديث، أَصْلٌ في هذا الباب، والأَمْرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكرِ من وَاجِبَاتِ الإيمَانِ ودعائمِ الإسلامِ بالكتابِ

(أ) «إلا»: سقط من س.

(ب) في ط: «وإذ».

(ج) في ت: «والعلماء مختلفون».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥٣، المنهاج ٢/ ٢١، المفهم ١/ ق٨٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٩٥.

(٢) وهذا لا خلاف فيه، وما كان بهذا السبيل فينبغي بيان الحجج والعلمية فيه، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن عمل بالقول الآخر فلا إنكار عليه: (انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٠، المفهم ١/ ق٨٢، إكمال الإكمال ١/ ١٥٣، الأحكام السلطانية ٢٤٣، ٢٤٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٩٧، الحسبة عند ابن القيم ١١٩-١٢١.

(٣) والراجح أنه ليس له أن يحمل الناس على اجتهاده ما دام الأمر متعلقًا بأمر يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، (انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦١، ٣٠/ ٧٩-٨١، المفهم ١/ ق٨٣، المنهاج ٢/ ٤٢، أعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، ٢٤١، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٧، الحسبة عند ابن القيم١١٩، الفرق بين المحتسب والمتطوع ٨٠-٨٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٦، ١٨٣، ٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

والسُّنَّةِ وإِجْماعِ الأُمَّة، ولا خِلافَ في ذَلِكَ إلا مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بِخِلافِهِ من الرَّافِضَةِ[١]، ووجوبُه شَرْعًا لا عَقْلاً، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ[٢].

وقولُه[٣]: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِلِسَانِه** ...» الحديث،

---

(١) الأمر في هذه المسألة كما قرره القاضي رحمه الله من حيث الجملة، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صارت الأمة الإسلامية خير أمة، ولا يستقيم الناس على طاعة الله ولا يصلح حالهم إلا به، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من لم يقم به مع تمكنه منه ـ بلا عذر ـ، ويتعين على كل إنسان بحسب قدرته، وعلى ذوي السلطان في ذلك ما ليس على غيرهم كما لا يخفى. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ١٢٦، ٣٠٦، ٣٠٧، الحسبة في الإسلام ١١٠-١٢١، المنهاج ٢/ ٢٢، ٢٣، المفهم ١/ ق٨٣، الأحكم السلطانية للماوردي ٢٤٠، آداب الحسبة للسقطي٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٢١-٢٤، ٣٨، ٨٠، الأمر بالمعروف للخلال ٨٣، المنكر الموجب للحسبة ١٠، ١٢، ٤١).

(٢) وهذا لا خفاء فيه، فقد تظاهرت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومن السنة حديث الباب ـ وغيره ـ فهو أصل في هذه المسألة كما قال القاضي ـ رحمه الله ـ، وقد أجمع أهل السنة على ذلك، أما المعتزلة فإنهم جعلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا بالعقل لا بالشرع استنادًا إلى أصولهم الخمسة الفاسدة التي لَبَّسوا فيها الحق بالباطل، وأثبتوها بالعقل لا بالسمع، وإن ذكروا أدلة سمعية لها فلبيان موافقة السمع للعقل في ذلك، ولإيناس الناس بها للاعتماد عليها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عندهم الأمر بالحسن والنهي عن القبيح، ويرون أن الحسن هو ما حسّنه العقل، وأن القبيح هو ما قبّحه العقل، وقد أخطأوا في ذلك، ورد عليهم العلماء، (انظر: الحسبة في الإسلام ١١٠، ١١٦، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٧، ٢٨/ ١٢٢-١٢٦، شرح الطحاوية ٥٢٤، ٥٢٥، المنهاج ٢٢/ ٢٢، المفهم ١/ ق٨٣، روح المعاني ١٤/ ١١٨، المنكر الموجب للحسبة ٨٦، ٩١، معالم القربة ٧٢، نهاية الرتبة ٦، تحفة الأحوذي ٦/ ٣٩٣، شرح الأصول الخمسة ٧٤١، المغني للقاضي عبد الجبار ١٦/ ٧١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٦٩/ ٧٨.

أصلٌ في صِفَةِ تَغْيير المُنْكرِ، وعَلَمٌ على العِلْمِ في عَمَلِه، فَمِنْ حَقِّ المُغَيِّرِ أَوّلاً أن يكونَ عَالِمًا بما يُغَيِّرُه، عارفًا[أ] بالمُنْكرِ من غيره فقيهًا بِصفَةِ التَّغْيير وَدَرَجَاتِه، فَيُغَيِّرُهُ بكُلِّ وَجْهٍ أمكَنهُ زوالُه به وغَلَبَ على ظَنِّه منفعةُ تغييرِهِ بِمَنْزَعِهِ[ب] في[جـ] ذلك مِنْ فِعل أو قولٍ، فَيَكْسِرُ آلات الباطِلِ، ويُرِيقُ ظروفَ المُسكِرِ[د] بنفسِهِ، أو يَأْمُرُ بقوله من يتولَّى ذلك، وينزِعُ المغصوب[هـ] من أيدي المُعتدين[و] بِيَدِهِ، أو يأمرُ بِأَخْذِها منهُم ويُمَكِّنُ منها أربابَها، كُلّ هذا إذا أمكنه، وَيرْفُقُ في التَّغْيير[ز] جُهْدَه بالجاهِلِ أو ذي العِزَّةِ الظَّالِمِ المَخُوفِ شَرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قَبُولِ قولِه وامتثالِ أمره، وأَسْمَعُ لوَعْظِهِ وتَخْوِيفِهِ، كما يُستحبّ أن يكون مُتَولّي ذلك من أهلِ الفَضْلِ والصَّلاحِ لِهذا المعنى[١].

(أ) في ت: «وعارفًا».
(ب) في س: «بنزعه».
(جـ) «في»: ليس في ت.
(د) في س: «المنكر»، وهو سهو من الناسخ.
(هـ) في ت، ط: «الغضوب».
(و) في أ: ا«لمعتمدين»، وفي ط، س: «المعتدين».
(ز) في أ: «بالتغيير».

(١) لقد أتقن القاضي - رحمه الله - هذا المبحث في بيان شروط المغير وآدابه، ومراتب الإنكار، مع ذكر بعض الأمثلة لذلك (وللتوسع في المسألة راجع: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٦٩، ٣٣٧-٣٤١، ١٨/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٨/ ١٥٣-١٦٥، ١٧١-١٨٠، الحسبة في الإسلام ٢٦، ٩٨، ١٠٥، ١٢٢، ١٨٥، المنهاج ٢/ ٢٣، المفهم ١/ ق٨٣، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٨٥-٢٨٧، آداب الحسبة للسقطي ٣-١٠، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٤٠، ٦٠، ٦١، الأمر بالمعروف للخلال ٨٧، ٩٦، ١٠٢، ١١١، ١٣٤، ١٣٦، الحسبة عند ابن القيم ٩، نهاية =



ويُغْلِظُ على المُعْنِقِ(أ) منهم في غَيِّـهِ والمُسرفِ في بِطَالَتِـه إذا أَمِن أن يُؤثِرَ(ب) إغلاظُه مُنكرًا أشَدَّ ممّا غَيَّرَهُ، أو كـان جانبُه مَحْمِيًّا عن سَطْوَةِ الظَّالِمِ، فإِنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ تَغييرَهُ بيده يُسبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدّ منه: من قَتْلِهِ أو قَتْلِ غيرِه بِسَبَبِه كَفَّ يَدَهُ واقتصَرَ على القولِ باللِّسَانِ(جـ) والوَعْظِ والتَّخْوِيفِ، فإِنْ خَافَ أيضًا أن يُسَبِّبَ قولُه مثل ذلك غَيَّرَ بِقَلْبِهِ وكان في سَعَةٍ، وهذا هو المُرادُ بالحديثِ إن شاء اللهُ تعالى(١).

وإن وَجَدَ من يستعينُ به على ذلك استعانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذلك إلى إظْهَارِ سِلاحٍ وَحَرْبٍ، ولْيَرْفَعْ ذلك إلى من لَهُ الأمرُ إنْ كان المُنْكَرُ من غيرِه، أو يقتصر على تغييرِهِ بِقَلْبِهِ، هذا هو فقهُ المَسْأَلَةِ وصَوَابُ العَمَلِ فيها عند العُلماءِ والمُحقّقين، خِلافًا لِمَنْ رأى الإنكارَ بالتَّصريحِ بِكُلِّ حالٍ وإن قُتِلَ ونِيلَ منه كُلُّ أذَى(٢).

(أ) في طـ: «المعلق»، وفي ت: «المغتـر»، وفي س: «المغتـوي»، والصـواب مـا في الأصل، وهو اسم فاعل من أعنق بمعنى أسرع، وانظر القاموس ٣/ ٢٦٩، النهاية ٣/ ٣١٠.

(ب) في ط، س: «يثير».

(جـ) في ت: «بلسانه».

= الرتبة ٦-١٠، الفرق بين المحتسب والمتطوع ٨٧-٩٤، شروط المحتسب ٢٦-٣٨، ٦٤-٦٩، الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٠٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٩، ١٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٢٠/ ٥٨-٦١، ٢٨/ ١٢٧، ١٣١، ١٦٥-١٦٨، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٣١، ٣٢، الأمر بالمعروف للخلال ١١٤، الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٩١، ٩٥، الحسبة ١٢٢-١٢٥، المنهاج ٢/ ٢٥، المفهم ١/ ق٨٣، آداب الحسبة للسَّقَطيّ ٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢، ٤٧٩، ٢٨/ ١٢٧-١٢٩، ١٤٢، ٣٥/ ٣٠-٣٢ الفرق بين المحتسب والمتطوع ٩٩، الحسبة ١٢٠، شروط المحتسب ٢٤، المنهاج ٢/ ٢٤، ٢٥، =

وقولُه في حديث ابنِ(أ) مسعود - رضي الله عنه -(١): «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ...**» الحديث، وفيه: «**إلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ**»، قَالَ الأَزْهَرِيُّ(٢): «الحَوَارِيُّون خُلْصَانُ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، ومعناه الذين أُخْلِصُوا وَنُقُّوا من كلِّ عَيْبٍ، وحُوَّارَى الدَّقِيقِ: الذي نُخِّل»(٣)، وقال يونُس(٤): «هم خُلَصَاؤُهُم(ب) وخاصَّتُهم»، وقال السُّلَمِي(٥): «هم الأخِلاء»، وقال الأَنْبَارِيّ(جـ)(٦): «هم المُخْتَصُّون المُفَضّلون، وسُمّي خبزُ

(أ) في نسخ الإكمال: «أبي»، وهو خطأ.
(ب) في س: «خلصانهم».
(جـ) في أ: «ابن الأنباري»، وهو سهو من الناسخ، إذ هما اثنان، كما سيظهر من ترجمتيهما.

= الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، أحكام السوق ٣١، الأمر بالمعروف للخَلال ١٠٤، ١٤١.

(١) أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب٢٠، ١/ ٧٠/ ٨٠، والإمام أحمد ١/ ٤٥٨، ٤٦١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، أحد أئمة اللغة، من أهل هراة قدم بغداد، وأسرته القرامطة زمنًا طويلاً، وكان عارفًا بالحديث وعلوم القرآن، ورعًا، أملى وحدث وصنف، له: تهذيب اللغة، وهومطبوع، تفسير ألفاظ المزني، التقريب في التفسير، وغيرها، ت٣٧٠ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٩، انباه الرواة ٤/ ١٧١، شذرات الذهب ٣/ ٧٢، وفيات الأعيان ١/ ٦٣٥، الأعلام ٦/ ٢٠٢).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ٢٢٩، بنحوه.

(٤) هو يونس بن حبيب الضَّبِّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، كان إمامًا في النحو واللغة، وله قياس في النحو ومذاهب ينفرد بها، وكانت له حلقة يتنابها الأدباء وفصحاء الأعراب، يملي عليهم فيها من حفظه، كان همه طلب العلم، عاش حوالي تسعين سنة ولم يتزوج، ت١٨٢ (انظر: انباه الرواة ٤/ ٦٨، بغية الوعاة ٢/ ٣٦٥، شذرات الذهب ١/ ٣٠١، البلغة ٢٩٥، وفيات الأعيان ٢/ ٥٥١).

(٥) هو عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، إمام في الفقه والحديث واللغة والأدب، وله مصنفات في كل ذلك، تقدمت ترجمته، وتفسيره للحواريين ذكره القاضي في مشارق الأنوار أيضًا ٢/ ١٠٣.

(٦) هو أحمد بن إسحاق بن البُهلول الأنْبَارِيّ، إمام في اللغة والنحو على مذهب الكوفيين، =

الحُوَّارَى لأنه أشرفُ الخُبْزِ وأرفعُه»[١]، وقال غيرُه: «إنّما سُمِّي بذلك أنصارُ عيسى ـ عليه السلام ـ؛ لأنّهم كانوا يَغْسِلُون الثِّيَابَ ويُحَوِّرُونَها أي يُبَيِّضُونها، وقيل لِكُلِّ ناصرٍ لِنَبيِّه[أ] حَوَارِيّ تشبيهًا بأُولئك»[٢].

قال ابنُ الأنْبَارِيّ[٣]: «في الحَوَارِيّين خمسةُ أقوال، قال أهل اللغة: هم البيضُ الثِّيابِ، وقيل: هم[ب] المُجاهدون. وقيل: الصَّيَّادُون. وقيل: القَصَّارُون، وقيل: المُلُوك»[٤].

٢١ ب وقوله[٥]: «**وَتخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ/ خُلُوفٌ**» هو جمعُ خَلْفٍ بالإسْكان،

(أ) في ت: «لسنة».
(ب) «هم»: ليس في ت.

== وله فيه كتاب حسن، وكان فقيهًا مفتيًا على مذهب أبي حنيفة، محدثًا ثبتًا، ثقة مأمونًا، حافظًا للشعر والأخبار والسير، شاعرًا خطيبًا، مع ورع وفضل وتعبد، تولى القضاء أكثر من عشرين سنة، ت٣١٨هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٩٥، البلغة ١٦، تاريخ بغداد ٤/ ٣١، إشارة التعيين ٢٥).

(١) (٢) انظر: التاج ٣/ ١٦١، الصحاح ٢/ ٦٣٩، مشارق الأنوار ٢/ ١٠٣، تهذيب اللغة ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١٢٢، جمهرة اللغة ٢/ ١٤٦، غريب أبي عبيد ٢/ ١٥، الصيانة ٢٠٧، النهاية ١/ ٤٥٧.

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر، ابن الأنْبَاريّ، كان من أعلم الناس باللغة والنحو والأدب، وأكثرهم حفظًا، وكان صدوقًا فاضلاً دينًا، على سنة واستقامة وزهد، وكان شديد الإقبال على الطلب، ويملي الكتب من حفظه، له مصنفات كثيرة، منها: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأضداد في اللغة، مختصر في ذكر الألفات، وكلها مطبوعة، ت٣٢٨هـ. (انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٠١، بغية الوعاة ١/ ٢١٢، البلغة ٢٤٥، تاريخ بغداد ٣/ ١٨١، الفهرست ٧٥، شذرات الذهب ٢/ ٣١٥).

(٤) الزاهر ١/ ١٢١، وانظر مشارق الأنوار ٢/ ١٠٣، التاج ٣/ ١٦١.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠ وفيه: «ثم إنها تخلف».

وهو الذي يَأتِي بعدَ الآخر[١]، قال الله تعالى[٢]: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ** ﴾، ويُقالُ فيه: «خَلَفٌ» بالفتح أيضًا، ومنه الحديث[٣]: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه**»، وَحَكى الفَرَّاءُ[٤] الوجهين في الذَّمِّ، والفتحَ في المدحِ لا غَيْر، وحكى أبو زَيْد[٥] الوَجْهين جميعًا فيهما معًا، وقاله الحَرْبِيُّ[٦] عنه وغيره[٧].

---

(١) انظر: التاج ٦/ ٩٤، النهاية ٢/ ٦٥، المشارق ٢/ ١٦١، الصحاح ٢/ ١٣٥٦.

(٢) الأعراف: ١٦٩، مريم: ٥٩، وانظر المفردات ١٥٥، فتح القدير ٢/ ٢٦٠، ٣/ ٣٣٩.

(٣) روي هذا الحديث مرسلاً، ومرفوعًا عن أكثر من ثمانية من الصحابة منهم: أسامة بن زيد، وأبو أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة-رضي الله عنهم-. وبرغم كثرة طرقه فإنا لا نجد له طريقًا يسلم من الضعف، وقد أعله النقاد بالاضطراب وبضعف الرواة في بعض طرقه وبجهالة بعضهم في أخرى، وبالإرسال في أمثل طرقه مع ضعف أحد الرواة، وحكم أهل الشأن بضعفه، ولم يعتدوا بتحسين العَلائيّ ولا بتصحيح أحمد لبعض طرقه، وردوا عليهما بحجج بينة، وكلام الأئمة عليه يطولَ، وقد استقصيته في رسالتي للماجستير، وسأحيل عليها وعلى غيرها بعد عزو الحديث إلى مصادره:

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٥٢، ١٥٣، ٣/ ٩٠٢، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ٢/ ١٧، والعقيلي في الضعفاء ومقدمته ١/ ٩، ٤/ ٢٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٨، ٢٩، وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ١٢٨، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٨٦، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٤٤.

وانظر: في كلام الأئمة على هذا الحديث وتضعيفه: فتح المغيث ١/ ٢٩٧، التقييد والإيضاح ١٣٨، الضعفاء للعُقيلي ٤/ ٢٥٦، الكامل لابن عَديّ ٣/ ٩٠٢، والتدريب ١/ ٣٠٢، مجمع الزوائد ١/ ١٤٠، التبصرة والتذكرة وفتح الباقي ١/ ٢٩٧، بيان الوهم والإيهام ١/ ١٤٨ب، الحديث والمحدثون بالقيروان ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٤) في معاني القرآن ١/ ٣٩٩، ٢/ ١٧٠، وقد تقدمت ترجمة الفراء.

(٥) هو أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري، تقدمت ترجمته.

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق، تقدمت ترجمته، ولم أجد ما ذكره عنه في القطعة المطبوعة من غريبه.

(٧) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٦١، التاج ٦/ ٩٤، جمهرة اللغة ٢/ ٢٣٧، المفردات ١٥٥، ==

وقوله[١]: «**مَن جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ...**» الحديث، مِنْ مَعْنَى الأَوَّلِ، وأَنَّ أَقَلَّ التغييرِ تغييرُ القَلْبِ، وأضعفُ مراتِبِ تغييرِ أَهْلِ الإيمانِ، وأَنَّ من[أ] لم يفعلْ ذلك ولا أنكرهُ بقلبِهِ فقد رَضِيَهُ، وليس ذلك من الإيمانِ[٢].

وقوله[٣]: «قال صالح[٤]: وقد تُحُدِّثَ بِنحْوِ ذلك عن أبي رَافِعٍ»، يريدُ أَنَّ صَالِحَ بنَ كَيْسَان راوي الحديث عن الحارثِ[٥] - وهو ابن فُضَيْل الخَطْمِيّ - عن جعفر بن عبد الله بن الحَكَم[٦] عن عبد الرحمن بن المِسْوَر[٧] عن أبي رافع[٨] عن ابن مسعود قال[٩]: إنَّ هذا الحديثَ

(أ) «من»: ليس في أ.

غريب الخطابي ٢/ ٥٨٧، النهاية ٢/ ٦٥، فتح القدير ٢/ ٢٦٠، ٣/ ٣٣٩، لسان العرب ٩/ ٢٩، المفهم ١/ ق٨٤.

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠، وفيه: «فمن».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٩، ١٨/ ٢٩٨، ٢٨/ ١٢٧، ١٣١، الأمر بالمعروف للخلال ٨٧، المفهم ١/ ق٨٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٤، فتح الملهم ١/ ١١٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠.

(٤) هو ابن كيسان، تقدمت ترجمته.

(٥) الحارث بن فُضيل الخَطْمِيّ: ثقة من السادسة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (التقريب ١٤٧، رجال مسلم ١/ ١٦٩).

(٦) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ثقة من الثالثة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والباقون (التقريب ١٤٠، الكاشف ١/ ١٢٩).

(٧) عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري: ثقة، ت٩٠ هـ، أخرج له مسلم (الكاشف ٢/ ١٦٤، التقريب ٣٥٠).

(٨) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه كثيرًا، والأشهر أن اسمه: أَسْلَمُ، أَسْلَمَ قبل بدر، ولم يشهدها وشهد ما بعدها، له ٦٨ حديثًا، توفي في خلافة علي رضي الله عنه، (انظر: الإصابة ٤/ ٦٨، أسد الغابة ٥/ ١٩١، عدد ما لكل واحد ٨٤).

(٩) هذه الجملة في محل رفع خبر إن، أي أن صالح بن كيسان قال.

تُحُدِّثَ به عن أبي رافع عن النبي ﷺ، لم يذكُرْ فيه ابنَ مسعود، وقد ذكره البُخاريّ في تاريخه(١) كذلك مُخْتَصَرًا عن أبي رَافِعٍ عن النَّبيّ ﷺ، وقد قال الجَيَّانِيُّ عن أحمد بنِ حَنْبل أنه قال(٢): «الحارثُ بن فُضَيل الخَطْمِيّ ليس بمحفوظِ الحديث(٣)، وهذا كلامٌ لا يُشْبِهُ كلامَ ابنِ مسعود، وابن مسعود يقول(٤): «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»(٥).

---

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٨.

(٢) تقييد المهمل ٢/ ق٥٢٩، وانظر: الصيانة ٢٠٩، المنهاج ٢/ ٢٨.

(٣) لم يختلف النقاد في توثيق الحارث بن فضيل، إلا ما ورد عن الإمام أحمد، وقد عقب ابن الصلاح على كلام أحمد بقوله: «قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء»، وقد وثقه النسائي وابن معين وغيرهما، (انظر: الصيانة ٢٠٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٤، الجرح والتعديل ٣/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الفتن، باب٢، ٨/ ٨٨، ومسلم في الإمارة باب١١، ٣/ ١٤٧٤/ ٤٨، كلاهما من حديث أسيد بن حضير، وفيه: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، واللفظ لمسلم، أما حديث ابن مسعود في هذا المعنى فليس فيه «**فاصبروا حتى تلقوني**»، وإنما ورد معنى ذلك، ولفظه عند مسلم: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»، أخرجه البخاري في المناقب، باب٢٥، ٤/ ١٧٧، ومسلم في الإيمان، باب ١٠/ ٣/ ١٤٧٢/ ٤٥، والترمذي، في الفتن، باب٢٥، ٤/ ٤٨٢/ ٢١٩٠.

(٥) قال النووي: «قدح الإمام أحمد في هذا بهذا عَجب»، وذكر الدارقطني في العلل أن هذا الحديث (أي حديث الباب) قد روي من طرق أخرى عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود، قال ابن الصلاح: «وأما قوله: «اصبروا» فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء، ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة»، (انظر: المنهاج ٢/ ٢٨، الصيانة ٢٠٩، الديباج للسيوطي ٣٢أ، علل الدارقطني ٢/ ق٣٣).

وقولُه في الحديث[١]: «**فَنزَلَ بِقَنَاة**»، كذا للسَّمَرْقَنْدِيّ، وهو الصوابُ[٢]، وقنَاة وادٍ من أوْدِيةِ المَدينةِ عليه مالٌ من أمْوَالِها[٣]، وجاء في روايةِ الجُمهور «بِفِنَائِه»، وهو خَطَأٌ وتَصْحِيفٌ[٤].

وقولُه في حديث ابن مسعود[٥] ـ وأشار نَحْوَ اليَمَن ـ: «**ألا إنَّ الإيمَانَ هَهُنَا، وإنَّ القَسْوَةَ**[أ] **وغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِين عندَ أُصولِ أذْنَابِ الإبِلِ، حيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَان، في رَبِيعَةَ ومُضَرَ**»، وفي حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ[٦]: «**رأسُ الكُفرِ قِبَلَ المَشْرِق، والفَخْرُ والخُيَلاءُ** ـ ويُروى[٧]: **والرِّيَاءُ** ـ **في أصْحَابِ الخَيْلِ والإبِلِ، الفَدَّادِين أهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ في أهْلِ الغَنَمِ**»، ويُروى[٨]: «**والوَقَارُ فِي أصْحَابِ الشَّاءِ**»، وفي حديث آخر[٩]: «**الفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِينَ أهْلِ الوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ**»، ومن طريقٍ آخر[١٠]: «**أتَاكُمْ أهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أرَقُّ أفْئِدَةً**

(أ) «وأن القسوة»: سقط من ت.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٠/ ٨٠.
(٢)، (٤) انظر: الصيانة ٢٠٧، ٢٠٨، المنهاج ٢/ ٢٩، الديباج للسيوطي ٣٢أ، مشارق الأنوار ٢/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٦.
(٣) معجم البلدان ٤/ ٤٠١.
(٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب ١، ٤/ ١٥٤، وفي المغازي، باب ٧٤، ٥/ ١٢٢، وفي بدء الخلق، باب ١٥، ٤/ ٩٧، ومسلم في الإيمان، باب ٢١، ١/ ٧١/ ٨١.
(٦) أخرجه البخاري في المناقب، باب١، ٤/ ١٥٤، وفي بدء الخلق، باب ١٥، ٤/ ٩٧، وفي المغازي باب ٧٤، ٥/ ١٢٢، ومسلم في الإيمان، باب ٢١، ١/ ٧١-٧٣/ ٨٢-٩١.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٧٢/ ٨٦.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩١، ونحوه عند البخاري ٥/ ١٢٢.
(٩) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩.
(١٠) صحيح البخاري ٥/ ١٢٢، صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩، ٩٠.

وَأَضْعَفُ قُلُوبًا»، ويُروى[١]: «**وأَلْيَنُ قُلُوبًا وأَرقُّ أَفئِدَةً، والإيمانُ يَمَان، والفِقْهُ يَمَان، والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»، وفي حديث جابر[٢]: «**غِلَظُ القُلُوبِ والْجَفَاءُ في المَشْرِق والإيمانُ فِي أَهْل الحِجَاز**».

قال الإمامُ[٣]: «الخُيَلاءُ - بِالمَدِ - مِشْيَةٌ مَكْرُوهَةٌ، هي التَّبَخْتُر في المَشْيِ، وهو من أَفْعَالِ الجَبَابِرَة[٤]، قال أبو عُبَيْدَةَ[أ] [٥]: الفَدَّادُونَ: المُكْثِرُون مِنَ الإِبِلِ، وَهُمْ جُفَاةٌ، أهلُ خُيَلاء، واحدُهم فَدَّاد، وهو الذي يَمْلِكُ من المائتين إلى الأَلْف[٦]»، قال أبو العبَّاس[٧]: «الفَدَّادُونَ هم الجَمَّالُون والبَقَّارُون والحَمَّارُون والرُّعْيَان»، وقال أبو عَمْرو[٨] في

(أ) في نسخ إكمال المعلم: «أبو عبيد» بدون تاء، وفي المعلم بالتاء، وهو الصواب كما في غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٤، ونبه المحقق إلى أنه في نسخة: «أبو عبيد»، فلعلها التي وقف عليها القاضي، والله أعلم، وسيتكرر ذلك في هذا المبحث.

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٢٢، صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩، ٩٠.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢١، ١/ ٧٣/ ٩٢.
(٣) في المعلم ١/ ق ٩، ١٠، ١/ ٢٩٢، ٢٩٣.
(٤) أي إذا اقترنت بالعجب والكبر، إذ من الخيلاء ما يحمد مثل ما يكون عند الحرب من البروز للعدو بنشاط وقوة نخوة. (انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٩٠، النهاية ٢/ ٩٣، ٩٤، جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٢٣٩، القاموس المحيط ٣/ ٣٧٢، الصحاح ٤/ ١٦٩١، المجموع المغيث ١/ ٦٣١).
(٥) هو مَعْمَر بن المُثَنَّى (ت٢٠٩ هـ) تقدمت ترجمته.
(٦) نقله عنه أبو عبيد في غريبه ١/ ٢٠٤، وانظر: النهاية ٣/ ٤١٩، التاج ٢/ ٤٤٨، الصيانة ٢١٥.
(٧) هو أبو العباس المبرد، محمد بن يزيد، تقدمت ترجمته، وانظر في قوله هذا: التاج ٢/ ٤٤٨، المفهم ١/ ق٨٥.
(٨) هو أبو عمرو بن العلاء اختُلف في اسمه على أقوال كثيرة جدًا أصحها أنّه: زَبَّان بن العلاء ابن عمَّار المَازِنيّ، أحد القراء السبعة، وكان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة، =

الفَدَادِين[١]: «بتخفيفِ الدّال، واحدُهم فَدّان ـ بتشديد الدّال ـ، وهي البَقَرُ التي يُحْرَثُ بها، وأهلُها أهلُ جفَاءٍ، لِبُعْدِهِم عن الأَمْصَارِ والنَّاس»، قال ابنُ الأَنْبَارِيّ[٢]: «أرادَ في أَصْحَابِ الفَدَادِين، فحذف الأصحابَ وأقام الفَدَادِين مقامَهم»، وأنكر أَبُو عُبيد قولَ أبي عَمْرو هذا، وقال[٣]: «لا أَرَى أَبَا عَمْرو حَفِظَ هذا، وليس الفَدَادُون من هذا بِشَيْءٍ، (كَذَا جَاءَ وصوابُه الفَدَادِين)[٤]، ولا كانت العربُ تَعْرِفُها، إنَّما هذا للرُّوم وأهلِ الشَّام، وإنَّما افتُتحت الشّام بعدَ النَّبيّ ﷺ، ولكنهم «الفَدَّادُون» بالتَّشْدِيد، وهُم الرّجَال، والواحدُ فَدَّادٌ»، قال الأَصْمَعِيّ[٥]: الفَدَّادُون هم الذين تَعْلُو أَصْوَاتُهم في حُرُوثِهِم وأَمْوَالِهم ومَوَاشيهم، من فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فَدِيدًا إذا اشْتَدَّ صَوتُه»[٦]، وقولُه: «**أَهْلَ الوَبَرِ**»، يريدُ أَهْلَ ذَاتِ الوَبَرِ، وهي

= عالمًا بالعربية والشعر وأيام العرب، وهو ثقة قليل الحديث، حجة في القراءات، ت١٥٤هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٣١، البلغة ٨١، وفيات الأعيان ١/ ٣٨٦، طبقات القراء ١/ ٢٨٨).

(١) نقله عنه أبو عُبيد في غريبه ١/ ٢٠٣، والجوهري في الصحاح ٢/ ٥١٨، والزبيدي في التاج ٢/ ٤٤٨.

(٢) في الزاهر ٢/ ١٧٢، ١٧٣، وانظر: الصيانة ٢١٥.

(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٣.

(٤) ما بين القوسين لا يوجد في غريب أبي عُبيد، ولا في المُعلم، وهو تدخل من القاضي عياض ـ رحمه الله ـ لتصحيح العبارة لغويًا لأن المستثنى ينصب وقد ورد في الكلام المنقول مرفوعًا، فنبه على ذلك دون تدخل فيما نقله.

(٥) هو عبد الملك بن قريب، تقدمت ترجمته.

(٦) جاء هذا منسوبًا إلى الأصمعي في: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٣، الصحاح ٢/ ٥١٨، الفائق ٣/ ٩٣، المفهم ١/ ق٨٥، التاج ٢/ ٤٤٨، وانظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٩١، النهاية ٣/ ٤١٩.

الإبـلُ[١]».

قال القاضي: الخُيَلاءُ: الْبَأْوُ[أ] [٢] والتَّكبُّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٣]، ومنه قولُ طَلْحَةَ[٤] لعُمَرَ رضي الله عنهما[٥]: «إنَّا لا نَخُولُ عليك»، قال الهَرَوِيّ[٦]: «أَيْ لا نَتَكَبَّرُ، يقال: خال الرجل واختال، فهو خالٍ، وذو خالٍ ومَخْيَلَةٍ»، وقال ابنُ دُرَيْد[٧]: «الخُيلاءُ التّكبُّرُ[ب]، ولا يكون ذلك إلا مع جَرِّ الإزَارِ»، قال سِيبَوَيْه[٨]: «وَزْنُ الخُيَلاء: فُعَلاء، اسمٌ[جـ]، وبكسرِ الخَاءِ لُغَة»، وحكى

(أ) «البأو»: ليس في أ.
(ب) سقط من ت.
(جـ) في أ، ط: «اسما».

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٨٤٣، النهاية ٥/ ١٤٥، اللسان ٥/ ٢٧١، الصيانة ٢١٧.
(٢) البأو: الفخر (انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٠٢، التاج ١٠/ ٣٠).
(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٩٠، جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٣، القاموس المحيط ٣/ ٣٧٢، الصحاح ٤/ ١٦٩١، غريب أبي عبيد ٢/ ١١٩.
(٤) هو طلحة بن عُبيد الله التَّيْميّ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر -رضي الله عنه-، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر -رضي الله عنه- قبيل وفاته، كان عند وقعة بدر في تجارة له بالشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحدًا وما بعدها، وكان سخيًا في سبيل الله فسمي «الفَيَّاضُ»، وفضائله كثيرة جدًا، له ٣٨ حديثًا، ت٣٦هـ، (انظر: الإصابة ٢/ ٢٢٠، أسد الغابة ٣/ ٥٩، عدد ما لكل واحد ٨٧).
(٥) اشتمل قول طلحة لعمر (رضي الله عنهما) على جملة من الألفاظ الغريبة وقد ذكره أصحاب الغريب وشرحوه.
(غريب ابن قتيبة ٢/ ١٦٠، الفائق ١/ ٣٢٤، النهاية ١/ ٢٦١، ٤٥٢، ٢/ ٨٩، ٣/ ١٨٨).
(٦) كتاب الغريبين ١/ ٢١٧ب، ٢١٨أ، وانظر غريب ابن قتيبة ٢/ ١٦١، الفائق ١/ ٣٢٤، النهاية ٢/ ٨٩، (نقلاً عن الهروي)، التاج ٧/ ٣١٤، غريب الخطابي ٢/ ٢٢٩.
(٧) كتاب جمهرة اللغة ٢/ ٢٤٣.
(٨) كتاب سيبويه ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، وانظر: النهاية ٢/ ٩٣، التاج ٧/ ٣١٤.

ابنُ الصَّابُونِي(١) أَنَّهُ التَّجَبُّرُ(أ) والاسْتِحْقَارُ لِلنَّاسِ(٢) .

وأَمَّا قولُه: «الفَدَّادُون»، فالقولُ فيه إن شاء اللهُ تعالى ما قاله أبو عُبَيْدَةَ(٣) من أنّه المُكْثِرُ(٤)، لكن لا يَخْتَصُّ هنا بالإِبِلِ وَحْدَهَا، بل الإِكْثَارُ الموجبُ للخيلاءِ والكِبْرِ(ب) والاحتِقَار لمن لا مَالَ له، ولكن(ج) لَمَّا كانت الإِبلُ أفضلَ أموالِ مُكْثِري العَرَب وأعَزَّها ـ ولهذا قال تعالى(٥): ﴿ **وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴾ ـ وكان أصحابُها أهلَ بداوةٍ وجَفَاءٍ وجَهَالَةٍ وَغِلَظِ قُلوبٍ وَصَفَهُم النَّبيّ ﷺ بذلك .

وفي الحديث(٦): «**تَقُولُ الأَرْضُ لِلْمَيِّتِ رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا**»، قيل في تفسيره(٧): أي ذَا مالٍ كثيرٍ وَذَا خُيَلاءٍ، وقيل: ذَا وَطْءٍ شَدِيد، قال تعالى(٨): ﴿ **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا** ﴾، وقد جاء في تفسيرِ هذه اللَّفْظَةِ

(أ) في ت: التبختر.
(ب) «والكبر»: ليس في ت.
(ج) «لكن»: ليس في أ، س.

(١) هو أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن القرطبي المالكي، المعروف بابن الصابوني، كان فقيهًا محدثًا، صنف كتابًا في شرح غريب صحيح البخاري، وصفه بأنه كثير الفائدة، ويبدو أنه هو الذي نقل عن عياض في هذا الموضع، ت٤٢٣ (انظر: هدية العارفين ٦/ ٥٠٩، الأعلام ٩/ ٨٤، فهرسة ابن خير ١٩٨، فتح المغيث ٣/ ٥٠).

(٢) انظر غريب أبي عبيد ٢/ ١١٩.

(٣)، (٤) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٥) التكوير ٤.

(٦) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره أصحاب الغريب واللغة، انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٤، الفائق ٣/ ٩٣، النهاية ٣/ ٤٢٠، جمهرة اللغة ١/ ٧٥، الزاهر ٢/ ١٧٢.

(٧) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٤، النهاية ٣/ ٤٢٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٨، جمهرة اللغة ١/ ٧٥.

(٨) الإسراء ٣٧، لقمان ١٨.

عن مالك[١]: «سألتُ عنها فقيل لي: هم أهل الجَفَاءِ»، وقال ابن دُرَيد[٢]: «هو الشَّـدِيدُ الوَطْء من نشـاطٍ أو مَـرَحٍ، وهذا[أ] من الخُـيَـلاء»، وذُكِـرَ عن الأَصْمَعِيّ أيضًا[٣]: «يُقـال للرّجُلِ إذا كـان جَافِيَ الكلام إنّه[ب] لَفَـدَّاد»، وحُكي عن بعضهم أن الفَدِيدَ من الإبِلِ: الكَثِيرُ[٤]، وهذا حُجَّةٌ لقول أبي عُبَيْدَةَ، وفي الحديث الآخر[٥]: «**هَلَكَ الفَدَّادُون إلا مَنْ أَعْطَى مِنْ نجْدَتِها وَرِسْلِهَا**»، فَهُم أَصْحَابُ الإِبِلِ كما قال. /

٢٢ أ

قال القاضي: فَالْفَدَّادُون إِذَنْ الذين[جـ] عَنَى النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ وَوَصَفَهُم بهذهِ الأوصافِ من الجَفَاءِ والقَسْوَةِ وَغِلَظِ القُلُوبِ، والفَخْرِ والخُيلاء، هم كما فَسَّرَهم في الحديث: أَهْلُ نَجْدٍ، وأَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبِلِ والوَبَرِ، ومِن[د] رَبِيعَة وَمُضَر[٦]، وهو نحو ما[هـ] قال مالك[٧]

(أ) في ت: «أو فرح فهذا».

(ب) في ت: «إنك».

(جـ) في س: «الذي».

(د) في ت، س: «من».

(هـ) في س: «مما».

---

(١) يقصد كلمة «الفدادين»، وقد حكى ذلك عنه الباجي في المنتقى ٧/ ٢٩٠.

(٢) في جمهرة اللغة ١/ ٧٥.

(٣) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٣، الصحاح ٢/ ٥١٨، الفائق ٣/ ٩٣.

(٤) انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٢٢، التاج ٢/ ٤٤٨، النهاية ٣/ ٤١٩.

(٥) ذكره صاحب الفائق (٣/ ٩٣)، وفسّر النّجدة بالمشقة، والرِّسل بالسهولة.

(٦) هما من كبار قبائل العرب، انظر: جمهرة أنساب العرب ١٠، ١٧٨، ٢٩٢، ٤٦٩، ٤٨٣، اللباب ٢/ ١٥، ٣/ ٢٢٢.

(٧) أي فيما سبق من النقل عنه قريبًا.



وأبو عُبَيْدَة[أ](١)، ولا يَبْعُدُ منه قولُ الأَصْمَعِيّ(٢) والقُتَبيّ(٣) مِنْ أَنَّ الفَدَّادِين أصحابُ الأَصْوَاتِ المُرتفعةِ في حُروثهم وأموالِهم ومَوَاشيهم؛ لأنّ فيه الرِّيَاءَ والخُيَلاءَ، ولا يَبْعُدُ أَيْضًا قولُ أَبِي عَمْرو(٤)، لِمَا ذكره من الجَفَاءِ والتَّبَدِّي، وبالجملةِ ففي هَؤلاءِ كُلِّهم من الجَفَاءِ والرِّيَاءِ[ب] والكِبْرِ ما قال، بِسَبَبِ كَثْرَةِ المَالِ، ومن الجَفَاءِ والغِلْظَةِ والقَسْوَة بِسَببِ التَّبَدِّي والاشتغالِ بأَموالِهم وحُبِّها والإقبالِ عليها عن التَّفَقُّهِ في دينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والاهتبالِ(٥) بِمَصَالِحِ دُنياهم وأُخراهم، وقد تكونُ القَسْوَةُ والجَفَاءُ من طبيعةِ هؤلاء الذين أَشَارَ النَّبيّ ﷺ إليهم، ويكونُ وصفُهم بِكَوْنِهم أَصْحَابَ إِبِلٍ وَخَيْلٍ للتّعريفِ بهم والتعيينِ لهم(٦).

وقولُه فيهم(٧): «**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**»، وَ«**رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ**»(٨)، إشارةٌ إلى من[ج] نَبَّه عليه من أَهْلِ نَجْد ورَبِيعَةَ ومُضَرَ، لأنّهم

(أ) راجع ص٤٤٩ تعليق أ.

(ب) «والرياء»: زيادة من س.

(جـ) في أ: «ما».

---

(١) (٢) تقدم النقل عنه في ذلك قريبًا.

(٣) انظر غريب ابن قُتَيبة ٢/ ٢٩١.

(٤) راجع تقدم قول أبي عمرو في الفدادين قبل بضع صفحات.

(٥) الاهتبال: الاغتنام والتحين، (انظر: التاج ٨/ ١٦٢، الصحاح ٥/ ١٨٤٧، النهاية ٥/ ٢٣٩، جمهرة اللغة ١/ ٣٣٠.

(٦) انظر: الصيانة ٢١٥، المفهم ٨٥، ٨٦، المنهاج ٢/ ٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٨، ١٥٩، فتح الباري ٦/ ٣٥٢.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧١/ ٨١.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٠.

الذين عَانَدُوا النُّبُوَّة، وَقَسَوْا عن إجابةِ الحَقِّ وقبُولِ الدَّعوةِ، وهم بالصِّفَةِ التي وَصَفَ أهلُ خَيْلٍ وَإِبِلٍ وأصحابُ وَبَرٍ[١]، ونَجْد[٢] مَشْرقٌ من المَدِينَةِ أَوْ مِنْ تَبُوك[٣]، على ما ذُكر أنه قال بعضَ هذا الحديثِ بِتَبُوك[٤].

والمرادُ بِرأسِ الكُفر: مُعظمه وشَرّه[٥]، وقد تَأَوَّلَ بعضُهم أنّه قال ذلك وأهلُ المشرقِ يَوْمَئِذ أهلُ كُفر، وأنَّ مُرَادَه[أ] بقوله: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ**»: فَارِس، وما ذكرناه أَوْلَى[٦] لقوله في الحديث[٧]: «**أَهْلِ الوَبَرِ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ**»، وفارس ليسوا أهلَ وَبَر، وقوله[٨]: «**مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»، وَأَنَّ الموصوفين بعدَ ذلك بالجفاءِ والخُيلاء[٩]: هم أولئك لا غيرهم، ويُؤَيِّدُه قولُه في الحديث الآخر[١٠]: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى**

(أ) في ت: «المراد».

(١) انظر: المفهم ١/ ق٨٦، الصيانة ٢١٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٩، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ٥٣١، ٥٣٢.

(٢)، (٣) انظر: معجم البلدان ٢/ ١٤، ٥/ ٢٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٣٢، ١٣/ ٤٧، الصيانة ٢١١، المنهاج ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، الصيانة ٢١٦.

(٦) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٥٢، الصيانة ٢١٦، إكمال الإكمال ١/ ١٦٠.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٨٩.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٧١/ ٨١.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٧٢، ٧٣/ ٨٥-٩٢.

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٢٨، ١/ ١٩٤، وفي الاستسقاء، باب٢، ٢/ ١٥، وفي الجهاد، باب ٩٨، ٣/ ٢٣٤، وفي التفسير سورة ٣، باب٩، وسورة ٤، باب ٢١، ٥/ ١٧١، ١٨٤، وفي الأنبياء، باب١٩، ٤/ ١٢٢، وفي الأدب، باب ١١٠، ٧/ ١١٨، وفي الإكراه، المقدمة ٨/ ٥٦، ومسلم في المساجد، باب٥٤، ١/ ٤٦٦-٤٦٨/ ٢٩٤، ٢٩٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُضَرَ»، قال في الحديث(١): «**وأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخالِفُونَ لَهُ**»، ويكونُ هذا الكفرُ ما كانُوا عليهِ من عَدَاوَةِ الدِّينِ والتَّعَصُّب عليه، ويُعَضِّدُه حديثُ ابنِ عُمر عنه عليه الصلاة والسلام حيثُ قال(٢): «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا وَفِي شَأْمِنَا**»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنَا(أ)، فأظنُّه قال في الثَّالِثَةِ: «**هناك الزَّلازِلُ والطَّاعُون، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَان**»(٣).

وقولُه: «**قَرْنَا الشَّيْطَان**»، القَرْنَانِ(ب): نَاحِيَتَا الرَّأْس(٤)، وهو مِثل ما(جـ) تقول: يَتَحرَّكُ بِحَرَكَتِهِمْ ويتسلَّطُ كالمُعين لهم، وهذا على تأويلُ الحَرْبِيِّ في أَنَّ الشَّمْسَ تطلُع بين قَرْنَي الشيطان(٥).

وقد يكون القَرْنَان هَهُنا(د) رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وأضافهما إلى الشيطانِ

(أ) في ت: «نَجْد».
(ب) في ت، ط، س: «فالقرنان».
(جـ) في أ: «كما».
(د) في ت: «هنا».

---

(١) أي في الحديث السابق، ولم يرد هذا اللفظ إلا عند البخاري في موضع واحد، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ١/ ١٩٤.
(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ٢٧، ٢/ ٢٣، وفي الفتن، باب ١٦، ٨/ ٩٥، والترمذي في المناقب، باب ٧٥، ٥/ ٧٣٣/ ٣٩٥٣، كلاهما من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وعندهما بتقديم الشام على اليمن.
(٣) انظر: فتح الباري ١٣/ ٤٦، ٤٧، الصيانة ٢١٦.
(٤) انظر: التاج ٩/ ٣٠٦، اللسان ١٣/ ٣٣٢، القاموس ٤/ ٢٥٧، النهاية ٤/ ٥٢، المجموع المغيث ٢/ ٧٠١، غريب الخطابي ١/ ٧٢٥.
(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريب الحديث للحربي، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٧٢٦، معالم السنن ١/ ٢٨٩، المجموع المغيث ٢/ ٧٠٠، التاج ٩/ ٣٠٦.

لاتّباعِهِمَا لَهُ[١]، ويكون القَرْنُ أَيْضًا هنا يَعْنِي الجَمَاعَةَ النّاجِمَةَ والفِئَةَ الطَّالِعَةَ[٢]، كمـا قـال في الحـديثِ الآخـر[٣]: «**هَذَا قَـرْنٌ قَـدْ طَلَعَ**»، أَيْ أَصْحَابُ بِدْعَةٍ حَدَثُوا[٤].

ويكون القَرْنُ: القُوّة، فيكون معناه هنا إضافة قُوّتهما إلى الشيطان وعَوْنِهما له على ما يَهمّ[أ] به[٥].

وقـال الخَطَّـابِيّ[٦]: «القـرنُ يُضْـرَبُ به المَثَلُ فيمـا لا يُحمَـدُ من الأُمور».

وقد ذهب بعضُ المُتكلِّمين على[ب] الحديثِ أنَّ المُرَادَ بهذا مَا طَلَعَ من جِهَةِ المشرِقِ ببلاد العِرَاق من الفِتَنِ المُبيرَةِ فِي صَدْرِ الإسلام[٧]، من وَقْعَةِ

(أ) في س: «هم».
(ب) في ت: «على هذا».

(١) انظر: الصيانة ٢١٦، غريب الخطابي ١/ ٧٢٥، التاج ٩/ ٣٠٦، المفهم ١/ ق٨٦.
(٢) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٢٩٥، النهاية ٤/ ٥٢.
(٣) هذا حديث موقوف على خَبَّاب بن الأرَتّ رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقين عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهُذيل عن خبّاب قال: «رأى ابنه عند قاص، فلما رجع اتزر وأخذَ السوط وقال: أمع العمالقة؟ هذا قرن قد طلع»، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كره القصص وضرب فيه ٨/ ٥٥٩، ٥٦٠/ ٦٢٤٤، ٦٢٤٨، وإسناده إلى خبّاب صحيح فإن أبا سنان هو ضرار بن مُرَّة الكوفي، ثقة ثبت (التقريب ٢٨٠)، وعبد الله بن أبي الهُذيل، ثقة (التقريب ٣٢٧، تهذيب الكمال ٢/ ٧٥٠).
(٤) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٢٩٥، النهاية ٤/ ٥٢.
(٥) انظر: المجموع المغيث ٢/ ٧٠٠، معالم السنن ١/ ٢٨٩، التاج ٩/ ٣٠٦، غريب الخطابي ١/ ٧٢٦.
(٦) في غريب الحديث ٢/ ٢٩٥.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق٨٦، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ١٣/ ٤٦، ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

الجَمَلِ[١] وَصِفِّين[٢] وحَرُوراء[٣] وفُتُون[أ] بَنِي أُمَيَّة، وكلٌّ ذلك كان بِمَشْرِقِ نَجْد والعِراق، وقد جاء في حديثِ الخَوارِج[٤]: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ**

(أ) في حاشية ت: «فتن».

(١) كانت وقعة الجمل قرب البصرة سنة ٣٦هـ، بين علي ومن معه ـ وهو خليفة ـ وبين عائشة وطلحة والزبير ومن وافقهم رضي الله عن جميعهم، وقد كان قصد الفريقين تأليف الكلمة وتهدئة الناس والاتفاق على ما تتم به معرفة قتلة عثمان رضي الله عنه، ثم إقامة الحد عليهم، غير أن البغاة وأصحاب الأهواء بادروا بإراقة الدماء حتى لا يقع الوصول إلى قتلة عثمان، فكان ذلك سببًا في نشوب الحرب بين الفريقين، وجميع كبار الفريقين من الصحابة وصلحاء التابعين مجتهد مريد للخير، ساع لما فيه صلاح المسلمين، وقد اشتملت كتب التاريخ في هذا الباب على كثير من الزيف والدس، فليحذر المسلم من ذلك. (انظر: العواصم من القواصم ١٤٧-١٥١، تاريخ خليفة ١٨٠-١٨٦، فتح الباري ١٣/ ٥٦-٥٩، البداية والنهاية ٧/ ٢٣٠-٢٤٥).

(٢) تقع صِفِّين غربي شاطئ الفرات، وبها جرت سنة ٣٧هـ الوقعة التي سميت بها، بين علي (رضي الله عنه) ومن معه، وبين معاوية (رضي الله عنه) ومن معه، فالفريق الأول يدعو إلى بيعة الإمام وتأليف الكلمة عليه، والفريق الثاني يدعو إلى تقديم التمكين من قتلة عثمان رضي الله عنه، وكل من علي ومعاوية (رضي الله عنهما) مجتهد مأجور، والصواب إن شاء الله مع علي دون تثريب على معاوية لأنه مجتهد، وقد اشتملت كتب التاريخ هنا أيضًا على كثير من الأخطاء والدسائس والتشويهات التي لا تصح نسبتها لهذين الصحابيين الجليلين، ولا تليق بما صح وثبت من سيرة أولئك العظام، فينبغي التيقظ عند قراءة ذلك، (انظر: العواصم من القواصم ١٦٢-١٨٠، تاريخ خليفة ١٩١-١٩٧، معجم البلدان ٣/ ٤١٤، البداية والنهاية ٧/ ٢٥٨-٢٧٨).

(٣) حَرُوراء موضع قرب الكوفة انحاز إليه الخوارج بعد وقعة صفِّين فحاجهم علي (رضي الله عنه) فرجع أكثرهم وقاتل بقيتهم، (انظر: البداية والنهاية ٧/ ٢٧٨-٢٨٢، تاريخ خليفة ١٩٢، ١٩٧، معجم البلدان ٢/ ٢٤٥).

(٤) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «**يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤن القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهُمْ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقِهِ**»، قيل: ما سيماهم؟ قال: **سيماهم التحليق** أو قال: =

مِنَ المَشْرِق»، ثمَّ خروجُ دُعَاةِ بَنِي العَبَّاس من أقْصَى المَشْرِق[١]، وارتجاجُ الأرض فِتْنَةً، ويكونُ الكُفْر هَهُنا كُفْرَ النِّعَمِ، وأَكْثَرُ الفِتَنِ والأَحْدَاثِ والبِدَع إِنَّمَا كانت من قِبَلِ المَشْرِق[٢].

قال[٣]: «وقد يكونُ الكُفْرُ على وَجْهِهِ، والمرادُ بِرَأْسِ الكُفْرِ الدَّجَّالُ؛ لأَنَّ خُرُوجَه من قِبَلِ المَشْرِق[٤]».

أو يكونُ ـ على ما ذكره[أ] من قدمناه ـ من أَهْلِ فارس[٥].

(أ) في ط: «ذكر».

التسبيد»، أخرجه البخاري في التوحيد باب٥٧، ٨/ ٢١٨، ٢١٩، وقد ذكر الحافظ ابن حجر وابن كثير وغيرهما أن المقصود بالحديث الخوارج (انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٣٦، البداية والنهاية ٧/ ٣٠٠).

(١) وكان ابتداء ظهور ذلك بخراسان سنة ١٢٩ على يد أبي مسلم الخراساني وبدأت دولة بني العباس سنة ١٣٢هـ، وأول خلفائهم هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وهو المعروف بالسَّفّاح، وكان قد بويع بالكوفة (انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٠، ٣٩، ٤٠، تاريخ خليفة ٣٨٧، ٤٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ١٣/ ٤٦، ٤٧، ٥٣٦، المفهم ١/ ق٨٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

(٣) أي «بعض المتكلمين» المشار إليه قبل قليل.

(٤) يشير إلى قوله ﷺ: **«الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة»**، أخرجه الترمذي في الفتن، باب ٥٧، ٤/ ٥٠٩/ ٢٢٣٧، وابن ماجة في الفتن، باب ٣٣، ٢/ ١٣٥٣/ ٤٠٧٢، وأحمد في المسند ١/ ٤، جميعهم من طريق رَوْح بن عُبادة، ثقة (التقريب ٢١١)، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، ثقة (تقدم ٣٤٣)، عن أبي التَّيَّاح (هو يزيد بن حميد الضُّبَعِيّ ثقة، ثبت، التقريب ٦٠٠)، عن المغيرة بن سُبَيْع، ثقة (التقريب ٥٤٣)، عن عمرو بن حُرَيث (صحابي صغير، التقريب ٤٢٠)، عن أبي بكر رضي الله عنه، فهو إذن صحيح بهذا الإسناد، وقد حسنه الترمذي.

(٥) تقدم ذكر ذلك قريبًا.



وقد جاء في الحديثِ الصحيحِ في المُوطّأ وغيره بمعنى ما تَقدّم أنَّ النبي ﷺ قال وهو يُشيرُ إلى المَشرِق[١]: «**إنَّ الفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» أو قال: «**قَرْنُ الشَّمْسِ**[أ]»، وهو محمولٌ على ما تَقدَّم من الوُجوه كُلِّها، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ أيضًا دعاءُ النبي ﷺ على مُضَرَ في غَيْرِ مَوْطِنٍ[٢].

وقوله في حديث حُذَيفة[٣]: «**لا تَدَعُ مُضَرُ**[ب] **عَبْدًا للهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مُؤمِنًا إلا فَتَنُوه أَوْ قَتَلُوه**[ج]»، وقد بيّنه حُذَيفة حين دَخَلُوا عليه عند قَتْلِ عُثمان، حَتَّى مَلأُوا حُجْرَتَه وبَيْتَهُ من رَبِيعَةَ ومُضَرَ، فقال[٤]: «لا تَبْرَحُ

(أ) في ت: «الشيطان»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «مضر»: سقطت من س.
(ج) في س: «فتنته أو قتلته».

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب ١٦، ٨/ ٩٥، ومسلم في الفتن، باب ١٦، ٤/ ٢٢٢٨، ٢٢٢٩/ ٤٥-٤٩، ومالك في الاستئذان، باب١١، ٢/ ٩٧٥/ ٢٩، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «أو قال: قرن الشمس» لم يرد إلا عند البخاري.
(٢) تقدم بيان ذلك قريبًا.
(٣) لهذا الحديث عدة ألفاظ متقاربة، أقربها إلى ما ذكره القاضي ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٣٥، كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن عمرو بن حنظلة عن حذيفة يرفعه، وهو صحيح بهذا الإسناد، فإن الأعمش هو سليمان بن مهران، ثقة، وقد دلس هنا، غير أن الأئمة قد احتملوا تدليسه لقلته ولإمامته، وقد تقدم، (وانظر: طبقات المدلسين ٣٣)، وعبد الرحمن بن ثَرْوان، ثقة أخرج له البخاري والأربعة (الكاشف ٢/ ١٤١، ثقات العجلي ٢٨٩)، وعمرو ابن حنظلة ثقة (انظر: تعجيل المنفعة ٣٠٩، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٧، ذيل الكاشف٢٠٩، ثقات ابن حبان ٥/ ١٧٣).
(٤) أخرجه مع القصة الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٧٠، بالسند المتقدم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجه الطحاوي ==

ظَلَمَةُ مُضَرَ كُلَّ(أ) عَبْدٍ مُؤمِن تَفْتِنُهُ أَو(ب) تَقْتُلُهُ».

قال الطَّحَاوِيّ(١): «المرادُ بِمُضَر هنا(جـ) بعضهم، كما بيّنه حُذيفة، والعربُ تقول مثل هذا في الأشياء الواسعةِ، تُضيف ما كان من بعضِها إلى جملتها، كما قال اللّهُ تعالى(٢): ﴿ **وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ** ﴾، وَلَمْ يُرِد الجَمِيعَ»، وكذلك(د) يُحملُ على هذا ما ورد في الحديثِ المُتقدِّم(٣)، والأحاديثُ تُصَدِّق بعضُها بعضًا على ما رَجَّحْنَاهُ من التَّأْوِيلِ.

وقولُه(٤): «**الإيمان يَمَان والحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»، فعلَى قولِ أبي عُبَيد أنه أَرَادَ مَكَّةَ وما وَالاهَا؛ لأنَّ منها كان مُبتدأُ(هـ) الإسلام(٥).

(أ) في ت، ط، س: «بكل».
(ب) في أ: «و» بدل «أو».
(جـ) في ت: «ههنا».
(د) في ت، ط، س: «ولذلك».
(هـ) في س: «مبدأ».

= في مشكل الآثار (١/ ٤٣٦) من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل عن حذيفة، وهو إسناد صحيح أيضًا، فإن هُزَيْلاً ثقة مخضرم (التقريب ٥٧٢، تذكرة الطالب المعلّم ٢٨).
وانظر في هذا الحديث بأسانيد أخرى: كشف الأستار ٤/ ١٢٧/ ٣٣٦٠-٣٣٦٢، مسند أحمد ٥/ ٣٩٠، ٤٠٤، وراجع مجمع الزوائد ٧/ ٣١٣.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تقدمت ترجمته، وما نقله عنه القاضي هنا يوجد بنحوه في مشكل الآثار ١/ ٤٣٦.
(٢) الأنعام ٦٦.
(٣) يقصد حديث «**اللهم اشْدُد وطأتك على مضر**» المتقدم، وانظر مشكل الآثار ١/ ٤٣٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.
(٥) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦١، النهاية ٥/ ٣٠٠، الصيانة ٢١٠.



وقيل: ما والاها من تِهَامَةَ؛ لأنَّ تِهامة من أرضِ اليَمَنِ[١]، وهكذا قال سُفيان بنُ عُيَيْنَةَ[٢]: «أراد تِهامة».

وقيل: قاله عليه الصلاة والسلام بتَبُوك، وَمَكَّةُ والمدينةُ بينه وبين اليَمَن، فأشار إليهما[٣]، ويُعَضِّدُ هذا قولُه المتقدِّم في حديث جابر[٤]: «**الإيمانُ في أهلِ الحِجَازِ**».

وقيل: أراد بهذا القولِ: الأنصارَ؛ لأنهم يَمَانِيُّون[أ]، وَهُم نَصَرُوا الإسْلامَ، وبَادَرُوا إليه، ودَخَلُوا فيه طوعًا[٥]، ويَدُلُّ عليه قولُه[٦] «**أتاكُمْ أَهْلُ اليَمَن...**» ولأنَّ أهلَ تِهامة أكثرُهم مُضر ورَبِيعة الذين وصفهم النبي ﷺ بضِدِّ هذا[٧]، ووصَفَ هؤلاء الآخرين عليه الصلاة والسلام بلِينِ القُلوبِ ورِقَّة الأفئدةِ، وهو ضِدُّ ما وصف به الآخرين: رَبِيعة ومُضر من قَسْوَةِ/ القُلوبِ وغِلَظِها وجَفائهم، ثم قال[٨]: «**الإيمَانُ يَمَانٍ...**» فَبَيَّنَ أنه أراد غيرَهم[٩]. ٢٢ ب

فالحديثُ يحكُم بعضُه على بعضٍ وَيُبَيِّن مُفَسِّرُه مُشْكِلَهُ، وأنَّ المرادَ

(أ) في ط، س: «يمانون»، وكلاهما صحيح.

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦١، ١٦٢، النهاية ٥/ ٣٠٠.
(٢) مشكل الآثار ١/ ٣٤٨.
(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٢، النهاية ٥/ ٣٠٠، الصيانة ٢١١، المفهم ١/ ق٨٥.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٢.
(٥) نسب أبو عُبيد هذا القول إلى كثير من الناس، وقال: «وهو أحسن الوجوه عندي»، غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٤، وانظر: النهاية ٥/ ٣٠٠، الفائق ٤/ ١٢٨، الصيانة ٢١١.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٠.
(٧) انظر: مشكل الآثار ١/ ٣٤٨.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.
(٩) انظر: مشكل الآثار ١/ ٣٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٧.

باليَمَنِ هنا: الأنصارُ واليمانِيّون(أ) النَّسَبُ الذين استجابُوا للهِ ورسولهِ طَوْعًا وَبِدَارًا، لِلينِ قُلوبِهم وَرِقَّةِ أَفْئِدَتِهم، بخلافِ أهلِ الحجازِ القاسيةِ قلوبُهم عن ذكرِ الله (عز وجل) والإيمانِ به، كما وصف عليه الصلاة والسلام الطائفَتَين في الحديثِ نَفْسِهِ(١).

وإلى نحو ما ذكرناه ذَهَبَ الطَّحَاوِيّ(٢)، ورَوى فيه حديثًا يُفَسِّرُه، أَنَّ عُيَيْنَةَ(٣) فَضَّلَ أهلَ نَجْدٍ فقال له النبي ﷺ(٤): «**كَذَبْتَ، بل هُمْ أهلُ اليَمَن، الإيمانُ يَمَانٍ** ...»، وهو الذي يغلِبُ على الظَّنِ ويَحْلُو في النَّفْسِ بِشَوَاهِدِ الحَالِ من الفريقين(٥)، والله سبحانه أعلم.

(أ) كذا في جميع النسخ، وله وجه على اعتبار نائبًا للفاعل.

(١) هذا الذي رجحه القاضي رحمه الله عليه أكثر الناس، واستحسنه أبو عبيد، وخالف في ذلك ابن الصلاح جازمًا بأن المراد بهم أهل اليمن، البلد المعروف، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المراد أعم مما ذهب إليه الفريقان، وأنه يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، قال: «لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أولى»، (انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ١٦٤، الصيانة ٢١٠-٢١٢، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ٥٣٢، ٨/ ٩٩، المنهاج ٢/ ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر مشكل الآثار ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) هو عُيينة بن حِصْن الفَزَاريّ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينًا والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان فيه جفاء سكان البوادي، وهو ممن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، عاش إلى خلافة عثمان، ولم يرو شيئًا، (انظر: الإصابة ٢/ ٥٥، أسد الغابة ٤/ ١٦٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٤٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٧، كلاهما من حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلَميّ رضي الله عنهما، وإسناده عند أحمد صحيح: ثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلانيّ، ثقة، التقريب ٣٦٠)، ثنا صفوان بن عمرو (هو السَّكْسكيّ، ثقة، التقريب ٢٧٧) حدثني شُريح بن عُبيد (ثقة، التقريب ٢٦٥)، عن عبد الرحمن بن عائذ (ثقة، التقريب ٣٤٣)، عن عمرو بن عَبَسَة يرفعه، وفي أوله قصة.

(٥) انظر: مشكل الآثار ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، فتح الباري ٨/ ٩٩، غريب أبي عبيد ١٦١-١٦٤، الصيانة ٢١٠-٢١٢، المنهاج ٢/ ٣٢، ٣٣.

ومعنى «**أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَقُلُوبًا**»، و«**وأَلْيَنُ**»، و«**وأَضعَفُ**» مُتقاربٌ، وكلُّها راجعٌ إلى ضِدِّ القسوةِ والغِلَظِ، وذلك أنّ من رَقَّ قلبُه ولانَ قَبِلَ المواعظَ، وخَضَعَ للزَّوَاجِرِ، وسارعَ إلى الخيرِ وصفاءِ الإيمان(أ) والفقهِ والحكمةِ، بخلافِ من قَسَا قلبُه وغَلُظَ، وكَثُفَت حُجُبُ الكِبْرِ والفَخْرِ والعُجْبِ عليه(١).

وقد يكون ذكرُ القلوبِ والأفئدةِ هَهُنا بمعنى واحدٍ، تكرّرْت باختلافِ(ب) لَفْظٍ، كما اختلف اللفظُ الذي قبلَها، وقد يكونُ بينهما فرقٌ، إذ قيل: إنّ الفؤادَ داخلُ القلبِ فوصفَ القلبَ باللّينِ والضعفِ، والفؤادَ بالرِّقَّةِ، أي إنّ قلوبَهم أسرعُ انعطافًا وتَقَلُّبًا(٢) للإيمان من غَيْرِهَا؛ إذ أَفْئِدَتُها أَرَقُّ وأصفى لقَبُولِ الإيمَانِ والحِكْمَة، وأقلُّ حُجُبًا وأَغْشِيَةً من غيرها(٣).

وقد(ج) تكونُ الإشارةُ بلينِ القلبِ إلى خَفْضِ الجناحِ ولينِ الجانبِ والانقيادِ والاستسلامِ وتَرْكِ الغُلُوِّ(د)، وهذه صفةُ الظاهِرِ، والإشارةُ برِقَّةِ الأفئدةِ إلى الشَّفَقَةِ على(هـ) الخلقِ والعطفِ عليهم والنُّصح لهم،وهذه صفةُ

(أ) في ت: «للإيمان والخير والفقه».
(ب) في س: «كاختلاف».
(ج) في ط، ت، س: «وقيل».
(د) في أ: «للغلو».
(هـ) في ت: «إلى».

---

(١) انظر: الصيانة ٢١٥، المنهاج ٢/ ٣٤، المفهم ١/ ق٨٦، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، النهاية ٢/ ٢٥٢.
(٢) كذا قال، ووجهه بيّن، ولو قال: «تقبلا» كان أحسن.
(٣) انظر: الصيانة ٢١٤، ٢١٥، النهاية ٢/ ٢٥٢، ٤/ ٩٦، المفهم ١/ ق٨٦، فتح الباري ٨/ ١٠٠، المنهاج ٢/ ٣٤.

الباطنِ، فكأنّه أشار إلى أنهم أحسنُ أخلاقًا ظاهرًا وباطنًا، وقد تكونُ الإشارة بلِينِ القُلُوبِ وَرِقَّةِ الأفئِدَةِ إلى كَثْرَةِ الخَوْفِ والانزعاجِ للمواعظِ والأذكارِ(١).

ومعنى قولِه(٢): «**الإيمانُ يَمانٍ**»، أي مُعظمُ أهلِهِ يمانُون، والقَائمون به يمانُون والنّاصرون له، أو مُسْتَقَرُّهُ إن كان المرادُ الأنصارَ، أو مبتدؤُه وظهورُه عندهم على ما أشار إليه من قال إنّ المُرادَ به مكّة والمدينة، وقيل معناه: أهلُ اليمنِ أكملُ النّاس إيمَانًا(٣).

وقولُه(٤): «**والْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»، الحكمةُ عندَ العَرَبِ ما مَنَعَ من الجهلِ، والحكيمُ من(أ) منعه عقلُه وحِكْمَتُه عن الجهلِ، حكاه ابن عَرَفَة(٥)، مأخوذٌ من حَكَمَةِ الدّابّةِ، وهي الحديدةُ التي في لِجامِها: لِمَنْعِهَا إياها(٦).

(أ) في ط، س: «ما».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٥٩، مكمل الإكمال ١/ ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.

(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٥٩، ١٦٠، غريب أبي عبيد ٢/ ١٦١، ١٦٤، الصيانة ٢١٠-٢١٢، فتح الباري ٦/ ٣٥٢، ٥٣٢، ٨/ ٩٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨٢، ٨٨-٩١.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العَتَكيّ الأزدي الواسطي، الملقب بـ«نفْطَوَيْه» كان حافظًا للقرآن، عالمًا بالعربية واللغة والحديث، صادقًا فيما يرويه، مسندًا له، حافظًا للسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات، فقيهًا على مذهب داود الظاهري، حسن المجالسة، ذا مروءة، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة، وكان منصرفًا للعلم، قليل العناية بإصلاح مظهره، زاهدًا على سنة واستقامة، من مصنفاته: إعراب القرآن، أمثال القرآن، المقنع في النحو، الرد على القائل بخلق القرآن، ت٣٢٣ (انظر: إنباه الرواة ١/ ١٧٦، بغية الوعاة ١/ ٤٢٨، البلغة٧، وفيات الأعيان ١/ ١٣، تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩.

(٦) انظر: التاج ٨/ ٢٥٣، المجموع المغيث ١/ ٤٧٩، الصحاح ٥/ ١٩٠٢، غريب أبي عبيد =

وقيل في قوله تعالى(١): ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ**﴾ إنها الإصابةُ في القولِ والفقهِ والفهمِ(٢).

وقيل الحكمةُ: طاعةُ اللهِ والاتّباعُ له والفقهُ في الدّين(٣).

وقيل الحكمةُ: الفهمُ عن الله(أ) (عز وجل) في(ب) أمرِهِ ونهيه(٤)، وقال مالك في الحِكمةِ(٥): «الفقهُ في الدّينِ يدخلُه الله (عز وجل) في القلوبِ».

وقيل غير هذا(٦)، وقد مرَّ في بعضِ رواياتِ الأُمّ(٧): «**الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**».

(أ) «عن الله» ليس في ت.
(ب) في أ: «من».

٤/ ٤٢٧، النهاية ١/ ٤٢٠، المفردات ١٢٦، المفهم ١/ ق٨٦.

(١) البقرة ٢٦٩.
(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٩، المفردات ١٢٧، المفهم ١/ ق٨٧، مشارق الأنوار ٢/ ٥٠.
(٣) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، المنتقى ٧/ ٣٢٧، التاج ٨/ ٢٥٣.
(٤) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٠.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق٨٧، إكمال الإكمال ١/ ١٦٠.
(٦) انظر: التاج ٨/ ٢٥٣، جمهرة اللغة ٢/ ١٨٦، الديباج للسيوطي ٣٢ب، فتح القدير ١/ ٢٨٩، وقد قال ابن الصلاح في الصيانة (٢١٢، ٢١٣): «وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالإحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك».
(٧) صحيح مسلم ١/ ٧١/ ٨٢.

وقولُه[(١)]: «**والإيمَـانُ فِي أَهْـلِ الحِجَـازِ**» في تلك الروايةِ إشـارةٌ إلى مـا تقـدّم، وحجـةٌ لمن قـال أراد مكة والمدينـة، وأنّ[(أ)] المرادَ مبتـدؤُه ومستقرُّه وظهورُه؛ لأن مكةَ والمدينةَ من بِلادِ الحجاز[(٢)]، وقد قالوا إنّ حَدَّ الحجاز[(٣)] من جهـة الشام: شَغْبٌ وَبَدَا[(٤)]، وممّا يلي تِهامة[(٥)]: بَدْر[(٦)] وعُكاظ[(٧)].

قال القُتَبِيّ[(٨)]: «يُسمّى حجازًا لحَجْزِهِ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَة»، وقال[(ب)]

(أ) في أ: «ولأن».
(ب) في ت: «وقد قال».

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٣/ ٩٢ من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦١، المفهم ١/ ق٨٧، الصيانة ٢١٢، المنهاج ٢/ ٣٣.
(٣) كثرت أقوال العلماء في حد الحجَاز، منها ما ذكره القاضي هنا، وغيره، وهي تشمل مكة والمدينة والطائف واليَمَامة ونواحيها، على خلاف في هذه الأخيرة (انظر: معجم البلدان ٢/ ٦٣، ٢١٨، ٢١٩، التاج ٤/ ٢٣، الصحاح ٣/ ٨٧٢، جمهرة اللغة ٢/ ٥٥، معجم الأمكنة ٢٣، تقويم البلدان ٧٩، معجم ما استعجم ١/ ١٠، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٠).
(٤) «شَغْبٌ» - ويقال شَغْبَي - و«بَدَا» موضعان بين المدينة وأَيْلَةَ (انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٦، ٣/ ٣٥١).
(٥) انظر: معجم البلدان ٢/ ٦٣، تقويم البلدان ٧٨، معجم ما استعجم ١/ ١٣، ٣٢٢، مراصد الاطلاع ١/ ٢٨٣.
(٦) «بَدْر» ماء مشهور بين مكة والمدينة، وبه سميت الغزوة المباركة التي وقعت حوله سنة ٢ هـ، (معجم البلدان ١/ ٣٥٧، كتاب الأمكنة والمياه والجبال ٣٠، معجم ما استعجم ١/ ٢٣١، مراصد الاطلاع ١/ ١٧٠، قاموس الأمكنة ٤٦).
(٧) عكاظ موضع بين نخلة والطائف، كانت تقام به سوق مشهورة للعرب في ذي القعدة من كل عام، (انظر: معجم البلدان ٤/ ١٤٢، الأزمنة والأمكنة ٢/ ١٦٥، أسواق العرب ٢٧٧، الأمكنة ١٥٤، معجم ما استعجم ٣/ ٩٥٩).
(٨) المعارف ٣١٦، وانظر: المفهم ١/ ق٨٧، إكمال الإكمال ١/ ١٦١، التاج ٤/ ٢٣.

ابنُ دُرَيد[١]: «لحَجْزِهِ بين نَجْد والسَّرَاة»، قال الأَصْمَعِيُّ[٢]: «إذ انحدرتَ مِن نَجْد من ثَنايا ذَاتِ عِرْق فقد أتْهَمْتَ إلى البحرِ، فإذا اسْتَقْبَلَتْك[أ] الحِرارُ وأنت بنَجْد فذلك الحجازُ، سُمِّيَتْ بذلك لأنها حُجِزَت بالحِرارِ الخَمْس[٣].

وقد يكونُ المُرادُ بالحجازِ هُنا المدينةَ فقط[٤]، ويُؤَيِّدُه قولُه في الحديث الآخر[٥]: «**إنَّ الإيمَانَ لَيَأْرِزُ إلَى الْمَدِينَةِ...**» الحديث.

وفي هذا الحديث دليلٌ على ترجيح فِقْهِ أهلِ الحجازِ وأهلِ المدينةِ وترجيح فقهِ مالك (رحمه الله)؛ إذ هو يَمَانِيُّ النَّسَب، يمانيُّ البلدِ، والمدينةُ دارُ أهلِ اليَمَنِ الذين نَسَبَ إليهم النبي[ب] ﷺ الفقهَ والحِكْمَةَ[٦].

(أ) سقط من ت.
(ب) زيادة من ت.

(١) في جمهرة اللغة ٢/ ٥٥.
(٢) انظر: جمرة اللغة ٢/ ٥٥، الصحاح ٣/ ٨٧٢، التاج ٤/ ٢٣، معجم البلدان ٢/ ٢١٩.
(٣) الحرار جمع حَرَّة وهي أرض ذات حجارة سودة كأنها أُحْرِقت بالنار، وهي كثيرة في بلاد العَرب، والحِرار الخمس هي: حرة بني سُلَيم وحَرَّة وَاقم وحَرّة ليلى، وحرة شَوران وحرة النار، (انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٣٤، ٢٤٥-٢٤٩، التاج ٤/ ٢٣، الصحاح ٣/ ٨٧٢).
(٤) انظر: المفهم ١/ ق٨٧، إكمال الإكمال ١/ ١٦١.
(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**»، أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب٦، ٢/ ٢٢٢، ومسلم في الإيمان، باب٦٥، ١/ ١٣١/ ٢٣٣.
(٦) ذكر القرطبي نحو هذا عند شرحه لحديث «**إن الإيمان ليأرز..**»، وبالغ القاضي رحمه الله في تقرير ذلك في كتابه ترتيب المدارك، قال الحافظ ابن حجر معقبًا على قول القرطبي: «وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن، وانتشار =

وقولُه(١): «وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»، السكينةُ: السّكونُ والطَّمأنينةُ والوقارُ(٢)، كما جاء في الحديث نفسه، وهي ضِدُّ معنى(أ) «الفَدَّادِين»، و«أَهْلِ(ب) الخُيَلاء»(٣)، وقد تكونُ السّكينةُ بمعنى الرَّحْمَةِ(٤)، حكاه شَمِر(٥)، فتكون ضِدَّ معنى «القسوة» و«الجفاء» و«الغِلظِ» في وصف الآخر(٦).

وقولُه عليه الصلاة والسلام(٧): «لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا،

(أ) في ت: وهو بمعنى ضد.
(ب) «أهل» ليس في ت.

الصحابة في البلاد ولا سيما أواخر المائة الثانية وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك»، قلت: هذا النهج من تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً عامًا ودون حجة بينة مما ينبغي اجتنابه وإماتته لما يفضي إليه من العصبية المقيتة والافتراق والتشتت، والأمة اليوم بحاجة إلى انتهاج سبل التوحد والتضامن وتحرّيها، والابتعاد عن أسباب الفرقة وتنكّبها، والله أعلم، (انظر: المفهم ١/ ق١٣٤، ١٣٥، فتح الباري ٤/ ٩٤، ترتيب المدارك، باب فضل علم أهل المدينة، باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة ١/ ٦١، ٦٦، ٧٥).

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٢، ٧٣/ ٨٥-٨٩، ٩١، وقد جمع القاضي هنا بين لفظي حديثين.
(٢) انظر: النهاية ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، الفائق ١/ ٥٦، الصحاح ٥/ ٢١٣٦، المفهم ١/ ق٨٧، الصيانة ٢١٧، المنهاج ٢/ ٣٤.
(٣) وقد ورد اللفظان في وصف الصنف المقابل لأهل السكينة، صحيح مسلم ١/ ٧١-٧٣/ ٨١، ٨٥-٨٩، ٩١.
(٤) انظر: النهاية ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، التاج ٩/ ٢٣٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦١.
(٥) هو شمر بن حمدويه الهروي اللغوي، تقدمت ترجمته.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٧١، ٧٣/ ٨١، ٩٢.
(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٢، ١/ ٧٤/ ٩٣، وأبو داود في الأدب، باب ١٤٢، ٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣، والترمذي في الاستئذان، باب ١، ٥/ ٥٢/ ٢٦٨٨، جميعهم من

ولا تُؤْمِنُوا[أ] **حَتَّى تَحَابُّوا . . .**»، أي لا يَتِمُّ إيمانُكم ولا يكمُل ولا تصلُح حالتُكم في الإيمان إلا بالتّحابِّ والأُلْفَةِ[١]، ويُعَضِّدُهُ قولُه بعد[٢]: «**ألا أَدُلُّكم على شَيْءٍ إذا فعلتُموه تَحَابَبْتُم: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**».

وفيه حَضٌّ على ما تقدَّم من إفشاءِ السلامِ على من عرفَ وعلى[ب] من لم يَعْرِفْ[ج]، والسلامُ أوّلُ درجاتِ البرِّ، وأوَّلُ خِصَالِ التَّأَلُّفِ، ومفتاحُ استجلاب المَوَدَّةِ، وفي إفشائِه تَمَكُّنُ أُلفةِ المسلمين بعضِهم من بعضٍ، وإظهارُ شِعارِهم المُمَيِّزِ لهم بينهم، وإلقاءُ الأمنِ والطُّمأنينةِ بينهم[د] وهو معنى السّلام[٣]، واستدراجُ مَحَبَّةِ كافَّتِهم كما قال عليه الصلاة والسلام[٤]، ودليلُ التّواضُعِ والتَّوَاصُلِ بسببِ الإسلامِ لا لغَرَضِ

(أ) في أ: «ولا تؤمنون»، وهو الأصوب في اللغة، لأن «لا» هنا نافية لا ناهية وقد وقع ذلك في بعض النسخ كما قرره القرطبي، ويبدو أن الروايات المشتهرة في المشرق لم يرد في واحدة منها «ولا تؤمنون»، مما جعل النووي يجزم بأن جميع الأصول والروايات فيها «ولا تؤمنوا»، قال: «وهي لغة معروفة صحيحة» (انظر المفهم ١/ ق٨٧، المنهاج ٢/ ٣٦).

(ب) «على»: زيادة من ت.

(ج) في س: «. . عرفت ومن لم تعرف».

(د) في ت، س، ط: «فيهم».

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: المفهم ١/ ق٨٨، الصيانة ٢١٨، المنهاج ٢/ ٣٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٤/ ٩٣.

(٣) نقل النووي رحمه الله ما ذكره القاضي في هذه الفقرة ولم يعزه إليه، المنهاج ٢/ ٣٦، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٦٢، المفهم ١/ ق٨٨.

(٤) أي في الشطر الثاني لهذا الحديث.

الدُّنيا، خلافَ ما أنذر به ﷺ آخرَ الزَّمانِ مِنْ كَوْن السلام للمعرفة(١)، فَيُقْطَعُ سَبَبُ التَّواصُلِ.

وقولُه ﷺ(٢): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قال الإمَامُ(٣):

«النَّصِيحَةُ يَحْتَمِلُ(أ) أن تكونَ مُشْتَقَّةً من نصحتُ العَسَلَ إذا صَفَّيْتُه، ويحتمل أن تكون من النَّصْحِ وهي الخِياطَةُ، والإِبْرَةُ: المِنْصَحَةُ، والنِّصَاحُ: الخيطُ الذي يُخَاطُ به، والنَّاصِحُ: الخَيَّاطُ، ومعناه أنّه يلُمّ شَعثَ أخيه بالنُّصح / كما تَلُمُّ المِنْصَحَةُ خَرْقَ الثَّوْبِ(٤)، قال نَفْطَوَيه(٥): «يُقالُ نَصَحَ الشَّيْءُ إذا خَلُصَ، وَنَصَحَ له القولَ أي أَخْلَصَهُ له»، وهذا الذي قاله نَفْطَوَيْه يَرْجِعُ إلى الاشْتِقَاقِ الأَوَّلِ، لأنّه يَصْفُو لأخيه كما يصفُو العَسَلُ(٦)». ٢٣ أ

قال القاضي: قال الخَطَّابي(٧): «النَّصِيحَةُ كلمةٌ يُعَبَّرُ بها عن جُمْلَةِ

(أ) في ت: «يحتمل وجهين...»، وليس ذلك في مصدر هذا النقل، وهو المعلم ١/ ٢٩٣.

(١) تقدم سياق الحديث وتخريجه، وانظر: مشكل الآثار ٤/ ٣٨٤-٣٨٨، المنهاج ٢/ ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٣، ١/ ٧٤/ ٩٥، وأبو داود في الأدب، باب ٦٧، ٥/ ٢٣٣/ ٤٩٤٤، كلاهما من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق١٠، ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) انظر في معنى النصيحة واشتقاقها: التاج ٢/ ٢٣٧، الصحاح ١/ ٤١١، جمهرة اللغة ٢/ ١٦٥، المفردات ٤٩٤، النهاية ٥/ ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٢٢٨، معالم السنن ٥/ ٢٣٣، المفهم ١/ ق٨٨.

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن عَرَفَة اللغوي، تقدمت ترجمته، وانظر: المفهم ١/ ق٨٨.

(٦) انظر: التاج ٢/ ٢٣٧، جمهرة اللغة ٢/ ١٦٥، الصحاح ١/ ٤١١.

(٧) في معالم السنن ٥/ ٢٣٣ بنحوه، وانظر: التاج ٢/ ٢٣٧، النهاية ٥/ ٦٣، المنهاج ٢/ ٣٧، الشفا ٢/ ٣٢.



إرادةِ الخَيْرِ للمَنْصُوحِ له، وليس يُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عنها بكلمةٍ واحدةٍ تحصرها، ومعناها في اللّغةِ: الإخلاص، من قولهم نَصَحْتُ العسلَ إذا صفيتُه».

وقال أبو بكر الصُّوفِّي[1]: «النُّصح فعلُ الشَّيء الذي به الصَّلاحُ والمُلاءَمَةُ[أ] مَأْخُوذٌ مِنَ النِّصَاح وهو الخَيْطُ»، وقال نحوه الزَّجَّاجُ[2].

فَالنُّصْحُ للهِ تَعَالَى صِحّةُ الاعتقادِ له بالوَحْدَانِيّةِ، ووصفُه بصفاتِ الإِلَهيَّةِ، وتنزيهُه عن النّقائض، والرغبةُ في مَحَابِّه، والبعدُ من[ب] مساخِطِهِ، والإخلاصُ في عبادته[3].

ونصيحةُ كتابِه: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه، والتّخلُّقُ بآدابه، وتحسين تِلاوته والخشوعُ عند ذلك، وتوقيرُه، وتعظيمُه، وتَفَهُّمُ معانيه، وتَدَبُّرُ

(أ) في ت: «الملازمة».
(ب) في ت: «عن».

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمر الخَفّاف، لغوي، متصوف فقيه على مذهب الشافعي، له كتاب «الخصال»، وهو مظنة نقل القاضي هنا، وقد كان ببلاد أُصْبَهَان، ولم أقف على من توسع في ترجمته، وكانت وفاته حوالي سنة ٣٥٠هـ، (انظر: طبقات الشافعية لابن هداية ٧٩، طبقات الشيرازي ١١٤، ذكر أخبار أصبهان ١/ ١٦٧، نسيم الرياض للخفاجي ٣/ ٣٧٩، الشفا ٢/ ٣٢، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ٩٠).

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٣٢، شرح الشفا ٢/ ٥٨، وهو إبراهيم بن السَّرِيّ، أبو إسحق النحوي المعروف بالزجّاج، كان من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد، إمامًا في العربية، من مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، النوادر، وغيرها، ت٣١١، (انظر: إنباه الرواة ١/ ١٥٩، بغية الوعاة ١/ ٤١١، البلغة ٥، تاريخ بغداد ٦/ ٨٩).

(٣) انظر: معالم السنن ٥/ ٢٣٣، المفهم ١/ ق٨٨، الصيانة ٢٢١، الشفا ٢/ ٣٢، النهاية ٢/ ٦٣.

آياته، والتَّفَقُّهُ في عُلومه، والدُّعاءُ إليه، والذَّبُّ عنه من تأويلِ الغالِين وتَحْرِيفِ المُبطلين وطعنِ المُلحدين[(١)].

والنَّصيحةُ لرسوله ﷺ: التصديقُ بنبوّته وطاعتُه فيما أمر به ونهى عنه، ونصرتُه حَيًّا وَمَيِّتًا، ومُعاداةُ من عاداه، ومحاربةُ من حاربه، وبذلُ النُّفوسِ والأموالِ دَونَه في حياتِه، وإحْيَاءُ سُنَّته بعد موته بالبحثِ عنها والتَّفَقُّهِ فيها والذَّبِّ عنها ونشرِها والدُّعاءِ إليها، والتخلقُ بأخلاقِهِ الكريمَةِ، والتَّأَدُّبُ بآدابِهِ الجَميلَةِ، وتوقيرُه وتعظيمُه، ومحبةُ آلِ بيته وأصحابِه، ومجانبةُ من ابْتَدَعَ في سُنَّته[(٢)].

ونصيحةُ أئمةِ المسلمين: طاعتُهم في الحق، ومعونتُهم عليه، وأمرُهم به، وتذكيرُهم إيَّاه على أحسن الوجوه، وإعلامُهم بما غَفَلُوا عنه ولم يبلُغهم من أمورِ المسلمين، وتأليفُ[(أ)] قلوب النّاس لطاعتهم[(٣)].

والنُّصْحُ لعامَّةِ المُسلمين[(ب)]: إرشادُهم لمصالِحِهم ومعونتُهم في أمر دينهم ودنياهم، بالقَوْلِ والعَمَلِ، وتَنْبِيهُ غَافِلِهم، وتعليمُ جاهِلِهم، وَرَفْدُ[(٤)]

(أ) في ت: «تألف».
(ب) في ت: «لعامتهم من المسلمين».

---

(١) انظر: معالم السنن ٥/ ٢٣٣، المنهاج ٢/ ٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٣، شرح الشفا ٢/ ٥٨.
(٢) انظر: الشفا ٢/ ٣٣، شرح الشفا ٢/ ٥٩، معالم السنن ٢/ ٥٨، المفهم، ١/ ق٨٨، الصيانة ٢٢١.
(٣) انظر: الشفا ٢/ ٣٤، شرح الشفا ٢/ ٦٠، معالم السنن ٢/ ٥٨، الصيانة ٢٢٢، المفهم ١/ ق٨٨، النهاية ٢/ ٦٣.
(٤) الرَّفْدُ ـ بالفتح ـ مصدر رَفَدَه يَرْفِدُه إذا أعطاه ووصله (انظر الصحاح ٢/ ٤٧٥، القاموس المحيط ١/ ٢٩٥).

محتاجهم، وَسَتْرُ عوراتهم، ودفعُ المَضارّ عنهم، وجلبُ المنافع في الدين والدنيا إليهم[١].

وقول سُفيان[٢] فيه: «قلتُ لسُهَيْل[٣]: إنَّ عَمْرًا[٤] أخبرنا[أ] عن القَعْقَاعِ[٥] عن أبيك[٦]، ورجوتُ أن يُسْقِطَ عَنّي رَجُلاً، فقال: «سمعتُه مِمَّن سَمِعَه منه أَبِي»[٧]، فيه دَلِيلٌ على طَلَبِ الأئمّة عُلُوَّ الإسنادِ واختصارَ الطَّريق، كما قدمناه[٨]، واتّفق لسُفيان في هذا سقوطُ رَجُلَين أَكْثَرَ مِمَّا طلب، لأنّه ظَنَّ أنّ سُهَيْلاً سمعه من أبيه، فإذا به سمعه من شيخ أبيه.

وقول جَرير[٩]: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاء

(أ) في صحيح مسلم: «حدثنا»

---

(١) انظر: معالم السنن ٥/ ٢٣٣، الشفا ٢/ ٣٤، النهاية ٥/ ٦٣، الصيانة ٢٢٢، المنهاج ٢/ ٣٩، وقد نبه العلماء على أن هذا الحديث عظيم الشأن وأن عليه مدار الإسلام، راجع الصيانة و المنهاج.

(٢) هو ابن عُيينة، تقدمت ترجمته.

(٣) هو سُهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، صدوق تغير حفظه بأخَره، روى له البخاري، مقرونًا وتعليقًا، والباقون، ت١٤٠، (التقريب ٢٥٩، الكاشف ١/ ٣٢٧).

(٤) هو عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت١٢٦، (التقريب ٤٢١، الكاشف ٢/ ٢٨٤).

(٥) هو القعقاع بن حكيم الكِنَانيّ، ثقة، من الرابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون، (التقريب ٤٥٦، الكاشف ٢/ ٣٤٦).

(٦) هو أبو صالح ذكوان السَّمَّان، ثقة ثبت، تقدم.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٧٤/ ٩٥.

(٨) تقدم بيان ذلك، وانظر: معرفة علوم الحديث ٥، ٧، الرحلة في طلب الحديث ٢٠.

(٩) هو جرير بن عبد الله البَجَليّ، صحابي شهير، أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، وكان له أثر عظيم في الفتوح، سكن الكوفة، واعتزل الفتنة، له مائة حديث، ت٥١ وقيل بعدها، (انظر: الإصابة ١/ ٢٣٣، أسد الغابة ١/ ٢٧٩، عدد ما لكل واحد ٨٣).

الزَّكَـاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُـسْلِمٍ[١]»، وفي الرواية الأخـرى[٢]: «... عَلَى السَّمْعِ والطَّـاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَـا اسْتَطَعْتَ»، ومثلُه في حـديث ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ في صحيح البُخاري[٣].

اخـتلفت ألفـاظُ بَيْـعَـةِ النبي ﷺ فَـرُوِيَ مـا ذكـرناه، وفي حـديث سَلَمَةَ[٤] أنهم[أ] بايعوه يَوْمَ الحُدَيْبِيَة على الموت[٥]، وفي حديثُ عبادة[٦]: «بَايَعْنَا النَّبيَّ ﷺ بَيْعَةَ الحَرْبِ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَـةِ فِي المَنْشَطِ والْمَكْرَهِ، وأَنْ لا نُنَازِعِ الأَمْـرَ أَهْلَه، وَأَنْ نَقُـولَ، (أَوْ نَقُـومَ) بِالْحَقِّ»، وهـذه قِـصَصٌ بِحَسَبِ اختلافِ الأَحْوَالِ[٧].

فَأَمّا حـديثُ عُبادة في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ فهـي كـانت بَيْعَةَ الأَنْصارِ، في

(أ) في ت: «أنهم كانوا».

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٤٢، ١/ ٢٠، وفي مواقيت الصلاة، باب٣، ١/ ١٣٣، وفي الزكـاة، باب٢، ٢/ ١١٠، وفي البيـوع، باب٦٨، ٣/ ٢٧، وفي الشـروط، باب١، ٣/ ١٧٣، وفي الأحكام، باب٤٣، ٨/ ١٢٢، وأخـرجـه مـسلم في الإيمان، باب٢٣، ١/ ٧٥/ ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٤٣، ٨/ ١٢٢، ومسلم في الإيمان، باب٢٣، ١/ ٧٥/ ٩٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ٤٣، ٨/ ١٢٢، ولفظه: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: **«فيما استطعت»**.

(٤) هو سَلَمة بن عمرو بن الأكْوَع، تقدم.

(٥) أخـرجـه البـخـاري في المغـازي، باب٣٥، ٥/ ٦٥، ومـسلم في الإمـارة، باب ١٨، ٣/ ١٤٨٦/ ٨٠.

(٦) أخـرجـه البـخـاري في الأحكام، باب٤٣، ٨/ ١٢٢، ومـسلم في الإمـارة، باب٨، ٣/ ١٤٧٠/ ٤١، ٤٢، وليس عندهما «بيعة الحرب»، وتوجد هذه اللفظة في هذا الحديث عند الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣١٦.

(٧) انظر: المفهم ١/ ق٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٤.

العَقَبَةِ الثّانية، عَلَى بَذْلِ الأَنْفُس والأموالِ دُونَه[(١)] وكذلك بيعةُ الشَّجَرَة[(٢)].

وأما قولُه[(٣)]: «**فِيما اسْتَطَعْتَ**»[(٤)] فلِقَوله تعالى[(٥)]: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾.

وَذِكْرُ جَرير الصلاةَ والزكاةَ من بين سائرِ دعائم الإسلام فَلِكَوْنِهِمَا

---

(١) ذهب القاضي ومن وافقه إلى أن البيعة المذكورة في هذا الحديث كانت في العقبة الثانية، وتردد فيه قول الحافظ ابن حجر، فمرة جزم بأن هذه البيعة - وهي بيعة الحرب - كانت متأخرة عن بيعة العقبة، وتوسع في تقرير ذلك في كتاب الإيمان، ومرة أشار إلى أن هذا كان في بيعة العقبة، وباستعراض ما جاء في كتب السيرة والتاريخ حول صيغة بيعة العقبة الثانية يمكن ترجيح ما صار إليه القاضي رحمه الله، والله أعلم، (انظر: فتح الباري ١/ ٦٦-٦٨، ٧/١٣، سيرة ابن هشام ٢/ ٥٠، البداية والنهاية ٣/ ١٥٨-١٦٥، زاد المعاد ١/ ٤٧-٥٠).

(٢) وهي بيعة الرضوان التي وقعت تحت الشجرة في غزوة الحُدَيْبية سنة ٦هـ، وهي المعنية في حديث سلمة الذي ساقه القاضي قبل قليل، وفيها يقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [الفتح ١٨، ١٩]، وقد ورد في حديث سلمة وغيره أنهم بايعوه على الموت، وصح أيضًا أنهم بايعوه على الصبر وعدم الفرار، ولا تنافي بين الروايتين، فإن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، ولما كان الموت لا يؤمن على من ثبت ولم يفر أطلقه الراوي، والحاصل أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى لازمها وما تؤول إليه، (انظر: فتح الباري ٦/ ١١٨، ٧/ ٤٥٠، سيرة ابن هشام ٣/ ٣٦٤، البداية والنهاية ٤/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٧٥/ ٩٩.

(٤) وهذا للتنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ويستطاع كما هو المشترط في أصل التكليف، والأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة للتحرز عما لا يستطاع، كما أنه مشعر بالعفو عما وقع عن خطأ أو نسيان، (انظر: المنتقى ٧/ ٣٠٧، المفهم ١/ ق٨٩، المنهاج ٢/ ٤٠).

(٥) البقرة ٢٨٦.

قـرينَتَـيْن، وَأَهَـمَّ أمُـور الإِسـلام(أ) وأظهـرهَا، ولـم يذكـر الصـومَ وغـيـرَه من الشرائِع؛ لأنه داخلٌ في السمع والطاعة(١).

وقولُه(٢): «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...**» الحديث.

قـال الإمـام(٣): «قـيـل مـعنى «مـؤمن» أي آمِن من(ب) عـذابِ الله عـز وجل(٤) ويَحْتملُ أن يكون معناه: مُستَحِلاً لذلك(٥).

وقيل معناه: كَامِلَ الإيمـان، وهـذا على قولِ من يرى أنَّ الطَّاعَاتِ(جـ) تُسَـمَّى إيمَـانًا(٦)، وهذه التـأويلاتُ تـدفع قـولَ الخـوارجِ أنّه كـافـرٌ

(أ) في ت: «المسلمين».
(ب) «من»: ليس في ت.
(جـ) في ت: «الطاعة».

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٤٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٤.
(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب٣٠، ٣/ ١٠٧، وفي الأشربة، باب ١، ٦/ ٢٤١، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٤، ١/ ٧٦، ٧٧/ ١٠٠-١٠٥.
(٣) في المعلم ١/ ق ١٠، ١/ ٢٩٤.
(٤) أي المراد نفي الأمان من عذاب الله، انظر: فتح الباري ١٢/ ٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٥.
(٥) وبه قال بعض أهل العلم، واستبعده الأُبّي؛ لأن مستحل الذنوب عامة يكفر، فلا تبق فائدة في تخصيص ما ذكره في الحديث بهذا الحكم، (انظر: فتح الباري ١٢/ ٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٥، ١٦٦، المنهاج ٢/ ٤٢، المفهم ١/ ق٩٠).
(٦) أي المراد نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان، وهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، وهو كثير في لغة العرب، وعلى هذا التأويل أكثر أهل العلم، جمعًا بين هذا الحديث ونحوه من الأحاديث التي ظاهرها نفي الإيمان عن العصاة، وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة التي تثبت دخول الجنة للموحد وإن ارتكب المعاصي، فيدخلها رأسًا إذا تاب أو غفر الله له، أو يدخلها بعد مجازاته ولا يخلد الموحد العاصي في النار على مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يكفر بمعصيته، وقد تقدم تقرير هذه المعاني، (وانظر: فتح الباري =

بِزناه(١)، وقولَ المُعتزلة أن الفاسقَ المِلِّيَّ لا يُسمَّى مؤمنًا(٢) تَعَلُّقًا من الطائفتين بهذا الحديثِ، وإذا احْتَمَلَ ما قُلناه لم تكن لهم(أ) فيه حُجَّة».

قال القاضي: قال أبو جعفر الطَّبَري(٣): «يُحْكَى عن محمد بن يزيد ابن وَاقِد بن عمر بن الخطاب(٤) - رضي الله عنهم - إِنْكَارَ هذا الحديث،

(أ) في ط: «له».

١٢/ ٦٠، ٦٢، الصيانة ٢٢٥، المفهم ١/ ق٩٠، المنهاج ٢/ ٤١، ٤٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤، شرح الطحاوية ٢٩٤-٢٩٧، الاعتقاد لبيهقي ١٠١-١٠٣، الديباج للسيوطي ٣٣ب، تأويل مختلف الحديث ١٧١).

(١)، (٢) تقدم بيان ذلك وتقرير فساد تعلق الطائفتين بهذا الحديث ونحوه وبطلان ما صاروا إليه، وانظر: فتح الباري ١٢/ ٦٢، المفهم ١/ ق٩٠، الصيانة ٢٢٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠، شرح الطحاوية ٢٩٠، ٢٩١، معالم السنن ٥/ ٦٥

(٣) في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٣، وانظر فتح الباري ١٢/ ٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٦٥.

(٤) كذا ورد هذا الاسم في النسخ الأربع المعتمدة في التحقيق، وجاء في ح١ وح٢: «محمد ابن وَاقِد بن عمر بن الخطاب»، ولم أجد في كتب الأنساب والرجال - برغم طول البحث - من تسمى بأحد هذين الاسمين، وسماه الحافظ في الفتح: «محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر»، وبعد تتبع أنساب آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجدت «محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر» وهو ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة ووجدت «محمد بن زيد بن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر»، ولم أقف على من ترجم له (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١١٩٩، التاريخ الكبير ١٠/ ٨٤، ٨/ ١٧٣، طبقات ابن سعد ٤/ ١٩٤، ٥/ ٥٢، القسم المتمم للطبقات ٢٢٤، ثقات ابن حبان ٥/ ٣٦٥، طبقات خليفة ٢٦٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٦، ٩/ ٣٢، نسب قريش ٣٦٠، التبيين في أنساب القرشيين ٣٦٩).
وبالرجوع إلى المصدر الأصلي لما نقله عياض هنا، وهو كتاب تهذيب الآثار للطبري (مسند ابن عباس) وجدت أنه لم يتم سياق نسب هذا العلم واقتصر على قوله: «محمد بن زيد»، وقد روى الطبري عنه هذا القول من طريق «يحيى بن واضح قال: حدثنا أبي قال: سئل محمد بن زيد»، وبتتبع رجال هذا السند تبين أن عياضًا وابن حجر (رحمهما الله) قد وهما في تحديد هذا العلم، والصواب أنه محمد بن زيد بن علي العبدي قاضي مرو، فإن يحيى =

وتَغْلِيطَ الرُّواةِ فيـه، وأنّ النبي ﷺ إنما قال[١]: «**لا يَزْنِي مُؤْمِنٌ ولا يَسْرِق مؤمن**».

وعن ابن عبـاس (رضي الله عنهمـا)[٢]: «لا يَفْعَلُ ذَلِكَ مُسْتَحِلاً لِفِعْلِهِ مُؤْمِنٌ».

وقـال الحَسَن[٣]: «يُنْزَعُ منه اسمُ المَدْحِ الذي يُسَمّى به أولياءُ الله المؤمنين [أ]، ويستحقُّ اسمَ الذَّمِ الذي يُسمى به المنافقون»، واختاره الطَّبَرِيّ قـال[٤]: «يقـالُ له: زانٍ وسـارقٌ وفـاجـرٌ وفـاسقٌ، ويزولُ عنه اسمُ الإيمَانِ بالْكَمَالِ».

وحَكَى البُخاريّ عن/ ابن عَبَّاس - رضي الله عنهمـا -[٥]: «يُنْزَعُ منه ٢٣ ب

(أ) في ط، س: «المؤمنون».

بن واضح هو أبو تُمَيْلَةَ الأنصاري (تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٤، التقريب ٥٩٨)، ووالده واضح لم أجد له ذكرًا في غير كتاب الجرح والتعديل (٩/ ٤٥)، وقد صرح ابن أبي حاتم بروايته عن محمد بن زيد العبدي، ومما يستأنس به لتأكيد قوله أن يحيى ووالده من أهل مرو، ومحمد العبدي كان قاضيًا عليها، ومحمد هذا صدوق، له عند ابن ماجة حديث واحد، من الطبقة السادسة (انظر: التقريب ٤٧٩، الكشاف ٢/ ٣٩، تهذيب الكمال ٣/ ١١٩٩).

(١) في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٣)، وفي فتح الباري (١٢/ ٦١): «لا يزنين مؤمن، ولا يسرقن مؤمن»، وهذا القول لا يلتفت إليه لثبوت الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، (انظر: تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٠٥-٦٢٢، فتح الباري ١٢/ ٦١، إكمال الإكمال ١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٠٦، ٦٢٤، وانظر المفهم ١/ ق٩٠.

(٣) هو الحسن البصري، وقد رواه عنه الطبري بنحوه في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٤٠، وانظر: المفهم ١/ ق٩٠، فتح الباري ١٢/ ٦٠، المنهاج ٢/ ٤٢.

(٤) في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٥٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب١، تعليقًا بصيغة الجزم (٨/ ١٣).



نورُ الإيمان»، وَرَوَى[١] في ذلك حديثًا عن النّبيّ ﷺ[٢]: «**مَنْ زَنى نَزَعَ اللهُ نُورَ الإيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ**».

وقال أبو القاسم المُهَلَّب[٣]: «معنى هذا أي ينزِعُ منه بَصِيرَتَهُ في طاعةِ الله»[٤].

---

(١) أي ابن عباس، وليس البخاري.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٦٢١)، وإسناده ضعيف فإن فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، والراجح في حاله الضعف، وهو مدلّس وقد عنعن، ذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٦٢، التقريب ٥٠٤، الميزان ٤/ ١٨، طبقات المدلسين ٥٧)، وهذا الحديث ضعفه الأستاذ محمود شاكر أيضًا (حاشية تهذيب الآثار ٢/ ٦٢٢)، كما أن في كلام الحافظ ابن حجر ما يشير إلي أنه يذهب إلى تضعيفه، حيث ذكره معزوا للطبري، ثم قال: «وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود»، (فتح الباري ١٢/ ٥٩)، وهذا الشاهد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته»، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود في السنة، باب١٦، ٥/ ٦٦/ ٤٦٩٠، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي مريم (هو ابن الحكم، ثقة ثبت، التقريب ٢٣٤)، أخبرنا نافع بن زيد (هو الكَلاعيّ، ثقة التقريب ٥٥٩)، حدثني ابن الهاد (هو يزيد بن عبد الله الليثي، ثقة مكثر، التقريب ٦٠٢) أن سعيد بن أبي سعيد (هو المقبري، ثقة، تقدم ١٣٨)، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنا العبد خرج منه الإيمان، وكان كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان».
فهو إذن صحيح الإسناد، كما ذكر الحاكم ووافقه الذهبي، وبه يرتقي حديث ابن عباس إلى مرتبة الحسن لغيره.

(٣) هو المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَةَ التَّميميّ، من أهل الأندلس، محدث حافظ، فقيه، عالم متفنن، سمع بالأندلس، ورحل إلى إفريقية والمشرق، وأخذ عن الأكابر: أبي ذر عَبْد ابن أحمد الهروي، وأبي الحسن علي بن محمد القابسيّ، وكانت له عناية خاصة بصحيح البخاري، حيث شرحه، واختصر شرحه، وله عليه تعليقات، كما شرح الموطأ، انتفع به أهل الأندلس كثيراً، ت٤٣٦، (انظر: جذوة المقتبس ٣٥٢، بغية الملتمس ٤٧١، شجرة النور ١/ ١١٤).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٤٢، فتح الباري ١٢/ ٦٠، إكمال الإكمال ١/ ١٦٥.

وسُئِل الزهريُّ عن معنى الحديث فقال(١): «أَمِرُّوا هذه الأحاديث كما أَمَرَّهَا مَنْ كَانَ(أ) قَبْلَكُم، فإنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرُّوهَا»، وَرَآهَا(ب) مِنَ الْمُشكِلِ.

قال القاضي: وقيل هو على النَّهْيِ لا عَلَى الخَبَرِ(٢)، وهذا بعيدٌ، لا يُعْطِيه نَظْمُ الكَلامِ، ولا تساعدُه الروايةُ، وهو من نحو ما تَقَدَّمَ لابْنِ وَاقِدْ(٣).

ولا خلافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أنّ هذا الحديثَ ليس على ظاهِرِه، وأَنَّ المَعَاصي لا تُخرِجُ أَحَدًا من سَوَادِ أهلِ الإيمانِ على ما قدمناه(٤)، ثمّ اخْتَلَفُوا في تَأْوِيلِهِ أَوْ إِمْرَارِهِ على ما جاء بعد تَحْقِيقِ الأَصْلِ الْمُتقدِّم(٥)،

(أ) «كان»: زيادة من ت، س.
(ب) في ت: «ورأوها»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٦٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٥، ١٦٦، المنهاج ٢/ ٤٢، وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك ونقله عن جماعة من السلف (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤).
(٢) نقله الخطابي في معالم السنن ٥/ ٦٥، وانظر: فتح الباري ١٢/ ٦١.
(٣) تقدم أنه ليس ابن واقد وإنما هو محمد بن زيد بن علي العبدي.
(٤) تقدم بيان ذلك، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧١، ٦٧٣، شرح الطحاوية ٢٩٠-٢٩٧.
(٥) لقد نقل عن الكثير من السلف القول بكراهة تأويل نصوص الوعيد تأويلات تخرجها عن مقصود الشارع، وهذا لا يتنافى مع ما ذهب إليه الأكثرون (بل نسبه ابن حجر إلى عامة أهل السنة) من أن المراد نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان، ولذلك نجد أن شيخ الإسلام بعد أن نقل كراهة السلف لتأويل تلك النصوص يقرر أن المراد بهذا الحديث أن «الزاني والسارق والشارب والمنتهب لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أن لا يخلد في النار وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من ==



ويُفَسِّرُهُ(أ) (١) حديثُ أبي ذَرٍّ(٢): «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، ومعلومٌ أنه لا يدخلُ الجَنَّةَ إلا مؤمن، فالحديثُ الأَوَّلُ يقطعُ حُجَّةَ المُرْجِئَةِ القائلين إن المعاصي لا تَضُرُّ المؤمنَ، والحديثُ الآخر يَقْطَعُ حُجَّةَ المُعتزلةِ والخوارجِ وبعضِ الرَّافضة القائلين إن المعاصي تُخْرِجُ من الإيمان وتُوجبُ الخُلُودَ فِي النَّارِ(٣).

وأهلُ السُّنَّةِ والهُدَى جمعوا بين معانيها، وقَرَّرُوا الأحاديثَ على أُصُولِهَا، واسْتَدَلُّوا من حديث أَبِي ذَرّ على مَنْعِ التَّخْلِيدِ، ومن هذا الحديثِ على نَقْصِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، كَمَا وَرَدَتْ مُفَسَّرَةً في أحاديثَ كثيرةٍ وآيٍ من القُرآنِ مُنِيرَةٍ(ب)(٤).

(أ) في ط: «تفسيره».
(ب) «منيرة»: ليس في ت.

العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضيًا»، (مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٤، ٦٧٦، وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٧٠-١٧٣، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٢-٦٥١، معالم السنن ٥/ ٦٥، فتح الباري ١٠/ ٣٤، ١٢/ ٥٩-٦٢، المنهاج ٢/ ٤١، ٤٢).

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث١٧٠، المنهاج ٢/ ٤١، فتح الباري ١٢/ ٦٠، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٤-٦٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠-٦٧٢، المفهم ١/ ق٩٠، الصيانة ٢٢٦، فتح الباري ١٢/ ٦٢.

(٤) راجع تقرير ذلك فيما تقدم، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٠-٦٨٦ (وقد أورد عدة آيات وأحاديث في بيان المسألة)، شرح الطحاوية ٢٩٠-٢٩٧، تأويل مختلف الحديث ١٧٠-١٧٣، الصيانة ٢٢٥، ٢٢٦، فتح الباري ١٠/ ٣٤، ١٢/ ٦٠، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦٢٢-٦٥١.

وقد جاء بعد ذلك[أ] في آخر الحديث[١]: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[٢] ذَاتَ شَرَفٍ**»، أي يستشرفُ الناسُ للنَّظَرِ إلى نُهْبَتِهِ، ويرفَعون أبصَارهم إليها[٣]، كَمَا فَسَّرَهُ في الحديثِ.

كَذَا هو: «شَرَف»، بالشّين المُعْجَمَة عندنا في الأُمّ، ورواه الحَرْبِيّ «سَرَف»، بالسّين المُهْمَلَةِ، وقال[٤]: «معناها ذاتُ سَرَفٍ، أي ذات قَدْرٍ كبير يُنْكِرُه الناسُ، ويستشرفُون له، كَنَهْبِ الفُسَّاقِ في الفِتَنِ الحَادِثَةِ لِلْمَالِ العَظِيم القَدْرِ، ممّا يستعظمُه[ب] النّاسُ، بخلافِ التَّمْرَةِ والفَلْسِ ومَا لا خَطَرَ لَهُ».

وقد أشار بعضُ العلماء أَنَّ في هذا الحديث تنبيهًا على جِمَاعِ أبوابِ المَعَاصي والتّحذير منها، فَنَبَّه بالزِّنا على جميعِ الشَّهَوَات؛ إذ وَرَدَ أَنَّ جميعَ

(أ) في أ، ط، س: «وقد جاء ذاك بعد».
(ب) في ت: «استعظمه».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٧٦/ ١٠٠.
(٢) النُّهْبَةُ ما ينتهب أي يؤخذ عنوة عن طريق الغارة أو السلب أو الاختلاس، والنَّهْبُ: الغنيمة، (انظر: التاج ١/ ٤٩٧، النهاية ٥/ ١٣٣، القاموس المحيط ١/ ١٣٥، الصحاح ١/ ٢٢٩).
(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٦، الصيانة ٢٢٨، المفهم ١/ ق٨٩.
(٤) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريب الحربي، وقد عزاه إليه الشراح وجاء في رواية الحديث عند الطبري: «ذات شرف، أو ذات سرف»، على الشك من الراوي وجاء بالسين أيضًا في بعض كتب اللغة كالقاموس المحيط وتاج العروس (انظر في ذلك، وفي المعنى الذي نقله القاضي: تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ٢/ ٦١٨، القاموس المحيط ٣/ ١٥١، التاج ٦/ ١٣٧، الديباج للسيوطي ق٣٣ب، الصيانة ٢٢٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٦، المفهم ١/ ق٨٩، المنهاج ٢/ ٤٤).

الجَوَارِحِ تَزْنِي(١)، وبالسَّرِق(٢) على الرَّغْبَةِ في الدُّنيا والحرصِ على جميعِ مَا حَرَّمَ اللهُ تعالى، وبِشُرْبِ(أ) الخَمْرِ على جميعِ ما يَصُدّ عن اللهِ ـ عز وجل ـ، ويوجب الغَفْلَةَ عن حُقُوقه، وبالانتهابِ الموصوفِ عَلَى الاسْتِخْفَافِ بعبادِ اللهِ سبحانه، وَتَرْكِ تَوْقِيرِهم والحياءِ منهم، وجَمْعِ(ب) أُمورِ الدُّنيا من غيرِ وَجْهِهَا، سِرًّا أو عَلَنًا، بِذِكْرِ السَّرِقِ والنُّهْبَةِ(٣).

وقولُه ﷺ(٤): «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا**»، وفي بعضِها(٥):

(أ) في ت، ط: «وشرب».
(ب) في ط، س: «جميع».

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنى مُدْرِكٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**»، رواه مسلم في القدر، باب ٥، ٤/ ٢٠٤٧/ ٢١، وهو عند البخاري مختصر في الاستئذان، باب ١٢، ٧/ ١٣٠، وفي القدر، باب ٩، ٧/ ٢١٤.

(٢) السَّرِقُ ـ بكسر الراء ـ والسَّرِقَةُ بمعنى (انظر الصحاح ٤/ ١٤٩٦، القاموس المحيط ٣/ ٢٤٤).

(٣) هذه الفقرة مما تناقله الشراح عن القاضي رحمه الله، انظر: المنهاج ٢/ ٤٥، فتح الباري ١٢/ ٦٢، المفهم ١/ ق٨٩، الديباج للسيوطي ق٣٣ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٦، فتح الملهم ١/ ١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٢٤، ١/ ١٤، وفي المظالم، باب ١٧، ٣/ ١٠١، وفي الجزية، باب ١٧/ ٤/ ٦٩، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٥، ١/ ٧٨/ ١٠٦، وأبو داود في السنة، باب ١٦، ٥/ ٦٤/ ٤٦٨٨، والترمذي في الإيمان، باب ١٤، ٥/ ١٩/ ٢٦٣٢، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) كذا قال القاضي رحمه الله، وهذا اللفظ يوجد في جميع نسخ مسلم التي وقفت عليها، وفي عامة روايات الحديث في المصادر التي خرجته منها، إلا موضعًا واحدًا عند البخاري، في المظالم، باب ١٧، ٣/ ١٠١.

«**خَالِصًا**»، وفي الحديث الآخر[١]: «**ثَلاثٌ**»، وفي بعضه[٢]: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى**»، وذكر مسلم الحديث.

قال الإمامُ[٣]: «قد توجدُ هذه الأوصافُ الآن فيمن لا يُطْلَقُ عليه اسمُ النِّفاق، فيَحْتمل أن يكونَ الحديثُ مَحْمُولاً عَلَى زَمَنِهِ ﷺ، وكان ذلك عَلامَةً للمُنافقين من أهلِ زَمَانِه، وَلا شَكَّ أَنَّ أصحابَه كانوا مُبَرَّئِينَ من هذه النَّقَائِصِ، مُطَهَّرِينَ مِنْهَا، وَإِنَّما كانت تَظْهَرُ في زَمَانِهِ في أَهْلِ النِّفَاقِ[٤].

أو يكونُ ﷺ أرادَ بذلك مَنْ غَلَبَ عليه فعلُ هذه، واتَّخَذَهَا عادةً تَهَاوُنًا بالدِّيَانَةِ[٥].

أو يكون أرادَ النِّفاقَ اللُّغويَّ الذي هو إظهارُ خلافِ المُضْمَرِ[٦]، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هذه الأوصافَ وَجَدْتَ فيها معنى ذلك، لأَنَّ الكاذبَ يُظهرُ إليك أنه صَدَقَ[أ] ويُبْطِنُ خِلافَه، والخصمَ يُظهر أنه أنصفَ ويُضمر الفُجُورَ، والواعدَ

(أ) في ت: «صادق».

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها ما جاء في الإيمان، باب ٢٤، ١/ ١٤، ومسلم في الإيمان، باب٢٥، ١/ ٧٨/ ١٠٧-١٠٩، والترمذي في الإيمان، باب ١٤، ٥/ ١٩/ ٢٦٣١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٨/ ١٠٩.

(٣) في المعلم ١/ ق١٠، ١١، ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، ويستمر النقل عنه إلى آخر كلام ابن الأنباري: «وباطنه الكفر».

(٤) انظر: الصيانة ٢٢٩، المفهم ١/ ق٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٤١٩.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق٩١، المنهاج ٢/ ٤٧، الديباج للسيوطي ٣٤أ، فتح الملهم ١/ ١٢٦.

(٦) انظر: التاج ٧/ ٧٩، النهاية ٥/ ٩٨، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣، الصحاح ٤/ ١٥٦٠، فتح الباري ١/ ٨٩.

يُظهر أنه سيفعلُ ويَنْكَشِفُ الباطنُ بِخلافِهِ(١).

وقال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٢): «في تسميةِ المُنافِقِ مُنافقًا ثلاثةُ أقوال:

أحدُها: أنه سُمّي بذلك؛ لأنه يستُر كُفرَه، فَأَشْبَهَ الداخِلَ للنَّفَق، وهو السَّرَبُ يُسْتَتَرُ فيه.

والثاني: أنه شُبِّه باليَرْبُوع الذي له جُحْرٌ يقال له: النَّافِقَاءُ، وآخر يقال له: القَاصِعَاء، فإذا طُلب من القاصعاء خرج من النّافقاء، وكذلك المُنافق؛ لأنه يخرُج من الإيمان من غيرِ الوجهِ الذي يَدْخُلُ فيه.

والثالثُ: أنه شُبِّهَ باليربوع أيضًا، ولكن من جِهَةِ أَنّ اليَرْبُوعَ يَخْرِقُ الأَرْضَ، حَتَّى إِذَا كَادَ يبلُغ ظاهرَها أَرَقّ التُّرَابَ، فإذا رَابَه رَيْبٌ رَفَعَ(أ) ذلك التُّرابَ بِرأْسِهِ فَخَرَجَ، فظاهرُ جحره ترابٌ على وَجْهِ الأَرْضِ، وباطنُه حَفْرٌ، فكذلك المُنافق ظاهرُه الإيمانُ، وباطنُه الكُفْرُ(ب)».

قال القاضي: اخْتَلَفَ تأويلُ العُلَمَاءِ لهذا الحديثِ على الوُجُوهِ التي ذكرها وغيرِها، وأَظْهَرُها التَّشْبِيهُ بهذه الخِصَالِ بالمُنافِقِين(جـ) والتَّخَلُّق

(أ) في ط، س: «دفع».
(ب) في ت: «كفر».
(جـ) في ت: «للمنافقين».

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، الصيانة ٢٣٠، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٢٠.

(٢) في كتابه الزاهر ١/ ٢٢٩، وقد جاء أيضًا في التاج ٧/ ٧٩، المفهم ١/ ق٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، وللتوسع في المعاني المذكورة هنا: راجع: النهاية ٥/ ٩٨، الصحاح ٤/ ١٥٦٠، جمهرة اللغة ٣/ ١٥٥، القاموس المحيط ٣/ ٢٨٦، غريب الحربي ١/ ٢٤٨، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، المفردات ٥٠٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٦، ٣٠٠، ٦٢٠.

بأخلاقهم في إِظهارِ خلافَ ما يُبْطِنُون، وهو معنى النِّفَاق(١).

ومـعنى «كَـانَ مُنَافِـقًـا خَـالِصًـا»، أي في هذه الخِـلالِ المَذْكُـورةِ في الحديث فقط، لا في نِفَاقِ الإسلامِ العَامِّ، ويكونُ نفاقُه في ذلك على من حَـدَّثَه ووعَـدَه وائْتَـمَنَه وخَـاصَـمَـهُ وعَـاهَـدَهُ من النَّاس، لا أنّه منافقٌ على المسلمِين بإِظْهَارِ الإسلامِ وهو يُبْطِنُ خِلافَه(٢).

وقد قال بعضُهم(٣): إنّ الحديثَ إِنّما وَرَدَ في مُنافقي زَمَانِ النَّبيّ ﷺ الذين حَدَّثُوا بأنّهم آمنوا وكَذَبُوا، وائتُمِنوا على دينهم فَخَانُوا، وَوَعَدُوا في أَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِهِ(أ) فَأَخْلَفُوا، وهو قولُ عَطَاء بن أبي رَبَاح في تفسير

(أ) في ت: «في نصر الدين».

(١) قال النووي فيما استظهره القاضي هنا: «قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار»، وهذا ما عبّر عنه أكثر العلماء بنفاق العمل أو النفاق الأصغر، مقابل النفاق المحض أو النفاق الأكبر أو نفاق العقيدة، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهذا الثاني غير مراد هنا باتفاق أهل السنة، وقد حملوا النفاق الوارد في هذا الحديث وشبهه على نفاق العمل، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الصلاح وابن حجر والقرطبي وغيرهم، وهم في هذا إنما ساروا على نهج السلف والمتقدمين، قال الترمذي: «إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ»، (انظر: المنهاج ٢/ ٤٧، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٥، ٤٣٦، سنن الترمذي ٥/ ٢٠/ ٢٦٣٢، الصيانة ٢٣٠، المفهم ١/ ق٩١، فتح الباري ١/ ٩٠، ٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، فتح الملهم ١/ ١٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٣٥، ٧/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٦٣٩، المنهاج ٢/ ٤٧، فتح الباري ١/ ٩٠.

(٣) انظر في هذا الرأي، ونسبته إلى المذكورين هنا: تفسير الطبري ١٠/ ١٣٢، ١٣٣، سنن الترمذي ٥/ ٢٠/ ٢٦٣٢، المفهم ١/ ق٩١، الصيانة ٢٢٩، ٢٣٠، فتح الباري ١/ ٩١، المنهاج ٢/ ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨، الديباج للسيوطي ٣٤أ، فتح الملهم ١/ ١٢٦، وقد صرح ابن الصلاح وابن حجر بتضعيف هذا الرأي.

الحديثِ، وإليه رَجَع الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وهو مذهب سعيد بن جُبير وابن عمر وابن عباس، وقد رُوي في معناه حديث أَنَّ ابْنَ عُمر وابنَ عَبَّاس / أَتَيَا النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ مَا أَهَمَّهُمَا مِن هذا[أ] الحديثِ، فَضَحِكَ النَّبي ﷺ وقال[1]: «**مَا لَكُمْ وَلَهُنَّ، إِنَّمَا خَصَصْتُ بِهِنَّ**[ب] **المُنَافِقِينَ، أَمَّا قَوْلِي: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ**[2]: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ الآية، **أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟** قُلْنَا: لا، قَالَ: **لا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ، وَأَمَّا قَوْلِي: إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ**[3]: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ**

٢٤ أ

(أ) «هذا»: ليس في ط.
(ب) في ت: «بها».

---

(١) لم أقف على هذا الحديث - برغم طول البحث في المظان - إلا لدى بعض الشراح المتأخرين عن القاضي رحمه الله، فقد نقل طرفًا منه: القرطبي والأبي والسنوسي، وأشار إليه النووي وابن حجر، والنكارة بينة على لفظه، وقد صرح ابن حجر بضعفه حيث قال: «وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه»، (انظر: المفهم ١/ ق٩١، ٩٢، فتح الباري ١/ ٩١، المنهاج ٢/ ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٨)، وقد أخرج الخَرَائطيّ في مكارم الأخلاق (٢٢ب) عن محمد بن كعب القُرَظيّ أنه ذكر حديث آية المنافق ثلاث، ثم قال: «تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾، وقال: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ**﴾ [التوبة: ٧٥]، إلى قوله: ﴿**وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾، وقال: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ...**﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر الآية».

قلت: وسنده إلى محمد بن كعب حسن، فقد رواه الخرائطي عن سَعْدَانَ بن يزيد البَزَّار، (وهو صدوق، الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٠) حدثنا يزيد بن هارون (وهو ثقة متقن عابد، التقريب ٦٠٦)، حدثنا محمد بن كعب القرظي (وهو ثقة عالم من الثالثة، وسيأتي).

وانظر: الدر المنثور ٤/ ٢٤٨.

(٢) المنافقون: ١.

(٣) التوبة: ٧٥.

آتَانَا من فَضْله ...﴾ الآيات الثّلاث، **أفَأَنْتُم كَذَلِكَ**[أ]؟ **قُلْنَا**: لا، **قَالَ: لا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِك بُرَآءُ، وأَمَّا قَوْلِي: إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيّ**[١]: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ**[ب]...﴾ الآية، **فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ (فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ)**[ج]، **وَيَصُومُ وَيُصَلِّي فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، والمُنَافِقُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلا فِي الْعَلانِيَةِ، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْنَا**: لا، **قَالَ: لا عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ مِن ذَلِكَ بُرَآءٌ**»، وإِلى هذا المعنى مال كثيرٌ من أئمّتنا[د] [٢] ورجّحه الشيخُ أَبُو مَنْصور[٣] في كِتَابِ «المُقْنع»، وغيره[هـ].

(أ) في ت: «كذا».
(ب) «والجبال»: زيادة من ت.
(جـ) سقط من ت.
(د) في ت: «العلماء».
(هـ) «وغيره»: ليس في ت.

---

(١) الأحزاب: ٧٢.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق٩٢، المنهاج ٢/ ٤٧.
(٣) هو عبد المحسن بن محمد بن علي الشِّيحيّ أبو منصور البغدادي، المحدث المفيد، الفقيه على مذهب مالك، كان واسع الرحلة، سمع وحدث بمصر والشام والعراق، وقد تَدَبَّجَ بالخطيب البغدادي، وأهدى له الخطيب أصله من كتاب تاريخ بغداد بخط يده، وتتلمذ عليه أبو علي الصَّدَفيّ شيخ القاضي عياض، وكان كثير الحديث، ثقة دينًا فاضلاً، وكانت له أصول حسنة، وكان يكتبها بخط يده، من مصنفاته الأصول الخمسة عشر، استدراك عائشة على الصحابة، ت٤٨٩ هـ، (انظر: المنتظم ٩/ ١٠٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٥٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، المشتبه في الرجال للذهبي ٣٤٩، معجم البلدان ٣/ ٣٧٩، الأنساب ٣٤٣ب، طبقات الحفاظ ٤/ ١٢٢٧، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ١٧، ٥٨، ١١٠، الغنية ٨٣، فهرسة ابن خير ١٧٤، برنامج التُّجيبيّ ٢٠٠، برنامج الوادي آشي ٣٢٠).

وقولُه في حديث ابن عمرو(١): «**إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»، فَبِمَعْنَى(٢): «**إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»؛ لأَنَّ الْغَدْرَ خيانةٌ فيما ائتُمِنَ عليه من عَهْدِه(٣).

وَأَمَّا الْخَصْلَةُ الرابعةُ قوله(٤): «**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**» أي مالَ عن الحَقِّ وقَالَ البَاطِلَ وَالْكَذِبَ(٥)، قال الهَرَوِيّ وغيرُه(٦): «أَصْلُ الفُجُورِ: المَيْلُ عن القَصْد، ويكونُ أيضًا الكَذِب».

ومعنى «آيةُ المُنَافِقِ» أي علامتُه(٧).

وذكرُه مَرَّةً ثلاثًا، وَمرَّةً أربعًا، ذَكَرَ في بعضِها مالم يذكُرْ في الآخر فقال في الأربع(٨): «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»، وقَالَ فِي الثَّلاثِ(٩): «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»، فَذَكَر اثْنَتَيْن من الأربعِ وَزَادَ وَاحِدَةً(أ) قال

(أ) في ت، ط، س: «فذكر واحدة من الأربع وزاد اثنتين»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) صحيح مسلم ١/٧٨/١٠٦.
(٢) وهي اللفظة الواردة في حديث أبي هريرة، صحيح مسلم ١/٧٨/١٠٧.
(٣) انظر: المنهاج ٢/٤٨.
(٤) في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، صحيح مسلم ١/٧٨/١٠٦.
(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/١٦٨، ١٦٩، المنهاج ٢/٤٨، المفهم ١/ق٩٢، الصيانة ٢٣٢.
(٦) كتاب الغريبين، باب الفاء مع الجيم ٢/ق٢أ، وانظر: غريب الخطابي ٢/٢٧٩، غريب ابن قتيبة ١/٢٥٠، النهاية ٣/٤١٣، ٤١٤، المفردات ٣٧٣، الصحاح ٢/٧٧٨، وقد نصوا على تسمية الكذب فجوراً لما فيه من الميل عن الصدق والعدول عنه.
(٧) انظر: النهاية ١/٨٨، جمهرة اللغة ١/١٩٢، التاج ١٠/٢٦، المنهاج ٢/٤٨، الصيانة ٢٣٢.
(٨)، (٩) صحيح مسلم ١/٧٨/١٠٦، ١٠٧.

الدَّاوُدِي[١] «فـهـذه خـمسُ خِصَـالٍ، وذلك يـدلُّ أَنّ ليس مـا ذكـر جُـملة خِصالِ النِّفاق»[٢].

وقولُه[٣]: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وفي الحديث الآخر[٤]: «**إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

قال الإمامُ[٥]: «يَحْتَمِلُ أن يكونَ قال ذلك في المُسلم مُسْتَحِلا فَيَكْفُرُ باستحلالِهِ[٦]، وَإِذَا احْتَمَلَ ذلك لَمْ يكُن فيه حُجَّة لمن كَفَّرَ بالذُّنوب[٧]، ويَحتمل أيضًا أن يكون مرادُه بقوله: «بَاءَ بِهَا»، أي بمعصيةِ الكذبِ في

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، من أهل إفريقية، تقدمت ترجمته، له كتاب «النصيحة في شرح البخاري»، مفقود، وهو مظنة ما نقله عن القاضي هنا.

(٢) أفاد الشراح من الحديثين ونحوهما، أن حصر خصال النفاق فيما ذكر هنا غير مراد، وأنه إنما خص هذه الخصال لأنها أظهر على المنافقين من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يضرون بها بالمسلمين ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم، أو أنه أراد بالاقتصار على هذه العلامات التنبيه على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف، (انظر: المفهم ٢/ ق٩٢، فتح الباري ١/ ٩٠، المنهاج ٢/ ٤٨، الصيانة ٢٣٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٩)

(٣) الحديث بهذا اللفظ انفرد به مسلم، كتاب الإيمان، باب٢٦، ١/ ٧٩/ ١١١، ونحوه عند البخاري في الأدب، باب٧٣، ٧/ ٩٧، وأبو داود في السنة، باب١٦، ٥/ ٦٤/ ٤٦٨٧، والترمذي في الإيمان، باب١٦، ٥/ ٢٢/ ٢٦٣٧، ومالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب١، ٢/ ٩٨٤/ ١، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٧٩/ ١١١، ومعناه عند أبي داود ٥/ ٦٤/ ٤٦٨٧.

(٥) في الملعم ١/ ق١١، ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٦) وهذا ضعفه ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لأنه مباعد لظاهر الحديث وسياق الخبر، (انظر: الصيانة ٢٣٤، فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، المنهاج ٢/ ٥٠).

(٧) وهم الخوارج، وقد سبق بيان مذهبهم في ذلك.

حَقِّ القائل إن كَذَبَ(١)، قال الهَرَوِيّ(٢): «أَصْلُ البَوَاءِ اللُّزُوم»، وقال(٣) في قوله ﷺ في دُعائه(٤): «أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: «أي أُقِرُّ بها وأُلزِمُها نفسي»، قال ابن أبي زَمَنَيْن(٥): «أصلُ بَاءَ في اللُّغة رَجَعَ، ولا يُقال: باءَ إلا بِشَيْءٍ[أ]»، ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعالى(٦): ﴿فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾(٧).

وَأَمَّا قَوْلُه(٨): «إِلا حَارَ عَلَيْهِ» فمعناه: رجع عليه، والْحَوْرُ:

(أ) في نسخ الإكمال ونسخ المعلم: «بشر» والتصحيح من مختصر تفسير يحيى لابن أبي زمنين ٢٧٢، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٥١.

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٦٩، مكمل الإكمال ١/ ١٧٠.

(٢) ،(٣) كتاب الغريبين ١/ ٢١٥.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ١٥، ٧/ ١٥٠، من حديث شداد بن أوس، وأبو داود في الأدب، باب ١١٠، من حديث بُريدة بين الحُصَيب، كلاهما ضمن حديث طويل وليس عندهما «علي».

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنَيْن المُرِّيّ القُرْطُبِيّ، الفقيه الحافظ المحدث القدوة، كان من أجل أهل زمانه قدراً في العلم والرواية والحفظ، متفنناً في العلوم، زاهداً، على سنة واستقامة، له مصنفات مفيدة، منها: تفسير القرآن (وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام) بصدد التحقيق من قبل بعض طلبة الماجستير في قسم القرآن بكلية أصول الدين بالرياض، المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، المنتخب في الأحكام، أصول السنة، آداب الإسلام، ٣٩٩، (انظر: جذوة المقتبس ٥٦، بغية الملتمس ٨٧، شجرة النور ١/ ١٠١).

(٦) البقرة: ٩٠.

(٧) مختصر تفسير يحيى بن سلام لابن أبي زمنين ٢٧٢، وانظر: غريب القرآن لابن قتيبة ٥١، فتح القدير ١/ ١١٣، المفردات ٦٩، وانظر: في معنى باء: الصحاح ١/ ٣٧، ٣٨، اللسان ١/ ٣٦، التاج ١/ ٤٦، جمهرة اللغة ٢/ ١٨٥، ٣/ ١٩٩.

(٨) هذا جزء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في المناقب، باب ٥، ٤/ ١٥٦، وفي الأدب، باب٤٤، ٧/ ٨٤، ومسلم في الإيمان، باب٢٧، ١/ ٧٩/ ١١٢، واللفظ لمسلم.

الرُّجوع[١] ومنه قولُ الله تعالى[٢]: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾، وقولُه ﷺ[٣] «أَعُوذُ بِكَ[أ] مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ[ب]»[٤]، يأتي تفسيرُه[٥].

قال القاضي: يكون «بَاءَ» هَهُنَا بمعنى رَجَعَ، كما جاء في الحديثِ نفسه[٦]، وقيل معناه[٧]: رَجَعَتْ عليه نقيصتُه لأخيه كما قال ـ إذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ أَهْلاً ـ بِكَذِبِهِ عليه.

وقيل[٨]: إذا قاله لمُؤمن صحيحِ الإيمانِ مثله، ورَمَاهُ بِالكُفْرِ فَقَدْ كَفَّرَ

(أ) في ت: «بالله».

(ب) كذا في الأصل، وفي ت، ط، س: «الكور»، وكلاهما قد روي، قال القاضي في موضع شرح الحديث: «رواه العذري وبعضهم بالراء، ورواه الفارسي وابن سعيد بالنون» ١/ ق ٢٢٣ب.

---

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٢٠، ٤/ ٤٩٨، الصحاح ٢/ ٦٣٨، غريب الخطابي ٢/ ١٩٤، النهاية ١/ ٤٥٨.

(٢) الانشقاق: ١٤، وانظر المفردات ١٣٤، فتح القدير ٥/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب ٧٥، ٢/ ٩٧٩/ ٤٢٦، والترمذي في الدعوات، باب ٤٢، ٥/ ٤٩٨/ ٣٤٣٩، وابن ماجة في الدعاء، باب ٢٠، ٢/ ١٢٧٩، ٣٨٨٨، جميعهم من حديث عبد الله بن سَرْجَس رضي الله عنه، وجاء عند مسلم والترمذي «الكون» بالنون، وعند ابن ماجة «الكور» بالراء، وذكر الترمذي أنه يروى بالراء أيضًا.

(٤) ومعنى الحديث الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة، ومن الرجوع من الحالة الحسنة إلى الحالة المذمومة أو من الطاعة إلى المعصية، (انظر: الصحاح ٢/ ٦٣٨، النهاية ١/ ٤٥٨، سنن الترمذي ٥/ ٤٩٨، غريب أبي عبيد ١/ ٢٢٠، ٢٢١، المحيط في اللغة ٤٠١، تهذيب اللغة ١٠/ ٣٤٤).

(٥) إكمال المعلم ١/ ق٢٢٣ب.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٧٩/ ١١١.

(٧) انظر: المنتقى ٧/ ٣٠٨، الصيانة ٢٣٤، فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، وهذا الرأي استبعده ابن الصلاح، وقال ابن حجر: «لا بأس به».

(٨) انظر: المنتقى ٧/ ٣٠٨، المفهم ١/ ق٩٣.

نَفْسَهُ، لأنه مثلُه وعلى دِينه(١).

وقد يكون مرادُه ﷺ بهذا : الخوارجَ، لتكفيرهم المؤمنين، وهذا(أ) تأويلُ مالك بنِ أَنَس(٢).

وقولُه ﷺ(٣): «**مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ**»، يُريد: تَرَكَ الانتسابَ إليه وَجَحَدَهُ وانْتَسَبَ لِسِوَاه(٤)، يُقال: رَغِبْتُ عن الشَّيْءِ: تَرَكْتُه وَكَرِهْتُه وَرَغِبْتُ فيه: أَجَبْتُهُ وَطَلَبْتُه(٥).

(أ) في: «وهو».

---

(١) وهذا الرأي هو الذي رجحه الشراح، وزادوه بيانًا، قال ابن حجر بعد أن عرض الآراء في شرح هذا الحديث: «وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجح التكفير لا الكفر، فكأنه كفّر نفسه لكونه كفر من هو مثله وكفّر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام». فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، وانظر المفهم ١/ ق٩٣، الصيانة ٢٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٦٩، ١٧٠، المنهاج ٢/ ٥٠.

(٢) هذا التوجيه ضعفه ابن الصلاح ومن تابعه بناء على أن الصحيح عدم تكفير الخوارج، ورد عليهم الأبي تبعًا لابن رشد بأن مالكًا لا يقصد أنه إن كان الخوارج كذلك وإلا كفر من كفرهم، قال: «وليس الأمر كذلك، وإنما قصد مالك أن الحرورية تبوء بإثم تكفير المؤمنين بالذنوب»، وقال ابن حجر: «ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيرًا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان»، (انظر: الصيانة ٢٣٤، المنهاج ٢/ ٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٠، فتح الباري ١٠/ ٤٤٦، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٦٣-٣٦٥، ٣٨١-٣٨٣، ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض، باب٢٩، ٨/ ١٢، ومسلم في الإيمان، باب٢٧، ١/ ٨٠/ ١١٣، كلاهما من حديث أبي هريرة، وفيهما «فهو كفر»، قال ابن حجر: «كذا للأكثر، وكذا لمسلم، ووقع للكشميهني: «فقد كفر»». (فتح الباري ١٢/ ٥٥).

(٤) انظر: المفهم ١/ ق٩٣، الديباج للسيوطي ٣٤أ، المنهاج ٢/ ٥٠، الصيانة ٢٣٦.

(٥) انظر: الصحاح ١/ ١٣٧، القاموس المحيط ١/ ٧٤.

قال الإمامُ(١): «هذا يُتَأَوَّلُ على ما تقدَّم من الاسْتِحْلالِ، أَوْ يكونُ أَرادَ الكُفْرَ اللُّغويَّ، بمعنى: جَحَدَ حَقَّ اللهِ وَسَتَرَهُ»(٢).

وقولُه(٣): «**فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»، قال القاضي: تأويلُه عَلَى مَا تَقَدَّمَ(٤) من أُصولِ أهلِ السُّنةِ من أَنَّ الذُّنوبَ لا تُحَرِّمُ عَلَى أَحَدٍ الجَنَّةَ الْبَتَّةَ، بل إن شاءَ اللهُ تَعَالَى وَآخَذَ وعَاقَبَ وَحَرَّمَها للمُذنب مُدَّةً(أ)، ثُمَّ يَدْخُلُها، وإن شاءَ عَفَا، أو يكونُ تأويلُ الحديث لفاعِلِهِ مُسْتَحِلاًّ(٥).

وقوله(٦): «**لَيْسَ مِنَّا**»، على ما تَقَدَّمَ: أي ليس مُهْتَدِيًا بِهَدْيِنَا وَلا مُسْتَنًّا(ب) بِسُنَّتِنَا(٧).

(أ) في س: «مرة»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «مستسنا»، وهو خطأ.

---

(١) في المعلم ١/ ق، ١١، ١/ ٢٩٦.
(٢) إن الانتساب إلى غير الأب يكون عن عقوق أو كذب أو قذف، وليس شيء من ذلك بكفر، ولذلك قد تأول أهل السنة هذا الحديث على نحو ما تأولوا الأحاديث السابقة، وأنه لا ينصرف إلى الكفر المخرج من الملة إلا في حق المستحل وأن المراد كفر النعمة والإحسان أو أن عمله هذا شبيه بعمل أهل الكفر. (انظر: المفهم ١/ ق٩٣، المنهاج ٢/ ٥٠، الديباج ٣٤أ، الصيانة ٢٣٦، فتح الباري ١٢/ ٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٠، ١٧١).
(٣) هذا جزء من حديث سعد بن أبي وقّاص وأبي بكْرَة رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في المغازي، باب ٥٦، ٥/ ١٠٣، وفي الفرائض، باب٢٩، ٨/ ١٢، ومسلم في الإيمان، باب ٢٧، ١/ ٨٠/ ١١٤، ١١٥.
(٤) سبق بيان هذه المسألة.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٥٠، الديباج للسيوطي ٣٤ب، المنهاج ١/ ق٩٣.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٨٠/ ١١٢، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «فليس منا».
(٧) انظر: الصيانة ٢٣٦، المنهاج ٢/ ٥٠، المفهم ١/ ق٩٣، إكمال الإكمال ١/ ١٧١.

وقولُه(١): «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**»، أي استحقَّ ذلك بقولِهِ واسْتَوْجَبَه، إلا أَنْ يَعفُوَ عنه(٢)، وقد تقدَّم قولُ من قال إنه دُعَاءٌ على فَاعِلِه(٣).

وفي الحديثِ دليلٌ أنّه لا يَحِلُّ لأَحدٍ أَخْذُ(أ) شيءٍ يَعْلَمُ باطله(ب)، وأنه مَأْثُومٌ، حَكَمَ له به حَاكِمٌ أَمْ لا، وَأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ بِهِ لا يُحِلُّهُ(٤)، كَمَا قَالَ في الحديثِ الآخر(٥): «**فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله(٦) - ألا تَرَى قَوْلَ أَبِي

(أ) «أخذ»: زيادة من ت.
(ب) في أ: «باطنه».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٠/ ١١٢، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «وليتبوأ»، وعند البخاري: «فليتبوأ» (٤/ ١٥٦).
(٢) أو يتوب فيسقط الله عنه عقوبة ذلك (انظر: المنهاج ٢/ ٥٠، الصيانة ٢٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧١، فتح الباري ٦/ ٥٤٠).
(٣) والصحيح أنه خبر بلفظ الأمر، أي «قد تبوأ»، انظر: الصيانة ٢٣٦، المنهاج ٢/ ٥٠، فتح الباري ٦/ ٥٤٠).
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٤٠، ١٣/ ١٧٣-١٧٥، المنهاج ٢/ ٥٠، وللبخاري ترجمة بهذا المعنى حيث قال: «من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً»، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب٢٩، ٨/ ١١٦.
(٥) أخرجه البخاري في المظالم، باب ١٦، ٣/ ١٠١، وفي الأحكام، باب٢٩، ٨/ ١١٦، ومسلم في الأقضية، باب٤، ٣/ ١٣٣٧/ ٥، كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفي أوله قصة، وفيه: «... **فمن قضيتُ له بحق مُسلم فإنّما هي قطعة من النّار فليأخذها أو فليتركها**»، وهذا لفظ البخاري، وقد توسع الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح ١٣/ ١٧٣-١٧٥.
(٦) في هذه المسألة على مذهب الإمام أبي حنيفة تفصيل مذكور في كتب الفقه، وقد ذكر الكاساني القاعدة في ذلك على مذهب أبي حنيفة حيث قال: «وأما بيان ما يحله القضاء وما =

بَكْرَةَ(١) في هذا الحديث بَعْدَ حُكْمِ مُعَاوِيَةَ لِزِيَادٍ(٢) بِمَا حَكَمَ.

وقولُه عن سَعْد(أ) (٣) يقول(٤): «سَمْعَ أُذُنِي، سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول»، كذا(ب) ضَبَطْنَاهُ هُنَا على بعضهم بسُكون الميمِ وفتحِ العَيْن على

(أ) في ت: «أبي سعيد»، وهو خطأ.
(ب) «كذا»: ليس في ت.

= لا يحله فالأصل أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة يفيد الحل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلاً لا يفيد الحل بالإجماع، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يفيد الحل فيهما جميعًا، وهذا الأخير هو مذهب الجماهير (انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٥، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٨٤-٢٨٦، فتح الباري ١٣/ ١٧٥).

(١) هو الصحابي نُفيع بن الحارث الثَّقَفِيّ، تقدمت ترجمته.

(٢) هو زياد بن سُمَيَّة، ويقال له زياد بن أبيه، وقد ولد على فراش عُبيد مولى ثَقيف قبل أن يسلم أهل الطائف، فكان يقال له أيضًا زياد بن عبيد، وهو أخو أبي بكْرَة لأمه، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان حازمًا عاقلاً فصيحًا، استعمله علي رضي الله عنه على بلاد فارس، ولما تولى معاوية ألحقه بأبي سُفيان، وذلك سنة ٤٤هـ، لكلمة بدرت من أبي سفيان في عهد عمر أنه من صلبه، وشهد الشهود بذلك، فحكم له معاوية به، وأنكره عليه كثير من الصحابة والتابعين، وذهب شيخ الإسلام أنّ هذا ممّا يعذر فيه معاوية لوجود الشبهة، وقد نقل عن زياد أنه قال: «إن كان ما شهد به الشهود حقًا فالحمد لله، وإن يكن باطلاً، فقد جعلتهم بيني وبين الله»، ثم استعمله معاوية على البصرة ثم أضاف إليه الكوفة، وتوفي وهو واليًا عليها سنة ٥٣هـ (انظر: الإصابة ٥٦٣، أسد الغابة ٢/ ٢١٥، التجريد ١/ ١٩٤، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٧، فتح الباري ١٢/ ٥٤، الصيانة ٢٣٧، المنهاج ٢/ ٥٢، العواصم من القواصم ٢٣٥-٢٤٥).

(٣) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهَيب القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتًا، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وهو الذي بنى الكوفة ووليها لعمر وعثمان، وكان ممن اعتزل الفتنة، له ٢٧١ حديثًا، ت٥٥هـ على المشهور (انظر: الإصابة ٢/ ٣٠، أسد الغابة ٢/ ٢٩٠، عدد ما لكل واحد ٨١).

(٤) تقدم تخريجه.

المصدرِ، كَأَنَّهُ قال: «قال رسول الله ﷺ سَمْعَ أُذُني»، وضَبْطْنَاهُ من طَريقِ الجَيَّانِيّ كذا بِضَمِّ العَيْنِ[أ][١]، وهو الوَجْهُ، وقال سِيبَوَيْه[٢]: «العربُ تقول: سَمْعُ أُذُني لِكذا وكذا[ب] زَيْدًا[جـ] يقول ذلك، بالرفع» وَضَبَطْنَاه / على القاضي أَبِي عَلِيّ[٣] «سَمِعَ» بكسر الميم، فِعل ماض. وما تَقَدَّمَ هو[د] الصواب[٤].

٢٤ ب

وقوله[٥]: «**سِبَابُ المُسْلِمِ**[هـ] **فُسُوقٌ**»: أي خروجٌ عن الطَّاعةِ وواجبِ الشَّرْعِ[٦]، وبه سُمّي الفاسقُ فاسقًا لخُروجه عن ثِقَافِ الإِسلامِ، وانسلاخِهِ

(أ) في ط، س: «الميم» وهو سهو من الناسخين.
(ب) «لكذا وكذا»: سقط من س، ط.
(جـ) في أ: «زيد»، والصواب ما أثبته.
(د) «هو»: زيادة من ت.
(هـ) في ط: «المؤمن».

---

(١) أي كالوجه الأول على أنه مصدر، لكن بضم العين.
(٢) كتاب سيبويه ١/ ١٩١.
(٣) هو شيخ عياض القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة، تقدمت ترجمته.
(٤) هكذا رجح القاضي رواية من ضبط هذا اللفظ (سَمْعُ) على أنه مصدر مرفوع، وذكر النووي أن الأوجه كلها صحيحة ظاهرة، قال: «ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى «سمعته أذناي»، وما رجحه القاضي هو المثبت في النسخة الخطية التي وقفت عليها لصحيح مسلم يعني «سَمع»، أما لفظ «أذني» فقد روي بالإفراد «أُذُني» وبالتثنية «أُذُنَيّ»، وكلام ابن الصلاح وغيره مشعر بأن رواية الإفراد أقوى، وكذا هو في النسخة الخطية (انظر: صحيح مسلم ١/ ٥٧ (المكية)، صيانة صحيح مسلم ٢٣٨، المنهاج ٢/ ٥٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٦).
(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب٣٦، ١/ ١٧، وفي الأدب، باب٤٤، ٧/ ٨٤، وفي الفتن، باب٨، ٨/ ٩١، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٢٨، ١/ ٨١/ ١١٦، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٦) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٠٣، النهاية ٣/ ٤٤٦، فتح الباري ١/ ١١٢، المنهاج ٢/ ٥٤، =

عن أعمالِ البرِّ، يُقال: فَسقَت الرُّطَبَةُ إذا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا[(١)].

وقولُه[(٢)]: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، أي قتالُه من أَجْلِ إسلامِهِ واستحلالُ ذلك منه كُفْرٌ، وقيل: ذلك من أفعالِ أهلِ الكُفرِ، أو يكون كُفْرَ طاعَةٍ، وَكُفْرَ نِعْمةٍ وَغَمْطَهَا: بأن جعلهما اللهُ مسلمَيْن و[(أ)]أَلَّفَ بين قُلوبهما، ثمُ صار هو بعدُ يقاتلُه، وقيل: كفرٌ بحقِّ المُسلم وجَحْدٌ له بالمعنى؛ لإظْهَارِهِ إبَاحَةَ ما أَنْزَلَ اللهُ من تَحْرِيمِ دَمِه وقتالِهِ، وتَرْكِ ما أُمر به من مَحَبَّتِهِ وإكرامِهِ وَصِلَتِهِ، فهو كُفْرٌ[(ب)] بفعْلِه وعَمَلِهِ، لا بِقَوْلِهِ واعْتِقَادِهِ[(٣)]، وقد يكونُ القِتَالُ: المُشَارَّةُ[(جـ)] [(٤)]

(أ) سقط الواو من ت.
(ب) في ت: «كافر».
(جـ) في ت: «المشاررة».

فتح الملهم ١/ ١٢٩.

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٣، غريب الخطابي ١/ ٦٠٣، النهاية ٣/ ٤٤٦، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٨١/ ١١٦.
(٣) ذكر الشراح هذه الوجوه وغيرها في تأويل هذا الحديث، وأكثرهم لم يرجح، وقد استبعد الحافظ ابن حجر حمله على المستحل؛ إذ «لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل»، قال: «وأقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر». وكل هذا اعتماداً على ما تقرر لدى أهل السنة أن مثل ذلك لا يخرج من الملة، فالراجح أن المقصود كفر النعمة. (انظر: فتح الباري ١/ ١١٢، ١١٣، ١٣/ ٢٧، المنهاج ٢/ ٥٤، الصيانة ٢٣٩، فتح الملهم ١/ ١٢٩، المفهم ١/ ق٩٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٧، النهاية ٢/ ٣٣٠).
(٤) المُشَارَّةُ، بضم الميم وتشديد الراء: هي المخاصمة (الصحاح ٢/ ٦٩٥).

والمُدَافَعَـةُ[١]، كـمـا قـال في الحـديث في المَارّ بين يَدَي المُصلِي[٢]: «**فَلْيُقَاتِلْهُ**»، وكلُّه منهيٌّ عنه، وفاعلُه جَاحِدٌ حَقَّ أخيه المُسلم وَحَقّ اللهِ فيه.

وقولُه[٣]: «**لا تَرْجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، قال الإِمَام[٤]: «تَعَلَّق بِهَذَا من أنكر حُجَّةَ الإجْمَاعِ مِنْ أَهلِ البِدَعِ[٥]، قال: «لأَنَّهُ نَهَى الأُمَّةَ بِأَسْرِهَا[أ] عن الكُفر، ولَوْلا جوازُ إجْمَاعِهَا عليه لما نهاها عنه، وإِذَا جَازَ إِجماعُها على الكُفر فغيرُه من الضَّلالاتِ أَوْلَى، وإِذا كان

(أ) في ت: «كلها».

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٥٤، إكمال الإكمال ١/ ١٧٧.

(٢) هو حديث أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدُكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»، أخرجه البخاري في الصلاة باب١٠٠، ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨، ١/ ٣٦٢، ٣٦٣/ ٢٥٨-٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب٤٣، ١/ ٣٨، من حديث جرير البجلي، وفي الحج، باب١٣٢، ٢/ ١٩١، من حديث ابن عباس، وفي المغازي، باب٧٧، ٥/ ١٢٦، من حديث ابن عمر، وفي الأضاحي، باب ٥، ٦/ ٢٣٥، من حديث أبي بكرة، وفي الأدب، باب ٩٥، ٧/ ١١٢، وفي الحدود، باب ٩، ٨/ ١٥، وفي الديات، باب ٢/ ٨/ ٣٥، وفي الفتن، باب ٨، ٨/ ٩١ في أربعتها من حديث ابن عمر، وفي التوحيد، باب٢٤/ ٨/ ١٨٥، من حديث أبي بكرة.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٢٩، ١/ ٨١، ٨٢/ ١١٨-١٢٠، من حديث جريروابن عمر، وفي القسامة، باب٩، ٣/ ١٣٠٥/ ٢٩ من حديث أبي بكْرَة.

(٤) في المعلم ١/ ق١١، ١/ ٢٩٧، ٩٨، ويستمر النقل عنه إلى قوله «مُتَسَتِّرٌ بسلاحه».

(٥) اتفق جماهير علماء الإسلام سلفًا وخلفًا على أنّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهو ثالث الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة، وخالف في ذلك بعض أهل البدع من الشيعة والخوارج والمعتزلة، وقد احتج أهل الحق بدلالة الكتاب والسنة والمعقول، واحتج المخالفون بما ورد في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث التي تحذر الأمة من الارتداد والفسوق وتنهاها عن الخطأ، ومنها الحديث الذي معنا، وقد رد عليهم أهل العلم بنحو ما ذكره ==

ممنوعًا اجتماعُها عليه لَمْ يَصِحَّ النَّهْيُ عنه»، وهذا الذي قاله خطأٌ؛ لأنَّا إنَّما نشترطُ في التَّكْلِيفِ أَنْ يكونَ مُمْكِنًا، مُتَأَتِّيًا من المكلَّف، هذا أيضًا على رَأْيِ من منع تكليفَ ما لا يُطاق[(١)]، واجتماعُ الأُمَّةِ على الكُفْرِ وإن كان مُمْتَنِعًا فإنه لم يَمْتَنِعْ من جهةِ أَنَّه لا يُمْكن ولا يَتَأَتَّى، ولَكِنْ من جهةِ خَبَرِ الصَّادِقِ عنه أنه لا يَقَعُ، وقد قال الله تعالى[(٢)]: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾، والشِّرْكُ قد عُصِمَ منه النبيّ ﷺ، وبعدَ هذا نَزَلَ[(أ)] عليه مثلُ هذا على أَنَّ المُرَادَ بهذا خطابُ كلِّ واحدٍ في عَيْنِهِ أو جُمْهورِ النَّاسِ، وهذا لا يُنْكِرُ أَحدٌ أن يكونَ مِمَّا يَصِحُّ حملُ هذا الخطابِ عليه، فإمَّا أن يكونَ

(أ) في أ، ط: «يدل»، وما أثبته موافق لما في المعلم ١/ ٢٩٧.

المازري وبينوا تهافت قولهم وبطلان حجتهم، والمسألة مبسوطة بأدلتها مع المناقشة والرد في المصادر التالية: (انظر: إحكام الفصول للباجي ٤٣٥-٤٥٨، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٩٥-٥٠١، المستصفى ١/ ١٧٣-١٨١، الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٠-٢٢٥، المحصول ٢/ ١/ ٤٦-١٤١، أصول الفقه وابن تيمية ٣/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، علم أصول الفقه ٤٥-٥٢).

(١) عبارة «تكليف ما يطاق» مما كره السلف إطلاقه دون بيان، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها من باب المجمل المحتاج إلى تفصيل، وقد تنازع الناس في هذه المسألة، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة هو التفصيل، وملخصه أن ما لا يقدر العبد على فعله لاستحالته كالجمع بين الضدين، أو للعجز عنه كالكلام للأخرس، فهذا الوجه لا يجوز تكليفه. . الوجه الثاني: يجوز تكليفه، وهو مالا يقدر العبد على فعله لا لاستحالته، ولا للعجز عنه، لكن لتركه والاشتغال بضده، كالكافر يكلف بالإيمان حال كفره، وقد توسع الأصوليون في تقرير هذا المبحث وسياق الأدلة ومناقشتها، ولم أر من حررها تحرير شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: مجموع الفتاوي ٣/ ٣١٨-٣٢٦، ٨/ ٢٩٣-٣٠٢، ٣٩٠-٣٩٦، شرح الطحاوية ٣٩٢-٣٩٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٣-١٤٤، المحصول ١/ ٢/ ٣٦٣-٣٩٨).

(٢) الزمر: ٦٥.

ظاهرًا فيه أو مُحْتَمِلاً، فَتَسْقُطُ[أ] بهذا حُجَّتُهُ[١].

وَقَدْ ذُكِرَ أنّه مِمَّا يُتَأَوَّلُ عليه قوله: «**كُفَّارًا**»، أي مُتَسَلِّحِين[ب]، وأَصْلُ الكُفْرِ التَّسَتُّرُ، والمُتَسَلِّحُ مَتَسَتِّرٌ بِسِلاحِهِ[٢]».

قال القاضي: رَوَاهُ مَنْ لَمْ يَضْبِطْ: «**يَضْرِبْ**» بالإِسْكَان، وهو إحالةٌ لِلْمَعْنَى، والصَّوَابُ ضَمُّ الباء[٣]، نهاهم عن التَّشَبُّه[جـ] بالكُفَّار في حالة[د] قَتْلِ بعضِهِم بعضًا، ومحاربةِ بعضِهِم لِبَعْضٍ، وهذا أَوْلَى مَا يُتَأَوَّلُ عليه الحديث[٤]، ويؤَيِّدُهُ ما رُوِيَ مِمَّا جَرَى بَيْنَ الأَنْصَارِ بمُحَاولةِ يَهُودَ وتذكيرِهم أَيَّامَهُم[هـ] ودُخُولِهم في الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ثَارَ بعضُهم إلى بعضٍ في السِّلاحِ[٥]، فَنَزَلَتْ[٦]: ﴿**وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ**..﴾ أي تفعَلون فِعلَ الكُفّار.

(أ) في أ: «فسقط».

(ب) في ت، ط: «مستحلين»، وما أثبته موافق لما في المعلم.

(جـ) في أ: «التشبيه».

(د) في ت: «حال».

(هـ) في ت: «اياهم».

---

(١) راجع ص ٢٨٦، رقم ٥.

(٢) انظر: معالم السنن ٥/ ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٢٥٠، غريب أبي عبيد ٣/ ١٣، تهذيب اللغة ١٠/ ١٩٣، فتح الباري ١٢/ ١٩٥.

(٣) ما صوّبه القاضي متفق على تصويبه غير أنهم لم ينكروا رواية الإسكان، وإن كانوا قد ضعفوها (انظر: الصيانة ٢٤١، المنهاج ٢/ ٥٥، فتح الباري ١٣/ ٢٧).

(٤) انظر: معالم السنن ٥/ ٦٣، المفهم ١/ ق٩٤، المنهاج ٢/ ٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري موقوفًا على مجاهد بسند حسن، وسياقه عندهما أطول من الموجود هنا (تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨، تفسير الطبري ٤/ ٢٥، وانظر الدر المنثور ٢/ ٢٧٩).

(٦) آل عمران: ١٠١، وانظر فتح القدير ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، تفسير الطبري ٤/ ٢٥، ٢٧، الدر =

أو نهاهُم عن إظهارِ جَحْدِ ما أمرهم به من تحريمِ دمائِهم، وكُفرهم في ذلك بقتالِهم لا بقولِهم واعتقادهم[أ][١]، أَوْ أن يَتَكَفَّرُوا في السِّلاحِ لِقَتْلِ[ب] بعضِهم بعضًا[٢]، أو عن كُفْرِ نِعْمَةِ الله بتأليفِ قلوبِهم وتَوَدُّدِهم وتراحُمِهم الذي به صلاحُهم بِأَنْ رَجَعُوا إِلَى ضِدِّ ذلك[٣].

وعلى سكونِ الباء، فإنَّما نهى عن الكُفْرِ مُجَرَّدًا، ثُمَّ يَجِيءُ ضربُ الرِّقاب جَوَابَ النَّهْيِ ومجازاةِ الكُفر، ومساقُ الخَبَرِ ومفهومُه يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عن ضربِ الرِّقابِ والنَّهْيِ عَمَّا قَبْلَهُ بِسَبَبِهِ[٤].

وقال الخَطَّابِيّ[٥]: «معناه: لا يُكَفِّرْ بعضُكم بعضًا فتستحلُّوا قِتَالَ بَعْضِكُمْ بعضًا، وقيل المرادُ بالحديثِ أَهْلُ الرِّدَّةِ»، وهذا القول إنّما قاله عليه الصلاة والسلام في خُطبتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ[٦] إثْر قوله[٧]: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..**» الحديث، ثُمّ

(أ) «واعتقادهم»: ليس في ت.
(ب) في أ، ت: «بقتل».

المنثور ٢/ ٢٧٨.

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٤، ١٣/ ٢٧.

(٢)، (٣) انظر: معالم السنن ٥/ ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٢٥٠، الصيانة ٢٤٠، فتح الباري ١٢/ ١٩٤، المنهاج ٢/ ٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٨.

(٤) انظر: الصيانة ٢٤١، المنهاج ٢/ ٥٥، فتح الباري ١٣/ ٢٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٨.

(٥) في غريب الحديث ٢/ ٢٤٩.

(٦) جاء النص على ذلك في الحديث نفسه، انظر: صحيح البخاري ١/ ٣٨، ٢/ ١٩١، ٦/ ٢٣٥.

(٧) صحيح البخاري كتاب الحج، باب ١٣٢، ٢/ ١٩١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال(١): «لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، **لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا** ...» الحديث، فهو شرحٌ لِمَا تَقَدَّمَ منه ﷺ من تَحْرِيمِ بَعْضِهِم على بَعضٍ مَا أقَامُوا عَلَى الإِسْلامِ.

قَالَ الطَّبَرِيّ(٢): «قولُه «**بَعْدِي**»، أي بعدَ فِرَاقِي من مَوْقِفِي هذا»، ويكون معنى «**بَعْدِي**»(أ): خِلافِي، أي لا تَخْلُفُونِي في أنفسِكم بعدَ الذي أمرتُكم به، أو لأنه حَقَّقَ ﷺ أنّ هذا لا يكونُ في حياتِه فنهاهُم عنه(ب) بعد مماتِهِ(٣).

وقولُه(٤): «**وَيْحَكُمْ**»، أو قال(٥): «**وَيْلَكُم**»، كلمتان استعملتْهُما العربُ بمعنى التَّعَجُّبِ والتَّوَجُّعِ(٦)، قال سِيبَوَيْه(٧): ««وَيْلٌ» كلمةٌ لمن وقع في هَلَكَةٍ، و«وَيْحٌ» تَرَحُّمٌ بمعنى «وَيْل»»، وحُكِيَ عنه(٨): «وَيْحٌ» زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ»، قال غيرُه(٩): «ولا يُرادُ بهما الدعاءُ بإيقاعِ الهَلَكَةِ، ولَكِنْ للتَّرحُّمِ والتَّعَجُّب».

(أ) في أ: «بعدهم»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «عنه»: ليس في أ.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، باب ١٣٢، ٢/ ١٩١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٢)، (٣) انظر: المنهاج ٢/ ٥٥، ٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩.
(٤)، (٥) صحيح مسلم ١/ ٨٢/ ١٢٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) انظر: التاج ٢/ ٣٤٩، الصحاح ١/ ٤١٧، النهاية ٥/ ٢٣٥، المنهاج ٢/ ٥٦، جمهرة اللغة ٣/ ١٧٤، ١٧٨، تفسير غريب الحديث ٢٦٢، المفردات ٥٣٥، الديباج ٣٤ب، الزاهر ١/ ٢٣٥.
(٧)، (٨) كتاب سيبويه ١/ ٣٣٠، وانظر التاج ٣/ ٣٤٩، النهاية ٥/ ٢٣٥، الصيانة ٢٤٢، الزاهر ١/ ٢٣٧، كتاب الغريبين، باب الواو مع الياء ٣/ ق١ب.
(٩) انظر: المنهاج ٢/ ٥٦، إكمال الإكمال ١/ ١٧٨، كتاب الغريبين باب الواو مع الياء ٣/ ق١ب.

ورُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «وَيْحٌ» كلمة رَحمة»[١]، وقال الهَرَوي[٢]: ««وَيْحٌ» لمن وقع في هَلَكةٍ لا يستحقُّها، فيُتَرَحَّمُ عليه ويُرثى له، و«وَيْلٌ» للذي يستحقُّها ولا يُترحم عليه»، وقال الأَصْمَعِيّ[٣]: «وَيْحٌ»: تَرَحُّمٌ»، وقال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -[٤]: «الْوَيلُ: المَشَقَّةُ»، قال ابنُ عَرَفَة[٥]: «الوَيْلُ: الحُزْنُ، وقيل: الهلاكُ»».

وقولُه ﷺ[٦]: «**اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم[أ] كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»، أي من أعمالِ أهلِ الكُفر وعادتِهم وأخلاقِ الجاهليةِ، وهما خَصْلتان مَذْمومتان مُحَرَّمَتان في الشَّرْعِ[٧]، وقد

(أ) «بهم»: سقطت من ت، ط، س.

---

(١) نقله النووي عن عياض، وعزا ابن الصلاح مثله للحسن البصري، (المنهاج ٢/ ٥٦، الصيانة ٢٤١، وانظر: المفردات ٥٣٥، النهاية ١/ ٤١٧، التاج ٢/ ٢٤٩، تفسير غريب الحديث ٢٦٢).

(٢) كتاب الغريبين، باب الواو مع الياء ٣/ ق١، (المذكور هنا إلى نهاية الفقرة منقول عنه) وانظر: النهاية ٥/ ٢٣٥، التاج ٢/ ٢٤٩، كتاب الغريبين الموضع السابق.

(٣) انظر: المفردات ٥٣٥، التاج ٢/ ٣٤٩، الصيانة ٢٤٢، إكمال الإكمال ١/ ١٧٩.

(٤) انظر: الإكمال ١/ ٧٩، كتاب الغريبين الموضع السابق.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العَتَكيّ، المعروف بـ«نفْطُويَه»، تقدمت ترجمته، وانظر: الزاهر ١/ ٢٣٥، كتاب الغريبين الموضع السابق.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٠، ١/ ٨٢/ ١٢١، من حديث أبي هريرة، ونحوه عند البخاري في مناقب الأنصار، باب ٢٧، ٤/ ٢٣٨، من حديث ابن عباس، وعند الترمذي في الجنائز، باب ٢٣، ٣، ٣٢٥/ ١٠٠١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: المنهاج ٢/ ٥٧، الصيانة ٢٤٢، المفهم ١/ ق٩٤، فتح الباري ٣/ ١٦٣، ٧/ ١٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩.

كان النبيُّ ﷺ يأخُذُ عَلَى النِّسَاءِ في بَيْعَتِهِنَّ أن لا يَنُحْنَ(١) وقال(٢): «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

وكذلك نهى النبي ﷺ عن السّخريةِ واللَّمزِ والنَّبزِ(٣) والغِيبةِ والقَذْفِ(٤)، وكلّ هذا من أعمالِ أهلِ الجاهليّةِ، وقال/ (٢٥/أ) ﷺ(٥): «**إنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٦) الجَاهِلِيَّةِ**(أ) ...» الحديث، وقال

(أ) في ت: «أهل الجاهلية».

(١) يشير إلى ما روته أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا رسولُ الله ﷺ عند البيعة أن لا نَنُوح»، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٦، ٢/ ٨٦، ومسلم في الجنائز، باب ١٠، ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦/ ٣١-٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب٣٦، ٣٩، ٤٠، ٢/ ٨٢، ٨٣، ومسلم في الإيمان باب ٤٤، ١/ ٩٩/ ١٦٦، وكلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) اللَّمزُ هو عيب الناس والوقوع فيهم والإشارة بالعين ونحوها، وخصه بعضهم بأن يكون في قفا الملموز، والنَّبْزُ: لتعيير بما يكره من الألقاب. (انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٩١، ١٩٣، النهاية ٤/ ٢٦٩، ٥/ ٨، المصباح المنير ٢/ ٧٦٦، ٨١٠).

(٤) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، انظر: صحيح البخاري ٧/ ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠١، ٢٠١٢/ ٢٥٨٩، ٢٦٠٦.

(٥) «... وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، وفاجر شقي...» أخرجه أبو داود في الأدب، باب ١٢٠، والترمذي في المناقب، باب ٧٥، ٥/ ٧٣٤، ٧٣٥/ ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، كلاهما من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حسن الإسناد، فإن سعيداً وأباه ثقتان، وقد تقدما، وهشام بن سعد المدني، مختلف فيه، وحديثه حسن، كما قال العجلي وغيره، وقد فضله أبو زرعة على ابن إسحاق، وهما عند أبي حاتم سواء، أخرج له مسلم في الشواهد كما هو صنيعه في أمثاله، وأخرج له الأربعة (انظر: التقريب ٥٧٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩، الميزان ٤/ ٢٩٨، ثقات العجلي ٤٥٧).

(٦) العُبِّيَّةُ، بتشديد الموضحة والمثناة، وبضم العين وكسرها: الكبر والتجبر والنخوة (انظر: مختصر سنن أبي داود ٨/ ١٦، الصحاح ١/ ١٧٥، الفائق ٢/ ٣٨٤، النهاية ٣/ ١٦٩، =

تعـالى[١]: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾ الآية، فَعَرَّفَ نِعمتَه بالأنساب للتَّعارُفِ والتَّواصُل فَمَنْ تَسَوَّرَ[أ] على قَطْعِهَا وَالغَمْصِ فيها فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ رَبِّه وخالَفَ مرادَه[٢].

وكذلك أمَرَ تعالى بالصَّبر، وأَثْنى على الصابرين، ووعدهم رحمتَه وصلاتَه، ووصفَهم بهدايتِه[٣]، وحَتَّمَ الموتَ على عبادِهِ، فمن أبدى السَّخَطَ والكَرَاهَة لقضاءِ رَبِّه، وفعل ما نهاه عنه فقد كَفَرَ نِعمتَه فيما أَعَدَّ للصابرين من ثوابِهِ، وتَشَبَّهَ بمن كَفَرَ من الجاهلية به[ب][٤].

وقولُه[٥]: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ»: أي

(أ) في أ، ت: «تصور»، ولم أجد لها معنى هنا.
(ب) «به»: ليس في أ.

غريب الخطابي ١/ ٢٩٠، معالم السنن ٥/ ٣٤٠).

(١) ﴿...وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٢) هكذا اقتصر القاضي على أن المراد بالكفر هنا كفر النعمة، وفسره قبل قليل بأعمال أهل الكفر وأخلاق الجاهلية، وقد ذكر غيره الأوجه الأخرى المذكورة في الأحاديث الأخرى. قال النووي: «وأصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية»، (المنهاج ٢/ ٥٧، وانظر: الصيانة ٢٤٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩، فتح الباري ٣/ ١٦٣، ٧/ ١٦١، فتح الملهم ١/ ١٣٠).

(٣) الآيات في هذه المعاني كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون ١١١]، وقوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٦]، وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

(٤) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣١، ١/ ٨٣/ ١٢٢، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

جَحَدَ حَقَّه وغَطَّاه[١]، وهذا أَصْلُ معنى الكُفْرِ[٢]، قال تعالى[٣]: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾، أو يفعل ذلك مُستحلاً لِمَا حُرِّمَ عليه من حَقِّ سيِّده[٤].

وقولُه[٥]: «**بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، الذِّمَّةُ: العَهْدُ، أي عهد الإيمان، يُريد خرجَ عنه إن فعل ذلك مُستحلاً، ووجب قتلُه[٦]، يقالُ في هذا وغيره[أ] من الأشياءِ والدينِ وسواه: بَرِئَ - بكسر الراء، ويُهمَز ويُسَهَّل - يَبْرَأُ، ويُقال في المرض بالوَجْهين: بكسر[ب] الراء وفتحها، والفتح لغة الحجازيين، وتميم تَكْسِرُ ولا تَهْمِزُ، وجاءت لغة: «بَرُؤَ»[ج] بالضم، ومستقبلُه: يَبْرأُ ويَبْرُؤُ، بالفتحِ والضمّ، على الوجهين المُتقدِّمين[٧].

(أ) «وغيره»: ليس في ط.
(ب) في ط، س: «كسر».
(ج) في ت، ط، س: «برأ».

---

(١)، (٤) انظر: الصيانة ٢٤٢، المنهاج ٢/ ٥٨، المفهم ١/ ق٩٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٧٩، فتح الملهم ١/ ١٣٠.
(٢) انظر: غريب أبي عُبيد ٣/ ١٣، ١٤، غريب ابن قُتيبة ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، النهاية ٤/ ١٨٧، الصحاح ٢/ ٨٠٧، ٨٠٨، جمهرة اللغة ٢/ ٤٠١، المفردات ٤٣٣.
(٣) البقرة ٨٩، وانظر المفردات: ٤٣٤.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٣.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق٩٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠، أمّا ابن الصلاح - وتابعه النووي - فقد فسر الذّمّة بالحُرْمَةِ، وبمعنى آخر سيذكره القاضي بعد قليل (الصيانة ٢٤٤، المنهاج ٢/ ٥٨).
(٧) انظر: التاج ١/ ٤٤، القاموس ١/ ٨، الصحاح ١/ ٣٦، كتاب الغريبين ١/ ١٤٨، المفردات ٤٥، النهاية ١/ ١١١، جمهرة اللغة ١/ ٢٧٧، ٣/ ٢٧٧، ٤١٣، المفهم ١/ ق٩٤.

وفي الحديث(١): «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**».

أو تكونُ الذِّمّة التي هي الأمانُ والضّمانُ الذي جعله اللهُ للمؤمنين من كِفايةِ الأعداءِ من الجنّ والإنْسِ في بعضِ الحالات، أي أَخْفَرَ(أ) بإِبَاقِهِ(٢) هذه الذّمَة التي هي الأمانُ والضمان، ومنه سُمّى أهل الذّمّة؛ لأنهم في أمانِ المسلمين وضمانِهم(٣).

أو يكونُ هذا لمن كان على غيرِ دينِ الإسلامِ من العَبيد، فَيَأْبَقُوا إلى بَلَدِ العَدُوِّ، فقد سقط عنه ذمةُ الإسلام من حَقنِ دَمِهِ بسبب استحيائِهِ قبلُ واسترقاقِه، وصار حكمُه حُكْمَ الحَرْبِيِّين، الذين لا ذِمَّةَ لِمَنْ عُثِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ(٤).

وقولُ منصور(٥): «أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَذَا بِالبَصْرَةِ»(٦) لِمَا كان فَشَا

(أ) في ط، س: «خفر».

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٢٨، ١/ ١٠٢، والنسائي في الإيمان باب صفة المسلم ٨/ ١٠٥.

(٢) الإبَاقُ مصدر أبَقَ، وهو يطلق على العبد إذا هرب من سيده تمرّدًا، (انظر: النهاية ١/ ١٥، المصباح المنير ١/ ٢، التعريفات الفقهية ١٥٦).

(٣) انظر: الصيانة ٢٤٤، المنهاج ٢/ ٥٨، المفهم ١/ ق٩٤، الديباج للسيوطي ق٣٤ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠، فتح الملهم ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠.

(٥) هو منصور بن عبد الرحمن الغُدَانيُّ الأشَلّ، مختلف فيه، وحديثه حسن، أخرج له مسلم وأبو داود، من السادسة، (انظر: التقريب ٥٤٧، الكاشف ٣/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١١، المنهاج ٢/ ٥٩، الجرح والتعديل ٨/ ١٧٤).

(٦) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٢.

بهـا من الاعتـزال والقـول بإنْفـاذِ الوَعيـدِ، والمنزلةِ بين المَنْزلَتَيْنِ، وسَلْبِ اسمِ الإيمان عن المُذنِبين، والقـولِ بتـخليـدِهـم في النَّار، وهـذا الحـديثُ وأشبـاهُه مِمَّا تقدّم مِمَّا يتمسَّكون بظواهرِها(١).

وقولُه(٢): «لمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»، قال الإمامُ(٣): «يَحْتـمل أن يُحمل على المستحِلِّ لذلك، فَيَكْفُر باستحلالِه، فلا تُقْبَلُ صلاتُه(أ) ولا غير ذلك من عَمَلِه، وكَنَّى بالصلاةِ عن غيرها(٤)، وفيه أيضًا معنى خَفِيٌّ، وذلك أنه يَحتمل أن يكونَ ذكَرَ الصّلاةَ لأنه منهيٌّ عن البقاء في المكان الذي يُصَلَّى فيه لَكَوْنِهِ مَأْمُورًا بالرُّجوعِ إلى سيّده، فصارت صلاتُه في بُقْعَةٍ منهيٍّ عن الصلاة بها تضارعُ الصّلاةَ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ(٥)».

(أ) في ت: «له صلاة».

---

(١) انظر: الصيانة ٢٤٣، المنهاج ٢/ ٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال / ١٧٩، الديباج للسيوطي ٣٤ب، فتح الملهم ١/ ١٣٠، وقد تقدم في غير موضع ذكر معتقدات المعتزلة في عصاة المؤمنين والرد عليهم.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣١، ١/ ٨٣/ ١٢٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ٧/ ١٠٢، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق١١، ١٢، ١/ ٢٩٨.

(٤) وذهب ابن الصلاح إلى أن هذا في غير المستحل، إذ الحديثُ نَفَى القبول، ولا يلزم من ذلك نفي الصحة، قال: «ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة» (الصيانة ٢٤٤، وانظر: المنهاج ٢/ ٥٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠، المفهم ١/ ق٩٤).

(٥) لا تجوز الصلاة في الموضع المغصوب باتفاق أهل العلم، لأن اللبث فيه محرم في غير الصلاة، فتحريمه في الصلاة أولى، فإن وقعت فقد قال بصحتها جماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنفية، وهو رواية عن أحمد، والمشهور لدى الحنابلة عدم صحتها وبه قال بعض أهل المذاهب الأخرى، ثم اختلف الجمهور في حصول الثواب بها، فقال بعضهم بأن الثواب يحصل، وهو الذي يقتضيه القياس، وقال الأكثرون يسقط بها الفرض =

قال مُسلم(١): «حدّثنا يحيى بن يحيى قال(أ): قرأتُ على مالك عن صالح بن كَيْسان عن الزُّهْرِيّ عن عُبيد الله بن عَبد الله(٢)، حديث(٣) **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي(ب)**».

قال الإمامُ(٤): «قَالَ بعضُهم(٥): في(ج) نُسخة ابن ماهان: «صالح بن كَيْسان عن الزّهري عن عُبَيد الله»، وإدخالُ الزّهري هنا خَطَأٌ، وصالحُ بن كَيْسان أَسَنُّ من الزّهري، وهو يَرْوِي هذا الحديث عن عُبَيد الله دُونَ واسِطَةٍ»(٦).

وقولُه(٧): «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ

(أ) «قال»: زيادة من ت، وهي موجودة في صحيح مسلم ٢/ ٨٣/ ١٢٥.
(ب) «بي»: لا توجد في متن الحديث.
(ج) في ط: «وقع في».

== ولا ثواب فيها، (انظر: المجموع ٣/ ١٦٣، ١٦٤، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤، المغني ٢/ ٧٤، المنهاج ٢/ ٥٨).

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٥، وقوله: «عن الزهري» لا يوجد في النسخ المطبوعة ولا في النسخة الخطية التي وقفت عليها لصحيح مسلم.
(٢) هو عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذَلِيّ: ثقة فقيه ثبت، أخرج له الجماعة، ت٩٨ هـ، (التقريب ٣٧٢، الكاشف ٢/ ٢٠٠).
(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٥٦، ١/ ٢٠٥، وفي الاستسقاء، باب ٢٨، ٢/ ٢٣، وفي المغازي، باب ٣٥، ٥/ ٦٢، وفي التوحيد، باب ٣٥، ٨/ ١٩٩، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٢، ١/ ٨٣/ ١٢٥، وأخرجه أبو داود في الطب، باب ٢، ٤/ ٢٢٧/ ٣٩٠٦، ومالك في الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٤.
(٤) في المعلم ١/ ق ١٢، ١/ ٢٩٩.
(٥) هو الجياني في تقييد المهمل - العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ٧٦.
(٦) انظر: صيانة صحيح مسلم ٢٤٩، ٢٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٠.
(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

بِالحُـــدَيْبِيَةَ(١) . . . » .

قال القاضي: أكثرُ رواةِ الحديثِ والخبرِ يُشدّدون الياء من الحُدَيْبِيَّة » ، والحُذَّاقُ منهم يُخفّفونها، وكذا قرأناها بالوجهين، وبالتّخفيف سمعناها من مُتقنيهم وحفاظهم: أبي الحسين بن سِرَاج اللُّغوي(٢)، وأبي عبد الله بن سليمان الحافظ(أ) النّحوي(٣)، والقاضي الشهيد الحافظ أبي علي السُّكَّرِيّ(ب) (٤)، والرّاوية أبي بَحْر بن العاص(٥)، وغيرهم.

وحكى لنا أبوالحُسين أنَّ الأَصْمَعِيّ يُخفِّفُها والكِسَائِيَّ يُشدِّدُها(٦) وروى لنا القاضي الشّهيد عن إسماعيل القاضي(٧) عن ابنِ المَدِينِي أَنَّ أهل

(أ) «الحافظ»: زيادة من ت.

(ب) في أ: «السكوني»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) هي اسم الموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ في السنة السادسة للهجرة حين خرج للعمرة، فصده المشركون عن البيت، وبه وقعت بيعة الرضوان، ثم صالحهم النبي ﷺ وحل من عمرته، والمحققون يرجحون فيها تخفيف الياء (انظر: البداية والنهاية ٤/ ١٦٤-١٧٧، معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، تقويم البلدان ٨١، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦، معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، ٤٣٠، قاموس الأمكنة ٩٢).

(٢) هو سِراجُ بن عبد الملك بن سراج الأمَوِيّ، الوزير الأنْدَلُسِيّ، تقدمت ترجمته.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي، النحوي، الأندلسي، المعروف بابن أخت غانم، كان من كبار علماء وقته، مشاركًا في علوم القرآن والحديث، بارزًا، في علوم النحو والأدب واللغة، وكان فاضلاً زاهدًا، أفاد الناس منه كثيرًا وسمعوا منه كتب اللغة والحديث، وكان عالي الإسناد، ت٥٢٩ هـ، (انظر: الغنية ٥٩، بغية الملتمس ٧٨، بغية الوعاة ١/ ١١٦، نفح الطيب ٣/ ٣٩٧).

(٤) هو الحسين بن محمد الصدفي، تقدمت ترجمته.

(٥) هو سفيان بن العاصي الأسدي، تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦، معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، ٤٣٠.

(٧) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي، تقدمت ترجمته.

المدينةِ يُشدّدونها وأهلَ العِراقِ يُخفّفونها(١).

وكذلك اختلفوا في «الجِعْرَّانَة»، فأهلُ المدينة يَكسرون العينَ ويُشدّدون الرّاء، وأهلُ العِراق يُخفِفون العين والرّاء(٢).

وكذلك اختلفوا في ابنِ المُسَيَّب، فأهلُ المدينة يَكسرون الياء، وأهلُ العراقِ يَفتَحونها(٣).

وهذا عن أهلِ العراقِ في «الحُديْبِيَة» خلافُ ما قاله لنا أبو الحُسين(٤).

وقوله(٥): «إِثْرِ(أ) سَمَاءٍ»، السماءُ: المطرُ، وجمعُه أَسْمِيَة، وسُمِيّ،

(أ) في ت: «في إثر» كما هو في صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٥.

(١) والأرجح فيها تخفيف الياء، وكثير من المحدثين يشددونها (انظر: إصلاح غلط المحدثين ٣٨، النهاية ١/ ٣٤٩، الصيانة ٢٤٥، معجم البلدان ٢/ ١٤٢، ٢٢٩، المنهاج ٢/ ٦٠)، والذي في المصادر عن ابن المديني عكس ما حكاه القاضي عن القاضي الشهيد، وسينبه عليه القاضي بعد قليل، (وانظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦).

(٢) أي الجعرَّانَة، والجعْرَانَة، والمختار هنا أيضًا التخفيف خلافًا لأكثر أهل الحديث، (انظر: مراصد الاطلاع ١/ ٣٣٦، معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، قاموس الأمكنة ٨٤، الأمكنة ٦١، إصلاح غلط المحدثين ٣٨، معجم البلدان ٢/ ١٤٢، المنهاج ٢/ ٦٠، المفهم ١/ ق٩٥).

(٣) حكى ذلك عليُّ بن المَدينيّ، والمشهور فيه فتح الياء، وكان سعيد يكره ذلك، (انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥، المفهم ١/ ق٩٥، تبصير المنتبه ٤/ ١٢٨٧).

(٤) أي ما تقدم نقله عن أهل العراق وأنهم يخففون الياء من «الحديبية»، يخالف ما أخذه القاضي في ذلك عن شيخه أبي الحُسين من أنهم يشددون الياء، وهذا القول الأخير هو الصحيح الذي ذكرته المصادر، انظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٨٤، ٤٣٠، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٣/ ١٢٥.

والسمـاءُ: السّحابُ، وأصلُ السمـاء كلُّ ما ارتفعَ فأظلَّ وعَلا، وسماء كل شيء ما علا منه، وبه سُميت السماء والسحاب، ثم سُمّي المطرُ به لمجيء السَّحَاب بِه[١]، كما سُمّي مُزْنًا، والمُزْنُ السحابُ[٢].

وقولُه[٣]: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**..» الحديث.

قال الإمامُ[٤]: «هذا يُحمل على أنَّ المُرادَ به تكفيرُ من اعتقد أنَّ المطرَ من فِعل الكواكبِ وخَلقِها دون أن يكون خَلْقًا لله[٥]، كما يقوله بعض الفَلاسِفَةِ من أنَّ اللهَ تعالى لم يَخْلُق إلا شيئًا وَاحِدًا، وهو العقلُ الأَوَّلُ عندهم، وكان عن العقلِ الأَوَّلِ غيرُه، وهكذا عن واحد آخر، إلى أن كان عن كُلِّ فَلَكٍ ما تحته حتى يَنْتَهِي الأمرُ إلى الأمطارِ وإلينا... إلى[أ] تَخْلِيطٍ طويلٍ ليس هذا موضعُ ذكرِه[٦].

(أ) في ط، ت، س: «في».

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٨٢، المفردات ٢٤٣، المجموع المغيث ٢/ ١٣١، تفسير غريب الحديث ١٢٤، النهاية ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، معالم السنن ٤/ ٢٢٧، تهذيب اللغة ١٣/ ١١٦.

(٢) انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٠٣، تفسير غريب الحديث ٢٢٥، المفردات ٤٦٧، النهاية ٤/ ٣٢٥، القاموس المحيط ٤/ ٢٧١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المعلم ١/ ق١٢، ١/ ق١٢، ١/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٥) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٢٨، الصيانة ٢٤٧، المنهاج ٢/ ٦٠، مقاصد الفلاسفة ٢٨٨، المفهم ١/ ق٩٥، كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، وقرة عيون الموحدين ١٦١-١٦٤، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٦،،، ١٧٧، فتح الباري ٢/ ٥٣٢، الفصل لابن حزم ٥/ ١٤٨، فتح الملهم ١/ ١٣١، المنتقي للباجي ١/ ٣٣٤.

(٦) انظر في هذا المعتقد الباطل ودحضه: مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٥-٢٤٧، ١٢/ ١٥٤-١٥٧، الملل والنحل ١٨٤، ١٨٧، الفصل لابن حزم ١/ ٨٦-٩٢،،، ٥/ ١٤٧-١٥٠، الأصول والفروع ٢/ ٣٨٠، ٣٦٠، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢، تهافت الفلاسفة ٨٦، مقاصد الفلاسفة ٢١٩، ٢٩٠، النبوات لابن تيمية ٥١.

وَأمَّا من اعتـقـدَ أَنْ لا خَالِقَ إلا الله سبحانه، ولكن جعلَ في / بعضِ ٢٥ ب الاتّصالاتِ من الكواكبِ دِلالةً على وُقوع المطرِ من خَلْقِهِ تَعَالَى عَلَى عَادَةٍ جَرَتْ في ذلك فلا يَكْفُرُ بهذا إذا عَبَّر عنه بِعبارةٍ لا يَمْنعُ الشَّرْعُ منها[١]، والظنُّ بمن قال من العَوَامِّ: « هَذَا نَوْءُ الثُّرَيَّا، وَنَوْءُ الرَّاعِي » أنّه إنّما يريدُ هذا المعنى[٢]، وقد أشار مالكٌ - رحمه الله - فِي مُوَطَّئِهِ إِلَى هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، وأَوردَهُما في بَابَيْن، وأوردَ في المعنى الأوَّلِ الحديثَ الذي نحنُ فيه[٣]، وفي المعنى[أ] الثّاني[٤]: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ**

(أ) «المعنى»: ليس في ت.

---

(١) انظر: الأصول والفروع ٢/ ٣٠٨، الأنواء لابن قتيبة ١٣، الفصل لابن حزم ٤/ ١٤٨، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، المنتقى ١/ ٣٥.

(٢) وهذا الإطلاق مكروه على الصحيح (أي مع اعتقاده أن الله هو الفاعل)، وقائله مخطئ من وجهين: أحدهما أنه خالف الشرع فإنه قد حذر من ذلك الإطلاق، والثاني أنه قد تشبه بأهل الكفر، وذلك لا يجوز لأنا قد أمرنا بمخالفتهم (انظر: المفهم ١/ ق٩٥، الفصل ٤/ ١٤٨، الصيانة ٢٤٧، الأنواء لابن قتيبة ١٣-١٥، المنهاج ٢/ ٦١، فتح الملهم ١/ ١٣١، المنتقى ١/ ٣٣٥).

(٣) موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٤.

(٤) هذا أحد بلاغات الموطأ الأربعة التي لم يقف الحافظ ابن عبد البر لها على سند، ولا ذكر في غير الموطأ، قال ابن عبد البر عند ذكر هذا الحديث في التقصي: «وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ من وجه يصح من جهة الإسناد، ولا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ في غير الموطأ، إلا ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى. وإبراهيم متروك الحديث. . .»، وقد ألف الحافظ ابن الصلاح رسالة وصل فيها هذه الأحاديث الأربعة، وقال عن الحديث الذي معنا: «ليس إسناده بذاك»، وذلك لأن فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وقد تقدم.
وذكره صاحب مجمع الزوائد من حديث عائشة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي» (موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٥، وانظر: التقصي ٢٥٤، وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ٨، ٩-١٢، مجمع الزوائد ٢/ ٢١٧).

غَدِيْقَةٌ(١)».

قال القاضي: قال الحَرْبِيُّ(٢): «إنّما جاءت الآثارُ بالتّغليظِ؛ لأنّ العربَ كانت تَزْعُم أَنّ ذلك المطَر من فعلِ النَّجْمِ(أ)، ولا يجعلونه من سَقْيِ الله تعالى، فأمَّا من نسبه إلى اللهِ تعالى، وجعلَ النَّوْءَ وَقْتًا مثلَ أَوْقَاتِ(ب) اللّيلِ والنّهارِ، كان ذلك واسعًا، كما قال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ(٣): «سَقَانَا اللهُ وَلَمْ يَسْقِنَا النَّجْمُ».

قال القاضي: من طريقِ ابنِ عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ في الأُمِّ في هذا الحديث(٤): «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ**». فمقابلتُه لـ «شاكر» بـ

(أ) في ت: «أن المطر من فعل ذلك النجم».
(ب) في ت: «وقت».

---

(١) قوله «غَديقَةٌ» رويت بضم العين وفتح الدال على التصغير، ومعناها: كثيرة الماء، ورواها أهل الحفظ والضبط بفتح العين وكسر الدال، وهو الذي استظهره ابن الصلاح، من الغَدَق، وهو المطر الكبار القَطْر. وقال سحنون ـ فيما نقله الباجي عنه ـ: «معنى ذلك أنها بمنزلة مَا يفور من العين»، (انظر: وصل البلاغات الأربعة ٧، ٨، المنتقى ١/ ٣٣٥، النهاية ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر في هذا المعنى: المنتقى ١/ ٣٣٥، النهاية ٥/ ١٢٢، التاج ١/ ١٢٩، غريب أبي عبيد ١/ ٣٢١، ٣٢٢، غريب الخطابي ١/ ٦٤٣، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤، الأنواء لابن قتيبة ١٤.

(٣) جاء في الموطأ من بلاغات مالك أن أبا هُريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: «مُطرنا بنوء الفتح»، ثم يتلو هذه الآية: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ...﴾ [فاطر: ٢]، قال الباجي: «كان يقول: «مطرنا بنوء الفتح»، مضادةً لقول أهل الإلحاد «مطرنا بنوء كذا» . . . يريد بذلك قوله: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ...﴾ (موطأ مالك، كتاب الاستسقاء، باب ٣، ١/ ١٩٢/ ٦، المنتقى ١/ ٣٣٥، الصيانة ٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٧.

«كافر» يَدلُّ أَنَّ المُرادَ كفرُ النِّعمةِ وجحدُها[(١)]؛ إذ لم يُضفها إلى ربّه ويَشْكُره عليها، ولا ولَّى الأَمْرَ أَهْلَهُ، واقتصرَ على ذِكْرِ عَادَةٍ غَيْرِ مُؤَثِّرَةٍ، ومخلوقاتٍ مُسخَّرة، وآلات مُدَبَّرةٍ غَيْرِ مُدَبِّرَةٍ[(أ)] [(٢)].

وكذلك يدلُّ عليه قولُه أيضًا في الحديث الآخر[(٣)]: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِن السَّماءِ مِنْ بَرَكَةٍ»، وفي اللَّفْظِ الآخرِ[(٤)]: «مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي[(ب)] مِنْ نِعْمَةٍ إلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ[(جـ)] بِهَا كَافِرِينَ»، فدلَّ أنه كُفرُ نعمةٍ لا كُفرٌ بالله[(٥)]، وإنما يجوزُ من هذا أن يُذكرَ بمعنى الوقتِ أو الآلةِ[(٦)]، كما قال عليه الصلاة والسلام[(٧)]: «**تِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ**»، كما قال عمر - رضي الله عنه -[(٨)]: «كَمْ بَقِيَ لِنَوْءِ الثُّرَيَّا؟».

(أ) «غير مدبرة»: ليس في أ.
(ب) في ت: «عبدي».
(جـ) «منهم»: ليس في ت، ط، س، وهي من لفظ الحديث.

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق٥٦، الصيانة ٢٤٧، المنهاج ٢/ ٦١، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢.
(٢) انظر: الصيانة ٢٤٧، ٢٤٨، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢.
(٣)، (٤) صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أي مع اعتقاد قائل ذلك أنّ الفاعل هو الله وليس الكوكب، ثم أضافه إلى الكوكب، أما من اعتقد خلاف ذلك هو كافر كفرًا أكبر (انظر: فتح الباري ٢/ ٤٢٣، ٥٢٤، الصيانة ٢٤٧، ٢٤٨، إكمال الإكمال ١/ ١٨٢).
(٦) انظر: المنتقى ١/ ٣٣٥، المفهم ١/ ق٩٦، فتح الباري ٢/ ٥٢٤، الصيانة ٢٤٧، التاج ١/ ١٢٩.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) لم أقف عليه مسندًا، وقد أورده بعض أهل اللغة والغريب وغيرهم، انظر: النهاية ٥/ ١٢٢، الأنواء لابن قتيبة ١٤، التاج ١/ ١٢٩.

فَأمّا القولُ «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، وإن لم يعتقدْ قائلُه أَثَرَ النُّجوم وفِعلَها ففيه مُشابهةٌ لقولِ من يعتقدُ ذلك، والشَّرْعُ قد حَمى التَّشَبُّهَ بالكُفَّار[١] قال الله تعالى[٢]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾؛ إذا كانت كَلِمةَ اليَهُودِ والمُنَافقين مُعَرِّضين بها[٣].

ووردَ في آخر الحديث المُتقدِّم[٤] أَنَّ في هذا نَزَلَتْ[٥]: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

وقد اختلف المُفسِّرُون في معنى هذه الآية، ومعنى النُّجُومِ فيها، ومعنى الرِّزْقِ. فذهب الحَسَنُ ومُجاهد وقَتَادة أنّ النجومَ فيها: نجومُ السماء، ومَوَاقِعَها؛ إمّا مغاربُها وإمّا مطالعُها، أو انكدارُها وانتثارُها يومَ القيامة، على اختلافِ تأويلاتِهم في ذلك[٦].

---

(١) وقد كره العلماء إطلاق هذا اللفظ كراهة تحريم عند البعض، واستظهر النووي كراهة التنزيه (انظر: المنتقى ١/ ٣٣٥، المفهم ١/ ق٩٥، ٩٦، المنهاج ٢/ ٦١، الأنواء لابن قتيبة ١٣-١٥).

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) وذلك أن معناه عند العرب: راقبنا، واحفظنا، وهو بلسان اليهود سبّ وشتم، فكانوا يقولونه مُظهرين إرادة المعنى المعروف ومُبطنين معناه عندهم، فنهى الله عز وجل المؤمنين عن استعماله، وأمرهم باستعمال لفظ واضح لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض، فقال: ﴿...وَقُولُوا انظُرْنَا﴾، (انظر: فتح القدير ١/ ١٢٤، المفردات ١٩٨).

(٤) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٧.

(٥) الواقعة: ٧٥-٨٢، وقد نبه ابن الصلاح على أنه ليس المراد أن جميع الآيات نزلت في قولهم في الأنواء، وإنما النازل فيه قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، قال: «والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك»، الصيانة ٢٤٨.

(٦) انظر في هذه الأقوال ونسبتها إلى أصحابها: فتح القدير ٥/ ١٦٠، المنهاج ٢/ ٦٢، المفهم ==

وقيل مواقعُ النُّجوم في ذلك(أ): منازلُ القرآن، أُنزلَ نُجُومًا، وعن مجاهد: «مواقعُ النُّجومِ: مُحْكَمُ القُرْآن»(١).

وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما(٢): ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ...﴾ الآية، أي شُكْرَكُمْ. فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَنَجْمِ كَذَا.

قال قُطْرب(٣): «الرزقُ هنا الشُّكرُ»، وقيل: تجعلون شُكْرَ رزقِكم وتحقيقَه وتجعلون(ب) عِوَضَ شُكرِ رزقِ(جـ) ربِّكم ونِعَمِهِ قَوْلَكُم هذا وإضافَةَ رحمتِهِ لكم لغيره(٤).

(أ) «في ذلك»: زيادة من ت، ط.
(ب) «وتجعلون»: سقط من أ.
(جـ) «رزق»: سقط من أ، ت.

= ١/ ق٩٧، الأنواء لابن قتيبة ١٥، تفسير الطبري ٢٧/ ٢٠٣-٢٠٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩٨٨، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٤.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ١٦٠، المنهاج ٢/ ٦٢، المفهم ١/ ق٩٧، ٩٨.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في الاستسقاء، باب٢٨، ٢/ ٢٣، وأخرج الترمذي مثله مرفوعًا من حديث علي، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسرائيل (بن يونس)، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب٥٧، ٥/ ٤٠١/ ٣٢٩٥)، قلت: بل في سنده ضعف؛ لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبيّ، وهو مختلف فيه والأكثرون على تضعيف حديثه، (كما تقدم عند ترجمته) والصحيح الموقوف على ابن عباس.

(٣) هو محمد بن المُسْتَنِير، أبو علي النحوي، المعروف بقُطْرُب، لازم سيبَوَيْهْ، وهو الذي لقبه قطربا لمباكرته إياه في الأسحار للقراءة عليه، له مصنفات كثيرة؛ منها: كتاب الاشتقاق، كتاب الأضداد، معاني القرآن، المصنف الغريب في اللغة، (انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢١٩، بغية الوعاة ١/ ٢٤٢، البلغة ٢٤٧، وفيات الأعيان ١/ ٦٢٥).

(٤) انظر: فتح القدير ٥/ ١٦١، المفهم ١/ ق٩٦، ٩٧، تهذيب اللغة ٨/ ٤٣٠، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، الصيانة ٢٤٩.

وعن الهَيْثَم بنِ عَدِيّ[١]: في لُغة أَزْدِ شَنُوءةَ: «ما رَزَقَ فُلانٌ فُلانًا أَيْ مَا شَكَرَهُ»[٢].

وذكر مسلم آخرَ الباب[٣]: «حدثنا عَبَّاس بن عبدِ العظيم العَنْبَرِيّ[٤]»، كذا الرواية، وعند العُذْرِيّ: الغُبَرِيّ»، وهو تصحيف، والأَوَّلُ الصّحيح[أ][٥].

وقوله[٦]: «**آيَةُ المُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ...**» الحديث، وقولُه مثلَ ذلك في عليّ - رضي الله عنه -[٧]، معناه بَيِّنٌ؛ لأنَّ من عَرَفَ حَقَّ الأنصارِ،

(أ) ليس في أ، وفي ت: «والأول أصح وهو الصواب».

---

(١) هو الهَيْثَمُ بن عديّ الطَّائِيّ، أبو عبد الرحمن الكوفي، الأخباري، كان علامة ولكنه غير مرضي عند المحدثين، اتهمه النقاد بالكذب، وكان كثير التصنيف، له: طبقات الفقهاء، والمحدثين، قضاة الكوفة والبصرة، كتاب الخوارج، ولاة الكوفة، النوادر، وغيرها، ت٢٠٦ هـ، (انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٤، ضعفاء النسائي ٢٤١، التاج الصغير ٢/ ٢٤١، التاريخ الكبير ٨/ ٢١٨، كتاب المجروحين ٣/ ٩٢، هدية العارفين ٦/ ٥١١).

(٢) تفسير الطبري ٢٧/ ٢٠٦، فتح الباري ٢/ ٥٢٣، فتح القدير ٥/ ١٦١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٤/ ١٢٧.

(٤) أبو الفضل البصري: ثقة حافظ، أخرج له البخاري تعليقًا والباقون، ت٢٤٠ هـ، (التقريب ٢٩٣، الكاشف ٢/ ٥٩، رجال صحيح مسلم ٢/ ٦١، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ٢٠٥).

(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٦٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٣، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ١٠، ١/ ١٠، وفي مناقب الأنصار، باب٤، ٤/ ٢٢٣، بنحوه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٣، ١/ ٨٥/ ١٢٨، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٣، ١/ ٨٦/ ١٣١، والترمذي في المناقب، باب ٢١، ٥/ ٦٤٣/ ٣٧٣٦، والنسائي في الإيمان، باب علامة المنافق، ٨/ ١١٧.

ومكانَهم من الدِّين، ومُبادرتَهم إلى نَصْرِهِ وإظهاره، وقتالِ كافَّةِ النَّاس دُونه، وذَبَّهم عن النَّبيّ ﷺ ونَصْرَهُ: أَحَبَّهُم ضَرُورَةً، بِحُكْمِ صِحّةِ إيمانه وحُبِّه الإسلام[أ] وأهلَه، وعَظُمُوا في نفسِهِ بِمِقْدارِ عِظَمِ الإسلامِ في قلبِهِ[ب]، ومن كان مُنافقَ السّريرةِ، غيرَ مسرورٍ بما كان منهم، ولا مُحِبٍّ في إظهارِهم للإيمانِ ونَصْرِه أَبْغَضَهُم لا شَكَّ لِذَلِكَ[١].

وكذلك من حقَّقَ مكان عليّ - رضي الله عنه - من النّبيّ ﷺ، وحُبَّه له، وغَنَاءَهُ في الإسلامِ وسوابقَه أَحَبَّهُ إن كان مُؤمنًا مُحِبًّا في النّبي ﷺ وآله - رضي الله عنهم -، وإن كان بخلافِ ذلك أَبْغَضَهُ بفضلِ بُغضه للنبي ﷺ (وأهلِ مِلَّتِهِ[٢]، ومثلُ هذا قولُه ﷺ)[ج] في الحديث الآخر في الصّحابةِ رضوان الله عليهم[٣]: «**فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ**».

(أ) في ت، ط، س: «للإسلام».
(ب) في ت، ط، س: «بقلبه».
(ج) سقط من ت.

(١) انظر: المفهم ١/ ق٩٨، فتح الباري ١/ ٦٣، المنهاج ٢/ ٦٤.
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٦٣، حاشية السندي على النسائي ٨/ ١١٧، المنهاج ٢/ ٦٤، المفهم ١/ ق٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٤.
(٣) ولفظه: **«اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»**، أخرجه الترمذي في المناقب، باب٥٩، ٥/ ٦٩٦/ ٣٨٦٣، وأحمد في المسند ٤/ ٨٧، ٥/ ٥٥، ٥٧، كلاهما من طريق عَبِيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن مُغَفَّل يرفعه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه».
أحوال رجاله:
- عَبِيدة بن أبي رائطة المُجاشعي: صدوق، من الثامنة، أخرج له الترمذي (التقريب ٣٧٩، ==



وقولُه ﷺ(١): «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغفَارَ...» الحديث حَضٌّ على الأمرِ بالصدقةِ والاستغفارِ، وأمرُه بذلك دليلٌ أَنَّ العُصاةَ ليسوا بكُفَّار، وأنّهم في مشيئةِ اللهِ، وأَنَّ الحسناتِ يُذْهِبْن السّيّئاتِ(٢).

وفيه دليلٌ على أَنَّ كُفْرَانَ العَشِيرِ واللَّعْنِ من الذُّنوبِ المُتوَعَّدِ عليها بالنّارِ(٣).

وفيه(٤): «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ»، أي ذاتُ عَقْلٍ

الكاشف ٢/ ٢١١).

- عبد الرحمن بن زياد، وقيل عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، وهومجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي رائطة، ولم يوثق، أخرج له الترمذي (انظر: التقريب ٣٤٠، التهذيب ٦/ ١٧٦، الكاشف ٢/ ١٤٦، تهذيب الكمال ٢/ ٧٨٨، الميزان ٢/ ٥٦٤).

وبناء على هذا فإن الحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة في فضائل الصحابة ووجوب محبتهم والانتهاء عن الإساءة إليهم، منها حديث الباب، ومنها حديث أبي هريرة: **«لاتَسُبُّوا أصحابي، لاتَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»**، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب٥٤، ٤/ ١٩٦٧/ ٢٢١، ونحوه عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب٥، ٤/ ١٩٥، وانظر كتاب فضائل الصحابة للنسائي١٧٩، وراجع الحديث المتقدم في محبة العرب.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٤، ١/ ٨٦/ ١٣٢، من حديث عبد الله بن عمر، ونحوه عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، في الحيض، باب٦، ١/ ٧٨، وفي الزكاة، باب٤، ٢/ ١٢٦.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٠٠، ١٠١، المنهاج ٢/ ٦٦، فتح الباري ١/ ٤٠٦، إكمال الإكمال ١/ ١٨٥، وقد تقدم في غير موضع تقرير أن عصاة الموحدين لا يكفرون، وأنهم إن ماتوا على ذلك كانوا في مشيئة الله.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٦٦، فتح الباري ١/ ٤٠٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٦/ ١٣٢.

وَدِيـنٌ(١)، قال ابنُ دُرَيْد(٢): «الجَزَالَةُ: الوَقَارُ وَالْعَقْلُ». وفي العَيْنِ(٣): «امْرَأَةٌ جَزِيلَةٌ، أي ذَاتُ عَجِيزةٍ عَظِيمةٍ»، وأصلُه العظيمُ من كلّ شيء، ومنه عطاءٌ جَزْلٌ(٤).

وقولُه ﷺ(٥) «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»، اللّعنُ في اللُّغَةِ: الطَّرْدُ والإِبْعَادُ، ومعناه في الشَّرعِ: الإِبْعَادُ من رحمة الله(٦).

والعَشِيرُ هنا: الزَّوْجُ، يُسَمَّى بذلك الذّكرُ والأُنثى؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُعاشر صاحبَه، والعشيرُ أيضًا: الخَلِيطُ والصَّاحبُ(٧)، وقد قال البَاجِيّ(٨): «يَحتملُ أن يريدَ به (الزوجَ خاصةً، ويَحتمل أن يريد به)(أ) كُلَّ من يُعَاشِرُهن»، ودَلِيلُ الحديثِ خلافُ ما قَالَهُ مِنْ شَرْحِهِ بِمَعْنَى الزَّوْجِ بَعْدَ هذا دون غَيْرِه، واستحقاقهنّ النَّارَ بكُفرانِ إحسانِ العشيرِ وجَحْدِ حَقِّه

(أ) سقط من س.

---

(١) وأكثرهم يفسره بالعقل والرأي، انظر: التاج ٧/ ٢٥٦، النهاية ١/ ٢٧٠، الصحاح ٤/ ١٦٥٥.

(٢) في جمهرة اللغة ٢/ ٩٠.

(٣) العين ٦/ ٦٧ بنحوه.

(٤) انظرك جمهرة اللغة ٢/ ٩٠، الصحاح ٤/ ١٦٥٥، التاج ٧/ ٢٥٦.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٢.

(٦) انظر: النهاية ٤/ ٢٥٥، الصحاح ٦/ ٢١٩٦، القاموس المحيط ٤/ ٢٦٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٥، المفهم ١/ ق١٠١.

(٧) انظر: النهاية ٣/ ٢٤٠، الصحاح ٣/ ٧٤٧، التاج ٣/ ٤٠٢، المنتقى ١/ ٣٢٩، المفهم ١/ ق١٠١، فتح الباري ١/ ٨٤، الصيانة ٢٥٣.

(٨) في المنتقى ١/ ٣٢٩.

يدلُّ أنه الزّوجُ، لعظيمِ حَقّه عليهنّ[١].

[٢٦ أ] وإدخالُ/ مسلم هذا الحديثَ في كتابِ الإيمان لفائِدَتَيْن:

إحداهما: بيانُ أنَّ الكُفْرَ قد يطلقُ على كُفرِ النِّعْمةِ وَجَحْدِ الحَقِّ وتغطيتِهِ[٢]، وهو أصلُ الكُفر في اللُّغة[٣]، ككُفرانِ العشيرِ المذكورِ هنا[أ]، وكُفْرِ الإحْسَانِ المذكورِ في الحديث في غيرِ الأمّ[٤]؛ إذْ لا إشْكالَ أنّه لم يُرِدْ به[ب] هنا الكُفرَ باللهِ، ففسّرَ به كُلَّ ما أُطلق عليه اسمُ الكُفْرِ على أهلِ المعاصي فيما تَقَدَّمَ من الأحاديثِ[٥]، قال أحمدُ بن نَصر[٦]: «قوله: «يكفُرن العشيرَ ويكفُرن[جـ] الزوجَ» كلامٌ واحد، أي يكفُرن إحسان

(أ) في ت: «ههنا».
(ب) «به»: ليس في س.
(جـ) في ط: «ويكون».

---

(١) أي أن المراد بالعشير الزوج خاصة، انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٥، ١٨٦، فتح الباري ١/ ٨٣.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٦٧، المفهم ١/ ق١٠١، صيانة صحيح مسلم ٢٥٥، فتح الباري ١/ ٨٣، ٤٠٦، ٢/ ٥٤٢.
(٣) انظر: الأفعال لابن القوطية ٢٢٦، المصباح المنير ٢/ ٧٣٤، النهاية ٤/ ١٨٧.
(٤) يشير إلى قوله ﷺ: «... **يَكْفُرْنَ العَشِير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»، ولعله نفي خصوص وروده في الأم (أي صحيح مسلم) في هذا الموضع الذي يشرحه، وإلا فقد أخرجه مسلم بلفظ: «بكُفْر العشير وبكفر الإحسان..»، كتاب الكسوف، باب٣، ٢/ ٦٢٦/ ١٧، والحديث عند البخاري أيضًا في مواضع منها: كتاب الإيمان، باب ٢١، ١/ ١٣، كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، الباب الأول، ١/ ١٨٧/ ٢، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٦٧، المفهم ١/ ق١٠١، فتح الباري ١/ ٤٠٦، ٢/ ٥٤٣.
(٦) هو الداودي صاحب النصيحة في شرح البخاري سبقت ترجمته، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٦.

الزّوجِ»[١]، قال: «وكُفر النِّعمةِ من أَكْبَرِ المعاصي، ولو كان خروجًا من الإيمان لم يُمَكّن الزوج من التّمسكِ بها ومُوارَثَتِها»[٢].

قال القاضي: والثانية: إظهارُ نَقْصِ الإيمانِ وزيادَتِه[٣] بقولِه[أ]: «**نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ**»[٤].

وقولُه ﷺ[٥]: «**لِذِي لُبّ**»، أَيْ لِذِي عَقْلٍ، ومنه تَكرارُ قَوْلِ النّبيّ ﷺ قَوْلَ الأَعْشَى[٦] في امرأتِهِ[٧]:

(أ) في س: «لقوله».

---

(١) انظر: الصيانة ٢٥٣، ٢٥٤، فتح الباري ١/ ٨٣، ٤٠٦، ٢/ ٥٤٢.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٠١، المنهاج ٢/ ٦٦، ٦٧، المنتقى ١/ ٣٢٩، إكمال الإكمال ١/ ١٧٨٥، ١٨٦، فتح الباري ١/ ٨٣، ٤٠٦، ٢/ ٥٤٢، فتح الملهم ١/ ١٣٥.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٦٧، الديباج للسيوطي ٣٥ب، الصيانة ٢٥٥.

(٤) (٥) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٢.

(٦) هو عبد الله بن الأعور المَازنيّ، الأعشى الشاعر، له صحبة ووفادة، سكن البصرة، وعاش إلى خلافة بني مروان، وما قاله هنا جاء في آخر أبيات أنشدها بين يدي النبي ﷺ حين جاءه يشتكي نشوز زوجته فأمر النبي ﷺ برجوعها إليه، ومطلع الأبيات:

يَا سَيِّد النّاس ودَيَّان العـرب أشكو إليـك ذَرْبَةً من الـذّرب

انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٥٦، الإصابة ١/ ٦٩، ٢/ ٢٦٧، أسد الغابة ١/ ١٠٢، ٣/ ١١٧، تعجيل المنفعة ٣٩).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، وهو من زوائد ابنه عبد الله، والبخاري في الكبير ٢/ ٦١، كلاهما من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّميّ، حدثنا أبو معشر البراء، حدثني صدقة بن طَيْسَلَة، حدثني معن بن ثعلبة المازني، قال: حدثني الأعشى المازني، قال: أتيت النبي ﷺ فأنشدته . . . .

أحوال رجاله:

- محمد بن أبي بكر المُقَدَّميّ: ثقة، أخرج له الشيخان والنسائي، ت٢٣٤ هـ، (التقريب ٤٧٠، الكاشف ٣/ ٢٢).

* وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ *

وقولُ صَاحِبَةِ أُمِّ زَرْعٍ[١]: «وَأَغلِبُهُ والنَّاسَ يَغْلِبُ»، وقولُ مُعَاوِيةَ[٢]: «يَغْلِبْنَ الكِرَامَ وَيَغلِبُهُنَّ اللِّئَامُ».

==

- أبو معشر البراء، هو يوسف بن يزيد العطار، مختلف فيه، والراجح في حاله أنه صدوق ولم يصب من ضعفه؛ فقد احتج به الشيخان، من السادسة (انظر: التقريب ٦١٢، التهذيب ١١/ ٤٢٩، الكاشف ٣/ ٢٦٤، الميزان ٤/ ٤٧٥، هدي الساري ٤٥٤).
- صدقة بن طَيْسلَة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرد فيه جرح، (انظر: ثقات ابن حبان ٦/ ٤٦٨، تعجيل المنفعة ١٨٦، ذيل الكاشف ١٤٠، الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٣، التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٥).
- معن بن ثعلبة المازني، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرد فيه جرح، (انظر: ثقات ابن حبان ٥/ ٤٣١، تعجيل المنفعة ٤٠٩، ذيل الكاشف٢٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٧، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٠).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن وقد صححه الأستاذ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/ ١٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣١، ٣٣٢)، وقال: «رواه عبد الله بن أحمد. ورجاله ثقات».

(١) حديث أمّ زرع بطوله في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ٨٢، ٦/ ١٤٦، ١٤٧، وفي صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب١٤، ٤/ ١٨٩٦-١٩٠٢/ ٩٢، وأخرجه القاضي عياض من طرق كثيرة في بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ٢-٦، وليس في الصحيحين اللفظ المذكور هنا، وهو جزء من قول المرأة الثامنة حيث قالت: «زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وأغلبه والناس يغلب»، فالجملة الأخيرة لا توجد في الصحيحين، وقد رواها القاضي في بغية الرائد ٩، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذه الزيادة توجد في رواية الزبير بن بكار والنسائي والطبراني (فتح الباري ٩/ ٢٦٤)، قلت: هي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء ٣/ ق٢٠٦، بنفس سند الحديث في الصحيحين.

(٢) انظر: بغية الرائد ٩٤، المفهم ١/ ١٠٢، وقد ورد غير معزو في مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٤٢٦.

وقولُه[١]: «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ**[أ] ... **أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ**».

قال الإمامُ[٢]: «هذا تنبيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ؛ لأَنَّ ليس في[ب] الوصفِ بقُصُورِ شهادتِها عن شهادةِ الرَّجُلِ بمُجَرَّدِهِ دليلٌ على نقص العَقلِ حَتَّى يَتِمَّ[جـ] بما نَبَّه اللهُ عليه سُبحانَه من أنّ ذلك لأجلِ قِلَّةِ ضَبْطِهَا[٣]، وذلك قولُه تعالى[٤]: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾.

وقد اختلفَ الناسُ في العَقْلِ ما هُو؟ فقيل: العِلْمُ، وهذه طريقةُ من اتّبع حُكمَ اللُّغة؛ لأَنَّ العِلْمَ والعَقْلَ في اللِّسَانِ بمعنى واحد، ولا يُفَرِّقون بَيْنَ قَوْلِهم: «عَقَلْتُ» وَ«عَلِمْتُ».

وقيل: العَقْلُ بعضُ العلومِ الضَّروريّةِ. وقيل: هو قُوَّةٌ يُميَّزُ بها بين حقائقِ المعلومات[٥].

(أ) سقط من ط، س.
(ب) في المعلم: «في هذا».
(جـ) في المعلم: «يتمم».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٢.
(٢) في المعلم ١/ ق١٢، ١٣، ١/ ٢٩٩-٣٠١، ويستمر النقل إلى قوله: «... الحائض تسقط عنها بكل حال».
(٣) انظر: المفهم ٢/ ٦٧، إكمال الإكمال ١/ ١٨٦، فتح الباري ١/ ٤٠٦، فتح الملهم ١/ ١٣٥.
(٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) أقوال العلماء في معنى العقل كثيرة غير ما ذكره المازري هنا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العقل في كتاب الله وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين هو =

فَأمَّا على قولِ من قال هو العلمُ، فيكون وَصْفُهُنَّ بِنَقْصِ العقلِ لأجلِ النِّسيانِ وقلّةِ الضّبطِ على ظاهرِه؛ لأنّ ذلك نَقْصٌ من العُلومِ(1).

وعلى رأيِ من رَأَى أَنَّ العَقْلَ غيرُ ذلك، يكون قِلَّةُ الضبطِ والنّسيانُ وشبهُ ذلك عَلَمًا على القُصورِ والنّقصِ في ذلك المعنى الطَّبيعِيّ، الذي هو شَرْطٌ في تَلَقّي التَّكَالِيفِ وَكَثْرَةِ العُلوم(2).

وأَمَّا وصفُه إِيَّاهُنَّ بنقصِ الدّينِ لأَجلِ تركِ الصَّلاةِ في المَحيض فَيَصِحُّ إذا قُلنا: إنّ العبـاداتِ كُلّها تُسمَّى دِينًا(3)، إلا أنه لا لَوْمَ عليهِنَّ في ذلك؛

== أمر يقوم بالعقل، سواء سُمّي عرضًا أو صفة، وليس هو عينًا قائمة بنفسها، سواء سمي جوهرًا أو جسمًا أو غير ذلك»، وقال في موضع آخر: «. . . العقل: مصدر عقل يعقل عقلاً، وإذا كان كذلك فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم. . . والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علومًا يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره. . . ثم من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية، و منهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم، والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا»، (مجموع الفتاوى ٩/ ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٧/ ٢٤، ٥٣٩، وانظر في الأقوال التي ذكرها المازري هنا وغيرها: التاج ٨/ ٢٥، ٢٦، الصحاح ٥/ ١٧٦٩، الإرشاد ٣٦، شروح العقائد النسفية ١/ ٤٥، ٤٦، المفردات ٣٤١، ٣٤٢، فتح الملهم ١/ ١٣٦، المنهاج ٢/ ٦٨، المفردات ٣٤١، ٣٤٢، إكمال المعلم ١/ ١٨٦).

(1) ، (2) وهذا بيّن في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾، [البقرة: ٢٨٢]، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٦، المفهم ١/ ق١٠١، فتح الباري ١/ ٤٠٦، فتح الملهم ١/ ١٣٥.

(3) وذلك على القول الصحيح من أنّ العمل داخل في مُسمى الإيمان، كما تقدم تقريره، وانظر: المنهاج ٢/ ٦٨، المفهم ١/ ق١٠١، إكمال الإكمال ١/ ١٨٦.

لأنَّ تَرْكَهُنَّ الصَّلاةَ حينئذ طاعةٌ(١).

فإن قيل: قد يَقُلْنَ: نحن كالمُسافرِ في القَصْرِ والفِطْرِ، وليس بناقصِ الدّينِ، قيل(أ): قد يُفرِّقُ(ب) بأَنَّ الحيضَ يُستقذَرُ، ولعلَّ تَرْكَ التعبُّدِ بالصّلاةِ فيه تنزيهٌ لله سبحانه أن يُتَقرَّبَ إليه في تلك الحالةِ، فيصيرُ النَّقْصُ من هذه الجِهة، على أَنَّ السّفرَ أَمرٌ يُكْتَسَبُ، وفي وُسعِ الإنسانِ أن لا يُسافرَ، فلا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ، والحيضُ ليس في وُسعِ المَرْأَةِ رفعُه، فسقوطُ الصلاةِ عنها أَمْرٌ ضَرُوريٌّ لها، وهذا كُلُّه قد لا يُحتاج إليه؛ لأَنَّ المُسافر لا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ أَصْلاً، وإنما تُغيِّرُ عِدَّةُ(جـ) الفرضِ. والمرأةُ الحائض تسقطُ عنها بكلّ حالٍ(٢)».

قال القاضي: وقد يَنْكَسِرُ كلامُ من قال: مُنِعت من الصلاةِ للتنزيهِ بعبادة(د) اللهِ لأجلِ الاستقذارِ الذي ذكرَ بما أباحَ اللهُ لها من سائرِ العِبَادَاتِ غيرِ الصومِ والصلاةِ في تلك الحالِ، وفيها ما هو من نوعِ الصّلاةِ، كَقراءةِ القُرآن ظاهرًا، على خلافٍ فِيهِ عِنْدَنَا(٣)، وفي الإقبالِ على الذّكْرِ وسائرِ

(أ) «قيل»: سقط من س.
(ب) في المعلم: «يفرق بين ذلك».
(جـ) في المعلم: «عدد».
(د) في ت، س: «لعبادة».

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، المنهاج ٢/ ٨٦، فتح الملهم ١/ ١٣٦، إكمال الإكمال ١/ ١٨٦.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٦، المنهاج ٢/ ٦٨، فتح الملهم ١/ ١٣٦.

(٣) اختلف العلماء في قراءة الحائض القرآن دون أن تمس المصحف، والمشهور من مذهب مالك جوازه، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد، ومنعه أبو حنيفة وأحمد في المشهور =

أفعالِ الحَجّ، ما خَلا الطَّواف، ولالتزامِ[أ] الحائض في اعتكافِها ما كانت تَلْزَمُه[ب] قَبْلَ طُرُوءِ الحيضِ عليها[جـ] غيرَ الصَّوْمِ، ولزومِ[د] المَسْجدِ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ عِنْدَنَا[١].

وقولُه في سَنَدِ هذا الحديث: «عن عَمْرو بنِ أبي عَمْرو[٢]، عن المَقْبُرِيّ، عن أبي هُريرة» قال أبو مسعود الدِّمَشْقيُّ[٣]: «المَقْبُرِي هنا هو أبو سعيد، والدُ سعيد»، قال الجَيَّانِيُّ[٤]: «وهذا في رواية إِسماعيل بن

(أ) في س: «وإلزام».
(ب) في ط، س: «تلتزمه».
(جـ) «عليها»: ليس في أ.
(د) «لزوم»: ليس في ط.

عنه، وأظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن لحاجتها إلى ذلك وعدم تمكنها من الطهارة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٦٠، المجموع ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، الشرح الكبير ١/ ١٥٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٤، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٧، ١٧٩، ١٩١).

(١) لا خلاف بين أهل العلم أن الحائض لا يجوز لها اللبث في المسجد، فإذا حاضت وهي معتكفة لا يبطل اعتكافها عند أكثر أهل العلم، بل تخرج من المسجد على الصحيح وتضرب خباءها في رحبته إن أمكن، وإلا حول دارها، وحينئذ تقضي اعتكاف تلك الأيام، وما أشار إليه القاضي من أحد قولي المالكية جواز لبثها في المسجد بعد طروء الحيض هو قول ضعيف مردود مخالف للنصوص، (انظر: المجموع ٦/ ٥١٩، ٥٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٧١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٨، ٢٠٩، بدائع الصنائع ٢/ ١١٦).

(٢) هو عمرو بن أبي عمرو مَيْسَرة مولى المُطَّلب، تقدم.

(٣) لم أقف عليه في جواباته، ومصدر القاضي ومن تبعه في نقل هذا الكلام هو الجياني في تقييد المهمل ـ العلل الواقعة في أسانيد مسلم ـ ٧٧، انظر صيانة صحيح مسلم ٢٥٥، المنهاج ٢/ ٦٩، إكمال الإكمال ١/ ١٨٧.

(٤) تقييد المهمل، الموضع السابق.

جعفر(١) عن عمرو بن أبي عمرو»، وقال الدَّارَقُطْنِيّ(٢): «وخالفه سُليمان ابن بِلال(٣) فرواه عن عمرو بن أبي عمرو، عن سَعيد المَقْبُرِيّ»، قال(أ): «وقولُ سُليمان أَصحّ».

وقولهُ ﷺ(٤): «**إذَا قَرأَ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ**(ب) **اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي** ...» الحديث(جـ).

قال الإمام(٥): «احتجَّ به أصحابُ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أَنَّ(د) سُجودَ التِّلاوَةِ وَاجِبٌ(٦) لتَشْبِيهِ إِبليسَ إِيّاه بسجودِهِ لآدَم، قُلنا: يَحْتَمِلُ أن يكونَ لم يُرِدْ المُشابهةَ في الأحكامِ، بل في كونه سُجودًا، فذكر ما سَلَفَ

(أ) «قال»: زيادة من ط، س.
(ب) «فسجد»: زيادة من س، وهي من لفظ الحديث.
(جـ) ليس في أ.
(د) في س: «في أن».

---

(١) هو ابن أبي كثير الأنصاري، تقدمت ترجمته.
(٢) في العلل ٣/ ق١٩٤، ونقله الجياني في تقييد المهمل ـ العلل الواقعة في أسانيد مسلم ـ ٧٧، وانظر الصيانة ٢٥٥، المنهاج ٢/ ٦٩.
(٣) هو سليمان بن بلال التَّيْميّ: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٧٧ هـ، وقيل غير ذلك، (التقريب ٢٥٠، الكشاف ١/ ٣١١).
(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣٥، ١/ ٨٧/ ١٣٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب٧٠، ١/ ٣٣٤/ ١٠٥٢.
(٥) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠١.
(٦) سجود التلاوة عند جمهور العلماء سنة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوبه، وهو الذي استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية، وللتوسع في أدلة الفريقين راجع: مقدمات ابن رشد ١/ ١٨٨، ١١٩، المجموع ٤/ ٥٨، ٦١، ٦٢، الشرح الكبير ١/ ٣٧١، بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨).

له[١]، ولكنْ إنَّمَا تَصِحُّ لهم الحُجَّةُ، إذا وجَبَ التَّعَلُّقُ بما قال، لقوله[٢]: «أُمِرَ ابنُ آدم بِالسُّجُودِ[أ]» عَلَى قَوْلِ الأَشْعَرِيّ وغيرِه: «إنّ المَنْدَوبَ إليه غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ»[٣].

قال القاضي: أصلُ السُّجُودِ في اللُّغَةِ: الميلُ والخُضوعُ[٤]، قال يَعْقُوب[٥]: «أسْجَدَ الرجلُ إذا طَأطأ رأسَه، وسَجَدَ إذا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ»[٦]، وقال ابن دُرَيْد[٧]: «أَصْلُ السُّجودِ: إدَامَةُ النَّظَرِ مَعَ إطْرَاقٍ إلى الأرضِ، وكذلك أَسْجَدَ»، وقال غيرُه[٨]: «سَجَدَت النَّخلةُ،

(أ) «بالسجود»: زيادة من ت وهي من لفظ الحديث.

---

(١) انظر: الصيانة ٢٥٦، المنهاج ٢/ ٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٨، المفهم ١/ ق١٠٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٣.

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، والذي عليه الأكثرون أن المندوب مأمور به، وذلك للاتفاق على أن صيغة «أفعل» مستعملة في الندب، قالوا: وهي حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقًا، ولو كان بدون إلزام، فيكون المندوب إليه مأموراً به حقيقة مع وجود ما يصرف ذلك الأمر من الإيجاب إلى الندب. وللتوسع في المسألة والوقوف على حجج الفريقين راجع: المحصول ١/ ٢/ ٣٥٣، الأحكام للآمدي ١/ ١٢٠، المستصفى ١/ ٧٥، مناهج العقول ونهاية السول ومنهاج الوصول ١/ ٥٤، اللمع ٦٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٢٤، ٢٥، الأحكام لابن حزم ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) انظر: المفردات ٢٢٣، جمهرة اللغة ٢/ ٦٦، القاموس المحيط ١/ ٣٠٠، الصحاح ٢/ ٤٨٣.

(٥) هو يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: التاج ٢/ ٣٧١، الصحاح ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤.

(٧) جمهرة اللغة ٢/ ٦٦.

(٨) انظر: التاج ٢/ ٣٧١، ٣٧٢، القاموس ١/ ٣٠٠، الصحاح ٢/ ٤٨٤.

إذا[أ] مَالَتْ، وسجدت النّاقةُ: طَأْطَأتْ رَأْسَهَا».

قـال المُفسِّرون: إنّما[ب] كان سجودُ الملائكةِ لآدمَ[١] ـ عليهم السلام ـ تَحِيَّةً لا عِبَادةً له، وطاعةً لله تعالى، وقد كان ـ فيما ذُكر قبلُ ـ السّجودُ للتّحيّةِ مُباحًا[ج] [٢]، وقيل ذلك في قوله تعالى[٣]: ﴿خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾، أي ليُوسُفَ عليه السلام، وقيل: للهِ سُبحانه، و[د] الهاء في «لَهُ» عائدةٌ عليه تعالى[٤].

وقيل[٥]: أمرهم اللهُ تعالى بالسجودِ له ليظهرَ فضلَه عليهم، إذ ظَنَّت الملائكةُ أنه لا يَفْضُلُهم أحدٌ، وقيل: هو معنى قوله:[٦] ﴿مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، ذُكر هذا عن قتادة[٧]، فَلَمَّا خلقَ اللهُ تعالى آدمَ عليه السلام

(أ) «إذا»: زيادة من ت.
(ب) في أ: «أيضًا».
(جـ) في ط، س: «مباح»، وهو خطأ.
(د) في ت: «وقيل».

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].
(٢) انظر فتح القدير ١/ ٦٦، ٣/ ٥٦، ٥٧، مجموع الفتاوى ٤/ ٣٥٨-٣٦١، المفهم ١/ ق١٠٤.
(٣) يوسف: ١٠٠.
(٤) وفي التوجيه الثاني بُعد، انظر: فتح القدير٣/ ٥٦، مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، تفسير الطبري ١٣/ ٦٨، ٦٩.
(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٦٦، تفسير الطبري ١٣/ ٦٨.
(٦) البقرة: ٣٣.
(٧) والحسن وسعيد بن جُبير وسفيان، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، انظر: تفسير الطبري ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

وأَعْلَمَهُ(أ) مِنَ الأَسْمَاءِ بما(ب) لم يَعْلَمُوه بَانَ أنّه أعلمُ منهم، فَلَمَّا أمرهُم بالسُّجودِ له(جـ) بَانَ فضلُه عليهم(١).

٢٦ ب وقول الإمام في تصحيح / الحُجَّةِ للحَنَفِيِّ عَلَى قَوْلِ الأشْعَرِيّ: «إنَّ المَنْدُوبَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ(د)» فَلا يُنْتَزَعُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ جُمْلَةً؛ لأنّ ذلك إنما هو فيما وَرَدَ من أمرِ اللهِ - عز وجل - أو رسوله ﷺ، أوحكاهُ الرّسولُ ﷺ عن ربِّهِ، وأَمَّا هذا فإنّما هو حِكايةٌ عن قولِ إبْلِيسَ، وقد يكونُ مُخْطِئًا في تعبيرِه عن ذلك بـ «الأَمْر»، فَلا يُحتجُّ بقوله(٢)، كَمَا أخْطأَ في قولِهِ مُحْتَجًّا لفضيلتِهِ بِزَعْمِهِ(٣): ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾، إلا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «إنَّ ذِكْرَ النبي ﷺ ذلك عنه ولم يُنْكِرْهُ كالإِقْرارِ لَهُ والتَّصْوِيبِ»، فَمَا ذلك بِبَيّن، فَقَدْ حَكَى اللهُ تعالى، وحَكَى هو عليه الصلاةُ والسلامُ عن أهلِ الكُفْرِ مَقَالاتٍ كثيرة ولم يكُن ذلك تصويبًا لها، وكذلك ليس في قولِه ﷺ(٤): «فَلَهُ الْجَنَّةُ»(هـ) دَلِيلٌ على وُجوبِها؛ إذ ليس كُلُّ ما يُدْخَلُ بفعلِه الجَنَّةُ واجبًا، فالمندوبُ يُثَابُ عليه بالجَنَّةِ وَلَيْسَ

(أ) في ت، ط، س: «وأعلمهم»، وله أيضًا معنى صحيح.
(ب) في ت: «ما».
(جـ) «له»: ليس في ت.
(د) «به»: ليس في ط.
(هـ) سقط من س.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٦٦، تفسير الطبري ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٨.
(٣) الأعراف: ١٢، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٩١، مجموع الفتاوى ١٥/ ٥، ٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٧/ ١٣٣.

بِواجِب(١).

وقولُه ﷺ(٢): «**بَيْنَ الرَّجُلِ والْكُفْرِ والشِّرْكِ**(أ) **تَرْكُ الصَّلاةِ**»، مَعْنَاهُ: بَيْنَ المُسلمِ وبين اتِّسَامِهِ باسْمِ الكُفَّارَ، واستحقاقِه من القتلِ ما اسْتَحَقُّوهُ تَرْكُ الصَّلاةِ(٣).

وقد يكونُ معنى الحديث: إنَّ بِالصَّلاةِ والمُواظَبَةِ عليها، وتَكرار ذلك في يومِهِ وَلَيْلَتِه يَفْتَرِقُ(ب) المُسلمُ من الكافِر، ومن تَرَكَ ذلك ولم يَهْتَبِل بِهِ، ولا تَمَيَّزَ بِسِيمَاءِ المُؤمنين دَخَلَ في سوادِ أضدادِهم من الكَفَرَةِ والمُنافقين(٤).

وفيه دليلٌ لِمَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلاةِ من السَّلَفِ، وإن كان مُعْتَقِداً وُجُوبَهَا، وهو قولُ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وجماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، وذهب إليه فُقَهَاءُ أَهْلِ الحديثِ: أحمدُ بنُ حَنْبَل، وابنُ المُبَارك، وإسحاق، وابن حَبيب من أصحابنا(٥).

(أ) «والشرك»: سقط من س، وفي صحيح مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر...».

(ب) في ت: «يفرق».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٧٢، إكمال الإكمال ١/ ١٨٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٨/ ١٣٤.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٧٠، ٧١، الصيانة ٢٥٦، فتح الملهم ١/ ١٣٧، المفهم ١/ ق١٠٢، إكمال الإكمال ١/ ١٨٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٣، ٢٢/ ٢٥، ٤٨، نيل الأوطار ١/ ٢٩١، المنهاج ٢/ ٧١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٥) وهومروي عن جماعة آخرين من الصحابة؛ منهم أبو الدرداء، وابن عباس وجابر، وهو ظاهر قول عمر ـ رضي الله عنهم ـ، بل قد روي عن الصحابة في ذلك ما يشبه الإجماع، =

وجماعةُ العلماءِ على أنّه ليس بِكافِرٍ[١]، وأكثرُهم يرى قَتْلَهُ إنْ أَبى منها[٢].

والكوفِيُّون لا يَرَوْنَ قَتْلَهُ، ويُعَزَّرُ حَتَّى يُصَلِّي، ونحوُه لَلْمُزَنيِّ[٣]،

ذلكم هو حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، أخرجه الترمذي في الإيمان، باب٩، ٥/ ١٤/ ٢٦٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٧، كلاهما من طريق قُتيبة بن سعيد (ثقة: تقدم): حدثنا بشر بن المُفَضَّل (ثقة، التقريب ١٢٤)، عن الجُرَيْرِيِّ (سعيد بن إياس: ثقة، التقريب ٢٣٣)، عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي (تابعي ثقة، التقريب ٣٠٧) وزاد الحاكم: عن أبي هريرة.

فالحديث إذن صحيح بهذا الإسناد، وقد صححه الحاكم أيضًا والنووي في المجموع ٣/ ١٦، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩/ ٢١١٤.

وانظر في نسبة هذا القول إلى المذكورين هنا وغيرهم، وبسط أدلته: نيل الأوطار ١/ ٢٩١-٢٩٤، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، ٦١٠، ٣٥/ ١٠٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، المجموع ٣/ ١٦، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٤، ٦٥.

(١) أي أنه فاسق، وهومذهب مالك والشافعي، وجمهور السلف والخلف، وصححه عياض والنووي وابن الصلاح وغيرهم، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبالأحاديث الكثيرة الدالة على دخول عصاة الموحدين الجنة وعدم خلودهم في النار، وتأولوا حديث الباب ونحوه على معنى أنه يستحق عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

قلت: والمتأمل في أدلة الفريقين يجد حجة الأولين أوضح في الدلالة على المطلوب، والله أعلم، (وانظر في هذا القول وأدلته: نيل الأوطار ١/ ٢٩٤-٢٩٨، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، المجموع ٣/ ١٦، المنهاج ٢/ ٧٠، ٧١، بداية المجتهد ١/ ٩٠، ٩١، المفهم ١/ ق١٠٢، الصيانة ٢٥٧، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، ٦١٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٨).

(٢) وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا من ذكرهم القاضي بعد، والأكثرون على أنه يقتل حدًا لا كفرًا، وقيل يقتل كفرًا، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وجماعة من السلف، وبعض المالكية والشافعية، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٨، ٢١٩، ٣٠٢، ٦١٠، المجموع ٣/ ١٤، ١٦، المنهاج ٢/ ٧٠، نيل الأوطار ١/ ٢٨٧-٢٩١، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، بداية المجتهد ١/ ٩٠.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى المُزَنِيّ المصري، صاحب الشافعي، والقائم على مذهبه بعده، كان

واختاره بعضُ شيوخنا، قال: يضربُ حتى يموتَ أو يُصلي)[أ] [١].

ثم اختلفوا في استتابتِه[٢]، (ومن لم يُكفِّرْه يقتلْه حَدًّا)[ب][٣].

قال ابنُ القَصّار[٤]: « واختلف أصحابُنا في استتابته، فمن لم يستتبْه

(أ) زيادة من ط.
(ب) سقط من ط.

عالمًا، فقيهًا، نظارًا، مجتهدًا، دقيق الفهم، زاهدًا، عابدًا، له على مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده؛ منها المختصر الكبير، الجامع الكبير، الترغيب في العلم، ت٢٦٤ هـ، (انظر: الانتقاء لابن عبد البر ١١٠، طبقات الفقهاء ٩٧، وفيات الأعيان ١/ ١٩٦، هدية العارفين ٥/ ٢٠٧).

(١) واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»، (أخرجه البخاري في الديات، باب٦، ٨/ ٣٨، ومسلم ٣/ ١٣٠٢/ ٢٥، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه)، قالوا: وليس فيه الصلاة، وهذا المذهب ضعفه أهل العلم، وردوه بأدلة كثرة، وذكروا أن هذا الحديث لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة الدالة على أنه يقتل، وللتوسع راجع: نيل الأوطار ١/ ٢٩١، ٢٩٢، بداية المجتهد ١/ ٩٠، ٩١، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٦، فتح القدير مع شرح العناية ١/ ٣٥٥، المنهاج ٢/ ٧٠، ٧١، المفهم ١/ ق١٠٢.

(٢) اختلف أهل العلم في استتابة من ترك الصلاة مع اعترافه بوجوبها، وعامة من قال بقتله قال باستتابته وهم الجمهور، ثم هؤلاء فريقان: فمن كفره أوجب استتابته كالمرتد، إلا ابن حبيب فإنه قال: لا يستتاب، ومن لم يكفره قال إنه يستتاب، لكن على سبيل الاستحباب، أما مدة الاستتابة فالأكثرون على أنه يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وقيل يستتاب مدة وقت صلاة واحدة، وقيل يستتاب في الحال، فإن أداها وإلا قتل. (انظر: المجموع ٣/ ١٣، ١٥، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٩٩، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٤، إكمال الإكمال ١/ ١٨٩، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠٦).

(٣) تقدم بيان ذلك في الصفحة السابقة.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القَصَّار، قاضي بغداد، كان =

يجعله كسائر الحدود التي(أ) لا تُسقطها التوبةُ»، (وقال غيره: «يُؤَخَّر حتى يمرّ وقتُ الصلاة، فإن لم يصلِّ قُتل)(ب)»(١).

وكذلك اختلفوا في قتله إذا تركها مُتهاونًا وإن قال أُصلي، وفي استتابتِهِ وتأخيره، ومذهب(جـ) مالك - رحمه الله - أنه يؤَخَّر حتى يخرجَ الوقتُ، فإن خرج ولم يُصلّ قُتل(٢).

والصحيح أنه عاصٍ غيرُ كافر(٣)؛ لقوله تعالى(٤): ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾، وأَنْ يُقتلَ إن أَبى منها(٥)

(أ) في ط: «الذي».
(ب) زيادة من ط.
(جـ) في ت: «فذهب».

= أصوليًا نظارًا، من كبار فقهاء المالكية حتى عُدَّ ضمن ستة كانوا سببًا في حفظ المذهب المالكي، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكية أكبر منه في بابه، وكان ثقة، جليل القدر، ت٣٩٨ هـ، (انظر: الديباج المذهب ١٩٩، طبقات الفقهاء ١٦٨، شجرة النور ١/ ٩٢، العبر ٣/ ٦٤).

(١) راجع التعليق السابق، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٩.

(٢) وهو مذهب الجمهور، وقال بعضهم: لا يقتل، بل يوجع أدبًا (انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٨٩، مكمل الإكمال ١/ ١٩٠، المجموع ٣/ ١٥).

(٣) وصححه كذلك: ابن رُشد والقرطبي، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، والذي رجحه ابن تيمية وابن القيّم والشوكاني وغيرهم أنه كافر، وهو المشهور من مذهب أحمد، انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٨، ٢١٩، ٣٥/ ١٠٥-١٠٧، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، نيل الأوطار ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، المجموع ٣/ ١٤، المفهم ١/ ق١٠٢، بداية المجتهد ١/ ٩١.

(٤) النساء: ٤٨، ١١٦.

(٥) تقدم تقرير ذلك قريبًا.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ(أ) ... ﴾(١) الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام(٢): «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَيُقِيمُوا، الصَّلاةِ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم (وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا)(ب)**».

واختلفَ العلماءُ فِي أَخَواتِ الصلاةِ من الفرائض؛ كالزكاة، والصيام، والحج، والوضوء، والغسل: هل يُقتل الآبِي منها المعترفُ بفرضها أم يعاقب؟،وهل هو كافر أم عاص؟(٣).

ومذهبُ مالك ـ رحمه الله ـ فيمن أبى من ذلك فقال: «لا أَتَوَضَّأُ ولا أَصُومُ»، يُستتاب، فإن تاب(جـ) وإلا قُتل، وإن قال: «لا أُزَكِّي» أُخذت منه كَرهًا، فإن امتنع قوتل، وإن قال: «لا أَحُجُّ» لم يُجبر، لكون فرضه على التّراخي دون الفور(٤).

(أ) «وآتوا الزكاة»: زيادة من ط

(ب) زيادة من ت.

(جـ) «فإن تاب»: سقط من س.

---

(١) ﴿ ... فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾ [التوبة: ١١].

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب١٧، ١/ ١١، ومسلم في الإيمان، باب٨، ١/ ٥٣/ ٣٦، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في هذه المسألة تفصيل حيث فرق بعض أهل العلم بين هذه الفرائض في مسألة قتل من أقر بوجوبها ولم يأت بها، وإذا قتل هل يقتل حدًا أوكفرًا، وقد تقدم بيان ذلك، وأن الجمهور على قتله حدًا لا كفرًا.

(٤) اختلف أهل العلم في حكم من ترك الزكاة أو الصوم أو الحج وما لحق بها من الواجبات، مع الإقرار بالوجوب، والمشهور عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وبعض الحنابلة أنه لا يكفر بذلك، وإنما يستتاب، فإن قام بها وإلا قتل حدًا، وهم في الزكاة أكثر تشددًا من الصوم والحج، لكونها قرنت بالصلاة في الكتاب والسنة، فإن امتنع منها أخذت =

وقـال ابنُ حَـبـيب(١): «من قـال عند الإمـام: «لا أُصَلِّي وَهِيَ فَـرْضٌ عَلَيَّ» قُتل، ولا يستتاب، وكذلك من قال عنده: «لا أَتَوَضَّأُ، وَلا أَغْتَسِلُ مِن جَنَابَةٍ، وَلا أَصُومُ رَمَضانَ».

قال ابنُ حَبيب(٢): «من ترك الصلاة متعمدًا(أ) أو مُفَرِّطًا فهو(ب) كافر، ومن ترك أخواتها مُتعمّدًا من زكاة وصوم وحج فهو كافر»، وقاله الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ(ج)(٣)، وجماعةٌ من السلف(٤).

وقال غيره: «لا يكفُر إلا بجحد هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان فاسق»، واحتجوا بإجماع الصدر الأول على موارثة من لا يصلي ودفنهم مع المسلمين(٥).

(أ) في ت: «عامدًا»، وفي الهامش: «عمدًا».
(ب) «فهو»: زيادة من ت.
(ج) في ت: «عيينة»، وهو خطأ.

منه قهرًا، وإن قاتل دونها قوتل إلى أن يرجع، وإن قتل على ذلك مات مرتدًا عند كثير من أهل العلم، أما الحج، فجمهور الفقهاء على أن من قال: لا أحج، مع الإقرار بالوجوب فإنه لا يقتل ولا يجبر، لكونه على التراخي إلا إن صرح أنه لا يحج أبدًا، فيقتل عند بعض أهل العلم، بل قد كفره بذلك بعضهم؛ كابن حبيب والحكم بن عُتَيْبَة (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، ٦١٠، شرح الطحاوية ٢٩١، معالم السنن ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٥-٢٨٠، الموطأ ١/ ٢٦٩/ ٣١، نيل الأوطار ١/ ٢٨٨، المجموع ٣/ ١٤-١٧، ٥/ ٣٣١-٣٣٥، المنتقى ٢/ ١٥٧، ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٨، ١٨٩، المفهم ١/ ق١٠٢.

(١)، (٢) انظر: مقدمات ابن رُشد ١/ ١٦٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٨٩، المفهم ١/ ق١٠٢).
(٣)، (٤) منهم سعيد بن جُبير، انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٢، ٣٠٣، المفهم ١/ ق١٠٢.
(٥) لا خلاف في كفر من جحد هذه الفرائض أو غيرها مما شاع علمه بالضرورة بين أهل

وكذا(أ) الخلاف في الزكاة إذا امتنع بها ولم يُقْدَرُ أن تُؤخَذَ منه، وإلا فمتى مَنَعَها أُخذت منه كَرهًا وجُوهد على ذلك إن امتنع(١).

ولا خلافَ في جاحد فرضٍ من هذه الفرائض أنّه كافر(٢).

وقولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ(٣): «**إِيمَانٌ بِاللهِ...**»، فجعله من العمل، والإيمان غيرُ العمل في عُرف الكلام، وإن كان في الحقيقة من الأعمال(٤).

(أ) في ت: «وكذلك»، وفي ط: «وهكذا»، وفي س: «وهذا».

الإسلام أو أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وعدم تكفير المتهاون بهذه الفرائض المقر بوجوبها هو مذهب الجمهور، كما تقدم قريبًا، وقد اتفق السلف على إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على هؤلاء، كالميراث ونحوه، بل إن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، فهؤلاء أولى بذلك كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية، (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٠، ٦١٦-٦٢١، ١١/ ٤٠٥، ٢٨/ ٢١٨، ٣٠٨، ٣٢/ ٨٢، ٣٥/ ١٠٥، ١٠٦، ٢٠٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٧-١٨٩، ٦٩٢، المجموع ٣/ ١٣-١٦، ٥/ ٣٣١-٣٣٥، المفهم ١/ ق١٠٢، ١٠٣، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، فتح الباري ١٢/ ٢٧٥-٢٨٠).

(١) تقدم بيان ذلك وانظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢١٣، المجموع ٥/ ٣٣١-٣٣٥، الشرح الكبير ١/ ٦٩٢، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٩، ٣٠٢، ٦١٠، ٢٨/ ٥١٩، فتح الباري ١/ ٧٦، ١٢/ ٢٧٦، معالم السنن ٢/ ٢٠٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠٩، ٦١٠، شرح الطحاوية ٢٩٠، الولاء والبراء ٥٩، ٦٨، المجموع ٣/ ١٤، معالم السنن ٢/ ٢٠٥، وراجع ما تقدم أعلاه.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ١/ ١٢، ومسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٨/ ١٣٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اتفق السلف على أنّ العمل داخل في مسمى الإيمان لغة وشرعًا، وهو عمل القلب الذي هو الإقرار والتصديق بالقلب والانقياد، وقرروا أن دلالة لفظ الإيمان على الأعمال ليست دون دلالة الصلاة ونحوها عليها، وأن عمل القلب هو الأهم وهو الأصل، وقد نازع شيخ

وقد فرّق بين الإيمان والأعمال في الكتاب وفي أحاديث أُخر، وأُطلق اسمُ الإيمان مُجرَّدًا على التوحيد وعمل القلب، والإسلام على النُّطق بالجوارح[(١)]، وأَطلق الشرعُ - في غير موضع - الإيمانَ على العمل[(٢)].

وقد تقدم[(٣)] أن حقيقةَ الإيمان مُجَرَّدُ التصديق المطابِق للقول والعَقْد، وتمامَه بتصديق العمل بالجوارح، فلهذا[(أ)] أجمعوا أنه لا يكون مؤمنٌ تامَّ

(أ) في ت: «ولهذا».

== الإسلام ابن تيمية أن يكون الإيمان في اللغة هو مجرد التصديق، وأطال النفس في ذلك وناقش القائلين بذلك، وغلطهم، وبين أن الإيمان في اللغة أعم من مجرد التصديق وأن العمل داخل في مسماه، وأن الإيمان في الشرع: اعتقاد بالجَنَان ونطق باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وأنه يزيد وينقص، وقد استدلوا على أن العمل من الإيمان والإيمان من العمل بأن الله ورسوله سمى الصلاة وسائر الطاعات إيمانًا. (انظر مجموع الفتاوى ٧/ ١١٧، ١١٨، ١٢١-١٤٣، ١٨٦، ١٨٩، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٧-٣٣٦، ٥٥١-٥٥٣، ١٢/ ٤٧١-٤٧٥، شرح الطحاوية ٣٠٨-٣٢٠، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨١٦، ٨٣٠، ، ٨٤٩، الإيمان لابن عبيد ٥٣، ٥٤، الإيمان للعدني ٧٥، ٧٧، ٧٩، صحيح البخاري ١/ ١٤-١٧، الإيمان لابن منده ١/ ١١٦، إحياء علوم الدين ١/ ١١٦-١٢٠، المفهم ١/ ق١٠٤).

(١) نحو قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى في غير موضع من كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ومن السنة نحو حديث جبريل عليه السلام في الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث ضِمَام النَّجْديّ، وقد تقدم تخريجهما وكلام القاضي حولهما وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٥-١١، الفصل لابن حزم ٣/ ٢٦٩، شرح الطحاوية ٣٢٧).

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم نحو بيت المقدس، ونحو حديث وفد عبد القيس، وقد سبق تخريجه وشرحه.

(٣) تقدم بيان ذلك أوائل الكتاب.

الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل، وهو[أ] الإيمان الذي يُنجي رَأْسًا من نار جهنّم، ويَعْصِمُ المَالَ والدَّمَ[١].

وإذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صَلُحَ إطلاق اسم الإيمان على جميعها وعلى بعضها، من عَقْدٍ أو قَول أو عَمَلٍ[٢]، وعلى هذا فلا شك أنّ التصديقَ والتوحيدَ أفضلُ الأعمال: إذ هو شرط فيها[٣].

وقد يحتمل أن يُشير بقوله: «**أفْضَلُ الأَعْمَالِ الإِيمَانُ باللهِ وَرَسُولِهِ**» إلى الذّكرِ الخفيّ، وتعظيمِ حقّ الله ـ عز وجل ـ، ورسولِه ﷺ وإدامة ذكر الله وتفهُّمِ كتابه، وتدبُّر آياته، وهي من أعمال القَلْبِ ومحضِ الإيمان[٤]، كما جاء في الحديث الآخر[٥]: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**».

(أ) في س: «وهذا».

== (١) التمام المذكور هنا هو التمام الواجب لا المستحب، بدليل بقية كلامه، فإن الذي يكون سببًا في النجاة رأسًا من النار هو الإيمان الكامل، وهو الشامل لعقد القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح، والصحيح أن حقيقة الإيمان ليس مجرد التصديق بل يشمل أيضًا عمل القلب، كما تقدم قريبًا، وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١٤-١٩، ١١٦-١٢١، ١٦١، ١٠٧-٣١١، ٥٠٤-٥١٠، ٦٤٤، ٦٧٩، ١٢/ ٤٦٨، ١٩/ ٢٩٣، ٢٩٤، شرح الطحاوية ٣٠٨، ٣١٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١١٧، ١١٨، ١٨٥، ٣١٧، ٥٥١-٥٥٥، ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤٤، الإيمان لأبي عبيد ٥٣، الإيمان للعَدَنِيّ ٧٥، الفصل ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، الإيمان لابن منده ١/ ٣٠٥، ٣٢٧.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٧٨، ٧٩، الصيانة ٢٥٩، المفهم ١/ ق١٠٤، فتح الباري ١/ ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩١، وراجع مجموع الفتاوى ٧/ ١٦٥-١٧٢، ١٨٦-١٨٩، ١٣/ ٣٩، ١٤/ ١١٣-١٢١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند من طرق يلتقي جميعها في محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَةَ، ==

وأمَّا(أ) ذِكْرُه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -[١] بعد الإيمان: الجهادَ ولم يذكر الصلاةَ ولا (ب) الزكاةَ، فلأنّهما قرينتا التوحيد، لجمعهما(جـ) القرآن والحديث مع الإيمان بالله، فيكونُ اسمُ الإيمان مُنطلِقًا(د) عليهما، ولعله المرادُ بالإيمان أوَّلاً، كما وقع في / حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -[٢] فبدأ بالصلاةِ لميقاتِها، ثُمّ ذكر ما عداها(هـ)، فذكر الجهادَ والحَجّ[٣]، ولم يذكر الحجَّ في حديث أبي ذَرّ - رضي الله عنه -[٤]، وفي

٢٧ أ

(أ) في ط: «وأما ما».

(ب) «لا»: زيادة من ت.

(جـ) في ت: «لجعلهما».

(د) في أ: «منطلق»، وهو خطأ.

(هـ) في أ، ط، س: ما عداهما.

عن سعد بن مالك بن أبي وقاص رضي الله عنه: «خَيْرُ الذِّكر الخفي وخير الرزق ما يكفي»، مسند أحمد ١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وعزاه العراقي إلى ابن حبان، المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٧٨).

وسند الحديث عند أحمد ضعيف لعلتين:

أ - ضعف محمد بن عبد الرحمن بن لَبيبة، وعليه مدار هذا الحديث (انظر التقريب ٤٩٣، الكاشف ٣/ ٦١، التهذيب ٩/ ٣٠١، الميزان ٣/ ٦١٨).

ب - الانقطاع، فإن ابن لَبيبة لم يدرك سعداً، وكان يرسل عنه، كما صرح بذلك أبو حاتم وغيره (انظر: المراسيل للرازي ١٤٨، التهذيب ٩/ ٣٠١).

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٨/ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب مواقيت الصلاة، باب٥، ١/ ١٣٤، وأخرجه مسلم في الإيمان باب٣٦، ١/ ٨٩، ٩٠/ ١٣٧-١٤٠.

(٣) أي ذكرهما في حديث أبي هريرة لا في حديث ابن مسعود، وما قبل ذلك كلام معترض، بدليل أنه ذكر بعد ذلك مضمون حديث ابن مسعود، ثم أنه لا يوجد فيه ذكر الحج.

(٤) أخرجه البخاري في العتق، باب٢، ٣/ ١١٧، ومسلم في الإيمان، باب٣٦،

حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم بِرّ الوالدين، ثم الجهاد[١].

قيل: إنّما اختلفت الأجوبةُ في هذه الأحاديثِ والأحاديثِ المُتَقَدِّمَة: «أيّ الإسْلامِ أفضل؟»، لاختلافِ الأحوالِ، وَأَعْلَمَ كُلَّ قوم بما بهم الحاجةُ إليه، وتَرَكَ ما لم تدع حاجُتهم إليه أو ممّا كان عَلِمه السائلُ قبلُ، فَأُعْلِمَ بما تدعو الحاجةُ إليه أو بما لم يُكمّلْه بعدُ من دعائم الإسلام ولا بلغه علمُه[٢].

وقيل: قدَّم في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فضلَ الجهاد على الحج؛ لأنه كان أَوَّلَ[أ] الإسلام ومحاربة عِداه[ب] والجِدّ في إظهاره[جـ][٣].

وقولُه[٤]: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، قال شَمِر[٥]: «هوالذي لا يخالطُه شيء من المآثم»[د][٦]، كما قال تعالى[٧]: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا**

(أ) في ت: «في أول».
(ب) في ت: «أعداءه».
(جـ) في ت: «في إظهار كلمة الإسلام».
(د) في ت: «الإثم».

= ١/ ٨٩/ ١٣٦.
(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٦٩-٤٧٣، الصيانة ٢٦٠، المفهم ١/ ق١٠٤، فتح الباري ١/ ٧٨، ٧٩.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٧٨، وذكر العلماء وجهًا آخر، وهو أنه أطلق «أفضل الأعمال» والمراد من أفضل الأعمال (انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، المنهاج ٢/ ٧٨، الصيانة ٢٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩١، فتح الباري ١/ ٧٨، ٧٩).
(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٨/ ١٣٥، من حديث أبي هريرة.
(٥) هو شمر بن حمدويه، تقدمت ترجمته.
(٦) نسب هذا القول إلى شمر في كتاب الغريبين ٢/ ١٥٤، تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٥، التاج ٣/ ٣٧، وانظر: النهاية ١/ ١١٧، فتح الباري ١/ ٧٨.
(٧) البقرة: ١٩٧.

فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، ومنه: بَرَّتْ يمينُه، إذا سلم من حِنث، وبَرَّ بيعُه إذا سلم من الخِداع والخِلابة(١)، وقال الحَرْبِيّ(٢): «بُرَّ حجك ـ بضم الباء ـ وبَرَّ الله حجك ـ بفتحها ـ إذا رجع مبرورًا مأجورًا».

وقيل: المبرور المُتقبَّل(٣)، وفي الحديث(٤): «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا بِرُّ الحَجِّ؟ قال: **إطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلامِ**»، فعلى هذا يكون من البِرِّ

---

(١) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٥٤، النهاية ١١٧، الفائق ١/ ٩٢، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤٦٩.

(٢) لم أجده في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر: الصحاح ٢/ ٥٨٨، التاج ٣/ ٣٧، جمهرة اللغة ١/ ٢٧، المنهاج ٢/ ٧٤، المفهم ١/ ق١٥.

(٣) انظر: المجموع المغيث ١/ ١٤٨، الفائق ١/ ٩٢، التاج ٣/ ٣٧، فتح الباري ١/ ٧٨، الصيانة ٢٦٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/ ٤٨٣، من طريق أيوب بن سويد: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سُويد»، وقال الذهبي: «صحيح»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧)، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: «إسناده حسن».

قلت: في تصحيح إسناد هذا الحديث تساهل فإنّ فيه أيوب بن سُويد الرَّمْليّ، وقد ضعفه النقاد من قبل حفظه (انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٥، الكاشف ١/ ٩٣، الميزان ١/ ٢٨٧، الخلاصة ٤٣، التاريخ الكبير ١/ ٤١٧، ضعفاء العقيلي ١/ ١١٣، الكامل لابن عدي ١/ ٣٥١، ضعفاء النسائي٤٧).

ولهذا الحديث متابعة علمنا بها أن هذا الحديث مما حفظه أيوب بن سويد، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٥، ٣٣٤) من طريق محمد بن ثابت: ثنا محمد بن المُنكدر، عن جابر، الحديث بنحوه.

ومحمد بن ثابت هو البُناني، حاله قريب من حال أيوب بن سويد، فهو أيضًا صدوق في نفسه ضعيف في حفظه (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١١٨٠، التهذيب ٩/ ٨٢، الميزان ٣/ ٤٩٥، الكاشف ٣/ ٢٣، ضعفاء النسائي ٢١٣).

قلت: وعلى هذا يرتقي الحديث بمجموع الطريقين إلى درجة الحسن لغيره، ولعل من صححه اعتبر هذه المتابعة على ما قرره ابن الصلاح من أن من ضعف لسوء حفظه، وكان =

الذي هو فعلُ الجميل فيه، والبذل(أ)، ومنه بِرُّ الوالدَين والمؤمنين(١).

ويكون أيضًا في هذا كلّه بمعنى الطاعة، ويكون بمعنى الصّدق وضده الفُجور، ومنه بَرَّتْ يمينُه، فيكون الحج المبرور: الصادقُ الخالصُ لله تعالى على هذا(٢). وقوله ﷺ(٣): «**أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا**»، أي أغبطُها وأرفعها، ومنه شيء نفيس: أي رفيع(٤).

قال الأَصْمَعِي(٥): «مالٌ نفيس: مرغوب فيه».

وقولُه ﷺ(٦): «**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ**».

قال الإمام(٧): «الأخرق هنا(ب) الذي لا صَنْعة له، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء(٨)، فإن كان رجلاً(جـ) صانعًا حاذقًا قيل له: رجل صَنَعٌ - بغير

(أ) في ت: «والبذل منه».
(ب) في ط: «وقوله الأخرق ههنا».
(جـ) «رجلاً»: زيادة من ت.

= عدلاً جليلاً، ثم روي حديثه من وجه آخر زال ما كنا نخشاه من سوء حفظه والتحق إسناده بدرجة الصحيح (علوم الحديث لابن الصلاح ٣١، ٣٢).

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٨، النهاية ١/ ١١٦، المنهاج ٢/ ٧٥، إكمال الإكمال ١/ ١٩٢.
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٨، المفردات ٤٠، ٤١، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٧، النهاية ١/ ١١٦، التاج ٣/ ٣٧، المنهاج ٢/ ٧٥.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٤) انظر: الصحاح ٢/ ٩٨٥، التاج ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، القاموس ٢/ ٢٥٥، جمهرة اللغة ٣/ ٤٠، فتح الباري ٥/ ١٤٩.
(٥) انظر: اللسان ٦/ ٢٣٨، تهذيب اللغة ١٣/ ١١.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦.
(٧) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠١، ويستمر النقل عنه إلى نهاية قول المبرد.
(٨) انظر: النهاية ٢/ ٢٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٤٩.

ألف - وامرأة صَنَاعٌ، بألف بعد النون[١].

قال أَبُو ذُؤَيْب في المُذكَّر:

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَان[٢] قَضَاهُمَا دَاوُدُ … أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ[٣] تُبَّعُ[أ][٤]

وقال آخر في المُؤَنَّث:

صَنَاعٌ بِإِشْفَاهَا[٥] حَصَان بِشَكْرِهَا … جَوَادٌ بِقُوتِ الْبَطْنِ وَالعِرْقُ زَاخِرُ[٦]

قال المُبَرِّد وغيره[ب] الشَّكْرُ: الفَرْجُ[٧]».

قال القاضي: روايتنا في هذا الحديث[ج]: «ضائعًا»[٨] - من طريق

(أ) «تُبَّع»: سقط من س.

(ب) «وغيره»: ليس في ت.

(ج) «الحديث»: زيادة من ت.

---

(١) انظر: النهاية ٣/ ٥٦، الصحاح ٣/ ١٢٤٦، جمهرة اللغة ٣/ ٧٨.

(٢) من السَّرْد وهو اسم جامع للدروع وسائر الحَلَقِ، أو هو نسج الدرع (انظر: القاموس ١/ ٣٠١، المفردات ٢٣٠).

(٣) جمع سابغ، يقال درع سابغ إذا كان تامًا طويلاً واسعًا (انظر: المفردات ٢٢٢، القاموس ٣/ ١٠٧).

(٤) البيت لأبي ذُؤيب الهُذَليّ (ديوان الهذليين ١٩، الصحاح ٣/ ١٢٤٦).

(٥) الإشْفَى هي المثقب الذي يستعمله مُخصِّفُو النّعال ونحوهم (انظر: المصباح المنير ١/ ٢١، التاج ١٠/ ٢٠٠، القاموس المحيط ٤/ ٣٤٩).

(٦) البيت لأبي شِهاب الهُذَليّ، يمدح هذه المرأة بالحذق والعفة والجود والإيثار وعراقة النسب، (انظر: شرح ديوان الهذليين ٢/ ٦٩٥، اللسان ٤/ ٤٢٧، تهذيب اللغة ١٠/ ١٥).

(٧) الكامل ١/ ٧٣، وانظر: الصحاح ٢/ ٧٠٢، القاموس ٢/ ٧٣، التاج ٣/ ٣١٢، تهذيب اللغة ١٠/ ١٦، اللسان ٤/ ٤٢٧.

(٨) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦.

هشام - أولاً بالضاد المُعجمة، وبياء بعد الألف[أ]، وكذلك في الحديث الآخر[١]: «الضّائع» من[ب] جميعِ طُرُقنا عن مسلم في حديث هشام والزّهري، إلا من رواية أبي الفتح الشّاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخَنا أبا بَحْر حدثنا عنه فيهم بالصاد المُهملة كما تَقَدَّم[٢]، وهو صوابُ الكلام[ج]، لمقابلتِه بأخرق، وإن كان المعنى من جهةِ معونة الضّائع[د] أيضًا صحيحًا[هـ]، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المُهملة[و] [٣]، وكذا رَوينَاه في صحيح البُخاري[٤].

قال ابنُ المديني[٥]: «الزُّهري يقول: «الصَّانع»، بالصاد المُهملة»، ويُروَى أنّ هشامًا صَحَّفَ قوله[ز]: «ضائعًا»، (قال الدَّارَقُطْنِيّ عن

(أ) في ت: «ألف».
(ب) في ت: «في».
(جـ) في ت: «. . . الكلام لما تقدم».
(د) في أ: «الصانع»، وهوسهو من الناسخ.
(هـ) في أ: صحيحة.
(و) «المهملة»: زيادة من ت.
(ز) في ت، ط، س: «في قوله».

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٦.
(٢) وافقه ابن حجر على ذلك، أما ابن الصلاح فقد وافقه بخصوص رواية هشام، أما رواية الزهري فقد تعقبه بأنها جاءت بالمهملة من غير رواية أبي الفتح أيضًا، من ذلك ما جاء في أصل العبدري، وأصل مأخوذ عن الجلودي. (انظر فتح الباري ٥/ ١٤٩، الصيانة ٢٦٢، ٢٦٣).
(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ١٤٩، الصيانة ٢٦٢، المنهاج ٢/ ٧٥، ٧٦، المفهم ١/ ق١٠٥.
(٤) صحيح البخاري كتاب العتق، باب٢، ٣/ ١١٧، وانظر فتح الباري ٥/ ١٤٩.
(٥) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من علله، وانظر: المنهاج ٢/ ٧٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٢، فتح الباري ٥/ ١٤٩، وجميعهم نقلاً عن عياض.

مَعْمَر [١]: «كان الزّهري يقول: صَحَّف هشام») [أ].

قال الدّارقطني [٢]: «وكذا رواه أصحابُ هشام عنه بالضاد المُعجمة، وهو تصحيفٌ، والصواب ما قاله الزهري».

(وفي المُوَطَّأ من رواية التِّنِّيسِيّ [٣] وابنِ وهب وغيرهما عن الزهري) [ب]: «أَنْ تَصْنَعَ [جـ] لِضَائعٍ [٤]» - بالمُعجمة -، وقد يُصحح هذه الروايةَ أيضًا قولُه في حديث أبي موسى [٥]: «وَأَعِنْ ذَا الحاجة» [٦].

(أ) سقط من ط.
(ب) سقط من ت.
(جـ) في ت، ط: «تضع».

---

(١) هو معمر بن راشد الأزدي، تقدمت ترجمته، وانظر التعليق التالي.
(٢) انظر في قول الدارقطني هذا، والذي قبله، الصيانة ٢٦٣، المنهاج ٢/ ٧٥، فتح الباري ٥/ ١٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٢، علمًا بأني وقفت على كلام الدارقطني على هذا الحديث في العلل (٢/ ق٨٤)، ولم أجد فيه القول المذكور هنا، ومظنته كتاب التصحيفات للدارقطني، وهو مفقود.
(٣) هو عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيّ، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ت٢١٨ هـ، (التقريب ٣٣٠، الكاشف ٢/ ١٢٩).
(٤) ذكرابن عبد البر هذه الرواية في التقصي، باب مالم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره (ص٢٦٤)، وقال: «هذا في الموطأ عند عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ وابن وهب دون غيرهما»، وانظر: اختلاف الموطآت للدارقطني ص٣٠.
(٥) هو عبد الله بن قيس الأشعري، أسلم ورجع إلى بلاد قومه على قول الأكثر، وقيل هاجر إلى الحبشة، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر وعثمان، وكان له دور كبير في الفتوحات وهو أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان فقيهًا حسن الصوت بالقرآن، له ٣٦٠ حديث، ت٥٠ هـ، وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٢/ ٣٥١، أسد الغابة ٣/ ٢٤٥، عدد ما لكل واحد ٨١).
(٦) هذا طرف من حديث طويل لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا، وأوله: «على كل =

وقولُه[١]: «فَمَا تَرَكْتُ أَنْ أَسْتَزِيدَهُ إلا إِرْعَاءً عَلَيْهِ»، أي إبقاء عليه لئلا أُحْرِجَهُ، أو أُكْثِرَ عليه بالسؤال[أ][٢]، وقد قال في الحديث الآخر[٣]: «ولو استزدته لزادني» قال صاحب العين[٤]: الإرعاء: الإبقاء على الإنسان».

وقوله ﷺ وقد سئل: أي الذنب أعظم عند الله عز وجل؟ قال[٥]: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**[ب] . . » الحديث.

قال الإمام[٦]: «قولُه: نِدًّا، النِّدُّ هو المِثْلُ، وجمعُه أَنْدَادٌ[٧]، ومنه قولُه تعالى[٨]: ﴿**فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا**﴾.

(أ) في س: «السؤال».
(ب) «وهو خلقك»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

= مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده... يعين ذا الحاجة...»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب٣٠، ٢/ ١٢١، وفي الأدب، باب٣٣، ٧/ ٧٩، والدارمي في الرقائق، باب على كل مسلم صدقة، ٢/ ٣٠٩.

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٩/ ١٣٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) انظر: النهاية ٢/ ٢٣٦، التاج ١٠/ ١٦٣، الصحاح ٦/ ٢٣٥٩، المفهم ١/ ق١٠٦، الصيانة ٢٦٣، فتح الباري ١٣/ ٤٩١.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٠/ ١٣٩، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٣٩٢، التاج ١٠/ ١٠٣، النهاية ٢/ ٢٣٦.
(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب التوحيد، باب٤٠، ٨/ ٢٠٧، ومسلم في الإيمان، باب٣٧، ١/ ٩٠/ ١٤١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٦) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠٢، ويستمر النقل إلى قوله: «حلقومها».
(٧) انظر: الصحاح ٢/ ٥٤٣، النهاية ٥/ ٣٤، المفردات ٤٨٦.
(٨) البقرة: ٢٢.



وقولُه ﷺ(١): «وأَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ(أ) مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، إشارة إلى معنى ما في القرآن من قوله تعالى(٢): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، وقولُه(٣): ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾، وهما يفيدان معنيين، فقوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ خطابٌ للفقراء(٤)، وقوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ خطاب للأغنياء(٥)، والذي في الحديث: الأشبه بظاهره(ب) مطابقة الآية التي للأغنياء(٦).

وقولُه ﷺ(٧): «حَلِيلَةَ جَارِكَ»، أي امرأة جارك(٨).

وقولُه ﷺ(٩): «وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، العقوق(ج): قطع البِرّ

(أ) «وأن تقتل ولدك»: سقط من ت.

(ب) في ت: «أشبه بظاهر».

(ج) سقط من س.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١/ ١٤١، ١٤٢، وفيه: «ثم أن...»، «أن...».

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) الأنعام: ١٥١

(٤)، (٥) انظر: فتح القدير ٢/ ١٧٧، ١٧٩، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٤، المفهم ١/ ق١٠٦، فتح الباري ٨/ ٤٩٤.

(٦) ولذلك فقد اقتصر ابن الصلاح - وتابعه النووي - على ذكرها في هذا الموضع، ومطابقتها لظاهر الحديث بينة، (انظر: الصيانة ٢٦٦، المنهاج ٢/ ٨٠).

(٧) صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١/ ١٤١، ١٤٢.

(٨) انظر: النهاية ١/ ٤٣١، الصحاح ٤/ ١٦٧٣، الصيانة ٢٦٦.

(٩) جاء هذا اللفظ في حديث أبي بكرة وأنس رضي الله عنهما في الكبائر أما حديث أبي بكرة فقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الشهادات، باب١٠، ٣/ ١٥٢، ومسلم في الإيمان، باب٣٨، ١/ ٩١/ ١٤٣.

وحديث أنس أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في الشهادات باب١٠، ٣/ ١٥١، ومسلم في الإيمان، باب٣٨، ١/ ٩١/ ١٤٤.

الواجب(١)، قال الهَرَوِيّ وغيره(٢): «أَصْلُ العَقِّ: القطعُ والشّقُّ، وقيل للذبيحة عَقِيقَة لأنها يُشَقُّ حُلقومها».

قال القاضي: قَدَّم النبي ﷺ هذه الثلاثة الأشياء لاعتيادِ الجاهليةِ بها، من الكُفر بالله ـ عز وجل ـ وفاحشِ الزّنا، وَوَأدِ البنات، وهي الإشارةُ بقتل الولد، والله أعلم؛ لأنَّ العربَ إنما كانت تَئِدُ البَنَاتِ لوجهين: لفرط الغَيْرَةِ، ومخافة(أ) فضيحة السَّبْي والعَار بهنّ، أو لتخفيف نفقاتهن ومُؤَنِهنّ، وهو معنى قوله تعالى(٣): ﴿**خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ الآية، ومعنى قوله ﷺ: «**مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، وكانوا يتحمّلون ذلك في الذكورِ لِمَا يُؤَمِّلُونَ فيهم من شَدِّ العَضُدِ، وحِماية الجانب، وكثرة العشيرة، وبقاء النسل والذِّكر، وقد نَبَّه الله تعالى على هذا بقوله(٤): ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ...**﴾ الآية(٥).

ثم ذكر الزنا وخصه بحليلة الجار، لأنه عُظْمُ بَابِه: إذ لا يُزاني الرجل غالبًا إلا من(ب) يُمكِنه لقاؤُه، ويجاوره في مَحلَّتِه

(أ) «مخافة» ليس في ت.

(ب) في ط: «بمن»، وهو خطأ.

---

(١) انظر: النهاية ٣/ ٢٧٧، القاموس المحيط ٣/ ٢٦٦، الصحاح ٤/ ١٥٢٨، التاج ٧/ ١٦، المفهم ١/ ق١٠٧.

(٢) كتاب الغريبين، باب العين مع القاف ٢/ ق٣ب، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٢٦٨، النهاية ٣/ ٢٧٦، الصيانة ٢٦٧، المفهم ١/ ق١٠٧.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) ﴿... **ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

(٥) انظر في هذه الفقرة: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٤، ١٩٥، المفهم ١/ ق١٠٦.

وقريته[١].

ونبّه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقّه، وأنه يجب له عليك من الغَيْرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك[٢] والحديث الآخر يُبيّنه[٣].

وذكر في حديث أبي بكرة الإشراكَ وعُقوقَ الوالدَيْن وشهادةَ الزّور أو

---

(١) انظر: فتح الباري ٨/ ٤٩٤، المنهاج ٢/ ٨١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٥، الصيانة ٢٢٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ٤٩٤، المنهاج ٢/ ٨١، الديباج للسيوطي ٣٦ب، فتح الملهم ١/ ١٤٢، المفهم ١/ ق١٠٦، ١٠٧.

(٣) لقد فهم الأبيّ (١/ ١٩٥) أن الحديث المشار إليه هو ما رواه المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تَقُولُون في الزنا؟**» قالوا: حَرَّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لأَنْ يَزْنِي الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره...**»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨): ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا محمد بن سعد الأنصار، قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود... الحديث.

أحوال رجاله:

- علي بن عبد الله، هو ابن المديني، ثقة، تقدم.
- محمد بن فَضيل بن غَزْوان، صدوق عارف، أخرج له الجماعة، وكان يتشيع، ت١٩٥ (التقريب ٥٠٢، هدي الساري ٤٤١، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٥٩).
- محمد بن سعد الأنصاري، هو الشامي، صدوق، من السادسة، أخرج له الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجة في التفسير (التقريب ٤٨٠، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٠١).
- أبو ظَبْيَةَ الكَلاعيّ، ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي وابن ماجة، من الثانية، (تهذيب الكمال ٣/ ١٦١٨، التهذيب ١٢/ ١٤٠).

الحكم عليه:

الحديث حسن بهذا الإسناد، وقد ذكره الهيثمي (٨/ ١٦٨) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، قال: «ورجاله ثقات».

قول الزّور[١]، وزاد في حديث أَنَس: قتل النفس[٢]، وذكر في حديث أبي هريرة: السّبع المُوبِقات، فذكر الشرك، والسحر، والقتل، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتّولي يوم الزّحف، وقَذْف المحصنات[٣].

وفي غير حديث (أبي) أيّوب[أ][٤]: «تسع»، وزاد: عُقوق / ٢٧ ب الوالدين، واستحلالَ بيتِ الله الحرام[٥].

(أ) في ت، س: «في غير مسلم في حديث أيوب».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب ٢٣، ٣/ ١٩٥، ومسلم في الإيمان، باب ٣٨، ١/ ٩٢/ ١٤٥.

(٤) في جميع النسخ «أيوب»، ولم أجد في أحاديث الكبائر ما يرويه من اسمه أيوب من الصحابة، ولا ما كان في سنده من اسمه أيوب من الرواة، وقد بدا لي في البداية أن ذكر هذا الاسم سهو، وأن المراد استثناء رواية بعض من تقدم ذكر حديثهم من الصحابة، ثم وجدت حديثًا لأبي أيوب الأنصاري في ذكر الكبائر فترجح لدي أنه المقصود بالاستثناء هنا، ونصه: **«مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ ولا يُشرك به شيئًا، ويقيمُ الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنبُ الكبائر كان له الجنة»**، فسألوه عن الكبائر، فقال: **«الإشراك بالله، وقتل النفس المُسلمة والفرار يوم الزحف»**، أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر ٧/ ٨٨، والطبري في تفسيره ٤/ ٤٣، كلاهما من طريق خالد بن معدان (ثقة، التقريب ١٩٠) عن أبي رُهْم السَّمَعِيّ (هو حْزَاب بن أَسِيد، مخضرم. ثقة، التقريب ٩٦)، عن أبي أيوب مرفوعًا، فهو صَحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ١٠، ٣/ ٢٩٥/ ٢٨٧٥، والحاكم في الإيمان، ١/ ٥٩، كلاهما من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه مرفوعًا.
ورجاله ثقات إلا عبد الحميد بن سنان، فإنه ضعيف، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات (انظر: ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٥، الميزان ٢/ ٥٤١، ثقات ابن حبان ٧/ ١٢٢، التهذيب ٦/ ١١٦).
وقد تابعه على روايته عن عبيد: عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ثقة (التقريب ٣١٢، الكاشف ٢/ ٩٥)، وبذلك يرتقي حديث عبد الحميد بن سنان إلى درجة الحسن لغيره.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ[١]: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه...**» الحديث، وفي غير مُسلم فيه ذكرُ اليمين الغَموس[٢].

هذه لتعيين[أ] الكبائرِ، وأكبر الكبائر المذكورة هنا[ب]، وقد بقيت كبائرُ لم تُذكر في هذه الأحاديث[٣].

وقد اختلفت الآثارُ وأقوالُ السّلف والعلماء في أَعداد الكبائر[٤]، وقال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٥]: «كُلُّ مَا نَهَى اللهُ عز وجل عنه فَهُوَ كَبِيرَةٌ»[جـ]، وسُئِلَ[٦]: «أَهِي سَبْع؟»، فقال: «هي إلى سبعين»، ويروى: «إِلى سبعمائة أقربُ»، وقال أيضًا[٧]: «الكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ أَوْ

(أ) في ط، ت: «تعيين».
(ب) في ت: «ههنا».

وقد أخرج المتابعة: العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥/ ١٠٠٢.

(١) أخرجه البخاري بنحوه في الأدب، باب٤، ٧/ ٦٩، ومسلم في الإيمان، باب ٣٨، ١/ ٩٢/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب١٦، ٧/ ٢٢٨، والترمذي في التفسير، باب٥، ٥/ ٢٣٦/ ٣٠٢١، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤، إحياء علوم الدين ٤/ ١٨، الكبائر للذهبي ٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٠.

(٤) والراجح أنه لا إحصاء لعددها، (انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥١، شرح الطحاوية ٣٥٤، إحياء علوم الدين ٤/ ١٩، الصيانة ٢٦٥، الكبائر للذهبي ٨).

(٥) ،(٦) ذكره العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٨) وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان، وهو فيه ٢/ ٩٢، ٩٣، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٤٠، ٤١، وانظر: فتح القدير ١/ ٤٥٨، إحياء علوم الدين ٤/ ١٧، الكبائر للذهبي ٨، مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤.

(٧) تفسير الطبري ٤/ ٤٣، وانظر: فتح القدير ١/ ٤٥٨، الصيانة ٢٦٥.

غَضب أَوْ لَعْنَةٍ أوْ عَذَابٍ »، ونحوه عن الحسن(١).

وقيل(٢): « هي ما أَوْعد اللهُ عليه بنارٍ أو بِحَدٍّ في الدُّنيا » وَعدُّوا الإصرارَ على الصغائرِ من الكبائر(٣)، فرُوي عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -(٤): « لا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ وَلا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتغْفَارٍ ».

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/ ٤٢، المنهاج٢/ ٨٥، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٧، المفهم ١/ ق١٠٨.

(٢) انظر: الإحياء ٤/ ١٧، الكبائر للذهبي ٨، مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٠، شرح الطحاوية ٣٥٤، فتح القدير ١/ ٤٥٨.

(٣) ذهب إلى هذا كثير من العلماء؛ منهم ابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، وخالف في ذلك الشَّوْكَانيّ، وذكر أنّ هذا من مقالات الصوفية، وليس له دليل يصح التمسك به، قلت: ولم يذكرها الذهبي ضمن الكبائر، وذكرها صاحب الزواجر، ويمكن الجمع بين الرأيين بما نقله النووي عن ابن عبد السلام من أن حد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، فيكون سبب انتقال الصغيرة إلى كبيرة ما صاحبها من الاستهانة، لا مجرد التكرار، والله أعلم، (انظر: المنهاج ٢/ ٨٦، ٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٥، إرشاد الفحول ٥٧، الزواجر ١/ ٧٩).

(٤) روي هذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.
أما المرفوع فقد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٤)، والدَّيْلَميّ في مسند الفردوس (٥/ ١٩٩)، وذكره العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٨)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في التوبة، وذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف، والسخاوي في المقاصد ٤٦٧، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٠٣)، وعزوه إلى بعض من تقدم وغيرهم، وانظر: الغمّاز على اللّمّاز ٢٣٩، مختصر المقاصد ٢١٦، كشف الخفاء ٢/ ٤٩٠، الدرر المنتثرة ١٨٩، تمييز الطيب١٩٣.
وفي سند هذا الحديث: أبو شَيْبَةَ الخُراساني، وهو مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد حكم الذهبي والعراقي على الحديث بأنه منكر، وضعفه السيوطي والسخاوي (انظر: الميزان ٤/ ٥٣٧، اللسان ٧/ ٦٤، تخريج الإحياء ٤/ ١٨، الجامع الصغير ٢/ ٢٠٣، مختصر المقاصد ٤٦٧).

وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء(١): «الكَبَائِرُ جَمِيعُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إلى قَوْلِهِ(٢): ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

وقيل يحتمل ذكر النبي ﷺ لما ذكر من الكبائر أنَّ ثَمَّ كبائر أُخَرَ لم تُبَيَّنْ ليكون الناسُ من اجتناب جميع المَنْهِيَّات على حَذَرٍ لئلا يُواقعوا(أ) كبيرةً(٣).

(أ) في س: «يوافقوا».

== وأما الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما فقد ذكره بعض أصحاب الأحاديث المشتهرة وعزوه إلى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في شعب الإيمان وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤١): جميعهم من طريق سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد المكي، عن ابن عباس. (انظر: المقاصد ٤٦٧، كشف الخفاء ٢/ ٤٩٠، تمييز الطيب ١٩٣، الدرر المنتثرة ١٨٩، الدر المنثور ٢/ ٥٠٠).

وإسناده إلى ابن عباس صحيح فإن سعيدًا وقيسًا ثقتان (التقريب ٢٣٧، ٤٥٧) أما حديث عمر رضي الله عنه فلم أقف عليه مرفوعًا ولا موقوفًا برغم طول التتبع، وقد ذكر ذلك عنه النووي تبعًا لعياض (المنهاج ٢/ ٨٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، ١/ ٥٩، والطبري في تفسيره ٤/ ٣٧، كلاهما من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو تفسير صحابي، كما قال الذهبي، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن رجاله ثقات من رجال الصحيحين.

أما سفيان والأعمش فقد تقدما.

وأبو الضحى هو مسلم صُبَيْح الهَمْدَانِيّ: ثقة فاضل، أخرج له الجماعة ت١٠٠ هـ (التقريب ٥٣٠، ثقات العجلي٤٢٨).

ومسروق هو ابن الأجدع الهَمْدَانِيّ: ثقة، فقيه عابد مخضرم، أخرج له الجماعة، ت٦٢ هـ، (التقريب ٥٢٨، تذكرة الطالب المعلم ٢٦).

(٢) النساء: ٣١.

(٣) أي أنها أخفيت كليلة القدر وساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة والصلاة الوسطى، (انظر: ==

وإلى ما نحا ابنُ عباس إليه من أَنَّ كلَّ ما عُصي الله به كبيرة مال المحقِّقون وبه قالوا[١].

واختصاص النبي ﷺ ما سَمَّاه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليلٌ على أَنْ لا كَبِيرَةَ سواها[٢].

وأَمّا ترتيبُه أكبرَ الكبائر: فأمَّا تقديمُ[أ] الشّرك فلا خفاء به[٣]،

(أ) في أ: «تقدم».

إحياء علوم الدين ٤/ ١٧، ١٩، شرح الطحاوية ٣٥٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٧، مشكل الآثار ١/ ٣٨٥.

(١) القول بأنّ كل ذنب كبيرة وأنه ليس هناك صغائر بالنظر إلى عظمة المعصي بها، وهو المولى جل جلاله، هو قول كثيرمن الأشاعرة، وبه جزم محققوهم، مثل: عبد الملك الجُوَيْنيّ، وأبي بكر، البَاقلاني، وأبي إسحق الإسْفَرايينيّ، و القُشيري، وابن فُورك، وغيرهم، وما ذهبوا إليه ظاهر الضعف، لأنه معارض لدَلالة نصوص الكتاب والسنة، والذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ...﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ومن السنة أحاديث الباب، وغيرها، كما شاع ذلك في استعمال السلف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم.
أما تعريف الكبيرة فقد قيل فيه ما يزيد على عشرة أقوال أمثلها أنها «كل ذنب وجب فيه حد، أو ورد فيه توعد بالنار أو ختم بغضب أو لعنة»، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره لسلامته من القوادح الواردة على غيره. (انظر الإرشاد للجويني ٣٢٨، الزواجر ١/ ٥-٧، فتح القدير ١/ ٤٥٧، المنهاج ٢/ ٨٤، ٨٥، إحياء علوم الدين ٤/ ١٧، شرح الطحاوية ٣٥٤، مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٠-٦٥٢، الصيانة ٢٦٥، ٢٦٦، المفهم ١/ ق١٠٨).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤، المفهم ١/ ق١٠٧، إكمال الإكمال ١/ ١٩٦، المنهاج ٢/ ٨٤.

(٣) وذلك لفرط قبحه، وما فيه من عظم الجرأة على حق الخالق الواحد المنعم من وجوب توحيده ونفي الشريك عنه، وهو أعظم الذنوب بلا نزاع ومحبط للأعمال، ومن مات عليه

وترتيب ما رتب[أ] بعدَه بحكم ما يكون أعظمَ ارتكابًا في ذلك الوقت، وما تُخشى مواقعتُه وتَمَسُّ الحاجةُ إلى بيانه، وليس يقتضي أَنْ لا كَبيرةَ إلا ما نص عليه، أو لا كبيرةَ بعد الإشراك[ب] أكبر ممّا نصّ على تواليه في تلك الأحاديث، والقتل أعظم من عُقوق الوالدين، ولم يَذْكُرْهُ في بعض الأحاديث، بل اختلافُها[جـ] يدل على ما ذكرناه من ذِكْرِ الأَهَمِّ وما تَمَسُّ الحاجة إليه[١]، كما تقدَّم في ذكر أفضلِ الأَعْمَالِ[٢].

وقد يكون ما نص من أكبر الكبائر بعد الشّرك من القتل، ثُمّ ذكرَ بعدَه في بعضها العقوق[٣]، وفي بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك[٤]، ثم ذكر يمين الغَمُوس في حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ[٥].

(أ) «رتب»: ليس في ت، وط: «يرتب».
(ب) في ط: «الشرك».
(جـ) في ت: «اختلافهما».

دخل النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، (انظر: الصيانة ٢٦٦، المنهاج ٢/ ٨٧، فتح الباري ١٢/ ١١٦، الكبائر للذهبي ٩، الزواجر ١/ ٢٧، إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠).

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ١١٦، إكمال الإكمال ١/ ١٩٦، المفهم ١/ ق١٠٦، ١٠٧، الزواجر ١/ ٩.

(٢) راجع شرح حديث «أي الأعمال أفضل» ص ٣٢٩ فما بعدها.

(٣)، (٤) من ذلك ما جاء في حديث أنس بروايتيه، صحيح مسلم ١/ ٩٢، ٩٣/ ١٤٤، تفسير الطبري ٤/ ٤٢، مشكل الآثار ١/ ٣٨٠.

(٥) ليس ذلك في لفظ حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وإنما أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب١٦، ٧/ ٢٢٨، والترمذي في التفسير، باب٥، ٥/ ٢٣٦/ ٣٠٢١.

وعلى ترتيبٍ آخر، وهو أَنَّ القتلَ جاءَ ثانيًا للشركِ في حديث(١)، وعقوق الوالدين جاء ثانيًا في حديث آخر(٢)، فيُفهم من هذا المعنى أَنَّ إِثْمَهما واحدٌ، ودرجتَهما في العُقوبة سواء(٣).

ثم كذلك اليمين الغَموس مع الزّنا في درجة ثالثة(٤)، وإلى هذا الجمعِ نحا أبوجعفر الطَّحَاوِيّ(٥).

وقيل أيضًا: قد يكون القتلُ ثُمَّ الزنا مُقَدَّمين(أ) على العقوق واليمين الغَموس، ولكنَّ الراوي لم يحفظْهما فذكر ما حفظ، وإليه مال بعض(ب) من لَقِيناه من الجِلَّة، وليس هذا عندي بسديد؛ لأنّ تحميلَ الرَّاوي مالم يَرْوِ، أو(جـ) إلزَامَه الغَلَطَ فيما رواه دُون حُجّة صَعْبٌ، وبابٌ إِن فُتح دخل منه على الشريعة خَطْبٌ(٦).

(أ) في ت: «متقدمين»، وفي ط: «مقدمان».
(ب) «بعض»: ليس في س.
(جـ) في ت «و» بدل «أو».

---

(١) هوحديث أنس من الطريق الثانية، صحيح مسلم ١/ ٩٢/ ١٤٤.
(٢) هوحديث أبي بكرة، صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٣.
(٣) مشكل الآثار ١/ ١٨٠، إكمال الإكمال ١/ ١٩٦.
(٤) لأن اليمين الغموس ثالثًا في حديث عبد الله بن عمرو (صحيح البخاري ٧/ ٢٢٨)، والزنا ذكر ثالثًا في حديث عبد الله بن مسعود (صحيح مسلم ١/ ٩٠، ٩١/ ١٤١، ١٤٢).
(٥) مشكل الآثار ١/ ٣٨٠، وانظر إكمال الإكمال ١/ ١٩٦.
(٦) ما ذكره القاضي هنا ردًا على الاحتمال الأخير في غاية الصواب والإتقان، وهو دال على حرص القاضي ـ رحمه الله ـ على سلامة السنة من الشوائب، ووقوفه منافحًا عنها ما استوجب المقام ذلك. ومسألة الطعن في حفظ ثقات الرواة، واللجوء لذلك عند العجز عن فهم حديث أو عن الجمع بينه وبين غيره مما ظاهره التعارض مسألة شديدة الخطورة، وهي مدخل سهل لأعداء السنة، وتنجم عنه مفاسد عظيمة، ويكفي تدليلاً على ذلك أن بعض =

وقد يكونُ التّنبيهُ بالزنا على اللّواط وشبهه، وإن كان بعضُه أَشَدَّ من بعض وأعظمَ، ولكن درجته واحدة في باب تشابُه جنس المعصية، وإن كانت آثامُ أنواعُها مختلفة، والعُقوباتُ عليها متفاوتة، كما نَبَّه(أ) بقتل الابن مخافةَ أن يأكلَ(ب) معه على قتلِ غيره وعلى جميع أنواع القتل، وإن كان قتلُ الولد أَشَدَّ، وبالزنا بالجارة على غيرها من الأجانب، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وإن كان بعضها أشد من بعض(١).

ويُعَضِّدُ هذه الإشارةَ قوله في الأم آخر الحديث(٢): «فَأَنْزَلَ اللّٰه ـ عز وجل ـ تصديقَها(٣): ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ...** ﴾ الآية، فقد عَمَّ ما خُصّ(٤)، وتأكّد أمرُ الجارة لحرمتها وحرمة زوجها أو ولَيِّها، ولما ورد في حديث

(أ) في س: «نبه عليها»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «يطعم».

جهلة هذاالعصر قد طعنوا بسببها في أصح كتابين بعد كتاب الله عزوجل، الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول جيلاً بعد جيل، صحيحي البخاري ومسلم، ومن فعل ذلك فقد أزرى بالأمة وعلمائها، ومن ناحية أخرى أبان عن جهله وخبث غرضه، وأضحك العارفين على نفسه.

(١) وهذا يلتقي مع ما تقدم وما هومقرر لدى الجمهور من أن الكبائر لا تنحصر تحت عدد معين وأن أحاديث الكبائر لا تدل على أن لا كبائر سواها (انظر: إكمال الإكمال ١/ ١٩٦، الصيانة ٢٦٥، المفهم ١/ ق١٠٧، مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٥٤، المنهاج ٢/ ٨٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٠).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩١/ ١٤٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) أي إنه جاء في الحديث ذكر قتل الولد، والزنا بحليلة الجار خاصة من دون سائر أنواع القتل والزنا، وعمّت الآية الواردة في نفس الحديث كافّة أنواعها.

المِقْدَادِ(١): «**لأَنْ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»(٢).

وقـولُه ﷺ(٣): «**المُوبِقَـاتُ**»، أي: المُهلِكَات، يقـال: وَبَق الرجل - بالفتح - يَبِقُ، وَوُبِقَ - بضم الواو - يُوبَقُ، إذا هَلَكَ(٤)، قـال الله تعـالى(٥): ﴿ **وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا** ﴾، أي من العذاب، وقيل: موعدًا، وقيل مَحْبِسًا(٦).

وعـدُّه في الكبـائر: التَّـولّي يوم الزّحف، حـجةٌ لمذهب الجمـاعـة في ذلك، خـلاف مـا ذهب إليـه الحسن أَنّ ذلك ليس من الكبـائر، وأنّ الآيةَ الواردةَ في ذلك في أهل بَدْرٍ خـاصـة(٧)، وحـجـة في الردّ على من ذهب إلى(أ) أَنَّ الآية منسوخةٌ بقوله(٨): ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا**

(أ) «إلى»: انفرد بها الأصل.

---

(١) هو المِقْدَاد بن عَمرو بن ثَعْلَبَة، المعروف بالمقداد بن الأسود الكِنْديّ، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، له ٤٢ حديثًا، ت٣٣ هـ. (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٩، عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ٨٦).

(٢) تقدم سياقه تعليقًا وتخريجه والحكم عليه.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٢/ ١٤٥، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: التاج ٧/ ٨٣، الصحاح ٤/ ١٥٦٢، غريب الخطابي ٢/ ٣٨٤، النهاية ٥/ ١٤٦.

(٥) الكهف: ٥٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٦٤، فتح القدير ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، المفردات ٥١١، القاموس ٣/ ٢٨٧، التاج ٧/ ٨٣.

(٧) وهذا مروي عن أبي سعيد الخُدْريّ، وبه قال نافع وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك بالإضافة إلى الحسن، والمروي عن ابن عباس، وغيره، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، أنّ الآية حكمها عام باق إلى يوم القيامة فيمن ولى الدبر عن العدو منهزمًا، وللتوسع راجع: تفسير الطبري ٩/ ٢٠١-٢٠٣، فتح القدير ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٣.

(٨) الأنفال: ٦٥.

﴿مِائَتَيْنِ﴾، ثُم نُسخ ذلك وخُفف بقوله[١]: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾، والصوابُ كون الآية مُحكمة، ثمّ بُيِّنَ وخُفف بما جاء في الآية الآخرة[٢].

وقوله ﷺ[٣]: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ..» الحديث.

قال الإمام[٤]: «يؤخذ من هذا الحديث الحجّة لأحد القولين في منع بَيْعِ ثيابِ الحرير لمن يَلْبَسها وهي لا تَحِلُّ له، وبيع العِنب ممَّن يَعْصِرُهُ خَمْرًا ويشربها؛ لأنه ذكر فيه أنّ من فعلَ السَّبَبَ فكأنه الفاعل لذلك الشيء مُباشرة[٥]».

قال القاضي: جَعَلَ هذا من الكبائر، لأنّه سببٌ لشتمِهما، وشتمُهما من العقوق[٦]، وقد تقدم أن عقوقَهم من أكبر الكبائر[٧].

---

(١) الأنفال: ٦٦.

(٢) ما قرره القاضي هنا هو قول جماهير أهل العلم، ومن نقل عنه القول بالنسخ: عطاء بن أبي رباح (انظر: تفسير الطبري ٩/ ٢٠٣، ١٠/ ٣٨-٤١، فتح القدير ٢/ ٢٩٤، أحكام القرآن ٢/ ٨٧٧، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢، مناهل العرفان ٢/ ١٦١).

(٣) صحيح مسلم ١/ ٩٢/ ١٤٦.

(٤) في المعلم ١/ ق١٤، / ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) وهذا لا يقتصر على ما ذكره المازري هنا، وإنما هو عام في كل مبيع يستعمل في الحرام، كبيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع الأمة لمن يستعملها للغناء، أو إجارة البيت لمن يتخذه لبيع الخمر ونحو ذلك، وقد ذهب جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والحنفية إلى تحريمه، وهو أصح القولين عند الشافعية، وذهب الشافعي وبعض أتباعه وبعض المالكية إلى أنه مكروه، ونقل عن الحسن وعطاء والثوري القول بالإباحة، والصحيح الأول. (انظر: المجموع ٩/ ٣٥٣، ٣٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، المغني ٤/ ٢٤٥، فتح الباري ١٠/ ٤٠٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٦) انظر: المنهاج ٢/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٠٨، فتح الباري ١٠/ ٤٠٣.

(٧) راجع شرح الحديث فيما سبق، وانظر فتح الباري ١٠/ ٤٠٥.

وفيه / حجةٌ لقطع الذَّرَائع ومنعِها[١]، ومثله[أ] قوله تعالى[٢]: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[ب]. ٢٨ أ

وقوله ﷺ[٣]: «لا يَدْخُلُ الجَنَّة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

(أ) في ت: «ومنه».
(ب) سقطت هذه الفقرة من ط.

---

(١) وقد عد ابن بطال هذا الحديث أصلاً في سد الذرائع فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ١٠/ ٤٠٤، وانظر: المنهاج ٢/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٩٩.
والذَّريعة في اللغة ما كان طريقًا ووسيلة إلى الشيء، أما في الاصطلاح فالأكثرون يقصرونها على ما أفضى إلى محرم فقالوا: هي كل عمل ظاهر الإباحة يتوصل به إلى فعل محظور.
وبعضهم يرى أنها تعم جميع الوسائل: المباحة والمحرمة، ومن هؤلاء القرافي وابن القيم، وابن تيمية، قالوا: هي ما كانت وسيلة وطريقًا إلى الشيء: وصرح القرافي بأنه «كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح».
وقد شاع أن المالكية هم القائلون دون غيرهم بسد الذرائع، وذلك إنما كان بسبب توسعهم فيها، كما نبه عليه القرافي، إذ قد قال بها الحنابلة أيضًا، قال ابن العربي في أحكام القرآن: «انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة»، بل جاء عن بعض العلماء ما يفيد أن من خالفوا مالكًا في هذه المسألة إنما خالفوه عند التأصيل، وعملوا بها في فروعهم، فقد نقل الشوكاني عن القرطبي أنه قال: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً».
(وللتوسع في المسألة والوقوف على مزيد من التعريفات، وأدلة القائلين بسد الذرائع راجع: إحكام الفصول ٦٨٩، أحكام القرآن ٢/ ٧٤٣، ٧٩٨، إرشاد الفحول ٢١٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥٧، شرح تنقيح الفصول ٤٤٩، أعلام الموقعين ٣/ ١٣٥، فتح الباري ١٠/ ٤٠٤، المفهم ١/ ق١٠٨).
(٢) الأنعام: ١٠٨، وانظر: إرشاد الفحول ٢١٧، أحكام القرآن ٢/ ٧٤٣، المفهم ١/ ق١٠٨.
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٣٩، ١/ ٩٣/ ١٤٧، وأبو داود في اللباس، باب ٢٩، ٤/ ٣٥١/ ٤٠٩١، والترمذي في البر، باب٦١، ٤/ ٤٦١/ ١٩٩٩، من حديث عبد الله بن ==



قال الخَطّابيُّ(١): «يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه أراد كِبْرَ الكُفر يعني الكِبْر عن الإيمان، بدليل قوله آخر الحديث(٢): «**لا(أ) يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، فقابل الإيمان بالكفر.

والثاني: أنه أراد أنّ كلّ من يدخل الجنة يُنزع ما في قلبه من كِبْرٍ وَغِلّ».

قال(٣): «وقوله ﷺ(٤): «**لا(ب) يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ(جـ) مِنْ إِيمَانٍ**»، أي: دُخُولَ خلود».

قال القاضي: وكذلك(د) أيضًا يُتأول: «**لا يدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» أي دُون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكِبْره(٥).

وأمّا التأويلُ الثاني فبعيدٌ في هذا الحديث، ومفهومُه

(أ) في نسخ الإكمال: «ولا»، والواو ليست من لفظ الحديث.
(ب) في ت: «ولا».
(جـ) في أ: «وزن ذرة».
(د) في ت: «وكذا».

مسعود رضي الله عنه.

(١) في معالم السنن ٤/ ٣٥١، بنحوه، وانظر: الصيانة ٢٧٠، وهذان التفسيران استبعدهما النووي، واستظهر ما سيذكره القاضي بعد قليل من أنّ المعنى لا يدخلها دون مجازاة. (المنهاج ٢/ ٩١).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٨ بنحوه.
(٣) أي الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٥١، وانظر: المنهاج ٢/ ٩١، الصيانة ٢٧١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٨ بنحوه.
(٥) وهذا الذي استظهره النووي (٢/ ٩١)، وانظر: الصيانة ٢٧٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٠، مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٨، ٦٧٩.

خلافه(١)، بدليل قوله ﷺ(٢): «**لا(أ) يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

وذكر مثقالِ الذَّرَّةِ هنا من الإيمان، وهو لا يَتَجَزَّأُ إذا أُريد به حقيقته(ب) من المعرفةِ وتصديقِ القلب، ومعناه - إن شاء الله تعالى - التمثيلُ بأقلِّ درجات الإيمان، وهو مُجرد التصديق بأقلِّ مثاقيل الوزن(٣). أو تكون الإشارة بالتَّجزِّي إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على التوحيدِ ومَفْهومِ الشهادتين وغير ذلك(٤)، وسيأتي بسطُ هذا في أحاديثِ

(أ) في نسخ الإكمال «ولا»، والواو ليست من لفظ الحديث عند مسلم.
(ب) في ت: «حقيقة».

---

(١) يلاحظ هنا أن القاضي استبعد التأويل الثاني فقط، بينما استبعد النووي التأويلين اللذين ذكرهما الخطابي، وقد فسر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث بنحو تفسير القاضي عياض، حيث ذكر الوجه الأول الذي للخطابي، وزاد ما زاده عياض. (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٦٧٧-٦٧٩، ١٤/ ٢٢٠، المنهاج ٢/ ٩١، فتح الملهم ١/ ١٤٨، الديباج للسيوطي ٣٦ب).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٨ بنحوه.

(٣) لقد سبق تقرير عدم الترادف بين الإيمان والتصديق في اللغة أيضًا فضلاً عن الشرع، ثم إن أصل الإيمان نفسه درجات فليس يقين الأنبياء وإيمانهم كيقين غيرهم، وليس إيمان الصحابة كإيمان من بعدهم، وليس إيمان أبي بكر كإيمان غيره من الصحابة، (وانظر: مجموع الفتاوى ٧/ ١٢١-١٤٣، ١٨٥-١٨٧، ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩-٥٣٣، الإيمان لأبي عُبيد ٦٥، شرح الطحاوية ٣١٥، الصيانة ٢٧١، وانظر التعليق التالي لهذا).

(٤) وهذا هو الصواب بناء على ما تقرر من عقيدة السلف من دخول الأعمال في مسمى الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. (انظر: شرح الطحاوية ٣١٢-٣٢٢، المنهاج ٢/ ٩١، الصيانة ٢٧١، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٨، ٥٠٥، الإيمان لابن أبي شيبة ٤٦، الإيمان لأبي عبيد ٦٥، ٧٢-٧٤، أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٣٠-٨٥١).

الشفاعة[١].

وقوله[٢]: «قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، الرجل[٣]: مالكُ بنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيّ[٤].

وقوله[٥]: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**».

قال الإمام[٦]: «أطلق ﷺ في هذا الحديث تسمية الباري تعالى جَمِيلاً، ويَحتمل أن يكون سمّاه بذلك، لانتفاءِ النَّقص عنه؛ لأن الجميل منا[أ] من حَسُنت صورتُه، ومضمونُ حسنِ الصورة انتفاء النَّقْصِ[ب]

(أ) في س، ط: «هنا»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) في س، ط: «النقائص».

---

(١) انظر ما يأتي عند شرح أحاديث الشفاعة أواخر الكتاب.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٧.
(٣) الأكثرون على أن الرجل هو المذكور هنا، وقيل غير ذلك (انظر: الصيانة ٢٧٤-٢٧٦، المنهاج ٢/ ٩٢، غريب أبي عبيد ١/ ٣١٦، الإصابة ٢/ ٣٣٤، الاستيعاب ٢/ ٣٦١).
(٤) - مالك بن مُرَارَة هذا هو الذي بعثه رسول الله ﷺ بكتابه إلى ملوك حمير، وكان مع معاذ حين ذهب إلى اليمن، وكتب النبي ﷺ إلى قومه بفضيلته فأحسنوا إليه، له حديث واحد.
- أما الرُّهَاوِيّ فالأكثرون على ضبطه بضم الراء، وهو الصحيح، وضبطه عبد الغني بن سعيد والسمعاني بفتح الراء.
(انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٤، الاستيعاب ٢/ ٣٦١، عدد ما لكل واحد ١٦٢، طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٠، مشتبه النسبة لعبد الغني ٣٠، الأنساب ٦/ ١٩٣، تبصير المنتبه ٢/ ٦٣٣، الإنباه على قبائل الرواة ١٢٢، المغني للهندي ١١٦، جمهرة أنساب العرب ٤١٢، الصحاح ٦/ ٣٦٦).
(٥) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٧.
(٦) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٣.

والشَّيْن عنها، ويَحْتمل أن يكون «جَمِيلٌ» ههنا[أ] بمعنى مُجْمِلٍ، أي مُحْسِن، كما أنّ كَرِيمًا بمعنى مُكْرِم[١].

وأمَّا الحديث الذي فيه أنَّ تركَ الصلاة كُفْرٌ، ومذهب من تَعَلَّق به، فقد تقدم الكلام عليه[٢]».

قال القاضي: ذكر أبو القاسِم بنُ هَوَازِن القُشَيْرِيّ[٣] أَنَّ جميلاً يكون بمعنى جليل[٤].

وحكى الخطابي أنه بمعنى ذي النّور والبهجة أي مالكُهما وربُّهما[٥].

(أ) في س: «هنا».

---

(١) ما حكاه الإمام ثم القاضي بعد تفسيرهما لهذه الصفة كله تأويل، ومذهب السلف إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة كما يليق بجلال الله وعظمته إثباتًا بلا تشبيه وتنزيهًا بلا تعطيل، والله عز وجل جميل في ذاته وصفاته وأفعاله جمالاً يليق بعظمته وجلاله (انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٢٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢/ ١٢٤، الصيانة ٢٧١، المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠١، أحكام القرآن ٢/ ٨٠٩، النهاية ١/ ٢٩٩، الديباج للسيوطي ٣٦ب، الاعتقاد للبيهقي ٦٨، الأسماء والصفات له٥٩، ذم التأويل ١١).

(٢) راجع ما تقدم عند شرح الحديث المشار إليه.

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري، الزاهد العالم العامل، المتفنن في مختلف العلوم، كان فقيهًا على مذهب الشافعي، أصوليًا محدثًا، مفسرًا لغويًا، متكلمًا على مذهب الأشعري، متصوفًا. بالغ المترجمون له في الثناء عليه، له مصنفات عديدة؛ منها: التفسير الكبير، الرسالة المعروفة، آداب الصوفية، أحكام السماع، الأربعون في الحديث، وغيرها، ت٤٦٥ هـ (انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٨٣، طبقات المفسرين ١/ ٣٤٤، إنباه الرواة ٢/ ١٩٣، البداية والنهاية ١٢/ ١٠٧، طبقات السبكي ٥/ ١٥٣، المنتظم ٨/ ٨٠، تبيين كذب المفتري ٢٧١، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥، هدية العارفين ٥/ ٦٠٧).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٠١، التحبير للقشيري ص٦٢.

(٥) مظنة هذا القول للخطابي كتابه: شرح الأسماء الحسنى، وهو مخطوط (انظر: مقدمة تحقيق =



وذكر أبو بكر(أ) الصُّوفِيّ(١) أنَّ معناه(٢): «جميل الأفعالِ بكم والنظر لكم، يكلفُكم اليسيرَ ويُعين عليه، ويثيبُ عليه الجزيلَ ويشكر عليه، فهو يُحب الجمال منكم، أي التَّجَمُّلَ في قِلَّةِ إظهار الحاجة إلى غيره».

قال القاضي: ورد في هذا الحديثِ تسميتُه تعالى بهذا(٣)، وكذلك في حديث الأَسْمَاءِ المَأثُورةِ(٤)، من رواية عبد العزيز بن حُصين بن

(أ) في ت: «أبو داود»، وهو خطأ.

= غريب الخطابي ١/ ٢٠)، وقد نقله البيهقي في الأسماء والصفات (٥٩)، قال: «قال الخطابي: الجميل هو المتجمل المحسن، فعيل بمعني مفعل، وقد يكون الجميل معناه: ذو النور والبهجة».

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠١.

(٣) أي بهذا الاسم، وهو «الجميل».

(٤) الحديث المشار إليه، والذي فيه سرد الأسماء الحسنى، ومنها «الجميل» أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ١٧، والبيهقي في الاعتقاد ٥١، وفي الأسماء والصفات ١٩، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥: جميعهم من حديث أبي هريرة يرفعه: «**إنَّ لله تسعةً وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة...**» ثم سردها.

وفيه عبد العزيز بن الحُصين بن التُّرْجُمَان وهو متفق على ضعفه، بل قد قال النسائي وأبو داود: متروك الحديث، وضعفه ابن المديني جدا، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقد أغرب الحاكم بتوثيقه له، حتى إن الحافظ ابن حجر قال في اللسان: «وأعجب من كل ما تقدم أن الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال ثقة». (انظر: الميزان ٢/ ٦٢٧، اللسان ٤/ ٢٨، ضعفاء العقيلي ٣/ ١٥، الكامل ٥/ ١٩٢٤، التاريخ الكبير ٦/ ٣٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٠، تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٣٦٥).

وأخرجه ابن ماجة من طريق آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في الدعاء، باب ١٠، ٢/ ١٢٦٩/ ٣٨٦١، وإسناده ضعيف أيضًا؛ لأن فيه عبد الملك بن محمد الصنعاني وهو ضعيف (انظر: التقريب ٣٦٥، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٠٧، المجروحين ٢/ ١٣٦، الميزان ٢/ ٦٦٣، التهذيب ٦/ ٤٢١، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤). =

- -

وهذا الحديث بسرد الأسماء، وليس منها الاسم الذي معنا، أخرجه الحاكم في الإيمان ١/ ١٦، والترمذي في الدعوات، باب٨٣، ٥/ ٥٣٠/ ٣٥٠٧، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه.
وهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات فقد أعل النقاد الحديث من قبل متنه كما سيأتي:
أما رجاله فهم:
١ ـ الوليد بن مسلم، هو القُرشي، ثقة كثير التدليس والتسوية، أخرج له الأربعة، من الثامنة (التقريب ٥٨٤، الكاشف ٣/ ٢١٣).
٢، ٣ـ شعيب بن أبي حمزة، وأبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان: ثقتان تقدما.
٤ ـ الأعرج، هو عبد الرحمن بن هُرْمُز: ثقة ثبت، ت ١١٧ هـ، أخرج له الجماعة، (التقريب ٣٥٢، الكاشف ٢/ ١٦٧).
وعلى هذا فالحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد قال البوصيري: «وطريق الترمذي أصح شيء في الباب»، وقال الحاكم: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين دون ذكر الأسامي، والعلة فيه عندهم أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة...».
غير أن أهل التحقيق من النقاد قد أعلوا الحديث بما يلي:
أ ـ تفرد الوليد بن مسلم بروايته بطوله عن شعيب بن أبي حمزة، بينما رواه بقية أصحاب شعيب مختصرًا دون ذكر الأسماء.
ب ـ قال ابن حجر وغيره: «التحقيق أن سرد الأسماء إدراج من بعض الرواة»، فهي ليست من كلام النبي ﷺ، وذكر ابن تيمية أن الوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين، وأن ذلك جاء مفسرًا في بعض طرق حديثه.
جـ ـ الاضطراب والاختلاف في تعيين الأسماء.
وعلى هذا فالحديث بذكر الأسماء ضعيف كما جزم به الترمذي وابن حجر وغيرهما، (انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، المستدرك ١/ ١٦، ١٧، فتح الباري ١١/ ٢١٥، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠، بلوغ المرام ٤/ ١٤٢، ١٤٣، سنن الترمذي ٤/ ٥٣١).
أما الحديث بدون ذكر الأسماء فقد أخرجه البخاري في الدعوات، باب٦٨، ٦/ ١٦٩، ومسلم في الذكر، باب٢، ٤/ ٢٠٦٢، ٢٠٦٣/ ٥، ٦، من حديث أبي هريرة يرفعه: «**لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**»، وهذا لفظ البخاري.

التَّرْجُمَان، وهو ضعيف(١).

واخـتلف أهلُ العلم والنظر من أهل السُّنَّة في تسـمـيـةِ الله تعـالى ووصفِه(أ) من أوصاف الكمال والجلال والمدحِ بما لم يَرِدْ به شرعٌ ولا مَنعهُ، فأجازه بعضُهم، ومنعه آخرون إلا أن يَردَ به شرعٌ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أو أَجْمَعت(ب) على إطلاقِه الأُمّةُ(٢).

ثم اختلفوا إذا ورد به شرعٌ غيرُ مقطوعٍ به كخبرِ الأحَادِ، فأجازه بعضُهم، ورأى أنّ الدُّعـاءَ به والثناءَ، والذكـرَ لله، من باب العملِ الذي يستندُ(جـ) إلى خبر الوَاحِد، ومنعه آخرون؛ لأنه رَاجعٌ إلى اعتقاد ما يجبُ

(أ) في س: «ووصفه بصفة».
(ب) في س، ت: «اجتمعت».
(جـ) في ت: «يسند».

(١) تقدمت ترجمته أول التعليق السابق لهذا.
(٢) مذهب السلف ومن سار على نهجهم، وعامة الأشاعرة أن أسماء الله عز وجل توقيفية، مصدرها الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع سلف هذه الأمة قبل ظهور البدع، وقولهم عن الإجماع هنا إنما هو من حيث التأصيل بناء على أن الإجماع مستنده الكتاب والسنة، أما من حيث التفريع والواقع فلعلنا لا نجد اسمًا ولا صفة قالوا إنها ثبتت بالإجماع.
وذهبت المعتزلة والكرامية إلى جواز إثبات أسماء الله وصفاته بالعقل إذا دل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى.
وذهب بعض المتكلمين كأبي بكر الباقلاني والغزالي والرازي إلى أن الأسماء توقيفية دون الصفات. ورد أهل السنة على من خالفهم في ذلك. وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٥/٢٦، ٥٧، ٩٠، ١١٧، ٢٩٨، فتح الباري ١١/٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، الإرشاد ١٣٦، الأسماء والصفات للبيهقي ١٠، ١١، جوهرة التوحيد ٨٩، أسماء الله الحسنى للرازي ٣٦، البيهقي وموقفه من الإلهيات ١٢٣-١٢٥، أحكام القرآن ٣/٨١٦، المقصد الأسنى ٧٣.

ويجـوزُ ويستحيلُ على الله سبحانه، وبابُ هذا القطعُ. والصوابُ جوازُه، لاشتمالِه على العَمَلِ[(١)]،

(١) إن صحة الاحتجاج بأحاديث الآحاد في أبواب العقائد أمر مقرر مفروغ منه لدى السلف من الصحابة فمن بعدهم، ولم يكن ذلك مثار شك ولا جدل، فكل حديث صح عن النبي ﷺ فهو عندهم حجة في الأحكام والعقائد على حد سواء، ولم تكن المسألة بحاجة إلى تقرير خاص في كتب المتقدمين لوضوحها لديهم، وإنما توجد في معرض ردودهم على المخالفين من أهل البدع.
وممن نقل إجماع الصحابة فمن بعدهم على هذه المسألة: ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة، وابن عبد البر في التمهيد، وسيأتي نقل ذلك عنهما قريبًا عند سياق دليل الإجماع.
ثم ظهر أهل البدع، وشاع علم الكلام، وأثار المبتدعة جملة من القضايا الأصولية دفاعًا عن بدعهم، وكان موضوع حجية خبر الآحاد مما بالغوا في إنكاره حتى يردوا تلك الأحاديث التي تبطل معتقداتهم الفاسدة، وقد رد عليهم علماء السنة بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة، غير أن بعض أهل الكلام والأصول من المتأخرين قد تأثروا ببعض تلك القضايا المثارة، ومن ذلك القول بعدم حجية خبر الواحد في باب العقائد، لأن المطلوب فيها القطع، وأخبار الآحاد لا تفيد عندهم إلا الظن، وهذا مذهب المعتزلة، واشتهر عن كثير من الأشاعرة، والمذهب الحق أن أخبار الآحاد حجة من باب العقائد كما هي حجة في باب الأحكام، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
وقبل سياق جانب من أدلة هذه المسألة باختصار أذكر بما تقدم تقريره من أن أحاديث الآحاد إذا توافرت فيها شروط الصحة أفادت العلم على التحقيق، وهذا من أعظم ما ينقض به مذهب المخالفين لأن قولهم مبني على أنها لا تفيد إلا الظن وباب العقائد القطع، وحتى لو قلنا إنها لا تفيد إلا الظن الغالب كما هو مذهب الجماهير فلا يمتنع إثبات الأسماء والصفات وسائر أمور العقائد بها، إذ الجميع متفقون على أن الأحكام تثبت بها، ولا دليل على التفريق بين الأمرين.
* أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها:
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
ولا خلاف أن الطائفة تطلق على الواحد فصاعدًا، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم، وهو يتعلق بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا أمر لمن لم يعرف دعوة الرّسل ـ وهي أصول وفروع ـ أن يسأل العلماء عن ذلك، ويكفي في ذلك واحد، ويكون جوابه ملزمًا للسائل في العقيدة والأحكام جميعًا.

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ [الحجرات: ٦]، فدلت بمفهوم الخطاب على أن خبر العدل حجة، ولا دليل على التفريق في ذلك بين العقائد وغيرها.

* ومن أدلة السنة المطهرة ما تواترت به الأخبار عن النبي ﷺ في بعث الرسل وإرسال الكتب مع الآحاد إلى المشركين وإلى المسلمين، وعهده إليهم أن يبلغوا عنه جميع أمور الدين أصولاً وفروعًا، ولو كان خبر الواحد لا يقبل في العقائد لبعث النبي ﷺ إلى كل قطر جماعة يصلون إلى حد التواتر لتبليغ أمور العقيدة، وذلك ما لم يحصل.

* دليل الإجماع: لم ينقل عن السلف من الصحابة فمن بعدهم التفريق بين الأحكام والعقائد في طريق إثباتها، وكون خبر الواحد حجة في الأمرين معًا، فكانوا يكتفون في قبول الخبر بعدالة الرواة وضبطهم مهما كان موضوعه، ولم يكونوا يطلبون التواتر للإقرار والتصديق بما جاء في الأحاديث من العقائد.

وقد تناقلوا أحاديث الآحاد الواردة في العقائد وحرصوا على تلقيها والاشتغال بفهمها وحفظها وطفحت مصنفاتهم بالاحتجاج بصحيحها، قال ابن عبد البر عن السلف: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا». وذكر ابن القيم في كلام طويل أن الإجماع المعلوم المتيقن قد انعقد على قبول أحاديث الآحاد في العقائد وإثبات صفات الرب تعالى بها، وأن الصحابة فمن بعدهم قد تناقلوا ذلك جيلاً عن جيل.

* ومن الأدلة العقلية ونحوها:

١ ـ إن إنكار حجية خبر الآحاد في باب العقائد مخالف لأدلة الكتاب والسنة التي يحتج بها المخالفون أيضًا على وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في الأحكام، وتلك الأدلة عامة فمن أين لهم التفريق.

٢ ـ إن التفريق بين العقائد والأحكام في حجية خبر الواحد مبني على أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل وأن الأحكام الفقهية لا تقترن معها عقيدة، وكلاهما باطل، فإن عمل =

ولقـوله تعـالى(١): ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا(أ) . . .﴾ الآية.

والجمالُ المذكورُ في هذا الحديث وغيرِه هو الحُسن. والجميل: الحَسَن من كلّ شيء(٢).

وقولُه ﷺ(٣): «الكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

(أ) «فادعوه. . .»: سقط من ت.

القلب هو الأصل وهو من العقيدة، كما أن تطبيق الأحكام لا بد أن يقترن باعتقاد أن الله أوجب ذلك أو نهى عنه، وإلا لم تكن هناك عبادة.

٣ - إن القول برد أحاديث الآحاد في العقائد يلزم منه إنكار جملة كبيرة من المعتقدات الثابتة لدى المسلمين مثل أحاديث بدء الخلق وسؤال الملكين والشفاعة العظمى ونحوها.

٤ - كما يلزم منه رد مئات الأحاديث الصحيحة لمجرد كونها في باب العقائد، وهذا ما لا يوافقهم عليه أحد من أهل الصنعة، ويلزم من هذا رد كثير من الأحكام التي وردت في تلك الأحاديث.

٥ - ويلزم منه أيضًا تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده بحسب طريق وصول أحاديث العقائد إلى كل منهم بعد عصر الصحابة، وهذا ظاهر البطلان والفساد.

وبالجملة فإن القول بعدم حجية أخبار الآحاد في العقائد قول مبتدع لا أصل له في الشرع وهو غريب عن هدي الكتاب والسنة وفكر السلف وصنيعهم، وإنما توسعت في هذا المبحث لظهور من تشبث بهذه البدعة في هذا العصر.

(وللتوسع راجع: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٣٣٢، ٣٦٠، ، ٤١٢-٤٢١، ٤٣٢، أصل الاعتقاد ٥٧، ، ، الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بحديث الآحاد للألباني، أحكام الفصول ٣٣٩، المحصول ٢/ ١/ ٥٥٨، الرسالة ٣٧٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٠، الأحكام لابن حزم ١٠٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٨، أصول الفقه وابن تيمية ١/ ٢٤٩-٢٥٢).

(١) الأعراف: ١٨٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٠٢، تفسير الطبري ٦/ ١٣٣.

(٢) يلتقي كلام القاضي هنا مع مذهب السلف في إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة دون تأويل، وقد تقدم تقرير ذلك في غير موضع.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٧٩٣.

قال الإمام[١] «وفي رواية أخرى[٢] : «وَغَمْصُ النَّاسِ»، قال[أ] [٣]:

«ومعنى بَطْر الحقّ: إبطاله، مأخوذ من قول العرب: «ذهب دَمُه بِطْرًا وبَطَرًا[ب]»، أي باطلاً[٤]، قال الهَرَوِيّ[٥]: «قال الأَصْمَعِيّ: البَطَر الحَيْرة، ومعناه: أن يَتَحَيَّر عند الحق فلا يراه حقًّا، وقال الزَّجَّاجُ: البَطَر أن يتكبّر عن[جـ] الحق فلا يَقْبَلُه»،

وقوله ﷺ[٦]: «وغمطُ النّاس»، معناه استحقارُهم واستهانتهم، يقال: غَمَطَ النَّاس - بطاء غير معجمة - وغَمَصَهم - بصاد غير معجمة -، ومعناهما واحد، وكذلك غَمَطَ النّعمة وغَمَصَها[٧]».

قال القاضي: لم يُرْوَ هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البُخاري[٨] إلا بالطّاء، وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه

(أ) «قال»: ليس في ت، وفي س: «وقال».
(ب) «وبطرا»: ليس في س.
(جـ) في ت: «على»، وفي المعلم «عند».

---

(١)، (٣) في المعلم ١/ ق١٣، ١/ ٣٠٢.
(٢) أخرجها الترمذي في كتاب البر، باب٦١، ٤/ ٣٦١/ ١٩٩٩ من حديث ابن مسعود، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٤، ١٥١، من حديث أبي ريحانة، ومن حديث عقبة بن عامر.
(٤) انظر: المشارق ١/ ٢٣٦، الصحاح ٢/ ٥٩٣، النهاية ١/ ١٣٥، تهذيب اللغة ١٣/ ٣٣٨.
(٥) في كتاب الغريبين ١/ ١٨١، وفيه قول الزجاج أيضًا.
(٦) صحيح مسلم ١/ ٩٣/ ١٤٧.
(٧) انظر: النهاية ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧ (نقلاً عن الهروي)، الفائق ٣/ ٧٧، غريب أبي عبيد ١/ ١٥٧، ٣١٧، التاج ٤/ ٤١٢، ٥/ ١٩٣، المنهاج ٢/ ٩٠، معالم السنن ٤/ ٣٥٢.
(٨) كذا قال القاضي رحمه الله، وتابعه الشراح، ولم أجد هذا الحديث في صحيح البخاري (انظر: الصيانة ٢٦٩، المنهاج ٢/ ٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠١.

أيضًا[١]، وذكره أبو عيسى الترمذي[أ] وغيره بالصاد[٢].

وقوله في حديث جابر[٣]: «**مَا الْمُوجِبَتَانِ؟..**» الحديث.

قال القاضي: هي ما يوجب الجنة وما[ب] يوجب النّار[٤]، قال الهَرَوِيّ[٥]: «الموجباتُ: الأمور[جـ] التي أوجب الله ـ عز وجل ـ عليها النار أو الرحمة».

أخبر في هذا الحديث أنّ من مات على الشّركِ دخل النّار، ومن مات على الإيمان دخل الجنة، وعلى هذا إجماع المسلمين[٦].

وأما قول ابن مسعود[٧]: «**وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا[د] يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**

(أ) في ط: «اليزيدي»، وهو تصحيف ظاهر.
(ب) «ما»: ليس في أ.
(جـ) «الأمور»: ليس في ت.
(د) في ت: «وهو لا ...» وليس ذلك من لفظ الحديث.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب٢٩، ٤/ ٣٥١/ ٤٠٩١.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٦١/ ١٩٩٩، ومسند أحمد ٤/ ١٣٤، ١٥١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥١.
(٤) انظر: الصيانة ٢٧٣، الديباج للسيوطي ٣٧أ، الفائق ٤/ ٤٣، المنهاج ٢/ ٩٦.
(٥) كتاب الغريبين، باب الواو مع الجيم ١/ ق١أ، وانظر النهاية ٥/ ١٥٣، بنحوه نقلاً عن الهروي.
(٦) أي بالإضافة إلى دلالة الكتاب والسنة كما هو معروف مشهور، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، وأما دخول غير المشرك الجنة فإنه إن كان سليمًا من اقتراف الكبائر أو اقترفها ثم مات تائبًا من ذلك فإنه يدخل الجنة ابتداءً، وأما إن مات مصرًا عليها فهو يستحق دخول النار أولاً لينال جزاءه ثم يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له، وقد تقدم تقرير هذا في غير موضع من الرسالة، وانظر: المنهاج ٢/ ٩٧، الصيانة ٢٧٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٠٢.
(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الجنائز الباب الأول، ٢/ ٦٩، ومسلم في الإيمان، باب ٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥٠.

دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فمعناه أنه لم يسمعْه من النبي ﷺ بهذا اللّفظ كما سمعه غيرُه، ولكنه قاله لِمَا تَقَرَّر عنده من معنى ما أخبر به النبي ﷺ عن الله - عز وجل - من كتابه ووحيِه، وأخذَه من مُقتضى ما سمعه من النبي ﷺ[١].

ومفهومُ قوله عليه الصلاة والسلام[٢]: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا**[أ] **دَخَلَ النّارَ**»، استدل[ب] بِهِ بعضُهم عَلَى صِحَّةِ دليل الخِطاب[٣]، وفي الاستدلال به ضَعْفٌ، وهو كلام مَنْ/ لَمْ يُمَيِّزْ دليلَ الخِطَابِ؛ إذ لا يدل ٢٨ ب

(أ) «شيئًا»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.
(ب) في س، ط: «وقد استدل».

(١) كذا قال القاضي رحمه الله ومثله لابن اصلاح، وتعقبهما النووي بأن اللفظين قد ثبت رفعهما من حديث ابن مسعود، بناء على أن الحديث ورد في بعض نسخ مسلم على عكس ما يوجد هنا بخصوص الرفع والوقف، وعلى هذا فالجيد أن يقال أن ابن مسعود حفظ في وقت أداء كل رواية ما لم يحفظه في وقت أداء الأخرى، وتعقبه ابن حجر بأن ما قاله محتمل لكن يعكر عليه اتحاد مخرج الحديث، ثم إن المحفوظ الرواية التي فيها رفع لفظ الوعيد، وأن الرواية الأخرى قلبها بعض الرواة كما جزم به ابن خزيمة وغيره. (انظر: الصيانة ٢٧٢، المنهاج ٢/ ٩٧، فتح الباري ٣/ ١١، ١١٢).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٤/ ١٥٠.
(٣) دليل الخطاب: هو المعروف بمفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض الحكم المنطوق للسكوت عنه، ويقابله مفهوم الموافقة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق.
وقد ذهب الجمهور من أهل المذاهب الأربعة إلى القول بدلالة مفهوم المخالفة على مراتب وتفصيلات ذكروها، وخالف في ذلك أهل الظاهر وبعض المالكية والشافعية وغيرهم، قالوا: «إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عما عداهما»، وهذا صححه الباجي، وبالغ ابن حزم في تقريره والرد على المخالفة (وللتوسع راجع: أحكام الفصول ٥١٤، ، الأحكام لابن حزم ٧/ ٨٨٧، مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٦، فتح الباري ٣/ ١١٢، المستصفى ٢/ ٧٠، الأحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧، مختصر ابن الحاجب وحاشيتيه للتفتازاني والجرجاني ٢/ ١٧١).

وجوبُ النار لمن مات على الكفر على وجوب الجنة لمن كان على ضده، وإنما دليلُ خطابه أنَّه لا يَدْخُلُ النّار، وأَمَّا صحةُ قول ابن مسعود فمن دليل صِحَّةِ التقسيم لا من دليل الخطاب[١]، لأنه لَمَّا قال[أ] عليه الصلاة والسلام[٢]: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»، وصح أنه ليس ثَمَّ منزلٌ ثالث سوى الجنة والنار، وتَمَيَّزَ بهذا اللَّفْظِ نَازِلُ أحدهما بقي الصنفُ المخالِف له للأخرى[٣] فكيف وقد جاء بِنَصِّهِ بعد هذا عن النبي ﷺ في حديث جابر[٤]، وجاءت النصوصُ والظواهر البَيِّنَةُ، وإجماعُ أهل السّنّة على صحة ذلك.

وقوله ﷺ[٥]: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، على ما تقدم من أنّ الذنوبَ لا تُوجب التخليد[ب] في النار، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حَتْمًا، لكن من له ذنوبٌ في مشيئة الله مُعاقبته عليها أو عَفْوه، ثم لا بد له من دخول الجنة[٦].

(أ) في ط: «قال خطاب قوله..».
(ب) في ت: «الخلود».

---

(١)، (٣) انظر: فتح الباري ٣/ ١١٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٢، الصيانة ٢٧٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٤/ ١٥٠.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٤/ ١٥١.
(٥) هذا جزء من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الجنائز، الباب الأول ٢/ ٦٩، وفي التوحيد، باب٣٣، ٨/ ١٩٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب٤٠، ١/ ٩٤/ ١٥٣.
(٦) تقدم تقريرذلك في غير موضع أصلاً وتعليقًا، وانظر: الصيانة ٢٧٤، المنهاج ٢/ ٩٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٢، فتح الباري ٣/ ١١١.

ويأتي في تأويل هذا الحديث ما تقدّم(١)، وقولُ البُخاري(٢): «هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ»، وغير ذلك ممّا قدمناه(٣).

وقوله ﷺ: «**وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرّ**»، بِفَتح الغين وكسرها، أَصْلُ الرَّغم - بفتح الراء وضمها-: الذُّلُّ، من الرَّغَام - بالفتح أيضًا -، وهو التُّراب، يقال: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ، أي أَذَلَّه، كأنه يلصقُه بالتّرابِ من الذُّلِّ(٤).

فيكون هذا في الحديث على وَجْهِ الاستعارةِ والإِعْياءِ(٥)(أ) في الكلام، أي وإِن خالف سُؤَالَ أبي ذر واعتقادَه واستعظامَه الغُفران(ب) للمذنبين وتردادَه السّؤال عن ذلك، فأشبه من أُرْغِمَ بما لا يُريد ذُلاًّ وقَهْرًا(٦).

وقيل معناه: وإن اضطرب أنفُه، يعني لكثرة ترداده وسؤاله(٧)، ومنه قوله تعالى(٨): ﴿**مُرَاغَماً كَثِيراً**﴾، أي اضطرابًا في الأرض.

(أ) في ت: «الأغنياء».
(ب) في ت: «العفو».

---

(١) ، (٣) راجع ص٣٨١، ٣٨٢.
(٢) في صحيحه، كتاب اللباس، باب ٢٤، ٧/ ٤٣، ٤٤، وانظر: فتح الباري ٣/ ١١٠، ١٠/ ٢٨٣.
(٤) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٣٤، ١٩٣٥، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٢٦، المشارق ٢/ ٣٠٩، النهاية ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، الفائق ٢/ ٦٨، المفردات ١٩٩، فتح الباري ٣/ ١١١، الديباج للسيوطي ٣٧أ.
(٥) أي التّعجيز (انظر: التاج ١٠/ ٢٩٠، المصباح المنير ٢/ ٦٠٤).
(٦) انظر: النهاية ٢/ ٢٣٩، الصيانة ٢٧٤، المنهاج ٢/ ٩٦، فتح الملهم ١/ ١٥٠.
(٧) انظر: المشارق ٢/ ٣٠٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٣.
(٨) ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وانظر: الصحاح ٥/ ١٩٣٥، غريب الخطابي ١/ ٧٠٣، المفردات ١٩٩.

وقيل معناه: وإن كَرِهَ، يُقال: ما أَرْغَمُ منه شيئًا، أي ما أكرهُه[١]، ومعنى هذا كلّه في التَّجوُّزِ بمعنى الأوَّل؛ إذ لا يَكْرَهُ أبو ذَرّ رحمة الله لعباده، ولا ما أخبر به نبيّه ﷺ من فضل الله -عز وجل-، وَسَعَة مغفرته[٢].

وقوله في حديث المِقْدَاد[٣]: «أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ فَقَطَعَهَا، ثُمّ قَالَ: أَسْلَمتُ لله[أ]، أفَأَقْتُلُه؟»، وقول النبي ﷺ[٤]: «**لا تَقْتُلهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّهُ بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أن تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

قال القاضي: زاد في كتاب البُخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[٥]: «قَالَ النبي ﷺ للمِقْدَاد: **إذَا كَانَ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فأَظْهَرَ إيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنتَ تُخفِي إيمَانَكَ فِي مَكَّةَ قَبْل**».

فحمل بعضُهم[٦] تأويل الحديث[ب] على هذا، أي إنه بمنزلتك قبل أن تقتلَه، لقوله الكلمةَ وثباتِ إيمانه وعصمته من القتل بها، وأنت بمنزلته قبل أن تقتله، أي كنت كذلك إذ كنت بمكة بين المشركين تَكْتُم إيمانَك،

(أ) «لله»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.
(ب) في ت: «فتأول بعضهم حمل الحديث».

---

(١) انظر: غريب الخطابي ١/ ٧٠٣، الصيانة ٢٧٤، المنهاج ٢/ ٩٦، فتح الملهم ١/ ١٥٠.
(٢) انظر: المنهاج ٢/ ٩٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٣، فتح الملهم ١/ ١٥٠.
(٣)، (٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب ١٢، ٥/ ١٩، وفي الديات، الباب الأول، ٨/ ٣٥، ومسلم في الإيمان، باب ٤١، ١/ ٩٥، ٩٦/ ١٥٥-١٥٧.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، الباب الأول، ٨/ ٣٥.
(٦) هو الداودي كما في فتح الباري ١٢/ ١٩٠.



فلعله هو[أ] مِمَّن كتم إيمانه وخرج مع المشركين كَرْهًا[١] كما أخرج أهلُ مكة من كان معهم من المسلمين لبَدْرٍ كَرْهًا، وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله، فهو يَتَأَوَّلُ جوازَ ذلك له[ب]، كما أنت مُتأول جوازَ قتله بعد الكلمة[٢].

وقال ابنُ القَصَّار[٣] وغيره[٤]: «معناه أنه بمنزلتك قبل أن تقتله من تحريم الدم، والعصمة من القتل، لإيمانه، وأنت مثله من إباحة دمه، لكفره، قبل أن يقولَها، وأنت بعد قوله من إباحة[جـ] دمك ـ لقتلك إياه ـ والقصاص

(أ) «هو»: ليس في س.
(ب) «له»: سقط من س.
(جـ) في أ، ط، س: «بإباحة»، وما أثبته أوضح.

(١) أما كونه كان يكتم إيمانه فلا يبعد لأنه أسلم قديمًا، بل هو منطوق حديث ابن عباس المتقدم، وأما احتمال كونه أخرج كرهًا مع المشركين ففي غاية البعد، لأنه هاجر مرتين وشهد بدرًا وما بعدها. (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٩، طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، وقد تقدمت ترجمة المقْدَاد).

(٢) وهذا التفسير ضَعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٩٠، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥.

(٣) ابن القصار، هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تقدمت ترجمته.

(٤) ونحو هذا مروي عن الشافعي أيضًا، وهو الذي استظهره ابن الصلاح والنووي، وقال ابن حجر: «تُعُقِّبَ بأن الكافر مباح الدم، والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله، ولم يكن عرف أنه مسلم، وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلته في إباحته»، قلت: وكأن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لم يطلع على الجملة الأخيرة من كلام ابن القصار. (انظر فتح الباري ١٢/ ١٩٠، المنهاج ٢/ ١٠٦، الصيانة ٢٨٠، الديباج للسيوطي ٣٧أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥، معالم السنن ٣/ ١٠٤).

له، يريد لَولا عِلّةُ التّأويل المُسقط عنك حُكم القصاص»[١] وقيل معناه: إنك مثله قبل أن يقولها في مُخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت[أ] أنواعُ المخالفة والإثم، فيسمى إثمُه كفرًا وشركًا، وإثمُك معصيةً وفِسْقًا[٢].

وقوله في الحديث[٣]: «المِقْداد بن الأَسْود»، ومرة[٤]: «المِقْداد بن عَمرو ابن الأسود الكِنْدِي، حليف بني زُهرة»، فيه تَجَوُّز، أَمّا قوله: «ابن الأسود، فإنّ الأسود بن عبد يَغُوث الزُّهري كان تبنّاه في الجاهليَّةِ، فَلمَّا نهى الله تعالى عن التَبَنِّي[٥] انتَسَبَ لأبيه عَمْرو[٦]، كما جاء في الرواية الأخرى[٧]، ثم قال فيه[ب]: «ابن الأسود»، على التّعريف والقطعِ والبَدَلِ من المِقداد والبَيان له، لا عَلَى النَّعْت والصفة لعَمْرو وردّ النَّسب إليه، كأنه قال: الذي يقال له ابن الأسود، أو: المعروف بابن الأسود، فقال: «ابن

(أ) في ت: «اختلف».
(ب) «فيه»: ليس في أ.

(١) في هذه الجملة صعوبة فرأيت تبسيطها بما يلي: أنه ـ بعد أن قال الكلمة ـ مؤمن معصوم الدم، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وبعد أن قتلته صرت مباح الدم، مثله قبل أن يسلم، وذلك بحق القصاص، لا بسبب الكفر.
(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٠، المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الملهم ١/ ١٥١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥، وللعلماء في هذا الحديث أقوال أخرى، راجعها في فتح الباري ١٢/ ١٨٩، ١٩٠.
(٣)، (٤) صحيح مسلم ١/ ٩٥، ٩٦/ ١٥٥، ١٥٧، وفيه: «وكان حليفًا لبني زُهرة».
(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].
(٦) انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، الاستيعاب ٣/ ٤٥١، الإنباه على قبائل الرواة ١٣٨.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٧.

الأسود»، بدلاً من نَسَبِه الأوّل لشهرته به[١]، ويجب على هذا كتاب[أ] «ابن الأسود» بالألف، وَيتْبَع في إعرابِه: المقدادَ، لا عَمْرًا[٢]، وقد شُهرت معرفته بذلك، ونَسبُه إلى الأسود (أكثر من نِسْبَتِهِ إلى عَمْرو)[ب] [٣].

وأما قوله[٤]: «الكِنْدِيّ حليف بني زُهرة»، فحقيقةُ نسبه[ج]: بَهْرَانِيّ، من قُضَاعَة[٥]، لا خلاف بين أهل النَّسب في ذلك، ولكنهم[د] يُطلقون عليه النسب بـ«كِنْدِيّ» مرة، و«بَهْرَانِيّ» أخرى[هـ]، وقد جاء ذلك في الصحيحين نسبه «كِنْدي»[٦]، وفي تاريخ البُخاري والطبري فيه: الكِنْدِي البَهْرَانِيّ[٧].

(أ) في ت: «كتابة»، وهما بمعنى.
(ب) سقط من س.
(جـ) في أ: كأنها «نسبته».
(د) في ت: «ولكن».
(هـ) في س: «مرة أخرى».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٢، الصيانة ٢٨١، الديباج للسيوطي ٣٧أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٦.

(٢) أي يقرأ «عمرو» مجروراً منونًا، و«ابن الأسود» بنصب النون، لأنه صفة للمقداد، وهو منصوب. (انظر: الصيانة ٢٨١، المنهاج ٢/ ١٠٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٦).

(٣) انظر الإصابة ٣/ ٤٣٣، أسد الغابة ٤/ ٤٠٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٧، بنحوه.

(٥) انظر: جمهرة أنساب العرب ٤٤١، الإنباه على قبائل الرواة ١٣٨، طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١.

(٦) صحيح البخاري ٨/ ٣٥، صحيح مسلم ١/ ١٥٧٩٦.

(٧) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٥٤، تاريخ الطبري ٢/ ٦٢، ١٩١.

وَكِنْدَة وبَهْرَاء لا ترجع إحداهما إلى الأخرى، وإنما تجتمع في حِمْيَر لمن جعل قُضَاعَة منها، أو فيما فوق ذلك لمن نَسَبَ قُضَاعَةَ مِنْ مَعَد[١].

وذكر ثابت[٢] عن موسى بن هارون[٣]: «كان المقداد كِنْدِيًّا، حليفًا لبني زُهرة»، وَهَذَا وَهْمٌ صَرِيحٌ، إذ جَعَلَ أصلَ نَسَبِهِ مِنْ كِنْدَةَ، ولعله مع كونه بَهْرَانِيًّا صَليبَةً، كِنْدِيًّا بالحِلْفِ أو بِالْجِوَارِ[٤].

وأمّا قول موسى بن هارون فيه: «حليفًا لبني زُهرة»، فقد ذكرنا سبب نَسْبِهِ لزُهرة أيضًا[أ] أنه تبنَّاه[ب] الأسود بن عبد يغوث[٥]، لكن[جـ] ذكر ابن إسحق وأبو عُمر بن عبد البَرّ أنه حالفه أيضًا[٦]، وإنما الكنديّ حقيقةً من الصحابة / : المِقْدَام - بالميم - ابن مَعْدِي كَرِب، وهو أبو كَرِيمَة[٧]. ١٢٩ أ

(أ) «أيضًا»: ليس في ت، س.
(ب) في ت، س: «بتبني».
(جـ) في س: «له، لكن».

---

(١) أي معد بن عدنان، وانظر: جمهرة أنساب العرب ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤١، الإنباه على قبائل الرواة ٣١، ١١١، ١٣٨، اللباب ١/ ١٩٢، ١١٥.
(٢) هو ثابت بن حزم السرقسطي، ستأتي ترجمته، وقد أخرتها لمناسبة الكلام هنا على كتابه «الدلائل».
(٣) هو موسى بن هارون بن عبد الله البغدادي، البَزَّاز، الإمام الحافظ الحجة، محدث العراق، ثقة حافظ، أحد كبار محدثي عصره، له تصانيف، ت ٢٩٤ هـ، (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٩، تاريخ بغداد ١٣/ ٥٠، طبقات الحفاظ ٢٩٦، هدية العارفين ٦/ ٤٧٨).
(٤) نقل عن الليث بن سعد وغيره أنّ المقداد كان كِنْدِيًا بالحِلْف قبل أن يتبناه الأسود، (انظر: المنهاج ٢/ ١٠٢، الاستيعاب ٣/ ٤٥١، الإصابة ٣/ ٤٣٣).
(٥) وانظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، وقد تقدم بيان ذلك.
(٦) انظر: الاستيعاب ٣/ ٤٥١، المنهاج ٢/ ١٠٢.
(٧) هو المِقْدام بن معدي كرب بن عمرو الكِنْدِيّ، عداده في أهل الشام، له صحبة ووفادة ==

وقوله[١]: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ»، قال الخليلُ[٢]: «أَهْوَى إليه بيده»، وقال أبو بكر بن القُوطِيَّة[٣] «هَوَى إليه بالسيف والشيء هُوِيًا، وأهويتُه[أ]، أي أملته»، وقال أبو زيد[٤]: «الإهواء: التناول باليد والضرب»[٥].

وقوله في سنده[٦]: «حدثنا إسحق بن إبراهيم[٧] وعبدُ بن حُمَيد[٨] قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري[٩]، أخبرنا[ب] الوليد[١٠]، عن الأَوْزَاعِي، وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، جميعًا عن الزهري».

(أ) في س، ط: «أهويت».
(ب) في صحيح مسلم: «حدثنا».

= ورواية، له ٤٧ حديثًا، ت٨٧ هـ (انظر: الإصابة ٣/ ٤٣٤، أسد الغابة ٤/ ٤١١، عدد ما لكل واحد ٨٦).

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٦.

(٢) في العين ٤/ ١٠٥، وانظر: القاموس ٤/ ٤٠٤، التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٠٦.

(٣) كتاب الأفعال لابن القوطية ١٢، وانظر التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، جمهرة اللغة ٣/ ٤٤٠، مكمل الإكمال ١/ ٢٠٦.

(٤) هو سعيد بن أوس بن ثابت، تقدمت ترجمته.

(٥) انظر: التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٦.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٦.

(٧) هو ابن راهويه، تقدم.

(٨) هو عبد بن حُميد الكسِّيّ: ثقة حافظ، صنف المسند، والتفسير، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والترمذي، ت٢٤٩ هـ، (انظر: التقريب ٣٦٨، طبقات الحفاظ ٢٣٨، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٦٨).

(٩) هو الخطمي المدني، قاضي نيسابور: ثقة متقن، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، ت٢٤٤ هـ (التقريب ١٠٣، الكاشف ١/ ٦٥).

(١٠) هوالوليد بن مسلم القُرشي، ثقة، تقدم.

لم يقعْ هذا السند عن ابن ماهان[١]، قال أبو مسعود الدِّمَشْقيّ[٢]: «هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد، عن عطاء بن يزيد[٣]، عن عُبيد الله[٤]، وفيه خلافٌ على الوليد وعلى الأَوْزَاعِيّ».

وَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيّ في كتابِ العِلَلِ[٥] الخلافَ فيه، وذكر أنّ الأَوْزَاعِيَّ يرويه عن إبراهيم بن مُرَّة[٦]، واختلف عنه: فرواه أبو إسحق الفَزَارِيّ[٧]، ومحمد بن شُعَيب[٨]، ومحمد بن حِمْير[٩]، والوليد بن مَزْيَد[١٠]، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرّة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن الخيار، عن

---

(١) انظر: الصيانة ٢٨٢، تقييد المهمل، العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٧٤.

(٢) لم أجده في جواباته، وقد ذكره الجياني (ص٧٤)، ونقله القاضي عنه.

(٣) هو عطاء بن يزيد الليثي: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٠٧ هـ (التقريب ٣٩٢، الكاشف ٢/ ٢٣٣).

(٤) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي، كان في الفتح مميزًا فعد لأجل ذلك في الصحابة، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، وهو الصحيح، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي، ت٩٥ هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٧٥، التقريب ٣٧٣).

(٥) العلل الكبير للدّارقطني ٥/ ق١٥أ، وانظر: العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٦٤، ٧٥، المنهاج ٢/ ١٠٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٥.

(٦) هو إبراهيم بن مُرَّة الشامي، صدوق، من الثامنة، أخرج له النسائي وابن ماجة، وأبو داود في المراسيل، (التقريب ٩٤، الكاشف ١/ ٤٨).

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفَزَارِيّ، إمام، ثقة، حافظ، له تصانيف، ت١٨٦ هـ (انظر: التقريب ٩٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٣، طبقات الحفاظ ١٢٢، التهذيب ١/ ١٥١).

(٨) هو محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي: صدوق صحيح الكتاب، أخرج له الأربعة، ت٢٠٠ هـ (التقريب ٤٨٣، الكاشف ٣/ ٤٧).

(٩) هو محمد بن حِمْيَر السَّلِيحيّ، صدوق، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجة وأبو داود في المراسيل، ت٢٠٠ هـ، (التقريب ٤٧٥، الكاشف ٣/ ٣٢).

(١٠) هو الوليد بن مزيد العذري: ثقة ثبت، أخرج له أبو داود والنسائي ت١٨٣ هـ، (التقريب ٥٨٣، الكاشف ٣/ ٢١٣).

المقداد، و(أ) لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد.

واختُلف عن الوليد بن مسلم، فرواه أبو الوليد القُرشِيّ[١] عن الوليد، عن الأوزاعي واللّيث بن سعد عن الزهري، عن عُبيد الله بن عَدِيّ، عن المِقْداد، لم يذكر فيه عطاء بن يزيد، وأسقط إبراهيم بن مُرَّة.

وخالفه عيسى بن مُسَاوِر[٢]، فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن حُميد بن(ب) عبد الرحمن[٣]، عن عُبيد الله بن عدي، عن المِقْداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مُرَّة، وجعل مكان عطاء بنِ يزيد حُمَيْدَ بن عبد الرحمن.

ورواه الفِرْيَابِيّ[٤] عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مُرَّة عن الزهري مُرسَلاً عن المِقداد.

قال أبو علي الجَيَّانِيّ[٥]: «والصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ ما ذَكَرَ

(أ) الواو لا توجد في غير الأصل.
(ب) في أ: «عن»، وهو سهو من الناسخ.

(١) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار القرشي البُسْرِيّ، صدوق تكلم فيه بلا حجة، أخرج له الترمذي وابن ماجة، ت٢٤٨ هـ (التقريب ٨١، تهذيب الكمال ١/ ٢٩).
(٢) هو عيسى بن مساور الجوهري، صدوق، أخرج له النسائي، ت٢٢٤ هـ (التقريب ٤٤٠، الكاشف ٢/ ٣١٨).
(٣) هو حُميد بن عبد الرحمن بن عوف القُرَشِيّ: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٠٥ هـ، (التقريب ١٨٢، تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨).
(٤) هو محمد بن يوسف الفِريَابِيّ: ثقة فاضل، أخرج له الجماعة ت٢١٢ هـ: (التقريب ٥١٥، الكاشف ٣/ ٩٨).
(٥) في تقييد المُهمل - العلل الواقعة في أسانيد مسلم - ٧٥، ومراده الأصح وليس معناه أن غيره ليس بصحيح.

مسلم أَوَّلاً من رواية اللَّيث ومَعْمَر ويونس(١) وابن جُريج، وتابعهم صالح ابن كَيْسان(٢)».

وقوله ﷺ لأُسامة(٣): «**أقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللّهُ؟**»(٤).

قال الإمامُ(٥): «لم يذْكر فيه قِصاصًا ولا عُقْلاً(٦)، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه، لأنه مُتأوِّل(٧)، ويكون ذلك حجةً في إسقاط العُقْل -

---

(١) هو يونس بن يزيد لأيْلِيّ: ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٥٩ هـ، (التقريب ٦١٤، الكاشف ٣/ ٢٦٧).

(٢) نقل النووي عن عياض هذا المبحث كاملاً ثم قال: «وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل، وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خوف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون. . .» (المنهاج ٢/ ١٠٦).

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حبّه، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، أمّره النبي ﷺ على جيش الشام قبيل وفاته، ثم أنفذه أبو بكر رضي الله عنه، اعتزل الفتن، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، له ١٢٨ حديثًا (انظر: الإصابة ١/ ٤٦ أسد الغابة ١/ ٦٤، تاريخ خليفة ١٠٠، عدد ما لكل واحد ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٤٥، ٥/ ٨٨، وفي الديات، باب ٢، ٨/ ٣٦، ومسلم في الإيمان، باب ٤١، ١/ ٩٦-٩٨/ ١٥٨-١٦٠، وأبو داود في الجهاد، باب ١٠٤، ٣/ ١٠٢/ ٢٦٤٣.

(٥) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٥.

(٦) القِصَاصُ - بالكسر - القَوَدُ، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، والعُقْلُ - بالضم - الدية، أي المَال الذي هو بدل النفس (انظر: التعريفات الفقهية ٣٨٦، ٤٣٠).

(٧) انظر: معالم السنن ٣/ ١٠٣، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤.

على إحـدى الروايتين عندنا ـ في خطإِ الإمـام ومن أُذِنَ له في شيء فأتلفه غَلَطًا، كالأجير والخاتِن[(١)]».

قال القاضي: لا امتراء أَنَّ أُسامة إنما قتله مُتَأَوِّلاً وظَانًّا أنّ الشهادةَ عند مُعاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حُضور الموت، ولم يَعْلَم بعدُ حُكْم النبي ﷺ فيه، ألا تراه كيف قال[(٢)]: «إِنَّمَا قَالَها[(أ)] مُتَعَوِّذًا» فحكمُه حكمُ الخَاطِئِ، فسقوط القِصاص عنه بَيِّنٌ[(٣)]، وأمّا سقوط الدِّية فلكونه من العدوّ، ولعله لم يكن له وليّ من[(ب)] المسلمين تكون له ديتُه[(٤)]، كما قال

(أ) في ط: «قاله».
(ب) في ت، ط، س: «في».

(١) اتفق أهل العلم على عدم القصاص فيما أخطأ فيه الإمام أو نائبه دون تعد، أما الدية فواجبة عند الجماهير، واختلفوا هل تكون على العاقلة أو من بيت المال، والثاني أظهر، لأنه يكثر خطؤه فلو وجبت على عاقلته أجحفت بهم (انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٣، المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٤٥، ١٤٩، فتح الباري ١٢/ ١٩٦).
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٧/ ١٥٩، وفيه: «إنما كان مُتعوّذًا».
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٢، المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٧.
(٤) لم يقع ذكر الدية في الحديث، ولذلك اختلف العلماء في سقوطها أو وجوبها، فقيل سقطت عنه لأنّه كان متأولاً. وقيل: لأنه كان مأذونًا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف. وقيل: لعل ذلك وقع قبل نزول آية الدية والكفارة. وقيل ما ذكره القاضي هنا وما سيذكره بعد قليل، وقيل: بل أديت الدية ولم ينقل ذلك، وفيه بعد، وأظهر الأقوال أنها سقطت عنه لأن ذلك كان منه عن اجتهاد تبين خطؤه. والخطأ عن المجتهد موضوع، وله أجر واحد، وإنما عنّفه النبي ﷺ لتركه الاحتياط، ولئلا يتساهل غيره فيقدم على مثل فعله. (انظر: معالم السنن ٣/ ١٠٢، ١٠٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الملهم ١/ ١٥١).

تعالى[١]: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فلم يجعل عليه قِصاصًا ولا دِية سوى الكفارة، وهذا مذهب ابن عباس وجماعة في الآية أنها في المؤمن يُقتل خطأ وقومُه كُفّار، فليس على قاتله سوى الكفارة[٢].

وذهب بعضهم إلى أنها فيمن أولياؤُه مُعاهدون، وذكر عن مالك[٣]، والمشهور عنه أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين[٤]، لقوله تعالى[٥]: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا[أ]﴾».

فيكون هذا الحديث ومثله حُجة لهذه المقالات، أو يكون قتلُه هذا لم يُعلم إلا بقول أُسامة، والعاقِلةُ لا تَحمِلُ اعترافًا[٦]، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه ديته[٧]، أو يكون قد تَحقَّقَ النبي ﷺ بوحي الله تعالى أَنَّ المقتول لم يقل «لا إله إلا اللهُ» مُخْلِصًا، بل قالها مُعتصِمًا بها من القتل، غير مُعتقد لها، فكان كافرًا[ب] في الباطن لكن شَدَّد النبي ﷺ على أُسامة

(أ) «حتى يهاجروا»: زيادة من س، وهي تتمة الآية.
(ب) في س: كافرا لها.

(١) النساء: ٩٢.
(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٤٩٨، ٥٠٠، تفسير الطبري ٢٠٣، ٢٠٧.
(٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤٧٧، فتح القدير ١/ ٥٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(٤) انظر: أحكام القرآن ١/ ٤٧٧، تفسير الطبري ٥/ ٢٠٧، فتح القدير ١/ ٤٩٨.
(٥) الأنفال: ٧٢، وانظر: أحكام القرآن ٢/ ٨٨٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٠٧.
(٦) وهذا فيه نظر؛ لثبوت بلوغ ذلك للنبي ﷺ من طريق البشير أيضًا (انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٦، صحيح مسلم ١/ ٩٧/ ١٦٠).
(٧) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٦، فتح الباري ١٢/ ١٩٦، فتح الملهم ١/ ١٥١.

الأمر وعَظَّمه عليه، لئلا يواقعه[أ] ثانية في قائلها عن صِحَّةٍ وحقيقة، وممّن[ب] يكتُم إيمانَه[١]، كما قال للمِقْداد[٢]، فلهذا كان أسامةُ بعدُ لا يُقاتل مسلمًا وحَلَفَ على ذلك، ولهذا قَعَد عن نُصرةِ علي - رضي الله عنه -[٣]، ولهذا قال سعد - وهو ابن أبي وَقّاص - في الحديث[ج][٤]: «فَأَنَا لاَ أُقَاتِل حَتى يُقَاتِلَ ذُو البُطَيْن» يعني أسامة، وقيل له ذو البُطَيْن - مُصغّرًا - لأنه كان له بطن[٥]، قال ابن ماكولا[٦]: «أسامة بن زيد، يقال له ذو البُطين».

وقوله ﷺ[٧]: «**أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه**» دليلٌ على حمل الناس على الظّاهر؛ لأنّ البواطن لا يُوصل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا عَلام السّرائر[٨]، لا إله إلا هو[د].

(أ) في ت: «يوافقه».
(ب) في ت: «ومن».
(جـ) «في الحديث»: ليس في ت.
(د) «لا إله إلا هو»: زيادة من ت.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٠٧، مكمل الإكمال ١/ ٢٠٨.
(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، الباب الأول ٨/ ٣٥.
(٣) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٦، طبقات ابن سعد ٢/ ١١٩، الاستيعاب ١/ ٣٥، أسد الغابة ١/ ٦٥.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٨، وفيه: «وأنا والله لا أقتُل مسلمًا حتى يقتلَه ذو البُطَيْن».
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٤، الديباج للسيوطي ٣٧ب، فتح الملهم ١/ ١٥٢، الحل المفهم ١/ ٣٤.
(٦) في الإكمال ١/ ٣٣٤، وانظر المغني في ضبط أسماء الرجال ٤٠.
(٧) صحيح مسلم ١/ ٩٦/ ١٥٨.
(٨) انظر: المنهاج ٢/ ١٠٤، ١٠٧، فتح الباري ٥/ ٢٥١، ٢٥٢، ١٢/ ١٩٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٠٩.

وذكـر الشّقّ هنا تنبيـه على ذلك، وكناية عن امـتناع الاطّلاعِ، إذ لا يُوصل إلى ذلك وإن شقّ[١].

واقتداء[أ] سعد بن أبي وقاص في هذا بأُسامة، ومذهبهما في ذلك، بسطناه مع مذاهب غيرهما في كتاب الفِتَن[٢]، آخر الكتاب.

وقـوله ﷺ[٣]: «**لَيْسَ مِنَّا**[ب] **مَنْ حَـمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ**»، ومن فـعل كذا فليس منّا.

قال الإمام[٤]: «لا حُجَّة فيه لمن يقول إن العاصي خَرَجَ من الإيمان[٥]؛ لأنه يَحتـمل أن يكون أراد من فعل ذلك مُستحلاً له[٦]، أو «**لَيْسَ مِنَّا**» بمعنى ليس بمُتَّبِعٍ هدينا ولا سنّتنا[٧]، كما يقول القائل لولده: لَسْتَ مِنِّي،

(أ) في ت، س: «اقتدي».
(ب) «ليس منا»: سقط من ت.

---

(١) أي وما دام الأمر كذلك فليكتف بالظاهر ولا يطلب غيره (انظر: المنهاج ٢/ ١٠٤، مكمل الإكمال ١/ ٢٠٩.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ق٢٦٧أ (ط).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب٧، ٨/ ٩٠، ومسلم في الإيمان، باب ٤٢، ١/ ٩٨/ ١٦١، ١٦٣، كلاهما من حديث ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وعندهما: «مَنْ حَمَلَ علينا...».

(٤) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٦.

(٥) وهم الخوارج، راجع ص٣٧٥، وانظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٤، تلبيس إبليس ٨٨.

(٦) وعلى هذا يكون «ليس منا» أي ليس بمؤمن، ويكون خرج من الإيمان باستحلال المحرم لا بمجرد حمل السلاح (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٠٨، فتح الملهم ١/ ١٥٣).

(٧) لقد نقل عن بعض السلف إنكار هذا التوجيه، وكراهة تأويل مثل هذه الأخبار، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الصواب في مثل هذا الحديث أنّ المراد به نفي كمال الإيمان الواجب لا =

إذَا سَلَكَ غير أُسلوبه(١).

قال القاضي: تَقَدَّمَ بيانُه صَدْرَ[أ] الكِتَابِ(٢).

والإِشارةُ بحمل السلاح علينا، أي على المسلمين لقتالهم(٣).

وقولُه ﷺ(٤): «**أَنَا بَرِيءٌ من الصَّالِقَةِ والْحَالِقَةِ**[ب] **وَالشَّاقَّةِ**»، وفي الحديث الآخر(٥): «**مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ صَلَقَ**[جـ] **أَوْ خَرَقَ**».

قال الإِمام(٦): «قال أبو عُبيد(٧): الصَّالِقَةُ، بالصّاد والسّين، والسَّلْقُ

(أ) في ت: «في صدر»

(ب) في ت: «الخارقة»، وليس ذلك من لفظ الحديث.

(جـ) في المطبوع: «سلق» بالسين، وجاء بالصاد في المخطوط ١/ ٧١ب، وكلاهما صحيح.

= نفي أصل الإيمان ولا نفي الكمال المستحب، وفاعل ذلك معه من الإيمان ما يستحق به مشاركة المؤمنين في اسم الإيمان وفي بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب والوصم بالفسوق (انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٣، ٢٩٤، فتح الباري ٣/ ١٦٣، ١٣/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٠٨).

(١)، (٢) راجع ما تقدم من ذلك في مقدمة إكمال المعلم.

(٣) والمقصود بغير وجه حق، فلا يدخل فيه قتال أهل الحق للبغاة، ونحو ذلك، (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٨، ٢/ ٨٣، ومسلم في الإيمان، باب ٤٤، ١/ ١٠٠/ ١٦٧، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٤، ١/ ١٠٠/ ١٦٧، والنسائي في الجنائز باب الحلق، ٤/ ٢٠، كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٤.

(٧) غريب أبي عبيد ١/ ٩٧، ٣/ ٢٧٥، وانظر: النهاية ٢/ ٣٩١، الصحاح ٤/ ١٤٩٧، المنهاج ٢/ ١١٠.

هو الصوت الشديد، من قوله تعالى[(١)]: ﴿ **سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ** ﴾، قال الهَرَوِيّ[(٢)]: «فالصالقةُ التي ترفع صوتَها في المُصيبات. والحالقة التي تحلق شعرها[(أ)] عند المصيبات[(ب)]»، قال غيره[(٣)]: «الشاقّة التي تشق ثوبها في تلك الحال، كما قال ﷺ في الحديث الآخر[(٤)]: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ**».

قال غيره[(٥)]: ويُبين تفسير / الصالقة قوله في نفس الحديث[(٦)]: ٢٩ ب «**فَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ**»، فقال لها هذا الكلام،وهو معنى «**دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[(٧)] في الحديث الآخر.

(أ) في ت: «شعر رأسها».

(ب) في ط: «المصائب».

---

(١) الأحزاب: ٩١، وانظر: المفردات ٢٣٩.

(٢) كتاب الغريبين باب الصاد واللام ١/ ق٢أ، وانظر: تفسير غريب الحديث ٧٤، ١٢٤، النهاية ١/ ٤٢٧، ٢/ ٣٩١، الصحاح ٤/ ١٥٠٩، الديباج للسيوطي ٣٧ب، فتح الباري ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) انظر: تفسير غريب الحديث ١٣٦، الديباج للسيوطي ٣٧ب، المنهاج ٢/ ١١٠، فتح الباري ٣/ ١٦٤.

(٤) هذا جزء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الجنائز، باب ٣٦، ٢/ ٨٢، ومسلم في باب الإيمان، باب ٤٤، ١/ ٩٩/ ١٦٥.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٢.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٠/ ١٦٧، بنحوه.

(٧) هذا طرف من حديث ابن مسعود الذي تقدم تخريجه قريبًا، وانظر: فتح الباري ٣/ ١٦٤، ١٦٦، الديباج للسيوطي ٣٧، المنهاج ٢/ ١١٠.

قال أبو زَيد[١]: «الصَّلْقُ: الْوَلْوَلَةُ بِالصَّوْتِ الشَّدِيدِ»، وذُكر عن ابن الأَعْرَابِيّ أنه ضربُ الوجه[٢]، فإذا كان على هذا فَيُفَسِّرُه إِذَن الحديث الآخر[٣]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ»، يريد عند المصيبة[٤].

وقوله[٥]: «أَنَا بَرِيءٌ»، أي من تصويب فعلِهِنّ، أَوْ مِمَّا يستوجبن عليه من العقوبةِ، أو من عهدة ما لَزِمَني في بيانِه عليهن وتعريفِهن ما فيه من الإثم[٦].

وَأصْلُ البَرَاءَة: الانفصالُ والبَيْنونة، ومنه بَارأ[أ] الرجل امرأته إذا فارقها[٧].

وقوله في سنده[٨]: «حدثني الحسن بن علي الحُلْوَانِي[٩]، حدثنا

(أ) في أ: «بارّ».

---

(١) هو سعيد بن أوْس الأنْصَارِيّ، تقدمت ترجمته، وانظر إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٢، التاج ٦/ ٤١١.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٥، ١٦٦، المنهاج ٢/ ١١٠، إكمال الإكمال ١/ ٢١٢.

(٣) هذا طرف من حديث ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٤، ١٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٢، فتح الملهم ١/ ١٥٤.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٠٠/ ١٦٧.

(٦) انظر: فتح الباري ٣/ ١٦٤، الديباج للسيوطي ٣٧ب، المنهاج ٢/ ١١١، فتح الملهم ١/ ١٥٤.

(٧) انظر: الصحاح ١/ ٣٦، المفردات ٤٥، التاج ١/ ٤٥، القاموس ١/ ٨، مشارق الأنوار ١/ ٢٢٣.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٠٠/ ١٦٧ (الطريق الثالث).

(٩) ثقة حافظ، له تصانيف، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ت٢٤٢ هـ، (التقريب ١٦٢، الكاشف ١/ ١٦٤).

عبد الصمد[١] أخبرنا شعبة»، قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ[٢]: «أصحابُ شُعبة يخالفون عبدَ الصمد ويروونه عن شعبة موقوفًا، لم يرفعْهُ عنه غيرُ عبد الصمد[٣]».

وقوله ﷺ[٤]: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»، وفي الحديث الآخر[٥]: «**نَمَّامٌ**»، وهو تفسير «**قَتَّات**»[٦]، وأصله[أ] من تَقَتُّتُ الحديث إذا

(أ) في س: «ولعله»، وهو خطأ من الناسخ.

(١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث العَنْبَرِيّ: صدوق ثبت في شعبة، أخرج له الجماعة، ت٢٠٧ هـ، (التقريب ٣٥٦، الكاشف ٢/ ١٧٣).

(٢) في التتبع ١٦٩، ١٧٠، وانظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢٠.

(٣) لا بد من أن أقرّر أولاً أنّ هذا الانتقاد لا صلة له بالمتن، الذي هو في نهاية الصحة، لوروده من طرق أخرى في الصحيحين، (كما تقدم في تخريجه). ثم إن الإمام مسلمًا قد أخرج هذا السند في المتابعات لا في الشواهد.
ومع ذلك فإطلاق أنَّ أصحاب شعبة - غير عبد الصمد - رووه موقوفًا غير دقيق لأنه قد تابعه على روايته عن شعبة مرفوعًا إمامان من أئمة الحديث، هما:
- محمد بن جعفر، غندر (تقدم)، وهذا رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٦.
- سليمان بن حرب الأزدي، وهو ثقة إمام حافظ، أخرج له الجماعة، ت٢٢٤ هـ (التقريب ٢٥٠، الكاشف ١/ ٣١٢)، وروايته أخرجها النسائي في الجنائز، باب السلق ٤/ ٢٠.
هذا بالإضافة إلى ما نبه إليه النقاد من أن عبد الصمد ثبت في شعبة، (انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٨، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٨٨).
وعلى فرض أن الدارقطني يقصد خصوص رواية شعبة عن عبد الملك بن عُمير، فقد أجاب النووي - رحمه الله - بأن هذا لا يضر على المذهب الصحيح المختار من أن الحديث إذا رواه بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا فإن الحكم لمن رفعه كما تقدم تقريره، (المنهاج ٢/ ١١٢، وانظر: التتبع ١٦٩، ١٧٠، بين الإمامين ٢٠-٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٥٠، ٧/ ٨٦، ومسلم في الإيمان، باب ٤٥، ١/ ١٠١/ ١٦٩، ١٧٠، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب ٤٥، ١/ ١٠١/ ١٦٨ من حديث حُذيفة.

(٦) وقيل: بين النّمّام والقَتَّات فرق، وهوأن النمام يحضر القصة فينقلها والقتات يسمع من ==

تَسَمَّعْتُه[أ]، تَقَتَّتُّ الشَّيْءَ: جَمَعْتُه، وكذلك فِعل النّمام[١].

وقوله ﷺ[٢]: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِم...**» الحديث.

هذا مثلُ قوله تعالى[٣]: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً...**﴾ الآية، معنى: «**لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**» أي بكلام أهل الخير وإظهار الرضا والبِرّ، بل بكلام أهل السَّخَط والغَضب[٤]، وهو معنى «**لا يَنْظُرُ إِلَيْهِم**»، و[ب] نظرُ الله تعالى لعباده: رَحْمَتُه لهم وعَطْفُه عليهم[٥].

(أ) في أ، ت: «سمعته»، وما أثبته أقرب في المعنى.

(ب) في س، ط: «فنظر».

== حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ويشتركان في كونهما يفعلان ذلك بقصد الإفساد بين الناس، (انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٧٣، معالم السنن ٥/ ١٩٠، الديباج للسيوطي ٣٨أ، المنهاج ٢/ ١١٢).

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٣٣٩، غريب الخطابي ١/ ٨٤، الصحاح ١/ ٢٦٠، النهاية ٤/ ١١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٤٦، ١/ ١٠٢/ ١٧١، وأبو داود في اللباس، باب ٢٨، ٤/ ٣٤٦/ ٤٠٨٧، والترمذي في البيوع، باب ٥، ٣/ ٥١٦/ ١٢١١، جميعهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ﴿... أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٤) وقيل: لا يُكلّمهم بشيء أصلاً، للتعميم المستفاد من حذف المتعلق، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٢٠، فتح القدير ١/ ٣٥٤، المنهاج ٢/ ١١٦، الأسماء والصفات للبيهقي ٢٨٩).

(٥) هذا تأويل لهذه الصفة وصرف لها عن ظاهرها وحقيقتها، و الصحيح الذي عليه السلف إثبات هذه الصفة وغيرها على الحقيقة، بكيفية تليق بجلال الله وعظمته، أما نفي النظر إلى من كانوا بالوصف المذكور، فقد جزم الأبي والسنوسي بأنه يتعين تأويله لأن الله تعالى يرى ==

وقـولـه ﷺ[١]: «**لا يُزَكِّـيـهِم**»، قـال الزَّجَّـاجُ[٢]: «لا يُثْنِي عليـهـم خـيـرا[أ]، ومن لـم يُثْن عليـه[ب] خـيـرًا عَـذَّبَه»، وقـيـل[٣]: لا يُطَهِّـرُهـم من خبيثِ[جـ] أعمالِهم لِعظم جُرمِهم؛ لأنَّ ذُنوبَهم جمعت ذنوبًا كثيرة.

وقــولـه ﷺ[٤]: «**المُسْـبِلُ إزَارَه**»، أي المُرخِي لـه، الجـارّ طَـرَفَــه خُيَـلاء[٥]، كـمـا جاء مُفسرًا في الحديث الآخـر[٦]: «**لا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَى مَنْ يَجُـرُّ ثَـوْبَـهُ بَـطَـرًا**»، وفي آخـر[د][٧]: «**إزَارَهُ خُـيَـلاء**»، والخُـيـلاء:

(أ) «خيرًا»: ليس في أ.

(ب) في ت: «عليهم».

(جـ) في ت، ط، س: «خبث».

(د) في ت: «أخرى».

كل موجود، قالا: وقولك: لا ينظر الله إلى كذا، كقوله: لا يعمل الله كذا وذلك باطل، قلت: والصحيح حمل ما ورد من ذلك في الآيات والأحاديث على ظاهره وحقيقته بمعنى معلوم، وكيفية مجهولة لنا تليق بعظمة المولى عز وجل (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٤، المنهاج ٢/ ١١٦، الديباج للسيوطي ٣٨أ، فتح الملهم ١/ ١٥٦، فتح الباري ١٠/ ٢٥٨، القواعد المُثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٣٣، ٣٤، مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٠، ١٨/ ١٤).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٤٦، ١/ ١٠٣، ١٧٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في معاني القرآن ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٣١، المنهاج ٢/ ١١٦، الديباج ٣٨أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٤، معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٣٤.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧١.

(٥) انظر: الديباج ٣٨أ، النهاية ٢/ ٣٣٩، الصحاح ٥/ ١٧٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب٥، ٧/ ٣٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود بنحوه في اللباس، باب ٢٧، ٤/ ٣٤٥، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب ١، ٢، ٥، ٧/ ٣٣-٣٥، ومسلم في اللباس، باب ٩، =

الكِبْر[١]، وقد تقدّم قولُ من قال: إنه لا يكون إلا مع جَرّ الإزار، قال تعالى[٢]: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، وتخصيص جره على وجه الخيلاء، يدل أن[أ] من جره لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد[٣]، وقد رخص في ذلك النبي ﷺ لأبي بكر الصّدِيق - رضي الله عنه -، وقال: «لَسْتَ مِنْهُم»؛ إذ كان جرُّه إياه لغير الخيلاء؛ بل لأنه كان لا يَثْبُتُ على عاتقه[٤].

قال الطَّبَرِيّ وغيره[٥]: «وخصَّ الإزار؛ لأنه كان عامّة اللّباس، وحكم غيره من القُمُص وغيرها حُكْمُه».

قال القاضي: وأمّا على ما جاء في الحديث الآخر[٦]: «ثَوْبَهُ» فهو

(أ) في ت: «أنه».

٣/ ١٦٥١-١٦٥٣/ ٤٢-٤٦، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٦٩١، النهاية ٢/ ٩٣، حاشية السّندي على النسائي ٨/ ٢٠٦.

(٢) الحديد: ٢٣، وانظر المفردات ١٦٢، ٣٧٤.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، المنهاج ٢/ ١٦٦.

(٤) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفع: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لستَ ممن يصنعه خُيلاء»، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ٢، ٧/ ٣٤، وقد قيد بعض أهل العلم رفع الحرج في إسبال الإزار عن غير المختال بأن يكون الثوب على قدر لابسه، وأن يكون نزول ثوبه بدون اختياره لعدم التعهد، وهو واضح في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٥٥، ٢٦٣، المنهاج ٢/ ١١٦، فتح الملهم ١/ ١٥٦).

(٥) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٥٦، الديباج ٣٨أ، المنهاج ٢/ ١١٦.

(٦) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤ و ٤/ ٣٥.

عام، وقد ورد مُفَسَّرًا في كتاب أبي داود في حديث فذكر فيه الإِزَارَ والقَمِيصَ والعِمَامَة[١].

وقوله[٢]: «**والمَنَّان**» وفسّره في الحديث أنه[٣] «**الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إلا مَنَّهُ**»، قال الله تعالى[٤]: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾، وقد ورد في حديث آخر[٥]: «**البَخِيلُ المَنَّانُ**»، فقد جمع البخل المذموم، لا سيما إن كان بالواجبات، ثم المنّ بالقليل الذي يسمح به، وأذى من وصله به واستكثاره واستطالته عليه، وفي نفس المَنِّ البُخلُ؛ لأنه لا يمنُّ إلا بما عَظُم في نفسه إخراجُه عن يده. وشحُّه عليه عَظَّمَه عنده، والجواد لا يعظُم عنده شيء مِمَّا يَمْنَحُه، ولا يذكره ولا يمنّ به[٦].

وقيل: إنّ المنَّ هنا بمعنى القطع والنقص، فيوافق معنى البخيل الذي لا

---

(١) ونصه: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، أخرجه أبو داود في اللباس، باب ٣٠، ٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٤، والنسائي في الزينة، باب إسبال الإزار، ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه في اللباس، باب٩، ٢/ ١١٨٤/ ٣٥٧٦، جميعهم من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه.

وإسناد هذا الحديث حسن؛ فإن رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، فإن الراجح في حاله أنه صدوق (انظر: التقريب ٣٥٧، الكاشف ٢/ ١٧٥، التهذيب ٦/ ٣٣٨).

(٢)، (٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧١.

(٤) البقرة: ٢٦٤، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ٦٤.

(٥) وهذا في نفس حديث أبي ذر رضي الله عنه من طرق أخرى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٧٦.

(٦) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، المفهم ١/ ق١٠٨، ١٠٩، فتح الملهم ١/ ١٥٦، النهاية ٤/ ٣٦٦.

يُعطي الحقوقَ من ماله وينقصُها ويقطعُ رَحِمَهُ(١)، وهو أحدُ التّأويلين في قول الله عز وجل(٢): ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾، أي غير منقوص ولا مقطوع(٣)، والأظهر الأوّل، لقوله ﷺ(٤): «**لا يُعْطِي شَيْئًا إلا مَنَّهُ**».

وقولُه ﷺ(٥): «**والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الفَاجِر**»، وفي الرّوايةِ الأُخرى(٦): «**الكَاذِب**»،و هو تفسيرُ الفاجر،وقد جمعت الاستخفافَ بحقّ الله تعالى والكذبَ فيما حَلَفَ عليه، وأَخْذَ مال الآخر بغير حقه، وغرورَه إياه بيمينه(٧).

وقوله ﷺ في الحديث الآخر في تفسير الثلاثة(٨): «**شَيْخٌ زانٍ ومَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

خَصَّ(٩) هؤلاء الثلاثةَ بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد؛ لالتزام كلّ واحد منهم المعصيةَ التي ذكر على بُعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بذنبٍ ولا في معصية الله تعالى، لكن لَمّا لم تَدْعُهم إلى هذه المعاصي ضرائر(١٠) مُزْعِجَة، ولا دواعي

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٠٩.

(٢) سورة التين: ٦.

(٣) انظر: المفردات ٤٧٤، تفسير الطبري ٣٠/ ٢٤٨، فتح القدير ٥/ ٤٦٥، ٤٦٧.

(٤)، (٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧١.

(٧) انظر: الديباج للسيوطي ٣٨أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، فتح الملهم ١/ ١٥٦.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٠٢/ ١٧٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) قد أتقن القاضي رحمه الله هذا المبحث في معنى تخصيص هؤلاء بالوعيد المذكور، وقد نقله عن الشراح كاملاً أو باختصار يسير وسيأتي العزو إليهم آخر كلامه هذا.

(١٠) الضرائر: هي المحاويج التي تَضطر الإنسان وتُحوجه إلى فعل مالا يريد (انظر: الصحاح =

مُعتادة، ولا حملتهم عليها(أ) أسباب لازِمَةٌ أَشْبَهَ إقدامُهم عليها المعاندةَ والاستخفافَ بحقّ المعبود مَحْضًا، وقصدَ مَعْصِيَتِهِ لا لِغَيْرِ مَعْصِيَتِهِ.

فإنّ الشيخ مع كمال عقله وإعْذار الله له في عُمره وكثرةِ معرفته بطول ما مَرَّ عليه من زمنه، وضعفِ أسبابِ الجماعِ والشّهوة للنّساء واختلال دواعيه لذلك وبرد مِزاجه، وإخلاق جديده، و(ب)عنده من ذلك ما يريحُه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته ويُخلي سرّه منه بطبيعته، فكيف بالزنا الحَرَامِ؛ إذ دواعي ذلك الكبرى: الشباب، وحرارةُ الغَريزَةِ، وقلّةُ المعرِفة، وغَلَبَةُ الشّهوةِ بضَعْفِ العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحدٍ من رَعِيَّتِهِ، ولا يَحتاج إلى مُداهنته ومُصانعته(جـ) إذ إنما يُداهن(د) الإنسانُ ويصانعُ بالكذب وشبهه من يَحْذَرُه، ويخشى معاقبتَه(هـ) أو أذاه أو معاتبتَه، أو يطلب عنده بذلك منزلةً أو منفعةً، فهو غَنِيّ عن الكَذِبِ جُمْلَةً.

وكذلك العائل الفقيرُ قد عُدمَ/ بعدمه المال ولُعَاعَة(١) الدّنيا سَبَبَ ١٣٠أ

(أ) في ت: «عليه».
(ب) الواو زيادة من ت.
(جـ) في ت: «مداهنة ومصانعة».
(د) في ط: «يدافع».
(هـ) في ت: «فتنه».

٢/ ٧٢٠، القاموس المحيط ٢/ ٧٥، التاج ٣/ ٣٥٠).

(١) اللُّعَاعَةُ أوّل ما يبدو من النبت وهو طري ناعم، وسرعان ما تزول نعومته، وكذلك عرض الدنيا ومتاعها سريع الزوال قليل البقاء، ولعل القاضي ـ رحمه الله ـ يشير إلى حديث ذكره أصحاب الغريب بلفظ «إنما الدنيا لُعَاعة» أي كالنبت الأخضر الناعم في سرعة زواله (انظر: التاج ٥/ ٥٠٠، القاموس ٣/ ٨١، اللسان ٨/ ٣١٩، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٠٦، النهاية ٤/ ٢٥٤).

الفَخْرِ والخُيلاء والاستكبار على القُرَنَاءِ؛ إذ إنَّما يكون ذلك بأسباب الدُّنيا والظهور فيها، وحاجاتِ أَهْلِهَا إليه، فإذا لم تكن عنده أسبابُها فلماذا يستكبر ويستحقر غيرَه؟ فلم يبق إلا أنّ في استكبار هذا وكذب الثاني وزنا الثالث ضربًا(أ) من الاستخفاف بحق الله تعالى، ومعاندة نواهيه وأوامره، وقلّة الخوف من وعيده، إذ لم يبق ثَم حامل لهم على هذا سواه، مع سَبْقِ القَدَرِ لهم بِالشَّقَاءِ(١).

وقوله ﷺ في الحديث الآخر في تفسيرهم(٢): «**رَجُلٌ(ب) لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ...**»، وذكر معنى المنفق سلعته بالحلف، وذكر فيه «**بَعدَ صَلاةِ العَصْرِ**»(٣)، «**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا**» الحديث.

فَأَمَّا مانع الماء من ابنِ السبيل فلأنّه منعه حقّه وما ليس بملك للمانع، وعرضه(ج) للتَّلَف فأشبه قاتلَه(٤)، ولهذا رأى مالك إقادته به إن

(أ) في ت: «ضرب»، وهو خطأ لأنه اسم أن.
(ب) في أ: «ورجل».
(ج) في ت: «غرضه».

(١) نقل الشراح هذا المبحث عن القاضي، (انظر: المنهاج ٢/ ١١٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٥، ٢١٦، فتح الملهم ١/ ١٥٦، المفهم ١/ ق١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب ٥، ٣/ ٧٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٦، ١/ ١٠٣/ ١٧٣، وابن ماجة في التجارات، باب٣٠، وفي الجهاد، باب ٤٢، ٢/ ٧٤٤، ٩٥٨/ ٢٢٠٧، ٢٨٧٠، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) لفظ الحديث: «بعد العصر».
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٠٩، المنهاج ٢/ ١١٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٦، فتح الملهم ١/ ١٥٧، فتح الباري ١٢/ ٣٣٥.

هلك(١)، وتقدم عظيم إثم الحالف الموصوف(٢).

وقوله(٣): «**بعْدَ العَصْرِ**»؛ لِشِدَّةِ(أ) الأمْرِ فيها(٤)، وحُضُور مَلائِكَةِ اللَّيْلِ والنّهار عندها(٥)، وشهادتهم على مُجاهرته رَبَّه بيمينه واستخفافِه عظيمَ حَقِّه(٦)، (وقيل بَعْدَ العصر يكونُ قيامُ الأسواق غالبًا، فذكره كذلك)(ب).

وَأَمَّا مُبايع الإمام الموصوف فلغشِّه المسلمين وإمامهم وتسبيبهِ الفتنَ عليهم بنَكْثِ بيعتِه ولنقضه عهودَ ربّه - عز وجل - المأخوذة عليه(٧)،

(أ) في ت، س: «لشدة عظيم الأمر».

(ب) لا يوجد في غير الأصل.

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٣٧٤، المنتقى ٦/ ٣٤، ٣٥، المفهم ١/ ق١١٠.

(٢) راجع ص ٣٨٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٣/ ١٧٣.

(٤) لعل القاضي - رحمه الله - يشير إلى قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] حيث فسرها الأكثرون بأنها صلاة العصر، ونُقلت القراءة بها عن بعض الصحابة، (انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٥٤-٥٦٣)، ويشير كذلك إلى نحو قوله ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله...**»، أخرجه البخاري في المواقيت، باب ١٤، ١/ ١٣٨، ومسلم في المساجد، باب ٣٥، ١/ ٤٣٥/ ٢٠٠، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) يُشير إلى قوله ﷺ: «**يَتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم -: كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**» أخرجه البخاري في المواقيت، باب١٦، ١/ ١٣٩، ومسلم في المساجد، باب٣٧، ١/ ٤٣٩/ ٢١٠، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: المفهم ١/ ق١١٠، المنهاج ٢/ ١١٧، الديباج ٣٨أ.

(٧) يشير إلى نحو قوله ﷺ: «**الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وأحاديث =

وغروره من نفسه، لا سِيَمَا إن كان ممن يُتَّبع ويُقتدى به، ويُظَنُّ أنه بايع دِيانة ونَظَرًا للمسلمين، وهو بِضِدّ ذلك[(١)].

وقوله ﷺ[(٢)]: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فحديدتُه في يَدِهِ يَتَوَجَّأ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّم خَالِدًا مُخَلَّدًا...**» الحديث، وذكر فيه من شَرِبَ سُمًّا، وَمَنْ[(أ)] تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، وَمنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ.

معنى «**يَتَوَجَّأُ**»: أي يطعن ويدفَع[(ب)]، وهو مهموز ويُسَهَّل أيضًا[(٣)].

وقوله ﷺ[(٤)]: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا**»، لمن فعل ذلك مُستحلاًّ، أو خلودَ طولِ إقامة لا خلودَ دوامٍ وتأبيد[(٥)]، ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل آية قاتِلِ النَّفس[(٦)]، وقد يُقال في أدعية الملوك: «خَلَّدَ اللهُ مُلْكَكَ وَأَبَّدَ

(أ) في أ: «أو من».
(ب) «ويدفع»: ليس في أ.

مبايعة النبي ﷺ بعض الصحابة على النصح لكل مسلم، وتقدم تخريج ذلك، راجع ٢٣ أ،ب.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١١٧، ١١٨، فتح الملهم ١/ ١٥٧، المفهم ١/ ق١١١.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٣/ ١٧٥، والترمذي في الطلب، باب٧، ٤/ ٣٨٦/ ٢٠٤٣، ٢٤٤ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: التاج ١/ ١٣١، ١٣٢، الصحاح ١/ ٨٠، النهاية ٥/ ١٥٢، تفسير غريب الحديث ٢٥٥، غريب أبي عبيد ٢/ ٧٣، الديباج ٣٨أ، فتح الملهم ١/ ١٥٧.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٥.
(٥) وذلك لما هو مقرر لدى أهل السنة من أن عصاة الموحدين إذا دخلوا النار لم يخلدوا فيها وإنما يعذبون حتى يطهروا ثم يخرجهم الله منها، كما تقدم، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٧، ٢١٨، المنهاج ٢/ ١٢٥، سنن الترمذي ٤/ ٣٨٧، فتح الملهم ١/ ١٥٧.
(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ومن التأويلات المذكورة في الآية أن ذلك جزاؤه إن

أَيَّامَكَ»، أي أَطالها، وشرحُ هذه الألفاظ ما وقع مُجملاً في الحديث الآخر[١]: «**منْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَفِيه دليلٌ لمالك ـ رحمه الله ـ ومن قال بقوله أَنَّ القِصاص من القاتل بما قَتَل به، مَحْدُودًا كان أو غير محدود، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ ـ رحمه الله ـ[٢]، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتِلِ نَفْسِهِ في الآخرة[٣]، وبحكم النبي ﷺ في اليَهُودِيّ الذي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَمَرَ بِرَضِّ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٤]، وبحكمه ﷺ في

جازاه الله بجريرته، (انظر: تفسير الطبري ٥/ ٢١٧-٢٢١، فتح القدير ١/ ٤٩٩).

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في الجنائز، باب ٨٤، ٣/ ٩٩، ومسلم في الإيمان، باب٤٧، ١/ ١٠٤، ١٠٥/ ١٧٦، ١٧٧، وأبو داود في الإيمان والنذور، باب٩، ٣/ ٥٧٣/ ٣٢٥٧، جميعهم من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن استيفاء القصاص بمثل ما فعله الجاني إلا إذا كان ما فعله محرمًا كالقتل بالزنا أو بسقي الخمر أو السحر ونحو ذلك أو تعذرت المماثلة كأن قطع ثم قتل، فإن عدل صاحب الحق عن ذلك إلى السيف جاز له ذلك ويكون قد ترك بعض حقه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنّ استيفاء القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف.

والراجح الأول، لأن أدلته من الكتاب والسنة والعقل أظهر، والمسألة مبسوطة بأدلتها في المصادر التالية: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥١، المدونة ٤/ ٤٩٥، المجموع ١٨/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٥/ ١٩٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، معالم السنن ٤/ ٦٦٣-٦٦٥.

أما استدلال القاضي ـ رحمه الله ـ للمسألة بحديث الباب فقد ضعفه النووي، وعلل الأبي عدم صحة هذا الاستدلال بأنه قائم على القياس على فعل الله ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وإنما يقاس على أحكامه (انظر: المنهاج ٢/ ١٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٨، فتح الباري ١١/ ٥٣٩).

(٣) أي كما جاء في حديث الباب.

(٤) هو حديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديًا رَضّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمّي اليهودي فأومأت برأسها، فَأُخِذ اليهودي فاعترف فأمر به

العُرَنيِّينَ[(١)]؛ ولأنّ العقوباتِ والحدودَ وُضعت للزَّجر ومقابلةِ الفعلِ بالفعلِ، والتغليظِ على أهل الاعتداء والشرّ[(٢)].

وقوله ﷺ[(٣)] فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا - زاد سفيان[(أ)]: مُتَعَمِّدًا -: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، قيل معناه: فَهُوَ كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ، وزيادة سفيان[(ب)] في هذا[(جـ)] الحديث: «**مُتَعَمِّدًا**» حَسَنَةٌ[(د)]، فإن[(هـ)] كان المُتَعَمِّد للحَلِفِ بها قلبُه مُطمئنٌ بالإيمان فهو كاذبٌ فيما حَلَفَ عليه، كاذبٌ في تعظيمِ مَالا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، وإن كان قوله «**مُتَعَمِّدًا**» أي لتعظيمِها واعتقادِ اليَمِينِ بها لكونها حَقًّا فهو كافر كما اعتقد فيها وقال في الحَلِفِ بها[(٤)].

(أ) ،(ب) في ت، ط، س: «شعبة»، وهو سهو من النساخ.
(جـ) «هذا»: لا توجد في غير الأصل.
(د) في ت: «حسن».
(هـ) في ت: «وإن».

النبي ﷺ فرُضّ رأسه بين حجرين» أخرجه البخاري في الخصومات، الباب الأول، ٣/ ٨٩، وفي الوصايا، باب ٥، ٣/ ١٨٧، وفي الديات، باب ٤، ٥، ١٢، ٨/ ٣٧، ٣٩، ومسلم في القسامة، باب ٣، ٣/ ١٣٠٠/ ١٧.

(١) هو حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحّوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها واستاقوا، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يَحْسِمْهُم حتى ماتوا» أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في الحدود، باب ١٥، ٨/ ١٨، وفي الديات باب ٢٢، ٨/ ٤٣، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ٢، ٣/ ١٢٩٦، ١٢٩٧/ ٩-١١.

(٢) سبق بيان ذلك في الصفحة السابقة.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٥/ ١٧٧.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩١، ٣٣/ ٤٨، ١٣٧، ٣٥/ ٢٧٦، =

وعن ابن المُبَارك فيما ورد في مثل هذا مِمَّا ظاهرُه تكفيرُ أصحابِ الذُّنوب أَنَّ ذلك على سبيلِ التَّغْلِيظِ(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في إيجاب الكفَّارة على من قال: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرَ بِاللهِ تعالى، أو أَشْرَكَ به، أو هو بَرِيءٌ مِنَ الإسلامِ(أ)، وشبه هذا، وَأنْ لا كَفَّارَةَ أَصْوبُ، وهو مذهب مالك، ويُستحبّ له أن يفعلَ من الخير ما يُكفِّرُ سَيِّئَتَهُ(ب) بقول ذلك(٢)، ويدلُّ عليه قوله ﷺ(٣): «**مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إلا اللهُ**»، فلم يجعل عليه كفارةً، وأَمَرَه(جـ) بمقابلةِ ذلك القولِ السَّيِّئ، وإتْباعه بالقول الحَسَن فَإِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ(٤)، وهي حُجتُنا في أن لا كفارةَ في اليمين

(أ) في أ: «إسلامه».
(ب) في أ: «سيئه»، وفي حاشية ت: «يمينه».
(جـ) في ت: «أمر».

المنهاج ٢/ ١٢٦، فتح الملهم ١/ ١٥٨، فتح الباري ١٠/ ٥١٥، ٥١٦، ١١/ ٥٣٩.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٢٦، المفهم ١/ ق١١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، فتح الباري ١١/ ٥٣٩.

(٢) اختلف العلماء في وجوب الكفارة في هذه المسألة على قولين، فذهب المالكية والشافعية وكثير من أهل العلم إلى أنه لا كفارة على قائل ذلك، وهو رواية عن أحمد، وذهب أبوحنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه، وبعض أهل العلم إلى أن عليه كفارة يمين.
القول الأول صححه ابن المُنذر وابن قُدامة وغيرهما، (وانظر في المسألة وأدلة الفريقين: مقدمات ابن رشد ٢/ ٢٦٥، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٤٨، ١٣٧، ١٩٩، المجموع ١٨/ ١٩-٢١، الشرح الكبير ٦/ ٨٧).

(٣) هو حديث أبي هريرة يرفعه: «من حلف فقال في حَلفه باللات والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله...»، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٥، ٧/ ٢٢٢، ومسلم في الأيمان والنذور، باب ٢، ٣/ ١٢٦٧/ ٥.

(٤) هود: ١١٤.

الغموس(١)، وَلأَنَّ النبي ﷺ عظَّم الخطأ في هذه الأَيمان، وشَدَّد الوعيدَ فيها، ولم يجعل لها كفارةً، ولأنَّ الكفارةَ لِحلِّ(أ) الأَيْمَانِ المُنْعَقِدَةِ لا لإِزَالَةِ المَآثِمِ، وهذه لَيْسَتْ بِأَيْمَانٍ مُنْعَقِدة(٢).

وقوله ﷺ(٣): «**لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ فِي شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ نَذْرٌ**».

قال الإمام(٤): «يَحتج به المُخالف(٥) على أَنَّ من حَلَفَ بصدقةِ ما يملِك، أو عتق ما يملك في المُستقبل، أو طلاق من(ب) يتزوّج لا يَلْزَمُ وإِنْ خَصَّ، وهذا عندنا محمولٌ على أنه أراد أَلا صدقة فيما هو مِلك للغير

(أ) في ط، س: «تحل».
(ب) في أ: «ما».

(١) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يعلم صاحبها كذبه فيها، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار إن مات غير تائب، ولم يغفر الله له، وهي من الكبائر، وتُمْحَى بالتوبة الصحيحة (انظر: النهاية ٣/ ٣٨٦، التعريفات الفقهية ٤٠٢، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨، ١٢٩).
أما من حيث الكفارة، فقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أن فيها الكفارة، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والأكثرون إلى أنه لا كفارة فيها وأنها أعظم من أن تكفر، وإنما يمحوها الله عز وجل بالتوبة الصادقة (انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨، ١٢٩، ٣٥/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٦/ ٧٩، المجموع ١٨/ ١٣، ١٤، بدائع الصنائع ٣/ ٣، المدونة ٢/ ٢٨).
(٢) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق لهذا، وانظر: معالم السنن ٣/ ٥٧٤، المفهم ١/ ق١١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، فتح الباري ١١/ ٥٣٩، المفهم ١/ ١٥٨.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٦، وما ذكره القاضي فيه تقديم وتأخير بالنسبة لما في صحيح مسلم.
(٤) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٥.
(٥) من الشافعية والحنابلة (انظر: الشرح الكبير ٦/ ٨٨، المنهاج ٢/ ١٢٥).

الآن، ليس على أنه بَعدَ[أ] مصيره إليه، ونحن إنّما ألزمناه فيه ما يُحِقُّه[ب] على نفسه بعدَ أن صار مِلكًا له فلم يقعْ في الحقيقة طلاقُه وصدقتُه إلا فيما مَلَكَ[١]، وهذه المسائلُ يَتَّسِعُ الكلامُ فيها وليس هذا موضعُ بَسْطِهِ».

قال القاضي: أمّا من حَلَفَ بصدقة مال غيره، أو طلاقِ امرأةٍ ليست بِزَوْجَتِه، أو عتقِ عبدِ غَيْرِه، دُونَ تَعَلُّقٍ بشرطٍ فلا خلافَ بين العلماءِ أنه لا يَلْزَمُه شيء إلا شَيْءٌ حُكِيَ عن ابن أبي لَيْلَى في العِتْقِ: إذَا كَانَ مُوسِرًا أُعْتِقوا عليه، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ[٢].

وإنما اخْتَلَفُوا إذا عَلَّق اليمينَ بِمِلْكِهِ، فلم يُلْزِمْه الشافعي وأصحابه شيئًا مما حَلَفَ عليه، وأَلْزَمَهُ أبو حَنِيفَةَ كل شيء حلف عليه خَصَّ أَوْ عَمَّ، ووافقه مالك في المشهور عنه إذا خَصّ، وخالفه إذا عَمَّ وأدخل على نفسه الحرج، وله قول كقول الشافعي[٣].

(أ) في أ: «تعمد».
(ب) في حاشية ت: «عقد».

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٩، المفهم ١/ ق١١٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٥، ٥٨٦، ٥٨٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٧١٢، المدونة ٢/ ١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٠١.
(٣) توضيح صورة المسألة من حيث التخصيص والتعميم أن يقول: إن تزوجت فلانة أو ملكت فلانًا، أو يقول: كل امرأة أتزوجها أو عبد أملكه. . ، والمذاهب في ذلك كما ذكره عياض رحمه الله، ومذهب الحنابلة هنا كمذهب الشافعية، (انظر: المدونة ٢/ ١٩، ٢٠، الشرح الكبير ٦/ ٨٨، المغني ٨/ ٧١٢، بدائع الصنائع ٣/ ٧٦، ٧٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٥، ٥٨٧، المفهم ١/ ق١١٣، ١١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩، المنهاج ٢/ ١٢٥، فتح الملهم ١/ ١٥٨).

وقـولُه ﷺ[١]: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَـقَـتْلِهِ**»، كـذا هو في الحـديث عند مسلم[٢].

قال الإمام[٣]: «الظاهر من الحديث تشبيهه[أ] في الإثم، وهو تشبيه واقع؛ لأنّ اللعنةَ/ قطعٌ عن الرحمة، والموت قطعٌ عن التَّصرُّفِ[٤]». ٣٠ب

قال القاضي: وقيل: لعنُه[ب] له يقتضي قَصْدَهُ إِخْرَاجَه من [ج] جماعة المُسلمين، ومنعَهم منافعَه وتكثيرَ عَدَدِهم به، كما لو قَتَله[٥].

وقيل: لعنُه يقتضي قطعَ منافعه الأخروية عنه، وبعده منها بإجابته لعنته في الدنيا[د]، فهو كمن قُتل في الدنيا وقُطعت عنه منافعُه فيها[٦].

وقيل: معناه استواؤُهُمَا في التَّحريم[٧].

(أ) في ط: «تشبيه».
(ب) في ت: «لعنته».
(ج) في ت: «عن».
(د) «في الدنيا»: انفرد بها الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ٤٤، ٧/ ٨٤، وفي الأيمان والنذور، باب ٧، ٧/ ٢٢٣، ومسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٤/ ١٧٦ (في الرواية الثانية)، كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري في الموضع الأول: «**ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله**»، و وفي الموضع الثاني مثل لفظ مسلم.

(٢) قوله هذا تعليق على صاحب المعلم الذي أورد لفظًا قريبًا من رواية البخاري في الموضع الأول، وقد ذكرته في التعليق السابق.

(٣) في المعلم ١/ ق١٤، ١/ ٣٠٦.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩.

(٥) انظر التعليق التالي.

(٦)، (٧) والأخير هو الذي استظهره النووي ولم يذكر السيوطي غيره، والقولان قبله في بيان وجه التشبيه (انظر: المفهم ١/ ق١١٤، المنهاج ٢/ ١٢٥، فتح الملهم ١/ ١٥٨، الديباج ٣٨أ، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢١٩).

وقوله ﷺ(١): «**مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللّهُ بِهَا(أ) إلا قِلَّةً**».

قال القاضي هذا عامٌ في كلّ دعوى يتشبّع بها المرءُ بما لم يُعْطَ، من مالٍ يحتالُ في التَّجَمُّل به من غيره، أو نسبٍ ينتمي إليه ليس من جِذْمه(٢)، أو علمٍ يتحلّى(ب) به ليس من حَمَلَتِهِ، أو دِين يُرائي به ليس من أهله، فقد أعلم النبي ﷺ أنه غيرُ مُبارك له في دعواه ولا زَاكٍ(٣) ما(جـ) اكْتَسَبَهُ بها(٤).

ومثله في الحديث الآخر(٥): «**اليَمِينُ الفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**».

وقوله ﷺ(٦): «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ**».

(أ) «بها»: ليست من لفظ الحديث في نسخ مسلم المعروفة، وقد أثبتها لورودها في جميع نسخ إكمال المعلم.
(ب) في ت: «يتخلق»، وصححت في الحاشية.
(جـ) في ت: «وما»، وزيادة الواو خطأ.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٦ (في الرواية الثانية).
(٢) أي ليس هو من أصله، فإن الجِذْمَ ـ بكسر الجيم وتفتح ـ الأصل (القاموس المحيط ٤/ ٨٨، الصحاح ٥/ ١٨٨٣).
(٣) أي ولا نام، من زكا يزكو إذا نما، (القاموس ٤/ ٣٣٩، الصحاح ٦/ ٢٣٦٨).
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٤، ١١٥، المنهاج ٢/ ١٢٦، فتح الملهم ١/ ١٥٨.
(٥) أخرجه البخاري، في البيوع، باب يمحق الله الربا، ٣/ ١٢، ومسلم في المساقاة، باب ٢٧، ٣/ ١٢٢٨/ ١٣١، وأبو داود في البيوع، باب ٦، ٣/ ٦٣٠/ ٣٣٣٥، والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحَلف الكاذب، ٧/ ٢٤٦، جميعهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة، ولفظه عند البخاري: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»، ولم أجد من قال فيه: «**الفاجرة**».
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٤/ ١٧٦ (في الرواية الثانية).

قال الإمام(١): «أصلُ الصبر الحَبْس والإمساك، يقال: صَبَرَ فلان فلانًا إذا حَبَسَه، وكل من حبسته لقتلٍ أو يمين فهو قتل صبر ويمين صبر، وأَصْبَرَه الحاكِم على اليمين(أ) أكرهه على يمين صبر، قاله(ب) الهَرَوِيّ وغيره(٢)، وقال أبو العباس(٣): «الصبرُ ثلاثةُ أشياء: الإكراه، ومنه أصبره الحاكم، والحَبْس، ومنه صبرته إذا حبسته، والجُرأة، ومنه قوله تعالى(٤): ﴿**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**﴾».

قال القاضي: يمين الصبر هي التي يُصبر صاحبها، أي يُحبس ويُكره حتّى يحلفَها(٥)، وقد يكون من معنى الجُرْأَةِ والإقدام عليها، كما قال ثَعْلب(٦).

ومعنى فاجرة، أي كاذبة(٧).

(أ) في س، ط، وفي حاشية ت: «الشيء».
(ب) في أ، ت: «قال»، والصواب ما أثبته، وكذا هو في المعلم.

---

(١) في المعلم ١/ ق١٩، ٢٠، ١/ ٣١٩.
(٢) كتاب الغريبين، باب الصاد مع الباء ١/ ق٤ب، غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٤، النهاية ٣/ ٧، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٧٧، الصحاح ٢/ ٢٠٦، التاج ٣/ ٣٢٣.
(٣) هو ثعلب، تقدمت ترجمته، وانظر: كتاب الغريبين، باب الصاد مع الباء ١/ ق٤ب، وعنه نقله المازري، غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، الفائق ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، التاج ٣/ ٣٢٣، المفردات ٢٧٣.
(٤) البقرة: ١٧٥، وانظر: المفردات ٢٧٤.
(٥) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٥، الفائق ١/ ٢٧٧، النهاية ٣/ ٨، الصحاح ٢/ ٧٠٦، التاج ٣/ ٣٢٣.
(٦) هو أبو العباس الذي تقدم سياق قوله قريبًا.
(٧) انظر: التاج ٣/ ٤٦٤، الصحاح ٢/ ٧٧٨، الفائق ٣٧٣، النهاية ٣/ ٤١٣.

(ولم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أَنْ يَعْطِفَهُ على قوله قبلُ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعوى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بها لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِهَا**[أ] **إلا قِلَّةً**»، أي وكذلك الحالف اليمين الفاجرة مثل هذا)[ب][1].

وقد ورد معنى هذا الحديث مُبَيَّنًا تَامًّا في حديث آخر[2]: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

ويستدل من هذا الحديث أنّ الأَيْمان كلّها التي تُقتطع بها الحقوق لا تنفع فيها المعاريضُ والنّياتُ، وإنما هي[ج] على نيةِ (صاحبِ الحَقّ المحلوفِ له، لا على نِيَّة)[د] الحالف[3].

قال شيخنا القاضي أبو الوليد بن رُشْد[4] - رحمه الله -[هـ]: « وهذا مِمَّا[و]

(أ) «بها»: ليست في ت.
(ب) سقط من ط.
(جـ) في س، ط: «وأنها».
(د) سقط من س.
(هـ) «ابن رشد رحمه الله»: زيادة من ت.
(و) في س، ط: «ما».

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، المنهاج ٢/ ١٢١، فتح الملهم ١/ ١٥٩.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الأيمان والنذور، باب ١٧، ٧/ ٢٢٨، ومسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٣/ ٢٢٠، كلاهما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٦، فتح الباري ١١/ ٥٧٢، المجموع ١٨/ ٤٣، البيان والتحصيل ٣/ ١٠٨، ٦/ ٢٥٩.
(٤) هو القاضي الفقيه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد القُرْطُبِيّ، الإمام العالم المحقق

لا يُختلف فيه أنه آثم فاجر في يمينه متى اقتطع بها حقَّ مسلم، واختُلف إذا حلف لغيره تبرُّعًا مُتطوعًا أو مُسْتَحْلَفًا أو مُكْرَهًا[أ]، فقيل: ذلك كلّه على نِيَّةِ المحلوف له، وقيل: على نِيَّةِ الحالِف، وقيل للمُتَطَوِّع نِيَّتُهُ بخلاف المُسْتَحْلَف، وقيل بعكسه، وكلُّ هذه الأقوال في مذهبنا ولأئمتنا»[١].

وقوله في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه[٢]: «شَهِدْنَا[ب] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا»، كذا وقعت في الرواية فيها عن عبد الرزاق في الأم، وقد رواه الذُّهْلِيّ[٣]: «خَيْبَر»، -

---

(أ) «أو مكرها»: ليس في ط، وسقط «أو» من س.
(ب) في ت: «وشهدنا»، والواو ليست من لفظ الحديث.

المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، والبصر بالأصول والفروع والفرائض، والتفنن في سائر العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، وكان زاهدًا فاضلاً دينًا، حسن السمت كثير الحياء، قليل الكلام، وهو زعيم فقهاء وقته بالأندلس، وإليه كانت الرحلة من أقطار المغرب وقد جالسه القاضي عياض كثيرًا وأفاد منه، وسمع منه، وأجازه مصنفاته، له كتاب البيان والتحصيل، ومقدماته على المدونة، كلاهما مطبوع، واختصار الكتب المبسوطة وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي، وغيرها، وهذا يقال له ابن رُشد الجدّ تمييزًا له عن حفيده صاحب بداية المجتهد الذي يحمل نفس الاسم واسم الأب، ت٥٢٠ هـ: (انظر: الغنية ٥٤، الصلة ٢/ ٧٥٦، الإحاطة ١/ ١١٤، المرقبة العليا ٩٨، شجرة النور ١/ ١٢٩، أزهار الرياض ٣/ ٥٩).

(١) البيان والتحصيل ٣/ ١٠٩، ويوجد نحو ما ذكره ابن رشد هنا عن المالكية لبعض أهل المذاهب الأخرى، (انظر: بداية المجتهد ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٦/ ٩٦، المجموع ١٨/ ٤٣، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠، فتح الباري ١١/ ٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في القدر، باب ٥، ٧/ ٢١٢، وفي الجهاد، باب ١٨٢، ٤/ ٣٤، ومسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٥/ ١٧٨، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «الزهريات»، كما قال الحافظ في الفتح (٧/ ٤٧٣).

وهو الصّواب[١].

وقولُه[٢]: «لا يَدَعُ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا (يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ)[أ]».

الشّاذّ: الخارج عن الجماعة، والشّاذّ: المُتفرق أيضًا[ب] [٣]، والفَاذُّ: الفَرْد[٤] معناه: لا يخلص منه مَنْ خَرَج وفرّ[٥].

(أ) زيادة من ت، وفي س: «يضربها».
(ب) «أيضًا»: ليس في أ.

والمقصود بالزهريات ما رواه الذهلي من طريق محمد بن شهاب الزُّهري.
والذهلي هو أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي ثم المصري، القاضي المحدث الفقيه الأديب، كان ثقة ثبتًا، كثير السماع، مسندًا في الحديث، فقيهاً بمذهب مالك، كثير الرواية، انتقى عليه الحافظ علي بن عمر الدارقطني نحواً من مائة جزء حديثي، كما انتقى عليه الحافظ عبد الغني بن سعيد أجزاء كثيرة، وكان بيته مشهوراً بحمل العلم، من مصنفاته: كتاب في الفقه، واختصر تفسيري الجياني والبلخي، ت٣٦٧هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢٨٦، حسن المحاضرة ٢/ ١٤٧، طبقات الداودي ٢/ ٧٢، شجرة النور ١/ ٩١، قضاة مصر ١٦٠، المنتظم ٧/ ٩٠، النجوم الزاهرة ٤/ ١٣٠، تاريخ بغداد ١/ ٣١٣).

(١) وكذا هو عند البخاري في هذا الحديث من طريق الزهري ٧/ ٢١٢، وانظر المنهاج ٢/ ١٢٢، فتح الباري ٧/ ٤٧٣، فتح الملهم ١/ ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٨، ٥/ ٧٤، وفي الجهاد، باب ٧٧، ٣/ ٢٢٦، ومسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٦/ ١٧٩، كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) انظر: الصحاح ٢/ ٥٦٥، النهاية ٢/ ٣٤٥٣، تفسير غريب الحديث ١٣١، التاج ٢/ ٥٦٦.

(٤) الصواب أن يقال: الفاذ: المنفرد، انظر: الصحاح ٢/ ٥٦٨، النهاية ٣/ ٤٢٢، تفسير غريب الحديث ١٨٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٧٢، المنهاج ٢/ ١٢٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢١.

وأَنَّث[أ] الكلمةَ على معنى النَّسَمَة[ب]، أوتشبيه الخارج بشاذّة الغنم وفاذّتها[١].

وهو بمعنى مُـتَـقَصٌّ[ج] للقـتل حـتّى لا يَدَعَ أَحَـدًا، على طريق المُبالغة[٢]، قال[د] ابنُ الأَعْرَابِيّ[٣]: «يقال[هـ] فلان لا يدع شاذّة ولا فاذّة إذا كان شُجاعًا لا يلقاه أحدٌ إلا قَتَلَهُ».

وفيه دليلٌ على جَوازِ الإبلاغ والغُلُوّ في الكلام، وأن يُعبَّر بالعموم عن الكثرة والغالب[٤]، كقوله ﷺ[٥]: «**لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**».

وقولُه[٦]: «**مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ**».

قال الإمام[٧]: «قال الهَرَوِيّ[٨] في قوله ﷺ[٩]: «**لا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ**

(أ) في ت: «وقد أتت» بدل «وفر. وأنث».
(ب) في حاشية ت: «النسبة».
(جـ) في س وأصل ت: «مقتص»، وصححت في حاشية ت.
(د) في ت: «وقال».
(هـ) «يقال»: ليست في ت.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٢٣، فتح الباري ٧/ ٤٧٢، فتح الملهم ١/ ١٥٩.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، فتح الباري ٧/ ٤٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٢١.
(٣) ستأتي ترجمته، وانظر: المفهم ١/ ١١٥، المنهاج ٢/ ١٢٣.
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢١.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٦/ ١٧٩.
(٧) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٦.
(٨) في كتاب الغريبين، باب الجيم مع الزاي ١/ ق٢ب، وانظر غريب أبي عبيد ١/ ٥٦-٥٨.
(٩) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب ٥، ٢/ ٣، ومسلم في الأضاحي، الباب الأول، ٣/ ١٥٥٣/ ٧، كلاهما من حديث البراء بن عازب.

بَعْدَكَ»: لا تَقْضِي، يُقال جَزَى عَنّي، بغير همز»، ومعنى قولهم[أ]: «جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا»، أي قَضَاه الله ما أَسْلَفَ، فإذا كان بمعنى الكِفَايَةِ قلت: جَزَأَ عني ـ مهموزًا ـ، وأجْزأ فلان[ب][١].

وقال أبو عُبَيد[٢]: «يُقال: جَزَأْتُ بالشيء واجْتَزَأْتُ، أي اكتفيت، وأنشد[٣]:

فَإِنَّ اللُّؤْمَ فِي الأَقْوَامِ عَارٌ ... وَإِنَّ الْمَرءَ يُجْزَأُ بِالْكُرَاعِ»

قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف هنا بالهمز، وهو بمعنى الكفاية والغَنَاء[٤]، وعن أبي زَيْد[٥]: «هذا[ج] الشيء يَجْزِي عن هذا، أي يقوم مقامه، وقد يُهمز»، قال الخَليلُ[٦]: «جَزَيْتُ عن كذا: أَغْنَيْتُ عنه،

(أ) في أ: «قوله».
(ب) «فلان»: زيادة من ت.
(ج) في س: «هو».

(١) انظر: النهاية ١/ ٢٧٠، غريب أبي عبيد ١/ ٥٦-٥٨، غريب الخطابي ١/ ٤٦٨، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤، ٥، الصحاح ٦/ ٢٣٠٢، التاج ١٠/ ٧٣، مختصر تفسير يحيى بن سلام ٢٥٧.
(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٥٨.
(٣) في غريب أبي عُبيد: «لأن الغدر» بدل «فإن اللؤم»، ونسبه إلى أبي حنبل الطائي، وكذا هو في تهذيب اللغة ١١/ ١٤٤، والبيت يوجد في التاج (١/ ٥١ غير منسوب وفيه: «بأن الغدر»، وفي العين ٦/ ١٦٣: «وأن الغدر».
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١١٥، ١١٦، الفتح ٧/ ٤٧٢، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤، ٥، الصحاح ١/ ٤٠، التاج ١/ ٥١.
(٥) تقدمت ترجمته، وانظر التاج ١٠/ ٧٣، مختصر تفسير ابن سلام ٢٥٧.
(٦) العين ٦/ ١٦٢-١٦٣ بنحوه، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٥٤٨، الصحاح ١/ ٤٠.

وجَزَيْتُه: كافيتُه، وَأجْزَأَني(أ): كَفَانِي، يُقال: جَزَأَتِ الإِبِلُ بالرُّطَب إذا استغنت به عن الماء تَجْزَأُ إجزاءً».

وقول الآخر(١): «أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا»، أي لا(ب) أفارقُه، وأَتَتَبَّع(ج) أَمْرَه حتّى أعرِف مآله، إذ أخبر النبي ﷺ بما دَلَّ على سوء عُقباه وخاتمته، أو سوء جَريرته بكونه من أهل النَّار، وخبرُه ﷺ صادقٌ لا(د) شَكَّ فيه، وكان ظاهرُه غيرَ ذلك من نَصْرِ الدّين وحُسن البَصِيرةِ فيه، فأراد معرفةَ السّبب الموجِب لكونه من أهل النّار، ليزدادَ يقينًا وبصيرةً، كما فعل وذكر في نفس الحديث وتجديد شهادته بالنبوة(٢).

ودلَّ بمجموع(هـ) هذا أَنَّ الأعمالَ بخواتيمها، / كما أشار إليه عليه الصلاة والسلام آخر الحديث(٣)، وهذا يُرَجِّحُ هذا التأويلَ في قوله ﷺ(٤): ١٣١

(أ) في ت: «وجزاني».
(ب) في ط، س: «أنا لا . .».
(ج) في أ: «أتبع».
(د) في س: «ولا».
(هـ) في ط، ت، س: «من مجموع».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٦/ ١٧٩.
(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٧٣، المنهاج ٢/ ١٢٣، فتح الملهم ١/ ١٥٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٢.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٦/ ١٧٩، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٨، ٤٤٩، فتح الملهم ١/ ق١١٦، المنهاج ٢/ ١٢٦.
(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب القدر، الباب الأول، ٧/ ٢١٠، ومسلم في القدر، الباب الأول، ٤/ ٢٠٣٦/ ١، كلاهما آخر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيجمع خلق الآدمي وكتابة ما سيستقبله في حياته، وفيه: «إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب =

«**حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ**»، وذكر في النّار مثله، على من تَأَوَّل أنّ معناه الحَيْفُ في الوَصِيَّة[١].

وذِكْرُ[أ] الذّراعِ هنا والشِّبر تمثيلٌ للقُرْبِ[ب] وسرعة اللّحاق واستعارة لذلك[٢].

ويعقوب بن عبد الرحمن القَارِيّ[٣]، المذكور في سَنَدِه[٤]، مُشدّد الياء منسوب إِلَى القَارَة[ج]، قبيلة معروفة في العرب[٥].

وقوله[٦]: «**فَنَكَأَهَا**»، يقال: نَكَأْتُ القُرحة، مهموز: أي

(أ) في ت: «وكذا» بدل «وذكر».
(ب) في ت، س: «القرب».
(جـ) «إلى القارة»: ليس في أ.

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» وهذا لفظ البخاري.

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٧-٤٨٩، المنهاج ١٦/ ١٩٢، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ٢٣.

(٢) انظر: المنهاج ١٦/ ١٩٢، فتح الباري ١١/ ٤٨٧.

(٣) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القَارِيّ، المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة، ت١٨١هـ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة (التقريب ٦٠٨، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ٢٦٤).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٦/ ١٧٩.

(٥) انظر: الإنباه على قبائل الرواة ٥٣، جمهرة أنساب العرب ١٩٠، اللباب ٣/ ٦، طبقات خليفة ٢٣٦.

(٦) جاء هذا في حديث جرير بن عبد الله البجلي، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٨٤، ٢/ ٩٩، وفي الأنبياء باب ٥٠، ٤/ ١٤٦، بنحوه، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٧، ١/ ١٠٧/ ١٨٠.

قَشَرْتُها(١).

وقوله ﷺ عن ربّه تعالى(٢): «**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، يَحتمل أنه كان(أ) مُستحلاً، أو يُمْنَعُهَا حين يدخُلها السابقون والأبرارُ والناجون وأصحاب اليمين حتى تَنْفُذَ فيه مشيئةُ ربه - عز وجل - ويعاقِبُه بذنبه في نار جَهَنَّم، أو يطيلُ حسابه، أو يُحْبَسُ في الأعراف(٣).

وقوله ﷺ(٤): «**فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ**».

قال الإمام(٥): «قال أبو عُبيد(٦): «الغُلول الخِيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غَلَّ يَغُلّ - بفتح الياء وضم الغين -، وقُرِئَ(٧): ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن**

(أ) في ت: «أن يكون».

(١) انظر: النهاية ٥/ ١١٧، الصحاح ١, ٧٨، القاموس المحيط ١/ ٣١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠٧/ ١٨٠.

(٣) وهناك وجوه أخرى منها: أن هذا الوعيد ورد على سبيل التغليظ وظاهره غير مراد، ومنها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً، ومنها احتمال أن يكون في شرع من قبلنا تكفير أصحاب الكبائر.
والوعيد المذكور متعلق بمن فعل ذلك استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، أما لو كان بقصد المداواة التي يغلب على الظن نفعها فلا يحرم (انظر: فتح الباري ٦/ ٥٠٠، المنهاج ٢/ ١٢٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ١٢٢، ٢٢٣، فتح الملهم ١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٨، ١/ ١٠٧/ ١٨٢، والترمذي في السير، باب ٢١، ٤، ١٣٩/ ١٥٧٤.

(٥) في المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣٠٩، ٣١٠، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «وسرقة».

(٦) غريب أبي عُبيد ١/ ١٩٨-٢٠٠، وجميع ما ذكره المازري هنا منقول عن أبي عبيد بتصرف، وانظر: التعريفات الفقهية ٤٠٢، تفسير الطبري ٤/ ١٥٤، النهاية ٣/ ٣٨٠.

(٧) آل عمران: ١٦١.

يَغُلَّ﴾ وَ «**يُغَلّ**»(١)، فمن قرأ «**يُغَلّ**» بضم الياء وفتح الغين(أ) فإنه يحتمل معنيين:

أن يكون «يُغَلّ»: يُخان، أي يؤخذ من غنيمته، ويكون «يُغَلّ» يُنسب إلى الغُلول(٢)، وقال(٣): لم نسمع أحدًا قرأ بكسر الغين، لأن «**يَغِلّ**» بكسر الغين وفتح الياء، من الغِلّ، وهو الشحناء(٤)، ومنه قوله في الحديث الآخر(ب)(٥) «**ثَلاثٌ**(جـ) **لا يَغِلّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ**»، وأمّا قوله ﷺ في الحديث الآخر(٦): «**لا إِغْلالَ ولا إِسْلالَ**»، فالإغلالُ: الخيانة،

(أ) في ت: «بفتح الياء وضم الغين»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «الآخر»: ليس في أ.
(جـ) «ثلاث»: ليس في ط.

---

(١) انظر: التبصرة في القراءات السبع ٤٦٦، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٤٣، تفسير الطبري ٤/ ١٥٤، ١٥٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٥٤، ١٥٧، فتح القدير ١/ ٣٩٤.
(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٢٠٠.
(٤) الصحاح ٥/ ١٧٨٣، ١٧٨٤، القاموس المحيط ٤/ ٢٦.
(٥) «إخلاص العمل لله، ومناصحة وُلاة الأمر، ولزوم الجماعة...»، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/ ٨٦، ٨٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد الروايات»، ووافقه الذهبي. (قلت: وبتتبع أحوال الرواة وجدت الأمر فيه كما قالا)، وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٧٤، ٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٨٠، ٨٢، وابن ماجة في المناسك، باب ٧٦، جميعهم من حديث جبير بن مطعم، وفي أوله زيادة، وبين ألفاظهم اختلاف يسير.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن ماجة في المقدمة، باب ١٨، ١/ ٨٤/ ٢٢٣٠، كلاهما من حديث زيد بن ثابت وفي أوله زيادة.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥) من حديث أنس بن مالك.
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٥) ضمن حديث مطول جدًا على صلح الحديبية، وأخرجه =

والإسلال: السرقة، يقال: رجل مِغَلٌّ مِسَلٌّ، أي صاحب خيانة وسرقة[١]».

قال القاضي: ويقال غَلَّ الرجل إذا خان[٢]، قال ابنُ قُتَيْبَة[٣]: «وأصله من إدخال ما غَلَّ على[أ] أثناء رَحْلِهِ، ومنه الغَلَلُ: الماء الذي يجري بين الثمار».

والبُردة كساء مُربع أسود فيه صِغر، وقيل: هي الشَّملة المُخططة، وهي كساء يُؤْتَزَرُ به[ب] [٤]، والعَبَاءة، ممدود: الكِساء[٥].

وقوله ﷺ[٦]: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا»، وقوله ﷺ[٧]:

(أ) «على»: ليس في ط، س، وهي مشطوبة في ت.
(ب) في س: «بها».

= أبو داود في الجهاد، باب ١٦٨، ٣/ ٢١٠/ ٢٧٦٦، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
ورجاله ثقات إلا ابن إسحق فهومختلف فيه وحديثه حسن (كما تقدم) وهو قد عنعن هنا عن الزهري، وقد نقل الحاكم عن محمد بن يحيى تحسين رواية ابن إسحق عن الزهري (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦)، وعلى هذا يبقى الحديث حسنًا كما هو في الأصل في أحاديث ابن إسحق.
وللحديث شاهد رواه الدارمي في السير، باب في الغال، ٢/ ٢٣١، من حديث عمرو بن عوف المزني، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف (التقريب ٤٦٠، التهذيب ٨/ ٤٢١).

(١) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ١٩٨، ١٩٩، سنن الدارمي ٢/ ٢٣١، معالم السنن ٣/ ٢١٠، الصحاح ٥/ ١٧٨٤.
(٢) انظر: الصحاح ٥/ ١٧٨٤، القاموس المحيط ٤/ ٢٦.
(٣) في غريبه ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ بنحوه.
(٤) انظر: غريب أبي عبيد ٤/ ٢٥٦، غريب الخطابي ١/ ٦١٧، الصحاح ٢/ ٤٤٧، وفي هذا الأخير: «صور» بدل «صغر».
(٥) انظر: تفسير غريب الحديث ١٥٨، القاموس المحيط ٤/ ٢٢، النهاية ٣/ ١٧٥.
(٦)، (٧) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٨، ١/ ١٠٨/ ١٨٣، كلاهما من حديث أبي =

«شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، تنبيه على المُعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما (أنفسهما، فيُعذَّب بهما)[أ]، وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سببٌ لعذاب النار[١].

وفي هذا الحديث دليلٌ لإحدى الرّوايتين عن مالك ـ رحمه الله ـ في منع الانتفاع بغير الطعام من الغَنَائم[ب][٢]: إذ قد يَحْتمل أخذ هذين: الشَّمْلةَ والشِّرَاكَيْن[جـ] للحاجة، أو[د] يُقال: إنهما أخذاهما[هـ] لغير الحاجة فلا يكون في ذلك حجة، وهو دليل لفظ الحديث لأنها[و] أُخرجت من الرحل، ولو أُخذت للحاجة لاستُعملت[ز] فيما أُخذت له ولم تُستَرْ ولم تُغَل، أو تكون أُمسكت بعد أن قُضيت منها الحاجة ولم تُصرف

(أ) ليس في س.
(ب) في ط، ت، س: «المغانم».
(جـ) في ت: «الشراكين والشملة».
(د) في ط: «ويقال».
(هـ) في ط، ت، س: «أخذاها».
(و) في ت: «لأنهما».
(ز) في ت: «استعملت».

هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٨٩، المفهم ١/ ق١١٧، الديباج للسيوطي ٣٩أ، المنهاج ٢/ ١٢٩، فتح الملهم ١/ ١٦١، المنتقى ٣/ ٢٠٣، التمهيد ٢/ ١٨، ٢١.

(٢) وهذا قول الجمهور، وذهب مالك في الرواية الأخرى والشافعي إلى اعتبار الأنعام داخلة في ذلك فتذبح للحاجة، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية يشعر بأخذ ما دعت إليه الضرورة كاللباس ليستر نفسه، والجميع متفقون على دخول علف الدواب في الجواز وهو مذهب مالك في غير المشهور عنه(انظر: الموطأ ٢/ ٤٥١، المنتقى ٣/ ١٨٣، ٤٠٣، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١-٢٧٣، ٢٩/ ٣١٧، ٣١٨، التمهيد ٢/ ٤، ١٨).

للمغانم[١].

وسُمي هذا العبدُ في المُوَطَّأ[٢] في هذا الحديث نفسه[أ] بسند مالك فيه بعينه: «مِدْعَم»[٣]، وكذا سَمّاه أبو عُمر بنُ عبد البَرّ[٤]، وقال غيره: هو غير مِدْعَم[٥]، وورد في حديث مثل هذا اسمه: كَرْكَرَة[٦]، ذكره البخاري[٧].

وقوله في هذا الحديث: «**إِلَى خَيْبَرَ**» هو[ب] الصّوابُ، وكذا عند أكثر أصحابِ المُوَطَّأ، وعند بعضهم: «حُنَين»[٨].

(أ) في أ: «بنفسه».
(ب) في أ: «وهو».

(١) انظر: المنتقى ٣/ ٢٠٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٤.
(٢) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب ١٣، ٢/ ٤٥٩/ ٢٥.
(٣) هو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد للنبي ﷺ، وقتل بخيبر بعد إصابته بسهم طائش، (انظر: الإصابة / ٣٧٤، الاستيعاب ٣/ ٤٦٨).
(٤) في الاستيعاب ٣/ ٤٦٨، وانظر: التمهيد ٢/ ٣، وقد وقع التصريح باسمه هكذا في صحيح البخاري أيضًا ٥/ ٨١، ٧/ ٢٣٥، وانظر: الأسماء المبهمة ٢٨٩، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٩٠، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٨١.
(٥) انظر: فتح الباري ٧/ ٤٨٩، ٤٩٠، الاستيعاب ٣/ ٤٦٩، المنهاج ٢/ ١٢٩.
(٦) هو كَرْكَرَة مولى رسول الله ﷺ، أهداه له هَوْذَة بن علي الحَنَفيّ، وكان يُمسك دابة النبي ﷺ يوم خيبر، وبها مات، واختلفوا في ضبط كافيه، وقد نقل البخاري الفتح، وذكر غيره، فتحهما وكسرهما (انظر: الإصابة ٣/ ٢٧٧، أسد الغابة ٤/ ٢٣٨، المغني في ضبط الأسماء ٢١٢، صحيح البخاري ٤/ ٣٧).
(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ١٩٠، ٤/ ٣٧، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر ابن حجر أن القصتين متغايرتان، وأن مدْعَمًا غير كَرْكَرَة (الفتح ٧/ ٤٨٩، ٤٩٠)، وكذا فرّق بينهما الخطيب في كتاب الأسماء المبهمة ٢٨٠، ٢٨٩.
(٨) من ذلك رواية ابن القاسم والقَعْنبيّ وأبي إسحق الفَزَاريّ وغيرهم، وفي رواية بعضهم =

وفي(١) قَبُولِ النبي ﷺ هذا الغلامَ هَدِيَّة، وقد كَرِهَهَا في حديث ابن اللُّتَبِيَّة(أ) (٢) (٣)، وقال(٤): «هَدِيَّةُ الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»، وقَبِلَها أيضًا من

(أ) في حاشية ت: «اللبيبة»، وهو خطأ.

«حنين»، من ذلك ما جاء في النسخة التي شرح عليها الباجي كتابه المنتقى، وجاء اللفظان عن يحيى (انظر: التمهيد ٢/ ٤، تجريد التمهيد ٢٢، الملخص للقابسي (وهورواية المسند من حديث الموطأ برواية ابن القاسم عن مالك) ص١٩٦، فتح الباري ٧/ ٤٨٨، اختلاف الموطآت ١٦، الموطأ برواية يحيى ٢/ ٤٥٩/ ٢٥، المنتقى ٣/ ٢٠٢).

(١) كذا في جميع النسخ «وفي»، ولعل الأولى أن يقال: «وفيه» إذ لم يأتِ بعد ذلك متعلق هذه الجملة.

(٢) هو عبد الله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وهو إنما يعرف بالحديث الذي سيأتي سياقه في التعليق التالي لهذا، أما «اللتبية» فهو بضم اللام، وفتح التاء، وكسر الباء ثم ياء مشددة، وقيل بفتح اللام، وقيل بضمها وسكون التاء، (انظر: الإصابة ٢/ ٣٥٥، أسد الغابة ٣/ ٢٥٠، المغني للهندي ٢١٦).

(٣) وحديثه هو ما رواه أبو حميد الساعدي قال: «استعمله رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد - يقال له ابن اللُّتَبِيَّة - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» أخرجه البخاري في الهبة، باب ١٧، ٣/ ١٣٦، وفي الأحكام، باب ٢٤، ٨/ ١١٤، ومسلم في الإمارة، باب ٧، ٣/ ١٤٦٣/ ٢٦، وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، وقد تقدم ص٦٤، قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد»، قلت: بل له أسانيد أخر عنه، منها ما رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠). وابن عدي في الكامل ١/ ٢٨١، وعند كل منهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وقد اتفقوا على ضعفه، (انظر التقريب ١١٠، الميزان ١/ ٢٤٨، التهذيب ١/ ٣٣١، ضعفاء النسائي ٥٠)، ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩/ ٢)، وفيه ابن لَهيعة وقد تفرد به عن خير بن نعيم، وابن لهيعة ضعيف عند التفرد (وقد تقدم) ومنها ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٠)،

المُقَوْقَس[١] وغيرِه[٢]، وفي صِفَتِهِ ﷺ أَنَّهُ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ[٣]، ورَدَّها على

وفيه أبان بن أبي عيّاش، وهو ضعيف جدا، (وقد تقدم).
وللحديث شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٣٧) وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وقد روي هذا الحديث عن الحجازيين، وصرح البزار بخطئه فيه، وضعفه الهيثمي أيضًا، (انظر: التقريب ١٠٩، التهذيب ١/ ٣٢١، كشف الأستار ٢/ ٢٣٧، مجمع الزوائد ٤/ ١٥١، ٢٠٠)، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد أيضًا، وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٨٩، أطراف الأفراد والغرائب ٢/ ٥٦٣، ٥٦٤.
وللحديث شاهد صحيح الإسناد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦) من طريق عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**الهدايا للأمراء غلول**».
رجاله:
- عبد الرزاق هو الصنعاني، ثقة، تقدم.
- عبد الملك بن الصباح المسمعي، صدوق، أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة، ت٢٠٠ هـ (التقريب ٣٦٣، الكاشف ٢/ ١٨٥).
- سفيان الثوري، ثقة، تقدم.
- أبَان هو ابن تَغْلَب الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع، أخرج له مسلم والأربعة، ت١٤٠ هـ، (التقريب ٨٧، الكاشف ١/ ٣١).
- أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة: ثقة، تقدم.
فالحديث بهذا الإسناد صحيح، وبه ترتقي طرقه الضعيفة إلى درجة الحسن لغيره.

(١) المُقَوْقَس، هو جُريج بن ميناء ملك الإسكندرية، أكرم رسولَ رسول الله ﷺ، وأرسل معه هدايا كثيرة منها مارية القِبْطيّة وثيابًا وذهبًا وغير ذلك، ولم يسلم (انظر: الإصابة ٣/ ٥٠٢، طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٠، زاد المعاد ١/ ١٢٢).
(٢) انظر: زاد المعاد ١/ ١١٧، ١٢٢-١٢٤، ١٣٤، التمهيد ٢/ ٦، ٧، طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٠، ،، معالم السنن ٣/ ٤٤٢.
(٣) من ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب ٥٣، ٢/ ٧٥٦/ ١٧٥، ومن ذلك حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»

بعضِهم مِمَّنْ لَمْ يُسْلِم، وقال(١): «**لا نَقْبَلُ زَبْدَ(٢) المُشْرِكِينَ**».

وقد كرهها بعضُ أهل العلم للأمراء، وقالوا: كان هذا خاصًّا بالنبي ﷺ أن يقبَلَها من المسلمين(أ) والمشركين، ولا يجوز ذلك لغيره.

وأَبَى بعضُهم هذا، وقال: لا يقبلُها مِمَّن في عَمَلِهِ، وَأَمَّا من مُشرك فيجوز، ما لم تكن مُصَانَعَةً على توهين أمر المسلمين وَصَدِّهم عن الظهور على العَدُوّ فتكون رِشْوَةً(٣)، وسيأتي بقيةُ الكلام على ذلك في

(أ) في س: «المؤمنين».

أخرجه البخاري في الهبة، باب ١١، ٣/ ١٣٣.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب ٣٥، ٣/ ٤٤٢/ ٣٠٥٧، والترمذي في السير، باب ٢٤، ٤/ ١٤٠/ ١٥٧٧، كلاهما من حديث عياض بن حمار بلفظ: «**إني نهيت عن زَبَدِ المشركين**» قال الترمذي: «**هذا حديث صحيح**»، قلت: ورجال الإسناد ثقات إلا عمران بن داور القَطّان فإنه مختلف فيه، وهو صدوق، وله اختصاص بقتادة شيخه في هذا الحديث (انظر: التقريب ٤٢٩، التهذيب ٨/ ١٣٠، الكاشف ٢/ ٣٠٠، الميزان ٣/ ٣٣٦)، وعلى هذا فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) الزبد ـ بفتح الزاي وإسكان الباء ـ الرفد والعطية، (انظر: الصحاح ٢/ ٤٨٠، معالم السنن ٣/ ٤٤٢، نيل الأوطار ٦/ ٤).

(٣) أما هدايا المسلمين لولاة أمورهم فالجمهور على عدم جواز قبولها إذا كان ولي الأمر سيستبد بها دون رعيته، وقد أهديت له بصفته وال، أما إن كان سيوزعها في المسلمين فلا بأس من قبولها، وإذا أهديت له لأمر يختص به فيّ نفسه لا علاقة له بمنصبه فله التصرف فيها بما أراد، وخالف في ذلك الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه يجوز له الاستبداد في ذلك مطلقًا.

أما أحاديث قبول النبي ﷺ الهدية من بعض المشركين وردها على بعضهم، فقد ذهب قوم منهم الترمذي إلى أنه كان يقبلها منهم ثم نسخ ذلك، وضعفه ابن عبد البر وغيره، و قد جمع العلماء بين الأمرين بأوجه كثيرة أولاها ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ أن الامتناع كان في حق من يريد بهديته التودد والموالاة وأنّ القبول كان في حق من يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

موضعه إن شاء الله تعالى[١].

ذكر مسلم ثَوْرَ بنَ زيد[أ] الدُّولِيّ[٢] ـ بضم الدال وسكون الواو ـ وكذا ضبطناه على أبي بَحْر، وضبطناه على غيره: «الدِّيلِيّ»، وكذا[ب] ذكره مالك في المُوطَّأ[٣]، والبُخاريّ في التاريخ[٤]، وغيرهم، وهو المَقُول في نَسَبِه[٥].

قال بعض أهل هذا الشأن[جـ]: «الدُّولُ» في حَنِيفَةَ وفي الأَزْدِ وفي غيره وفي الرَّبَاب، ويُنسب[د] إلى كل هؤلاء: «دُولِيّ» بسكون الواو[٦].

و«الدِّيل» بكسر الدال، في إِيَادَ وتَغْلَب[هـ] وضَبَّة وعبدِ القيسَ وفي

(أ) في ت: «يزيد»، وهو خطأ.
(ب) في س: «وكذلك».
(جـ) في أ: «اللسان»، وهو خطأ من الناسخ.
(د) في ت: ونسب.
(هـ) في ت: «ثغلب»، وفي ط: «تعلب».

== وذهب الجمهور إلى جواز قبول الوالي هدايا المشركين بالضابط الذي ذكره القاضي رحمه الله ثم يوزعها في المسلمين، وذهب إلى أن ذلك له خاصة.
وللتوسع في المسألة والوقوف على الأدلة راجع: فتح الباري ٥/ ٢٣١، ٧/ ٤٩٠، معالم السنن ٣/ ٤٤٢، سنن الترمذي ٤/ ١٤٠، ١٤١، التمهيد ٢/ ٦، ٧، ١٢-١٥، نيل الأوطار ٦/ ٢-٤، مشكل الآثار ٣/ ٢٣٤-٢٣٦.

(١) إكمال المعلم ٢/ ق٢٠٩ ب(ط).
(٢) ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٣٥ هـ (الكاشف ١/ ١٢٠، التقريب ١٣٥).
(٣) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب ١٣، ٢/ ٤٥٩/ ٢٥.
(٤) التاريخ الكبير ٢/ ١٨١، وكذا في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٣، ٧/ ٢٣٥.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١، تقييد المهمل ١/ ق١٧٧.
(٦) انظر: تقييد المهمل ١/ ق١٧٦، الصيانة ٢٧٨، الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٣٤٧، اللباب ١/ ٥١٤، الأنساب ٥/ ٣٦٤، جمهرة أنساب العرب ٣٠٩، ٣١٠، ٣٧٧، ٤٦٩، ==

الأَزْدِ أيضًا، والنّسبة إليها كلّها: دِيلِيّ، بكسر الدال[١].

واختُلف في الذي في كِنَانَة[أ] الذي يُنسب إليه أبو الأَسْوَد[ب] [٢]، فقيل فيه: «الدِّيلِيّ»، بكسر الدّال كما تقدم، والنّسب إليه كما تقدم، وهو قولُ أكثرِ أهلِ النَّسَبِ، وأهلُ العربية يقولون فيه: «الدُّئِل»، بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة، وينسبون إليه «دُؤَلِيّ»، بضم الدال وفتح الهمزة، وقال بعضهم: «الدُّئِلِيّ»[جـ] بضم الدال وكسر الهمزة، وأنكرها النُّحاة[٣].

وسائرُ من يُنسب إلى هذا البطن، حَاشَا أَبِي الأَسْود، فإنّما يقال له: «دِيلِيّ»، أو «دُولِيّ»، كالنَّسَبَيْنِ المُتقدّمين أَوَّلاً، ساكن[د] الأَوْسط

(أ) في ت: «كتابه»، وهو خطأ.
(ب) في س، ت زيادة: «الدولي».
(جـ) في أ، ط: «الدؤلي».
(د) في ت: «إسكان».

= الصحاح ٤/ ١٧٠٠.

(١) انظر: تقييد المهمل ١/ ق١٧٧، الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٣٤٦، جمهرة أنساب العرب ٢٩٨، الصحاح ٤/ ١٧٠٠.

(٢) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو الدِّيليّ البصري، قيل هو أول من أسس النحو، وكان شاعراً، وكان يتشيع، وهو ثقة في حديثه، فاضل، مخضرم، استخلفه ابن عباس على البصرة عند خروجه منها وأقره علي رضي الله عنهما، والخلاف في اسمه ونسبه كثير، ت٦٩ هـ، أخرج له الجماعة. (انظر: التقريب٦١٩، طبقات ابن سعد ٧/ ٩٩، طبقات خليفة ١٩١، بغية الوعاة ٢/ ٢٢، إنباه الرواة ١/ ٣).

(٣) انظر: تقييد المهمل ١/ ق١٧٧، الإكمال ٣/ ٣٤٧، جمهرة أنساب العرب ١٨٤، المغني للهندي ١٠٤، المنهاج ٢/ ٩٥، ١٢٨، اللباب ١/ ٥١٤، الصيانة ٢٧٧، تحفة ذوي الأرب ١٥٦.

فيهما(١).

والذي في الهُون بن خُزيمة(٢): «دُئِل»(أ) بضم الدال وكسر الهمزة(٣)، بَيَّنَهُ محمد بن حَبيبة(٤) وغيره(٥).

وقوله في حديث الطُّفيل(٦): «**هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ**»(٧)، كذا رَويناه بالفتح هنا، أي جماعة تمنعك من عِداك، جمع مَانِع(٨).

(أ) في ت: «دئلي».

---

(١) انظر: جمهرة أنساب العرب ١٨٤، ١٨٥، الأنساب ٥/ ٣٦٤، اللباب ١/ ٥١٤، المغني ١٠٤، تقييد المهمل ١/ ق١٧٦-١٧٨، الصيانة ٢٧٧، ٢٧٨، التاج ٧/ ٣٢٨.

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب ١٩٠، الإنباه على قبائل الرواة ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: الأنساب ٥/ ٣٦٦، اللباب ١/ ٥١٥، مختلف القبائل ومؤتلفاتها لابن حبيب ٣١٦، الإيناس بعلم الأنساب للمغربي ١٤٤.

(٤) هو محمد بن حبيب، أبو جعفر البغدادي، كان عالمًا باللغة والشعر والأخبار والأنساب، صدوقًا حافظًا له مصنفات كثيرة، منها: غريب الحديث، طبقات الشعراء، تاريخ الخلفاء النسب، ألقاب القبائل كلها، المختلف والمؤتلف في أسماء القبائل وغيرها، ت٤٥، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٧٣، هدية العارفين ٦/ ١٤، الفهرست ١٠٦، معجم الأدباء ١٨/ ١٧).

(٥) انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب ٣١٥، وراجع المصادر المحال عليها سابقًا في التعليقات على هذه النسبة.

(٦) هو الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسِيّ، أسلم بمكة ثم رحل إلى بلاد قومه، ثم وافى النبيَّ ﷺ بالمدينة سنة ٦هـ وقيل بعدها، وشهد فتح مكة، قتل باليمامة سنة ١٥ هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٢١٦، أسد الغابة ٣/ ٥٤).

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٤٩، ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٨) انظر: الصحاح ٣/ ١٢٨٧، تفسير غريب الحديث ٢٢٩، المنهاج ٢/ ١٣١، المفردات ٤٧٥.

قال الخليلُ[١]: «ويقال أيضًا: «مَنْعة» بالإسكان، أي: حال / تمنعك، أو في تمنّع على من رامك، أو قوم عندهم مَنْعة لك من عداك[٢]. ٣١ ب

وذكر أبو حَاتِم[٣] فيه الفتح، قال: «والعامّة تُسَكِّن النون، ومنهم من يَكْسِر الميم»، قال: «وذلك غَلَط»[٤].

وقوله[٥]: «**فَكَانَ فِيهِ حَتْفُه**»، الحَتْفُ: المَوْتُ، لم يُشْتَقَّ منه فعل[٦].

وقولُه في الذين اجْتَوَوُا المدينة[٧]، قال الإمام[٨]: «قال أبو عُبيد[٩]: «اجتويتَ البلادَ إذا كرهتَها وإن كانت موافقةً لك في بدنك، واسْتَوْبَلْتَها[أ]

(أ) في ت: «استوليتها»، وهو خطأ.

---

(١) لم أجده في العين، وانظر: الأفعال لابن القوطية ٢٩٧، مجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٢٩٧.

(٢) انظر: النهاية ٤/ ٣٦٥، تفسير غريب الحديث ٢٢٩، القاموس المحيط ٣/ ٨٦، جمهرة اللغة ٣/ ١٤٢.

(٣) هو سَهل بن محمد السِّجِسْتَانيّ، تقدمت ترجمته.

(٤) والصحيح أنهما لغتانَ أفصحهما فتح النون، انظر: تاج العروس ٥/ ٥١٦، المنهاج ٢/ ١٣١، اللسان ٦/ ٢٩٦، تهذيب اللغة ٦/ ٥٤٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٤، الأفعال لابن القوطية ٢٩٧، الإفصاح ٢/ ١٣٦٩، المشارق ١/ ٣٨٤، المصباح المنير ٢/ ٧٩٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٠٨/ ١٨٣.

(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٠، ١٣٤١، تفسير غريب الحديث ٦٣، غريب الخطابي ٢/ ٤٢.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٨) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.

(٩) في غريب الحديث ١/ ١٧٤، وانظر: النهاية ١/ ٣١٨، ٥/ ١٤٦، الصحاح ٥/ ١٨٣٩، ٦/ ٢٣٠٦، التاج ١٠/ ٧٩.

إذا أحببتَها وإن لم توافقك في بدنك»، (قال الإمام)[أ] [١]: ومنه قول ابن دُريد[٢]:

فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْزِلٌ مُسْتَوْبَلٌ ... يَشْتَفُّ مَاءَ مُهْجَتِي أَوْ مُجْتَوَى

قال القاضي: أصلُ الاجتواء استِيبال[ب] المكان وكراهة المُقام به لضُرّ يلحق، وأصله من الجَوَى، داء يصيب الجوفَ، قاله الخَطَّابِيّ[٣].

وقولُه[٤]: «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ»، قال الإمام[٥]: «المِشْقَصُ: نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض»[٦].

وقوله[٧]: «**فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ**»، قال أبو عُبيد في الغريب المُصنَّف[٨]: «الرَّوَاجِبُ والبَرَاجِمُ جميعًا مفاصلُ الأصابع كُلِّها»، وقال أبو مالك الأَعْرَابِيّ[٩]: في كتاب خَلْقِ الإِنْسَانِ: «الرَّوَاجِبُ رُؤُوس العِظام في

(أ) سقط من س.

(ب) في ط، ت، س: «استوبال».

---

(١) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.

(٢) هومحمد بن الحسن الأَزْدِيّ تقدمت ترجمته، والبيت من مقصورته الشهيرة ٦، وشرحها ٧٦.

(٣) في معالم السنن ٤/ ٥٣١، بنحوه، وانظر: المنهاج ٢/ ١٣١، المفهم ١/ ق١١٨، التاج ١٠/ ٧٩.

(٤) صحيح مسلم/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٥) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.

(٦) انظر: غريب ابن قتيبة ١/ ٤٠٩، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٧، النهاية ٢/ ٤٩٠.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٨) الغريب المصنف ١/ ق٢أ، وانظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٠٨، كتاب خلق الإنسان للأصمعي ٢٠٨، المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣١، التاج ١/ ٢٦٧.

(٩) هو عَمرو بن كَرْكَرَة الأعرابي البصري، قيل إنه كان يحفظ لغات العرب، من مصنفاته =

ظهر الكَفّ، والبَرَاجِمُ المفاصل التي تَحْتَها»[١].

قال القاضي: قال الخليلُ[٢]: «المِشْقَصُ: سهم فيه نصل عريض»، وغيره يقول: الطويل ليس بالعريض، كما تقدّم، وإنما العريض: المِعْبَلُ[أ][٣]، وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها[ب]؛ إذ لا يَتَأَتّى الذبحُ والقطعُ إلا بالعريض[٤].

وقال الدّاوُدِي[٥]: «هو السكين»، ولم يقل شيئًا.

وقوله[٦]: «**فَشَخَبَتْ يَدَاهُ**»، أي سال[ج] دَمُها[٧]، قال ابن دُرَيْد[٨]: «كُلُّ شَيْءٍ سال فقد شَخَبَ، والشُّخبُ بالضم والفتح، لِمَا[د] خَرَجَ من

(أ) في س: «المقبل»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «بعرضها».
(جـ) في ت: «فسال».
(د) في ط: «ما».

= كتاب خلق الإنسان، كتاب الخيل، ت ق٣ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٣٢، معجم الأدباء ١٦/ ١٣١، كشف الظنون ١/ ٧٢٢، هدية العارفين ٦/ ٨٠٢).

(١) انظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٤١٠، غريب الخطابي ١/ ٢٢٠، المفهم ١/ ق١١٨، التاج ١/ ٢٦٧، النهاية ٢/ ١٩٧، الاشتقاق لابن دريد ١٢١، ٢١٨، المخصص لابن سيدة ١/ ٢/ ٩، كتاب خلق الإنسان للأصمعي ٢٠٨.

(٢) العين ٥/ ٣٣، وانظر: الصحاح ٣/ ١٠٤٣، التاج ٤/ ٤٠٢.

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٩٠، الصحاح ٥/ ١٧٥٧، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٧، التاج ٤/ ٤٠٢.

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ١٣١، الديباج ٣٩أ.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق١١٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٥.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٤.

(٧) انظر: تفسير غريب الحديث ١٤١، النهاية ٢/ ٤٥٠، الديباج ٣٩أ.

(٨) في جمهرة اللغة ١/ ٢٣٥، بنحوه، انظر: التاج ١/ ٣١٠، القاموس المحيط ١/ ٨٦، المفهم ١/ ق١١٨، النهاية ٢/ ٤٥٠.

الضّرع من اللّبن، وكأنه الدُّفعةُ منه»، وكذلك(أ) قالوا في المَثَل: «شُخْبٌ في الأرض وشُخْبٌ في الإناء»(١)، وكأنه سُمّي بذلك من صوتِ وَقْعَتِهِ فِي الإناء(٢).

في هذا الحديث: غُفرانُ الله تعالى لهذا قَتْلَهُ نَفْسُهُ، وفيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّة على غُفران الذنوب لمن شاء الله تعالى، وشرحٌ للأحاديث(ب) قَبْلَه المُوهم ظاهرها التّخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه(٣)، وردٌّ على الخوارج والمُعتزلة(٤).

وفيه: مُؤاخذتُه بذنبه ومُعاقبتُه(٥)، وهو ردٌّ على المُرْجِئَةِ(٦).

وقوله ﷺ(٧): «**إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ اليَمَنِ** ...» الحديث. هو(جـ) بمعنى الحديث الآخر(٨): «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّه**»

(أ) في أ: «فكذلك».
(ب) في س: «الأحاديث».
(جـ) في ط: «هي».

---

(١) أي يصيب مرة ويخطئ أخرى، انظر: الصحاح ١/ ١٥٢، مجمع الأمثال ١/ ٥٠٤، معجم الأمثال العربية ٢/ ٤٤٣، تهذيب اللغة ٧/ ٩٣.
(٢) انظر: التاج ١/ ٣١٠، القاموس ١/ ٨٦.
(٣) تقدم تقرير ذلك في غير موضع، وانظر: المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣١، ١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٢٥.
(٤) وذلك لقولهم بتخليد أصحاب الكبائر في النار، كما تقدم التنبيه عليه في مواضع.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣٢، فتح الملهم ١/ ١٦١.
(٦) وذلك لقولهم: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن المؤمن لا يؤاخذ بمعاصيه، كما تقدم.
(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٠، ١/ ١٠٩/ ١٨٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٦، ١/ ١٣١/ ٢٣٤ عن أنس، وفي النسخ المتداولة لصحيح مسلم: «.. يقول: الله الله»، وقد قال القاضي عند شرحه (١/ ٣٧ب، أحمد =

أَوْ «**لا إله إلا اللهُ**»، وسيأتي الكلام عليه[١].

وقال في سنده[٢]: «حدثنا صَفْوان بن سُلَيم[٣] عن عبد الله بن سلمان[٤] عن أبيه[٥]»، كذا في الرواية عندنا.

قال البُخاري[٦] في باب عُبَيْدِ الله[أ]: «عُبيد الله بن سلمان الأَغَرّ المَدَنِيّ[٧] مولى جُهَيْنَةَ، وهو ابن أبي عبد الله، وقيل أصلهم من أَصْبَهان، عن أبيه، روى[ب] عن مالك -

---

(أ) «عبيد الله»: ليس في ط.
(ب) في ت: «وروى».

الثالث): «كذا لجماعة شيوخنا، ولابن أبي جعفر: «يقول: لا إله إلا الله»، قلت: وهذا اللفظ الأخير أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن ٤/ ٤٩٤، من حديث أنس وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، مما يدل على عدم وقوف الحاكم ولا الذهبي على اللفظ الثاني في روايات صحيح مسلم.

(١) إكمال المعلم ١/ ٣٧أ (نسخة أحمد الثالث)، وسيأتي في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، وملخص ما ذكره هناك أن الله تعالى يرسل هذه الريح قبيل قيام الساعة لقبض أرواح المؤمنين فلا يبقى إلا الأشرار كما جاء في حديث ثالث، ولا يتعارض هذا مع الطائفة المنصورة إذ المراد بقاؤها إلى قرب القيامة، وانظر: المفهم ١/ ق١١٨، المنهاج ٢/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٠٩/ ١٨٥.

(٣) هو صفوان بن سليم المدني، ثقة مفت عابد، أخرج له الجماعة، ت١٣٢هـ، (التقريب ٢٧٦، الكاشف ٢/ ٢٧).

(٤) هو عبد الله بن سلمان الأغر، صدوق، من السادسة، أخرج له مسلم (التقريب ٣٠٦، الكاشف ٢/ ٨٣).

(٥) هو سلمان الأغر المدني، تقدم.

(٦) التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٤.

(٧) ثقة، من السادسة، أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجة (التقريب ٣٧١، الكاشف ٢/ ١٩٩).



وابن عَجْلان(١) وسُليمان بن بلال(٢)»، قال(٣): «ويقال: عَبْد الله»، وقال(أ) في باب عبد الله(٤): «عبد الله بن سلمان، أخو عُبيد الله بن سلمان الأغَرّ المَدَنيّ، مولى جُهَيْنَةَ»، وذكَرَ له هذا الحديثَ من رواية صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم عنه، كما ذكره مسلم.

ونَقَلَ الجَيَّانيّ(٥) بعد نقله بعضَ كلام البُخاري الذي ذكرناه، وزاد(٦): «وعُبيد الله أَصَحّ»، ولم يكن هذا عندنا في تاريخ البُخَاري(٧)، وَلا فِي أَصْلِ شيخِنَا الشّهيد(٨) رحمه الله.

وقوله ﷺ(٩): «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظلِم**»، الحديثُ بَيِّنُ المَعْنَى كُلُّه، وفائدةُ المبادرةِ بالعمل إِمكانُه قبل شُغْل البالِ والجسدِ بالفِتَنِ، وقطعِها عن العمل(١٠).

(أ) في ت: «ويقال».

---

(١) هو محمد بن عَجْلان، تقدم.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أي البخاري في الكبير ٥/ ٣٨٤.

(٤) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٩.

(٥)، (٦) في تقييد المُهمل، جزء العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم ص٧٨.

(٧) وكذا لا يوجد ذلك في نسخة التاريخ الكبير المطبوعة.

(٨) هو الحسين بن محمد الصدفي، تقدمت ترجمته، ومراد القاضي هنا أنّ الزيادة التي ذكرها الجَيَّانيّ لا توجد كذلك في نسخة الصدفي من التاريخ الكبير، وكان القاضي قد سمع جميعه على الصدفي، ثم صار إليه أصل الصدفي لهذا الكتاب (انظر: الغنية ١٣٦).

(٩) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥١، ١/ ١١٠/ ١٨٦، والترمذي في الفتن، باب ٣٠، ٤/ ٤٨٧/ ٢١٩٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) انظر: المنهاج ٢/ ١٣٣، المفهم ١/ ق١١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٦، وقد قال القرطبي في معنى هذا الحديث: «أي سابقوا بالأعمال السانحة هجوم المحن المانعة. . . =

وذكر حديثَ ثابت بن قَيْس(١) (خطيبِ الأنصار)(أ)، وخَوْفَه حين نزلت(٢): ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾ الآية(٣).

كان ثابتُ خطيب الأنصار جهيرَ الصوت، وكان يرفع صوته، فلذلك اشتد حَذَرُه أكثرَ من غيره حَتَّى سَكَّن النبي ﷺ رَوْعَه وَأَمَّن خوفَه، وقيل إنّ بسببه نزلت هذه الآية(٤)، ولهذا رُوي أَنَّ أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانا لا يُكلّمانه بعد(ب) إلا كَأَخِي السِّرَارِ(٥)، وقيل بسببهما نزلت

(أ) زيادة من ت.
(ب) سقط من أ.

ومقصود هذا الحديث الحض على اغتنام الفرصة، والاجتهاد في أعمال الخير والبر عند التمكن منها، قبل هجوم الموانع».

(١) هو ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاريّ الخزرجي، خطيب الأنصار وخطيب النبي ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة، له حديث واحد، وقد تحنط ولبس كفنه يوم اليمامة وقاتل حتى قتل رضي الله عنه، وذلك سنة ١١هـ، (انظر: الإصابة ١/ ١٩٧، أسد الغابة ١/ ٢٢٩، عدد ما لكل واحد ١٣٦).

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٢، ١/ ١١٠/ ١٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٦ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٦/ ١١٨، ١١٩، فتح القدير ٥/ ٦١، أسباب نزول القرآن للواحدي ٤٠٧، لباب النقول ٢٠٠.

(٥) أخرج الحاكم من حديث أبي هريرة عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السِّرار حتى ألقى الله عز وجل»، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٤٦٢)، قلت: وهو صحيح كما قالا، ولعل تعبير القاضي هنا بلفظ «روي»، إن قصد بذلك التضعيف، إشارة إلى ما أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ١/ ٦٩/ ٢٢٥٧ ـ عن أبي بكر رضي الله عنه بنحو ما تقدم، وفيه حصين بن عمر الأحمسي، متفق على تضعيفه (التقريب ١٧٠، الكاشف ١/ ١٧٥، ضعفاء النسائي ٨٢).



الآية(١)، وفي مُحَاوَرَةٍ جَرَت بينهما بين يدي النبي ﷺ، واختلافٍ ارتفعت فيه أصواتُهما(٢)، وقيل نزلت في وَفْدِ تَميمٍ(٣)، وقيل في غيرهم(٤).

وقولُ الصحابة (رضي الله عنهم) لرسول الله ﷺ(٥): «أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّة؟»، فقال: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلامِ فَلا يُؤَاخَذُ بِهَا**(أ)**، وَأَمَّا مَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ**(ب) **فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلامِ**».

قال الإمام(٦): «قال بعضُ الشيوخ: معنى الإساءة هنا(جـ): الكُفْر، فإذا ارتدّ عن الإيمان أُخذ بالأَوَّل والآخر»(٧).

(أ) في نسخ الإكمال: «به»، والتصويب من صحيح مسلم.
(ب) في أ: «بما عمل».

---

(١) وقع التصريح بذلك في صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الحجرات ٦/ ٤٦، ولهذا اقتصر القرطبي عليه في ذكر سبب نزول هذه الآية (أحكام القرآن ٤/ ١٧١٤، وانظر: تفسير الطبري ٢٦/ ١١٩، لباب النقول ١٩٩، أسباب نزول القرآن ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الحجرات، ٦/ ٤٦، وأوله: «كاد الخَيِّرَان أن يهلكا..» ثم ذكر القصة ونزول الآية، وفيه: «فما كان عمر يُسمِع رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه».

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٦/ ١١٩، ١٢١، ١٢٢، فتح القدير ٥/ ٦١، ٦٢، أسباب نزول القرآن ٥٠٦، لباب النقول ١٩٩.

(٤) انظر: لباب النقول ١٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، الباب الأول، ٨/ ٤٩، ومسلم في الإيمان باب ٥٣، ١/ ١١١، ١٨٩، ١٩٠، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٧.

(٧) هذا التفسير هو الصحيح الذي لا يتعين غيره أن المراد بالإساءة هنا الكفر بعد الإيمان أو النفاق بأن ينقاد من تلك حاله للإسلام بالظاهر دون الباطن، ولا يمكن تفسير الإساءة =

قال القاضي: ومعنى قوله ﷺ(١): «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ فَلا يُؤَاخَذُ بِهَا**(أ)»، أي أحسن بإسلامه(ب)، لأنه يَجُبُّ ما قَبْلَهُ(٢)، أو أحسن في إجابته إلى الإسلام، أو في الاستقامة عليه دون تبديل ولا تغيير(٣).

وقول عَمْرو بن العاص(٤): «إِنِّي قَدْ(جـ) كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ»(٥) أي منازلَ وأحوال(٦)، ولهذا جاء بـ: «ثلاث» التي تكون للمؤنَّث، والطَّبَق مذكر، لكنه(د) أَنَّثَه على المعنى(٧)، قال الله تعالى(٨): ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾.

(أ) في أ، ط: «به».
(ب) في ت: «إسلامه».
(جـ) في ط، ت، س: «لقد».
(د) في ط، ت، س: «لكن».

= بارتكاب المعاصي لتظاهر الأدلة وللإجماع على أن الإسلام يجب ما قبله (انظر: فتح الباري ٢/ ٢٦٦، المفهم ١/ ق١١٩، المنهاج ٢/ ١٣٦).

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٠/ ١٨٩.
(٢) انظر تخريج الحديث فيما يأتي قريبًا.
(٣) انظر: المفهم ١/ ق١١٩، المنهاج ٢/ ١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٨، مجموع الفتاوى ١١/ ٧٠١.
(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل القُرشي السَّهْميّ، أسلم بعد الحُدَيْبِيَة، وكان شجاعًا لبيبًا، أمره النبي ﷺ على ذات السلاسل، واستعمله على عمان، وتولى إمرة مصر لعمر وجزء من خلافة عثمان ثم لمعاوية رضي الله عنهم، ومناقبه كثيرة، له ٣٩ حديثًا، ت٤٣ هـ وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٣/ ٢، أسد الغابة ٤/ ١١٥، عدد ما لكل واحد ٨٧).
(٥) أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب ٥٤، ١/ ١١٢/ ١٩٢.
(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٥١٢، المفهم ١/ ق١٢٠، القاموس ٣/ ٢٥٦، النهاية ٣/ ١١٤.
(٧) (انظر: المنهاج ٢/ ١٣٧، فتح الملهم ١/ ١٦٤.
(٨) الانشقاق: ١٩، وانظر: المفردات ٣٠١، الصحاح ٤/ ١٥١٢.



وقولُه ﷺ[١]: «الإسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالهِجْرَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا»، وذكر في الحجّ مثله، أي من أعمال الشرك؛ إذ عنها طلب عَمْرو الغُفران، ثمّ من مقتضى عُموم اللَّفظ يأتي على الذُّنوب، لا سِيَمَا مع ذكره الحج، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام، / فَجَبَّ[أ] ما قبله من الكفر وأعماله، وهي مسألة عَمْرو[٢]، وذكر الحج ليُعلمه أيضًا أنّ ﴿الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، كما قال تعالى[٣]. ١٣٢أ

وقوله[٤]: «إِذَا مِتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ»، امتثالٌ لنَهْيِهِ ﷺ[٥] عن ذلك[ب] في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه[٦] «لا [جـ] تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ولا نَارٍ»، وقد تقدم منعُ الشرع من النِّياحة وذَمِّها[٧]، وكره أهل

(أ) في ت: «فيجب».
(ب) في س: «لذلك».
(جـ) في ت: «ولا».

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢، وهو في نفس حديث عمرو بن العاص، وفيه: «يهدم» بدل «يجب»، وجاء هذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص في مسند أحمد ٤/ ١٩٨.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٢٠، المنهاج ٢/ ١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٦٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٠.
(٣) هود: ١١٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٢١، المنهاج ٢/ ١٣٨.
(٦) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٤٦، ٣/ ٥١٧/ ٣١٧١، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، كلاهما من طريق باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي بعض طرق أحمد مجهول واحد، والحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة بعض رواته (انظر مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣١١).
(٧) راجع شرح حديث «اثنتان في الناس هما بهم كفر».

العلم إِتْبَاعَ المَيِّتِ بالنَّار[١]، وَأَوْصَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر[٢] ألا تُتْبَعَ بها[أ] جنازتُها[٣].

قال ابنُ حبيب[٤]: «تَفَاؤُلاً من خَوْفِ النّار والمصير إليها، وأن يكون آخرَ ما يصحبه من الدنيا النارُ»[٥]، وقال غيرُه: يَحتمل أنَّ هذا كان من فعل الجَاهِلِيَّةِ فَشُرِعَتْ مخالفتُهم، ويَحتمل أنه[ب] كان فعل على وَجْهِ الظّهور والتّعالي فمنع لذلك[ج][٦].

وقوله[٧]: «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنّوا عَلَيَّ التُّرَابَ»، بالشين والسين معًا،

(أ) في أ: «به».
(ب) في س: «أن هذا».
(جـ) في س: «من ذلك».

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٣١٠، الشرح الكبير ١/ ٥٧٣، نيل الأوطار ٤/ ٧٣.

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، أسلمت قديمًا، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله بن الزبير، وكانت تقية زاهدة فاضلة، صارمة في الحق، واجهت الحجاج بما يستحق، لها ٥٨ حديثًا، ت ٧٤ هـ بعد قتل ابنها عبد الله بأقل من شهر (انظر: الإصابة ٤/ ٢٢٤، أسد الغابة ٥/ ٣٩٣، عدد ما لكل واحد ٨٥).

(٣) وكذا أوصى بذلك جماعة من الصحابة غيرها، منهم: أبو هريرة وابن عمر وأبو موسى الأشعري وعائشة، وغيرهم (انظر: نيل الأوطار ٤/ ٧٣، الشرح الكبير ١/ ٥٧٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠).

(٤) هو عبد الملك بن حبيب السُّلَميّ، تقدمت ترجمته.

(٥) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠، المدونة ١/ ١٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٣١١، المنهاج ٢/ ١٣٩.

(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٠، المنهاج ٢/ ١٣٨، ١٣٩، فتح الملهم ١/ ق١٦٥.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢.

وهو الصَّبُّ، وقيل بالمُهملة: الصَبُّ في سهولة، وبالمُعجمة: التَفْريقُ[(١)].

وهذه سُنَّةٌ في صَبِّ التُّراب على المَيِّتِ في القبر[(٢)].

وكره مالك في العُتْبِيَّة الترصيصَ على القبر بالحجارة و[(أ)] الطين أو الطوب[(٣)].

وقوله[(٤)]: «ثُمَّ أَقِيمُوا عَلَى قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا[(ب)]...»، الجَزُورُ - بفتح الجيم - من الإبل والجَزْرَةُ من غيرها[(٥)]، وفي كتاب العَيْن[(٦)]: «الجَزْرَةُ من الضّأن والمَعز خاصة».

وفي هذا الحديث حجةٌ لفتنةِ القَبْرِ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُصرفُ روحُه إليه إذا أُدخل قبرُه لسؤالِ المَلكَين وفتنتِهما، وأنه يَعْلَمُ حينئذ ويَسْمَعُ[(٧)]،

(أ) في ت: «أو» بدل الواو.
(ب) «ويقسم لحمها»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

---

(١) انظر: الصحاح ٥/ ٢١٤١، ٢١٤٥، ٢١٤٦، القاموس المحيط ٤/ ٢٣٧، ٢٤٠، النهاية ٢/ ٥٠٧، تفسير غريب الحديث ١٣٧، المنهاج ٢/ ١٣٨.
(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٨١، الشرح الكبير ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، المنهاج ٢/ ١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠.
(٣) وهذا مذهب الجمهور، ورخص بعضهم في التطيين، انظر العُتْبِيَّة (مع البيان والتحصيل) ٢/ ٢٢٠، ٢٥٤، المدونة ١/ ١٧٠، الشرح الكبير ١/ ٥٧٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٠، المفهم ١/ ق١٢١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٣/ ١٩٢.
(٥) انظر: الصحاح ٢/ ٦١٢، ٦١٣، التاج ٣/ ٩٧، ٩٩، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٩، النهاية ١/ ٢٦٦.
(٦) العين ٦/ ٦٣، وانظر: الصحاح ٢/ ٦١٣، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٩، غريب الخطابي ١/ ٤٥٤، النهاية ٢٦٧.
(٧) انظر: المنهاج ٢/ ١٣٩، المفهم ١/ ق١٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣١، ==

ولا يُعترض على هذا بقوله تعالى[1]: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ...﴾ الآية، للاختلافِ في معناها واحتمال تأويلِها، ولأنه قد يكون المرادُ بها في وقت غير هذا[2]، لِمَا وردت به الآثارُ الصحاح من فتنةِ القبرِ[3]، وسؤالِ الملَكين[4]، وَلَا يُنَافِي هَذَا السَّمَاعَ[5]، وسيأتي الكلامُ عليه بعد هذا[6].

وفي حديث عَمْرو معرفةُ حال الصحابة رضي الله عنهم في[أ] تَوْقِيرِ النبي ﷺ وتعظيمه[7]، كما أَمَرَ اللهُ به المؤمنين، فقال تعالى[8]:

(أ) في س: «على».

وانظر ما يأتي تعليقاً رقم ٣، ٤.

(١) النمل: ٨٠.

(٢) مما قيل في تفسير هذه الآية: «إنك لا تقدر أن تُفهم الحق من طبع الله على قلبه فأماته»، وقيل إن حال الكفار كحال الموتى في انتفاء الجدوى بالسماع (انظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٢، فتح القدير ٤/ ١٥٠).

(٣) من ذلك قوله ﷺ: «**إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال**»، أخرجه مسلم في الكسوف، باب ٢، ٢/ ٦٢١/٨، ونحوه عند البخاري في العلم، باب ٢٤، ١/ ٢٩، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) من ذلك قوله ﷺ: «**العبد إذا وضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل ...**» أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ٢/ ٩٢، ومسلم في كتاب الجنة، باب١٧، ٤/ ٢٢٠٠/ ٧٠، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

(٥) وقد ثبت سماع الميت بعد دفنه في أحاديث صحيحة، منها الحديث الذي تقدم في التعليق السابق لهذا، وترجم له البخاري بذلك، وانظر: كتاب الروح لابن القيم ٨٧، التذكرة للقرطبي ١/ ١٧٢.

(٦) إكمال المعلم ١/ ق١١٣ب (ط).

(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٢٢، المنهاج ٢/ ١٣٨.

(٨) الفتح: ٩.

﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾.

وفي قـول ابنه له(١): «يَا أَبَتَاهُ أَمَـا بَشَّـرَكَ رسـولُ الله ﷺ بكذا(أ)؟»، سُنَّةٌ(ب) في(جـ) تَرَجّي المُحتضر، وأن يذكرَ له عند احتضاره خيرُ عمله، ويذكر له سَعة رحمة الله تعالى، وتُتلى عليه آياتُ الرَّجَاءِ، وأحاديثُ العَفْو حتى يَغْلِبَ عليه عند الموت الرّجاء ويموت عليه(٢).

وقـول حَكِيم بن حِـزَام(٣): «أرَأَيْتَ أُمُـورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَـا فِي الجَاهِلِيَّةِ ...» الحديث.

قال الإمام(٤): «تَحَنَّث الرجلُ إذا فعل فِعْلاً خَرَجَ به عن الحِنْثِ، والحنثُ: الذنب(٥)، وكذلك تَأَثَّم إذا ألقى عن نفسه الإثم(د)(٦)، ومثلُه(هـ) تَحَرَّج(٧)

(أ) «بكذا»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.
(ب) في ت: «السنة».
(جـ) «في»: «ليست في ط، س».
(د) في ت: «الذنب».
(هـ) في ت: «وكذلك».

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٢/ ١٩٢.
(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٢٢، المنهاج ٢/ ١٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٢٩، المجموع ٥/ ١٠٨، ١٠٩.
(٣) تقدمت ترجمته، وحديثه أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الزكاة، باب ٢٤، ٢/ ١١٩، ومسلم في الإيمان، باب ٥٥، ١/ ١١٣/ ١٩٤.
(٤) في المعلم ١/ ق١٥، ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، ويستمر النقل عنه إلى آخر بيت الشعر الآتي.
(٥) انظر: التاج ١/ ٦١٦، الصحاح ١/ ٢٨٠، القاموس ١/ ١٦٥، غريب الخطابي ١/ ٥٣٩، النهاية ١/ ٤٤٩.
(٦) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٩، النهاية ١/ ٢٤، ٤٤٩، التاج ١/ ٦١٦، ٨/ ١٧٩.
(٧) تحرج أي تأثم، والحرج: الإثم أو الضيق، انظر: الصحاح ١/ ٣٠٦، التاج ١/ ٦١٦، النهاية ١/ ٣٦١.

وتَحَوَّبَ[١] إذا فعل فِعلاً خـرج به من الحَرَجِ والحُوبِ، وفلان يَتَهَجَّدُ إذا كـان يخـرج من الهُـجُـود[٢]، ويَتَنَجَّسُ إذا فـعل فـعـلاً يخــرج به من النَّجَاسَةِ[٣]، وامرأةٌ قَذُورٌ إذا كانت تَتَجَنَّبُ الأَقْذَارَ[٤]، ودَابَّةٌ رَيِّض إذا لم تُرَوَّضْ[٥]، هذاكلّه عن الثَّعَالِبيّ[٦]، إلا تَأَثَّمَ فإنّه عن الهَرَوِيّ[٧]، وأنشد غيرُهما[٨]:

تَجَنَّبْتُ إِتْيَانَ الْحبِيبِ تَـأَثُّمًا ألا إِنَّ هِجْرَانَ الْحَبِيبِ هُوَ الإِثْمُ»

قال القاضي: فَسَّر مسلم التَّحَنُّثَ: التَّعَبُّد[٩]، وما فسَّره به مسلم[أ] فَسّره أبو إِسحق الْحَرْبِي[١٠]، قال: «يقول أَدِينُ وأَتَعَبَّدُ» وذكر نحوه عن

(أ) في أ، ت: «مسلم» به.

---

(١) من الحُوب ـ بفتح الحاء وضمها ـ وهو الإثم، انظر: الصحاح ١/ ١١٦، ١١٧، النهاية ١/ ٤٥٥، التاج ١/ ٦١٦، غريب الخطابي ١/ ٦٠٧.

(٢) وهذا من الأضداد، فيقال: تهجّد إذا نام، وتهجّد إذا سهر، انظر: الصحاح ٢/ ٥٥٥، النهاية ٥/ ٣٤٤، التاج ١/ ٦١٦.

(٣) انظر: التاج ١/ ٦١٦، القاموس المحيط ٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: الصحاح ٢/ ٧٨٨، القاموس ٢/ ١١٥.

(٥) انظر: الصحاح ٣/ ١٠٨١، التاج ٥/ ٣٩.

(٦) هو عبد الملك بن محمد الثعالبي، تقدم، وانظر في المنقول عنه هنا: كتابه فقه اللغة ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٩.

(٧) في كتاب الغريبين ١/ ١٩.

(٨) جاء البيت في اللسان ١٢/ ٦ منسوبًا إلى عُبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وفيه «هجران» بدل «إتيان»، والذي معنا أصح.

(٩) صحيح مسلم ١/ ١١٣/ ١٩٤.

(١٠) لم أجده في القطعة المطبوعة من غريبه وانظر: المجموع المغيث ١/ ٥١٠، النهاية ١/ ٤٤٩، الصحاح ١/ ٢٨٠، التاج ١/ ٦١٦.

ابن إسحق(١).

وقوله(٢): «**أَسْلَمتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ**(أ) **مِنْ خَيْرٍ**».

قال الإمام(٣): «ظاهرُه خلاف ما تقتضي(ب) الأصولُ؛ لأَنَّ الكافرَ لا يصحُّ منه التَّقَرُّب(جـ) فيكون مُثَابًا على طاعته(٤)، ويصح أن يكون مطيعًا

(أ) في أ، ت: «سلف لك»، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث.

(ب) في ت: «تقتضيه».

(جـ) في ت: «القرب»، وفي حاشيتها: «التقريب».

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٣/ ١٩٤.

(٣) في المعلم ١/ ق١٥، ١٦، ١/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٤) لقد تقدم ذكر الخلاف في مخاطبة الكافر بفروع الشريعة وأن الصحيح أنه مخاطب بها لكنها لا تقبل منه وسائر أعماله الخيرة إلا بعد إسلامه، وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر غير مثاب على ما يقوم به من الأعمال الصالحة (انظر: الشرح الكبير ١/ ١٨٥، المجموع ٣/ ٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٢).
أما إذا أسلم الكافر فقد اختلف أهل العلم في إثابته على أعمال الخير التي قام بها حال كفره على قولين، والصحيح أنه يثاب على ذلك للأدلة الثابتة، وهو الموافق لكرم الله وتفضله على عباده، وبهذا جزم إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من المتقدمين، وبه قال النووي والقرطبي وابن المنير وابن حجر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
قال النووي: «ذهب ابن طال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره . . . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة»، ونقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل».
(انظر: فتح الباري ١/ ٩٩، ١٠٠، ٣/ ٣٠١، ٣٠٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٣، المنهاج =

غير مُتَقَرّب، كنظره في الإيمان، فإنه مُطِيعٌ فيه من حيثُ كان مُوَافِقًا للأمرِ، والطاعـةُ عندنا مـوافـقـةُ الأَمْـر(١)، ولكـنه لا يكـون مُـتـقـرِّبًا؛ لأنّ من شـرط المُتـقـرِّب أن يكونَ عَـارِفًـا بالمُتـقـرَّب إليـه، وهو في حين نظره لـم يحـصـل له العلم بالله تعالى بعد(أ)، فإذا تَقرَّرَ هذا عُلِم أَنَّ الحديثَ مُتَأَوَّلٌ وهو يَحْتَمِل وُجُوهًا(٢):

أحـدها: أن يكـون المعنى أنك اكـتسبت طِباعًـا جـميلةً وأنت تنتـفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة(ب) تمهيدًا لك، ومَعونة على فعل الخير والطاعات.

والثـاني: أن يكـون المعنى أنك اكـتسبت بذلك ثناءً جـميلاً فهـو باقٍ عليك في الإسلام.

والثـالث: أنه لا يَبْـعُـدُ أن يُزاد في حـسناته التي يفـعلهـا في الإسلام ويُكْثَرَ أجرُه لِمَا تقدّم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعلُ الخيرَ فإنّه يُخَفَّفُ عنه به، فلا يبعد أن يزادَ هذا في الأجور».

قال القاضي: وقيل معناه: بِبَرَكَة ما سَبَقَ لك من خير(جـ) هداك الله إلى

(أ) «بعد»: ليس في ت.
(ب) في ط: «العبادة»، وهو خطأ.
(جـ) في س: «الخير».

٢/ ١٤١، ١٤٢، المفهم ١/ ق١٢١، ١٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٢، فتح الملهم ١/ ١٦٦).

(١) انظر: التعريفات الفقهية ٣٦٠، المنهاج ٢/ ١٤٠.
(٢) تأويل هذا الحديث مرجوح، وهو خلاف ما عليه أهل التحقيق، كماتقدم قريبًا، وقد نقل الشراح هذه الوجوه وضعفوها، (انظر: فتح الباري ٣/ ٣٠٢، المنهاج ٢/ ١٤٠، ١٤١، المفهم ١/ ق١٢١.

الإسلام، أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك، وعلى خاتمة الإسلام لك، وَأَنَّ من ظهر منه خيرٌ في مبتدئِهِ فهو دليل على سعادة أُخْرَاه وحُسْنِ عاقبتِهِ[١].

وقال الحَرْبِيّ[٢]: معناه: مَا تَقَدَّم لك من خيرٍ عَمِلْتَهُ فهو[أ] لك، كما تقول: أَسْلَمْتُ عَلَى أَلْفِ دِرْهم، أي على أن أُعطاها.

وقولُ الصحابة - رضي الله عنهم - لَمَّا نَزَلَتْ[٣]: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾، : «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...» الحديث[٤].

قال الإمام[٥]: «هذا يَدُلُّ بظاهره عند بعضِ أهلِ الأُصول على أنهم كانوا يقولون بالعُموم[٦]؛ لأَنَّ الظلمَ عندهم يَعُمُّ الكُفرَ وغيرَه، فلهذا

(أ) في غير الأصل: «فذلك».

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٢، فتح الباري ٣/ ٣٠٢، المنهاج ٢/ ١٤١.

(٢) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر: المفهم ١/ ق١٢١، فتح الباري ١/ ٩٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٢.

(٣) الأنعام: ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الإيمان، باب ٢٣، ١/ ١٤، وفي استتابة المرتدين، الباب الأول والباب التاسع ٨/ ٤٨، ٥٤.
وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٦، ١/ ١١٤، ١١٥/ ١٩٧، ١٩٨.

(٥) في المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣٠٩.

(٦) للعام تعريفات كثيرة؛ أولاها في منظور الآمدي أنه: «اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا»، وللعموم صيغ كثيرة، وقد ذهب الجمهور إلى القول بدلالة العموم، وللتوسع في ذلك والوقوف على الأدلة راجع: الأحكام للآمدي ٢/ ١٩٥-٢٢١، المحصول ١/ ٢/ ٥١٣-٥٩٥، المستصفى ١/ ٤٠٢-٤١٠، مفتاح الوصول ٦٩-٧٣).
أما ما ذكره المازري هنا من دلالة الحديث على العموم فقد وافقه عليه ابن حجر والقرطبي وغيرهما ولم يستظهره القاضي رحمه الله كما سيأتي قريبًا (انظر: فتح الباري ١/ ٨٧، ٨٨، =

أَشْفَقُوا[١].

وفيه أيضًا[أ] تأخيرُ البيان إلى وقت الحاجة[٢]».

قال القاضي: الظُّلْمُ في كلامِ العَرَب[٣]: وضعُ الشَّيءِ في غيرِ مَوْضِعِهِ، ثم استُعمل في كُلِّ عَسْفٍ، فمن كفر بالله وَجَحَدَ آياتِه وعَبَدَ غيرَه فقد عَدَلَ عن الحق، وتَعَسَّفَ في فعله، ووضع عبادتَه في[ب] غير موضعها، وكذلك في غير ذلك من الأشياء[٤].

ومنه قولُهم: ظلمتَ السِّقَاءَ إذا سَقَيْتَه قبل إخراج زُبْدِهِ، وظلمتَ الأرضَ إذَا حَفَرْتَ غيرَ موضع الحَفر، وقولُهم: لزموا[جـ] الطريقَ فلم يَظْلِمُوه، أيْ لم يعدِلوا عنه إلى غير طريق[٥].

(أ) «أيضًا»: زيادة من ت.
(ب) «في»: زيادة من ت.
(جـ) في ت: «إذا لزموا».

المفهم ١/ ق١٢٢، المنهاج ٢/ ١٤٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، المنهاج ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، وقد اتفق أهل العلم أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه للعمل، واختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فذهب الجمهور إلى جوازه، وخالف في ذلك المعتزلة وبعض الحنفية وآحاد من المالكية والشافعية (انظر: إحكام الفصول ٣٠٣، الإحكام لابن حزم ١/ ٧٥، المحصول ١/ ٣/ ٢٧٩-٣٢٢).

(٣) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٧٧، التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٥، النهاية ٣/ ١٦١، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٥، ٣١٦، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٨، المنهاج ٢/ ١٤٣، المفهم ١/ ق١٢٢.

(٥) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٧٨، التاج ١/ ٣٨٤، المفردات ٣١٥، النهاية ٣/ ١٦١، غريب ابن

فإطلاقُه على الكُفر والشرك كثير[١]، كما في هاتين الآيتين[٢]، وقيل ذلك في قوله تعالى: /[٣] ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾، وقوله تعالى[٤]: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾. ٣٢ ب

والمؤمن العاصي ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهي ووضعها غير موضعها ونقص إيمانهم بذلك[٥].

وقد يقع الظلم بمعنى النقص[٦]، وقد قيل ذلك في قوله تعالى[٧]: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ الآية، وفي قوله سبحانه[٨]: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾، وهو بمعنى الأول[٩].

وليس يظهر لي في هذا الحديث حجةٌ للعُموم من[أ] حمل بعض الصحابة الآية على ظُلْمِ الإنسان نفسه وكلّ ظُلم كما تقدم[١٠]، بل أقول

(أ) في أ، ت: «ومن».

قتيبة ١/٢٤٨، ٤٨٤، الفائق ٢/ ٣٨٠.

(١) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٦.

(٢) أي المذكورتين في الحديث، انظر تفسير الطبري ٧/ ٢٥٥، فتح القدير ٢/ ١٣٥.

(٣) فاطر: ٣٢، وانظر: تفسير الطبري ٢٢/ ١٣٥، ١٣٦.

(٤) النمل: ٥٢، وانظر تفسيرالطبري ١٩/ ١٧٤.

(٥) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٥، تفسير الطبري ٢٢/ ١٣٣.

(٦) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، المفردات ٣١٦، النهاية ٣/ ١٦١، المفهم ١/ ق١٢٢.

(٧) «... ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»، البقرة: ٥٧، الأعراف: ١٦٠، وانظر: التاج ٨/ ٣٨٤، تفسير الطبري ١/ ٢٩٨.

(٨) فاطر: ٣٢، وانظر: فتح القدير ٤/ ٣٤٩.

(٩) أي بمعنى الشرك والكفر.

(١٠) راجع ما تقدم تعليقًا ص ٤٣٦، رقم ٦.

إنّ طريقَـهـم - رضي الله عنهم - فـيـه[أ] الطريقـة المُثلى والنّظر الأَولَى من حـملهم[ب] لفظ الظّلم على أظهـر[جـ] معـانيـه وأكـثـر استـعـمـالاتـه في مُحْتَـمَلاتِهِ[١]، فإنه وإن كـان ينطلق على الكفر وغيره لُغَةً وشَرْعًا، فَعُرْفُ استعماله غالبًا والأظهر من مفهومه إطلاقُه في التّعسُّفِ والتّعدّي والعدول عن الحق في غير الكُفر[٢]، كما أنَّ لَفْظَ الكُفر يَنْطَلِقُ على معانٍ: من جَحْدِ النّعم والحـقـوق وسَتْرِها، لَكِنْ مُـجَرَّدُ إطلاقـه وغـالبُ شـيـوعـه على ضِدِّ الإيمان[٣]، فـعلى هذا وقع فَـهْمُ الصـحـابة المراد بالظلم وتأويلـهم الآيـة، وإشفاقهم من ذلك؛ إذ وَرَدَ دون قَرينة ولا بيان يصرفُه عن أظهرِ وجوهه إلى بعض مُـحـتـمـلاته حَـتَّى بَيَّنَ لهم النبي ﷺ مُـرَادَ ربّه تعـالى بما ذكـر في الحديث[٤].

وأما قوله: فيه تأخيرُ البيان إلى وقتِ الحاجَةِ فما يَتَّجِهُ عندي في هذه القضيّة؛ لأنها ليست قضيةَ تكليفِ عَمَلٍ وإن كان فيها تكليفُ اعْتِقَادٍ بتـصـديق الخَبَرِ عن المؤمن الآمن[د]، واعتـقـادُ التـصـديقِ بذلك يَلْزَمُ لأوَّل

(أ) في ت: «في هذه».
(ب) في ت: «حمل».
(جـ) في ت: «إظهار»، وهو خطأ من الناسخ.
(د) في ت: «من الأمن».

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٤٣، فتح الباري ١/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣.
(٢) انظر: التاج ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، الصحاح ٥/ ١٩٧٧، ١٩٧٨، المفردات ٣١٥، ٣١٦.
(٣) انظر: التاج ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥، الصحاح ٢/ ٨٠٧، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٤٧، ٢٤٨.
(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، المنهاج ٢/ ١٤٣، وراجع ما تقدم تعليقًا برقم ٦، ص ٤٣٦.

وروده، فمتى هي الحاجة المُؤخَّرُ لَهَا الْبَيَانُ؟، لكنهم(أ) لَمَّا أشفقوا منه بَيَّن لهم المُرادَ به كَتَبْيِين سائر ما بَيَّنَ من المُشْكِلاتِ(١).

وقوله في الحديث(٢): «لَمَّا أُنْزِلَ(ب) على النبي ﷺ(٣): ﴿ وَإِن(ج) تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ... ﴾ الآية، اشْتَدَّ ذلك على الصَّحَابَةِ...» الحديث، إلى قوله: نَسَخَهَا اللهُ فأَنْزَلَ(٤): ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ الآية.

قال الإمام(٥): «إشفاقُهم وقولُهم: لا نطيقُها يَحتمل أن يكونوا(د) اعتقدوا أنهم يُؤاخذون بما لا قُدْرَةَ لهم على دَفْعِهِ من الخواطر التي لا تُكْتَسَبُ، فلهذا رَأَوْه من قَبيل مَا لا يُطاق، فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلاً على أنهم كُلِّفُوا مَا لا يُطاق، وعندنا أَنَّ تَكْلِيفَهُ جَائِزٌ عَقلاً،

(أ) في ت: «لكن».
(ب) في ت: «نزل»، ولفظ الحديث: «نزلت».
(ج) في ط، س: «قل إن» وهو وهم من الناسخ.
(د) في أ، ت، ط: «يكون».

(١) ما ذكره القاضي في هذه المسألة له وجه، غير أنّ الأبّيّ وابن حجر قد رجحا ما ذهب إليه المازري، وإذ لا فرق بين العمل والعقيدة في هذه القضية، وقد احتاجوا إلى البيان عند صدور الخطاب فكأنه لم يتأخر، (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٤، فتح الباري ١/ ٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٧، ١/ ١١٥، ١١٦، ١٩٩، ٢٠٠ من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ٣، ٥/ ٢٢١/ ٢٩٩٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) البقرة: ٢٨٤.
(٤) البقرة: ٢٨٦.
(٥) في المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣١٠، ٣١١، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «... مستقر»، وانظر: المنهاج ٢/ ١٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

واختُلِف: هل وقع التعبدُ به في الشّريعة أم لا؟[١].

وأما قول[أ] الرّاوي[٢]: «إنَّ ذَلِكَ نُسِخَ[٣]»، ففي النَّسْخِ هَهُنا نَظَر[٤]؛ لأنه إنما يكون النَّسْخُ إذا تعـذّر البِنَاء ولم يمكن رَدُّ إحـدى الآيتين إلى الأُخْرَى[٥].

وقوله تعالى[٦]: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ

(أ) في ط: «وقول».

---

(١) في هذه المسألة تفصيل تقدم بيانه، أما من حيث الجملة فقد ذهب الجمهور إلى جواز تكليف مالا يطاق، والأكثرون على أنه لم يقع، وأجمعوا على أن التكليف بما علم الله أنه لا يكون جائزًا عقلاً وواقعًا شرعًا، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل، (انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣٣، المحصول ١/ ٢/ ٣٦٣-٣٩٨، مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٨-٣٢٦، ٨/ ٢٩٣-٣٠٢، ٣٩٠-٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٥/ ١٩٩، والمذكور هنا بالمعنى، لأن لفظ الحديث: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى».

(٣) يطلق النسخ في اللغة على الرفع والإزالة والإعدام والتبديل، ويطلق على النقل، وهو في الشرع: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا»، وكافة أهل الإسلام على القول بجواز النّسخ عقلاً ووقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك سوى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي. (انظر: إحكام الفصول ٣٨٩-٣٩٤، الإحكام للآمدي ٣-١٠٢، ١١٥، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٨، اللمع في أصول الفقه ١٦٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٤، منهاج الوصول وشرحيه نهاية السول ومناهج العقول ٢/ ٢٢٤، الإتقان ٢/ ٢٠، المغني في أصول الفقه ٢٥٠، مناهل العرفان ٢/ ٧١، الصحاح ١/ ٤٣٣).

(٤) ستأتي مناقشة ذلك عند كلام القاضي عنه بعد قليل، وانظر: المنهاج ٢/ ١٤٩، المفهم ١/ ق١٢٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٤.

(٥) انظر: مناهل العرفان ٢/ ١٠٥، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، ١٨٢، إحكام الفصول ٢٤٨، ٤١٣، ٤٢٧، اللمع في أصول الفقه ١٧٦، المحصول ١/ ٣/ ٥٦١.

(٦) البقرة: ٢٨٤.

اللَّهُ[أ] ﴾. عمومٌ يصحُّ أن يشتمِلَ على ما يُملك من الخواطر وما لا يُملك[١]، فتكون الآية الأخرى مَخَصِّصَة[٢]، إلا أن يكون فَهِم الصحابةُ بقرينة الحال أنّه تَقَرَّر تَعَبُّدُهم بما لا يُملك من الخواطر، فيكون حينئذ نَسْخًا لأنه رَفْعٌ ثَابِتٌ مُسْتَقِرٌ[٣]».

قال القاضي: لا وَجْهَ لإبْعَادِ النَّسْخِ في هذه القضية، وراويها قد روى فيها النَّسْخَ ونَصَّ عليه لَفْظًا وَمَعْنًى بِأَمْرِ النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لِمَا أعلمه[ب] الله عز وجل من مُؤاخذته لهم، فَلَمَّا فعلُوا ذلك وأَلْقَى اللهُ الإيمان في قُلوبهم وذَلَّتْ بالاستسلامِ لذلك ألسنتُهم - كما نص

(أ) «يحاسبكم..»: زيادة من ت، وهي من الآية.
(ب) في أ، ط، س: «أعلمهم».

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٣، فتح القدير ١/ ٣٠٥، المنهاج ٢/ ١٤٩.

(٢) التخصيص هو «قصر العام على بعض أفراده»، ونظرًا لوجود نوع تشابه بين التخصيص والنسخ فقد عُني الأصوليون ببيان الفرق بينهما، وذكروا في ذلك أوجهًا منها:
- أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب أو السنة بخلاف التخصيص فإنه يمكن أن يكون بهما وبغيرهما كالقياس ونحوه.
- أن الناسخ ينبغي أن يتأخر عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص وتراخيه عنه.
- أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص ليس كذلك.
- يصح نسخ شريعة بأخرى، بخلاف التخصيص.
- أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقًا في المستقبل، وقد يقع ذلك في النسخ.
(انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١٥، المحصول ١/ ٣/ ٧-١١، الإحكام للآمدي ٣/ ١١٣، مناهل العرفان ٢/ ٨٠).

(٣) وهذا هو الراجح كما سيأتي في التعليق التالي، وانظر: المفهم ١/ ق١٢٣، المنهاج ٢/ ١٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، فتح الملهم ١/ ١٦٨.

في الحـديث نفســه ـ رَفَعَ اللهُ الحَـرَجَ[أ] عنهـم، وَنَسَخَ هذه الكُلْفَـة بالآية الأخرى كما قال[١].

وطريقُ عِلْمِ النَّسْخِ إنّما هو بالخبر عنه أو بِالتَّأْرِيخ[٢]، وهُما مُجتمعان في هذه الآية[٣].

وقـول الإمـام وَفَّقَـهُ اللهُ[٤]: «إنّمـا يكـون النسخُ إذا تَعَـذَّرَ البِنَاءُ» كَلامٌ صحيحٌ[٥] فيما لم يردْ به النَّصّ بالنَّسخ، وأما إذا وردَ وَقَفْنَا عندَه، لكن قد

(أ) في ت: «رفع الحرج».

(١) اختلف أهل العلم في نسخ هذه الآية، فذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين، وذكره أهل الناسخ والمنسوخ وأهل التفسير، وهو الصحيح كما قرره أبو العباس القرطبي وابن العربي والشوكاني وغيرهم، قال القرطبي في معرض تقريره لهذا الرأي وردًا على من لم يقل به: «فقول الصحابي هنا يقع على حقيقة النسخ خلافًا لمن لم يظهر له ما ذكرناه وهم كثير، وقد كنت على ذلك زمانًا إلى أن ظهر لي ما ذكرته فتأمله فإنه الصحيح إن شاء الله».
وقيل: إن الآية محكمة عامة في المؤمنين والكفار، لكن العذاب على ما في النفس يختص بالكفار والمنافقين، وهذا صححه ابن عطية والطبري والواحدي.
وقيل هي عامة مخصوصة بكتمان الشهادة، وقيل ما في الآية يقع على ما يطرأ على النفوس من الأمور التي هي بين الشك واليقين، وقيل الآية محكمة عامة غير أن المعاقبة على ذلك تكون بما يحدث لهم من المصائب في الدنيا، ولا يخفى ضعف هذه الأوجه الثلاثة الأخيرة.
(انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٢-١٥١، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢١-٤٢٣، فتح القدير ١/ ٣٠٥، ٣٠٦، أحكام القرآن ١/ ٢٦٥، الإتقان ٢/ ٢٣، مناهل العرفان ٢/ ١٥٨، المفهم ١/ ق١٢٣، ١٢٤، المنهاج ٢/ ١٥٠، ١٥١، مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٤-٢٤٧، الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ٨٥).

(٢) انظر: المحصول ١/ ٣/ ٥٦١، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، اللمع ١٧٦، منهاج الوصول وشرحيه مناهج العقول ونهاية السول ٢/ ٢٦٧.

(٣) وذلك لتصريح الراوي فيها بالنسخ، وبتأخر الآية الثانية عن الأولى في النزول.

(٤) المعلم ١/ ق١٦، ١/ ٣١١.

(٥) انظر: مناهل العرفان ٢/ ١٠٥، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، ١٨٢، المحصول ١/ ٣/ ٥٦١، اللمع في أصول الفقه ١٧٦.

اختَلَف أَرْبَابُ الأُصول في قولِ الصحابي: «نُسِخ حُكْمُ كَذَا بِكَذَا»: هل هو[أ] حُجَّةٌ يَثْبُتُ به النّسخُ أم لا يثبتُ بِمُجَرَّدِ قوله؟ وهو[ب] قولُ القاضي أبي بكر[١] والمُحقّقين منهم؛ لأنه قد يكون قولُه هذا عن اجتهادِه وتأويلِه حَتَّى يَنْقُلَ ذلك نَصًّا عن النبي ﷺ[٢].

وقد اختلفَ[ج] الناسُ في هذه الآية، فأكثرُ المُفسّرين من الصحابة ومن بعدَهم على ما تقدَّم فيها من النّسخِ[٣].

وَأَبْعَدَهُ بعضُ المتأخّرين، قال: «لأَنَّهُ خَبَرٌ، ولا يدخلُ النَّسْخُ الأَخْبَارَ»[٤]، ولم يُحَصِّل ما قاله، فإنه وإن كان خبرًا فهو خبرٌ عن تكليفٍ

(أ) في ط: «هي».

(ب) في ط: «وهذا».

(ج) في أ، س: «اختلفت».

---

(١) هو البَاقلانيّ، كما صرح به الباجي في إحكام الفصول ٤٢٧، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) اختلفَ الأصوليون في هذه المسألة، والذي عليه الأكثرون أنّ النسخ لا يثبت بذلك وصحّحه الباجي، والآمدي والرازي وغيرهم، وزاده بعضهم بيانًا فقالوا: ينظر فيما أورده من الناسخ فإن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر أنه منسوخ استعملا جميعًا وإن تعذر أثبت النسخ.

وقيل يقع به لنسخ على كل حال، وقيل: إن ذكر الناسخ لم يقع به النسخ وإن لم يعينه وقع النسخ، إذ لو لا ظهور النسخ ما أطلق.

(انظر: إحكام الفصول ٤٢٧، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، المحصول ١/ ٣/ ٥٦٦، اللمع في أصول الفقه ٨١).

(٣) وهذا مروي عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وعائشة، والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين وغيرهم، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٣-١٤٧، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢١ فتح القدير ١/ ٣٠٥).

(٤) اتفق أهل العلم على عدم جواز النسخ في الأخبار التي لا يتغير مدلولها واختلفوا في جواز نسخ ما يتغير مدلوله منها، فذهب كثير من الأصوليين والفقهاء إلى أنه لا يجوز دخول =

ومُواخذة بما تُكِنّ النّفوس، والتّعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك، وَأَنْ يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه أقوالٌ وأعمالٌ لِلّسان(أ) وَالْقَلْبِ، ثُم نُسِخَ ذلك عنهم برفع الحرج(ب) والمؤاخذة(١).

ورُوي عن بعض المُفسّرين أَنّ معنى النّسخ هنا: إزالةُ ما وقع في قلوبهم من الشّدة والفَرَقِ من هذا الأمر، فأُزيل عنهم بالآية الأُخرى واطْمَأَنَّت نفوسُهم(٢)، وكأَنَّ هذا يَرَى أَنّهم لم يُلْزَمُوا ما لا(ج) يُطيقون لكن ما يَشُقُّ(د) عليهم من التَّحَفُّظِ من خواطرِ النّفس وإخلاص الباطن، فأشفقوا أَنْ يُكَلَّفُوا من ذلك ما لا يُطيقون، فأُزيل عنهم الإشفاق، وبَيَّن أنهم لم يُكَلَّفُوا إلا وُسْعَهُم، وهذا غير ما أشار إليه الإمام أوّلاً، وعلى هذا لا حُجَّةَ فيه لجوازِ تكليفِ ما لا يُطاق: إذ ليس فيه نَصٌّ على تكليفِهِ(٣).

(أ) في س: «اللسان».
(ب) في ت: «الحرج عنهم».
(ج) في ت: «لم، وهو خطأ».
(د) في ط: «شق».

= النسخ عليها، وذهب بعضهم إلى جوازه، ومنهم من فرق بين الخبر الماضي والخبر المستقبل فجوزه في الثاني دون الأول، والتحقيق جواز النسخ في الأخبار التي ثبتت بها أحكام كما قرره الباجي (انظر: إحكام الفصول ٣٩٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٤، المحصول ١/ ٣/ ٤٨٦، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير آيات الأحكام١/ ١٠٧، ١٠٨).

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٢٣، ١٢٤، المنهاج ٢/ ١٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٥، مشكل الآثار ٢/ ٢٤٦.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٥٠، تفسير الطبري ٣/ ١٤٤، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير المراغي ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٥، فتح الملهم ١/ ١٦٩.

واحْتَجَّ بعضُهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى(١): ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾، ولا يستعيذون إلا ممّا يجوزُ تكليفُه، وأجاب عن هذا بعضُهم بأنّ معنى ذلك: أي ما لا نُطيقُه إلا بمشقَّةٍ/ وَكُلْفَةٍ(٢). ٣٣أ

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الآية مُحكمة في إخفاء اليقين والشَّكِّ للمُؤمنين والكافرين، فَيَغْفِر للمؤمنين ويُعذِّب الكافرين(٣)، وقيل: هُوَ الهَمُّ بالمعصيةِ(٤).

وقوله(٥): «**إِصْرًا**»، أي عَهْدًا، وقيل: ذَنْبًا، وقيل: ثِقْلاً، أي تَكْلِيفًا يَشُقُّ، وقيل: عُقوبة(٦).

وقولُه ﷺ(٧): «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ**

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير المراغي ٣/ ٨٠، المنهاج ٢/ ١٥٠، ١٥١، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٥، مشكل الآثار ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٤٧، فتح القدير ١/ ٣٠٥، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) أي إن تظهروا الهم بالمعصية أو تخفوه فإنّ الله يعلمه، فيغفر لمن يشاء ممن هم بالمعصية ولم يعملها، ويعذب من يشاء ممن فعلها أو من كان ما أخفاه شكا وارتيابًا في الله من الكفار والمنافقين، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٥٠، ١٥١، مشكل الآثار ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢، تفسير المراغي ٣/ ٨٠).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١١٦/ ١٩٩، ٢٠٠، وهو من لفظ الآية.

(٦) انظر: المفردات ١٨، ١٩، النهاية ١/ ٥٢، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣١٧، تفسير الطبري ٣/ ١٥٦، ١٥٧.

(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ٧/ ٢٢٥، ومسلم في الإيمان، باب ٥٨، ١/ ١١٦، ١١٧/ ٢٠١، ٢٠٢، وأبو داود في الطلاق، باب ١٥، ٢/ ٦٥٧/ ٢٢٠٩، جميعهم من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، وبينهم اختلاف يسير.

تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ[أ] بِهِ»، كذا هو: «أَنْفُسَهَا» بالفتح[١]، ويدلّ عليه قوله[٢]: «إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ».

قال الطَّحَاوِيّ[٣]: «وأهلُ اللّغة يقولون: أنفُسُها - بالضم - يريدون بغير اختيارِها، كما قال تعالى[٤]: ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ

(أ) في ت: «تتكلم»، وفي حاشيتها: «يتكلم».

(١) قال النووي: «ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب والرفع، وهما ظاهران إلا أن النّصب أظهر وأشهر»، ثم نقل كلام القاضي، ونحوه عند ابن حجر، وابن رشد كما نقله الأبي عنه، (انظر: المنهاج ٢/ ١٤٧، فتح الباري ١١/ ٥٥٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦).
وعلى الرفع يكون «أنفسُها» فاعلاً، وعلى النصب يكون مفعولاً به، والفرق بينهما أنّ رواية النصب تقتضي تجريد شخصية أخرى تتم معها المحاورة.

(٢) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء لأن نكون حممة أحب إلينا من أن نتكلم به، فقال: **«الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»**.
أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، وأبو داود في الأدب، باب١١٨، ٥/ ٣٣٦/ ٥١١٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٤٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢٠٧/ ٦٧٤، وألفاظهم متقاربة، وما أثبته لفظ الطحاوي، جميعهم من طريق منصور (وبعضهم يزيد: والأعمش) عن ذر بن عبد الله بن عبد الله بن شداد عن ابن عباس.
أحوال رجاله:
- منصور بن المُعتمر وسليمان بن مهران الأعمش: ثقتان، تقدما.
- ذَرّ بن عبد الله المُرْهِبِيّ الهَمْدَانِيّ: ثقة، عابد، أخرج له الجماعة (التقريب ٢٠٣، الكاشف ١/ ٢٢٩).
- عبد الله بن شداد بن الهاد: ثقة فقيه مخضرم، أخرج له الجماعة (ثقات العجلي ٢٦١، التقريب ٣٠٧).
الحكم عليه: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٣) في مشكل الآثار ٢/ ٢٥١، ٢٥٣، وقد أنكره الطحاوي على أهل اللغة ورجح رواية النصب.

(٤) ﴿ ... وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦].

أَقْرَبُ إِلَيْهِ . . .﴾ .

وقولُه ﷺ في الحديث الآخر[(١)]: «**إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا[(أ)] عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا[(ب)] إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»، وفي حديث آخر ـ وذكر السَّيِّئةَ ـ[(٢)]: «**فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**».

قال الإمام[(٣)]: «مذهبُ القاضي أبي بكر بن الطَّيِّب[(٤)] أَنَّ من عَزَمَ على المعصية بقلبِهِ وَوَطَّنَ[(٥)] عليها آثم[(جـ)] في اعتقادِهِ وعَزْمِهِ، وقد يُحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أَنَّ ذلك فيمن لم يُوَطِّنْ نَفْسَهُ على

(أ) في ط: «فلا تكتبوا».

(ب) في ت، ط، س: «عشرا»، وفي حديث آخر إلى سبعمائة ضعف»، أي في رواية أخرى.

(جـ) في ط، س: «مأثوم».

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٣١، ٧/ ١٨٧، ومسلم في الإيمان، باب٥٩، ١/ ١١٧، ١١٨/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، وهو عند البخاري من حديث ابن عباس، وعند مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٥٩، ١/ ١١٨، ٢٠٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق١١٦، ١١٧، ١/ ٣١١، ٣١٢، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «. . . ولا يحتاج إلى ذكره هنا».

(٤) هو الباقلانيّ، تقدمت ترجمته.

(٥) توطين النفس على الشيء تهيئتها له وحملها عليه حتى تذلّ وتنقاد، (انظر: التاج ٩/ ٣٦٣، الصحاح ٦/ ٢٢١٥، القاموس ٤/ ٢٧٦).

المَعْصِيَةِ، وإنّمَا مَرَّ ذلك بفكرِه من غير استقرارٍ[١]، ويُسَمّى مثلُ هذا: الهَمّ، ويُفَرّقُ بين الهَمّ والعَزْمِ[٢]، فيكون معنى قوله في الحديث الآخر[٣]: «أَنَّ مَنْ هَمَّ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ» على هذا القسمِ الذي هو خاطرٌ غيرُ مُسْتَقِرّ[٤].

وخالفه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أَخْذاً بظاهر الأحاديث[٥].

ويُحتج للقاضي بقوله ﷺ[٦]: «**إذا الْتَقَى الْمُسْلِمَان بِسَيفَيْهِما** . . .» الحديث، وقال فيه[٧]: «**لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»، فقد جعله

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٣٩، المفهم ١/ ق١٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦.

(٢) اختلف أهل العلم في أحوال القلب ممّا يرد عليه من الوساوس قبل عمل الجوارح، وأكثرهم على أن ذلك على ثلاث مراحل: أولها الخاطر والهاجس وحديث النفس الذي لا يستقر وسرعان ما يزول، فهذا لا يؤاخذ عليه العبد، وقد سماه بعضهم هَمًّا كما فعل الباقلاني، ومن وافقه، والمرحلة الثانية هي قصد الفعل مع التردد، وهو الهم، والأكثرون على عدم المؤاخذة بهذا القسم أيضًا، والمرحلة الثالثة هي قوة ذلك القصد والتصميم على الفعل ورفع التردد، وهذا هو العزم، والتحقيق أن صاحبه يؤاخذ عليه وهو مذهب الأكثرين، وفي المسألة تفصيل كبير سيذكر القاضي بعضه بعد قليل، وللتوسع راجع: إحياء علوم الدين ٣/ ٤١-٤٣، فتح الباري ١١/ ٣٢٣-٣٢٩، ٥٥٢، تأويل مختلف الحديث ١٤٩، مشكل الآثار ٢/ ٢٥٣، المفهم ١/ ق١٢٥، المنهاج ٢/ ١٥١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦، فتح الملهم ١/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١١٧/ ٢٠٣، ٢٠٤، وما ذكره المازري هنا بالمعنى لا باللفظ.

(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٢٥، فتح الباري ١١/ ٣٢٧، فتح الملهم ١/ ١٦٩، ١٧٠.

(٥) نقل الشراح هذا عن المازري، ورجحوا ما تعقبه به القاضي بعد قليل من أن الأكثرين على رأي الباقلاني في هذه المسألة، ولم يذكروا غير الشافعي ممن تمسك بظاهر الحديث في أن المؤاخذة إنما تكون إذا هم بالفعل ثم شرع فيه (انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٤، ٣٢٧، المنهاج ٢/ ١٥١، المفهم ١/ ق١٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦).

(٦)، (٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في الإيمان، باب ٢٢، =

آثِمًا(أ) بالحرصِ على القتل(١).

وهذا يتأوّلونه على خِلافِ هذا التأويلِ فيقولون: قد قال: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**»، فالإثم إنما تعلّق بالفعل والمُقاتلة، وهو الذي وقع عليه اسمُ الحرصِ هنا(٢).

ويتعلّق بالكلام في الهَمّ ما في قصةِ يُوسُف عليه السلام، وهو قولُه تعالى(٣): ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا**﴾، أمّا على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مُؤاخَذٍ به(٤)، إذا كان شرعُه كَشَرْعِنَا(٥)، وأمّا على طريقة

(أ) في ط، س: «مأثومًا».

= ١/ ١٣، ومسلم في الفتن، باب ٤، ٤/ ٢٢١٣، ٢٢١٤/ ١٤، ١٥، كلاهما من حديث أبي بكْرَةَ رضي الله عنه.

(١) وهذا ما رجّحه الشراح وغيرهم، انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٤، المنهاج ١٨/ ١٢، المفهم ١/ ق١٢٥، إحياء علوم الدين ٣/ ٤٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/ ٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦، المفهم ١/ ق١٢٥.

(٣) يوسف: ٢٤.

(٤) وذلك بناء على ما تقدم قريبًا من أن كثيرًا من الفقهاء أخذوا بظاهر الأحاديث في أن المؤاخذة لا تكون إلا إذا وقع العمل.

(٥) اختلف أهل العلم حول شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ فقيل: هو شرع لنا إلا ما قام الدليل على نسخه، ومنهم من خص بعض الشرائع قال: هي شرع لنا، كشريعة إبراهيم عليه السلام، والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحقيق أن شريعة الإسلام ناسخة للشرائع المتقدمة، وأننا غير متعبدين بشيء منها، وما جاء في الإسلام موافقًا لبعض ما فيها فنحن متعبدون به طاعة لنبينا ﷺ لا اتباعًا للشرائع السابقة، وللتوسع راجع: الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٠، الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٢٢، المحصول ١/ ٣/ ٤٠١،،، إحكام الفصول ٣٩٤، اللمع ١٨٤، المغني في أصول الفقه ٢٦٥، مجموع الفتاوى ٤/ ٨٤، ٨٥، ١٩/ ٧).

القاضي فيُحمل ذلك على الهَمِّ الذي ليس بتوطين النَّفْس[١]، ولو حمل على غيره لأمكن أن يُقال هي صغيرةٌ، والصغائرُ تجوز على الأَنْبِيَاءِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْن[٢].

وقيل في تأويل الآية غير ذلك مّما يتّسع بسطُه، ولا يُحتاج إلى ذكره هنا[أ][٣]».

قال القاضي: عَامّةُ السَّلَف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر[٤]، وقد قال ابنُ المُبَارَك:

(أ) في غير الأصل: ههنا.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٦، المفهم ١/ ق١٢٥.

(٢) اختلف الناس في جواز صدور المعاصي-غير الكفر-على الأنبياء، والمذهب الحق أنه يمتنع عليهم صدور الكبيرة والصغيرة الخسيسة مطلقا، كما يمتنع عليهم تعمد الصغيرة غير الخسيسة، ويجوز صدورها سهواً أو خطأ، لكّن لا يصرون، ولا يقرون، بل ينبهون فينتهون، ويرشدون الأمة إلى أنّ ما حصل منهم كان على سبيل السهو لئلا يتبعوا فيه، (وللوقوف على المذاهب المختلفة والأدلة راجع: المحصول ١/ ٣/ ٣٤٢-٣٤٤، الشفا ٢/ ١٤٣-١٤٧، الفصل لابن حزم ٤/ ٢-٥٩، شرح المواقف ٣/ ٢٠٦، حجية السنة ١٢٢-١٤٢، عصمة الأنبياء ٢-٤، تنزيه الأنبياء ٢، ٣)، وقد تقدم الكلام على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ.

وهذا التأويل الأخير للآية ضعفه العلماء، (انظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٦٥، ١٦٧، أحكام القرآن ٣/ ١٠٨٢، الفصل ٤/ ٢٧-٢٩).

(٣) اختلف المفسرون في المراد بالهمِّ في هذه الآية، والتحقيق أنّ ما وقع من يوسف عليه السلام كان خاطراً وحديث نفس من غير تصميم وعزم على الفعل، ولم يشرع في مواقعة ما هم به، وما كان من هذا القبيل فإن صاحبه غير مؤاخذ. وللتوسع راجع: تفسير الطبري ١٢/ ١٨٣-١٨٥، تفسير القرطبي ٩/ ٦٥-١٦٨، فتح القدير ٣/ ١٧، ١٨، أحكام القرآن ٣/ ١٠٨٢، الفصل ٤/ ٢٧-٢٩، الشفا ٢/ ١٦٤، ١٦٥، شرح الشَّرْنُوبيّ على مختصر ابن أبي جمرة ٢١٤).

(٤) تقدم بيان هذه المسألة، وانظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٤.

«سُئِلَ سُفيان عن الهَمَّة أَيُؤاخَذ(أ) بها؟ فقال: إنْ كانت عَزْمًا وُوخِذَ بها»(١).

والأحاديثُ الدَّالةُ على المؤاخذةِ بأعمال القلوب كثيرةٌ(٢)، لكنهم قالوا: إنّ هذا الهَمَّ يُكتب سَيِّئَةً، وليست السيئةُ التي همّ بها ونواها، لأنَّه لم يعملْها بعدُ، وقطعها عنه قاطعٌ غيرَ خوفِ الله تعالى والإنابةِ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيُكتب(ب) سيئة، فإذا عملها كُتبت معصية تامّة، فإن تركها خَشْيَةَ الله كُتبت حسنة(٣)، على ما جاء في الحديث الآخر(٤)، ومعناه: تَرَكَهَا خَشْيَةً لله، ويُفسّره قوله في الحديث الآخر(٥): «**إنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»، فصار تركه لها خوفَ الله(جـ) تعالى، ومجاهدتُه نفسَه الأَمَّارَةَ بالسُّوء(د) وعصيانُه هواه: حَسَنَةً(٦).

(أ) في ت: «أنؤاخذ».
(ب) في ت، س: «فتكتب».
(جـ) في ت: «تركه خشية الله».
(د) في غير الأصل: «بالسوء في ذلك وعصيانه».

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦.
(٢) من أعمال القلوب المذمومة: الحسد وبغض المسلمين واحتقارهم وإساءة الظن بهم، وقد ورد في النهي عن ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة يرفعه: «**إياكم والظن، فإنّ الظّنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»، أخرجه مسلم في البر، باب٩، ٤/ ١٩٨٥/ ٢٨، وانظر: المنهاج ٢/ ١٥١، ١٥٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٤٢، فتح الباري ١١/ ٣٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٨/ ٢٠٧.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٤٢، فتح الباري ١١/ ٣٢٦، المنهاج ٢/ ١٥١.

وأمّا الهمُّ الذي لا يُكتب فهي الخواطرُ التي لا تُوطِّنُ عليها النّفس، ولا يصحبُها عَقْدٌ ولا نِيّةٌ وعزم[(١)].

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يُخْتَلَف إذا تركها لغير الله، بل لخوف الناس: هل تُكتبُ حسنة؟ قال: «لأَنَّهُ إنَّمَا حمله على تركها الحياءُ»، وهذا[(أ)] ضَعِيفٌ لا وَجْهَ لَهُ[(٢)].

وأمّا قصة يوسف عليه السلام فالكلام[(ب)] في تأويلها كثير[(٣)]، وأحسنه قولُ أبي حَاتِم[(جـ)] [(٤)] ومن وافقه: أنه ما هَمَّ، لأنه رأى بُرْهَان ربّه

(أ) في س: وهو.
(ب) «فالكلام»: سقط من س.
(جـ) في ت: ما قال أبو حاتم.

(١) انظر: الإحياء ٣/ ٤١، فتح الباري ١١/ ٣٢٨، المفهم ١/ ق١٢٥، ١٢٦، وقد نقل الشراح هذا المبحث كاملاً عن القاضي رحمه الله واستحسنوه، قال النووي بعد أن نقله: «وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه»، وتابعه ابن حجر. (انظر: المنهاج ٢/ ١٥١، فتح الباري ١١/ ٣٢٧، المفهم ١/ ق١٢٥، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦).

(٢) وذلك لأنّ الإنسان لا يُسمى تاركًا إلا مع القدرة، ومن حال بينه وبين المعصية مانع غير خوف الله تعالى لم يكن قادراً عليها، فهذا لا تكتب له حسنة عند الترك، بل من العلماء من قال تكتب عليه سيئة لأن همه بلغ حد العزم وعقد القلب، وهو فعل اختياري يحاسب عليه (انظر: الإحياء ٣/ ٤٢، ٤٣، فتح الباري ١١/ ٣٢٦، شرح الشرنوبي على مختصر ابن أبي جمرة ٢١٤).

(٣) تقدم بيان ذلك.

(٤) جاء هذا الكلام في المصادر عن أبي حاتم عن شيخه أبي عُبيدة معمر بن المُثنّى، وأبو حاتم هذا هو سهل بن محمد السِّجِسْتَانيّ، تقدمت ترجمته، وهو المعروف باختصاصه بمعمر بن المُثَنّى (انظر: كتاب أبي عُبيدة معمر بن المثنى ٢١٢-٢١٦)، وقد أخطأ الملا علي القاري حين ذكر في شرحه على الشفا (٣/ ٢٩٨) أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ووقع في نفس الخطأ أحمد بن محمد الشّمني في تعليقه على الشفا ٢/ ١٦٥، قلت: وقد تتبعت مصادر

ـ عز وجل ـ، وإنّما هَمَّت هي، والكلام عنده فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، والمعنى: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَلَوْلا أنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا[١].

ولقد أَشْبَعْنَا القولَ عليها، وما قيل فيها، وفي إبعاد جوازِ الصّغائر على الأنبياء، ونصرةِ هذا القول[٢]، والأجوبة عن مُشْكِلاتِ هذا الباب، ومعاني ظواهر الآي والأحاديث المُوهمة لجوازِ ذلك في كتابنا المُسَمَّى بـ: «الشِّفَا»[٣].

وقولُه ﷺ[٤]: «**إنّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»، بتشديد الرّاء وفتح الياء[٥]، قال الإمام[٦]: «أي من أجلي، وفيه لُغتان: جَرَّاء، بالمد، وجَرَّى، بالقصر، ومنه الحديث[٧]: «**إنَّ امْـرَأَةً دَخَلَتِ النَّار مِنْ جَـرَّى هِرَّةٍ**» (أي من أَجْلِ هِرّة)[أ]».

(أ) سقط من أ.

ترجمة الرازي وأبي عبيدة فلم أقف على ما يفيد تتلمذه عليه.

(١) وهذا التأويل نصره ابن حزم وغيره، وضعفه الطبري والزجاج وغيرهما بأن العرب لا تقدم جواب «لولا» قبلها (انظر: الفصل ٤/ ٢٨، تفسير الطبري ١٢/ ١٨٥، فتح القدير ٣/ ١٧، الشفا ١/ ١٦٥، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٦).

(٢) سبق بيان هذه المسألة، وانظر حجية السنة ١٢٢ـ١٤٢.

(٣) انظر: الشفا ٢/ ١٤٣-١٤٧، ١٥٥-١٦٩، والكلام على قصة يوسف عليه السلام جاء في ص١٦٤، ١٦٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وفيه لغة أخرى بالمد أي «جرائي»، انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٠٢، القاموس ٤/ ٣١٢، التاج ١٠/ ٧٢، المنهاج ٢/ ١٤٨، فتح الباري ١١/ ٣٢٦، المفهم ١/ ق١٢٦.

(٦) في المعلم ١/ ق١٧، ١/ ٣١٣، وراجع التعليق السابق.

(٧) أخرجه مسلم في البر، باب ٣٧، ٤/ ٢٠٢٣/ ١٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعندهما: «جراء» بالمد.

وقولُه ﷺ في الحديث(١): «**وَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللهِ إلا**(أ) **هَالِكٌ**».

قال القاضي: أي من حُتِّم عليه الهلاكُ، وسُدَّ عليه أبوابُ الهُدى، لسَعَة رحمة الله تعالى وكرمه؛ إذ جَعل السيئة حسنةً، ولم يكتبْها حَتى يُعملَ بها(ب)، فإذا عُملت كُتبت واحدة، وكَتب الهَمَّ بالحسنةِ حَسَنَةً. وكَتَبَها إذا عَمِلَها عَشْرًا إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ(جـ)، وأضعافًا كثيرةً، وكلٌّ هذا من(د) فضل الله سبحانه؛ إذ ضاعف الحسناتِ حَتَّى تكثُر وتزيدَ على السّيِّئات؛ لِكَثْرَةِ سيئات بني(هـ) آدم، فمن حُرم هذه السَّعة وضُيِّق عليه رَحْبُها حتى غلبت سيئاتُه مع إفرادها حسناتِه مع تضعيفها، فهو الهالك الذي سبق عليه ذلك في أُمِّ الكتاب(٢).

قال أبو جعفر الطَبَرِي(٣): وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الحفظةَ يَكْتُبُونَ

(أ) «إلا»: ليس في ت.
(ب) في حاشية ت: «حتى يعملها».
(جـ) «ضعف»: زيادة من ت.
(د) «من»: زيادة من ت.
(هـ) في غير الأصل: «ابن».

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٩، ١/ ١١٨/ ٢٠٨، والدارمي في الرقائق، باب من هم بحسنة ٢/ ٣٢١، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٩، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي أوله زيادة.
(٢) هذا تقريرٌ حسن نقله الشّراح عن القاضي رحمه الله، والحمد لله تعالى على عظيم فضله وكثرة جُوده وسَعة رحمته، فعلى المسلم المبادرة بترك المعاصي والإقبال على الطاعات ليفوز بأعلى الدرجات (انظر: فتح الباري ١١/ ٣٢٩، المنهاج ٢/ ١٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٧، الديباج للسيوطي ٤٠أ، فتح الملهم ١/ ١٧٢).
(٣) كذا في نسخ إكمال المعلم «الطبري» ومثله في إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (١/ ٢٣٦) نقلاً عن عياض، وجاء في المنهاج (٢/ ١٥٢) نقلاً عن عياض: «الطحاوي» وعنه نقل =

أَعْمَالَ القلوبِ وعَقْدِها(أ)، خلافًا لمن قال إنها لا تُكتبُ إلا الأعمالُ الظّاهرةُ(١).

وقولُه عن الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ(٢): «إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، ثم(ب) قال: «**ذَاكَ(جـ) صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

وفي الحديث الآخر(٣): سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن الوَسْوَسَةِ فقال: «**تلك محضُ الإيمان**»، وزاد في حديث آخر(٤): «**مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ**

(أ) في غير الأصل: «عقودها».

(ب) «ثم»: ليس في ت.

(جـ) في أ، ت: «ذلك»، وما أثبته موافق للفظ الحديث عند مسلم.

السيوطي في الديباج ٤٠أ، والذي في المنهاج ومن نقله عنه خطأ من النساخ، لاتفاق نسخ إكمال المعلم على لفظ «الطبري»، ثم أن الطحاوي ذكر هذا الحديث في مشكل الآثار (٢/ ٢٥٣) ولم يذكر المنقول هنا، وجاء في المفهم (١/ ق١٢٦): «الدارقطني»، وهو خطأ ظاهر، وقد حسم ابن حجر الإشكال حيث عزاه للطبري (الفتح ١١/ ٣٢٥)، وقد بحثت عنه في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ فلم أعثر عليه، وكذا في مظانه في تفسير الطبري، وابن حجر محقق متقن فالصواب في هذا ما ذهب إليه، والله أعلم.

(١) راجع المصادر المذكورة في التعليق السابق، وجمهور أهل السنة على أنّ الملائكة تكتب أعمال القلوب، وأنّ الله عز وجل يطلع الملائكة على ذلك كيف يشاء، وقد قيل أن العبد إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة، وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة، وهذا مروي عن سفيان بن عيينة وغيره، وقيل غير ذلك، (انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤، فتح الباري ١١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٠، ١/ ١١٩/ ٢٠٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢٠٦/ ٦٦٩، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٠، ١/ ١١٩/ ٢١١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٠، ١/ ١١٩/ ٢١٢، وأبو داود في السنة، باب ١٩،

شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

قال الإمامُ[(١)]: «بُوِّبَ على هذا الحديث في بعض نُسخ مسلم: «بَابٌ، الوَسْوَسَةُ / مَحْضُ الإيمان»[(٢)]، (أَمّا قوله: «**ذلك محضُ الإيمان**»)[(أ)] فلا ٣٣ ب يصحّ أن يُراد به أنَّ الوسوسةَ هي الإيمان؛ لأنَّ الإيمان: اليقين، وإنما الإشارةُ إلى ما وجدوا من الخوف من الله تعالى أن يُعاقبوا على ما وقع في نفوسهم، فكأنّه يقول: جَزَعُكم من هذا هو محضُ الإيمان؛ إذ الخوف من الله سبحانه ينافي الشَّكَّ فيه، فإذا تَقَرَّرَ هذا تَبَيَّن أن هذا التَّبْوِيبَ المذكور غَلَطٌ على مُقتضى ظاهرِه[(٣)].

(أ) زيادة من ت، وأثبتها لوجودها في المعلم ١/ ٣١٣.

=٥/ ٩٢/ ٤٧٢١، والنسائي في عمل اليوم والليلة ٢٠٦/ ٦٦٧، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في المعلم ١/ ق١٧، ١٨، ١/ ٣١٣-٣١٥.

(٢) نص الترجمة في النسخ المتداولة لصحيح مسلم: «بَيَانُ الْوَسْوَسَة في الإيمَان وَمَا يَقُولُه مَنْ وَجَدَها»، وفي المخطوطة التي وقفت عليها لصحيح مسلم (١/ ٨٥ب): «بُابٌ في الْوَسْوَسَة في الإيمَانِ، وَالْقَلْبُ يَأْبَاهَا»، وفي المفهم (١/ ق١٢٦): «باب اسْتِعْظَام الْوَسْوَسَة والنُّفْرَةَ منها خالصَ الإيمان».

(٣) للعلماء أقوال في تفسير قوله ﷺ حين سئل عن الوسوسة: «ذلك محض الإيمان»، منها ما ذكره المازري هنا، وقيل: إن نفوركم لما وجدتموه في قلوبكم وعظمه عليكم محض الإيمان، وقيل: استعظامكم الكلام به محض الإيمان، وقيل: سبب الوسوسة علامة الإيمان، لأن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه من أهل الإيمان القوي، وقيل: الوقوف عن الاسترسال مع وساوس الشيطان ودفعها وإثبات خالق لا خالق له هو محض الإيمان، وسيأتي بعد قليل مزيد بسط وبيان لذلك من قبل القاضي رحمه الله، (انظر: المفهم ١/ ١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، فتح الملهم ١/ ١٧٢، الحل المفهم ١/ ٣٧، الديباج للسيوطي ٤٠أ، ب، فتح الباري ١٣/ ٢٧٣).

وَأَمَّـا أمـرُه ﷺ عند وجـود ذلك بأن يقـولوا[١]: «آمَنْتُ بالله»، فـإن ظاهرَه أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطرَ بالإعْرَاض عنها[٢]، والرَّدِّ لها من غير استدلال ولا نَظَر في إبطالها، والذي يُقال في هذا المعنى أَنَّ الْخَوَاطِرَ على قسمين:

فأمّا التي ليست بمُسْتَقِرَّة ولا اجتلبتْها شُبهة طرأت فهي التي تُدْفَعُ بالإعـراض عنهـا، على هذا يُحـمل الحـديث، وعلى مـثلهـا يَنْطَلِقُ اسمُ الوسوسة، فكأنه لَمَّا كان أمرًا طارئًا غير أصيل دُفع بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له يُنظَر فيه[٣].

وأَمَّـا الخـواطرُ المستـقِرَّةُ التي أوجبتـهـا الشُّبـهـة فـإنهـا لا تنـدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢١٢.

(٢) انظر: المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٥، فتح الملهم ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٦: ٣٤١، ١٣/ ٢٧٣، المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٥.

(٤) من العلماء من وافق المازَري على هذا التقسيم، وأن ما كان من تلك الوساوس مبنيًا على شبه مستقرة فإنه ينبغي دفعها بالاستدلال والنظر، قال القرطبي عن هذه الألفاظ التي أمر النبي ﷺ أن يقولها من وجد تلك الوساوس: «وهذه كلها أدوية للقلوب السليمة الصحيحة المستقيمة التي تعرض الشبهات لها ولا تمكث فيها... فأما القلوب التي تمكنت أمراض الشبه منها ولم تقدر على دفع ما حل بها بتلك الأدوية المذكورة فلا بد من مشافهتها بالدليل العقلي والبرهان القطعي».

وذهب آخرون إلى الوقوف عند ظاهر الحديث في عدم التفريق، فإنه أمر بالاستعاذة بالله ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله عن الموجودات أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا بالالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به، فإن وسوسة الشيطان غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكًا آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته.

قلت: وعند التأمل لا نجد تعارضًا بين الرأيين فإنّ المطلوب أولاً سلوك ما أرشد إليه النبي =

ومن(أ) هذا المعنى حديث «**لا عَدْوَى**»[١]، مع قولِ الأعرابيّ[٢]: «فَمَا بَالُ الإِبلِ الصِّحَاحَ تَجْرَبُ بدُخول الجمل الأَجْرَبِ فيها»، وعلم النبي ﷺ أنه اغترّ بهذا المحسوس وأَنَّ الشُّبهة قَدَحَتْ في نفسه أَزَالَها عنه عليه الصلاة والسلام من نفسه بالدّليل[٣] فقال له[٤]: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**».

(أ) في س: «من».

ﷺ في هذا الحديث، ومن لم تندفع وساوسه بذلك لضعف إيمانه وقوة شبهته فليسلك سبيل النظر والاستدلال مقتصراً على حد الحاجة غير موغل فيه إلى درجة الحيرة، ولهذا أيضًا دليله من السنة كما سيأتي في استدلال المازري لوجهة نظره.

(انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١، ١٣/ ٢٧٣، المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، فتح الملهم ١/ ١٧٢، ١٧٣، الديباج ٤٠أ).

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب ١٩، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٧/ ١٧، ٢٧، ٣١، ومسلم في السلام باب ٣٣، ٤/ ١٧٤٢-١٧٤٥/ ١٠١-١٠٩، وهو عندهما من حديث أبي هريرة، وأيضًا عند البخاري من حديث أنس وابن عمر، وعند مسلم من حديث جابر، وبين ألفاظهم اختلاف يسير.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٣١، صحيح مسلم ١/ ١٧٤٢/ ١٠١ من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق١٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٩.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٣١، صحيح مسلم ١/ ١٧٤٣/ ١٠١، ومن تمام الفائدة أن أشير هنا إلى أنّ الأحاديث قد صحت بنفي العدوى وبإثباتها، وقد جمع العلماء بين حديث «لا عدوى» وبين ما ظاهره التعارض معه، مثل حديث «لا يورد ممرض على مصح» (أخرجه البخاري ٧/ ٣١، صحيح مسلم ١/ ١٧٤٣/ ١٠٤) بأقوال كثيرة تزيد على سبعة، أقواها أن المراد بالحديث نفي العدوى إبطال ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى، وأما أحاديث إثبات العدوى فبينت أن المخالطة ونحوها من الأسباب التي يحصل الضرر عندها عادة بفعل الله تعالى، لا بنفسها، وهو سبحانه إذا شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئًا وإذا شاء أبقاها فأثرت.

(وللتوسع راجع: تأويل مختلف الحديث ١٠٢، مشكل الآثار ١/ ٣٤٠، ٢/ ٢٦٢، ٣٠٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، فتح الباري ١٠/ ١٥٩-١٦٢، المنهاج ١٤/ ٢١٣، مفتاح السعادة ٢/ ٢٦٤، معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٠٣-٣١٤).

بَسْطُ هذا أنه ﷺ كأنه قال له: إذا كنت تقول إنّ هذه الجَرِبَةَ جَرِبَتْ من هذا العادي عليها، فهذا العادي أيضًا مما تَعَلَّقَ به الجَرَبُ، فإن قلت من غيره ألزمناك فيه ما ألزمناك في الأوّل، حتى يُؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى، أو يقفُ الأمرُ عند جمل وُجد الجَرَبُ فيه من غير أن ينتقلَ إليه من غيره، وإذا صَحَّ وجودُ جَرِبٍ من غير عدوى بل من الله سبحانه، صح أن يكون جَرَبُ هذه الإبل من نفسها لا من غيرها[١].

قال المتكلّمون: وهذا الدليل[أ] الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو الذي يُعتمد عليه في إبطال قول[ب] من جَوَّزَ حوادثَ لا أَوَّلَ لها[جـ]، فَيُقَال لهم: لو كان لا يصح وجودُ الشيء إلا من الشيء لأَدَّى ذلك إلى ما لا يتناهى، وإذا عُلّقَ وجودُ ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئاً بعد شيء لم يصحّ وجود ما نحن فيه»[٢].

(أ) «الدليل»: سقط من ت.
(ب) «قول»: زيادة من س.
(جـ) «لا أول لها»: سقط من س.

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١، ١٠/ ١٥٩-١٦١، ٢٤٤، المنهاج ١٤/ ٢١٧، معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٠١، المفهم ١/ ق١٢٧.

(٢) المقصود هنا أن هذا الدليل استعمل للرد على ملاحدة الفلاسفة ومن وافقهم في القول بقدم العالم في الأزل، وأن كل حادث استفاد تأثيره مما قبله لا إلى غاية، وهو المعبّر عنه في كتب العقائد بـ: «تسلسل الحوادث في الماضي إلى ما لا نهاية»، وهذا أمر ممتنع لذاته تحيله العقول والفطر السليمة، و يلزم منه ما هو باطل شرعًا ومستحيل عقلاً من القول بوجود حوادث بلا محدث ومسببات بلا سبب، ولتقريب بيان استحالة التسلسل على النحو المذكور مثلوا لها بقول القائل: «ما أعطيتك درهمًا إلا أعطيتك قبله درهمًا»، وهذا ممتنع، وقد اهتم شيخ الإسلام بإبطال هذا المعتقد الفاسد للفلاسفة ومن تبعهم بأدلة شرعية وعقلية، ومما قاله: «يقال لأرسطو وأتباعه ممن رأى دوام الفاعلية ولوازمها: العقل الصريح لا يدل على قدم =

قال القاضي: التَّرْجَمَةُ التي ذكر - وفقه الله - لَم تَقَعْ في كُتبنا بذلك النّص[١] لكن نصّها في الأمّ[٢] من قول النبي ﷺ من رواية ابن مسعود: « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ فَقَالَ: **تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ** ».

وما ذكره[٣] - وفقه الله - من التّأويل في قوله ﷺ[٤]: « ذاك[أ] صريحُ الإيمان » بَيِّنٌ مع المقدّمة التي في ذلك[ب] الحديث الآخر[٥] الذي ذكرناه ولم[ج] يَذْكُرْه؛ إذ ليس فيه[٦] ذكرُ إنكار ولا استعظامٍ إلا أن نردَّه إلى

(أ) في أ، ت: «ذلك».
(ب) في ط: «ذاك».
(ج) في ت: «وإن لم».

شيء بعينه في العالم، لا فلك ولا غيره، وإنما يدل على أن الرب لم يزل فاعلاً، وحينئذ فإذا قدر أنه لم يزل يخلق شيئًا بعد شيء كان كل ما سواه مخلوقًا محدثًا مسبوقًا بالعدم، ولم يكن من العالم شيء قديم، وهذا التقدير ليس معكم ما يبطله، فلماذا تنفونه؟».
والكلام في تقرير هذه المسائل وبسطها يطول، وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٦٣-٥٦٥، ٥٩٥، ٦/ ٢٣٠-٢٣٢، ٣٠١، ٣٠٢، ١٢/ ١٥٤-١٥٧، ١٨٥-١٨٨، ١٨/ ٢٢٥-٢٣٠، شرح الطحاوية ٧٦-٨٨، الإرشاد للجويني ٤٦، ٤٧، فتح الباري ٦/ ٣٤١، المفهم ١/ ق١٢٧، إكمال الإكمال ١/ ١٣٩، النبوات لابن تيمية ١٨، ٥١، تهافت الفلاسفة ٨٦، مقاصد الفلاسفة ٢١٩، ٢٩٠.

(١) تقدم التعليق على ذلك برقم ٢، ص ٤٥٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢١١.
(٣) فيما تقدم قريبًا، ص ٤٥٧.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.
(٥) يشير إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابة: «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلم به»، صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.
(٦) أي ليس ذلك في الحديث الذي ذكره المازري، وهو حديث ابن مسعود المتقدم قريبًا.

الحديث الأول[١] ونجعَله قاضيًا عليه وهذا مُخْتَصرٌ منه[٢]، أو نطلب له تأويلاً آخر يجمع الأحاديثَ كُلَّها، وهو ما أشار إليه بعضهم ممّا بَسْطُه أنّ وسوسةَ الشيطان وتَحَدُّثَه في نفس المؤمن إنما هو لإيَاسِهِ[أ] من قَبُول إغوائه، وتزيينه الكفر له، وعصمة المؤمن منه، فرجع إلى نوعٍ من الكيد والمُخَاتَلَةِ بالإيذَاءِ بحديث النّفس بما يَكْرَهُ المؤمنُ من خَفِيّ الوساوس[ب]، إذ لا[ج] يطمعُ من[د] موافقته له على كفر[هـ]، وهذا لا يكون إلا من مؤمن صريحِ الإيمان، ثابتِ اليَقين، على[و] محض الإخلاص، بخلاف غيره من كافر وشاكٍّ وضعيف الإيمان، فإنه يأتيه من حيثُ شاء، ويتلاعبُ به كما أراد، والمؤمن معصومٌ منه مُنَافِرٌ له[ز]، فَلَمَّا لم يُمْكِنْه منه مرادُه رجع[ح] إلى شغل سِرِّه بِتَحْدِيثِ نَفْسِهِ[ط] وَدَسٍّ[ي] كُفره، بحيث يسمعُه المؤمن فَيُشَوِّشُ

(أ) في ط: «أيأسه».
(ب) في س: «الوسواس».
(جـ) في غير الأصل: «لم».
(د) في ت: «في».
(هـ) في غير الأصل: «كفره».
(و) «على»: ليس في أ، ط، س.
(ز) «له»: ليس في ط.
(حـ) في ت: «ورجع».
(ط) «نفسه»: ليس في أ.
(ي) في غير الأصل: «درس».

(١) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.
(٢) أي أن معنى الحديث المختصر (رقم ٢١١ عند مسلم) يحمل على ما جاء في الحديث الأول الذي فيه قول الصحابة (رقم ٢٠٩ عند مسلم)، ويكون المعنى: إن استعظامكم لذلك ونفوركم منه وتحرّجكم من إظهاره والنطق به هو محض الإيمان.

بذلك فِكْرَهُ، ويُكدِّرُ(أ) نفسَه، ويُؤذيه باستماعه له(١)، كما قال ﷺ(٢): «الْحَمْدُ للهِ الَّذي ردَّ كَيْدَهُ إلَى الْوَسْوَسَةِ»؛ إذ حقيقة هذه اللّفظة: الصّوت الخفيّ، ومنه وَسْواسُ الحُليّ، لخفي صوته عند حركته، وبناء هذه الكلمة على التّضعيف يدلُّ على تَكْرَارِ مُقتضاها(٣)، فإذَنْ سببُ الوسوسة محض الإيمان وصريحه، والوسوسة لمن وجدها علامةٌ على ذلك، كما قال ﷺ، وكأنه ﷺ(ب) لما سُئِلَ عن الوسوسة وما يُوجد في النفس منها أخبر أنَّ مُوجِبَها وَسَبَبَها محضُ الإيمان، أو أَنّها(جـ) علامةٌ على ذلك(٤).

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكالٌ في مُتُون(د) هذا الحديث على اختلاف ألفاظه، واطَّرَدَتْ على معنى سَوِيّ قويم، وعلى هذا يُحمل ما جاء في الأحاديث الأخر(٥): «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُم فيَقُولُ له: مَنْ خَلَقَ

(أ) في س: «ويكرب».
(ب) «وكأنه ﷺ»: ليس في أ.
(جـ) في ت، س: «وأنها».
(د) في س: «سوق».

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٢٧، المنهاج ٢/ ١٥٤، فتح الباري ١٣/ ٢٧٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٨.
(٢) تقدم سياقه كاملاً وتخريجه والحكم عليه.
(٣) انظر فيما ذكر هنا وغيره حول الوسوسة: الصحاح ٣/ ٩٨٨، التاج ٤/ ٢٦٨، القاموس ٢/ ٢٥٧، المفردات ٥٢٢، جمهرة اللغة ١/ ١٥٢، النهاية ٥/ ١٨٦، المفهم ١/ ق١٢٨.
(٤) ذكر النووي ما قرره القاضي هنا مختصراً، وقال: «وهذا القول اختيار القاضي عياض»، وانظر فتح الملهم ١/ ١٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٣٨.
(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ١١، ٤/ ٩٢، ومسلم في الإيمان، باب ٦٠، ١/ ١٢٠/ ٢١٤، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



كَذَا وكَذَا، حتّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟، فإذا بَلَغ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ باللّهِ وَلْيَنْتَهِ»، وفي حديث آخر[١]: «**فَلْيَقُلْ آمَنْتُ باللّهِ**[أ]».

أَمَّا استعاذتُه منه فَلْيَلْجَأْ[ب] إلى الله تعالى أن يَكْفِيَه شُغْلَ سرّه ووسوسته، بما لا يرضاه[٢].

وأمّا قوله ﷺ[٣]: «**وَلْيَنْتَهِ**»، أي لِيقطع التّفكرَ والنظر فيما زاد على إثبات الذات، وليقف هناك عن التَّخَطِّي إلى ما بعدُ، وليعلم أَنَّ إثباتَ ذَاتِه وعِلْمَ ما يجبُ له ويستحيلُ عليه مُنْتَهَى العِلْمِ / وغايةُ مَبْلَغِ العَقْلِ[٤]. ١٣٤أ

وقال بعضهم: قوله[٥]: «**ذَاكَ**[ج] **صَرِيحُ الإيمَانِ**»، يعني الوقوف والانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا بدّ من إيجاب خالق لا خالق له، فلا يَزال يقول: «من خلق كذا؟» فيستدلّ[د] بآثار الصَّنْعَةِ فيه على أنه مخلوق فيقول: خلقه الله، إلى أن يقول: «مَنْ خَلَقَ اللّهَ؟» فيستدلّ على أنه لو كان له خالق لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له، وأنّ الله الخالق

(أ) في ت: «آمنت بالله ورسوله»، والزيادة ليست من لفظ الحديث عند مسلم.
(ب) في ط، س: «فيلجأ».
(جـ) في ت: «ذلك».
(د) في ت: «ويستدل».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم بيان ذلك ص ٤٥٨، وانظر: المفهم ١/ ق١٢٧، فتح الباري ١٣/ ٢٧٣، المنهاج ٢/ ١٥٥.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٢٠/ ٢١٤.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٢٤١، ١٣/ ٢٧٣، المنهاج ٢/ ١٥٥، فتح الملهم ١/ ١٧٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٠.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١١٩/ ٢٠٩.

لكل شيء (لا يُشْبِهُ صِفَاتِ المخلوقين)[أ]، ولايصحّ عليه الحَدَثُ والخَلْقُ، فالوقوف هنا هو محضُ الإيمان[١].

وأَمَّا ما أخبر عليه الصلاة والسلام من أَنَّ النَّاسَ سيتساءلون[ب] عن هذا فليس فيه إلا إخبارٌ عَمَّا يكونُ، وقد كان[٢]، فإمّا أن يكون إخبارًا عن جهلِ السائلين أو تنبيهًا على تَعَسُّفِ المُجَادِلِين[٣].

وقولُه ﷺ[٤]: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، ثم قال: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

إنما كبُرت هذه المعصية بحسَب اليمين الغَموس[٥] التي هي من الكبائر المُوبِقات[٦]، وتغييرها في الظاهر حُكْمَ الشّرع، واستحلاله بها

(أ) سقط من ت.
(ب) في ت، س: «يتساءلون».

(١) صاحب هذا القول هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، كما صرح به الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٧٣، وانظر: فتح الملهم ١/ ١٧٣.

(٢) وقد جاء التصريح بذلك في بعض طرق الحديث عن أبي هريرة عند مسلم (١/ ١٢١/ ٢١٥): «قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حَصًى بكفّه فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي».

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١، ١٣/ ٢٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٣٩، فتح الملهم ١/ ١٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٢/ ٢١٨، والنسائي في آداب القضاء باب القضاء في قليل المال وكثيره ٨/ ٢٤٦، وابن ماجة في الأحكام، باب ٨، ٢/ ٧٧٩/ ٢٣٢٤، جميعهم من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.

(٥) تقدم تعريف اليمين الغموس، وانظر: الكبائر للذهبي ١٠١، الزواجر ١٨١، التعريفات الفقهية ٤٠٢.

(٦) صحت بذلك أحاديث؛ منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**الكبائر: الإشراك بالله** =

الحرام، وتصييرها المُحِقَّ في صورة المُبْطِل، والمُبطل في صورة المُحق، ولهذا عَظُمَ أمرُها[(١)] وأمرُ شهادة الزُّور[(٢)].

وإيجابُ النّارِ فيها على حُكْمِ الكَبَائِر إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تعالى أَنْ يَعْفُوَ عن ذلك لمن يشاء، وتحريمُ الجَنّة عند دخول السّابقين لها والمُتّقين وأصحاب اليمين، ثمّ لا بدّ لِكُلٍّ مُوَحِّد من دُخولها إمّا بَعْدَ وُقُوفٍ وحِسَابٍ، أَوْ بَعْدَ نَكَالٍ وَعَذَابٍ[(٣)].

وتخصيصُه هنا المسلم؛ إذ هم المُخاطَبُون وعامّة المتعاملين في الشريعة، لا أَنَّ غَيْرَ المسلم بخلافه، بل حُكْمُهُ حُكْمُه في ذلك[(٤)].

وقولُه ﷺ[(٥)]: «**لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، وفي آخر بمعناه[(٦)]: «**وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

= وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب١٦، ٧/ ٢٢٨، وانظر: الزواجر من اقتراف الكبائر ١٨١.

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٥٦، ٥٥٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٨١-١٨٣، الكبائر للذهبي ١٠١، ١٠٢.

(٢) وشهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد تقدم سياق وتخريج الأحاديث التي نصت على ذلك، وانظر: الكبائر للذهبي ٧٩، الزواجر ٢/ ١٩٣.

(٣) تقدم نحو هذا في شرح بعض أحاديث الوعيد، وانظر: المنهاج ٢/ ١٦١، المفهم ١/ ١٢٨، حاشية السندي على النسائي ٨/ ٢٤٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، المنهاج ٢/ ١٦٢، فتح الملهم ١/ ١٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ١٧، ٧/ ٢٣٨، ومسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٢/ ٢٢٠، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦١، ١/ ١٢٤/ ٢٢٣، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢، ٣/ ٥٦٧/ ٣٢٤٥، كلاهما من حديث وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيّ رضي الله عنه.

قـال القـاضي: الإعـراض والغـضب والسَّخَط من الله تعـالى على من يشاء إرادتُه عذابَهم(أ)، أو إيعَادُه بعذابهم، أو إنكارُه أفعالَهم وذَمُّها فيكون ذلك من صِفَاتِ الذَّاتِ(١)، ويرجع إلى الإرادة أو الكلام، أو أن يَفْعَلَ بهم فِعْلَ المسخوط عليه، المُعْرَض عنه، المغضوب(ب) عليه، من النِّقمة والعذاب

(أ) في ت: «عذابه».
(ب) في غير الأصل: «المغضوب».

(١) تنقسم صفات المولى عز وجل إلى قسمين: ثبوتية وسلبية، فالثبوتية هي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسول ﷺ من صفات الكمال والجلال، فيجب إثباتها لله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه.
والصفات السلبية هي ما نفاه الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وكلها صفات نقص في حقه سبحانه كالموت والنوم والنسيان، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.
وتنقسم الصفات الثبوتية إلى ذاتية وفعلية، فالذاتية هي التي لم يزل الله ولا يزال متصفاً بها كالعلم والقدرةوالسمع والبصر، وغيرها، ويدخل في هذا القسم الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين.
والصفات الفعلية هي التي تتعلق بمشيئته عز وجل إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، وهو سبحانه متصف بها منذ الأزل، ولا يجوز اعتقاد أنه تعالى قد وصف بها بعد أن لم يكن متصفًا بها، مثل: النزول إلى السماء الدنيا، والغضب والرضى والإحياء والإماتة، ونحوها.
وكل صفة تعلقت بمشيئة الله فإنها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومة لنا وقد نعجز عن إدراكها، لكن نعلم علم اليقين أنه سبحانه لا يشاء شيئًا إلا وهوموافق للحكمة.
وقد تكون الصفة ذاتية باعتبار، فعلية باعتبار آخر، كالكلام فإنه من صفات الذات لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا، أما باعتبار آحاد الكلام فهو صفة فعلية. (انظر: الطحاوية وشرحها ٦٨، مجموع الفتاوى ٥/٥١٨، ٦/٦٨، ٧٥، ٧٧، ١١٤-١٢٤، ٢١٧، ٢٣٧-٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٨، ٣١٨، ٣١٩، ٨/١٩-٢٢، ١٢٢-١٢٥، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٢١-٢٥).

والإبعاد عن الرحمة فيكون من صفاتِ الفِعْلِ، وهي[أ] في المخلوق تَغَيُّرُ حالِه لإرَادَةِ السُّوء أو فعلِه بمن غَضَبَ عليه، والله جَلَّ اسمُه يتعالى عن التّغيير واختلاف الحال[١].

ذكر مسلم حديثَ الحَضْرَمِيِّ والكِنْدِيّ، ومنازعتَهما في الأرض بين يدي النبي ﷺ، الحديث بطوله[٢].

قال الإمام[٣]: «عَلَّقَ بعضُ أهل العلم من مُتأخِّرِي الفقهاء على هذا الحديث وما فيه من الفوائد فقال: في هذا الحديث أَنَّ صاحبَ اليد أَوْلَى بالشّيء المُدَّعى فيه مِمَّن لا يَدَ له عليه[٤].

(أ) في س: «وهو».

---

(١) إن تأويل صفة الغضب بإرادة الانتقام ونحو ذلك، أو تفسير هذه الصفة بالفعل اللازم لها هو مسلك الأشاعرة، ومذهب السلف إثبات هذه الصفة لله تعالى على حقيقتها، فنثبت له معنى الغضب حقيقة بكيفية تليق بجلاله، أما قول القائل: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ونحو ذلك، والله منزه عن هذا فيقال: هذا قد يصح في المخلوق، ولا يجوز تشبيه الخالق به، لأنه سبحانه أثبت لنفسه هذه الصفة وغيرها وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ثم إن المعنى الذي صرفوا إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفوه عنه، فإنّ الإرادة تتضمن الميل، وهو مما يتصف به المخلوق، فوجب إثبات الأمرين أو نفيهما معًا. (انظر في تأويل الأشاعرة لهذه الصفة: الاقتصاد في الاعتقاد ٣٧، الإنصاف للباقلاني ٦١، الأسماء والصفات للبيهقي ٥٠٢، مشكل الحديث لابن فورك ١٦٢، وانظر في الردِّ عليهم وبيان مذهب السلف: الطحاوية وشرحها ٤١١/ -٤١٣، مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٣، ٦/ ٦٨، ٩٢، ١١٩، ١٢٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المعلم ١/ ق١٨، ١٩، ١/ ٣١٥-٣١٨، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «... إلا أن يثبت انتقال الملك».

(٤) انظر: المفهم ١/ ١٢٨، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٦/ ٣١٦، المدونة ٤/ ٩٦، معالم السنن ٣/ ٥٦٧، المنهاج ٢/ ١٦٢.

وفيه أن الدعوى في المُعَيَّن لا تفتقرُ إلى خِلْطَةٍ[(١)].

وفيه التنبيهُ على صُورة الحُكم في هذه الأشياء، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له[(٢)]: «**لَيسَ لَكَ إلا يَمِينُ الآخر**»[(٣)]، ولم يحكم بها للمُدَّعَى عليه، إذا حَلَفَ، بل إنما جعل اليمين لصرف دعوى المُدَّعِي لا غير، فكذلك ينبغي لمن حكم بعده إذا حلف المُدَّعَى عليه ألا يحكم له بمِلْكِ ذلك الشيء ولا بِحِيَازَتِهِ أيضًا، بل يُقِرُّه على حكم يمينه[(٤)].

فإن قيل: فكيف يجيءُ مذهبُكم على هذا إذًا[(أ)] كنتم تَرَونَ أَنَّ من

(أ) في ط: «إذ».

---

(١) الخِلْطَةُ - بكسر الخاء - الشركة، والمقصود هنا أن تنازع الخصمين في شيء معين لا يشترط فيه اشتراكهما في حقوق ملكيته أو وجود شبهة مخالطة (انظر: التعريفات الفقهية ٣٨١، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، المفهم ١/ ق١٢٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣ بنحوه.

(٣) قال له ذلك بعد أن أقر أنه لا يملك بيّنة على دعواه.

(٤) لا خلاف أن المدعي إذا لم تكن له بينة طولب المدعى عليه باليمين، والجمهور على أنه يبرأ إذا حلف ويبقى ما في يده عنده، والخلاف الذي أشار إليه المازري هنا هو: هل أن يمين المدعى عليه تكون سببًا في الحكم بملكيته للشيء المتنازع فيه، أم أنها تكون سببًا في صرف دعوى المدعي، ويبقى الشيء المتنازع فيه، أم أنها تكون سببًا في صرف دعوى المدعي، ويبقى الشيء المتنازع فيه للمدعى عليه على الأصل، لأنه كان في يده قبل النزاع، والخلاف في هذا - على رأي الجمهور - لفظي لا أثر له في الواقع، إذ الحكم في الصورتين واحد، ومن المالكية من قال برد المسألة على الطالب بعد حلف المطلوب حتى يعجز الطالب عن إثبات حقه، فحينئذ يحكم بها للمطلوب (انظر: المدونة ٤/ ١٠٢، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٨، المجموع ٢٠/ ١٨٩، الشرح الكبير ٦/ ٣١٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٣، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠، ٣٩٢-٣٩٤) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند تعليق القاضي عليها.

ادُّعِي عليه بغصب أو استهلاك لم يُحَلَّف المُدَّعَى عليه، إلا أن يكون مِمَّنْ يُتَّهَمُ بالغَصْبِ والتَّعَدِي، ويليقُ به ما ادُّعِي عليه من ذلك، وقَدْ أَحْلَفَه النبي ﷺ في هذا الحديثِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَالِهِ؟[١].

قيل له: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على خلافِ ما ذَهَبْنَا إليه، وذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد عَلِمَ من حاله ما أغناه عن السُّؤال عنه، وفي الحديث ما يدلُّ على أنه كان كذلك، ألا تَرَى إلى قَوْلِ خَصْمِهِ[٢]: «إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، لَيْسَ[أ] يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ»، ثم لم ينكر ﷺ شيئًا من قوله، فلو كان عنده بريئًا مِمَّا قال لَمَا ترك النّكيرَ عليه، على أنّ في الحديث ما يُغني عن هذا كلّه، وذلك أنه إنما ادّعى عليه بالغصب في الجاهلية[٣]، وكذلك نقولُ فيمن ادَّعَى على رَجُلٍ لا بأس به أنه كان غَصَبَهُ مالاً في حالٍ كان فيها فاسقًا ظالمًا فإنّا نُحَلِّفُه له[ب] إذا كان ظلمُه وغَصْبُه

(أ) في ت: «لا».
(ب) في أ: «لها».

(١) صورة المسألة أن يوجد في يد رجل عدل مال مغصوب ونحوه فيقول: ابتعته من السوق، فهذا العدل المدعى عليه لا يحلف عند المالكية وأكثر أهل العلم، لأن ما يتحلى به من الورع والتقوى يحجزه عن استحلال الغصب، وبعض أهل العلم يرون عليه اليمين كغيره لعموم الأدلة، واتفق المالكية مع غيرهم على تحليف من كان لا يتورع عن مثل ذلك أما من كان لا يعرف ببر ولا فجور فقد ذهب أهل العلم إلى أنه يُحبس حتى ينكشف حاله. (انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦-٤٠٠، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٦، معالم السنن ٣/ ٥٦٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٣، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٧٥، قضايا الغصب والائتلاف ٦١-٦٣، مختصر خليل ٢٥٥).
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣ بنحوه.
(٣) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

معلومًا[١].

وفي هذا[أ] الحديث أنّ يمينَ الفاجر تُسْقِطُ عنه حكمَ دعوى المُدَّعِي كيمين من ليس بفاجر، وأنه ليس يَجْرِي يمينُه مجرى شهادته[٢].

وفيه أنّ الفاجر في دينه لا يوجبُ فجورُه الحَجْرَ[ب] [٣] عليه ولا إبطال إقراره، وَلَوْلا ذلك لم يكن لليمين مَعْنًى[٤]. وفيه أَنَّ المُدَّعي وإن أقَرَّ بأنَّ أصلَ الشيء الذي ادعى فيه لغيره لم يُكلَّف بِتَثْبِيتِ[جـ] جهةِ مصيره إليه ما لم يُعْلَمْ إنكاره لذلك[٥]، وذلك أنه قال: «غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي»، فأمكنه من المُطالبة.

وفيه أنّ من جاء بالبيّنة قُضي له بحقّه من غير يمين؛ لأنّهُ محال أنْ

(أ) «هذا»: ليس في أ.
(ب) في س: «الحجة»، وهو خطأ من الناسخ.
(جـ) في ط: «تثبيت».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٣، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، ٥٦٣.
(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٣، المنهاج ٢/ ١٦٢، فتح الملهم ١/ ١٧٥؛
(٣) الحَجْرُ في اللغة مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ التصرف لصغر أو رق أو جنون، (انظر: الصحاح ٢/ ٦٢٣، التعريفات الفقهية ٢٦٠).
(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، فتح الملهم ١/ ١٧٥، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٣.
(٥) أي: من ادعى في شيء أنه له مع إقراره أنه في الأصل كان لغيره لا يطلب منه أن يبرهن على كيفية دخوله في ملكه إلا إذا نازعه المدعى عليه في ذلك أو أنكر من عزا إليه أصل الملك أنه كان له. (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، فتح الباري ١١/ ٥٦٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ١/ ١٦١).

يسأله دون ما يجبُ له الحكمُ به، ولو كان من تمام الحكم اليمين(أ) لقال له: بَيِّنَتُك ويمينُك على تصديق بيّنتك(١).

قال الإمام وفقه الله تعالى(٢): «أمَّا قولُه: إن المُقِرّ بأنَّ أصل(ب) الشيء لغيره لا يُكلَّفُ تثبيتَ جهة مصيره إليه فإن وجه القضاء عندنا أنّ من ادَّعَى شيئًا في يد غيره وزعم أنّه صار إليه من أبيه فإنه يُكلَّفُ إثباتَ وفاة أبيه وعِدة ورثته(٣)، ولعل هذا الذي في الحديث عُلِمَ/ موتُ أبيه وأنه وارثُه، أو يكون من بيده الأرض سَلَّم له ذلك(٤)، ولعلّ قوله ههنا: «مالم يُعلم

٣٤ ب

(أ) في أ: «التبيين»، وهو تصحيف.
(ب) في ت: «بأصل».

(١) وهذا بيّن استنادًا إلى ظاهر الحديث، ووجهه عند من قال به أن البينة أقوى في تحقيق الدعوى من اليمين، وتعقب بأنه لا يلزم من عدم مطالبته باليمين على صدق بينته ألا يطالب بالحلف على المدعى فيه ما خرج من ملكه بهبة ونحوها، وبه قال بعض أهل الفقه، والذي عليه الجمهور أن اليمين يمكن أن يوجه للطالب والمطلوب، أما في حالة نكول المدعى عليه عن اليمين فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى رد اليمين على المدعي فإن حلف وإلا صرف، وذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى الحكم على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، وقال ابن حزم: لا يُقضى على المدعى عليه ولا تُرد اليمين على المدعي، بل يؤدّب حتى يُقرّ أو يحلف، وهذا في الأموال ونحوها، وهذه المسائل ممّا اتسع فيها كلام الفقهاء وتشعّب، (راجع: المنتقى ٥/ ٢٣٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨-٣٩٠، ٣٤/ ٢٣٨، ٣٥/ ٣٩٢-٣٩٤، المفهم ١/ ق١٢٩، المدونة ٤/ ١٠١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، ٢٣٠، المغني ٩/ ٢٣٥، الإنصاف ١١/ ٢٥٤، شرح فتح القدير ٦/ ١٥٥، ١٥٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٩، شرح الموطأ للزرقاني ٣/ ٣٩٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٩٠، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٧، ١٥٨، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٨.
(٢) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٧، ٣١٨.
(٣) انظر: المدونة ١/ ١٠٠، ١٠١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٤، تبصرة الحكام ١/ ١٦١.
(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

إنكاره لذلك »، إشارة إلى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال، على أنّ قوله: « مالم يعلم إنكاره لذلك[أ] » كلام فيه إجْحَاف[١] نقلناه كما وجدناه، ولعل معناه ما بَيَّنّاه، أو يكونُ الضمير في قوله: « إنكاره » عائدًا على من نُسب إليه المِلك أوّلاً، كَأبِي هذا الرّجل، فيكون إنكارُ المنسوب إليه المِلكَ أو لانتقال مِلكه إلى هذا المُدَّعِي[٢] مانعًا من توجيه دعوى هذا المُدَّعِي على من في يده الشيء المطلوب إلا أن يُثْبِتَ انتقالَ المِلك[٣].

قال القاضي: قوله وفقه الله: « أو يكون من بيده الأرض سَلَّم له ذلك »، لا يوجبُ عندنا في الحُكم شيئًا إلا رفعُ يد المُسَلِّم دون الحكم للمُدَّعِي[٤]؛ إذ قد يكون الأبُ حَيًّا، أو يكون له ورثة غير القائم، فكيف يَحْكُم الحاكم بين اثنين في مالٍ ثالثٍ قد أَقَرَّ الطالبُ أنّه له، أو يسمع دعوى فيه؟، ولعل الأبَ المُعتَرَف له لو كان حيًّا لا يطلب هذا المال، أو يعترف أنه صَيَّرَه لمن هو في يده، فكيف وقد ورد في هذا[ب] الحديث في

(أ) «لذلك»: ليس في أ.
(ب) «هذا»: ليس في ط.

---

(١) وذلك لما فيه من الإطلاق، وعدم تميز المراد به، لاحتماله أكثر من وجه؛ منها ما ذكرهُ المازَري هنا، واستظهر الأبّيّ أنّ المراد تسليم دعوى الوفاة (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).
(٢) أي: أن ينكر من عُزي إليه أصل الملك أنه كان يملكه، أو يعترف بملكيته له وينكر انتقاله إلى هذا المُدّعي.
(٣) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٤، ٤٤٥، تبصرة الحكام ١/ ١٦١.
(٤) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، المدونة ٤/ ١٠٠، ١٠١.

كـتـاب أبي داود مـا يرفع هذا الإشكالَ، وهو أَنَّ الحَـضْـرَمِيّ قـال[١]: «إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبو هذا»، فقلب ذِكْرَ الأب، وفيه في ذكر اليمين[٢]: «أَحْلِفه أنّه ما يعلمُ أَنَّهَا أرضي اغتصبنيها أبوه»[٣].

وقوله فيما يحتاج إليه هذا المدعي من إثبات موت أبيه وعِدَّة ورثته صحيح، ويحتاج أيضًا إلى إثبات مِلك الأب الذي ادّعى التصييرَ إليه من قبله لِمَا ادّعى فيه أنه تَصَيّر إليه[٤].

وبقي في هذا الحديث من استخراج نُكَتِ الفِقْهِ وسيرة[أ] القضاء ممّا لم يُخَرِّجْه من ذكر مِمَّا ظهر لنا من بيانِ سيرة القضاء:

البِداية بالسماع من الطّالب، ثم السّماع من المطلوب هل يُقِرّ أو يُنْكِرُ، كما جاء في الحديث، ثمّ طلب البيّنة من الطالب إذا أنكر المطلوبُ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بَيِّنَةً[٥].

وأنّ الخصم إذا اعترف أَنَّ المدعى فيه في يد خصمه اسْتُغْنِي باعترافه

(أ) في ت: «سير».

---

(١) ،(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان، باب ٢، ٣/ ٥٦٦، ٣٢٤٤ بنحوه.

(٣) ورفع الإشكال المشار إليه هو أنّ أصل الأرض للمُدَّعِي لا لأبيه فلم يعد هناك مجال لافتراض حياة الأب أو وجود ورثة غير المدعي.

(٤) انظر: المدونة ٤/ ١٠٠، ١٠١، تبصرة الحكام ١/ ١٦١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥.

(٥) وهذا الترتيب في تسيير القضاة للدعاوى لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد أضاف بعضهم أنه يقع السؤال في البداية عن المدعي حتى يبدأ به (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٧، ١٢٨، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٣، ١٥٤، المغني ٩/ ٨٤، القضاء في عهد عمر ١/ ٣٦٩، القضاء باليمين والنكول عنها ٢٩، ٥٨، القضاء في الإسلام ٦٥).

عن تَكْلِيفِ خَصْمِهِ(أ) إثباتَ كون يده عليه، لقول الحَضْرَمِيِّ(١): «إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لي»، فقال الآخر(٢): «أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُها»، فلم يُكلِّفه النبي ﷺ إثباتًا(٣).

وفيه دليل على أنَّ الزِّرَاعَةَ يَدٌ وَحَوْزٌ(٤).

وفيه أنَّ الرجل إذا رَمَى خصمه حال الخصومة بِجَرْحَةٍ أو خَلَّةِ سُوءٍ لمنفعةٍ(ب) يستخرجُها(جـ) في خصامه ـ وإن كان في ذلك أَذَى خَصْمِهِ ـ لم يُعاقب إذا عُرف صدقُه في ذلك، بخلاف لو قاله(د) على سبيل المُشَاتَمَةِ والأَذَى المُجَرَّد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولِيُنَبِّهَ بها على حال المُدَّعَى عليه، لقول الحَضْرَمِيِّ(٥): «إِنَّهُ فاجرٌ لا يُبالي ما حَلَفَ عَلَيه، ولا يتَوَرَّعُ من شيء»، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه النبي ﷺ وَلا زَجَرَهُ(٦).

(أ) في ت: «صاحبه».
(ب) «لمنفعة»: سقط من ط.
(جـ) في ط، س، ت: «يستجرها».
(د) في أ: «قال».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢٣.
(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩، تبصرة الحكام ١/ ١٥٩.
(٤) الحَوْزُ والحيازة: ضم الإنسان الشيء إلى نفسه وتملكه له، والمقصود هنا أن التصرف في الأرض بالزراعة دليل تثبت به حيازتها (انظر: الصحاح ٣/ ٨٧٥، التعريفات الفقهية ٢٧٠، المنهاج ٣/ ٥٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥، الدعوى القضائية ١٣٩).
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣ بنحوه.
(٦) ذهب بعض أهل العلم إلى هذا تمسكًا بظاهر الحديث، والجمهور على منع ذلك وتأديب فاعله تمسكًا بالأصل وهو تحريم السباب، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه إنما نسب إليه ما =

ولو رمى خَصْمَهُ بالغَصْبِ، وهو ممّن لا يليقُ به، أُدِّبَ عِنْدَنَا، ولم تَعْلَق به الدّعوى(١)، والكنديّ إنما نَسَبَ إلى الحضرميّ من الغصب في الجاهلية ما لا يُنْكر عليهم(٢).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ ما يجري بين المُتخاصمين من سِبَابٍ بخِيَانةٍ وفجورٍ واستحلالٍ وشبهه هَدَرٌ لا حُكومة فيه، واحتجَّ بهذا الحديث(٣).

وفيه وَعْظُ الحاكِمِ الحالفَ، عساه أن يكون يَحْلِف باطلاً(أ) فيردّه وعظُه إلى الحق، كما فعل النبي ﷺ حين قام الحضرمي ليحلف(٤).

وفيه التنبيهُ على صورة سُؤال الحاكمِ الطالبَ، بأن يقول له(ب): «أَلَكَ(ج) بَيِّنَة؟»، ولا يقول له: «قَرِّبْ بَيِّنَتَكَ»؛ إذ قد لا تكون له بيّنة، وإلى هذا ذهب بعضُ(د) حُذّاق الجدَلِيّينَ والنَّظَرِيّين في سؤال أَحَدِ المُتناظرَيْن

(أ) في ت: «حانثًا».
(ب) «له»: زيادة من ط.
(ج) في أ: «لك».
(د) «بعض»: ليس في ت.

نسب أنه فعله حال جاهليته، أو أن النبي ﷺ علم صدق ذلك القول وأنّ قائله لم يقصد أذى خصمه (انظر: المنهاج ٢/ ١٦٢، تبصرة الحكام ١/ ٤٣، المفهم ١/ ق١٢٩، معالم السنن ٣/ ٥٦٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

(١) انظر: مختصر خليل ٢٥٥، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥، تبصرة الحكام ١/ ١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥.

(٣) المشار إليه هو الخطابي في معالم السنن ٣/ ٥٦٧.

(٤) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٦٣، تحفة الأحوذي ٥/ ٥٦٨، القضاء في الإسلام ٦٠، المفهم ١/ ق١٢٩، تبصرة الأحكام ١/ ٤٨.

صاحبَه عن مذهبه ودليله(أ)، بأن يقول له: «أَلَكَ دليلٌ على قولك؟»، فإن قال: «نعم» سأله عنه ما هو(١)؟، وهواختيارُ القاضي أبي بكر(٢)، ولم يَرَهُ لازمًا الأستاذُ أبو إسحق(٣).

وفيه دليل على أنّ(ب) من ادُّعِيَ عليه دعوى في مال وَرِثَه، أوْ تَصَيَّرَ إليه عن غيره أَنَّ يمينَه على نَفْيِ علم دعوى المُدَّعِي كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي داود(٤)، (لَا على القطعِ إلا أَنْ يَدَّعِيَ عليه خصمُه معرفةَ ذلك)(ج) (٥).

وفيه دليل على أنَّ للأَيْمان مواضع تُحلفُ فيها، وتختصّ

(أ) في ت، س: «وذلك» بدل «ودليله».
(ب) «أن»: ليس في أ.
(ج) ليس في أ.

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٦٢، فتح الباري ٥/ ٢٨٠، ١١/ ٥٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٣، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ٣٤-٣٩.
(٢) هو محمد بن الطيب البَاقلانيّ، كما صرح به الحافظ في الفتح ١١/ ٥٦٣.
(٣) هو الإمام إبراهيم بن محَمَّد الإسْفَرَايينيّ، أحد أئمة الدين، جمع أشتات العلوم، واتفق الأئمة على تقدمه في العلم، وكان فقيهًا أصوليًا متكلمًا، أقام بالعراق مدة، ثم انتقل إلى نيسابور حيث بنى له أهلها مدرسة أقام عليها ولزم التدريس فيها، ت٤١٨، (انظر: الأنساب ١/ ٢٣٧، اللباب ١/ ٥٥، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٥٦، طبقات الفقهاء ١٢٦، تبيين كذب المفتري ٢٤٣، وفيات الأعيان ١/ ٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، طبقات الشافعية للحسيني ١٣٥).
(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢، ٣/ ٥٦٦/ ٢٣٤٤.
(٥) أي أن المطلوب في الصورة المذكورة يحلف أنه لا يعلم ما ادعاه الخصم، ولا يحلف على القطع بعدم صحته، لاحتمال أن يكون الأمر صحيحًا ولم يعلمه، إلا إذا بين الخصم معرفته لذلك (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٣١٠).

بها(١)، لقوله(٢): «فَانْطَلَقَ لِيَحْلِف»، وذلك عندنا لازمٌ فيما له بال من الأموال، وذلك ما يوجب القطع في السرقة: رُبْعُ دِينَارٍ فصاعِداً(٣)، فلا يكون اليمين فيه إلا في المساجد الجامعة، وحيثُ يُعَظَّمُ منها، وعند مِنْبَرِ النبي ﷺ بالمدينة(٤) خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله في قوله(٥): «اليمين حيث كان الحاكم».

وقد احتجّ أبو سُليمان الخطابي من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المِنبر، قال(٦): «لأنه إنما كان مجلسُ النبي ﷺ في المسجد، وقيام هذا إنّما كان للمنبر، وإلا فلماذا قام؟»، وهذا مُحتَمَلٌ وفيه نَظَر(٧).

وفيه دليل على أنَّ الحالف يكون قائمًا، لقوله(٨): «فَلَمَّا قَامَ

(١) وهذا قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وأحمد في رواية، واستثنوا من ذلك الحلف على اليسير والتافه من الأشياء (انظر: المدونة ٤/ ١٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١١-٣١٤، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥/ ٥٥٦، المجموع ٢٠/ ٢١٧، المنتقى للباجي ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٣.

(٣) وهو قول أكثر الفقهاء وعند الشافعية لا يكون ذلك إلا في عشرين ديناراً فصاعداً، وعند أهل الظاهر في القليل والكثير (انظر: المجموع ٢٠/ ٢١٦، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، ٣١٤، المنتقى ٥/ ٢٣٥، المدونة ٤/ ١٠٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٤، الإشراف لابن المنذر ١/ ٤٨٥-٤٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٧٣، المغني ٩/ ١٠٥، معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٩٣).

(٤) انظر: المدونة ٤/ ١٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، المنتقى ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، القضاء في عهد عمر ١/ ٤١٣، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٢٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، المنتقى ٥/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢.

(٦) في معالم السنن ٣/ ٥٦٧، بنحوه.

(٧) لأنّ قيامه قد يكون ليحلف واقفًا في مكانه.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

لِيَحْلِفَ»، لكن في قيامه هنا[أ] احتمال: هل لنفس اليمين أو لينهضَ لموضعها كما تقدم، وقد اختلف المذهبُ عندنا في قيام الحالف فيما له بال[١].

وفيه دليلٌ على أنّ الكفارَ إذا أسلموا وفي أيديهم أموالٌ لغيرهم من أهل الكفر غصبوها: أَنَّها ترجع إلى أربابها بخلاف ما أَسْلَمُوا عليه من أموال المسلمين لِتَقَرُّرِ[ب] مِلْكِهِم لها باستحلالهم[جـ] / أموالَنا خلافًا للشّافعي في قوله: «تُرْجَعُ إلى أربابها المسلمين ولا تُمْلَكُ عليهم»، وقد يحتج بهذا الحديث[٢].

١٣٥ أ

(أ) في س: «هذا».
(ب) في أ: ل«تقرير».
(جـ) في ت، س: «لاستحلالهم».

(١) وقد رُوي القولان عن مالك، ووجههما الباجي بأنّ القول بالحَلف قائمًا محمول على ما شرع فيه التغليظ، فإنّ إلزامه القيام من معنى التغليظ، والقول بالحَلَف جالسًا في غير ذلك، (انظر: المنتقى ٥/ ٢٣٦، فتح الباري ١١/ ٥٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

(٢) خلاف أهل العلم في هذه المسألة مبني على الخلاف في أصلها، وهو: هل يملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها قهرًا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنهم يملكونها بذلك لاستحلالهم إياها ولأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر أيضًا مال المسلم، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى أنهم لا يملكونها بذلك، لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها.
وثمرة الخلاف أن الفريق الأول ذهبوا إلى أن الكافر إذا أسلم وبيده ذلك المال فإنه له ولا يرده لمن كان يملكه من المسلمين، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.
وذهب الفريق الثاني إلى أنها ترد على من كان يملكها من المسلمين.
أما إذا أسلم الكافر وبيده مال كان قد استولى عليه من كافر لا يزال على كفره فالصحيح بقاؤها بيد من أسلم، أما إذا أسلم الطرفان واختصما إلى الحاكم فإنها ترد إلى صاحبها.
(وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: المدونة ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، المجموع =

وفيه دليل على أنّ الخصم الصّالح والطّالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة والمطلوب باليمين[١].

وقول المتكلم أوّلاً على الحديث: «إن فيه دليلاً على أنّ الدعوى في المُعَيَّن لا تفتقرُ إلى خِلْطَةٍ» صحيح[٢]، لكنها على من يراعي الخِلطة فيما في الذِّمَمِ: يراعي في المُعَيَّنَاتِ ما يُشبه، وقد يَحْتَجّ[أ] بهذا الحديث: إذ فيه دعوى ما يشبه من غُصوب الجاهلية[٣].

(أ) في ط: «احتج».

١٩/ ٣٤٣-٣٤٧، مغني المحتاج ومتن المنهاج ٤/ ٢٢٨-٢٣١، الشرح الكبير ٥/ ٥٥٢، ٥٥٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧، ١٢٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧-١٠، ٢٩/ ٢٠٧-٢٠٩، شرح فتح القدير ٦/ ٣-١٦، نيل الأوطار ٧/ ٢٩٣).

(١) انظر: معالم السنن ٣/ ٥٦٧، المنتقى ٥/ ٢٢٥، القضاء في عهد عمر ١/ ٣٦٩، القضاء باليمين والنكول عنها ٢٩.

(٢) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٣) مراد القاضي أن الخصومات في المُعَيَّنات من الأمتعة والعقارات والحيوانات ونحوها ينبغي فيها -على مذهب من يراعي الخلطة فيما في الذِّم- مراعاة ما يشبه الخلطة من وجود نوع صلة ومعاملة بين الطالب والمطلوب، فتكون تلك الشبهة سببًا في تقوية الدعوى وتصحيحها وتوجه اليمين على المدعى عليه، والمقصود بما في الذمم نحو: الدين، والوديعة وشبههما، وهذا مما اختص به المالكية، ونسبه الباجي إلى عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة، وجمهور المالكية يوجبون ثبوت الخلطة في الدعاوى المتعلقة بما في الذم، ولا يوجبونها في المعينات، وإنما يكتفون فيها بوجوب شبهة ملابسة بين الطرفين، ومنهم من قال بمراعاة الخلطة في جميع ذلك، وقد استثنوا بعض الدعاوى من ذلك فقالوا بصحة تلك الدعاوى ووجوب اليمين فيها على المدعى عليه دون خلطة مثل: أن يكون المدعى عليه من أهل التهم والعداء والظلم، والصناع وأهل السوق والرفقاء في السفر، وقد توسعت كتب المالكية في هذه المباحث (راجع: رسالة ابن أبي زيد والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٠، مسالك الدلالة ٣١٦، تبصرة الحكام ١/ ١٧٦-٢٠١، الكافي ٢/ ٩٢١، المنتقى ٥/ ٢٢٤-٢٢٦، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٥).

ومشهورُ المذهب مُراعاة الخِلطة فيما في الذِّمم وما يشبه في المُعَيَّنات وغيرها[أ] من الدَّعاوَى، وتسميتُهم لهذا خِلطة تَجوّز، والقول الآخر: قَبول الدعوى وإلزام[ب] اليمين دون خِلطة ولا شُبهة، وهو قول جماعة من العلماء[١].

وقوله أيضًا[٢]: «ينبغي لمن حكم إذا حلف المُدَّعَى عليه أن لا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا حيازته» أصل مُتنازَع فيه عندنا، ومشهور المذهب خلاف ما ذهب إليه من تَعْجِيزِ الحاكم للطّالب إذا قام بذلك المطلوب، والحكم به للمطلوب، إلا فيما كان من حُقوق الله تعالى كالطّلاق، والعِتاق، والنَّسَبِ، والأَحْبَاس، وطرق العامّة، وشبهها ممّا ليس يختص منفعتُه بالقائم فيه وحده، وتعلّق فيه حقُّ الله[جـ] تعالى[٣].

(أ) في س: «وغيرهما».
(ب) في ط: «والتزام».
(جـ) في ط: «لله».

---

(١) القول الثاني هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، وللتوسع في مسألة الخلطة مما اختص به المالكية، راجع التعليق السابق، وانظر: المنتقى ٥/ ٢٢٤، تبصرة الحكام ١/ ١٩٩-٢٠١، القضاء باليمين والنكول عنها ٥٠).

(٢) سبق بيان هذه المسألة قريبًا.

(٣) تعجيز الطالب هو الحكم عليه بالعَجز إذا لم يتمكن من الإدلاء بحجته والإتيان ببينته في المدة التي حددها له القاضي، وحينئذ يحكم القاضي لصالح المطلوب ولا ينظر فيما يأتي به الطالب بعد ذلك لإثبات دعواه، وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين - بعد اتفاقهم على القول بعدم التعجيز في حقوق الله والحقوق العامة - والمشهور في المذهب القول بالتعجيز والحكم للمطلوب بيمينه، والقول الثاني سيورده القاضي بعد هذا (انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٧٦-١٧٩، مختصر خليل وشرح الخرشي ٧/ ١٥٩، ١٦٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، ١٣٤).

والقول الآخر: إنَّ الطالبَ لا يُعَجَّز في شيء، ولا يُحكم للمطلوب، والطالبُ على حقّه أبدًا متى قامت له حُجَّة، إلا إنْ أَثْبَتَ(أ) المُدَّعَى عليه ما يدفعُه به ويعجزُ عن حله، فيُحكم عليه للمدَّعَى عليه، إلا فيما كان من حقُوق الله تعالى كما تقدم(١).

ويُعَضِّد القولَ الأَوَّلَ قولُ عمر - رضي الله عنه - في رسالته لأبي موسى(٢) التي هي عِمادُ السّيرة وعُرْوَةُ(٣) القضاء(٤): «اِجْعَلْ للمُدَّعِي أَجَلاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ وَإِلا وَجَّهْتَ عَلَيْه القَضَاء».

وقوله(٥): «انْتَزَى عَلَى أَرْضِي»، أي أخذها(٦)، وأصل النَّزْو:

(أ) في س: «أن يثبت».

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١/ ١٧٨، حاشية العدوي على مختصر خليل ٧/ ١٥٩، تقريرات عليش على الشرح الكبير ٤/ ١٣٣.

(٢) هو الأشْعَرِيّ، عبد الله بن قيس، تقدم.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه»، (منهاج السنة ٣/ ١٤٦، وانظر: أعلام الموقعين ١/ ٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي في الشهادات ١٠/ ١٥٠، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٧٠، وغيرهم، وللرسالة طرق كثيرة لا يخلو جميعها من مقال، وقد طال كلام العلماء في مدى ثبوتها، والصواب صحة نسبتها إلى عمر رضي الله عنه، وقد جمع طرقها صاحب رسالة «القضاء في عهد عمر»، وسرد الطعون الموجهة إلى سندها ومتنها وذكر أجوبة العلماء عنها وانتهى إلى إثبات نسبة الرسالة إلى عمر - (وللتوسع راجع: نصب الراية ٤/ ٨١، ٨٢، تلخيص الحبير ٤/ ١٩٦، منهاج السنة ٣/ ١٤٦، الإحكام لابن حزم ٧/ ١٠٠٢، تبصرة الحكام ١/ ٢٨، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٠٠، القضاء في عهد عمر ٢/ ٥٧٧-٥٩٧).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

(٦) الأخذ بمفرده لا يفيد معنى الانتزاء حتى يضاف أنه كان على سبيل القهر والغلبة، وهو ما بينه =

الوَثب(أ)، ثمّ كثُر استعمالُهم له في كلّ ما أشبهه، فاستعملوه في الجِماع فقالوا: نَزَا الفحلُ على الأنثى، واستعملوه في كلٍّ مَنْ حصل على أَمْرٍ من سلطان أَوْ خَرَجَ عليه، ونحو هذا(١).

وذكر الحديث الآخر(٢) عن وَائِل بن حُجْر(٣) بمعناه، وسمّى فيه الكِنْدِيَّ: «امْرَأَ القَيْسِ بن عَابِس(ب)» بباء واحدة وسين مهملة(٤)، وصاحبه: «رَبِيعَةَ بن عَيْدَان»(٥)، بفتح العين المُهملة، وياء باثنتين تحتها، هذا هو صوابه(٦)، واختلفت الروايةُ فيه في الأُمّ، فقال زُهَيْر(ج):

(أ) في ط: «الأخذ».
(ب) في ت: «عباس»، وهو خطأ من الناسخ.
(ج) في ت: «زهير بن ربيعة»، وهو خطأ من الناسخ.

القاضي بعدُ، (انظر: المنهاج ٢/ ١٦١، التاج ١٠/ ٣٦٥، النهاية ٥/ ٤٤).
(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٥٠٧، القاموس المحيط ٤/ ٣٩٥، التاج ١٠/ ٣٦٥، النهاية ٥/ ٤٤، تفسير غريب الحديث ٢٣٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٤٤.
(٣) هو وائل بن حُجْر الحَضْرَميّ، قدم على النبي ﷺ وافدًا من اليمن راغبًا في الله ورسوله، وكان أبوه من ملوك اليمن، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية، له ٧١ حديثًا (انظر: الإصابة ٣/ ٥٩٢، أسد الغابة ٥/ ٨١، عدد ما لكل واحد ٨٤).
(٤) تقدمت ترجمته، وانظر: المنهاج ٢/ ١٦١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦.
(٥) هو رَبِيعة بن عَيْدان الحضرمي، معروف بهذا الحديث، له صحبة ولم تعرف له رواية، وقد شهد فتح مصر (انظر: الإصابة ١/ ٤٩٧، أسد الغابة ٢/ ١٧٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٦٦٠).
(٦) انظر: الإصابة ١/ ٧٧، ٤٩٧، أسد الغابة ٢/ ١٧٠، المؤتلف والمختلف ٣/ ١٦٦٠، المغني للهندي ١٨٢، الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٩٨، المؤتلف والمختلف لعبد الغني ٩١، تقييد المهمل ١/ ق٢٣٨.



« رَبِيعَة بن عِبْدان »(١)، بكسر العين، وباء بواحدة، وقال ابن رَاهَوَيه(٢): « عَيْدَان »، على الصواب كما تقدم، كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا.

ووقع عند ابن الحَذَّاء(٣) عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زُهير: « عَيْدَان » بالفتح والياء باثنتين، وفي رواية إسحق بن رَاهَويه: « عِبْدان » بالكسر والباء بواحدة عكس ما تقدم، قال الجيَّانِيّ(٤): « وكذا في الأصل عن الجُلُودي ».

والذي صوّبناه أوَّلاً هو قولُ الدَّارَقُطْنِيّ(٥)، وكذا قيّده هو وأبو نَصْر ابن مَاكُولا في المُؤتَلِف(٦)، وابن يونُس(٧) في التاريخ(٨)، وكذا قاله عبد الغني بن سعيد، قال(٩): « ويقال فيه: عِبْدَان ».

---

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٤.

(٣) هو أحمد بن محمد، ابن الحذاء، تقدم، وهو أحد من روى عياض صحيح مسلم من طريقهم كما تقدم، وانظر: المنهاج ٢/ ١٦١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٤٦.

(٤) لم يرد هذا القول للجيَّاني في الموضع الذي ذكر فيه هذه المسألة في تقييد المهمل ١/ ق٢٣٩.

(٥) في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٦٦٠.

(٦) الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٩٨.

(٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونُس الصَّدَفِيّ المصري، الحافظ الإمام الثبت، سمع النّسائي وغيره بمصر، ولم يرحل، ومع ذلك فقد كان من أئمة هذا الشأن، له كتاب «تاريخ مصر»، والناس عيال على كتابه فيما يخص قدماء رجال مصر وإفريقية، ت٢٤٧ هـ، (انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٥١، طبقات الحفاظ ٣٦٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٩٨).

(٨) ذكر ذلك الدارقطني والجياني (انظر: المؤتلف والمختلف ٣/ ١٦٦٠، تقييد المهمل ١/ ق٢٣٩).

(٩) في المؤتلف والمختلف ٩١.

وقوله ﷺ(١): «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُه**» مِمَّا يحتجُّ به الحَنَفِيّ في ترك العمل بالشاهد واليمين(٢)؛ إذ لم يجعل وَسَاطَةً(أ) بينهما في اقتطاع الحقوق، وحصرها في هذا الحديث بهذه الطريقين(٣).

والحديث الآخر يَرُدُّ عليهم، ويُفَسِّر مُجْمَلَه، وهو قضاء النبي ﷺ بالشّاهد واليمين(٤)، وعملُ الخلفاء بذلك بعده، وقضاؤهم به(٥)، وسيأتي الكلام عليه في موضعه(٦) إن شاء الله تعالى.

(أ) في ت، س: «واسطة».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢١.

(٢) سيأتي قريبًا ذكر خلاف أهل العلم في القضاء بالشاهد واليمين.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٧، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، المنتقى ٥/ ٢٠٨، معالم السنن ٤/ ٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية، باب ٢، ٣/ ١٣٣٧/ ٣، وأبو داود في الأقضية، باب ٢١، ٤/ ٣٣/ ٣٦٠٨، كلاهما من حديث ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

(٥) اتفق أهل العلم على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود، واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وسائر أهل الحديث إلى أنه يقضى بذلك في الأموال، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق، والليث بن سعد إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء. (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: بداية المجتهد ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨، موطأ مالك ٢/ ٧٢٢-٧٢٥، معالم السنن ٤/ ٣٣، المنتقى ٥/ ٢٠٨-٢١١، فتح الباري ١١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، المحلى ٩/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٠، الفروق للقرافي ٤/ ٨٧، ٨٩، كشاف القناع على متن الإقناع ٤/ ٢٦٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣١٣).

(٦) إكمال المعلم ٥/ ق٥٠ب (الأزهرية).

وارتفع «شَاهِدَاك»[١] بفعلٍ مُضْمَرٍ[٢]، قال سِيبَوَيْه[٣]: «معنى الكلام: مَا أَثْبَتَ شَاهِدَاك».

وقوله عليه الصلاة والسلام[٤]: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» وقوله[٥]: «**لا تُعْطِهِ مَالَكَ**، فقال: إنْ قَاتَلَنِي؟ قال: **قَاتِلْه**» الحديث.

أصلُ الشهادة: التّبيينُ[٦]، ومنه قوله تعالى[٧]: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾، أي بَيَّن[٨]، وسُمِّي الشاهدُ؛ لأنَّ من شهادته تبيينُ الحكم[٩]،

---

(١) في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينُه»، صحيح مسلم ١/ ١٢٣/ ٢٢١.

(٢) أي لك ما يشهد به شاهداك، أو لك ما أثبت شاهداك، وذكر ابن حجر وجهين آخرين للرفع هما:

- الرفع على تقدير مبتدأ محذوف، أي: الحجة لك شاهداك، أو المثبت لك شاهداك.
- الرفع على تقدير مضاف محذوف أقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، أي لك إقامة شاهديك.

(انظر: المنهاج ٢/ ١٦٠، فتح الباري ٥/ ٢٨١، ١١/ ٥٦١، النهاية ٢/ ٥١٤).

(٣) كتاب سيبويه ١/ ١٤١، وانظر: فتح الباري ١١/ ٥٦١.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، باب ٣٣، ٣/ ١٠٨، ومسلم في الإيمان، باب ٦٢، ١/ ١٢٥/ ٢٢٦، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٢، ١/ ١٢٤/ ٢٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) وبهذا قال بعض أهل اللغة، وقال آخرون: أصل الشهادة الإخبار بما شاهده وشهده (انظر: المجموع المغيث ٢/ ٢٣٣، النهاية ٢/ ٥١٤، التاج ٢/ ٣٩٢، الصحاح ٢/ ٤٩٤، المفردات ٢٦٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦).

(٧) آل عمران: ١٨.

(٨) بهذا قال بعض أهل اللغة وأهل التفسير، وقيل: «شهد الله» أي قضى الله، وقيل: كتب، وقيل علم وقيل: أعلم، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٠٩، فتح القدير ١/ ٣٢٥، المجموع المغيث ٢/ ٢٣٤، المفردات ٢٦٨، التاج ٢/ ٣٩٢).

(٩) انظر: المفردات ٢٦٨، التاج ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، المجموع المغيث ٢/ ٢٣٣.

قال النَّضرُ بنُ شُمَيْل(١): «سُمِّي الشهيد شهيدًا بمعنى أنه حيّ»، تَأَوَّلَ قولَه تعالى(٢): ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ الآية، كَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ أُحْضِرَتْ دار السّلام وغيرهم لا يشهدها إلا يوم القيامة(٣).

وقال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٤): «سُمّي بذلك لأنّ الله وملائكته يشهدون له بالجنة»، فشهيد على هذا بمعنى مشهود له.

وقيل سُمّي بذلك لأنه يَشْهَدُ(أ) مع النبي ﷺ يومَ القيامة على الأُمم المُتقدّمة، قال الله عز وجل(٥): ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وقد جاء هذا في جماعةِ المسلمين(٦).

ويَحْتَمِلُ أن يكون شهد(ب) عند موته ما له عند الله من النَّجَاةِ والثّواب والبُشرى وحَقّق ذلك(٧)، كما قال تعالى(٨): ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ

(أ) في ط: «شهد».
(ب) في ط: «شهد على نفسه عند موته»، وهو سهو من الناسخ.

(١) تقدمت ترجمته، وانظر: المفهم ١/ ق١٣٠، التاج ٢/ ٣٩١، المنهاج ٢/ ١٦٣.
(٢) ﴿... أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].
(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٧١، المنهاج ٢/ ١٦٣، التاج ٢/ ٣٩١، المجموع المغيث ٢/ ٢٣٥.
(٤) تقدمت ترجمته، وانظر كتاب الغريبين، باب الشين مع الهاء ١/ ق٣ب، المفهم ١/ ق١٣٠، المنهاج ٢/ ١٦٤، التاج ٢/ ٣٩١.
(٥) البقرة: ١٤٣.
(٦) وعلى هذا القول فلا اختصاص له بهذا السبب، لأن الآية تعم المسلمين جميعًا (انظر تفسير الطبري ٢/ ٨-١٠، المفهم ١/ ق١٣٠، المنهاج ٢/ ١٦٤، التاج ٢/ ٣٩١، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦).
(٧) انظر: المفردات ٢٦٩، النهاية ٢/ ٥١٣، التاج ٢/ ٣٩١، المفهم ١/ق١٣٠، المنهاج ٢/ ١٦٤.
(٨) آل عمران: ١٧٠، وانظر: فتح القدير ١/ ٣٩٩.

اللَّهُ مِن فَضْلِه ﴾.

وقوله ﷺ(١): «لا تُعْطِهِ مَالَكَ»، وأمره بقتاله إن قاتله دليلٌ على جواز قِتَالِهِ، وإن طلبَ المال أو على وُجوبِهِ بكُلّ حال(٢)، قال ابنُ المُنْذِر(٣): «عَوَامُّ العُلماء على جوازِ قتال المُحارِب علَى كلّ وجه، ومُدافَعَتِه عن المال والأهل والنّفس»(٤).

٣٥ ب واختلف المذهبُ عندنا / إذا طلب الشَّيْءَ الخفيفَ: الثّوبَ والطعام،

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٤/ ٢٢٥، وفيه: «فلا تعطه».

(٢) اتفق أهل العلم على جواز قتال المحارب - وهو قاطع الطريق للإيذاء بأخذ المال وغيره - وأما الوجوب فاختلفوا فيه، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه بكل حال، وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور إلى التفصيل، فقالوا بالوجوب في المدافعة عن الحريم؛ لأن الفروج لا تحل بحال إلا ما أحله الشرع، وقالوا بالجواز في المدافعة عن الأموال؛ لأن بذل المال مباح، وفي المدافعة عن النفس قولان في مختلف المذاهب أصحهما الوجوب، والراجح عدم التفريق في هذه المسألة بين المدافعة عن المال وعن النفس وعن الأهل كما ذهب إليه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ إذ أن النصوص عامة، وليس فيها التفريق المذكور، (وللتوسع راجع: المدونة ٤/ ٤٣٠، الشرح الكبير ٥/ ٤٧٩-٣٨١، المجموع ١٩/ ٢٤٧-٢٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، ٩٣، فتح الباري ٥/ ١٢٤، المنهاج ٢/ ١٦٥، الإجماع لابن حزم ١٢٤).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المُنذر، أبو بكر النَّيْسَابُوريّ، شيخ الحرم، الحافظ العلامة الثقة الأوحد، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، له مصنفات عظيمة الفائدة، منها: الإجماع، (وهو مطبوع)، والمبسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب التفسير، وغيرها، ت٣١٠، (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، طبقات الحفاظ ٣٣٠، طبقات السبكي ٣/ ١٠٢، وفيات الأعيان ١/ ٤٩، طبقات الشافعية للحسيني ٥٩، طبقات الشيرازي ١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠، الفهرست ٢١٣).

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٤٠، وانظر: فتح الباري ٥/ ١٢٤، المجموع ١٩/ ٢٥٠، فتح الملهم ١/ ق١٣٠، الإجماع لابن حزم ١٢٤.

هل يُعطاه أو يُقاتل[أ] دونه[١]، وهو مَبْنِيٌّ على الخِلافِ في أصلِ المسألةِ: هل قتالُهم مأمورٌ به، لأنّه تغييرُ مُنْكَرٍ؛ لقوله ﷺ: «قَاتِلْهُ»، أو هو مباحٌ غيرُ مأمورٍ به[٢].

وكذلك الخلافُ في دعوتِهم قبلَ القتالِ، وقال في الكتاب[٣]: «يُدْعَوْن»، وهو مبنيٌّ على الخلافِ في أصل مسألةِ الدّعوة بعدَ العلم[ب] بما يُدْعى إليه[٤].

(أ) في غير الأصل: «يعطوه أو يقاتلوا».
(ب) في أ: «للعلم».

(١) المشهور في المذهب المالكي عدم التفريق بين القليل والكثير في المنع من إعطائه، وهو الراجح الموافق للدليل، وذهب سحنون إلى أنه يعطى الشيء الخفيف دون قتال، لأنه أخف الضررين، (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦، المفهم ١/ ق١٣٠، المجموع ١٩/ ٢٥٠، المنهاج ٢/ ١٦٥، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٧).

(٢) والراجح أن قتالهم واجب، وقد حكى ابن حزم اتفاق أهل العلم عليه، أما إذا سألوا الإنظار ورجا الإمام رجوعهم عما هم عليه فعليه أن يمهلهم (انظر: مراتب الإجماع ١٢٤، الإجماع لابن المنذر ١٤٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٣، البيان والتحصيل ١٦/ ٤١٧).

(٣) أي في العتبية، انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٨٣، ٨٤، ١٦/ ٤١٧.

(٤) المقصود هنا دعوتهم من قبل الإمام أو نائبه قبل مقاتلتهم، وهذا في حالة اعتصامهم وتعذر إقامة الحق عليهم دون قتال، فهم حينئذ كالبغاة الذين يجب على الإمام أن يبين لهم ويدعوهم إلى ترك ما هم عليه قبل مباشرة قتالهم، وهو رأي الجمهور، وذهب بعض أهل العلم من الحنفية وغيرهم إلى أنه يبدؤهم بالقتال لعلمهم بما سيدعوهم إليه، وقد فصل ابن رشد القول في هذه المسألة لدى المالكية فنقل عن مالك أنهم يُدْعَوْن، وعن سُحنون أنهم لا يُدْعَوْن، ثم قال: «تكلم سُحنون على ما يُعرف من غالب أمرهم، وتكلم مالك على قدر ما يُرجى في النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رُجي إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا استحب دعاؤهم وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن ذلك وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا ويعاجلوا المسلمين وجب أن لا يدعوا كما قال سحنون» (انظر: الشرح الكبير ٥/ ٣٤٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، المجموع ١٩/ ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٦، البيان والتحصيل ٣/ ٨٣، ٨٤، ١٦/ ٣٧٦، ٣٨٥، ٤١٧).

وفيه دليلٌ أنّه لا دِيةَ في قتلى المحارِبين وَلا قَوَدَ؛ لأنّه إذا كان مقتولُه شهيدًا، وأُمر بقتاله، وأخبر النبي ﷺ أنه إن قُتل في النار فما يأمرُ الشرعُ به لا تَعقُّبَ على فاعله، ولا تَبَاعَةَ في دنيا ولا آخرة[(١)].

وأمّا ما ذكر في الحديث ممّا كان[(٢)] بين عبد الله بن عَمْرو[(أ)] وَعَنْبَسَةَ ابن أبي سفيان[(ب)] [(٣)].

وقولُه ﷺ[(٤)]: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ إلا حَرَّم اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**.

هذا الحديث وما في معناه، قد تقدّم معنى تحريم الجنّة والتأويل في مثله[(٥)].

(أ) في ت، س: «عمر»، وهو خطأ من الناسخ.
(ب) بياض في أ، وقد نص الناسخ في ط، ت على وجود بياض في الأصل.

---

(١) وهذا رأي الجماهير بشرط عدم التعدي في ذلك من قبل المدافع، وينبغي عليه تحرّي إزالة الضرر بأخف الوسائل وهو الراجح من حديث الدليل.
(انظر: فتح الباري ٥/ ١٢٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٧٩، المجموع ١٩/ ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، بدائع الصنائع ٧/ ٩٢، ٩٣، الإجماع لابن حزم ١٢٦، البيان والتحصيل ٣/ ٨٣، ١٦/ ٤١٦).

(٢) لم ترد تتمة الكلام في نسخ إكمال المعلم، ولعله كان يريد ذكر القصة التي اختصرت في الحديث، وهي أن عَنْبَسَةَ ـ وهو عامل معاوية على الطائف ـ أجرى عينًا ليسقي بها أرضًا وأراد إمرارها من حائط لعبد الله بن عمرو فمنعه (انظر: فتح الباري ٥/ ١٢٣).

(٣) هو عنْبَسَةُ بن أبي سفيان بن حرب القُرشي، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له صحبة ولا رواية، أمّره معاوية على مكة والطائف، وحجّ بالناس سنة ٤٦ هـ أو ٤٧ هـ، (انظر: الإصابة ٣/ ٨٣، أسد الغابة ٤/ ١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ٨، ٨/ ١٠٧، ومسلم في الإيمان، باب ٣، ١/ ١٢٥، ١٢٦/ ٢٢٧-٢٢٩، كلاهما من حديث معقل بن يسار، رضي الله عنه.

(٥) تقدم تقرير هذه المسألة في عدة مواضع، وانظر ما يأتي بعد أسطر من كلام القاضي.

ومـعناه بَيِّنٌ في التـحـذير من غِش المسلمين لمن قَلّده الله شـيـئًـا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونَصَّبه خليفةً لمصلحتهم، وجعله وَاسِطَةً بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما اؤتُمن عليه[أ]، ولم ينصح فيها قُلِّده واستُخْلِف عليه، إما بتضييعٍ لتعريفهم ما يلزمُهم من دينهم وأخذهم به، أو القيام بما يتعيَّن عليه من حفظِ شرائعهم، والذّبِّ عنها كل مُتَصَدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم[ب]، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حَوْزَتهم ومجاهدة عدوّهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غَشَّهُمْ[١].

وقد[جـ] نبّه ﷺ أنّ ذلك من كبائر الذنوب المُوبِقَة المُبْعِدة عن الجَنّة إذا دخلها السّابقون والمُقَرَّبون إنْ أَنْفَذَ اللهُ عليه وعيدَه المُوجب لعذابه بالنّار، أو إيقافه[د] بالبَرْزَخِ والأعراف المُدَّةَ التي يشاء الله، أو يُحرَم الجنّة رأسًا إن فعل ذلك مُستحلاً[٢].

وقـول مَـعْـقِل[٣] -

(أ) «عليه»: ليس في ت.
(ب) في ت: «حدودها».
(جـ) في ت: «قد».
(د) في ت: «إبقائه».

(١) نقل الشراح هذه المعاني القيّمة عن القاضي رحمه الله، انظر: المنهاج ٢/ ١٢٦٦، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٧، فتح الباري ١٣/ ١٢٨، فتح الملهم ١/ ١٧٧، المفهم ١/ ق١٣٠، ١٣١.
(٢) انظر: فتح الباري ١٣/ ١٢٨، المنهاج ٢/ ١٦٦، المفهم ١/ ق١٣١.
(٣) هو مَعْقِل بن يسار المُزَنيّ، أسلم قبل الحُدَيْبِيَة، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة وبها توفي =

لعُبيد الله بن زياد[١]: «لولا أنّي في الموت لم أُحَدِّثْك[أ] به»[٢]، إما لأنه علم قبلُ أنّه ممّن لا ينفعه[ب] العِظات، كما ظهر منه مع غيره، ثمّ خرج آخرًا من كَتْمِه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبي ﷺ أصحابَه بالبلاغ، أو لأنّه خافه من ذِكْره مدةَ حياته لما يُهَيِّجُ عليه ذكر هذا الحديث ويُثَبِّته في قلوب الناس من سوء حاله[٣].

وقوله ﷺ[٤]: «**إنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلوبِ الرِّجَالِ**» الحديث.

قال الإمام[٥]: «قال الهَرَوِيّ[٦] في باب الجيم والذال المعجمة: «قال

(أ) في ت: «ما حدثتك».
(ب) في ط، ت: تنفعه.

= بين الستين والسبعين للهجرة، له ٣٤ حديثًا، (انظر: أسد الغابة ٤/ ٣٩٨، الإصابة ٣/ ٤٢٧).

(١) هو عُبيد الله بن زياد بن أبي سفيان (وأبوه يعرف بزياد بن أبيه)، ولاه معاوية خراسان ثم البصرة، وكان سيئ السيرة مع الرعية، جريئًا على سفك الدماء، ت٦٦ (انظر: البداية والنهاية ٨/ ٢٨٣، تاريخ خليفة ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٦/ ٢٢٩.

(٣) نقل بعض الشراح هذين الاحتمالين، وضعّف النّووي والأُبّيّ التوجيه الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. قلت: وهو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، (انظر: المنهاج ٢/ ١٦٧، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٧، فتح الباري ١٣/ ١٢٧، غذاء الألباب ١/ ٢١٠، الآداب الشرعية ١/ ١٩٤، جامع العلوم والحكم ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٣٥، ٧/ ١٨٨، وفي الفتن، باب ١٣، ٨/ ٩٣، وفي الاعتصام، باب ٢، ٨/ ١٣٩، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٤، ١/ ١٢٦، ١٢٧/ ٢٣٠، كلاهما من حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٥) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣١٩.

(٦) في كتاب الغريبين ١/ ٣٣٢، ٣٣٣.

أبو عُبيد[١]: «الجَذر: الأصلُ من كلّ شيء»، وقال ابنُ الأَعْرَابِيّ[٢]: «الجَذْرُ: أصل حِساب ونَسَبٍ، وأصل شجرة».

قال القاضي: مذهب الأَصْمَعِيّ في هذا الحرف فتحُ الجيم، وأبو عَمْرو[٣] يَكْسِرُها[٤].

وقوله ﷺ[٥]: «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ**».

قال الإمام[أ] [٦]: قال الهَرَوِيّ[٧]: «الوَكْتُ الأَثَرُ اليسير، يقال للبُسْرِ إذا وقعت فيه نُكتة من إرْطَابٍ: قد وَكَّتَ».

قال القاضي: قال صاحبُ العين[٨]: «الوَكْتُ - بفتح الواو - نكتة في العين، وعين مَوْكُوتَةٌ، والوَكْتُ سَوادُ اللون»، قال أبو عُبيدة: «هو اليسير منه»[٩]، ويقال: قد[ب] -

---

(أ) في ط: «قال القاضي»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) «قد»: ليس في ت.

---

(١) في غريب الحديث ٤/ ١١٨، وانظر صحيح البخاري ٧/ ١٨٨.
(٢) انظر: الغريبين ١/ ٣٣٣، تهذيب اللغة ١١/ ١٠.
(٣) هو أبو عمرو زبان بن العلاء، كما بينه الحافظ في الفتح (١١/ ٣٣٤) وقد تقدم.
(٤) انظر غريب أبي عبيد ٤/ ١١٨، التاج ٣/ ٩١.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٦/ ٢٣٠.
(٦) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢٠.
(٧) في كتاب الغريبين، باب الواو مع الكاف ٢/ ق١أ، وانظر غريب أبي عبيد ٤/ ١١٨، غريب الخطابي ٣/ ١٦٥، التاج ١/ ٥٩٤، النهاية ٥/ ٢١٨.
(٨) كتاب العين ٥/ ٣٩٧، بنحوه، وانظر التاج ١/ ٥٩٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٤٩، المفهم ١/ ق١٣١.
(٩) انظر: التاج ١/ ٥٩٤، تفسير غريب الحديث ٢٦٠، الفتح ١/ ٣٣٤.



وَكَّتَ البُسْر والزَّهْو(١) إذا ظهرت[أ] فيه نُكتة من الإرطاب من جانبها، وبُسْرَةٌ مُوَكِّتَةٌ، فإذا كان من طرفها فهي مُذَنِّبة(٢).

وقوله: «**مثل المَجْل**»، بفتح الميم، قال الإمام(٣): «هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء، يقال: مَجَلَتْ يدُه[ب] تمجُل مَجْلاً، ومَجِلت تَمْجل مَجَلاً، قال غيره(٤): «ذلك إذا تَنَفَّطَتْ من العمل»(٥).

وقولُه ﷺ(٦): «**فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**» معناه[ج] مرتفعًا، وأصلُ هذه اللّفظة من الارتفاع، ومنه انْتَبَرَ الأمير إذا صَعِدَ على المِنبر، وبه سُمي المِنبرُ مِنبَرًا لارتفاعه، ونَبَر الجرح أي وَرِمَ، والنِّبْرُ نوعٌ من الذُّباب يلسع الإبل فَيَرِم مكانُ لَسْعه[د] ومنه سُمّي الهَمْزُ[هـ] نَبْرًا لكون الصّوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف، وكل شيء ارتفع

(أ) في ت: «ظهر».
(ب) في ت: «يداه».
(جـ) في غير الأصل: «فمعناه».
(د) في ت: «لسعته».
(هـ) في ط: «المهمز».

---

(١) البُسْرُ هو البلح قبل الإرطاب، والزّهو هو البسر الملوّن لابتداء الإرطاب فيه (انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٩، ٦/ ٢٣٦٩، تفسير غريب الحديث ١١٢).
(٢) انظر: غريب أبي عبيد ٤/ ١٨٢، غريب الخطابي ٣/ ١٦٥، التاج ١/ ٥٩٤، الصحاح ١/ ٢٧٠، الفائق ٤/ ٧٨.
(٣) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢٠، والقائل هو الهروي، وهذا تتمة لكلامه السابق.
(٤) أي غير الهروي.
(٥) انظر: الصحاح ٥/ ١٨١٦، غريب أبي عبيد ٤/ ١١٩، النهاية ٤/ ٣٠٠، تفسير غريب الحديث ٢٢١، المنهاج ٢/ ١٦٩.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٢٧/ ٢٣٠.

فقد نَبَرَ[١]، قال أبو عُبيد[٢] «مُنْتَبِرًا مُتَنَفِّطًا».

وقوله[٣]: «**مَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ**»، قال القاضي: حمله بعضُهم على بيعةِ الخِلافةِ ويردّ تأويلَه قولُه[٤]: «لَئِنْ كَانَ يَهوديًّا أو نصرانيًّا لَيَرُدَّنَّه عَلَيّ ساعيه» يعني[أ] عامله، ولأنه أيضًا لا تجوز مبايعةُ اليهودي والنصراني للخلافة، ولا كلّ مسلم، والصواب أنّ مرادَه البيعُ الشراءُ، أراد أنّ الأمانة قد ذهبت من الناس، فلا يُؤتمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل، لعدم الأمانة[٥].

وقوله[٦]: «**فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ**»، وقوله[٧]: «**تُكَفِّرُها الصلاة....**» الحديث.

أصلُ الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار، ثم صارت في عُرْف الكلام لكلّ أمر كشفه الاختبار عن سوء[٨]،

(أ) في ت: «أي».

---

(١) انظر: النهاية ٥/ ٧، ٨، الصحاح ٢/ ٨٢١، ٨٢٢، التاج ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣، جمهرة اللغة ١/ ٢٧٧، المنهاج ٢/ ١٦٩، فتح الباري ١١/ ٣٣٤.

(٢) في غريب الحديث ٤/ ١١٩.

(٣)، (٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٧/ ٢٣٠.

(٥) ما صوّبه القاضي هو الصحيح، وقد اشتد أهل العلم في الإنكار على من حمل هذا على الخلافة، (انظر: فتح الباري ١١/ ٣٣٤، ١٣/ ٤٠، المنهاج ٢/ ١٧٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٠، المفهم ١/ ق١٣٢).

(٦)، (٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الفتن باب ١٧، ٨/ ٩٦، ومسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٢٨-١٣٠/ ٢٣١، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٨) انظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٥، ٢١٧٦، النهاية ٣/ ٤١٠، ٤١١، المفردات ٣٧١، ٣٧٢، غريب الخطابي ١/ ٣٦٧، ٣/ ٩٩، غريب الحربي ٣/ ٩٣٢-٩٣٨، التاج ٩/ ٢٩٧، ٢٩٨، =

قال أبو زَيْد[١]: «فُتِن الرجل يُفْتَنُ فُتُونًا إذا وقع في الفِتنة، وتَحَوَّل عن حال حسنة إلى سيئة»[٢].

وفتنةُ الرجل في أهله وماله وولده ضروب[أ] من فَرْطِ مَحَبَّتِهِ لهم[ب] وشُحِّهِ عليهم، وشُغله بهم عن كثيرٍ من الخير[٣]، كما قال الله تعالى[٤]: ﴿**إِنَّمَا أَموَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾، وقوله ﷺ[٥]: «**الْوَلَدُ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ**»،

(أ) في أ: «صرفه».
(ب) «لهم»: سقط من ط.

المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧٠-١٧١.

(١) هو سعيد بن أوْس بن ثابت الأنصاري، تقدم.

(٢) انظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٦، التاج ٩/ ٢٩٨، المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١.

(٣) انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، تفسير الطبري ٢٨/ ١٢٦، التاج ٩/ ٢٩٨، المنهاج ٢/ ١٧١، فتح الملهم ١/ ١٧٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٠، ٢٥١، فتح الباري ٥/ ٦٠٥، تهذيب اللغة ١٤/ ٣٠٠، الأفعال للسرقسطي ٤/ ٥١.

(٤) التغابن: ١٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الأدب، باب ٣، ٢/ ١٢٠٩/ ٣٦٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٢، كلاهما من طريق عَفّان حدثنا وُهَيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى العامري أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ، فضمهما إليه، وقال: «**إن الولد مبخلة مجبنة**».

أحوال رجاله:

١ - عَفّان، هو ابن مسلم البَاهليّ: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٢٠ (الكاشف ٢/ ٢٣٦، التقريب ٣٩٣).

٢ - وُهيب، هو ابن خالد البَاهليّ: ثقة ثبت، تقدم. (وقد جاء في سنن ابن ماجة، طبعة عبد الباقي: «وهب» وهو خطأ.

٣ - عبد الله بن عثمان بن خُثَيم: صدوق، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقًا، ت١٣٢ هـ، (التقريب ٣١٣، الكاشف ٢/ ٩٦).

٤ - سعيد بن أبي راشد: صدوق، أخرج له الترمذي وابن ماجة، من الثالثة (الكاشف ١/ ٢٨٥، التقريب ٢٣٥).

أو لتفريطِه في القيام بما يَلْزَمُ من حقوقهم، ومن تأديبهم وتعليمهم[١]، كما قال ﷺ[٢]: «**والرجل راعٍ على أهله ومسئولٌ عن رعيّته**»، وكذلك فتنتُه في جاره من هذا.

فهذه كلّها فِتَنٌ تقتضي المُحاسَبة، ومنها ذُنُوبٌ/يُرجى تكفيرُها بالحسنات[٣] كما قال تعالى[٤]: ﴿**الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾. ١٣٦أ

وقوله: «أجل»، بمعنى نعم[٥].

وقوله[٦]: «**الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**»، أي تضطرب ويدفع بعضُها

= ٥ - يعلى بن عطاء العامري الطائفي: ثقة، أخرج له مسلم والأربعة، ت١٢٠ هـ، وقيل بعدها (الكاشف ٣/ ٢٥٨، التقريب ٦٠٩).

الحكم عليه:

الحديث حسن بهذا الإسناد، وقد صحح إسنادَه البُوصيريُّ في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٤٠.

ومعنى الحديث أن وجود الولد سبب في جبن الوالد عن اقتحام كثير من الأمور خوفًا على الولد بعده إذا لحقه ضرر، كما أن وجود الولد سبب في بخل الوالد وشحه عن البذل والإنفاق حرصًا على مصلحة الولد، ولا يخفى أن تجاوز حد الاعتدال في ذلك مذموم، وهو ما أدى إلى التقصير في واجب أو الوقوع في محرم.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، فتح الملهم ١/ ١٧٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٠، فتح الباري ٦/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، الباب الأول ٨/ ١٠٤، ومسلم في الإمارة، باب ٥، ٣/ ١٤٥٩/ ٢٠، كلاهما من حديث ابن عمر ضمن حديث أوله: «**ألا كلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيته ...**»، واللفظ الذي ذكره عياض للبخاري.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، فتح الملهم ١/ ١٧٩.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) قال أهل اللغة: هو واجب مثل نعم، إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن في الاستفهام (انظر: الصحاح ٤/ ١٦٢٢، القاموس ٣/ ٣٢٧).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١، وفيه: «موج البحر»، وفي النسخة التي شرح عليها النووي (٢/ ١٧١): «كما يموج».

بعضًا كموج البحر، وكلُّ شيء قد اضطرب فقد ماج[(١)]، ومنه قوله تعالى[(٢)]: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ[(أ)]﴾.

وقوله[(٣)]: «فَأَسْكَتَ القَوْمُ»، قال الإمام[(٤)]: «قال الأَصْمَعِيّ[(٥)]: «سَكَتَ القوم يعني[(ب)] صَمَتُوا، وأَسْكَتُوا بمعنى أَطْرَقُوا»، قال أبو عليّ البَغْدَادِيّ[(٦)] وغيره[(٧)]: «سَكَتَ وَأَسْكَتَ بمعنى صَمَتَ»، قال الهَرَوِيّ[(٨)]: «ويكون سَكَتَ في غير هذا بمعنى سَكَنَ، ومنه قوله تعالى[(٩)]: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾، ويكون بمعنى انقطع[(١٠)]، حُكِي عن العَرَبِ: جرى الوادي ثلاثًا ثُمّ سَكَتَ، أي انقطع، ويُقال هو السُّكوت والسُّكات، وسكت يسكُت سَكْتًا وسُكُوتًا وسُكَاتًا[(١١)].

(أ) «في بعض»: ليست في أ، وهي من الآية.
(ب) في ت، س: بمعنى.

(١) انظر: الصحاح ١/ ٣٤٢، القاموس ١/ ٢٠٨، المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١.
(٢) الكهف: ٩٩، وانظر: المفردات ٤٧٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١.
(٤) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢٠.
(٥) هو عبد الملك بن قريب، تقدم، وهذا القول حكاه عنه الخطابي في غريب الحديث ١/ ٣٦٥، وفيه: «الرجل» بدل «القوم»، وانظر: المنهاج ص٢/ ١٧١.
(٦) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، تقدم.
(٧) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، التاج ١/ ٥٥٤، المنهاج ٢/ ١٧١.
(٨) في كتاب الغريبين، باب السين مع الكاف ١/ ق١ب، وانظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، النهاية ٢/ ٣٨٣، التاج ١/ ٥٥٤.
(٩) الأعراف: ١٥٤، وانظر المفردات ٢٣٦.
(١٠) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، النهاية ٢/ ٣٨٣، القاموس ١/ ١٥٠، المجموع المغيث ٢/ ١٠٧.
(١١) انظر: الصحاح ١/ ٢٥٣، التاج ١/ ٥٥٣، المفهم ١/ ق١٣٢.

وقوله ﷺ[١]: «**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ عَرْضَ الحَصِيرِ عَوْذًا عَوْذًا**».

قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن القاضي الشهيد[٢]، بفتح العين والذال المعجمة[٣] في الأم، وضبطناه[أ] على ابن العَاصِي[٤] وغيره: «عُودًا عُودًا»، بضمّ العين ودال مُهملة[٥]، ووقع عند بعضهم: «عَوْدًا، عَوْدًا»، بفتح العين وبالدال المُهملة أيضًا[ب]، وهو اختيار شيخنا[٦] أبي[جـ] الحُسين بن سِرَاج[٧] من جميع وجوه رواياته، قال لي: «ومعنى «تُعْرَضُ»، أي كأنّها تَلْصَقُ بعَرْضِ القلوب، أي جانبها، كما يَلْصَقُ[د] الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدّة لَصْقِها به»، قال: «وقوله: «عَوْدًا عَوْدًا»، أي تُعاد وتُكرّر عليه شيئًا بعد شيء»، قال: «ومن رواه بالذّال المُعجمة فمعناه سؤال الإعاذة منها، كما يقال: غَفْرًا غَفْرًا، وغُفرانك وبذلك انتصب[هـ]،

(أ) في ت: عن.
(ب) «أيضًا»: ليس في ت.
(جـ) في أ: «أبو»، وهو سهو من الناسخ.
(د) في ط: «يلتصق».
(هـ) في ط: «انتصبت».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١، وفيه «كالحصير».
(٢) هو أبو علي الحُسين بن محمد الصَّدَفيّ.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، المفهم ١/ ق١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١.
(٤) هو سفيان بن العاصي الأسدي.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١.
(٦) انظر: المنهاج ٢/ ١٧١، المفهم ١/ ق١٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١.
(٧) هو سراج بن عبد الملك، تقدم.

أي نسألك أن تُعيذَنا من ذلك وأن تَغْفِرَ لنا »[١].

وأمّا غيره ممّن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه[٢] عن هذا ـ وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان[٣] ـ فقال: « معناه تُعرض على القلوب، أي تَظْهَرُ لها فتنة بعد أخرى، وقوله « كالحصير »، أي كما يُنسج الحصير عُودًا عُودًا[أ]، وشَطْبَةً بعد أخرى »[٤]، وعلى هذا تترجّح رواية ضم العين[٥]، وذلك أنّ ناسج الحصير عند العَرَب يحتاج إلى مُنَقٍّ للقُضبان[ب] لأخذ الشَّطْبِ، وهو قشورُها ولِحَاؤُها التي تصنع منه، ومُصْلِحٍ لها، ثم يمكّنها الناسجُ الحصيرَ ويَعْرِضُها واحدًا واحدًا، كلما صنع واحدة ونسجها ناوله

(أ) سقطت «عودا» من أ.
(ب) في ت، س: «القضبان».

(١) نقل الشراح هذا الذي أخذه القاضي عن شيخه ابن سراج مشافهة، مع اختصاره، انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، المنهاج ٢/ ١٧١.
(٢) هذا يدل على أن القاضي كان يتأمل ويتدبر معاني الأحاديث، ويسأل شيوخه عما لم يتبين له من غوامضها، ويقرأ عليهم قراءة بحث ونظر، كما هو صنيع أهل الإتقان، كما أن من أدَبه مع كبار الشيوخ المكاشفة، وهي أخذ أجوبتهم دون مناقشة لإمامتهم، فهو يُنَزِّل الناس منازلهم، ويعرف لأهل العلم قدرهم.
(٣) هو محمد بن سليمان النفزي، تقدم.
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧٢.
(٥) ما رجحه عياض في هذا اللفظ رجحه غيره من الشراح، وهو المثبت في نسخ صحيح مسلم المطبوعة، وكذا النسخة الخطية التي وقفت عليها، وقد جاء في حاشيتها التنبيه على وجود رواية «عَوْذًا» ـ بفتح العين والذال المعجمة ـ في بعض النسخ (انظر: المفهم ١/ ق١٣٢، المنهاج ٢/ ١٧١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، صحيح مسلم ١/ ق٩١ب).

أخرى[١]، قال الشاعر[٢]:

* تَذَرَّعُ خِرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوَاطِبِ *

والخِرْصَانُ القُضْبَانُ[٣].

فشَبَّهَ عرضَ الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض شَطْبِ الحصير على صانعيها قضيبًا قضيبًا، وشَطْبَةً شَطْبةً، وهو معنى قوله: «**عُودًا عُودًا**» وهو معنى الحديث عندي، وهو الذي يدلّ عليه سياق لفظه وصحةُ تشبيهه[٤].

وقال الهَرَوِيّ[٥]: «معناه أنّها تحيط بالقلوب، يُقَال: حَصَرَ به القوم أي[أ]

(أ) في ت: «إذا».

---

(١) انظر في هذا المعنى المتعلق بكيفية نسج الحصر عند العرب: الصحاح ١/ ١٥٥، التاج ١/ ٣١٨، غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٦، النهاية ٢/ ٤٧٢، غريب الحربي ٣/ ١١٦١.

(٢) هذا عجز بيت عزته المصادر إلى قيس بن الخطيم الأنصاري، وصدره:

تَرَى قصدَ المُرَّان تُلْقَى كأنَّها

(انظر: ديوانه ٣٣، غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٦، الصحاح ١/ ١٥٥. وقصدُ المُرَّان هي أغصان شجر الرّماح، والشواطب جمع شاطبة وهي المرأة التي تشطب الجريدَ أي تشققه لتعمل منه الحصر (انظر: الصحاح ١/ ١٥٥، ٢/ ٨١٤، القاموس ١/ ٣٢٧، غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٦).

(٣) الخُرصان جمع خرْص: الجريد من النخل، فلعل القاضي يقصد بالقضيب الجريدة بعد إزالة سعفها وتشقيقها لتكون جاهزة لعمل الحصر (انظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٦، التاج ٤/ ٣٨٦).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، المفهم ١/ ق١٣٢.

(٥) في كتاب الغريبين، باب الحاء مع الصاد ١/ ق٣ب، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، الصحاح ٢/ ٦٣٠، ٦٣١، المصباح المنير ١/ ١٩٠، النهاية ١/ ٣٩٥، (نقلاً عن الهروي).



أطافوا به، وقال اللّيْث[١]: «حصير الجَنْبِ عِرق يمتدّ مُعترضًا على جنب الدّابّة إلى ناحية بطنها شَبّهها به»[٢]، قال: «وقيل إنه أراد عَرْض السجن، والحصيرُ السِّجْنُ[٣]، قال الله عز وجل[٤]: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾، ومرادُه عَرْضَ أهلِ السّجن على قَيِّمِه».

وقوله ﷺ[٥]: «**فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا**»، أي حلّت فيه محلّ الشّراب[٦]، كقوله تعالى[٧]: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، أي حُبّ العجل[٨].

وقول الهروي في شرح هذا الحديث دقيق جدًا، ودال على نباهته وثقوب فهمه؛ إذ بيّن بقوله ونقله أنّ الفتن تحدث أمرين معًا: غباشة تشتد وتمتد شيئًا فشيئًا حتى تحيط بالقلب، ونكتًا وجرحًا يعطل القلب عن وظيفته، والعياذ بالله تعالى.

(١) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي، تلميذ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠ هـ)، قيل إنه أتم كتاب العين، وقيل بل هو مصنفه، وكان رجلاً صالحًا، بارعًا في اللغة والأدب بصيرًا بالغريب والنحو والشعر، مشاركًا في سائر فنون العلم، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٠، البلغة ١٩٤، إنباه الرواة ٣/ ٤٢، معجم الأدباء ١٧/ ٤٣).

(٢) انظر: كتاب الغريبين باب الحاء مع الصاد ١/ ق٣ب، النهاية ٢/ ٣٩٥، الصحاح ٢/ ٦٣١، التاج ٣/ ١٤٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١، غريب الخطابي ٢/ ٣٣٤.

(٣) انظر: كتاب الغريبين باب الحاء مع الصاد ١/ ق٣ب، غريب ابن قتيبة ١/ ٢٨٠، المصباح المنير ١/ ١٩٠، الصحاح ٢/ ٦٣١، ٣/ ١٤٣، ١٤٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٥١، الأمالي لأبي علي القالي ٢/ ٣٠٦.

(٤) الإسراء: ٨، وانظر: المفردات ١٢٠..

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١.

(٦) انظر: المجموع المغيث ٢/ ١٨٣، النهاية ٢/ ٤٥٤، تفسير غريب الحديث ١٣١، الصحاح ١/ ١٥٤، المنهاج ٢/ ١٧٢.

(٧) البقرة: ٩٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٢٢، المفردات ٢٥٧.

وقـوله[١]: «نُكِتَتْ فيـه»[أ]، أي نقطت[٢]، قـال ابن دُرَيد[٣]: «كلّ نَقْط في شيء بخلاف لونه فهو نَكْتٌ».

وقوله ﷺ[٤]: «**عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مثلَ الصّفا...**»، ليس تشبيهُه بالصفا لِمَا تقدم من بياضه، لكن أخذ في وصف آخر من شِدَّته على عَقْدِ الإيمان وسلامتـه من الخلل، وأنّ الفِتَنَ لم تَلْصَقْ به ولم تُؤَثِّر فيـه[٥]، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء[٦]، بخلاف الآخر الذي شبّهه بالكُوز الخَاوي الفارغ من الإيمان[٧]، كما قيل في قوله تعالى[٨]: ﴿**أَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ**﴾، قيل: لا تَعِي خيرًا[٩].

وقوله ﷺ[١٠]: «**والآخرُ أَسْوَدُ مُرْبَئِدّ كالكُوزِ**[ب] **مُجَخِّيًا**».

قـال الإمـام[١١]: «وقع تفسـير ذلك في كتـاب مسلم[١٢]، قـال

(أ) «فيه»: زيادة من ط، س.
(ب) في ط: «كالكواز»، وهوسهو من الناسخ.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٨/ ٢٣١، وفيه: «نكت».
(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٥٨، النهاية ٥/ ١١٤، المنهاج ٢/ ١٧٢.
(٣) في جمهرة اللغة ٢/ ٢٨.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥١، المفهم ١/ ق١٣٣.
(٦) انظر: المصباح المنير ١/ ٤٧٠، الصحاح ٦/ ٢٤٠١، النهاية ٣/ ٤١.
(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣.
(٨) إبراهيم: ٤٣.
(٩) انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٢٣٩، المفردات ٥٤٨، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢٢.
(١٠) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١، وفيه «مُرْبَادًا»، وسيأتي فيما يلي ذكر الروايات في ذلك.
(١١) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢١.
(١٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٠/ ٢٣١.



أبو خالد(١): قلت لسعد بن طارق(٢): «ما الأسودُ المُرْبَئِدّ؟» قال: «شدة البياض في سواد»، قلت: «ما معنى مُجَخِّيًا؟»، قال: «مَنْكُوسًا»، قال الهَرَوِيّ(٣): «المُجَخِّي: المائل، وجَخَى إذا فتح عضديه في السجود، وكذلك جَخَّ».

قال شَمِر(٤): (جَخَى في صلاته إذا رفع بطنه عن الأرض في السجود)(أ)، وكذلك خَوَى، قال غيره: «جَخَّى وخَوَى، إذا جلس مُسْتَوْفِزًا في الغائط»(٥).

قال القاضي: ما وقع من(ب) التّفسير في الأُمّ، ممّا ذكره مسلم(٦)، في بعضه تلفيف(٧)، وفي بعضه تصحيفٌ، قال لي ابنُ سِرَاج: «ليس قوله: «كالكوز مُجَخِّيًا» تشبيهًا(ج) لما تقدّم من سواده، لكنه أخذ في وصف

(أ) سقط من ط.
(ب) في ت: «في».
(ج) في أ: «شبيه»، بدون تاء، وفي ط: تشبيه، بالرفع، فيهما، وهو خطأ، لأنه خبر ليس.

(١) هو سليمان بن حيان، كما نبه عليه مسلم، وقد تقدم.
(٢) هو سعد بن طارق الأشجعي: ثقة، علق له البخاري وأخرج له الباقون، توفي في حدود ١٤٠هـ (التقريب ٢٣١، الكاشف ١/ ٢٧٨).
(٣) في كتاب الغريبين ١/ ٣٢٤، ويستمر النقل عنه إلى نهاية هذه الفقرة من قول شمر وغيره، وانظر: النهاية ١/ ٢٤٢، المشارق ١/ ٣٨١، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١.
(٤) هو ابن حمدويه، تقدم، وانظر: كتاب الغريبين ١/ ٣٢٤، التاج ٢/ ٢٥٤.
(٥) انظر كتاب الغريبين ١/ ٣٢٤، التاج ٢/ ٢٥٤.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٠/ ٢٣١.
(٧) من اللف، ضد النشر، وهو الجمع والقرن (انظر القاموس ٣/ ١٩٥، الصحاح ٢/ ١٤٢٨).

آخر من صفاته من أنه قُلِبَ ونُكِّسَ حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثّله بالكوز المُجَخِّي[(١)]، يبينه قوله[(٢)]: «**لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا ولا يُنْكِرُ مُنْكَرًا**».

قال أبو عُبَيْد[(٣)]: «المُجخي المائل، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل، شبّه به القلب الذي لا يعي خيرًا، كما لا يثبت الماء في الكوز المنخرق».

قال القاضي: إذا كان مقلوبًا منكوسًا لم يثبت فيه شيء وإن لم يكن منخرقًا.

وأما قوله في المُرْبَئِدّ[(٤)]: «شدّة البياض في سواد[(أ)]» فإن بعضَ شيوخنا كان يقول إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكِنَانِيّ[(٥)] قال: «أرَى صوابَه شِبْه البياض / في السواد، وذلك أن شدة البياض في السواد لا تسمى رُبْدَةً، وإنما يقال لهذا بَلَق[(ب)] إذا كان في الجسم[(٦)]، وحَورٌ إذا كان في العين[(٧)]، والرُّبْدَةُ إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد، كلون أكثر النَّعام، ومنه قيل للنعامة: رَبْدَاء[(٨)]، فصوابه: شِبه البياض، لا شدّة ٣٦ب

(أ) في أ: «السواد».
(ب) في ت: «أبلق».

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.
(٣) في غريب الحديث ٤/ ١٢١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٢٠/ ٢٣١.
(٥) هو هشام بن أحمد، تقدم.
(٦) انظر: القاموس ٣/ ٢١٤، مختار الصحاح ٤٨.
(٧) انظر: الصحاح ٢/ ٦٣٩، المصباح المنير ١/ ٢١٣.
(٨) انظر: التاج ٢/ ٣٤٩، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، غريب الخطابي ٣/ ٨، المشارق ٢/ ٢٦٦، =

البياض، فيوافق تفسير مُرْبَئِدّ[١].

قال أبو عُبيد عن أبي عَمْرو وغيره[٢]: «(الرُّبْدة: لون بين السواد والغُبْرَةِ. قال ابن دُرَيد[٣]: «الرُّبدة لون أكدر»، وقال غيره)[أ]: «الرُّبدة: أن يختلط السواد بكُدرة»[٤]، قال الحَرْبِيّ[٥]: «الرُّبْدة لون النعام، بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه اربدّ لونُه، إذا تغير[ب] ودخله سواد، وإنما سُمي النعام أربد، لأن أعالي ريشه إلى السواد»، وقال نِفْطَوَيْه[٦]: «المُرْبَد: المُلَمَّع بسواد وبياض، ومنه تَرَبَّد لونه، أي تلوّن فصار كلون الرّماد»، وهذا أيضًا تفسير قول الحَرْبِيّ.

وكذا روينا قوله: «مُرْبَئِدّ» بالهمز عن أكثر شيوخنا عن العذري[٧]، وكذا ذكره الحَرْبِيّ، وأصله أن لا يهمز، ويكون «مُرْبَدّ»، مثل: مُسْوَدّ، ومُحْمَرّ، وكذا ذكره أبو عُبيد[٨] والهَرَوِي[٩]، وصحّحه بعضُ شيوخنا عن

(أ) سقط من ط.
(ب) في ت: «إذا تغير لونه».

كتاب الغريبين، باب الراء مع الباء ١/ ق٣أ.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٧٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٢، فتح الملهم ١/ ١٨١.

(٢) انظر: غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، المشارق ٢/ ٢٦٦، النهاية ٢/ ١٨٣، التاج ٢/ ٣٤٩.

(٣) في جمهرة اللغة ١/ ٢٤٣، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٣.

(٤) انظر: المصباح المنير ١/ ٢٩٢، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.

(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة في غريبه، وانظر: غريب الخطابي ٣/ ٨، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣.

(٦) تقدمت ترجمته، وانظر: التاج ٢/ ٣٤٩، المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣.

(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.

(٨) في غريبه ٤/ ١٢١.

(٩) في كتاب الغريبين، باب الراء مع الباء ١/ ق٣ب، ٤أ، وانظر النهاية ٢/ ١٨٣، نقلاً عن الهروي.

أبي مروان بن سِرَاج[١]، لأنه من «ارْبَدّ»[أ] إلا على لغة من قال: «احْمَأَرّ» لالتقاء الساكنين، فيُقال: ارْبَأَدّ، ومُرْبَئِدّ[٢].

وروايتنا فيه عن الأَسَدي عن السَّمَرْقَنْدِي، وعن الخُشَنِي عن الطَّبَرِي، وهي رواية ابن سعيد[٣] أيضًا: «مُرْبَاد»، بألف غير مهموز[٤]، قال[ب] الحَرْبِيّ[٥]: «يقال: اصفرّ واحمرّ واخضرّ وابيضّ واسودّ، هذه الخمسة بغير ألف وما سواها بألف مثل: ادْكَانّ واشْهَابّ واصهَابّ»، فعلى هذا لا يُقال إلا[ج] اربادّ.

(أ) في حاشية ت: «إذا تغير».
(ب) في غير الأصل: «وقال».
(جـ) «إلا»: ليس في س.

---

(١) هو عبد الملك بن مروان بن سِرَاج الأندلسي، الإمام الحافظ، إليه انتهت رئاسة العلم في تلك الديار، ورحل إليه طلابُ العلم من مختلف بلاد المغرب، ت٤٨٩ هـ (انظر: الصلة ٢/ ٣٦٣، شجرة النور ١/ ١٢٢).

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٢، غريب أبي عبيد ٤/ ١٢١، المفهم ١/ ق١٣٣، المنهاج ٢/ ١٧٣، المزهر ٢/ ٤٢.

(٣) هو عبد الله بن سعيد الشنتجالي، أحد من روى عياض صحيح مسلم من طريقهم، تقدم.

(٤) وهذه الرواية هي المعروفة لدى المشارقة، وهي المُثبتة في نسخ مسلم المطبوعة، وكذا في النسخة الخطية التي وقفت عليها، وقد جاء في حاشيتها التنبيه على أن بعض النسخ فيها «مربئدا» (صحيح مسلم ١/ ق٩٢أ، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٢، المفهم ١/ ق١٣٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٢).

(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، ومقصود الحربي أن الخمسة الأولى يجوز أن تكون بغير ألف، وليس مراده أنها لا تكون إلا كذلك، إذ قد ورد: اصفَارّ، واحْمَارّ، (انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢، الصحاح ٢/ ٦٣٦، ٧١٤، مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢/ ٦٦، التاج ٣/ ١٥٨، ٥/ ١٤، المبدع في التصريف ١١٦، ١١٧، كتاب سيبويه ٢/ ٢٢٢، شذا العرف ٣٣، المزهر ٢/ ٤١، أدب الكاتب ٥٧٩).



وقال أبو عُبيد(١): «مُرْبَدّ مثل(أ) مُحمرّ ومُصفر ومُبيضّ»، وفي حديث بيع الثمرة: حتى تَحْمَارّ وتَصْفَارّ(٢).

وقال بعضهم: «يقال احمرّ الشيءُ فإذا قوي قيل: احْمَارّ، فإذا زاد قيل: احْمأَرّ»(٣)، فعلى هذا تُصوّب جميع الروايات، ويكون بعضُها أبلغَ من بعض(٤).

وقوله(٥): «إِنّ بَيْنَكَ وبينها بابًا مُغلقًا...»، الحديث(ب)، وذكر كَسْرَ الباب، وفسّره في غير هذا الحديث أنّ الباب «عمر»(٦)، واستعظام عمر كَسْره، وخَوْفه منه؛ لأنّ الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغَلَبة وخلاف عادة، فكان البابُ المُغْلَقُ عن دخول الفتن على الإسلام عُمَرَ، وكَسْرُه قتلَه(٧).

(أ) في ت: «مثل مسود ومحمر»، والزيادة ليست في غريب أبي عبيد ١/ ١٢١.
(ب) «الحديث»: ليس في أ.

---

(١) في غريب الحديث ٤/ ١٢١.
(٢) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقِّح، فقيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ» أخرجه البخاري في البيوع، باب٨٥، ٣/ ٣٤، ومسلم في البيوع، باب ١٦، ٣/ ١١٧٥/ ٨٤، واللفظ للبخاري.
(٣) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧، ٢/ ٢٦٦، التاج ٣/ ١٥٨، المفهم ١/ ق١٣٣.
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٣٣، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٢.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.
(٦) جاء في بعض روايات حديث حُذيفة عند البخاري: «قلنا لحُذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم أنّ دون غد ليلة، وذلك أني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط»، فَهِبْنَا أن نسأَلَه مَن الباب، فَأَمَرْنا مسروقًا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: «عمر»، (صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٧، ٨/ ٩٦).
(٧) انظر: فتح الباري ٦/ ٦٠٦، المنهاج ٢/ ١٧٤، المفهم ١/ ق١٣٣، ١٣٤.

وقوله[١]: «لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ»، قال ابن دُرَيد[٢]: «المَغَالِطُ[أ] الكَلِم التي يُغالط بها، واحدها مَغْلَطَة وأُغلوطة، وجمعها أَغَالِيط»، معناه: حدثته حديثًا صدقًا ليس فيه غَلَط لقائله ولا سامعه، كما بيّنه قبلُ بقوله[٣]: «إنَّ عُمَرَ كان يعلمُ من الباب»، يعني أنه كان عنده وعند عمر من قِبَلِ النبي ﷺ وليس من رأيه وحديثه، ولا من صُحُف الكتابيين حيثُ تُتَصَوَّرُ الأغاليط[٤].

وقال الدّاوُدِيّ[٥]: «معناه ليس بالصغير الأمر ولا اليسير[ب] الرّزِيّة»، والصواب الأوّل.

وقوله ﷺ[٦]: «**بَدأَ الإسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

روى ابنُ أبي أُوَيْس[٧] عن مالك أنّ معناه في المدينة، وأَنَّ الإسلام بدا

(أ) في ط، س: «المغاليط»، وما أثبته موافق لما في جمهرة اللغة (٣/ ١٠٨).

(ب) في ت: «الصغير».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢٩/ ٢٣١.

(٢) في جمهرة اللغة ٣/ ١٠٨، وفيه: «... وجمعها أغاليط وأغالط»، وانظر: الصحاح ٣/ ١٤٧، النهاية ٣/ ٣٧٨، غريب الخطابي ١/ ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ١٧، ٨/ ٩٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٦٠٦، المنهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، المفهم ١/ ق١٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٤، فتح الملهم ١/ ١٨٠، ١٨١.

(٥) هو أحمد بن نصر، صاحب شرح البخاري المُسمّى بـ: «النصيحة»، تقدم، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٤.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٣٠، ١٣١/ ٢٣٢، ٢٣٣، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، والترمذي في الإيمان، باب ١٣، ٥/ ١٨/ ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، من حديث ابن مسعود وعمرو بن عوف، قال الترمذي: «وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو».

(٧) كذا أطلق القاضي، ولم يحدد المراد بابن أبي أويس، وهما اثنان، ابنا أخت الإمام مالك، =

بها غريبًا ويعود إليها[١].

وظاهر الحديث العُموم، وأنّ الإسلام بدأ في آحادٍ من الناس وقِلَّة[أ]، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النّقص والاختلال حتى لا يبقى أيضًا إلا في آحادٍ وقِلّة، غريبًا كما بدأ[٢].

وأصلُ الغُربة: البُعد، وبه سُمّي الغريب لبُعد داره، وسُمِّي النَّفْيُ تَغْرِيبًا لذلك[٣]، وورد تفسيرُ[ب] الغريب في الحديث، قال[٤]: «هُمُ النُّزَّاعُ

(أ) «وقلة» ليس في ط.
(ب) في ت: «في تفسير».

والمراد منهما عند الإطلاق هو: عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، ثقة، فاضل، فقيه، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة، ت٢٠٢ هـ (انظر: التقريب ٣٣٣، شجرة النور ١/ ٥٦)، والآخر اسمه إسماعيل، وهو زوج ابنة مالك، وكان فقيهًا فاضلاً صدوقًا، أخرج له الجماعة إلا النسائي، ت٢٢٦ هـ، (انظر: التقريب ١٠٨، شجرة النور ١/ ٥٦).

(١) ذكره المؤلف في ترتيب المدارك ١/ ٦١، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٧.
(٢) انظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٦، المفهم ١/ ق١٣٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٤، المنهاج ٢/ ١٧٧، النهاية ٣/ ٣٤٨.
(٣) انظر: الصحاح ١/ ١٩١، القاموس المحيط ١/ ١٠٨، التاج ١/ ٤٠٥.
(٤) أخرجه ابن ماجة في الفتن، باب ١٥، ٢/ ١٣٢٠/ ٣٩٨٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٨، والدارمي في الرقائق، باب إنّ الإسلام بدأ غريبًا، ٢/ ٣١١، جميعهم من طريق حفص بن غيَاث عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
أحوال رجاله:
- حفص بن غياث النخعي: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٩٤ هـ (التقريب ١٧٣، الكاشف ١/ ١٨٠).
- الأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة، إمام، تقدم.
- أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٢٩ هـ، وقيل قبلها. (التقريب ٤٢٣، الكاشف ٢/ ٢٨٨).

مِنَ القَبَائِلِ».

قال الهَروِيّ(١): «أراد بذلك المهاجرين الذين هَجَروا أوطانهم إلى الله تعالى، وسُمّي الغريبُ نازعًا ونَزِيعًا؛ لأنه نزع عن أهله وعشيرته وبَعُد عن ذلك».

وقوله ﷺ(٢): «**إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلَى المَدِينَةِ**»، وفي الحديث الآخر(٣): «**لَيَأْرِزُ مَا بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ**».

قال الإمام(٤): «قال أبو عُبيد(٥): أي يَنْضَمّ ويجتمع بعضُه إلى بعض، كما تنضم الحَيّةُ في جُحرها».

قال القاضي: وقال ابن دُرَيد(٦): «أَرَزَ الشيء يَأْرِزُ إذا ثبت في

= - أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمِيّ الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم والأربعة (التقريب ٤٣٣، الكاشف ٢/ ٣٠٦).

الحكم عليه: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

(١) في كتاب الغريبين، باب النون مع الزاي ٣/ ق١ب، وانظر: النهاية ٥/ ٤١ (نقلاً عن الهروي)، الفائق ٣/ ٤٢٠، الصحاح ٣/ ١٢٨٩، المنهاج ٢/ ١٧٧، غريب الخطابي ١/ ١٧٥، المفهم ١/ ق١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٦، ٢/ ٢٢٢، ومسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٣١/ ٢٣٣، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٥، ١/ ١٣١/ ١٤٦، من حديث ابن عمر، وأحمد في المسند ١/ ١٨٤ من حديث سعد بن أبي وقّاص.

(٤) في المعلم ١/ ق٢٠، ١/ ٣٢١.

(٥) في غريب الحديث ١/ ٣٧ (نقلاً عن الأصْمَعِيّ)، وانظر: المشارق ١/ ٨١، غريب الخطابي ٢/ ٥٢١، كتاب الغريبين ١/ ٣٨، المجموع المغيث ١/ ٥٣، الصحاح ٣/ ٨٦٣، التاج ٤/ ٣.

(٦) في جمهرة اللغة ٣/ ٢٤٨، وليس فيه: «وأرِزَة»، وانظر: القاموس ٢/ ١٦٥، التاج ٤/ ٣، الصحاح ٣/ ٦٨٣.

الأرض، وشجرة آرِزَةٌ وأَرزَة».

ومعناه أن الإيمان أولاً وآخرًا بهذه الصفة؛ لأنه في أَوّلِ الإسلام كان كل من خَلُص إيمانه وصحّ إسلامه أتى المدينة إما مُهاجرًا مستوطِنًا لها، وإما مُتَشَوِّقًا لرؤية النبي ﷺ ومُتعلّمًا منه، ومُتقرّبًا[(أ)] (إلى الله تعالى)[(ب)] بلقياه، ثم بعده هكذا في زمان[(جـ)] الخُلفاء وأَخْذِ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها، ثم بمن بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرُجَ الوقت وأئمةَ الهُدى، وأَخْذ السّنن المُنْتَشِرَةِ بها عنهم، فكان كلّ ثابت الإيمان ومُنشرِح الصدر به يرحلُ إليها ويَفِدُ عليها، ثم بعدُ في كلّ وقت وإلى زماننا[(د)] هذا[(١)] لزيارة قَبْرِ المصطفى ﷺ، والتَّبَرُّك بمَشَاهِدِهِ وآثاره الكرام[(٢)]، فلا يأتيها[(هـ)] إلا مؤمن، ولا يَحْمِلُ أحدًا على قصدها إلا

(أ) في س: «متبركًا».
(ب) زيادة من ط، ت.
(جـ) في ت: «في زمان النبي ﷺ والخلفاء».
(د) في ط، س: «زمننا».
(هـ) في ت: «فلا يأتي».

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٦، فتح الباري ٤/ ٩٣، ٩٤، المفهم ١/ ق١٣٤، ١٣٥، المنهاج ٢/ ١٧٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٥، فتح الملهم ١/ ١٨١.

(٢) لقد نقل عن الإمام مالك وكثير من السلف كراهة قول: «زيارة قبر النبي ﷺ»، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه عياض نفسه في كتاب الشفا عن الإمام مالك، وقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على أنه يستحب لمن دخل المدينة المنورة أن يزور قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع بالصلاة والسلام عليه والدعاء له بالوسيلة وغيرها والشهادة له والثناء عليه بما فضله الله به ومحبته وموالاته وتعزيره وتوقيره.
أما إنشاء السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ ففيه خلاف بين أهل العلم، وقد منعه الإمام مالك وكثير من أهل العلم والتحقيق، وهو الذي عليه عمل الصحابة ومن بعدهم، وحجة هؤلاء عدم ندب الشارع إلى ذلك ولا إذنه به، بل إنه حذر من ذلك خشية أن يكون ذريعة إلى الوثنية والشرك، وهذا إنما نوى بسفره القبر ولم ينوِ به المسجد. =

إيمانُه وصحّةُ يقينِه[١].

وقال أبو مُصْعَب الزُّهْري[٢] في معنى هذا الحديث: «إن المرادَ بالمدينة أهلُ المدينة وأنه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البِدع والمُحدَثات واقتدائِهم بالسّنن، فالإيمان مُجتمِع عندهم حيث كانوا ومن سلك مسلكَهم واتّبع سبيلهم»[٣].

وقوله ﷺ[٤]: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ**»، وفي حديث آخر[٥]: «**عَلَى أَحَدٍ يقولُ: اللهُ، اللهُ**»، كذا لجماعة

ومن نظر إلى محل وصوله، وهو المسجد وما يحصل له فيه من الخير بالصلاة فيه، وقد ندب الشرع إلى السفر إليه، قال بأن سفره مباح أو مندوب، وإلى هذا مال كثير من المتأخرين.
والأول هو الصحيح الموافق لأدلة وعمل الصحابة، وحقيقة التوحيد، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره. (وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥٣، ٢٧/ ١٦، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ١١٧-١٢٤، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٤٦-٣٤٩، ٣٧٣، ٣٧٥-٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٧، ٣٣/ ١٥٣، أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة ١٧، ١٨، ٢٩-٣١، ٤٠، ١٢٢-١٢٥، ١٨٣، ١٨٤-١٩١، ١٩٧-٢٠٠، الشفا ٢/ ٨٣-٨٩، الصارم المنكى ٢٤، ٥٣، ٤٥٠).

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٩٣، المنهاج ٢/ ١٧٧.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزُّهْريّ، قاضي المدينة، وأحد علمائها، وكبار فقهائها، وهو أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك، وكان صدوقًا في حديثه، له مختصر في مشهور قول مالك، ت٢٤٢ هـ. (انظر: التقريب ٧٨، الكاشف ١/ ١٤، شجرة النور ١/ ٥٧، ترتيب المدارك ١/ ٥١١).

(٣) ذكره المؤلف بنحوه في ترتيب المدارك ١/ ٦١، والقرطبي في المفهم ١/ ق١٣٥، وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: «وهذا إن سُلِّم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك» (فتح الباري ٤/ ٩٤).

(٤)، (٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٦، ١/ ١٣١/ ٢٣٤، من حديث أنس رضي الله عنه.

شيوخنا(١)، ولابن أبي جعفر(٢): «**يقول: لا إلَهَ إلا اللهُ**».

هو إشارة الى معنى ما في الحديث الآخر أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق وحُثالتهم، / وأنّ الله تعالى يَتَوفّى المؤمنين قبلَ قيامها ويرسلُ ريحًا من اليمن لقبض أرواحهم(٣)، ولا يُخالف هذا قولَه ﷺ (في الحديث الآخر)(أ)(٤) «**لا تَزالُ(ب) طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظاهِرينَ عَلَى الحَقِّ إِلَى يَوْمِ**

٣٧ أ

(أ) سقط من ط.
(ب) في أ: «يزال».

(١) وهو كذلك في جميع نسخ مسلم المتداولة، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٨، فتح الملهم ١/ ١٨٢.
(٢) هو عبد الله بن أبي جعفر الخُشَنيّ، شيخ القاضي عياض، وقد قرأ عليه القاضي صحيح مسلم، كما تقدم، وفيه ترجمته أيضًا، وانظر: المنهاج ٢/ ١٧٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٥، فتح الملهم ١/ ١٨٢، وقد تقدم تخريج هذا اللفظ من مستدرك الحاكم ٤/ ٤٩٤.
(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة: «**إنّ الله يبعث ريحًا من اليمن..**»، وقد تقدم، وأحال القاضي هناك على هذا الموضع.
كما يشير إلى حديث آخر جمع بين قيام الساعة على شرار الخلق وبين حديث الطائفة المنصورة، ذلكم هو حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ المَهْريّ قال: «كنت عند مسلمة بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم»، فبينما هم على ذلك إذ أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: «يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله»، فقال عقبة: «هو أعلم، وأمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزالُ عِصابة من أمتي يُقاتلون على أَمْرِ الله قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك**»، فقال عبد الله: «أجل ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، مسُّها مسُّ الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»، أخرجه مسلم في الإمارة، باب ٥٣، ٣/ ١٥٢٤، ١٥٢٥/ ١٧٦.
(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الاعتصام، باب ١٠، ٨/ ١٤٩، ن حديث المغيرة بن شُعبة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وأخرجه =

القِيَامَةِ»، وَأَنَّ هؤلاء مِمَّن(أ) يُقاتلون الدَّجَّال ويجتمعون بعيسى عليه السلام(١)، ثُم لا تزال(ب) هذه الطائفة على الصّفة التي وصفها به إلى أن يقبضهم(جـ) الله تعالى فيمن يقبض من المؤمنين قُربَ الساعة، وإذا ظهرت أشراطُها فقد حان يومُها وقَرُبَ وقتُها(٢).

وقوله ﷺ(٣): «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظ بالإِسْلامِ**، فقلنا: يا رسولَ الله،

(أ) «ممن»: انفرد بها الأصل.
(ب) في أ: «يزال».
(جـ) في ت: «يقبضها».

= مسلم في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الإمارة، باب ٥٣، ٣/ ١٥٢٣-١٥٢٤/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ من حديث المغيرة ومعاوية، وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(١) من الأحاديث الواردة في ذلك قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**، قال: **فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا. فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةَ اللهِ هذه الأمة**»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ١، ١/ ١٣٧/ ٢٤٧، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أي ثم تقوم الساعة على شرار الخلق، كما في الحديث المتقدم، وبهذا جمع أهل العلم بين الحديثين، (انظر: فتح الباري ١٣/ ٢٩٤، المنهاج ٢/ ١٣٢، ١٧٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، المفهم ١/ ق١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٦٧، ١/ ١٣١/ ٢٣٥، وابن ماجة في الفتن باب ٢٣، ٢/ ١٣٣٧/ ٤٠٢٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤، جميعهم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وعند مسلم وأحمد: «**كم يَلْفِظُ الإسلام**»، وعند ابن ماجة: «**من تلفَّظ بالإسلام**».
والحديث أخرجه البخاري عن حذيفة أيضًا بلفظ: «**اُكْتُبُوا لي من تَلَفَّظ بالإسلام من الناس**، فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟، فلقد رأيتنا ابتُلينا حتى إن الرجل ليُصلي وحده وهو خائف»، وله رواية قريبة من رواية مسلم إلا أن فيها: «فوجدناهم خمسمائة»، (صحيح البخاري، كتاب الجهاد، و باب ١٨١، ٤/ ٣٤).
وقد جمع الشراح بين هذه الروايات بوجوه منها: =



أتخافُ علينا ونحن ما بين السِّتِّمائةِ إلى السَّبْعِمائةٍ؟، فقال: **إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أنْ تُبْتَلوا**، قال: فابْتُلِينَا حتى جعل الرّجل منّا لا يُصلي إلا سِرًّا».

هذا الأمرُ(١) لم يكن في مُدته عليه الصلاة والسلام بعد أن حصل الإسلام في هذه العِدة المذكورة ودونها بكثير، ولعلّ قولَ حُذيفة هذا كان (بعد موته عليه السلام، وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصّلاة، وهو بعيد من السياق ومن اللفظ، لعطف «فابتلينا» بالفاء(أ) (٢).

(أ) زيادة من ح٢، وفي حاشية ت: «بعد موته عليه السلام» وفي أ: كذا، ولعلها من الناسخ ليبين أن النقص من الأصل، وفي سائر النسخ المعتمدة وغيرها بياض.

---

١ ـ تعدد الحادثة، كما ذهب إليه الداودي.

٢ ـ قيل إن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة: الرجال خاصة، وبالخمسمائة: المقاتلة خاصة، قال الحافظ ابن حجر: «وهو أحسن من الجمع الأوّل وإن كان بعضهم قد أبطله بقوله في الرواية الأولى: «وألف وخمسمائة رجل»، لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل: نفس».

٣ ـ وقيل المراد بالخمسمائة: المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة: هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة: هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي، وهذا صححه النووي.

(انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، ١٧٩، المنهاج ٢/ ١٧٩، فتح الملهم ١/ ١٨٢، ١٨٣).

وقد اختلف في هذا العدد متى كان؟ فقيل عند خروجهم إلى أحد، وقيل لما كانوا بالحُدَيْبِيَة، وقيل عند حفر الخندق، وبه جزم ابن التين، ولا ينبغي أن يظن أن ذلك كان آخر أيام النبي ﷺ لأن الصحابة كانوا حينئذ أكثر من مائة ألف (انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، الإصابة ١/ ٤، فتح المغيث ٣/ ١٢٠-١٢٤، التقريب والتدريب ٢/ ٢٢٠، محاسن الاصطلاح ٤٣٢، تلقيح فهوم أهل الأثر ١٠٣).

(١) أي الابتلاء الذي وصفه حُذيفة رضي الله عنه.

(٢) هذا القول الذي ضعفه القاضي توجيهه أنّ حُذيفة قال ذلك بعد وفاة النبي ﷺ حكاية عمّا =

وقوله(أ) في حديث سَعْد[١] حين قال(ب): «**أَعْطِ فُلانًا فإِنّه مُؤمن**»، فجعل النبي ﷺ يقول[٢]: «**أَوْ مُسْلِمٌ**».

قال الإمام[٣]: «قال بعضهم[٤]: قال أبو مسعود الدِّمَشْقِيّ[٥]: «هذا الحديث إنما يرويه ابنُ عُيينة عن مَعْمَر عن الزُّهري، قاله الحُمَيدي[٦]، وسعيدُ بن عبد الرحمن[٧]، ومحمدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائِي(جـ)[٨]، كلّهم

(أ) في س: «قال القاضي: وقوله».
(ب) «حين قال»: سقط من ت، س.
(جـ) في ت: «الجرجاني»، وهو خطأ.

= جرى لهم بمكة أوّل الإسلام؛ إذ من المعلوم أنّ شيئًا من ذلك لم يحصل للمسلمين بمكة بعد وفاة النبي ﷺ، والأشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من بعض أمراء المدن من تأخير الصلاة عن وقتها أو عدم إقامتها على وجهها، فكان بعضهم يُصلّي وحده سرًا ثم يصلي معهم خشية من وقوع الفتنة، وقيل يقصد ما جرى في بعض الفتن من صلاة الرجل سرًا مخافة من الظهور والاضطرار للمشاركة فيها، وقيل غير ذلك(انظر: فتح الباري ٦/ ١٧٨، المنهاج ٢/ ١٧٩، المفهم ١/ ق١٣٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٦، فتح الملهم ١/ ١٨٣).

(١) هو ابن أبي وقّاص، تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ١٩، ١/ ١٢، وفي الزكاة، باب ٥٣، ٢/ ١٣١، ومسلم في الإيمان، باب ٦٨، ١/ ١٣٢، ١٣٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.
(٣) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٢، ٣٢٣.
(٤) هو أبوعلي الجَيَّاني في تقييد المُهمل، العلل الواقعة في أسانيد مسلم ٧٩.
(٥) لم أجده في جواباته، وهو في الأطراف، كما يُفهم من كلام الحافظ في الفتح (١/ ٨١) وانظر: المنهاج ٢/ ١٨٢، تحفة الأشراف والنكت الظراف ٣/ ٢٩٨.
(٦) هو عبد الله بن الزُّبير، تقدم، والحديث في مسنده ١/ ٣٧/ ٦٨.
(٧) هو سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُوميّ: ثقة، أخرج له الترمذي والنسائي، ت٢٤٩ هـ (التقريب ٢٣٨، الكاشف ١/ ٢٨٩).
(٨) صدوق، أخرج له أبو داود وابن ماجة، ت٢٤٠ هـ، (التقريب ٤٨٤، الكاشف ٣/ ٤٨).

عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده سواء.

وهذا هو المحفوظ عن سُفيان[أ] [١]، وكذلك قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ في كتاب الاستدراكات[٢] في هذا الإسناد».

قال القاضي: هذا الحديث أصحُّ دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأنّ الإيمانَ باطنٌ ومن عمل القلب، والإسلامَ ظاهرٌ ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمن[ب] إلا مسلمًا، وقد يكون مسلم غيرَ مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه[٣].

وفيه ردّ على الكَرَّامِيّة[٤] ----------------

(أ) في ت: «عن سفيان عن معمر»، وهو سهو من الناسخ، ولا يوجد ذلك في المعلم ١/ ٣٢٣.
(ب) في ت: «مؤمنًا».

---

(١) اتفق المتكلمون على الحديث على هذا، وقال النووي: «وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي ألا يُوافقوا عليه؛ لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين. .»، قلت: وبتأمل كلام النقاد يتبين توجهه؛ حيث ورد إثبات معمر في نفس طريق مسلم، كما وقف عليه الحافظ ابن حجر في مسند ابن أبي عمر شيخ مسلم في هذا الحديث، ومع هذا فالجميع متفقون على صحة متن الحديث، وأن هذا مما يتعلق بالصناعة الحديثية التي لا تؤثر في المتن (انظر: المنهاج ٢/ ١٨٢، النكت الظراف وتحفة الأشراف ٣/ ٢٩٨، التتبع ١٩٠، بين الإمامين ٢٦-٣١، فتح الباري ١/ ٨١، العلل الواقعة في مسلم ٧٩).

(٢) التتبع ١٩٠، بين الإمامين مسلم والدارقطني ٢٦.

(٣) تقدم تفصيل القول في هذه المسألة أصلاً وتعليقًا، وانظر: فتح الباري ١/ ٧٩، ٨٠، المنهاج ٢/ ١٨١، المفهم ١/ ق١٣٥، ١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧.

(٤) الكَرَّامِيّة: فرقة مبتدعة ينتسب أهلها إلى محمد بن كَرَّام السجستاني، وهي من الفرق المجسِّمة، ولهم ضلالات كثيرة، منها قولهم: إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون =

وغُلاة المُرجئة[(١)] في حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه، لنفي النبي ﷺ اسمَ الإيمان عنه واقتصاره به على الإسلام[(٢)].

وفيه حجة لقول من يجيز إطلاق: «أَنَا مُؤْمِنٌ» دون استثناء، وردّ على من أَبَى ذلك، وهي مسألةٌ اختُلف فيها من زمان الصحابة (رضي الله عنهم) إلى هَلُمّ جرّا، وكل قول إذا حُقِّقَ كان له وجه، وفي طَرَفٍ لا يُنافي القولَ الآخر، فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه في الحال، وأمّا المآل فإلى العالم به، ومن استثنى أشار إلى غَيْبِ ما سَبَق له في اللّوح المحفوظ، وإلى التوسعة في القولين ذهب من السلف: الأَوْزَاعِيّ وغيره، وهو قول أهل التّحقيق، نظرًا إلى ما قلناه ورفعًا للخلاف[(٣)].

التصدق بالقلب، ودون سائر الأعمال، (انظر: الملل والنحل ١/ ١٠٨-١١٣، الفرق بين الفرق ٢١٥-٢٢٥، شرح الطحاوية ٣٠٨، مجموع الفتاوى ٧/ ١٤٠-١٤٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٠، ١٣/ ٥٦، ٥٧).

(١) تقدم تعريف الإرجاء وأنواعه، وانظر في مذهب غلاة المُرْجئَة في الإيمان والرد عليهم: مجموع الفتاوى ٧/ ١٩٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٦٤٤، الملل والنحل ١/ ١٣٩، الفرق بين الفرق ٢٥، ٢٠٢-٢٠٧.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٨١، فتح الباري ١/ ٨١، المفهم ١/ ق١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧.

(٣) اختلف الناس في مسألة الاستثناء في الإيمان ـ وهو قول القائل: أنا مؤمن إن شاء الله ـ على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يوجبه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهو أصح الأقوال:

١ - فالذين يُحرّمونه هم المُرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه.

٢ - وأوجبه الكُلابِيّة وكثير من الأشاعرة، وعللوا ذلك بأمرين:



وقـوله ﷺ، آخـر الحـديث(١): «**إني لأُعْطِي الرَّجُلَ وغيـرُه أَحَبُّ إِلَيّ منه مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النّار**».

وهذه الرواية الصـحـيـحـة: «**يَكُبَّـهُ**»، بفـتـح اليـاء وضـم الكـاف، فـعـل ثلاثي من: كَبّ، ولـم يأت في لسان العرب فعل ثلاثيُّهُ مُعدى ورباعيُّه غير مُـعـدِى، علـى نـقـيـض المـتـعـارف إلا كـلمـات قليلة منـهـا هذا، يـقـال: أَكَبَّ الرجلُ، وكَـبَـبْـتُـه أنا(٢)، ـ

= أ ـ أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا أو كافرًا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه عند الوفاة، وما قبل ذلك لا عبرة به، ولا يعلم أحد ما يختم له به. ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه، فاستثنوا في الأعمال الصالحة، بل منهم من صار يستثني في كل شيء.

ب ـ أن الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك جميع ما نهى الله عنه، فإذا قال الواحد: «أنا مؤمن» بهذا الاعتبار فقد زكى نفسه وشهد لها أنه من الأبرار المتقين، ولازم هذا أنه ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على تلك الحال، وهذا مأخذ من كان يستثني من السلف. وإن جوّزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر كما سيأتي.

٣ ـ والمذهب الوسط الصحيح تجويز الاستثناء وتركه، وهذا القول أسعد بالدليل فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع الاستثناء، وعلى هذا يحمل ما ورد عن بعض السلف من منع الاستثناء في الإيمان.

وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين، ولا يعلم ما يختم له به فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله لا شكًا في إيمانه، وعلى هذا يحمل قول من استثنى من السلف.

(وللتوسع في هذه المسألة والوقوف على مزيد من الأدلة راجع: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٧/ ٢٥٣-٢٥٩، ٤١٥-٤١٩، ٤٢٩-٤٣٥، ٦٦٦-٦٧٠، ١٣/ ٤٠-٤٧، شرح الطحاوية ٣٣٢-٣٣٥، الإنصاف ٩١، الاعتقاد للبيهقي ٩٩، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٠٢، ١٠٣).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٨٠، فتح الباري ١/ ٨١، صحيح البخاري ٢/ ١٣٢، الديباج للسيوطي =

قـال الله تعـالى(١): ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾، وقـال تعـالى(٢): ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾.

ومثله: أَقْشَعَ الغيمُ وقَشَعَتْهُ الرِّيحُ(٣)، وانْسَلَّ ريش الطائر ووَبَر البعير وَنسَلْتُه(أ) أنا(٤)، وأنْزَفَت البئر: قَلَّ ماؤها، وَنَزَفْتُها أنا(٥)، وأَمْرَتِ الناقة إذا(ب) درّت لبنَها، ومَرَيْتُها أنا(٦)، وأَشْنَق البعير: رفع رأسه، وَشَنَقْتُه أنا(٧).

وقوله فيه(٨): «**أَقِتَالاً؟ أي(جـ) سعد**»، أي: مُدافعة ومُكابرة(٩)، وعليه تَأَوَّل بعضُهم قوله(د) في المار بين يدي المصلي(١٠): «**فَلْيُقَاتِلْهُ**»، أي:

(أ) في ت: «سلسلته».
(ب) «إذا»: لا توجد في غير الأصل.
(جـ) «أي»: لا توجد في غير الأصل، وهي من لفظ الحديث.
(د) «قوله»: ليس في أ.

= ٤٣ب، المفهم ١/ ق١٣٦، الصحاح ١/ ٢٠٧، التاج ١/ ٤٤٣، المفردات ٤٢٠، المصباح المنير ٢/ ٩٤٤.

(١) الملك: ٢٢.
(٢) النمل: ٩٠.
(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٤٤، التاج ١/ ٤٤٣، ٥/ ٤٦٨، المفهم ١/ ق١٣٦.
(٤) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٤٤، الصحاح ٥/ ١٨٣٠، المفهم ١/ ق١٣٦، فتح الباري ١/ ٨١.
(٥) انظر: التاج ٦/ ٢٥٢، المصباح المنير ٢/ ٨٢٤، المفهم ١/ ق١٣٦، فتح الباري ١/ ٨١.
(٦) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٤٤، الصحاح ٦/ ٢٤٩١، المفهم ١/ ق١٣٦.
(٧) انظر: التاج ١/ ٤٤٣، ٦/ ٤٠٠، المصباح المنير ١/ ٤٤٢، المفهم ١/ ق١٣٦.
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٣٣/ ٢٣٧.
(٩) انظر: المفهم ١/ ق١٣٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨، فتح الملهم ١/ ١٨٤.
(١٠) هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن** =

فَلْيُدَافِعْهُ، ويَدْرَؤهُ عن المُرور بين يديه[١].

ولمّا كرّر سعد كلامه على النبي ﷺ مرة بعد أخرى، وكل ذلك لا يقبله النبي ﷺ منه، وهو يُردّده[أ] أشبه المُدافعةَ[٢].

وليس مقالُ سعد مُناقضًا للنبي ﷺ، ولكن لَمَّا قطع سعد على إيمانه قال له النبي ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمًا**»، بمعنى أن هذه اللّفظة التي تُطلَقُ على الظّاهر أولى في الاستعمال[٣]؛ إذ السرائر مَخفيَّةٌ لا يعلمها إلا الله عز وجل، وحكم النبي ﷺ في أُمّته على الظواهر[ب][٤].

(أ) في ت: «يرده».
(ب) في ت: «الظاهر».

يجتاز بين يديه فَلْيَدْفَعْه، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هو شيطان»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٠٠، ١/ ١٢٩، ومسلم في الصلاة، باب ٤٨، ١/ ٣٦٣/ ٢٥٩، وفي أوله قصة، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٣٦، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٨٠، المنهاج ٢/ ١٨١، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٧.

(٤) جاءت أحاديث في هذا المعنى، منها حديث أمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ترفعه: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أَبْلَغَ من بعض فأحسبُ أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها**»، أخرجه البخاري في الشهادات، باب ٢٧، ٣/ ١٦٢، ومسلم في الأقضية، باب ٣، ٣/ ١٣٣٧/ ٥، واللفظ لمسلم.

ومن ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة المخلفين: «جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله.» أخرجه البخاري في المغازي، باب ٧٩، ٥/ ١٣١، ومسلم في التوبة، باب ٩، ٤/ ٢١٢٣/ ٥٣، كلاهما من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وانظر: الباهر للسيوطي ٣-١٧.

وقـولـه ﷺ(١): «أَوْ مُـسْلِمًـا»، بسكون الواو، على أنهـا «أو» التي للقـسـم(أ) والتنويع أو الشّك والتَّـشْـرِيك، ومن فـتـحـهـا أخطأ وأحـال المعنى(٢).

وقوله ﷺ(٣): «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**».

قـال الإمـام(٤): «يحـتـمـل أن يكـون لَـمَّا رَأَى إبراهيـم عليـه السـلام سـأل زيـادةَ يقين بأن يَعْلَـمَ بالعَـيَـان مـا عَلِم بالدّليل ـ ومـعـلومٌ أنّ بـين العِلمـين في العـادة من انتـفـاء الشكوك تبـايُنًا ـ عَبَّـر عن المعنى الذي بين العِلْمين بالشَّكِّ(٥) مَجَـازًا(٦)»، وقـد تـكلم الإمـام أبو عـبـد الله أيضًـا آخر

(أ) في ت، ط: «التقسيم»، وهو بمعنى.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٢/ ٢٣٧.

(٢) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧، المنهاج ٢/ ١٨٠، فتح الملهم ١/ ١٨٤، وقد ذكر علماء اللغة اثني عشر معنى لـ «أو» ليس من بينها، «التشريك»، (انظر: مغني اللبيب ١/ ٦١، المعجم الوسيط في الإعراب ٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ١١، ٤/ ١١٩، وفي التفسير، سورة البقرة، باب ٤٦، ٥/ ١٦٣، ومسلم في الإيمان، باب ٦٩، ١/ ١٣٣/ ٢٣٨، وفي الفضائل، باب ٤١، ٤/ ١٨٣٩/ ١٥٢، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٨.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد قيل في قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: إنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكًّا، وإن كان إبراهيم موقنًا ليس عنده شك يقدح في يقينه، ولهذا لمّا قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾. قال: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، [البقرة: ٢٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١، وانظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨). وفيما يلي سياق مزيد من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وكلها متفقة على نفي الشك عن إبراهيم وعن نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام.

(٦) لقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز هو اصطلاح حادث =

الكتاب[١] على قضية إبراهيم عليه السلام ومُضَمَّن هذا[أ] الحديث بأشبعَ من هذا فقال: «من الناس من ذهب إلى أنّ إبراهيم عليه السلام إنما أراد بها اختبارَ منزلته واستعلامَ قَبول دعوته، فسأل البَارِيَ سُبحانه أن[ب] يخرقَ له العادة ويُحيِيَ له[جـ] الموتى ليعلمَ بذلك قَدْرَ منزلته عند الله تعالى[٢]، ويحمل هؤلاء قوله عز وجل[٣]: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ على أنّ المرادَ به: بقربك

(أ) «هذا»: ليس في س.
(ب) في ط: «في أن».
(جـ) «له»: لا توجد في غير الأصل.

بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا واحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأنّ أول من تكلم بلفظ المجاز أبو عُبيدة معمر بن المثنى، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، وورد عن أحمد أنّ «إنّا» و«نحن» من مجاز اللغة، أي مما يجوز في اللغة أن يقول العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا، ونحو ذلك، وذكر أن ما شاع في كتب بعض المتأخرين ممن صنف في أصول الفقه أن العرب قسموا الألفاظ إلى حقيقة ومجاز خطأ واضح وادعاء لا دليل عليه، وأن هذا التقسيم إنما شاع في كتب المعتزلة، وقرر أنه لا مجاز في القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ فلا يصح أن يُقال أن في النصوص الشرعية ألفاظًا ليست على حقيقتها أو أنها استعملت في غير ما وضعت له (وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٧/ ٨٧-٩٠، ٢٠/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩٠-٤٩٣، التعريفات الفقهية ٤٦٥، الصواعق المرسلة ٢/ ٧٦، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ١٠/ ٦، (مع تفسيره أضواء البيان)، الإيمان لابن تيمية ٧٥، ٧٦).

(١) في المعلم ٢/ ١١٢أ.
(٢) وهذا القول يأتي في المرتبة الثانية من الأقوال التي استظهرها النووي، انظر: المنهاج ٢/ ١٨٤، فتح الباري ٦/ ٤١٢، تفسير الطبري ٣/ ٤٨، ٥١، الشفا ٢/ ٩٨، المحرر الوجيز ٢/ ٤١٦، البحر المحيط ٢/ ٢٩٧).
(٣) البقرة: ٢٦٠.

مني وبفضيلتك لديّ[١].

فيكون التقدير ـ لو ثبت حملُ الآية على هذا المعنى ـ: «نحن أولى أن نختبرَ حالنَا عند الله من إبراهيم عليه السلام»، على جهة الإشفاق منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتّواضع لله تعالى.

وإن قلنا بما يقتضيه أصلُ المُحقّقين، وأَنَّ المُرادَ أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طَرَيَان الشك ونَزَغَات[أ] الشيطان[ب]، لأنّا نساوي[جـ] بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية، ونمنع التفاضلَ بينهما في نفس[د] التعلّق، وإنما يُصرف التفاضل إلى أن الشك لا يطرأ على الضروري / في العادة، والنظري قد يطرأ عليه، فيكون إبراهيم عليه السلام قد[هـ] سأل ربه عز وجل زيادةً في الطُّمأنينة وسكون النّفس، حتى تَنْتَفِي الشّكوك أصلاً[٢]، ويكونُ المرادُ من نبينا ﷺ: «أنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ فِي هذا

٣٧ب

(أ) في ط: «نزعات».
(ب) في ط: «الشياطين».
(جـ) في س: «لا نساوي»، وهو خطأ، لقوله بعد: «ونمنع التفاضل».
(د) في س: «تفسير».
(هـ) «قد»: زيادة من ت.

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤١٦، تفسير الرازي ٥/ ٣٧-٣٩، البحر المحيط ٢/ ٢٩٧، تفسير الطبري ٣/ ٤٩، ٥١، المنهاج ٢/ ١٨٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨.
(٢) هذا هو أقوى الأقوال وأسعدها بدلالة الآية ومقام النبوة، وهو الذي استظهره النووي، وتوضيح كلام المازري أنّ مراد إبراهيم عليه السلام الاطمئنان بمشاهدة كيفية إحياء الموتى عيانًا، بعد العلم بذلك واعتقاده استدلالاً فإنّ الأول أبعد من طريان الشك. (انظر: المنهاج ٢/ ١٨٤، فتح الباري ٦/ ٤١٢، فتح القدير ١/ ٢٨١، تفسير الطبري ٣/ ٤٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٧، فتح الملهم ١/ ١٨٥، الشفا ٢/ ٩٨).



منه»، على جهة الإشفاق أيضًا، و[أ] يكونُ المُراد بذلك أُمَّتَه ليحضهم على الابتهال إلى الله تعالى بالتَّعَوُّذ من نَزَغَات الشيطان في عقائد الدين[١]».

قال القاضي: للنّاس في معنى سؤال إبراهيم عليه السلام أجوبة كثيرة، منها الجوابان المُتقدمان في إرادته اختبار المنزلة أو زيادة اليقين.

وقيل: أراد علمَ كيفيته واطمئنان القلب لمشاهدتها، وكان[ب] له علم بالوقوع، وأراد علمًا ثانيًا بكيفيته ومشاهدته، وطمأنينة القلب، لِمَا كان ينازعه من حُبِّ مشاهدة ذلك[٢].

وقيل: إنه لَمَّا احتج على الذي حاجّه بأنّ ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه عز وجل، ليصحّ استدلاله عَيَانًا بعد أن كان إيمانًا[٣].

وقيل: هو[جـ] سؤال على طريق الأَدَب، والمراد: أَقْدِرْني على إحياءِ الموتى، وطمأنينةُ القلب هنا ببلوغ الأمنية[د][٤].

(أ) في ت، ط: «أو».
(ب) في غير الأصل: «فكان».
(جـ) «هو»: ليس في أ.
(د) في الأمتية.

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، فتح الملهم ١/ ١٨٥.
(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، المنهاج ٢/ ١٨٣، فتح القدير ١/ ٢٨١.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٨، فتح القدير ١/ ٢٨٢، المنهاج ٢/ ١٨٤، فتح الباري ٦/ ٤١٢، الشفا ٢/ ٩٨.
(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨.

وذهب بعضُ أصحاب الإشارات إلى أنّ المعنى أنه أرَى من نفسه الشّكَّ وما شَكَّ، لكن ليُجاوَبَ فيزدادَ بذلك قُربة[١].

وقيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ من إبراهيم**»، سوى ما تقدم: نفيٌ لشكّ إبراهيم، وإبعاد الخواطر الضعيفة أن يُظن بسؤاله ذلك[أ] شكًّا في ما سأل، أي: نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى، فلو شكّ إبراهيم في ذلك لكنّا أولى بالشك، على طريق الأدب[٢]، وكلاهما لا يجوز عليه الشّكّ[٣].

وقد بسطنا الكلامَ في هذا وشبهه في القسم الثالث من كتاب «الشّفا»[٤]، وسيأتي منه آخر الكتاب[٥].

(أ) في ط: «ذاك».

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨، البحر المحيط ٢/ ٢٩٨، روح المعاني ٣/ ٢٧، المحرر الوجيز ٢/ ٤١٧.

(٢) اتفقت المصادر على أنّ الحديث مبنيّ على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام، وأنّ أصح الأقوال في معنى هذا الحديث: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنّي لم أشك، فاعلموا أنّ إبراهيم لم يشك.
وقيل معناه: نحن أشد اشتياقًا إلى رؤية ذلك من إبراهيم. وقيل: جاء سياق الحديث على ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئًا قال: مهما أردت أن تقول لفلان فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك، وقيل غيل ذلك، (انظر: المنهاج ٢/ ١٨٣، فتح القدير ١/ ٢٨١، ٢٨٢، فتح الباري ٦/ ٤١٢، فتح الملهم ١/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٨، الشفا ٢/ ٩٨).

(٣) وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة (انظر: الشفا ٢/ ٩٧، المحصول ١/ ٣/ ٣٣٩، الأحكام للآمدي ١/ ١٦٩-١٧١، حجية السنة ١١٨).

(٤) انظر: كتاب الشفا ٢/ ٩٧-١١٧.

(٥) إكمال المعلم ٦/ ق٢٣٨ أ، ب (الأزهرية).



وقوله ﷺ(١): «**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**».

قال الإمام(٢): «هو تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصائب(٣)».

قال القاضي: الداعي ههنا رسولُ المَلِكِ ليأتيه به، فقال له يوسف عليه السلام(٤): ﴿**ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ...**﴾ الآية، ولم يَخِفَّ للخروج من السجن الطويل والراحة من البَلِيَّة العظيمة لأوّل ما أمكنه حتى تثبّت وتوقّر، وراسل(أ) الملك في كشف الأمر الذي سُجن(ب) بسببه، ومكاشفة النِّسوة الحاضرات له، وتظهر براءتُه، ويَلقى المَلك غير مُرتاب ولا خَجِل مما عساه يقع بقلبه مما رُفع عنه(٥)، فنبّه النبي ﷺ على فضيلة يوسُف عليه السلام، وقوّة نفسه، وتوقّره، وصدق نظره للعواقب، وجودة صبره، وأخبر عن نفسه هو بما أخبر عن طريق التّواضع والإنافة بمنزلة يوسف، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يُغَلِّبُ الرَّاحَةَ من المحنة أَوَّلاً على غير ذلك(٦).

(أ) في ط، س: «وأرسل».
(ب) في ط: «من» بدل «سجن»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٣/ ٢٣٨.
(٢) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٨.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ١٨٥، فتح الباري ٦/ ٤١٣.
(٤) سورة يوسف: ٥٠، ونص الآية كاملة: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾.
(٥) أي مما عساه يقع بقلب الملك مما رفع إليه عن يوسف عليه السلام.
(٦) انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٣٤-٢٣٦، فتح القدير ٣/ ٣٣، ٣٤، الديباج للسيوطي ==

ولا يُظن أن إجابة الداعي هنا هي مراودةُ المرأة ودعاؤُها يوسف لِمَا دعته له(١).

وقوله في لوط عليه السلام(٢): «**إِنَّهُ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**».

قال الإمامُ(٣): «يريد الباري تعالى، لأنه الكافي في الحقيقة(٤)».

قال القاضي: كأنّ النبيّ ﷺ انْتَقَدَ عليه قولَه هذا(٥)، وطلب رحمة الله له من هذا القول؛ إذ أراد لوط(أ) بالرّكن عشيرتَه ليمنعوه من قومه، ويحموا أضيافَه عن(ب) مرادهم السوء بهم، وأنّ ضيقَ صدره بذلك وحَرَجَه لِمَا لَقِي منهم أنساه اللّجَأَ إلى ربه والاعتصامَ به، وحمله على سنّة الله في خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض، واللهُ تعالى أشدُّ الأركان وأقواها وأمنعُها(٦)، ----------------------------

(أ) «لوط»: ليس في ت.
(ب) في س: «من».

== ٤٤ب، فتح الباري ٦/ ٤١٣، المنهاج ٢/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٠، فتح الملهم ١/ ١٨٦.

(١) رحم الله القاضي، فإن ما نبّه عليه لا أظنُّ أنه يطرأ على ذهن مؤمن بالله ورسوله.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٣/ ٢٣٨، وفيه: «لقد كان..».

(٣) في المعلم ١/ ق١٩، ١/ ٣١٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤١٥، المنهاج ٢/ ١٨٤.

(٥) هو قول الله عز وجل على لسان لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، [هود ٨٠].

(٦) اقتصر القاضي رحمه الله على هذا الوجه وكرّره عند ذكر الحديث في كتاب الفضائل، وبه قال بعض أهل التفسير، وبيانه أن لوطًا عليه السلام قد أرسل إلى غير عشيرته فإنّه من العراق وأرسل إلى أهل سَدُوم ببلاد الشام بعدما هاجر إليها مع إبراهيم عليه السلام، فلمّا قصد قومُه إيذاءَ ضيفه ضاق صدره وقال ما قال، وهذا الوجه رجحه ابن حجر، وذكر ==

وقد تكرّر الحديث آخر الكتاب[١].

وقوله ﷺ[٢]: «**مَا مِنْ نَبيٍّ من الأنبياء إلا أُعطي من الآيات ما مِثْلُه آمن عليه البشرُ، وإنما كان الذي أوتيتُه وَحْيًا أَوْحَى الله إِلَيَّ**[أ] ...» الحديث.

قال الإمام[٣]: «أشار ﷺ بقوله: «**وَحْيًا**» إلى معنى بَسَطَه العلماء فقالوا: لأنّ معجزته ﷺ يبعُد أن يُتخيّل فيها أنّها ضربٌ من السحر، وإنما هو كلام مُعجز، ولا يَقدر السّحرةُ أن يأتوا بما يُتخيل تشبيهًا به، كما فُعل في عصا موسى عليه السلام، وغيرها؛ لأنهم أَتَوا بعِصِيّ وحبال يُتخيّل أنها

(أ) «أوحى الله إلي»: زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

= النووي أن لوطًا إنما قصد بهذا القول إظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، قال: «ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر»، واستبعد الأبّي الوجه الأول وعلق على كلام عياض بقوله: «لا يخفى عليك إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه، إذ رسول الله ﷺ لم ينتقد، ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ إلى الله تعالى في القضية، وإنما قال ذلك تطييبًا لنفوس الأضياف، وإبداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة، وهذا في الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد، فقوله: «يرحم الله لوطًا» ثناء لا نقد، وهو جار على عرف العرب في خطابها...»، (انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٨٦-٨٨، فتح القدير ٢/ ٥١٤، فتح الباري ٦/ ٤١٥، ٤١٦، المنهاج ٢/ ١٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٥٩، إكمال المعلم ٥/ ٢٣٨ب (الأزهرية)، فتح الملهم ١/ ١٨٦، الديباج للسيوطي ٤٤ب).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ٤١، ٤/ ١٨٣٩/ ١٥٢، وانظر إكمال المعلم ٥/ ٢٣٨ ب(الأزهرية).

(٢) أخرجه البخاري، في فضائل القرآن الباب الأول، ٦/ ٩٧، وفي الاعتصام، الباب الأول ٨/ ١٣٨، ومسلم في الإيمان، باب ٧٠، ١/ ١٣٤/ ٢٣٩، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٣.

تسعى، فيحتاجُ التمييزُ بينها وبين ما أتى به موسى عليه السلام إلى نظر، والنظر عُرضة الزلل، فيخطئ الناظر فيعتقد أنّ ذلك سواء[١]».

قال القاضي: وفيه وجهٌ آخر، وهو أنّ سائر مُعجزات الأنبياء عليهم السلام انقرضت بانقراضهم، ولم يشاهدها إلا من كان حاضرًا لها، ومعجزةُ نبينا ﷺ من القرآن وخَرْقه العادة في أسلوبه وبلاغته بَيِّنَةٌ (لكل من يأتي)[أ] إلى يوم القيامة، إلى ما انطوى عليه من الأخبار عن الغُيوب، فلا يمرّ عصر ولا زمن[ب] إلا وتظهر فيه مُعجزة ممّا أخبر أنها تكون، تدلّ على صدقه وصحة نُبُوَّته، وتُجدّد الإيمان في قلوب أُمّته[٢].

ووجه آخر على أحد المذهبين في القول بالصِّرْفَة وأنّ المعارضةَ كانت من جنس قُوة البشرِ، (لكنهم لم يقدروا عليها، على أحد قولي الأشعري، وصُرِفُوا عنها أو من قدرة البشر)[ج] فمُنعوا منها على قولِ

(أ) سقط من ت.
(ب) في ت، س: «زمان».
(ج) سقط من ط.

(١) انظر: فتح الباري ٩/ ٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٠، ٢٦١، المنهاج ٢/ ١٨٨، وانظر ما يأتي بعد هذا أصلاً وتعليقًا.
(٢) نص الحافظ ابن حجر على أنّ هذا الوجه أقوى الاحتمالات في معنى هذا الحديث، وقد ذكر الشراح وجوهًا أخرى منها: أن القرآن لم يُعط أحدٌ مثلَه، أما الأنبياء السابقون فإن كلا منهم قد أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر. ومنها: أن المعجزات الماضية كانت حسيّة تشاهَد بالأبصار، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر. وقيل غير ذلك، (انظر: فتح الباري ٩/ ٦، ٧، المنهاج ٢/ ١٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦١، فتح الملهم ١/ ١٨٧، الشفا ١/ ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١١٦).

المعتزلة(١).

(١) معنى القول بالصِّرْفَة في إعجاز القرآن أنّ الله عز وجل قد سلب العرب القدرة على معارضة القرآن ومنعهم منها وعطّلهم عنها وزهّدهم فيها، على حين أن القرآن الكريم لم يتجاوز في بلاغته مستوى طاقتهم البشرية، وأنه كان في مقدورهم معارضته لولا أن منعهم الله منها.
وهذا القول منسوب إلى المعتزلة عامة، ونقل فيه كلام عدد من متقدمي مشايخهم، منهم إبراهيم النّظّام، وهشام القُوطيّ وعبّاد بن سليمان.
وبه قال المُرْتَضي من الشيعة، وأبو إسحاق الإسْفَرَايينيّ من أهل السنة، وهو أحد قولي الأشعري في هذه المسألة.
والقول بالصرفة في إعجاز القرآن قول فاسد، باطل من وجوه كثيرة، وهو مردود عند عامة أهل السنة، وقد بالغ المصنفون في إعجاز القرآن في رده وبيان بطلانه وفساده، قال الخطابي: «إن دلالة الآية تشهد بخلافه، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]، فأشار بذلك إلى أمر طريقه التكلّف والاجتهاد وسبيلُه التأهب والاحتشاد، والمعنى في الصّرفة التي وصفوها لا يلائم هذه الصفة فدل على أنّ المراد غيرها»، وقال الزركشي في البرهان: «وهو قول فاسد بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ...﴾ الآية، فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق فائدة لاجتماعهم لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى بكبير يحتفل بذكره، هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن.
وأيضًا يلزم من القول بالصرفة فساد آخر، وهو زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي، وخلو القرآن من الإعجاز، وفي ذلك خرق لإجماع الأمة، فإنهم أجمعوا على بقاء معجزة الرسول العظمى، ولا معجزة له باقية سوى القرآن، وخلوه من الإعجاز يبطل كونه معجزة».
هذا بالإضافة إلى أن القول بالصرفة يعني أن الإعجاز ليس في القرآن نفسه، وإنما في منع الله لهم من معارضته، فلم يتضمن فضيلة في نفسه على غيره، وهذا باطل. وقد اتفق عامة أهل السنة على أنّ القرآن معجزة في نفسه وأنّ إعجازه ثابت في لفظه ونظمه ومعناه وبيانه وأسلوبه، وغير ذلك ممّا يحتمله لفظ الإعجاز.
(وللتوسع راجع: إعجاز القرآن للباقلاني ١/ ٤٠-٤٤، الإتقان للسيوطي ٢/ ١١٨، الشفا ١/ ٢٦٧، البُرهان للزركشي ٢/ ٩٤، بيان إعجاز القرآن للخطابي ٢٢، مع القرآن في إعجازه وبلاغته ٦٦، الإعجاز البياني ٧٢، مناهل العرفان ٢/ ٣١٠، الإرشاد للجُوَيني ٢٩٠، مباحث في علوم القرآن ٢٦١، الإعجاز القرآني من خلال كتاب النبأ العظيم =

فعدولُهم عن المعارضة لأَحدِ الوجهين المُتقدمين، ورضاهم بالقتل والجلاء، ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو من[أ] جنس مقدورهم أَبْيَن في الدلالة من غيرها من الأمور التي تَخْتَلِجُ في الظنون الكاذبة ويُمَوِّهُ فيها المُلْحِدُ[ب] بالشُّبَه المُخَيِّلَة[١]؛ إذ العجزُ عن المقدور أوقعُ في النفوس، وأوضحُ في الدّلالة من إبداء[جـ] الغريب، والمجيء بما لم يُعهد عند هؤلاء[٢]، وإليه نحا أبو المَعَالِي[٣] - - - - - - - - - - - - - - - - - -

---

(أ) «من»: زيادة من ت، س.

(ب) في ت: «الملحدة».

(جـ) في س: «إيتاء».

٦٧-٧٠، مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٦٦، ٥٣٦، ١٧/ ٤٤-٤٦، ٣٣/ ٤٢، تمهيد الأوائل للباقلاني ١٧٠-١٧٧، شرح الأصول الخمسة٥٨٦، المغني للقاضي عبد الجبار ١٦/ ٢٢٦، ٢٦٤، تفسير القرطبي ١/ ٧٥، المحرر الوجيز ١/ ٦٠).

(١) أي الأمور التي تتوهم معها الظنونُ الكاذبة المقدرةَ على المعارَضة، ويدعي الملاحدة معها المعارَضة بما قد يلبسُ على ضعاف العقول.

(٢) هذا الذي صار إليه القاضي هنا قال مثله في كتاب الشفا، في فصل إعجاز القرآن، وهو ترجيح منه للقول بالصرفة، وأنها أبلغ في الدلالة على الإعجاز، وهذا اختيارمرجوح كما تقدم، ثم إنه -على القول الراجح- ليس في القرآن ما يستغربه العرب وما لم يعهدوه في لغتهم كحروف نطقوا بها، ولذلك فقد افتتحت عدة سور بحروف مقطعة إشارة إلى أن القرآن منظوم من هذه الحروف التي يتكلمون بها، ومنها تتكون لغتهم، ومع ذلك فقد عجزوا عن معارضته (انظر: الشفا ١/ ٢٦٧، وراجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق للذي قبل هذا.

(٣) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُوَينيّ، نسبة إلى جُوَيْن من بلاد نَيْسابُور، وبها وُلد وتعلم، وأقعده أئمتها للتدريس مكان والده وله عشرون سنة، ولما ظهرت الفتنة بين الأشاعرة والمعتزلة في نيسابور، وغلبت المعتزلة خرج منها إلى بغداد، ثم إلى مكة حيث جاور بها أربع سنين يفتي ويدرس، وكان إمام أئمة زمانه بلا منازع، اجتمع الناس على فضله وتقدمه في مختلف فنون العلم مع بروز في علوم أصول الدين، وكان زاهدًا ورعًا =

في بعض كتبه(١).

١٣٨ أ وقوله ﷺ(٢): «**لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ من/هذه الأمّة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولا يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار**».

فيه دليلٌ على أن من في أطراف الأرض وجَزَائر البحر المُنقطعة، ممّن لم تبلغْه دعوة الإسلام ولا أَمْرُ النبي ﷺ، أن الحَرَجَ عنه في عدم الإيمان به ساقط، لقوله: «**لا يَسْمَعُ بِي**»؛ إذ طريق معرفته والإيمان به عليه الصلاة والسلام مشاهدة معجزته وصدقه أيّام حياته، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن لم يشاهده أو جاء بعده، بخلاف الإيمان بالله تعالى وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النّظر الصحيح ودليل العقل السليم(٣).

متواضعًا، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الإرشاد (وهو مطبوع)، التحفة في أصول الفقه، تفسير القرآن، الشامل في أصول الدين (وهو مطبوع)، لباب الفقه، شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، الأساليب في الخلافيات، وغيرها، وبعد ركون الفتن عاد إلى نيسابور حيث رأس المدرسة النظامية، وانتفع به الناس، ت٤٧٨ هـ، (انظر: طبقات السبكي ٣/ ٢٤٩، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٧٤، المنتظم ٩/ ١٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، العقد الثمين ٥/ ٥٠٧، تبيين كذب المفتري ٢٧٨، معجم البلدان ٢/ ١٩٣).

(١) نص عليه في كتابه: العقيدة النّظامية في الأركان الإسلامية ص٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٠، ١/ ١٣٤/ ٢٤٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لا خلاف في الذي لم تبلغه دعوة الإسلام أنه غير مؤاخَذ في عدم الإيمان بالرسول ﷺ وأنه غير مُعذّب بسبب ذلك في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥]؛ إذ المُراد عذاب الدنيا على رأي الجمهور، واختلفوا في عذابهم في الآخرة، فذهب بعض أهل العلم إلى أنهم غير معذبين في الآخرة أيضًا، وإن ماتوا على الشرك،

وذكر مسلم قولَ بعضهم في الرّجل إذا أعتق أَمَتَه ثمّ تزوجها أنه كَرَاكِبِ بَدَنَتِه(١).

لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل مُعْتَقَتَهُ، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقَها عَتْقَها، وهل يكون صَدَاقًا أم لا(٢)؟ وبسطه يأتي في النكاح(٣).

والصحيح أنهم يُمتحنون في عَرَصَات القيامة في الآخرة فمن نجا سلم وفاز بالجنة، وأدخل الآخرون النار، ولا يتعارض هذا مع كَون الآخرة دار جزاء لا تكليف فيها؛ إذ إن التكليف إنما ينقطع بدخول أهل الجنة الجنةَ، وأهلِ النار النّار، وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الامتحان خاص بمن مات علىَ الشرك أما مَن مات من هؤلاء على التوحيد، فإنه يدخل الجنة ولا يُمتحن، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٠٨-٣١٠، الإحكام لابن حزم ٥/ ٦٨٦، تحفة المريد ٢٩، تفسير الطبري ١٥/ ٥٤، فتح القدير ٣/ ٢١٤، المفهم ١/ ق١٣٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٢).

(١) جاء ذلك في مقدمة حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم «**ثلاثة يُؤتَوْن أجرهم مرتين...**»، وقد اختصر هذا الكلام عند غيره، فقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٣١، ١/ ٣٣، وفي الجهاد، باب ١٤٤، ٤/ ٢٠، وفي الأنبياء، باب ٤٨، ٤/ ١٤٢، وفي النكاح، باب ١٢، ٦/ ١٢٠، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٠، ١/ ١٣٤/ ٢٤١، والترمذي في النكاح، باب ٢٥، ٣/ ٤٢٤/ ١١١٦.

(٢) أما زواج الرجل من مُعْتَقَته فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه؛ لأنه منطوق الحديث، بل قد ورد الحض عليه كما في حديث الباب، وأمّا كون العتق هو الصداق فقد اختلف فيه، فمنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزُفَر، وأجازه أحمد والأوزاعي وأبو يوسف، وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن والنَّخَعيّ، والزُّهري والثوري، وأجاب المانعون عما ثبت من ذلك في الصحيحين من حديث أَنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (البخاري ٦/ ١٢١، مسلم ٢/ ١٠٤٥/ ٨٥) بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه ﷺ (وللتوسع راجع: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٠، الشرح الكبير ٤/ ٢٠٣، فتح الباري ٩/ ١٢٩، المنهاج ٩/ ٢٢١، إكمال المعلم ١/ ق٢٤٠ب، (أحمد الثالث)، المعلم ٢/ ١٥٢).

(٣) إكمال المعلم ١/ ق٢٤٠ب، ٢٤١أ (أحمد الثالث).

واختلفوا في ركوب الرجل بدنتَه، وبابه[أ] في الحج[١].

وقوله ﷺ[٢]: «**لَيَنْزِلَنَّ فيكم ابنُ[ب] مريم حَكَمًا مُقْسِطًا...**» الحديث.

قال الإمام[٣]: «قال الهَرَوِيّ وغيره[٤]: «الإِقْسَاطُ والقِسْطُ: العَدْلُ ومنه قوله تعالى[٥]: ﴿**وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، ومنه الحديث[٦]: «**إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإذا قَسَمُوا أَقْسَطُوا**» ومنه قوله

(أ) في س: «ويأتي».
(ب) في أ: «عيسى بن مريم».

---

(١) ذهب الجمهوْر من أهل المذاهب الأربعة إلى كراهة ركوب البدن إلا لضرورة، وذهب إلى الجواز مطلقًا: أهل الظاهر: وهو رواية عن أحمد، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧، فتح الباري ٣/ ٥٣٧، المجموع ٨/ ٣٦٥، ٣٦٨، المدونة ١/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب ١٠٢، ٣/ ٤٠. وفي المظالم، باب ٣١، ٣/ ١٠٧، وفي الأنبياء، باب ٤٩، ٤/ ١٤٣، ومسلم في الإيمان، باب ٧١، ١/ ١٣٥-١٣٧/ ٢٤٢-٢٤٦، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبين ألفاظهما اختلاف يسير.

(٣) في المعلم ١/ ق٢٠، ٢١، ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ويستمر النقل عنه إلى قوله: «والقَسْطُ: الجَوْر».

(٤) انظر: كتاب الغريبين، باب القاف مع السين ٢/ ق١، ٢أ، النهاية ٤/ ٦٠، نقلاً عن الهروي، الصحاح ٣/ ١١٥٢، غريب الخطابي ١/ ٦٨٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٤١٩، ٤٢٠، القاموس ٢/ ٣٧٩، تفسير الطبري ٣/ ١٣١

(٥) الحجرات: ٩، انظر المفردات ٤٠٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٦، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار ٢/ ٢٢٩/ ١٥٨٢، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن زياد بن مخْرَاق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، فأخذ بعَضَادَتَي الباب، ثم قال: **هل في البيت إلا قرشي**؟ قال: فقيل: يا رسول الله غير فلان ابن =

تعـالى(١): ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾، أي أعـدل، وقـال الله سبـحـانه وتعالى(٢): ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾، أي بالعدل، كقوله تعالى(٣): ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾، قال ابن قُتَيْبَةَ(٤): « وسُمّي الميزان القِسط لأنّ القسط العـدل، وبالميـزان يقع العـدل في القسـمـة، وقـوله سبـحـانه وتعالى(٥): ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾، وهو العدل. » قال

= أختنا، فقال: «ابن اخت القوم منهم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استُرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

أحوال رجاله:

- محمد بن جعفر الهُذَليّ الملقب بغُندُر: ثقة، تقدم.
- عوف: هو أبي جَميلة الأعرابي: ثقة، تقدم.
- زياد بن مخراق المُزَنيّ: ثقة، أخرج له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد، من الخامسة (التقريب ٢٢٠، تهذيب الكمال ١/ ٤٤٥، الكاشف ١/ ٢٦٢).
- أبو كنانة القُرشي، روى عنه ثلاثة ولم يُوثّق من قبل المتقدمين فاعتبره ابن القطّان مجهول الحالَ، وتابعه ابن حجر، وحسّن الذهبيُّ حديثه، ووثّقه الهَيْثَميّ، على هذا يرجّح تحسين حديثه، وقد قال المزيّ: «يقال هو معاوية بن قُرَّة»، قال ابن حجر: «لم يصح هذا»، أخرج له أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد (انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٦٤١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٣، الكاشف ٣/ ٣٢٨، الميزان ٤/ ٥٦٥، الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٠، الاستغناء لابن عبد البر ٢/ ١٢٢٦، مجمع الزوائد ٥/ ١٩٣).

الحكم عليه: الحديث حسن بهذا الإسناد.

(١) البقرة: ٢٨٢، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ١٣١.

(٢) الأعراف: ٢٩، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٩٩.

(٣) النحل: ٩٠.

(٤) لم أجده في كتبه وقد حكاه عنه الهروي في الغريبين، باب القاف مع السين ٢/ ق٢أ. وعنه نقله القاضي، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١٩، ٤٢٠، غريب الخطابي ١/ ٦٨٤.

(٥) الأنبياء: ٤٧، وانظر: فتح القدير ٣/ ٤١١.

غيره[١]: «أما قَسَطَ بغير ألف فمعناه جَارَ، ومنه قوله تعالى[٢]: ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾، يقال: قَسَطَ يَقْسِطُ قَسطًا وقُسوطًا، إذا جار، والإقساط والقِسط: العدل، والقُسوط والقَسْط: الجَوْر[٣]».

قال القاضي: وفيه قوله[٤]: «**ويقتلُ الخِنْزِيرَ**» دليل على قتلها إذا وُجدت ببلاد الكفر، أو بأيدي من أسلم من أهلِ الذّمّة، وقيل تُسَرَّح[٥].

وفي قوله[٦]: «**ويكسرُ الصَّلِيبَ**» دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها، ودليل على تغييرِ ما نَسَبَتْهُ النَّصَارَى إلى شرعهم[أ] وتركِ إقرارهم على شيء منه، وأنه يأتي مُلْتَزِمًا لشريعتنا[٧].

وقيل معنى قوله: «**وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ**» أي يبطلُ أمرَه ويُسْقِطُ

(أ) في ط: «تشرعهم».

---

(١) انظر: الصحاح ٣/ ١١٥٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٧٩، تفسير الطبري ٣/ ١٣١، غريب ابن قتيبة ١/ ٤١٩، ٤٢٠، تفسير غريب الحديث ١٩٧، المصباح المنير ٢/ ٦٨٩، المفردات ٤٠٣، الأفعال لابن القوطية ٥٩، الزاهر ١/ ١٩٤.

(٢) سورة الجن: ١٥، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ١٣١، المفردات ٤٠٣، غريب ابن قتيبة ١/ ٤٢٠.

(٣) تقدمت الإحالة على مصادر هذه المسألة قريبًا.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٥/ ٢٤٢.

(٥) اتفق جماهير العلماء على أن الخنزير يُقتل على كلّ حال، وشَذّ بعض الشافعية فقال: لا يُقتل إذا لم يكن فيه ضراوة، وهذا ضعيف عند الشافعية أيضًا والحديث يردّ عليه. (انظر: فتح الباري ٤/ ٤١٤، ٥/ ١٢١، ٦/ ٤٩١، المنهاج ٢/ ١٩٠، المفهم ١/ ق١٣٧، فتح الملهم ١/ ١٩٢).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٥/ ٢٤٢، وفيه: «فيكسر».

(٧) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٠، المفهم ١/ ق١٣٧، فتح الباري ٦/ ٤٩١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٦، فتح الملهم ١/ ١٩٢، عارضة الأحوذي ٩/ ٧٩.

حكمَه، كما يُقال كسر حُجَّته(١).

وقوله ﷺ(٢): «**وَيضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ(أ) المالُ**» قيل: يسقطها فلا يقبلها من أحد، لأن المال حينئذ يفيض، وتقيء الأرض أفلاذ كَبِدها منه، كما جاء في الحديث الآخر(٣)، فلهذا أسقطها هو، إذ لم يكن في أخذها منفعة للمسلمين، فلم يقبل من أحد إلا الإيمان بالله عز وجل(٤).

وقد يكون فيضُ المال هنا من وضع الجِزْيَةِ، وهو ضربُها على سائر الكَفَرَةِ، إذْ لم يقاتلْه أحد، وإذ وَضَعت الحربُ أوزارَها، وإذ أذعن جميع الناس له، إما بإسلام، أو إلقاء يد، فيضع عليه الجزية ويضربها(٥).

وقوله ﷺ(٦): «**حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، من معنى ما تقدم أنّ أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما

(أ) في ط: «يقبل»، وهو سهو من الناسخ.

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٣٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٥/ ٢٤٢.

(٣) هو حديث أبي هُريرة يرفعه: «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها، أمثال الأسْطُوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلتُ، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعتُ رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطعت يدي، ثم يدَعُونه فلا يأخذون منه شيئًا»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب ١٨، ٢/ ٧٠١/ ٦٢، والترمذي في الفتن، باب ٣٦، ٤/ ٤٩٣/ ٢٢٠٨.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩١، المنهاج ٢/ ١٩٠، الديباج للسيوطي ٤٥ب، فتح الملهم ١/ ١٩٢، مشكل الآثار ١/ ٢٨.

(٥) وهذا الوجه ضعفه القرطبي، والنووي ووافقه ابن حجر لما دلت عليه الأحاديث من أنه لا يُقبل حينئذ إلا الإسلام (انظر: المفهم ١/ ق١٣٧، فتح الباري ٦/ ٤٩١، ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٦).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٢.

فيها، لفيض المال حينئذ، ولهذا لا يوجد من يقبله، ولهوانه وقلّة الشحّ به، وقلّة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، لوضع الحرب أوزارها حينئذ[١].

وتكون السجدة الواحدة[أ] بعينها، أو عبارة عن الصلاة، وأهلُ الحجاز يسمون الركعة سجدة[٢]، ومنه الحديث[٣]: «**صَلَّينَا مع النبي ﷺ سَجْدَتَيْن**[ب] **قَبْلَ الظُّهر، وسجدتين بعدها**».

وقوله ﷺ[٤]: «**وَلَتُتْرَكُنَّ القِلاصُ فَلا يُسْعَى عَلَيْهَا**».

قال الإمام[٥]: «القِلاص جمع قَلوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحَدَث من الرجال[٦]».

(أ) «الواحدة»: زيادة من ت.
(ب) في س: «سجدة»، وهو خطأ.

---

(١) كذا قال عياض، ونقله عنه الشراح، واستظهر النووي أن معنى الحديث «أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها»، وقال ابن حجر: «أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة لا بالتصدق بالمال»، (انظر: المنهاج ٢/ ١٩١، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المفهم ١/ ق١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٩٣، الديباج ٤٥ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩١، الديباج ٤٥ ب.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب ٢٩، ٢/ ٥٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ١٥، ١/ ٥٠٤/ ١٠٤، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعندهما «صليت»، وتتمته: «... وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٣.

(٥) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: القاموس ٢/ ٣١٤، الصحاح ٣/ ١٠٥٤، تفسير غريب الحديث ٢٠٢، المجموع المغيث ٢/ ٧٤٥، النهاية ٤/ ١٠٠.

قال القاضي: معناه أن يُزهد فيها ولا يُرغب، لكثرة المال، وكانت القِلاص أحبَّ أموال العرب(١)، وهذا مثل قوله تعالى(٢): ﴿ **وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴾.

وقوله ﷺ(٣): «**لا يُسْعَى عَلَيْهَا**»، أي لا تُطلب زكاتُها، إذ لا يوجد من يقبلها، كما جاء في الحديث(٤). والساعي: العامل على الزكاة وهذا يؤيّد التأويلَ الأوّلَ في قوله: «**وَيَضَعُ الجِزْيَةَ**»(٥).

وقوله ﷺ(٦): «**وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ**»، قال الإمام(٧): «أي العداوة والضِّغْنُ(أ)»(٨).

(أ) في ت: «البغض».

---

(١) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧، المفهم ١/ ق١٣٧، الديباج ٤٥ب.

(٢) التكوير: ٤، و«العشَار»: هي النُّوقُ الحوامل، واحدتها عُشَرَاء، وهي التي أتى على حملها عشرة أشهر، وخُصت بالذكر لأنها أنفس مال العرب، ومعنى «عطلت»: تركت هملاً بلا راعٍ، والمثلية هنا في كون كلّ منهما قد أهمل واشتُغل عنه برغم نفاسته عندهم، (انظر: تفسير الطَبري ٣٠/ ٦٤، فتح القدير ٥/ ٣٨٨، المفهم ١/ ق١٣٧، المنهاج ٢/ ١٩٢).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٣.

(٤) من ذلك حديث أبي موسى الأشعري يرفعه: «لَيَأْتِيَنَّ على النَّاس زمانٌ يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه...»، أخرجه البخاري في الزكاة، باب٩، ٢/ ١١٤، ومسلم في الزكاة، باب١٨، ٢/ ٧٠٠/ ٥٩.

(٥) هذا الذي ذهب إليه القاضي رحمه الله قرّره القرطبي أيضًا، والأبي، وابن الأثير، ورده النووي وذكر أن المراد: «لا يُعتَنى بها، أي يتساهل أهلها فيها»، (انظر: المفهم ١/ ق١٣٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧، المنهاج ٢/ ١٩٢، الديباج ٤٥ب، ٤٦ب، مشكل الآثار ١/ ٢٨، النهاية ٤/ ١٠٠).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٣.

(٧) في الملعم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٢.

(٨) انظر: الصحاح ٥/ ٢١٤٣، المفهم ١/ ق١٣٧، الديباج ٤٦أ.

وقول أبي هُريرة[١]: «اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ:[٢] ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ...﴾ الآية.

قال القاضي: يريد يؤمن بعيسى - عليه السلام - قبل موته، وتقدير الآية: وإن من أهل الكتاب أحدٌ إلا يؤمن به[٣]، وقيل: وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن[أ] به قبل موته، أي موت عيسى - عليه السلام - عند نزولِه إلى الأرض وتصيير[ب] المِلَلِ كلّها واحدة على ملّة الإسلام[٤]، وقيل: الهاء عائدة على الكِتَابِيّ، أي قبلَ أن يموتَ هو وعند رؤيته الحقّ يؤمن بعيسى عليه السلام كلُّ من كَذَّب به[جـ] منهم[٥]، وقد قُرِئَ[٦]:

(أ) في ت: «ليؤمنن» على لفظ الآية.
(ب) في غير الأصل: «تصير».
(جـ) «به» ليس في ط.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٢.
(٢) النساء: ١٥٩.
(٣) هذا التفسير قريب من التفسير الثالث، إلا أن هذا خاص بالكتابيين في زمن عيسى عليه السلام، والآخر يعم الكتابيين في كل الأزمنة، وهذا الوجه المخصص لأهل زمن عيسى ضعّفه النووي وتابعه ابن حجر، ومعلوم أنّ هذا الإيمان لا ينفع صاحبَه لأنه في حالة النزع وحضرة الموت، وتلك الحالة لا حُكم لما يُفعل أو يُقال فيها، كما قرر ذلك النووي رحمه الله، انظر: المنهاج ٢/ ١٩١، ١٩٢، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، ٤٩٣، فتح الملهم ١/ ١٩٣).
(٤) بهذا التفسير جزم ابن عباس، ورجحه ابن جرير، وجماعة من المفسرين، ونقلوه عن جماعة من السلف (انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٨، ٢١، فتح القدير ١/ ٥٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩١، البحر المحيط ٣/ ٣٩٢، المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٧).
(٥) بهذا التأويل قال الأكثرون، وهو أرجحها وقد استظهره النووي (انظر: المنهاج ٢/ ١٩١، ١٩٢، تفسير الطبري ٦/ ١٩-٢١، فتح القدير ١/ ٥٣٤، ٥٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٨، البحر المحيط ٣/ ٣٩٢).
(٦) وهي قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه (انظر: المحرر الوجيز ٤/ ٢٨٨، تفسير الطبري ==

«قَبْلَ مَوْتِهِم»، وهو على هذا التأويل.

وقيل الهاء في «به» عائدة على نبينا محمد ﷺ، وفي «موته» على الكتابيين[أ] [١].

وقوله[٢]: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، وفي الحديث الآخر[٣]: «فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ»، فسّره في الكتاب ابنُ أبي ذِئب فقال[٤]: «فأمكم[ب] بكتاب[جـ] الله وسنة نبيكم ﷺ»، وهذا كلام حسن؛ لأن عيسى عليه السلام ليس يأتي لأهل الأرض رسولاً ولا نبيًّا مبعوثًا، ولا بشريعة جديدة، لأن محمدًا ﷺ خاتم النبيين، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع، راسخة /إلى يوم القيامة، وإنما يحكم عيسى عليه السلام بها[٥]. ٣٨/ب

وأما قوله[٦]: «إِمَامُكُمْ[د] مِنْكُم» فهو[هـ] مُفسَّر أيضًا في الحديث من

(أ) في س: «الكتابي».
(ب) في ت: «أمكم».
(جـ) في أ: «لكتاب».
(د) في ت: «وإمامكم».
(هـ) في ت: «فهذا».

= ٦/ ٢٠، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، المنهاج ٢/ ١٩٢، البحر المحيط ٣/ ٣٩٣، تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٦).

(١) وهذا الوجه رده الطبري (انظر: تفسير الطبري ٦/ ٢١، ٢٣، فتح القدير ١/ ٥٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٩٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٧).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٧/ ٢٤٦.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٧/ ٢٤٦.

(٥) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩٣، ٤٩٤، المفهم ١/ ق١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٩٤.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٤.

رواية جابر في الأمّ حيث قال[١]: «**فَيَنْزِلُ**[أ] **عِيسَى عليه السلام فيقولُ أميرُهم: «تَعَالَ فَصَلِّ لَنَا»، فيقول: «لا إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكرِمَةَ اللهِ**[ب] **لهذه الأُمَّة**».

وقوله ﷺ[٢]: «**حَكَمًا مُقْسِطًا وإِمَامًا عَدْلاً**»، دليل على أنه لم يأت بشرع مُحدث، ولا أُرسل بملة جديدة، ولا جاء نبيًّا مبعوثًا[٣].

وقوله ﷺ[٤]: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ**»، أي غالبون عالون[٥]، قال الله تعالى[٦]: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾.

وقوله ﷺ[٧]: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها**»،

(أ) في ت: «ينزل».
(ب) في أ، ت: «من الله»، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث عند مسلم.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٣٧/ ٢٤٧.
(٢) هذا اللفظ لَفَّقه القاضي من روايات الحديث في الطريق الثاني عند مسلم ١/ ١٣٦/ ٢٤٢.
(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٩١، ٤٩٤، المنهاج ٢/ ١٩٠، المفهم ١/ ق١٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٦٧.
(٤) حديث الطائفة المنصورة ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة، انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**، ٨/ ١٤٩، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** ٣/ ١٥٢٣-١٥٢٥/ ١٧٠-١٧٧.
أما حديث الباب من رواية جابر بهذا السياق الذي فيه ذكر نزول عيسى عليه السلام، فلم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير مسلم في الإيمان، باب ٧١، ١/ ١٣٧/ ٢٤٧.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٨، فتح الباري ١/ ٢٩٤.
(٦) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.
(٧) أخرجه البخاري في التفسير، سورة: ٦، باب٩، ٥/ ١٦٥، وفي الرقاق، باب ٤٠، ٧/ ١٩٩، وفي الفتن، باب ٢٥، ٨/ ١٠١، ومسلم في الإيمان، باب ٧٢، =

وقع تفسيرُه في الحديث[(١)]، وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة، خلافًا لمن تأوّله من المُبتدعة والباطنيّة[(٢)]، وهو أحدُ الأشراط المُنْتَظَرَة[(٣)].

وقوله ﷺ[(٤)]: «**ثَلاثٌ إذَا خَرَجْنَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا[(أ)] إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قبلُ: طلوعُ الشمس من مغربها، والدَّجَّالُ، ودَابَّةُ الأَرْضِ**».

اختُلِفَ[(ب)] في أَوَّلِ الآيات[(٥)]: فقيل أولُها[(ج)] طلوعُ الشمس من مغربها وخروجُ الدابة، من رواية ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد الله بن عَمْرو[(د)] عن

(أ) في أ: «نفس»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) في ت، س: «واختلف».
(ج) «أولها»: ليس في ت.
(د) في غير الأصل: «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبته.

١/ ١٣٧/ ٢٤٨، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هو حديث أبي ذر يرفعه: «أتَدْرُون أين تذهبُ هذه الشمس؟».. الحديث، وقد أورده مسلم في نفس الباب ١/ ١٣٨/ ٢٥٠، وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب بدء الخلق، باب ٤، ٤/ ٧٥.

(٢) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٥، المفهم ١/ ق١٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٢٦٩، فتح الباري ٦/ ٢٩٩، ٨/ ٥٤٢.

(٣) أي أحد أشراط الساعة وعلاماتها، وقد وقع التصريح بذلك في أحاديث كثيرة غير حديث الباب، منها قوله ﷺ: «**إن أول الآيات خروجًا طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدّابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا**»، أخرجه مسلم في الفتن، باب ٢٣، ٤/ ٢٢٦٠/ ١١٨، من حديث عبد الله بن عمرو، والمقصود هنا أول الآيات العظام، وانظر: شرح الطحاوية ٥٠٢، ٥٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٢، ١/ ١٣٨/ ٢٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أشراط الساعة نوعان، فهي إمّا علامات على قربها، وإما علامات على حصولها، فمن

النبي ﷺ قال(١): «**وَأَيُّهُما كانت قبلَ صاحبتِها فالأُخرى على إِثْرِهَا**».

وفي حديث أنس(٢): «**أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ**».

وفي حديث حُذيفة بن أَسِيد(٣): «**آخر ذلك النار**»(٤).

= الأول: الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف. ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس.

والمجموعة الأولى كما هو واضح تسبق المجموعة الثانية، هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فقد اختلف أهل العلم في أول الآيات، لورود أحاديث تثبت الأولوية لأكثر من علامة، وقد جمع بينها أهلُ التحقيق، قال الحافظ ابن حجر: «فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هوأول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من الغرب.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة: النار التي تحشر الناس. (فتح الباري ١١/ ٣٥٣، وانظرشرح الطحاوية ٥٠٠-٥٠٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٦٩، المفهم ١/ ق١٣٨، فتح الملهم ١/ ١٩٦، القناعة فيما يحسن الإحاطة به من أشراط الساعة ٣١، ٤٦، أهوال يوم القيامة وعلاماتها الكبرى ١٢).

(١) تقدم سياقه كاملاً وتخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في الأنبياء، الباب الأول، ٤/ ١٠٣ ضمن حديث طويل في قصة إسلام عبد الله بن سَلام رضي الله عنه، وعلقه بصيغة الجزم في كتاب الفتن، باب ٢٤، ٨/ ١٠١.

(٣) هو حُذيفة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الغفَاريّ، شهد الحُدَيْبِيَةَ، وكان ممّن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، له أربعة أحاديث، تَ٤٢ هـ. (انظر: الإصابة ١/ ٣١٦، أسد الغابة ١/ ٣٨٩، عدد ما لكل واحد: ٩٤).

(٤) جاء ذلك في حديث طويل فيه ذكر أشراط الساعة، أخرجه مسلم في الفتن، باب ١٣، ٤/ ٢٢٢٦/ ٣٩، وأبو داود في الملاحم، باب ١٢، ٤/ ٤٩١/ ٤٣١١.

وسيأتي هذا كلّه بأكثر(أ) شرحًا آخر الكتاب عند ذكر أحاديثه(١).

وذكر في الحديث(٢) قوله(ب) (٣): ﴿**تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا**﴾، قال: «مستقرّها تحت العرش»، وقد اختلفت أقاويل المُفسرين في هذا، فقال القُتَبيّ(٤): «مستقرُّها: أقصى منازلها في الغروب، لا تجاوزه ثم ترجع»(٥)، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذا الحرف: «**لا مُسْتَقَرَّ لها**»(٦)، (أي إنها جارية أبدا لا تَثْبُتُ في موضع واحد.

قال بعض أصحابِ المعاني: «وعلى جمعِ القراءتين جريها بحُسبان، لا مستقرّ لها)(جـ) حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها، وجريها تحت العرش، وهو

(أ) «بأكثر»: ليس في ط.
(ب) «قوله»: سقط من ت، س.
(جـ) سقط من س.

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٨/ ق١١٤، فما بعدها (نسخة حسن حسني عبد الوهاب).
(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٣، ٨/ ١٧٩، ومسلم في الإيمان، باب ٧٢، ١/ ١٣٩/ ٢٥١.
(٣) يس: ٣٨.
(٤) انظر: غريب القرآن لابن قُتيبة ٣٦٥، وتأويل مشكل القرآن له ٢٤٣، المنهاج ٢/ ١٩٧، تفسير القرطبي ١٥/ ٢٧.
(٥) هذا تفسير الكلبي، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، وقال قتادة ومقاتل: معناه: تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه، وقيل: مستقرها انتهاء أمرها عند انتهاء الدنيا، وقيل: نهاية ارتفاعها في الصيف ونهاية هبوطها في الشتاء.
والأولى الأخذ بظاهر الحديث وأن موضع قرارها تحت العرش، وبه قال كثير من أهل التفسير، (انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٥، ٦، فتح القدير ٤/ ٣٦٩، المنهاج ٢/ ١٩٦، فتح الباري ٨/ ٥٢٤، فتح الملهم ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٠).
(٦) انظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٩، وقد عزا هذه القراءة أيضًا لابن مسعود وعكرمة، وغيرهما.

مستقرّها، على القراءة الأخرى[١].

وقوله ﷺ[٢]: «أَتَدْرِي[أ] أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ[ب]؟...» الحديث.

استدلّ الطَّحَاوِيّ[٣] منه على[ج] أنها تغرب في السماء، وذكر قراءة من قرأ: «حامِية»، يعني حارة، «و«حَمِئَة»[٤] من الحَمأة والطين، وقال[٥]: «لا يبعد أن يوجدَ الطين في السماء»، واستشهد بقوله تعالى[٦]: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ...﴾ الآيتين، ولا حُجَّة في هذا كلّه، فقد جاءت الآثار أن[د] العَيْنَ الحَمِئَة في الأرض[٧]، وهو ظاهر في القرآن في

(أ) في حاشية ت: «أتدرون»، وكل قد ورد في الحديث.
(ب) في أ، ت: «هذا»، وهو سهو من الناسخ.
(ج) «على»: انفرد بها الأصل.
(د) في غير الأصل: «بأن».

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٥، ٦، فتح الباري ٨/ ٥٤٢، المنهاج ٢/ ١٩٦.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٩/ ٢٥٠، وفيه: «هل تدري».
(٣) في مشكل الآثار ١/ ١٠٩-١١٥.
(٤) أي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، والقراءتان سبعيتان، وبكلّ قرأ جماعة من الصحابة، والأولى قراءة: ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون: ﴿حَمِئَةٍ﴾ (انظر: التبصرة في القراءات السبعة: ٥٨٠، النشر في القراءات العشر ٢/ ٣١٤، تفسير الطبري ١٦/ ١١، ١٢، فتح القدير ٣/ ٣٠٨، ٣١٠، مشكل الآثار ١/ ١١٠-١١٥).
(٥) مشكل الآثار ١/ ١١٢.
(٦) الذاريات: ٣٣، ٣٤.
(٧) يشير إلى ما ورد في هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين، أخرجه عنهم ابن جرير الطبري بأسانيد بعضها حسن، وقد قال الأبّي: إنّ ذلك لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء، ويكون في الآية حذف، والتقدير: تغرب في سمت عين حمئة، قلت: وما ذهب إليه الطحاوي والأبي أظهر، والله أعلم. (تفسير الطبري ١٦/ ١١، ١٢، وانظر: فتح القدير ٣/ ٣١٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٠، مشكل الآثار ١/ ١١٢).

قوله تعالى(١): ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ (وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ)(أ) . . . ﴾ الآية، وأمّا إرسالُ الحجارة فيرسلها الله عزّ وجلّ من حيث يشاء، ويخلقُها حيث يشاء(ب).

وقوله(٢): «تَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ»، و(٣): «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ»، فالسماوات والأرض كلّها تحت العرش(٤).

وقوله(٥): «أَوَّل مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الرُّؤيا الصَّادِقَةُ(جـ)»، في هذا حكمة من الله تعالى وتدريج لنبيه ﷺ لِمَا أراد الله به جل اسمه، لِئَلا يفجأه المَلَك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها(د) قوى البشرية، فبدأ أمرُه بأوائل خِصال النّبوة وتَبَاشيرالكرامة، من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر(٦) من رُؤية الضّوء، وسماع الصّوت، وسلام الحَجَر والشجر

(أ) زيادة من ت، وهي تتمة الآية.
(ب) في ط: «شاء» في الموضعين.
(جـ) في س: «الصالحة».
(د) في أ: «تحملها»، وفي س: «يحملها».

(١) الكهف: ٨٦.
(٢)، (٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٨، ١٣٩/ ٢٥٠، ٢٥١، واللفظ الأول بنحوه.
(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٠.
(٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب ٣، ١/ ٣، وفي التفسير، سورة: ٩٦، باب ١، ٦/ ٨٧، وفي تعبير الرؤيا، الباب الأول، ٨/ ٦٧، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٣، ١/ ١٣٩/ ٢٥٢.
(٦) من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا»، أخرجه مسلم في الفضائل، باب ٣٣، ٤/ ١٨٢٧/ ١٢٣، ومنه حديث جابر بن سمرة يرفعه: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلّم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»، =

عليه بالنبوة، حتى استشعر عظيمَ ما يُراد به، واستعدّ لما ينتظره، فلم يأته المَلَك إلا لأمر عنده مُقَدِّماته وبِشاراته[١].

وفيه أنّ الرؤيا الصادقة[أ] أحدُ خصال النّبوّة[ب] وجزء منها، وأوّلُ منازل الوحي، وأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيٌ وحقٌّ صِدق[جـ]، لا أضغاثَ فيها ولا تَخَيُّلَ[د]، ولا سبيل للشيطان إليها[٢].

وقال أبو عبد الله القَزَّاز[٣]: «قوله: «مِنَ الوَحْيِ»، «من»، هنا لإبانة الجنس، كأنه قال: «من جنس الوحي»، وليست من الوحي فتكون «من» للتبعيض، ولذلك قال[٤]: «في النوم»، ورؤيا الأنبياء في الصّحّة كالوَحْي[٥]».

(أ) في س: «الصالحة».
(ب) في ت زيادة: «وتباشير الكرامة»، وهو سهو من الناسخ، حيث كرر ما تقدم قريبًا.
(جـ) في س: «وصدق».
(د) في غير الأصل: «تخييل».

أخرجه مسلم في الفضائل، باب ١، ٤/ ١٧٨٢/ ٢، ومنه حديث علي: «كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فخرج في بعض نواحيها، فما استقبله شجر ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله».

أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: الشفا ٢/ ١٠١، المفهم ١/ ق١٣٨، المنهاج ٢/ ١٩٧، ١٩٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧١، فتح الملهم ١/ ١٩٩، فتح الباري ٨/ ٧١٦، ٧١٧.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٧١، فتح الباري ٨/ ٧١٧، ١٢/ ٣٥٤، فتح الملهم ١/ ١٩٩.
(٣) هو محمد بن جعفر التَّميميّ، أحد كبار اللغويين بإفريقية وبلاد المغرب تقدم.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٣٩/ ٢٥٢.
(٥) معنى كلام القَزّاز أن رؤيا الأنبياء ليست من الوحي، وإن كانت كالوحي في الصحة، وهذا مرجوح، وكون «من» للتبعيض أقوى (انظر: إكمال المعلم ١/ ٢٧١، الديباج للسيوطي ٤٦أ).

قـال القـاضي: قـد جـاء في الحـديث أنهـا جـزء من أجـزاء النّبـوّة[(١)]، وقـدمنا[(أ)] أنهـا من جُـملة خِـصالهـا، والوحي أنواعٌ وضروب، وينطلِق على معانٍ، فلا يَبْعُدُ أن تكون «من» للتبعيض على هذا[(٢)]، وأصله الإعلام ورؤيا المنام إعلام وإنذار وبِشارة[(٣)].

وفَلَقُ الصبح وفَرْقُه: ضياؤه[(٤)].

وقوله[(٥)]: «فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاء يَتَحَنَّثُ فِيه، (وهوالتّعبّد)».

قال الإمام[(٦)]: «حِرَاء - بالمد - جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال، عن يسارك إذا سرت إلى مِنَى، ويجوز فيه التذكير والتأنيث، وتذكيره أكثر[(٧)]».

(أ) في ت: «وقد قدمنا».

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، أخرجه البخاري في تعبير الرؤيا، باب ٤، ٨/ ٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، في الرؤيا، المقدمة ٤/ ١٧٧٤/ ٨.

(٢) وهذا هو الراجح (انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٦، ١٢/ ٣٥٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٧١، المنهاج ٢/ ١٩٧، الديباج للسيوطي ٤٦أ).

(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٩٧، المفردات ٥١٥، ٥١٦، الصحاح ٦/ ٢٥٢٠، تفسير غريب الحديث ٢٥٦، النهاية ٥/ ١٦٣، فتح الباري ١٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٢، ١٥٤٤، المصباح المنير ٢/ ٦٥٩، المفردات ٣٨٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧١، ٢٧٢، فتح الباري ٨/ ٧٤١، ١٢/ ٣٥٥، المنهاج ٢/ ١٩٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٦) في المُعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٤.

(٧) انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، الصحاح ٦/ ٢٣١٢، المصباح المنير ١/ ١٨٢، غريب الخطابي ٣/ ٢٤٠، إصلاح غلط المُحدثين ٤٤، النهاية ١/ ٣٧٦.

قال القاضي: فمن ذكّره[أ] صَرَفه، ومن أنَّثه لم يصرفه، وهو جبل مُذكّر، إنما أراد[ب] البقعة التي فيها الجبل أو الجهة[١]، وقد قال بعضهم فيه «حَرَى» بالقصر وفتح الحاء[٢]، وكذا ضبطه الأَصِيلِيّ في كتاب البُخاري بخطه بالوجهين، والأوّلُ أعرف، وهو الصحيح[٣]، وقال الخَطّابِي[٤]: «أصحاب الحديث يُخْطِئون فيه في ثلاثة مواضع: يَفْتَحون الحاء وهي مكسورة، ويَكْسِرون الراء وهي مفتوحة، ويَقْصِرون الألف وهي ممدودة».

قال الإمام[٥]: وقوله: «يَتَحَنَّثُ»، أي يتعبد، قاله مسلم، وقد تقدم أنّ يَتَحَنّث معناه[جـ]: يفعل فعلاً يخرج به من الحِنْثِ. والحِنْثُ: الإثم[٦]. / ٣٩أ

واختلف الناس: هل كان مُتَعَبَّدًا قبلَ نبوّته بشريعة أم لا؟

فقال بعضهم: إنه غير متعبّد أصلاً، ثم اختلف هؤلاء: هل ينتفي ذلك عقلاً أم نقلاً؟.

(أ) في أ: «ذكر».
(ب) في ت: «وهو جبل مذكر، ومؤنث إذا أريد..».
(جـ) «معناه»: زيادة من ط، س، وهي توجد في «المعلم» المنقول عنه، وفي س: «معناه أن».

---

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣١٢، النهاية ١/ ٣٧٦، معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، المنهاج ٢/ ١٩٨.
(٢) (٣) انظر: فتح الباري ١/ ٢٣، ١٢/ ٣٥٥، إصلاح غلط المحدثين ٤٤، معجم البلدان ٢/ ٢٣٣، المنهاج ٢/ ١٩٨، الديباج للسيوطي ٤٦أ.
(٤) في غريب الحديث ٣/ ٢٤٠، إصلاح غلط المحدثين ٤٤.
(٥) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٤.
(٦) تقدم بيان هذه المسألة في مواضع متفرقة.

فقال بعض المُبْتَدِعَة: ينتفي عقلاً، لأنّ ذلك تنفيرٌ عنه وغَضٌّ من قدره إذا تنبّأ عند أهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم، ومن كان تابعًا فيبعُد منه أن يكون متبوعًا.

وهذا خطأٌ، والعقلُ لا يُحيل هذا.

وقال الآخرون من حُذاق أهل السنة: إنما ينتفي ذلك من جهة أنه لو كان لنُقل ولتداولتْه الألسن وذُكر في سيرته، فإن هذا مما جرت به العادةُ أنه لا يَنْكَتِمُ.

وقال غير هاتين الطائفتين: بل هو مُتَعَبَّد، ثم اختلفوا أيضًا: هل كان متعبدًا بشريعة إبراهيم أو غيره من الرّسل؟ فقيل في ذلك أقوال، ويحتمل أن يكون المرادُ بقوله[١]: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ في توحيد الله تعالى وصفاته[٢]».

---

(١) النحل: ١٢٣.

(٢) نُقل عن إمام الحرمين أنّ هذه المسألة مما لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل هي مما يجري مجرى التواريخ، قلت: ولذلك لم يتعرض لها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وكذا كثيرمن الأصوليين.
وقد اتفق أهل العلم أنّ النبي ﷺ كان متعبّدًا في باب العقائد بالشرائع السابقة لاتفاقها على التوحيد، وقد كان النبي ﷺ مُوَحِّدًا عارفًا بربه عز وجل قبل البعثة، ثم اختلفوا في الفروع على مذاهب:
أ - فذهب المعتزلة وكثير من أهل الكلام إلى استحالة ذلك عقلاً.
ب - وذهب بعض أهل السنة من المالكية وغيرهم، وعليه القاضي أبو بكر من الشافعية إلى أنّ ذلك لم يقع شرعًا، وإن كان جائزًا عقلاً.
جـ - توقف في ذلك جماعة من العلماء، منهم: إمام الحرمين والغزالي والآمدي.
د - والأكثرون على أنه ﷺ كان قبل البعثة متعبداً بشرع سابق، واختلفوا في تعيينه على =

قال القاضي: ولا خلاف بين أهل التحقيق أنّه قبل نبوّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وسائر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ مُنْشَرِحُ الصدر بالتوحيد والإيمان بالله، لا يليق بهم(أ) الكفر ولا الشك في شيء من ذلك، ولا الجهل به، ولا خلاف في عصمتهم من ذلك، خلافًا لمن جوّزه(١).

وحجةُ المانعين منه الطريقين المتقدمين(٢)، والصحيح منهما(ب): النّقل، فلو كان شيء من ذلك لنُقل، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وغيره من الأنبياء بصحّة معرفتهم بالله، وهدايتِهم

(أ) في أ، ت، ط: «به».

(ب) في غير الأصل: «منها».

= ثمانية أقوال، أقواها أنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى قوة هذا، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم».

(وللتوسع راجع: الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٧، المحصول ١/ ٣/ ٣٩٧-٤٠٠، مختصر ابن الحاجب وحاشيته للتَّفتازاني والجُرجاني ٢/ ٢٨٦، مسلّم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٣، ١٨٤، فتح الباري ٨/ ٧١٧).

(١) الصواب في هذه المسألة ما قرره القاضي ـ رحمه الله ـ هو الذي عليه عامة أهل الإسلام، فالحق الذي لا ينبغي اعتقاد سواه أن الله عز وجل لم يبعث من أشرك به طرفة عين، أو جهل به أو بصفة من صفاته أو شك في شيء من ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من المبتدعة لا يعتد بخلافهم، ولذلك فقد نفى القاضي الخلاف في المسألة ثم أومأ إلى هؤلاء المبتدعة، وقد توسع القاضي في هذا المبحث في كتاب الشفا، وجوّده بما لم أقف عليه لغيره، (وللتوسع راجع: الشفا ١/ ٩٦، ٢/ ٩٧-١٢٢، حجية السنة ١٠٨-١١٢، تفسير الرازي ٨/ ٤٥١، ٤٥٢، تفسير الطبري ٧/ ٢٤٩، مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٢-٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١، شرح المواقف ٣/ ٢٠٤، رسالة التوحيد لمحمد عبده ١٣٦، شرح المقاصد للتّفتازاني ٢/ ١٩٣).

(٢) أي: وحجة القائلين بامتناع الكفر عن الأنبياء قبل البعثة: العقل والنقل.

من صغرهم، وتجنُّبِهم عبادة[أ] غير الله تعالى[١]، فقد عَيَّرتْ قريش نبيَّنا ﷺ والأممُ أنبياءَهم ورمتهم بكلّ آفة، ورامَت نقصهم بكلّ جهة، وبرّأهم الله ـ عز وجل ـ ممّا قالوا، ونصّ الله تعالى علينا من ذلك في كتابه، فقالوا[ب] [٢]: ﴿ **أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا**[ج] **يَعْبُدُ آبَاؤُنَا** ﴾، و[٣] ﴿ **إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ...** ﴾، ولو كان أحدُهم عبد معهم معبودهم، وأشرك بشركهم قبل نبوته لَعَيَّروه بَتَلَوُّنِه[د] في معبوده، وقَرَعوه بفِراق ما كان جامعهم عليه من ديانته، وكان ذلك أبلغَ في تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم[٤].

وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل بما فيه مَقْنَع في غير هذا

(أ) في ط، س: «عبادتهم».
(ب) في أ، ت: «وقالوا»، وما أثبته أولى، لئلا يتوهم أنه من لفظ الآية.
(جـ) في أ: «ما كان»، وهو خطأ.
(د) في ط: «يتلونه»، وهو خطأ.

---

(١) من ذلك حديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فَشَقَّ عن قلبه، فاستخرج القلبَ، فاستخرج منه علقةً، فقال: هذا حَظُّ الشيطان منك...» ولأبي ذر نحوه، وفيه: «ثم جاء بطَسْت من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا فأفرغها في صدري ثم أطبقه»، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ١/ ١٤٧، ١٤٨/ ٢٦١، ٢٦٣، ومما يمكن الاستشهاد به في هذا المقام أيضًا ما روي من حماية الله عز وجل للنبي ﷺ من التديّن بدين الجاهلية، واعتزاله أعيادهم، وبغضه أصنامهم، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره، (انظر: دلائل النبوة لأبي نُعيم ١/ ١٨٥-١٩٢، دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٥، ٣٠-٤٢، الشفا ٢/ ١١٠، ١١٤).

(٢) هود: ٦٢.

(٣) هود: ٥٤.

(٤) انظر: الشفا ٢/ ١٠٩، ١١٠، مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٢-٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠.

الكتاب[١]، وجئنا بالأجوبة عمّا يُعترض به على هذا من ظواهر القرآن، كقوله تعالى[٢]: ﴿ **وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَىٰ** ﴾، وقوله[٣]: ﴿ **إِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**[أ] ﴾، وقول إبراهيم عليه السلام[٤]: ﴿ **هَٰذَا رَبِّي** ﴾، وأشباه هذا، ومعاني هذه الآي وتأويلاتها في كتابنا «الشّفا»[٥].

وخُلُوُّه ﷺ بغار حِرَاء، وتحنّثُه فيه أَوَّلَ مبادئِ بِشارات[ب] نبوته، وذلك أَنَّ تحبيب الخُلوة له إلهام من الله تعالى، لِمَا أراد الله به من خُلُوِّهِ بنفسه، وتفرّغه للقاء رسل ربه ـ عز وجل ـ، وسماع وحيه، وقطعه العلائق الشّاغلة عن ذلك كما كان[٦].

(أ) في الأصول: «الضالين»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «بشارة».

---

(١) يقصد كتاب الشفا ٢/ ١١٠-١١٥.
(٢) الضحى: ٧، وقد قال القاضي في الشفا (٢/ ١١٢) ما ملخصه: ليس هو من الضلال الذي هو الكفر، قيل: ضالاً عن النبوة فهداك إليها، وقيل: وجدك بين أهل الضلال فعصمك من ذلك وهداك للإيمان، وقيل: ضالاً عن شريعتك أي لا تعرفها فهداك إليها، (يوسف ٩٥، وانظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٢٣٢، فتح القدير ٥/ ٤٥٨.
(٣) يوسف: ٣، وقد قال في الشفا (٢/ ١١٤) ما ملخصه: ليس هو بمعنى قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ** ﴾ [يونس: ٧]، **بل معناه**: لمن الغافلين عن قصة يوسف إذ لم تعلمها إلا بوحينا. وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ١٥٠، فتح القدير ٢/ ٤.
(٤) الأنعام: ٧٦-٧٨، وقد قال في الشفا (٢/ ١١١) ما ملخصه: «قيل: كان هذا في سن الطفولة وقبل لزوم التكليف، وذهب مُعظم الحُذَّاق من العلماء والمُفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مُبكِّتًا لقومه ومُستدلاً عليهم، وقيل: معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار.»، وانظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٤٨-٢٥٠، فتح القدير ٢/ ١٣٣.
(٥) انظر: الشفا ٢/ ١١٠-١١٥.
(٦) انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٧، المنهاج ٢/ ١٩٨، أعلام الحديث ١/ ١٢٦، ١٢٧، فتح الملهم ١/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٣.

وفيه تنبيهٌ على فضل الخُلوة والعُزلة وثَمَرة التفرّغ لذكر الله، فإن ذلك يُريح السّرّ من الشُّغل بغير الله ـ عزوجل ـ، ويُقِلّ الهمَّ بأمور الدنيا، ويُخْلِي القلبَ عن التعلّق والركونِ بأهلها فَيَصْفُو، وتَنْفَجِرُ ينابيعُه بالحكمة وتُشرق جوانبُه بالحقائق والمعرفة، ويَفِيض عليه من نفحات فضل الله وأنوار رحمته ما قُدّر له[١].

وقوله[٢]: «حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ»، أي أتاه بَمَرَّة[٣]، يقال: فَجِئَ ـ بكسر الجيم ـ يَفجَأ، وفَجَأَ، بفتحها أيضًا[٤].

وقوله[٥]: **«اِقْرَأْ، قلتُ: ما أَنَا بِقَارِئٍ»**.

قال الإمام[٦]: «قيل: **ما** ههنا نافية. وقيل: استفهامية[أ]، كأنه قال: «أي شيء أقرأ»، وقد ضَعَّفُوا الاستفهام بإدخال الباء، ولو كان استفهامًا لقال: «ما أنا قارئ»، وإنما تدل الباء على «ما» النافية، فتكون الباء تأكيدًا للنفي[٧]».

(أ) في ط: «استفهامًا».

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، فتح الباري ١/ ٢٣، ٨/ ٧١٧، المنهاج ٢/ ١٩٨، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٤-٢٣٢، أعلام الحديث ١٢٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٣) والمعنى بغته الوحي، (انظر: المنهاج ٢/ ١٩٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٧، فتح الباري ١/ ٢٣، ٨/ ٧١٨).

(٤) انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٣٣، الصحاح ١/ ٦٢، فتح الباري ٧/ ٧١٨، المنهاج ٢/ ١٩٩.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.

(٦) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٨.

(٧) انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٧.

قـال القـاضي: يُصـحح قـول(أ) من قـال إنهـا للاسـتـفـهـام روايةُ من روى(١): «**ما أَقْرَأُ**» وقد يصحّ أيضًا أن تكون «ما» هنا(ب) نافية(٢).

وقوله ﷺ(٣): «**فَغَطَّنِي**»، أي غَمَّنِي وعَصَرَنِي(٤)، ورواه بعضهم(٥): «**فَغَتَّنِي**»، وهُما بمعنى واحد(جـ)(٦)، قال ابنُ الأَنْبَارِيّ(٧): «معنى غَتَّنِي: ضَغَطَنِي، وكأنّه يُضارع غطني، لأنّ المضغوط يبلغُ من الجهد(د)، فكذلك المغتوت.

(أ) «قول»: زيادة من حاشية ت.
(ب) في أ، ط: «هنا ما».
(جـ) «واحد»: زيادة من ط.
(د) في ت: «الجد».

(١) جاء هذا اللفظ في بعض روايات حديث عائشة من طريق ابن إسحق وغيره، (انظر: دلائل النبوّة لأبي نُعيم ١/ ٢١٦، دلائل النبوّة للبيهقي ٢/ ١٤٧، سيرة ابن هشام ١/ ٢٥٥، فتح الباري ١/ ٢٤).
(٢) والصواب أنّ «ما» نافية، والمعنى: لا أحسن القراءة، كما قرر ذلك النووي وغيره، (انظر: المنهاج ٢/ ١٩٩، فتح الباري ١/ ٢٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٧، فتح الملهم ١/ ٢٠١).
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.
(٤) انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٩، المجموع المغيث ٢/ ٥٦٧، تفسير غريب الحديث ١٧٨، النهاية ٤/ ٣٧٣، التاج ٥/ ١٩٢، الأفعال لابن القوطية ١٩٦.
(٥) هو الطبري كما في فتح الباري ١/ ٢٤، وانظر: المفهم ١/ ق١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٧٩.
(٦) انظر: المنهاج ٢/ ١٩٩، المفهم ١/ ق١٣٩، فتح الباري ١/ ٢٤، الصحاح ١/ ٢٥٩، التاج ١/ ٥٦٦، النهاية ٣/ ٣٤٢.
(٧) لم أقف عليه في كتابه الزّاهر وقد حكاه عنه الهَرَوِيّ في الغريبين، باب الغين مع التاء ٢/ ق١أ، وعنه نقله القاضي، وانظر: أعلام الحديث ١/ ١٢٨.

وفي العين[أ][١]: «غَطّه في الماء: غَرَّقه وغَمَسه، وفي حديث آخر[٢]: «يَغُتّهم الله في العذاب الأليم»، أي يَغْمِسهم. ويقال: غَطَّه وغَتَّه وخَنَقَه بمعنى واحد».

وقوله ﷺ[٣]: «**حَتَّى بَلَغ مِنّي الْجُهدَ**»، أي الغاية والمُبالغة والمَشَقَّة، يُقال بفتح الجيم وضمها[٤].

وهذا الغَطّ[ب] من جبريل له[جـ] ـ عليهما الصلاة والسلام ـ إشغالٌ له عن الالتفات إلى أيّ شيء من أمر الدنيا، وإشعار بالتّفرّغ[د] لِمَا أتاه به[٥].

وفعلُ ذلك ثلاثًا فيه تنبيهٌ على استحباب تَكرار التّنبيه ثلاثًا، وقد استدلّ به بعضُهم على جواز تأديب المُعلّم للمتعلمين ثلاثًا[٦]،

(أ) في س: «المعنى»، وهو خطأ من الناسخ.
(ب) في س: «اللفظ»، وهو خطأ من الناسخ.
(جـ) «له»: سقط من ت، س.
(د) في ت: «التفرغ».

---

(١) العين ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤.
(٢) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره بعض أصحاب اللغة والغريب، انظر: كتاب الغريبين باب الغين مع التاء، ٢/ ق١أ، العين ٤/ ٣٤٤، وعنهما أو عن أحدهما نقله القاضي، النهاية ٣/ ٣٤٢، التاج ١/ ٥٦٦.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٠/ ٢٥٢.
(٤) انظر: تفسير غريب الحديث ٥٩، المصباح المنير ١/ ١٥٥، الصحاح ٢/ ٤٦٠، فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ١٩٩، مشارق الأنوار ١/ ٤٣٤.
(٥) انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٨، المفهم ١/ ق١٣٩، فتح الملهم ١/ ٢٠١، المنهاج ٢/ ١٩٩.
(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٧٩، فتح الباري ١/ ٢٤، ١٨٩، المنهاج ٢/ ١٩٩، الروض الأنف ١/ ١٥٥، (وقد نص على أنّ البعض المشار إليه هو القاضي شُريح)، وانظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون ٨٩، الرسالة المفصلة للقابسي ٣٠٩.

وقال أبو سُليمان(١): «وَإنما كان ذلك ليبلوَ صبرَه، ويُحسنَ تأديبَه، فيرتاض لاحتمال ما كُلِّفه من أعباء النبوة، ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم، ويأخذُه الرُّحَضَاء(٢)، أي البُهْر(٣) والعرَقَ»، قال(٤): «وذلك يدلّ على ضعف القوة البشرية، والوجَل لتوقع تقصير فيما أُمر به، وخوف أن يقول غيره»، هذا معنى ما أطال به في هذا.

وقال القاضي أبو الحسن ابن القَصَّار(٥): «وفي(أ) قوله: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ ردّ على الشافعي أنّ ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ آية من كل سورة، وهذا أَوّلُ سورة نَزلت، وليس ذلك فيها(٦).

(أ) في ت: «في».

---

(١) هو الخطابي، في كتابه أعلام السنن ١/ ١٢١، ١٢٢، بنحوه، وانظر: المفهم ١/ ق١٣٩، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٠.

(٢) الرُّحَضَاءُ: عرق يغسل الجلد لكثرته، وأكثر ما يستعمل في عرق الحُمَّى والمرض، انظر: النهاية ٢/ ٢٠٨، الصحاح ٣/ ١٠٧٧، غريب أبي عبيد ٤/ ٤١٣، غريب الخطابي ٢/ ٥٨٢).

(٣) البُهْرُ: تتابع النفس، (انظر: الصحاح ٢/ ٥٩٨، القاموس المحيط ١/ ٣٧٨).

(٤) أي الخطابي، في أعلام السنن ١/ ١٢٤، بمعناه وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٨٠.

(٥) هو علي بن عمر البغدادي، تقدم.

(٦) أجمع أهل العلم على أنّ البسملة آية من سورة النمل (الآية: ٣٠)، واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنها آية من كل سورة. وذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد في المشهور عنه وعبد الله بن المبارك وإليه صار أبو حنيفة والمحققون من أصحابه أن البسملة من القرآن حيث كتبت، لكن ليست من السورة، بل هي آية مفردة كتبت في أوائل السور، وهذا المذهب رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.
وذهب مالك في طائفة إلى أن البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعزاه ابن عطية إلى جمهور الفقهاء.
(انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٨، ٢٢/ ٤٠٦، أحكام القرآن ٣/ ١٤٦٠، المحرر الوجيز =

قال القـاضي: وقد اختُلف في أوّل ما نزل من القرآن: فقيل: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾، على مُقتضى ظاهر هذا[أ] الحديث، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - وجماعة من المفسرين.

وقيل: إن الذي نزل منها أوّلاً إلى قوله: ﴿ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وهو مُفَسّر في الحديث[١]، ثم نزل بعد ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ و ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ / و ﴿ نٓ[ب] وَالْقَلَمِ ﴾، وفي رواية جابر[٢] أنّ أوّل ما نُزِّلَ عليه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾[٣]. ٣٩ ب

(أ) «هذا»: ليس في ت، س.
(ب) في غير الأصل: «نون».

١/ ٧٩-٨٢، تفسير القرطبي ١/ ٩٢-٩٦).
أما ما ذكره ابن القصار ردًا على الشافعي فقد تُعُقِّب بأنّ في هذه الآية الأمر بالبسملة وإن تأخر نزولها. وأجاب النووي بأنها وإن لم تنزل أولاً فإنها نزلت في وقت آخر، كما هو الحال بالنسبة لباقي السورة، غير أنّ المختار عند ابن حجر وغيره أنّ ذلك لا يلزم منه أن تكون البسملة آية من كل سورة. (انظر: فتح الباري ٨/ ٧١٩، المنهاج ٢/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٢، مكمل الإكمال ١/ ٢٨١).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٠، ١٤١/ ٢٥٢.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب التفسير، سورة: ٧٤ باب، ١، ٣، ٤، ٥، ٦/ ٧٤، ٧٥، ومسلم في الإيمان، باب ٧٣، ١/ ١٤٣، ١٤٤/ ٢٥٥-٢٥٧.
(٣) أصح الأقوال في هذه المسألة أنّ أول ما نزل: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾، وقيل: سورة المدثر، لحديث جابر في الصحيحين، وأجيب عن هذا بأجوبة:
أحدها: أن المراد أول سورة أنزلت بكمالها.
الثاني: أن المراد أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولوية مطلقة.
الثالث: أن المراد أولية مخصوصة بالأمر بالإنذار.
الرابع: أن المراد أول ما نزل بسبب متقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب.
الخامس: أن جابر استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته.
وقيل: سورة الفاتحة، وقيل البسملة.
==

وقوله[١]: « تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ ».

قال الإمام[٢]: « ترجُف[أ] أي ترعَد[٣]، وبَوادِرُ الإنسان وغيره: اللّحمة التي بين المِنْكَب والعُنُق[٤]. قاله أبو عُبيد في الغريب المصنّف[٥] ».

قال القاضي: قد رواه في الأُمّ أيضًا في الحديث الآخر[٦]: « يَرْجُفُ فُؤَادُه »، وذكره البخاري أيضًا[٧]، أي يَخْفِقُ، والرَّجَفَان[ب]: الاضطراب وكثرة الحركة[٨]،ومنه قوله تعالى[٩]: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾، وهذا هو سبب طلبه أن يُزَمَّل وَيُدَثَّر، أي يُغطى ويُلَفّ بالثياب[١٠]، لشدة

(أ) في ت: «ترجف بوادره».

(ب) في ت: «الخفقان»، وهو سهو من الناسخ.

١/ ٨٦-٨٩، فتح الباري ٨/ ٦٧٨، ٧١٩).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.

(٢) في المعلم ١/ ق٢١، ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٠، المفهم ١/ ق١٤٠، النهاية ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/ ٢١٧، النهاية ١/ ١٠٦، تفسير غريب الحديث ٢٩، الصحاح ٢/ ٥٨٧، فتح الباري ١٢/ ٣٥٨.

(٥) الغريب المصنف ١/ ق٢ب، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٠٠، المفهم ١/ ق١٤٠، كتاب الغريبين، باب الباء مع الدال ١/ ق٣ب.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٤.

(٧) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ١/ ٣.

(٨) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٧، النهاية ٢/ ٢٠٣، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، المصباح المنير ١/ ٣٠٠، الصحاح ٤/ ١٣٦٢.

(٩) المزمل: ١٤، وانظر: المفردات: ١٨٩.

(١٠) انظر: المفردات ١٦٥، ٢١٥، المصباح المنير ١/ ٢٥٧، ٣٤٨، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، ٣٥٠، النهاية ٢/ ١٠٠، ٣١٣.

ما أصابه من هول الأمر ولحقه من شدة الغطّ وثقل الوحي[١]، وإن كان قد قال بعضُ المفسرين: إنه إنما كان يفعل هذا فَرَقًا من جبريل عليه السلام لأوَّل ما يلقاه حتّى أَنِسَ به[٢].

وقيل: بل قيل له: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ و ﴿الْمُزَّمِّلُ﴾، لأنه حين أتاه الملَك وجده مُتزملاً ملتفًّا بثوبه، فنُودي بصفة حاله[٣].

والأوّلُ أَصَحّ وأولى لفظًا ومعنى، والتّزمّل والتّدثّر واحد، ويقال لكلّ ما يُلقى على الجسد: دِثار، وَلِلَفافَة القِرْبَةِ: زِمال[٤]، ومعنى المزمل والمدثر: المُتَزمل والمُتَدثر، أُدغمت التّاء فيما بعدها[٥]، وقد جاء في أَثَرٍ أنهما من أسمائه ﷺ[٦].

---

(١) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٣، فتح الملهم ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٩/ ١٢٤، ١٤٢، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٣.

(٤) يقال تَدَثَّر بالرداء إذا تلفَّفَ به، فهو مُتَدَثِّرٌ ومُدَّثِّر. وتزمّل بالثوب تَلَفَّفَ به، انظر: القاموس ٢/ ٢٧، ٣/ ٣٩٠.

(٥) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، تفسير الطبري ٢٩/ ١٢٤، ١٤٢.

(٦) لم أقف على شيء بهذا الخصوص رغم طول البحث في المظان سوى ما ذكره القاضي في الشفا (١/ ٢٣٢) بلفظ: «**لي في القرآن سبعةُ أسماء: محمد وأحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله**»، وعزاه إلى النّقاش، وهومحمد بن الحسن بن محمد الموصلي ثم البغدادي، المقرئُ المفسّر، صاحب التصانيف الكثيرة في التفسيروغيره، وهو منكر الحديث برغم سعة علمه. قال البَرْقَانيّ: «كل حديث النّقاش منكر»، وقال طلحة بن محمد: «كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص»، وقال الخطيب: «في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة»، ووهّاه الدارقطني، ت٣٥١ هـ. (انظر: الميزان ٣/ ٥٢٠، اللسان ٥/ ١٣٢، طبقات المفسرين ٢/ ١٣٥، اللباب ٣/ ٣٢١).

قـوله ﷺ(١): «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله(أ) لكنه عساه خشي أنه لا يَقْوى على مُقاومة هذا الأمر، ولا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الوَحْيِ، فَتَزْهَقَ نَفسُه، أو ينخلع قلبه، لشدّة ما لقيه أوّلاً عند لقاء الملَك، أو أن(ب) يكون قوله هذا لأوّل ما رَأى التباشير في النّوم واليقظة، وسمع الصوت، قبل لقاء الملَك وتحقيقه رسالةَ ربه عز وجل، فيكون ما(جـ) خاف أوّلاً أن يكون من الشيطان، فأمّا منذ جاءه الملَك برسالة ربه عز وجل فلا يجوز عليه الشّكّ فيه، ولا يَخْشَى من تَسَلُّط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يُحمل كُلّ ما ورد من مثل هذا في حديث المَبْعَث(٢).

وقوله خديجة(٣) ـ رضي الله عنها ـ: - - - - - - - - - - - - - - - -

---

(أ) في ط: «آتاه الله».

(ب) «أن»: تفرد بها الأصل.

(جـ) «ما»: ليس في س، ط.

= قلت: فما أرى إلا أن هذا الحديث من مناكيره، وقد قال الذهبي في السيرة النبوية (ص١٠): «وقد وصف الله تعالى في كتابه فقال: «رسولاً ونبيًا.. ومدثرًا ومزملاً...» إلى غير ذلك».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.

(٢) هذا الاحتمال الثاني ضعفه النووي بأن هذا كان غَطّ الملك وإتيانه بـ: ﴿اقرأ باسم ربك﴾، ووجه ابن حجر قول عياض باحتمال أن يكون قوله: «خشيت على نفسي» وقع إخباراً عما حصل له أولاً، لا أنه حالة إخباره بذلك، وللعلماء في معنى الخشية المذكورة هنا اثنا عشر قولاً ذكرها الحافظ في الفتح، وأولاها بالصواب ما ذكره القاضي في الاحتمال الأول، ثم: خوف المرض أو دوامه (انظر: فتح الباري ١/ ٢٤، ٨/ ٧١٩، المنهاج ٢/ ٢٠٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٤، فتح الملهم ١/ ٢٠٤، الشفا ٢/ ١٠١، المفهم ١/ ق١٤٠).

(٣) هي أم المؤمنين خَديجة بنت خُويلد القُرَشية الأسَديّة، أُولى زوجات النبي ﷺ وأحبّهن إليه، =

«لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا»(١)، كذا(أ) قال يونس(٢) وعُقَيْل(٣): بالخاء المُعجمة والياء، وقال مَعْمَر(٤) «يُحْزِنُكَ» بالحاء المهملة والنون.

ومعنى «يُخْزِيكَ»: يَفضحك ويُهينك، بل يُثَبِّتك حتّى لا ينسب إليك كَذِبٌ فيما قلته، ولا يسلط عليك شيطان بتخبطه الذي حذرته(٥).

ومعنى «يُحْزِنُكَ» أي يوقع ما تخافه من ذلك(٦).

وهذا تأنيسٌ منها(ب) للنبي ﷺ إن كان هذا لأَوَّل ما رأى من المُقَدِّمات والتّباشير، وقبل تحقيقه الرسالةَ ولقاء المَلَك، أويكون بعده(جـ) لِمَا خَشِي من ضعف جسمه عن حمل ذلك(٧).

(أ) في ط: «كذلك».
(ب) في ط: «منه».
(جـ) في أ: «قوله»، وكذا في ت، وصححت في الحاشية.

خير نساء أهل الجنة، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وحزن النبي ﷺ كثيرًا لفقدها، لها حديث واحد (انظر: الإصابة ٤/ ٢٧٣، أسد الغابة ٥/ ٤٣٤، عدد ما لكل واحد ١٦٥).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.
(٢) هو يونُس بن يزيد الأَيْلِيّ، تقدم، وروايته عند مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.
(٣) هو عُقَيل بن خالد الأَيْلِيّ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت ١٤٤ هـ (التقريب ٣٩٦، الكاشف ٢/ ٢٤٠)، وروايته عند مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٤.
(٤) هو مَعْمَر بن راشد، تقدم، وروايته عند مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٣.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق ١٤٠، فتح الباري ٨/ ٧٢٠، مكمل الإكمال ١/ ٢٨٥، فتح الملهم ١/ ٢٠٤، الصحاح ٦/ ٢٣٢٦.
(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٢٨٥، فتح الباري ١/ ٢٤، الصحاح ٥/ ٢٠٩٨.
(٧) راجع التعليق رقم (٢) في الصفحة السابقة والمصادر المحال عليها هناك.

وقولها[١]: «وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ».

قال الإمام[٢]: «قال ابن النَّحَّاس[٣]: «الكَلُّ الثِّقْلُ[أ] من كلّ شيء في المُؤنة والجِسم، والكَلّ أيضًا اليتيم»[٤]، قال ابنُ النَّحَّاس[٥]: «ويُقال: كَسَبْتُ الرجل مالاً، وأكسبتُه مالاً، وأنشد[٦]:

فَأَكْسَبَنِي مَالاً وَأَكْسَبْتُه حَمْدًا»».

قال القاضي: أصلُ الكَلّ هنا ـ بفتح الكاف ـ: الثِّقْل، وقيل[ب]: أرادت[جـ] به الضعيف، وقال بعضهم: أرادت[د] به[هـ] اليتيم، والمسافر،

(أ) في ت: «الثقيل».
(ب) في ط، س: «قيل».
(جـ) (د) في غير الأصل: «أراد».
(هـ) في ط، س: «به هنا».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤١/ ٢٥٢.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٢، ١/ ٣٢٥.
(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المُرَادِيّ، المعروف بابن النّحاس، من أهل مصر، رحل إلى المشرق فسمع من أكابر اللُّغويين، كانَ إمامًا في النحو، مشاركًا في الحديث وعلوم القرآن، انتفع الناس بعلمه، وكان فاضلاً متواضعًا، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: معاني القرآن والناسخ والمنسوخ، المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين، الكافي في علوم العربية، وغيرها ت٣٣٨هـ (انظر طبقات المفسرين ١/ ٦٨، بغية الوعاة ١/ ٣٦٢، إنباه الرواة ١/ ١٠١، البلغة ٢٩، حسن المحاضرة ١/ ٢٢٨، المنتظم ٦/ ٣٦٤).
(٤) انظر: معاني القرآن لابن النحاس ق٢٠٣أ، الأفعال للسرقسطي ٢/ ١٤٦، الصحاح ٥/ ١٨١١، التاج ٨/ ١٠٠، ١٠١، فتح الباري ١/ ٢٤، المنهاج ٢/ ٢٠١، النهاية ٤/ ١٩٨، تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٦، اللسان ١١/ ٥٩٤.
(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، التاج ١/ ٤٥٥، المصباح المنير ٢/ ٧٣١، النهاية ٤/ ١٧١، الأفعال لابن القوطية ٦٤، تهذيب اللغة ١٠/ ٧٩، اللسان ١/ ٧١٦.
(٦) شطر البيت في التاج ١/ ٤٥٥، كتاب الغريبين للهروي، باب الكاف مع السين ٢/ ق١أ =

وهو الذي أصابه الكَلالُ، والكَلّ هو الذي هو عِيال على صاحبه[(١)]، قال الله تعالى[(٢)]: ﴿هُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾.

وروايتُنا في[(أ)] هذا عن أكثر شيوخنا: «تَكْسِب» ـ بفتح التاء ـ، وعند بعضهم: «تُكسب» ـ بضمها ـ[(٣)] وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبي الحُسين[(٤)] في غير هذا الكتاب.

وحكى أبو عبد الله بن[(ب)] القَزَّاز[(٥)] أنّ «كَسَبَ»، حرفٌ نادر، يقال: كَسَبْتُ المال، وكَسبتُهُ غيري، ولا يُقال: أكْسَبْت[(جـ)] [(٦)].

وحكى الهَرَوِيّ والخَطَّابِي[(٧)]: «كَسَبْتُ المالَ وَكَسَبْتُه زَيدًا[(د)]»،

(أ) «في» ليس في أ.
(ب) «ابن» ليس في ت، س.
(جـ) في أ: «اكتسبت»، وهو سهو من الناسخ.
(د) في ت: «وكسبته غيري، ولا يقال أكسبت»، وهو سهو من الناسخ حيث كرر ما تقدم قريبًا.

(وهو مصدر عياض هنا على الغالب)، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، وقد نسبه الخطابي إلى ثعلب، ولم أقل على تتمته.

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٧٨٦، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، ١٣٠، المنهاج ٢/ ٢٠١، فتح الملهم ١/ ٢٠٤.
(٢) النحل ٧٦، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٤.
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٢٠١، الديباج للسيوطي ٤٦ب، فتح الباري ١/ ٢٤، ٢٥.
(٤) هو سراج عبد الملك، تقدم.
(٥) هو محمد بن جعفر التميمي، تقدم.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٤٠، التاج ١/ ٤٥٥، المصباح المنير ٢/ ٧٣١، إكمال الإكمال ١/ ٢٨٦.
(٧) انظر: كتاب الغريبين باب الكاف مع السين ٢/ ق١أ، أعلام الحديث ١/ ١٢٩، وانظر: المفهم ١/ ق١٤٠.

وحُكي عن ثعلب وابن الأعرابي(١): «أكْسَبْتُ زَيْدًا مَالاً»(٢).

وذكر ثابت(٣) في دَلائِلِهِ في معنى هذا: إنك تصيب وتكسب ما يعجِز غيرك عن كسبه ويُعْدَمُه، والعرب كانت تتمادح بكسب المال، لا سيما قريش، وقد عُرفوا بـ: «قريش التُّجَّار»، وسُمّوا بذلك من التَقَرُّشِ، وهي التجارة على أحد الأقوال(٤)، وعلى هذا لا تكون التّاء إِلا مفتوحة(٥)، لأنه مُعدى لمفعول واحد، وكان(أ) ﷺ

(أ) في أ: «فكان».

(١) هو محمد بن زياد، أبو عبد الله، كان إمامًا في النحو واللغة، عالمًا بالشعر والأنساب، كثير السماع والرواية، فاضلاً كريمًا، على سُنة واستقامة، له مصنفات كثيرة، منها: النوادر، تفسير الأمثال، معاني الشعر، الألفاظ، ت٢٣١ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٠٥، إنباه الرواة ٣/ ١٢٨، البلغة ٢٢١، شذرات الذهب ٢/ ٧٠).

(٢) انظر: الفصيح ٢٠، التاج ١/ ٤٥٥، المفهم ١/ ق١٤٠، الأفعال للسرقسطي ٣/ ٤٩٦، أدب الكاتب ٤٣٤.

(٣) هو ثابت بن حَزْم بن عبد الرحمن السَّرَقُسْطِيّ من أهل الأندلس، كان عالمًا مُتَفَنّنًا، بصيرًا بالحديث والفقه والنحو والغريب والشعر، سمع بالأندلس، وله رحلة إلى المشرق روى فيها الحديث، ت٣١٣ هـ، وأما كتاب الدلائل فهو في شرح ما أغفله أبو عُبيد وابن قُتيبة من غريب الحديث، وقد اضطربت أقوال المصنفين في نسبة هذا الكتاب، فنسبه بعضهم إلى ثابت هذا، ونسبه بعضهم إلى ابنه الحافظ قاسم بن ثابت، ونسبه بعضهم إلى ثابت بن قاسم ابن ثابت حفيد صاحب الترجمة، وقد حقق ابن عطية المسألة وقرر أن قاسمًا هو الذي ابتدأ تأليف الكتاب ثم توفي سنة ٣٠٢ هـ، فأتمه والده ثابت وقيل إنهما اشتركا في تأليفه ابتداءً، أمّا الحفيد فليس له فيه إلا الرواية، ومن نسبه إليه فقد أخطأ (انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٨٠، فهرسة ابن خير ١٩١، فهرس ابن عطية١٣٩، ١٤٠، جذوة المقتبس ١٨٥، بغية الملتمس ٢٥٤، شجرة النور ١/ ٨٦).

(٤) انظر: الصحاح ٣/ ١٠١٦، النهاية ٤/ ٤٠، التاج ٤/ ٣٣٧.

(٥) رواية الفتح أرجح كما جزم به ابن حجر والقرطبي أيضًا ورواية الضمّ لها وجه صحيح، أي تعطي الناس مَالاً يجدونه عند غيرك تبرّعًا، فحذف أحد المفعولين، (انظر: فتح الباري =

مَجْـدُودًا(١) في تجارته(٢)، وخبره بذلك مشهور(٣).

وقيل معناه: وتَكْسِبُ النَّاس ما لا يجدونه من معدومات الفوائد، وهذا مُعَدَّى إلى مفعولين، والتاء هنا(أ) مفتوحة على قول الأكثر، وتُضم على قول بعضهم كما تقدم، وهذا أبلغُ في المدح وأشهرُ في خُلُقِ نبينا ﷺ قَبْل النبوة وبعدها(٤).

قوله(٥): «هَذَا النَّامُوس»، قال الإمام(٦): «قال أبُو عُبيد في مُصَنَّفِه(٧): «النَّاموس جبريل عليه السلام»».

وقال المُطَرِّز(٨): «قال ابنُ الأَعْرَابِيّ: لم يأت في الكلام «فاعول» لام

(أ) في س: «ههنا».

١/ ٢٥، المنهاج ٢/ ٢٠١، المفهم ١/ ق١٤٠).

(١) أي محظوظًا من الجَدّ وهو الحظ (انظر: المصباح المنير ١/ ١٢٧، مختار الصحاح ٧٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٠٣، دلائل النبوة لأبي نُعيم ١/ ١٧٤، دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٦٧، الإصابة ٤/ ٢٧٤.

(٣) هذا المعنى المنقول عن ثابت ضعّفه النووي، وقال: «إلا أنه يمكن تصحيحه إذا أضيف إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم»، ونحوه لابن حجر (المنهاج ٢/ ٢١٠، فتح الباري ١/ ٢٥، وانظر: فتح الملهم ١/ ٢٠٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٢٨٦، فتح الملهم ١/ ٢٠٥، الديباج ٤٦ب.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.

(٦) في المعلم ١/ ق٢٢، ١/ ٣٢٥.

(٧) كتاب الغريبين ٣/ ق١٨١ب، وانظر: النهاية ٥/ ١١٩، تفسير غريب الحديث ٢٤٦، المصباح المنير ٢/ ٨٦٠.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد المُطَرِّز، أبو عُمر، غلام ثعلب، أحد كبائر أئمة اللغة، واسع

الفـعل سين إلا : النّامـوس، والجَاسـوس، والجـاروس، والفـاعـوس، والبـابوس، والدّاموس، والقـاموس، والقـابوس، والغـاطوس(أ)، والفـانوس، والجامـوس(١). فـالنّامـوس(ب): صـاحب سرّ الخيـر(٢)، والجـاسـوس: صـاحبُ سـرّ الشـرّ(٣)، والجـاروس: الكـثيـرُ الأكل(٤)، والفَـاعـوس: الحَـيَّـة(٥)، والبـابوس: الصَـبِيّ الرّضيع(٦).

قال غيره: « وجاء في شعر ابنِ أَحْمَر(٧) يَذْكُرُ وَلَدَ الناقة:

(أ) في غير الأصل: «العاطوس».
(ب) في س: «والناموس».

الحفظ، ثقة في الحديث، لم يصب من أنكر عليه بعض رواياته اللغوية، من مصنفاته: شرح الفصيح، غريب مسند أحمد، فائت الجمهرة، فائت العين، ت٣٤٥ هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٤، إنباه الرواة ٣/ ١٧١، البلغة ٢٣٤).

(١) انظر: السماع والقياس ٥٣، المزهر للسيوطي ٢/ ١٢٢-١٢٥، كتاب ألف باء ٢/ ٢٩٢، عمدة القارئ ١/ ٥٢.

(٢) (٣) انظر: النهاية ٥/ ١١٩، غريب أبي عُبيد ٢/ ١٩٩، غريب الخطابي ١/ ٨٤، التاج ٤/ ٣٦٤، تفسير غريب الحديث ٢٤٦، أعلام الحديث ١/ ١٣٠، الجاسوس على القاموس ٢٦٦.

(٤) انظر: التاج ٤/ ١١٨، القاموس المحيط ٢/ ٢٠٤.

(٥) انظر: التاج ١/ ٢٠٩، القاموس ٢/ ٢٣٧.

(٦) انظر: غريب الخطابي ٣/ ٦، الفائق ١/ ٧٢، التاج ٤/ ١٠٥.

(٧) هو خَلَف بن حَيّان الأحمر، أبو مُحْرز البصري، أحد كبار رواة الغريب واللغة والشعر، وكان واسع العلم، شاعراً، اتهم بصناعة الشعر ونسبته إلى العرب، تنسك آخر عمره، له تآليف حسان، منها: جبال العرب وما قيل فيها من الشعر، وله ديوان شعر رواه أبونواس، ت١٨٠ هـ، وقيل ٢٠٠ هـ (انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٥٤، إنباه الرواة ١/ ٣٤٨، البلغة ٧٧، تاريخ التراث العربي ٢/ ٣/ ٢٣٥، المعارف لابن قتيبة ٥٤٤).

حَنَّتْ قَلُوصِي إلى بَابُوسِها جَزَعًا وَمَا حَنِينُكَ أَمْ مَا[أ] أَنْتَ والذِّكَرُ[١]»

قال الهَرَوِيّ[٢]: «لم يُعرف في شعر غيره، والحرف غير مهموز»، قال: «ومنه حديث كعْب[٣] أنَّ عَابِد بني إسرائيل مسح رَأْسَ الصَّبِيّ فقال: يَا بَابُوس»[٤].

والدّاموس القبر[٥]، والقاموس: وَسَطُ البحر[٦]، والقابوس: الجميل الوجه[٧]، والغاطوس[ب]: دابّة يُتَشَاءَمُ

(أ) في ت: «أما».
(ب) في س: «العاطوس»، وفي ت: «الفاطوس».

(١) جاء البيت منسوبًا إليه في غريب الخطابي ٣/ ٧، الفائق ١/ ٧٢، التاج ٤/ ١٠٥، (وفيه: «طَرَبًا» بدل «جَزَعًا»)، تهذيب اللغة ١٢/ ٣١٨.
(٢) في كتاب الغريبين ١/ ١٢٠.
(٣) هو كَعْبُ بن مَاتِع الحِمْيَرِيّ، المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير، توفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقد زاد على المائة (انظر: التقريب ٤٦١، الكاشف ٣/ ٨، تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم ٢٤).
والحديث من طريقه ذكره الهروي في الغريبين ١/ ١٢٠، والخطابي في غريب الحديث ٣/ ٧، وانظر: التعليق التالي.
(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب العمل في الصلاة، باب ٧، ٢/ ٦٠، من حديث أبي هريرة، وقال ابن حجر: وصله الإسماعيليّ من طريق عاصم بن علي، أحد شيوخ البخاري» (الفتح ٣/ ٧٨)، والحديث بغير هذا اللفظ أخرجه البخاري في المظالم، باب ٢٥، ٣/ ١٠٨، ومسلم في البر، باب ٢، ٤/ ١٩٧٦-١٧٩٨/ ٧، ٨، كلاهما من حديث أبي هريرة.
(٥) المفهم ١/ ق١٤١، وجاء في الفائق (١/ ٤٣٨): «يقال دَمَسْته إذا أقْبَرته» وانظر: التاج ٤/ ١٥٤.
(٦) انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٢٠٠، غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٤٦، الصحاح ٣/ ٩٦٦، القاموس المحيط ٢/ ٢٤٢، المفهم ١/ ق١٤١، الجاسوس على القاموس ١٠٤.
(٧) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٣٨، التاج ٤/ ٢١٢، المفهم ١/ ق١٤١.

بها[١]، والفانوس: النَّمَّامُ[٢]، والجاموس: ضرب من البقر[٣].

قال ابن دُريد في الجمهرة[٤]: «جاموس أعجميّ، وقد تكلمت به العرب، قال الرّاجز:

والأَقْهَبَيْن[٥] الفيلَ والجاموسا[٦].

والجاسوس كلمة عربية، فاعول من تَجَسَّسَ[٧]».

قال غيره: «والحاسوس - بالحاء غير معجمة - من تحسّس، وهو بمعنى الجاسوس[٨]».

قال الإمام[٩]: «وفي كتاب مسلم[١٠]: «إنَّ هَؤلاءِ الكَلِمَاتِ بَلَغْنَ

---

(١) جاء هذا اللفظ في معظم نسخ الإكمال بالغين المعجمة، وصوّب صاحب التاج كونه بالعين المهملة، (انظر: التاج ٤/ ١٩٢، القاموس ٢/ ٢٣١، المفهم ١/ ق١٤١).

(٢) انظر: القاموس ٢/ ٢٣٨، التاج ٤/ ٢١١، المفهم ١/ ق١٤١.

(٣) انظر: المصباح المنير ١/ ١٤٩، الصحاح ٣/ ٩١٥، التاج ٤/ ١٢٢.

(٤) جمهرة اللغة ٣/ ٢٨٨.

(٥) الأَقْهَبُ الذي في غُبْرَةٌ إلى سواد، وقيل حُمرة فيها غُبْرة، وقيل: هو الأبيض الأكدر، (انظر: الصحاح ١/ ٢٠٧، التاج ١/ ٤٤١، القاموس ١/ ١٢٠).

(٦) البيت لرُؤبَة بن العجاج يصف نفسه بالشدة، وصدره: «ليث يدقّ الأسد الهموسا»، ديوان رؤبة ٦٩، وانظر: الصحاح ١/ ٢٠٧، التاج ١/ ٤٤١.

(٧) انظر: المفردات ٩٣، المصباح المنير ١/ ١٣٩، الجاسوس على القاموس ٢٦٦.

(٨) انظر: غريب الخطابي ١/ ٨٤، الصحاح ٣/ ٩١٨، مشارق الأنوار ١/ ٤٣١، النهاية ١/ ٢٧٢.

(٩) في المعلم ١/ ق٢٢، ١/ ٣٢٦.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ١٣، ٢/ ٥٩٣/ ٤٦، وفيه «ناعوس»، قال النووي: «ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس - بالنون والعين - والثاني: قاموس - بالقاف والميم -»، وذكر عياض أنّ أكثر نسخ مسلم عندهم فيها: قاعوس - بالقاف والعين، وروي: تاعوس - بالتاء والعين (المنهاج ٦/ ١٥٧، إكمال المعلم ٢/ ٢٨أ - دمشق رقم ٣٠٣).

قَاعُوسَ الْبَحْرِ»، وقال ابن دُريد في الجمهرة[١]: «الكابوس هو الذي يقعُ على الإنسان في نومه، والناموس[٢]: موضعُ الصّائد، / وناموس الرجل: صاحبُ سرّه». ٤٠ أ

قال القاضي: وحكى الحَرْبِيّ[٣] عن ابنِ الأَعْـرَابِيّ: «النّامـوس: الخَدَّاعَة»[أ] قال الهَرَوِيّ[٤]: «وسمي جبريل ـ عليه السلام ـ ناموسًا؛ لأنّ الله تعالى خصّه بالوحي والغيب».

وسيأتي الكلامُ على قوله في الكتاب «قَاعُوس البحر»، والخلافُ فيه، في موضعه[٥] بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله[٦]: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا»، قال الإمام[٧]: «قوله: «فيها»، يعني

(أ) في ت، س: «الجذاعة».

(١) جمهرة اللغة ١/ ٢٨٧، ٣/ ٣٨٩.

(٢) جمهرة اللغة ٣/ ٣٨٨.

(٣) جاء في القطعة المطبوعة من غريب الحربي (١/ ٢٧) أن الناموس موضع يصاد منه الوحش، وانظر القاموس ٣/ ١٦، التاج ٤/ ٢٦٥، ٥/ ٣١٣.

(٤) في كتاب الغريبين ٣/ ١٨١ب.

(٥) قال القاضي في الموضع المشار إليه بعد أن ذكر الروايات المختلفة لهذا اللفظ: «... وقال لي شيخنا أبو الحُسين: قاعوس البحر صحيح في رواية من رواه أيضًا بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، يرجع إلى عمق البحر ولجته الداخلة»، وذكر أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: «القاعوس: الحَيّة»، فعلى هذا إن صحت الرواية يكون معناه: بلغن حيوان البحر وحياته وحيتانه» (إكمال المعلم ٢/ ٢٨ب ـ نسخة من دمشق رقم ٣٠٣ ـ وانظر: المنهاج ٦/ ١٥٧).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.

(٧) في المعلم ١/ ق٢٢، ٢٣، ١/ ٣٢٧، ويستمر النقل إلى نهاية قول الفرّاء: «... انتهاء خيرًا لكم».

في النبوة(١)، وقوله: «جَذَعًا»، يعني شابًّا(٢)، يعني[أ] حين تظهر النبوة حتى أُبالغَ في نُصرته، والأصل في الجَذَع من الدوابّ، وهو ههنا استعارة(٣)، والظاهر أن يكون «جَذَعًا» منصوبًا[ب] على أنه خبر كان المحذوفة والتقدير يا ليتني أكون فيها جَذَعًا، وهذا على طريقة الكوفيين(٤)».

ومَثَلُ ماتضمر فيه كان عندهم قولُ الله تعالى(٥): ﴿**انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ**﴾، تقديره عند الكِسَائِيّ: يكن الانتهاءُ خيرًا لكم(٦).

ومذهب البصريين أن «خَيْرًا» إنما انتصب ههنا بإضمار فعل دَلّ عليه «انتهوا»، والتقدير عندهم: انتهوا، وافعلوا خيرًا لكم[جـ](٧).

(أ) «يعني»: ليس في أ.

(ب) في أ، ت: «منصوب»، وهو خبر كان.

(جـ) «لكم»: ليس في ت.

---

(١) أي مدتها، وقيل أيام الدعوة، انظر: النهاية ١/ ٢٥٠، المشارق ١/ ٣٣٨، المنهاج ٢/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٢٦، ٨/ ٧٢١، أعلام الحديث ١/ ١٣٠، إرشاد الساري ١/ ٦٥.

(٢)، (٣) انظر: الصحاح ٣/ ١١٩٤، المصباح المنير ١/ ١٢٩، النهاية ١/ ٢٥٠، تفسير غريب الحديث ٥٣، مشارق الأنوار ١/ ٣٨٨، غريب أبي عبيد ٣/ ٧٢، المنهاج ٢/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٢٦، عمدة القاري ١/ ٥٣، إرشاد الساري ١/ ٦٦.

(٤) وقد ضعف هذا الوجه بأن كان الناقصة لا تضمر إلا إذا كان في الكلام لفظ ظاهر يقتضيها، (انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٣، فتح الباري ١/ ٢٦، النهاية ١/ ٢٥٠، المفهم ١/ ق١٤١، إكمال الإكمال ١/ ٢٩٣، إرشاد الساري ١/ ٦٦، إعراب الحديث النبوي للعُكْبَرِيّ ١٩١).

(٥) النساء: ١٧١.

(٦)، (٧) انظر: فتح القدير ١/ ٥٤٠، فتح الباري ١/ ٢٦، المفهم ١/ ق١٤١، إكمال المعلم ١/ ٢٩٣، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، إملاء ما مَنَّ به الرحمن ١/ ١٠٤، مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٤، البيان في غريب إعراب القرآن ١/ ٢٧٩.

وحُكي عن أبي عُبيد(أ) كقول الكسائي فيه(١).

وقال الفَرَّاء(٢): «هو نعت لمصدر محذوف تقديره(ب): انتهوا انتهاءً خيرًا لكم».

قال القاضي: كذا وقع هذا الحرفُ في أكثر الروايات في الأُمّ(٣) وفي البُخاري(٤): «جَذَعًا» بالنصب، ووقع هنا عندنا لابنِ ماهان: «جَذَعٌ» على خبر ليست، وكذلك(جـ) هو في البُخاري عند الأصيلي(٥).

ووجه النصب عندي فيه وأظهره(د) كونه على الحال، وخبر ليت مضمر في(هـ) «فيها»، وتقديره: ليتني في أيّام نبوّتك حي، أو لأيّامك مُدرِك، وفي حال شبيبةٍ وقُوة وصِحّة لنُصرتك(٦)؛ إذ كان(و) قد أسَنّ

(أ) في ط: «أبي عبيدة».
(ب) «تقديره»: سقط من س.
(جـ) في س: «وكذا».
(د) في ت: «وأظهر».
(هـ) «في»: ليس في س.
(و) في س، ط: «قد كان».

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٥٤٠، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩.
(٢) انظر: معاني القرآن للفَرّاء ١/ ٢٩٥، وانظر: المفهم ١/ ق١٤١، فتح القدير ١/ ٥٤٠، (وعزاه إلى سيبويه والخليل) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب٣، ١/ ٣.
(٥) انظر: فتح الباري ١/ ٢٦، المنهاج ٢/ ٢٠٣، المفهم ١/ ق١٤١.
(٦) وهذا الوجه رجحه النووي و غيره، قال: «وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه» (المنهاج ٢/ ٢٠٤)، =

وَعَمِي عند قوله هذا، كما جاء في الحديث[١].

قوله[٢]: «أَنْصُرُكَ نَصْرًا مؤَزَّرًا»، قال الإمام[٣]: «أي بالغًا».

قال القاضي: كذا جاءت الرواية: «مُؤَزَّرًا»، قال بعضُهم[٤]: «أصله: مُوَازَرًا، لأنه من وَازَرْتُ، أي عاونتُ، ويقال فيه: آزرت»، قال: «ويحتمل أنّ الألف سقطت[أ] أمام الواو على التأويل؛ إذ لا أصل لـ: «مؤزر» في الكلام».

قال القاضي: وقد ظهر[ب] لي أنّه صحيح على ما جاءت به الرواية، وأنه أَوْلَى وأليق بالمعنى[٥]، والمراد: نَصْرًا قَوِيًا، مأخوذ من الأَزْر، وهو القُوَّة، ومنه تَأَزَّرَ النبتُ إذا اشتد وطال[٦]، قال الله تعالى[٧]: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾،

(أ) في ط: «سقط».
(ب) في ط: «ويظهر».

وانظر: النهاية ١/ ٢٥٠، المشارق ١/ ٣٨٨، فتح الباري ١/ ٢٦، أعلام الحديث ١/ ١٣٠، ١٣١، المفهم ١/ ق١٤١).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٦، الروض الأنف ١/ ١٥٦.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٢/ ٢٥٢.
(٣) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٧، وفيه «يعني...» وانظر: الغريبين ١/ ٤٢.
(٤) هو القزاز القيرواني، كما صرح به الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٥٩.
وانظر: كتاب الغريبين ١/ ٤٢، تفسير غريب الحديث ١٥، غريب الخطابي ١/ ١٢٣، النهاية ١/ ٤٤، مشارق الأنوار ١/ ٨٦، التاج ٣/ ١٢.
قال ابن حَجَر: «ويرد عليه قول الجَوْهَرِيّ: «آزرت فلانًا عاونته، والعامة تقول: وازرته»» (الصحاح ٢/ ٥٧٨).
(٥) هذا الذي صار إليه عياض هو الصحيح الذي قرره غيره من الشراح، (انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٥٩، المفهم ١/ ق١٤١، المنهاج ٢/ ٢٠٤).
(٦) انظر: النهاية ١/ ٤٤، مشارق الأنوار ١/ ٨٦.
(٧) طه: ٣١، وانظر: المفردات ١٧، مشارق الأنوار ١/ ٨٦، فتح القدير ٣/ ٣٦٣.

قيل: قُوّتي، وقيل: ظهري، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صواب الكلام: «مُوازِرًا» بكسر الزاي.

وبعد أن ظهر لي هذا وجدت معناه مُعَلَّقًا عن بعض المشايخ، ووجدتُه للخطابي(١)، وهو كلامٌ(أ) صحيح.

وقوله(٢): «فَجُثِثْتُ(ب) منه فَرَقًا»، قال الإمام(٣): «يروى: فَحُثِثْتُ»، بالحاء غير معجمة(٤)، ومعناه: أسرعت خوفًا منه(جـ)، ويُروى(٥): «فجُثِثْتُ»، (ويروى: فجُئِثْتُ)(د)»، قال(هـ)

(أ) «كلام»: زيادة من ت.
(ب) في ط: «فجئثت».
(جـ) «منه»: ليس في س.
(د) زيادة من ط، وهي توجد في المعلم.
(هـ) في «أ» كأنه: فمله.

(١) أعلام الحديث ١/ ١٣١، وانظر: إكمال المعلم ١/ ق٢٩٨.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب بدء الخلق، باب ٧، ٤/ ٨٤، وفي كتاب التفسير سورة ٧٤، باب ٤، ٥، وسورة ٩٦، الباب الأول ٦/ ٧٥، ٧٦، ٧٩، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ٧٣، ١/ ١٤٣، ١٤٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) في المعلم ١/ ق٣٣، ١/ ٣٢٧، ٣٢٨.
(٤) هذه الرواية أنكرها عياض كما سيأتي قريبًا، وهو المفهوم من قول النووي وابن حجر، قال الحافظ: «تثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق (صحيح البخاري ٤/ ٨٤، وفيه: فَجُثِثْتُ، وفي الفتح (٦/ ٣١٤): فَجُئِثْتُ) ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعد مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية، (أي فَحُثِيتُ)، ومعناها إن كانت محفوظة: سقطت على وجهي حتى صرت كمن حُثي عليه التراب»، فتح الباري ٨/ ٧٢٢، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٠٦، المفهم ١/ ق١٤١.
(٥) انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، المفهم ١/ ق١٤١، فتح الباري ٧/ ٧٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠١.

الهَرَوِي[١]: «يُقال: جُئِفَ[أ] الرجل وجُئِثَ[ب] وَجُثَّ أَيْ فَزِعَ[جـ]».

قال القاضي: أكثرُ روايات[د] الرواة في هذا الحرف في الموضعين الأَوَّلَيْن في الأُمّ[٢]: بالجيم وهمزة مكسورة بعدها ثاء[هـ] مثلثة، وكذا للعذري في الموضع الثالث[٣]، وعند الجماعة فيه[و]: «فَجُثِثْتُ»، بالجيم وثائين معجمتين بثلاث، وكذا عند السَّمَرْقَنْدِيّ في الثلاثة مواضع[٤].

وكذا[ز] اختلفت فيه الرواية[ح] عن البخاري[٥].

ومعنى الروايتين المذكورتين: فَزِعْتُ[٦]، كما يُفَسَّر في الحديث من

(أ) في أ، ط، س: «جوف» بهمزة تحت الواو، وصوبتها وفق الرسم المتعارف، وهي كذلك في المعلم، وفي ت: «جثا»، وهو خطأ.
(ب) في س: «جوث».
(جـ) في ق: «وقع».
(د) «روايات»: سقط من ت.
(هـ) في ت: «وثاء».
(و) «فيه»: ليس في ت.
(ز) في غير الأصل: «وكذلك».
(ح) «الرواية»: ليست في ت.

---

(١) كتاب الغريبين ١/ ٩٩ب، الغريب المصنف، باب الفزع والخوف ١أ، وانظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٧١، ١٧٩، الفائق ١/ ١٨٣، غريب الخطابي ٣/ ٢٥٧، الصحاح ١/ ٢٧٧، ٤/ ١٣٣٤، المفهم ١/ ق١٤١، غريب الحربي ٢/ ٣٤٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، وفيه في الموضع الثاني: فجثثت.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٤/ ٢٥٦، وفيه: فجثثت.
(٤) أنكر النووي الروايات التي نقلها القاضي هنا، وجزم بأنّ الصواب: «جئثت»، في الموضع الأول، و«جثثت» في الموضعين الأخيرين (انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، فتح الباري ٨/ ٧٢٢، المفهم ١/ ق١٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٥) انظر: صحيح البخاري ٤/ ٨٤، ٦/ ٧٥، ٧٦، ٧٩، فتح الباري ٨/ ٧٢٢.
(٦) انظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٧١، ١٩٩، النهاية ١/ ٢٣٩، الفائق ١/ ١٨٣، غريب الخطابي ٣/ ٢٥٧.

بعض رواية البخاري[١]: « فَرُعِبْتُ » مكان « جئثت ».

قال الكِسَائِيّ[٢]: « المَجُوث والمَجْثُوث: المَذْعُور الفَزِع ».

ولم نقيّده عن أحد من شيوخنا بالحاء المُهملة في مسلم، لكنه وقع كذلك للقَابِسيّ[٣] في موضع في البُخاري، وفَسَّرَه بـ: « أسرعتُ »[أ][٤] ولا يصح معناه، وكيف يصح تفسيره بـ: « أسرعت »، وهو قد قال في الحديث[٥]: « حَتَّى هَوَيْتُ إلى الأرض »؟ أي سقطت من الفزع، فكيف يجتمع السقوط والإسراع؟[٦].

قال بعضهم: « صَوَابُه أَهْوَيْتُ »[٧]، قال القاضي[ب]: وقد جاء كذا في موضع في البُخاري[٨]، -

---

(أ) في س: «فأسرعت».
(ب) سقط من ط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ١/ ٤، وجاء عنده في التفسير سورة ٩٦، الباب الأول ٦/ ٨٩: «ففرقت منه».

(٢) حكاه عنه أبو عُبيد في غريب الحديث ٢/ ١٩٩، وانظر: التاج ١/ ٦٠٨.

(٣) هو علي بن محمد القَابسيّ، أول من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب، تقدم.

(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٧٢٢، المنهاج ٢/ ٢٠٦، المفهم ١/ ق ١٤١.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٦.

(٦) انظر: فتح الباري ٨/ ٧٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٢.

(٧) قال النووي (٢/ ٢٠٧): «هكذا في الرواية «هَوَيْتُ»، وهو صحيح، يقال: هوى وأهوى لغتان، وقد غلط وجهل من أنكر «هوى» وزعم أنه لا يقال إلا «أهوى»»، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٣.

(٨) لعل ذلك في بعض الروايات التي وقعت لأهل المغرب؛ إذ لم أجدها في ألفاظ هذا الحديث عند البخاري، وإنما فيه «هويت»، وكذا لم يشر إليها الحافظ ابن حجر.



وهو أشهرُ وأصح(١)، وقال غيره(٢): « هَوَى من قريب، وأهوى من بعيد »، وقال الخليل(٣): « هَوَى يَهْوِي هُوِيًّا وهَوِيًّا »، قال الهَرَوِي(٤): « وقد يكون الصعود والهبوط، يقال فيه: هَوِيًّا - بالفتح - إذا هبط، وبالضم إذا صعد »، وكذا قال الخطابي وغيره(٥)، وقال لنا شيخنا أبو الحُسين(٦) بالعكس(٧)، قال غيره(٨): « هَوَتْ العُقاب إذا انقضّت على صيد، فإذا راوغته قيل: أَهْوَت ».

وقيل في قوله تعالى(٩): ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴾، أي أهوى بها جبريل (عليه السلام) إلى الأرض، أي ألقى بها فيها بعد أن رفعها إلى السماء(١٠).

وقيل في قوله(١١): ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾، أي سقط(١٢).

---

(١) وقيل هما لغتان بمعنى (انظر: التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، القاموس ٤/ ٤٠٤، صحيح مسلم ٢/ ٢٠٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٣).

(٢) انظر الأفعال لابن القوطية ١٤، وقد جاء عكس هذا منسوبًا لابن الأعرابي في التاج ١٠/ ٤١٥، وانظر: المصباح المنير ٢/ ٨٨٥.

(٣) العين ٤/ ١٠٥، وانظر: المصباح المنير ٢/ ٨٨٥، الأفعال لابن القوطية ١٢، ١٤، المفردات ٥٤٨، جمهرة اللغة ١/ ١٩٢.

(٤) (٥) كتاب الغريبين ٣/ ٢٣٨ب، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٤١٧، النهاية ٥/ ٢٨٤، المفردات ١/ ١١٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٣.

(٦) هو سراج بن عبد الملك، تقدم.

(٧) انظر: النهاية ٥/ ٢٨٤، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨، المصباح المنير ٢/ ٨٨٥.

(٨) انظر: التاج ١٠/ ٤١٦، المصباح المنير ٢/ ٨٨٥.

(٩) النجم: ٥٣.

(١٠) انظر: المفردات ٥٤٨، فتح القدير ٥/ ١١٧، تفسير الطبري ٢٧/ ٤٠.

(١١) النجم: الآية الأولى.

(١٢) فتح القدير ٥/ ١٠٥، تفسير الطبري ٢٧/ ٧٩.

وقال أبو الهَيْثَم[(١)]: «هويتُ أَهْوِي إذا سقطت»[(٢)]، وقال غيره[(٣)]: «أهويت يدي إلى السيف وغيره: أَمَلت، ويقال: هَوَيت - فيه - أيضًا[(أ)]».

وقوله في الحديث[(ب)][(٤)]: «**وَالرُّجْزَ فَاهْجُر**»، وفَسَّرَهُ[(٥)]: هي الأوثان، وقيل فيه: الإثم[(٦)].

وقوله[(٧)]: «**فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ**»، وعند السَّمَرْقَنْدِي: «وَجْفَةٌ» - بالواو[(٨)]، ومعناهما مُتقارب، هو كلّه من كثرةِ الاضطراب[(٩)]، قال الله تعالى[(١٠)]: ﴿**قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ**﴾، وقال تعالى[(١١)]: ﴿**يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ**﴾.

(أ) في س: «أيضًا فيه».
(ب) في ت: «الحديث الآخر».

---

(١) هو أبو الهَيْثَم الرَّازيّ، أحد أئمة اللغة، انتفع به الناس في الري، له كتاب الأنواء، وكتاب مجرد اللغة، ت٢٧٦ هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٢٩، الفهرست ٨٦).
(٢) انظر: التاج ١٠/ ٤١٥، النهاية ٥/ ٢٨٤، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨.
(٣) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٨٥، التاج ١٠/ ٤١٥، الصحاح ٦/ ٢٥٣٨.
(٤) (٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٥، وهي الآية الخامسة من سورة المدثر.
(٦) وقيل المراد به: الظلم، وقيل الشرك، والرُّجْزُ في اللغة العذاب، وأطلق على ما تقدم لأن كل ذلك سبب للعذاب (انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٩، فتح الباري ١/ ٢٨، فتح الملهم ١/ ٢٠٧، المفردات ١٨٨، المصباح المنير ١/ ٢٩٨، فتح القدير ٥/ ٣٢٤).
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٤٤/ ٢٥٧.
(٨) وكذا هو في مسند أحمد ٣/ ٣٠٦، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٠٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٤.
(٩) انظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٠، ٢/ ٨٩٣، المفردات ١٨٩، ٥١٤، النهاية ٢/ ٢٠٣، ٥/ ١٥٧، المنهاج ٢/ ٢٠٨.
(١٠) النازعات: ٨، وانظر: المفردات ٥١٤.
(١١) المزمل: ١٤، وانظر: المفردات ١٨٩.

وقوله ﷺ[١]: «فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ»، وفي الحديث الآخر[٢]: «عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ[أ] السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وفي الآخر[٣]: «عَلَى كُرْسِيّ»، هذا يُفسّر معنى العرش في الحديثين المُتقدّمين، وأنه كالكُرسي والسرير، وليس بعرش الرحمن العظيم[٤]، قال الله تعالى[٥]: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾، قال أهلُ اللّغة[٦]: العرش السرير، وقيل سرير المُلك.

وقوله[٧]: «ثُمّ حَمِيَ الوَحْيُ وتَتَابَعَ»، الكلمتان بمعنى واحد، أي كَثُر نزوله وقوي أمرُه وازداد، من قولهم: حَمِيت النار والشمس، إذا ازداد حرُّها، ومنه حَمِي الوطيس، أي قوي حرّه واشتد، ثم استُعير/ في الحرب[٨]. ٤٠ ب

وفي هذا الحديث تحقيقُ العلم بتصوّر الملائكة على صُوَر مُختلِفة، وإِقدار الله لهم على التّركيب في أيّ شكل شاءوا من صُوَر بني آدم وغيرها، وأنّ لهم صُوَرًا في أصلِ خِلقتهم مخصوصة بهم، كلّ[ب] منهم على ما خُلِقَ عليه وشُكّلَ[٩].

(أ) «بين»: ليس في ط.
(ب) في ت: «كل صنف».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٤/ ٢٥٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٥/ ٢٥٨.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٥.
(٤) انظر: فتح الملهم ١/ ٢٠٨، مكمل الإكمال ١/ ٣٠١.
(٥) النمل: ٢٣، وانظر: المفردات ٣٢٩.
(٦) انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٤٩، الصحاح ٣/ ١٠٠٩، القاموس المحيط ٢/ ٢٧٧، المفردات ٣٢٩.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٤٣/ ٢٥٦، وفيه «... بعد وتتابع».
(٨) انظر: المنهاج ٢/ ٢٠٧، فتح الباري ٨/ ٧٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٣، المصباح المنير ١/ ٢١٠، الصحاح ٦/ ٢٣٢٠، النهاية ١/ ٤٤٧، مجمع الأمثال ٢/ ١٠٤، المستقصى في الأمثال للزمخشري ١/ ٢٩٧.
(٩) وهذا ممّا لا خفاء به في عقيدة أهل السنة، وهو أمر مُجمع عليه، وقد صحّت بهذا المعنى =

ذِكْرُ حَدِيثِ الإسْرَاءِ[١]

قال الإمام[٢]: «اختلف الناس في الإسراء[٣] برسول الله ﷺ فقيل: إنما كان جميعُ ذلك منامًا[٤]، واحتجّوا بقوله سبحانه[٥]: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ**﴾.

وقيل: بل جميعُه كان حقيقة في اليقظة، واستدلوا بقوله تعالى[٦]: ﴿**أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ**﴾، ولم يقل بروح عبده، ولا يُنتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، واحتجوا أيضًا بأنّ ذلك لو كان منامًا لَمَا استبعدته الكفّار ولما كذّبوه فيه، وافْتُتِنَ به أيضًا بعضُ من كان أسلم من الضعفاء حتّى ارتدّ، وغير بعيد أن يرى الإنسان ذلك في المنام[٧].

أحاديث كثيرة، منها حديث جبريل حين جاء إلى النبي ﷺ في صورة رجل وسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان، (انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ١٢٦، تحفة المريد ١٣١، إكمال المعلم ١/ ٣٠٤، شرح المقاصد ٢/ ١٩٩).

(١) حديث الإسراء أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الصلاة، البـاب الأول، ١/ ٩١، وفي الأنبيـاء، باب ٥، ٤/ ١٠٦، وفي المناقب، باب ٢٤، ٤/ ١٦٨، وفي مناقب الأنصار، باب ٤٢، ٤/ ٢٤٨، وفي التوحيد، باب ٣٧، ٨/ ٢٠٣، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٤، ١/ ١٤٥-١٥١/ ٢٥٩-٢٦٥، كلاهما من مسند أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المقصود هنا: والمعراج، وذلك من خلال ما يأتي.

(٤) انظر تفسير الطبري ١٥/ ٢٦، فتح القدير ٣/ ٢٠٧، زاد المعاد ٣/ ٤٠، ٤١، فتح الباري ١/ ٤٦٠، ٧/ ١٩٧، سيرة ابن هشام ٢/ ٥، ٦، المفهم ١/ ق١٤٢.

(٥) الإسراء ٦٠، وانظر: فتح القدير ٣/ ٢٣٨، سيرة ابن هشام ٢/ ٥.

(٦) سورة الإسراء: الآية الأولى.

(٧) هذا هو الصحيح الذي عليه مُعظم السلف والخَلَف، وهو قول جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين: أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في يقظة النبي

وقيل: إنما(أ) الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان في اليَقَظَة، وما بعد ذلك(١) منام(ب) ويصح لقائل هذا القول أَنْ يبنيَ فيقول: قوله(٢): ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ نهايته، كما قال(٣): ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ كان بالجسد، وقوله(٤): ﴿مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ يريد ما كان في المنام بعد ذلك، احتجّ القائل بهذا التفصيل بأنّ ذلك خرج مخرج التّمدّح والإخبار بتشريفه ﷺ، ولا يقع التّمدح بالأَدْوَن مع وجود الأرفع، فلو كان قد صَعِدَ إلى السّماء بجسده لكان يقول: أسرى بعبده إلى السماء، فهو أبلغ في المدح من أن يقول: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾(٥)».

قال القاضي: الحقّ و(جـ) الذي عليه أكثرُ الناس ومُعظم السّلف وعامّة

(أ) في ت: «إن»، وفي ط: «معناه إنما».
(ب) في ت: «في المنام».
(جـ) سقط الواو من ت، س.

ﷺ بروحه وجسده معًا، وقال بعض أهل العلم بتعدّد الإسراء، وأنه كان مرة في نومه، ومرة في يقظته ببدنه ﷺ (وللتوسع والوقوف على مزيد من الأدلة راجع: تفسير الطبري ١٥/ ٥، ٢٦، فتح القدير ٣/ ٢٠٧، فتح الباري ١/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٧/ ١٩٧، زاد المعاد ٣/ ٤٠-٤٢، سيرة ابن هشام ٢/ ٢-٦، جوامع السيرة ٦٨، طبقات ابن سعد ١/ ٢١٣-٢١٦، الروض الأنف ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، السيرة النبوية للذهبي ١٥٣-١٨٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٥، المنهاج ٢/ ٢٠٩، المفهم ١/ ق١٤٣.

(١) أي المعراج.
(٢)، (٣) الإسراء: الآية الأولى.
(٤) الإسراء: ٦٠، والصحيح أن المراد بالآية رؤيا عين، كما قال الطبري وغيره، وقيل المراد: رؤيا النبي ﷺ أنه يدخل مكة هو وأصحابه (انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١١٠-١١٣، فتح القدير ٣/ ٢٣٨).
(٥) انظر: فتح الباري ١/ ٤٦٠، ٧/ ١٩٧، فتح القدير ٣/ ٢٠٧، زاد المعاد ٣/ ٤٠.

المتأخرين من الفقهاء والمُحدّثين والمتكلمين، أنه أُسري بالجسد، والآثارُ تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها[أ]، ولا يُعْدَلُ عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل[١].

وقد جاء في مسلم[٢] من رواية شَرِيك[٣] في هذا الحديث اضطرابٌ وَأَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا عليه العلماء[٤]، وقد نبّه مسلم على ذلك بقوله[٥]: «فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَزَادَ ونَقَصَ»، منها:

- قوله[٦]: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ»، وهو غَلَط لم يُوافَق عليه[٧]،

(أ) في س: «عليها».

---

(١) راجع التعليق رقم ٧ ص٥٨٣، والمصادر المحال عليها هناك، وقد قال النووي (٢/ ٢٠٩): «وقد لخص القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في الإسراء جملاً حسنة نفيسة»، ثم نقل كلامه هذا.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٢، ومسلم لم يسق الحديث بطوله، وإنما أورد طرفًا منه، وقد ساقه البخاري كاملاً في كتاب التوحيد، باب ٣٧، ٨/ ٢٠٣.

(٣) هو شَرِيك بن عبد الله المدني، تقدم.

(٤) منهم: الخطابي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، (انظر: المنهاج ٢/ ٢١٠، زاد المعاد ٣/ ٤٢، فتح الباري ١٣/ ٤٨٠).

(٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٢.

(٧) لا خلاف أن الإسراء كان بعد البعثة، ولذلك فقد أنكر العلماء هذه اللفظة من حديث شريك، وقد أزال الحافظ ابن حجر الإشكال ورفع عن شريك الملام حيث بيّن من نفس لفظ حديث شريك أنه لم يقصد أن الإسراء كان قبل البعثة، وإنما كان مجيء الملائكة له أولاً قبل البعثة، ثم جاءوه ثانية بعدها حيث وقع الإسراء به، وذلك أنه قال: «قبل أن يوحى إليه... فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى». (البخاري ٨/ ٢٠٣)، قال الحافظ: «ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج... وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكًا =

فإن الإسراءَ أقلّ ما قيل فيه أنّه كان بعد مبْعثه بخمسةَ عَشَر شَهْرًا[١]، وهو قولُ الذّهَبيّ[أ] [٢] وقال الحَرْبِيّ[٣]: «كان ليلةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ من رَبيع الآخر، قبل الهجرة بسنة»، وقال الزّهري[٤]: «كان ذلك بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين»، وقال ابن إسحق[٥]: «أُسْرِيَ بِهِ وَقَدْ فَشَا[ب] الإسلام بمكّة والقبائل».

وأشبه هذه الأقاويل قول الزّهري وابن إسحاق[٦]؛ إذ لم يختلفوا أنّ

(أ) كذا في كافة النسخ، وفي حاشية ت: «كأنه الزهري،» والصواب أنه الذهبي، وانظر: ما يأتي تعليقًا رقم ٨.

(ب) في ت: «فشى»، وهو خطأ في الرسم.

خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق». (فتح الباري ١٣/ ٤٨٠).

(١) الذي في المصادر عن الذهبي: بعد المبعث بثمانية عشر شهرًا، قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي»، (انظر: التمهيد ٨/ ٤٨، فتح القدير ٣/ ٢٠٧)، ومن نقل عن عياض قال: خمسة عشر شهرًا (انظر: المفهم ١/ ق١٤٣، المنهاج ٢/ ٢٠٩)، والذي عند ابن سعد وغيره أن الإسراء كان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا (طبقات ابن سعد ١/ ٢١٣، عيون الأثر ١/ ١٨١).

(٢) صرح ابن عبد البر باسمه، وهو: محمد بن علي، ابن القاسم، أبو بكر الذَّهَبيّ، مؤرّخ، سكن مكة، روى عن العُقيلي (ت٣٢٢ هـ)، له كتاب في التاريخ، من أهل القرن الرابع (انظر: التمهيد ٨/ ٤٨، الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٣٩٧).

(٣) نقله عن ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٤٩، وانظر: المفهم ١/ ق١٤٣، المنهاج ٢/ ٢٠٩).

(٤) عن الزهري في هذه المسألة روايتان: قبل الهجرة بسنة، وبعد البعثة بخمس سنين، (انظر: التمهيد ٨/ ٥٠، ٥١، دلائل النبوة ٢/ ٣٥٤، زاد المعاد ٣/ ٤١، السيرة للذهبي ١٥٣).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٢، التمهيد ٨/ ٥٢.

(٦) كذا قال عياض ونحوه للقرطبي، والأكثرون على أنّ الإسراء كان قبل الهجرة بسنة أو سنة وشهرين (انظر: المفهم ١/ ق١٤٣، زاد المعاد ٣/ ٤٢، الاستيعاب ١/ ٧، التمهيد ٨/ ٤٨-٥٣، فتح القدير ٣/ ٢٠٧، المنهاج ٢/ ٢٠٩، فتح الملهم ١/ ٢٠٨).

خَدِيجَةَ صلّت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها تُوُفيت قبل الهجرة، قيل بثلاث سنين، وقيل بخمس[١]، كما أنّ العلماء مجمعون أنّ فَرْضَ الصّلاة كان[أ] ليلة الإسراء[٢]، فكيف يكون هذا كلّه قبل أن يُوحى إليه؟

ـ وكـذلك ذكـرُه في الحـديث شـرحَ صـدره وغَـسْلَه[٣]، وقوله[ب][٤]: «**انْطَلَقُو بِهِ إِلَى زَمْزَم**» وهو قوله في الحديث الآخر[٥]: «إِنَّ ذَلِـكَ فُعِلَ بِهِ وَهُوَ مَعَ الغِلْمَانِ»، وما ذُكر في كتاب مسلم أنّ ذلك كان وهو عند مُرضعته في بني سعد، ويُصحّح هذا قولُـه في كتاب مسلم[٦]: «وَجَاء[جـ] الغِلْمَانُ إِلَى أُمِّهِ ـ يعني ظِئْرَهُ ـ[٧]»، وهي حَلِيمة بنتُ

(أ) في ت: «كانت».
(ب) في غير الأصل: «مع قوله».
(جـ) في ت: «فجاء».

(١) الجمهور على أنّ خَديجة ـ رضي الله ـ عنها توُفّيت بعد فرض الصلاة، وحكى ابن عبد البر وغيره عن عائشة أنها توفيت قبل فرض الصلاة، وعلى هذا فنفيُ الخلاف في هذه المسألة غير دقيق، أمّا وفاتها فالصحيح أنها كانت قبل الهجرة بثلاث سنين (انظر: التمهيد ٨/ ٥٢، الاستيعاب ١/ ١٧، ٤/ ٢٨٠، الإصابة ٤/ ٢٧٦، فتح القدير ٣/ ٢٠٧، المنهاج ٢/ ٢٠٩، المفهم ١/ ق١٤٣).
(٢) انظر: التمهيد ٨/ ٤٨، فتح الباري ١/ ٤٥٩، ٤٦٢، ٧/ ١٩٦، الاستيعاب ١/ ١٧.
(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤، صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦٠ بنحوه.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦١ بنحوه.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦١.
(٧) الظئر: المرضعة، أو المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها (انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٣٠، الصحاح ٢/ ٧٢٩، الديباج للسيوطي ٤٨ب، المنهاج ٢/ ٢١٧).

أبي ذُؤَيب[١]، وهذا أَصَحّ: من كون ذلك بِمَكَّة[٢] وأنه كان في صِغَره وقبلَ نُبوّته ﷺ وفي غير حديث الإسراء[٣].

وإن صح ذكر غَسْلِهِ عند زَمْزَمَ فلا يَبْعُدُ ذهاب الملائكة به كذلك، ثم ردّه إلى موضعه، ويُجمع بين الحديثين[٤].

وقد وافق شَرِيكًا في هذا عن أنس غيرُه[أ] [٥]، وقد جَوَّدَ الحديثَ حمادُ بن سلمة عن ثابت عن أنس، وأتقنه، وفَصَلَه فجعله[ب] حديثين[٦]، وجعل شَقَّ البطن في صِغَره، والإسراءَ بعد ذلك بمكة، وهو المشهور

(أ) في غير الأصل: «وغيره»، وهو خطأ.
(ب) «فجعله»: زيادة من ت.

(١) هي حَليمة بنت أبي ذُؤَيب عبد الله بن الحارث السعدية، مرضعة النبي ﷺ، أسلمت وجاءت إلى النبي ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. (انظر: الإصابة ٤/ ٢٦٦، أسد الغابة ٥/ ٤٢٦).

(٢) العبارةُ مُوهِمَة والمعنى: الأصح أنّ شق الصدر وقع في صغر النبي ﷺ وليس في حادثة الإسراء.

(٣) تعقّبه السُّهَيْليّ بأنّ ذلك وقع مرتين: في الصغر، وعند الإسراء، قال ابن حجر: «وهو الصواب»، واستدل بأنّ شق الصدر في الإسراء ثبت في الصحيحين في غير رواية شَريك (البخاري ١/ ٩١، مسلم ٢/ ١٤٨/ ٢٦٣)، قال ابن حجر: «الشق الأول كان لاستعداده لنزع العَلَقَة، والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة»، (انظر: الروض الأنف ١/ ١٠٩، ١١٠، فتح الباري ١/ ٤٦٠، ١٣/ ٤٨١، فتح الملهم ١/ ٢١٤).

(٤) هذا الجمع استبعده الأبي (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١١).

(٥) قال ابن حجر: «وافقه كثير بن خُنَيْس - بمعجمة ونون، مصغر - عن أنس كما أخرجه سعيد ابن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي» (الفتح ١٣/ ٤٨٠).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٥، ١٤٧/ ٢٥٩، ٢٦١.

الصحيح(١).

وأما قوله في رواية شَريك(٢): «وَهُوَ نَائِمٌ»، وقوله في الرواية الأخرى(٣): «**أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ واليَقْظَانِ**»، فقد يَحتج به من يجعلُها رؤيا نوم(٤) ولا حُجَّة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حاله أوّلَ وصول المَلَك إليه، وليس في الحديث ما يدلّ على كونه نائمًا في القِصة كلّها(٥).

وقولُه ﷺ في صِفَةِ البُرَاقِ(٦): «**وَهُوَ دَابَّةٌ طَوِيلٌ**»، جاء بوصف المذكر لأنه وصف البراق، ولو أتى به على لفظ الدابة لقال: طويلة، قال ابن دُريد(٧): «البُرَاق: الدابة التي حُمل عليها النبي ﷺ، اشتقاقها من البَرْق، إن شاء الله تعالى».

قال القاضي: كأنه يعني لما وُصفت به من السّرعة، ويحتمل عندي أن تُسَمَّى بذلك لكونها ذات لونين، يقال: شاة بَرْقَاءُ، إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقاتٌ سودٌ(٨)، وجاء وصفُ البُراق في الحديث أنه

(١) راجع التعليق رقم ٣ في الصفحة السابقة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٢.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤.

(٤) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته، وقوله: «بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه»، ونحوه للقرطبي، وزاد: «وقوله: «فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام»، يحتمل أن يكون استيقاظه من نوم نامه بعد الإسراء، ويحتمل أن يكون بمعنى أفقت»، (فتح الباري ١٣/ ٤٨٠، ٤٨١، فتح الملهم ١/ ٢١٦، المفهم ١/ ق١٤٣).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٥/ ٢٥٩.

(٧) في جمهرة اللغة ١/ ٢٧٠.

(٨) انظر: الصحاح ٤/ ١٤٤٨، المصباح المنير ١/ ٦٢، المشارق ١/ ٢٣٠، كتاب الغريبين =

أبيض[(١)]، فقد يكون من نوع الشاة البرقاء، وهي معدودة في البيض، ولهذا قال ﷺ[(٢)]: «أَبْرِقُوا فَإِنَّ دَمَ عَفْرَاءَ عِنْدَ اللهِ أَزْكَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ[(أ)]»، أي ضَحُّوا بالبَرْقَاء[(ب)]، وهي البيضاء، وهي هنا العَفْرَاء[(٣)].

(أ) في س: «سوداء».
(ب) في ت: «بالبرقى».

١/ ١٥٩، غريب الخطابي ١/ ١٤٧، النهاية ١/ ١١٩، ١٢٠.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٥/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٦، والخطابي في غريب الحديث ١/ ١٤٧، كلاهما من حديث كبيرة بنت سفيان - رضي الله عنها -، وفي سنده: محمد بن سليمان بن مسمول، وهو متفق على ضعفه (الضعفاء الصغير ٢٠٨، الميزان ٣٣/ ٥٦٩، اللسان ٥/ ١٨٥، ضعفاء النسائي ٩١).
وأخرجه بدون قوله «أَبْرِقُوا»: أحمد في المسند ٢/ ٤١٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٧، كلاهما من طريق عبد العَزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ عن أبي ثِفَال عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
أحوال رجاله:
- عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، صدوق أخرج له الجماعة، ت١٨٦ هـ، أو ١٨٧ هـ، (التقريب ٣٥٨، الكشاف ٢/ ١٧٨).
- أبو ثِفَال - بكسر المثلثة بعدها فاء - هو ثُمَامة بن وائل المُرِّيّ، فيه ضعف، أخرج له الترمذي وابن ماجة، من الخامسة، (التقريب ١٣٤، التهذيب ٢/ ٢٩، الكاشف ١/ ١١٩، الميزان ٤/ ٥٠٨).
- رَبَاح بن عبد الرحمن (في المستدرك «ابن عبد الله»، وهو خطأ) القُرشي، مقبول أخرج له الترمذي وابن ماجة، والظاهر أنه لم يسمع من أبي هريرة، حيث عده ابن حبان في أتباع التابعين، وقال ابن حجر: «في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر، والظاهر أنه مقطوع»، قتل سنة ١٣٢ هـ (انظر: التقريب ٢٠٥، التهذيب ٣/ ٢٣٤، تهذيب الكمال ١/ ٤٠٠، ثقات ابن حبان ٦/ ٣٠٧).
وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد أيضًا ضعيف، وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٤٢.

(٣) انظر: كتاب الغريبين ١/ ١٥٩، النهاية ١/ ١١٩، المشارق ١/ ٢٣٠.

وقوله(١): «فجاءني جبريلُ بإناء من خمرٍ وإناءٍ من لَبَنٍ، فاخترتُ اللَّبَنَ، فقال اخترتَ الفِطرة».

أصلُ الفِطرة في كلام العرب: الخِلقة(٢)، ومنه(٣): ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، أي خالقُها(أ)، وقيل: الفطرة(ب) الابتداء(٤).

وقوله(٥): ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، أي أقم وجهك للدين / الذي فطر الله الناس عليه، قيل: الجِبِلَّة التي جبلهم عليها من التَّهَيُّءِ لمعرفة الله تعالى، والإقرار به. ٤١ أ

وقيل: ما أخذ اللهُ عليهم في ظَهْرِ آدم - عليه السلام - من الاعتراف بربوبيته(٦).

(أ) في ت، س: «خالقهما».
(ب) في ط: «الفطرة في كلام العرب»، وقد كرر الناسخ ما تقدم قريبًا.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٥/ ٢٥٩.
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٧٨١، المصباح المنير ٢/ ٦٥٢، تفسير غريب الحديث ١٨٨، القاموس ٢/ ١١٠، غريب ابن قتيبة ١/ ١٨٤، التمهيد ١٨/ ٦٨، المفهم ١/ ق١٤٤.
(٣) الأنعام ١٤، يوسف ١٠١، إبراهيم ١٠، فاطر الآية الأولى، الزمر ٤٦، الشورى ١١، وانظر: المفردات ٣٨٢، تفسير الطبري ٧/ ١٥٨.
(٤) في المصادر: الفَطْرُ: ابتداء الشيء وابتكاره واختراعه، والفِطْرَةُ: الحالة منه، انظر: الصحاح ٢/ ٧٨١، المجموع المغيث ٢/ ٦٢٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٥٠، النهاية ٣/ ٤٥٧، الفائق ٣/ ١٢٧، التمهيد ١٨/ ٧٨، ٧٩.
(٥) ﴿فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة الله ....﴾ [الروم: ٣٠].
(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣]

وقيل: معناها الاستقامة(١)، لأن الحَنِيفَ عند بعضهم: المُستقيم، وسُمِّي الأَحْنَف على القلب، كما سُمّي اللّديغ سَلِيمًا(أ) والحَنيفِيَّةُ: المُستقيمة عن الميل لأديان أهل(ب) الشّرك(٢)، كما قال تعالى(٣): ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾، وكما قال تعالى(٤): ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ﴾.

وقيل في قوله ﷺ(٥): «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» هذه الأقوال كلّها.

وقيل: ما كُتب عليه في بطنِ أُمّه.

(أ) «سليمًا»: زيادة من س.
(ب) «أهل»: ليس في أ.

---

(١) مذهب جمهور السلف أن المراد بالفطرة في هذه الآية: الإسلام، وقد نقل ابن عبد البر إجماعهم على ذلك، وانظر في هذا وسائر التأويلات المذكورة هنا: تفسير الطبري ٢١/ ٤٠، فتح القدير ٤/ ٢٢٤، المفردات ٣٨٢، التمهيد ١٨/ ٦٨-٩٥، النهاية ٣/ ٤٥٧، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٢، المنهاج ٢/ ٢١٢، الفائق ٣/ ١٢٧، فتح الباري ٣/ ٢٤٩، غريب ابن قتيبة ١/ ١٨٤، ٣٥٠، التاج ٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٤٧، التاج ٦/ ٧٧، التمهيد ١٨/ ٧٠، ٧١، النهاية ١/ ٤٥١، المفردات ١٣٣، ١٣٤.

(٣) الأنعام: ١٦١.

(٤) الروم: ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الجنائز باب ٨٠، ٢/ ٩٧، ٩٨، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب ٦، ٤/ ٢٠٤٧/ ٢٢، كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه: «**مَا مِنْ مَولود إلا يُولد على الفِطرة، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسَانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاء هل تُحسّون فيها من جَدْعَاء**»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ التي فطر الناس عليها** ﴾ الآية [الروم: ٣٠]، واللفظ للبخاري.

وقيل: الإِسلام(١)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث(٢).

ويَحتمل أنَّ المُرَادَ بالفطرة في قوله(٣): «**اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ**»، بعض هذه المعاني(أ): الإِسلام، أو الاستقامة، أو الحنيفية(٤).

ويكون أيضًا: لَمَّا كان اللبن كله حلالاً في هذه الشريعة، والخمرُ كلّه حرامًا، فعدل عما حُرّم فيها إلى ما أُحلّ فيها، دَلَّ ذلك على هِدايَتِهِ لها(٥).

وقيل: هو من باب التَّفَاؤُل(ب) الحسن، لما كان اللبنُ أَوَّلَ شيء يَدخُل جَوْفَ الرّضيع ويَفتح فمه عليه سُمّي فِطْرَةً لشقه الأمعاء(٦)، وما تقدّم

(أ) سقط من س.
(ب) في ط: «المقال».

(١) انظر: التمهيد ١٨/ ٦٨-٩٥، فتح الباري ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩، المفهم ١/ ق١٤٤، النهاية ٣/ ٤٥٧.
(٢) إكمال المعلم ٨/ ق٢٩ب، ٣٠أ (نسخة حسن حسني عبد الوهاب).
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٥/ ٢٥٩.
(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٥، المنهاج ٢/ ٢١٢، فتح الملهم ١/ ٢٠٩.
(٥) تُعقّب هذا بأن الخمر لم تكن حينئذ حُرّمت، أو أنها من خمر الجنة، وهي حلال، وقال ابن عبد البر: «نفر من الخمر لأنه تفرّس أنها ستُحرّم، ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق طبعه ما سيقع من تحريمها بعد، حفظًا من الله تعالى له، ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفًا له سهلاً طيبًا طاهرًا سائغًا للشاربين سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك».
ويمكن أن يقال أيضًا أن الله عز وجل لا يكرمه بما لا يحلّ، ثم إن النبي ﷺ يعرف خبث الخمر وضررها بما شاهده من ضررها المحقق في قومه، وهي ما تجتنبه أصحاب الأذواق السليمة والأخلاق الرفيعة والآراء السديدة، وإن لم ينهوا عنها، ولهذا فقد اعتزلها كثير من عقلاء الجاهلية. (انظر: فتح الباري ١٠/ ٧١، ٧٣، فتح الملهم ١/ ٢٠٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٦، المنهاج ٢/ ٢١٢).
(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٤٤، فتح الباري ٧/ ٢١٥، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٦).

أوجه[١].

وقوله في الرواية الأخرى[٢]: «**أَصَبْتَهَا أَصَابَ اللَّهُ بِكَ**»، أي أصبت الفطرة أو المِلّة[٣]، ومعنى «**أَصَابَ اللَّهُ بِكَ**»، أي قصد بك طريقَ الهداية، وقد يكون «أصاب» هنا بمعنى أراد، أي أراد الله بك الخير واعتمدك به[٤].

وقوله في الخمر[٥]: «**لَوْ أَخَذْتَهُ لَغَوَتْ أُمَّتُكَ**» دليل على تحريمها، وأنها من الغَيّ، وسببُ الغي، وضدّ الهُدى وليست منه[٦].

وذكر[أ] في الحديث أبوابَ السماء، واستفتاحَها، وسؤالَ ملائكتها لجبريل (عليه السلام)، فيه دليل على أَنَّ للسماء أبوابًا حقيقة، وحَفَظَةً مُوَكَّلِين بها[٧]، ودليل على الاستئذان[٨]، وأَنَّ ما يَنزِلُ من الوَحْي وعلم

(أ) في ت: «ذكر».

(١) أي كون المراد بالفطرة هنا: الإسلام أو الاستقامة أو الحَنيفيّة، وهذا الذي رجّحه اقتصر عليه النووي (المنهاج ٢/ ٢١٢).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥١/ ٢٦٤، وفيه: «أصبت...».

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٢٢٥، فتح الملهم ١/ ٢٢٠، إكمال الإكمال ١/ ٣١٩، وقد وقع تفسيره في الرواية الأخرى بالفطرة (صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٢٢٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٩، فتح الملهم ١/ ٢٢٠، المصباح المنير ١/ ٤٧٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢، وفيه: «لو أخذت الخمر..».

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٧٤، فتح الملهم ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٧) انظر: المنهاج ٢/ ٢١٢، تفسير الطبري ٨/ ١٧٥-١٧٧، فتح القدير ٢/ ٢٠٥ (عند تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء﴾ [الأعراف: ٤٠])، فتح الباري ١/ ٤٦١، ٧/ ٢٠٩.

(٨) انظر: المنهاج ٢/ ٢١٢، فتح الباري ١/ ٤٦١، إكمال المعلم ١/ ٣٠٧.

الغيب لا يعلمه إلا من أعلمه الله به(١)؛ لاستفهام الملائكةِ جبريلَ (عليه السلام) عن بعث محمد ﷺ، وقد كان بُعث قبلَ مُدّة، وقيل: بل معنى قوله(٢): «**وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟**»، أي للعروج للسماء؛ إذ كان(أ) إرسالُه بالنبوة قبلُ مُستفيضًا(ب) فجاء أنهم قد عَلِموا بعضًا دون بعض، عَلِمُوا بنبوّته ﷺ وأنه سَيُرْسَل(جـ)، ولم يَعْلَمُوا وَقْت إرساله، أو علموا جميعَ ذلك ولم يعلموا إسْرَاءَهُ(٣).

وفيه: لقاءُ أهل الفضل بالتّرحيب والبِشر والكلام الحسن(٤)، لقول الأنبياء والملائكة له(٥): «**مَرْحَبًا وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ**(د)»، ودعائهم له(٦)، وقولهم(٧) «**الابن الصّالح**» و(٨) «**الأخ الصّالح**».

(أ) في ت: «قد كان».
(ب) في ط: «مستفيض»، وهو خطأ لأنه خبر كان.
(جـ) في س: «سيرسل إليه».
(د) في ت: «جئت».

---

(١) كما قال تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا**﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣، وفيه: «فأُرسل إليه؟»، وفي سائر الروايات: «وقد بُعث إليه؟».

(٣) كون الاستفهام يتعلّق بالعروج ذكره الخطابي، ورجّحه السهيلي وابن حجر وصححه النووي، وذكر ابن حجر احتمال تعلّقه بأصل الإرسال، وضعفه هو وغيره (انظر: أعلام الحديث ١/ ٣٤٧، فتح الباري ١/ ٤٦١، ٧/ ٢٠٩، المنهاج ٢/ ٢١٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٠٧، الرّوض الأُنُف ١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٢١٢.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤، وفيه: «ولنعم».

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٥، ١٤٦/ ٢٥٩.

(٧)، (٨) صحيح مسلم ١/ ١٤٨، ١٤٩/ ٢٦٣.

وانتصب «**مَرْحَبًا**» على إضمار فعل، أي صادفت رُحْبًا وَسَعَةَ بِرٍّ(١).

وقوله عن إدريس (عليه السلام) في قوله لنبينا ﷺ(٢): «**والأخ الصّالح**»، مُخَالِفٌ لِمَا يقوله أهلُ النّسب والتاريخ(أ) من أنه أبٌ وأنه جَدٌّ أعلى لنُوح، وأنّ نوحًا هو ابن لامِك بن مَتُّوشَلَخ(ب) بن خَنُوخ(جـ)، وهو(٣) عندهم: إدريسُ بن يَرَد(د) بن مَهْلايِل(هـ) بن قَيْنَان بن أَنُوش بن شِيث بن آدم عليه السلام، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه، وإنما الخلاف في ضبط بعضها وصورة لفظه(٤).

وجاء جواب الآباء ههنا، كنوح وإبراهيم وآدم عليهم السلام(٥): «**مَرحبًا بالابن الصّالح**»، وإنما قال(و) عن إدريس(٦): «**بالأخ الصّالح**»،

(أ) «والتاريخ»: ليس في س.
(ب) في حاشية ت: «متشولخ».
(جـ) في س: «خنوح».
(د) في ت: «برد».
(هـ) في غير الأصل: «مهلاييل».
(و) في أ: «عيسى عن إدريس»، وزيادة «عيس» هنا سهو من الناسخ.

---

(١) انظر: فتح الباري ٧/ ٢٠٩.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٩/ ٢٦٣.
(٣) أي خنوخ.
(٤) ما ذكره القاضي هنا هو المشهور لدى المؤرخين والشراح، وقد أجابوا بأنّ قوله «الأخ الصالح» لا يمنع أن يكون أبا للنبي ﷺ لاحتمال أن يكون إنما قال ذلك على سبيل التلطّف والتأدّب والتواضع، ثم هو أخ وإن كان ابنًا فالأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة (انظر: البداية والنهاية ١/ ٩٩، ١٠٠، سيرة ابن هشام ١/ ٢، السيرة النبوية للذهبي ٣/ ٤، المنهاج ٢/ ٢٢٠، فتح الباري ٦/ ٣٧٣، ٣٧٥، إكمال الإكمال ١/ ٣١٧، فتح الملهم ١/ ٢١١).
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٤٩/ ٢٦٣.

كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى (عليهم السلام) ممن ليس بأب باتّفاق للنبي ﷺ[١].

(قال بعضهم[٢]: وقد قيل عن إدريس إنه إليَاس[٣]، وهذا يدلّ أيضًا أنه ليس بجد لنوح عليه السلام، واحتج لصحة ذلك بقوله[٤]: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، وبقوله تعالى[٥]: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾، يعني إبراهيم عليه السلام[٦]، وذكر فيهم إلياس.

وفي حديث الشفاعة أَنَّ نوحًا (عليه السلام) أَوَّلُ رسول لأهل

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣١٧.

(٢) هو أبو بكر بن العربي، كما صرح به ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٧٣.

(٣) علقه البخاري غير جازم به قال: «ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أنّ إلياس هو إدريس»، (صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤، ٤/ ١٠٦، قال الحافظ في الفتح، ونحوه في تغليق التعليق: «أما قول ابن مسعود فوصله عبدُ بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن، وأما قول ابن عباس فوصله جُوَيْبِر في تفسيره، وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري»، والذي عليه الجمهور أن إدريس غير إلياس، وأن إلياس أحد أنبياء بني إسرائيل (انظر: فتح الباري ٦/ ٣٧٣، تغليق التعليق ٤/ ٩، فتح القدير٤/ ٤٠٩، تفسير الطبري ٧/ ٢٦١، ٢٣/ ٩١، عمدة القارئ ١٥/ ٢٢٣، تفسير ابن كثير ٤/ ١٩).

(٤) الصافات: ١٢٣، ووجه الاستدلال أنّ نوحًا أول المرسلين، وإلياس أحد المرسلين فهو متأخر عن نوح، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٢٠.

(٥) قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾، [الأنعام ٨٣-٨٥].

(٦) الأكثرون على أن الضمير يعود على نوح عليه السلام، و قيل على إبراهيم، قال الحافظ: «فدل على أن إلياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله: «ومن ذريته» لنوح أو لإبراهيم؛ لأن إبراهيم من ذُرِّيَّة نوح، فمن كان من ذُرِّيَّة إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة»، (انظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٦٠، فتح القدير ٢/ ١٣٦، فتح الباري ٦/ ٣٧٥).

الأرض[١] وسيأتي الكلام بعد[٢] على هذا إن شاء الله تعالى)[أ].

وقوله[٣]: «**وإذا إبراهيم مُسْنِدًا ظَهْرَه إلى البيت المَعْمُورِ**» يُسْتَدَلُّ به على جَوَازِ الاستنادِ إلى القِبْلَةِ وتحويل الظّهر إليها[٤].

وقولُه في آدم[٥]: «**عَنْ**[ب] **يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ...**» الحديث.

قال الإمام[٦]: «أسودة جمع سواد، مثل: قَذَالَ وَأَقْذِلَة، وزمان وأزمنة، وسَنَام وَأَسْنِمة[٧]، قال الهَرَوِيّ[٨]: «السواد الجماعات»، قال غيره: «فكأنه قال: فإذا رجل عن يمينه جماعةٌ وعن يساره جماعة»، والسواد أيضًا الشخص، يُقال: لا يُفارق سوادُك سوادي، أي شخصُك

(أ) سقط من ط.
(ب) في ت: «على».

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٥١، ٧/ ٢٠٣، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٠/ ٣٢٢، في حديث الشفاعة بطوله من رواية أنس، وفيه: «ولكن ائتوا نوحًا أوّل رسول بعثه الله».
(٢) إكمال المعلم ١/ ق٥١ (أحمد الثالث)، وهذا داخل في كتاب الإيمان، انظره في موضعه.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٦/ ٢٥٩.
(٤) انظر: المنهاج ٢/ ٢١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٠٨، فتح الباري ٧/ ٢١٧.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣.
(٦) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٩.
(٧) انظر: المصباح المنير ١/ ٤٠٠، الصحاح ٢/ ٤٩٢، النهاية ٢/ ٤١٨، غريب أبي عبيد ٤/ ١٣٤، المنهاج ٢/ ٢١٨.
(٨) كتاب الغريبين ٢/ ٩٨ب، وانظر: النهاية ٢/ ٤١٨، المجموع المغيث ٢/ ١٤٥.

شخصي[١]».

قال القاضي: ذكر في الحديث نفسِه أَنَّ الأسودةَ نَسَمُ بنيه[٢]، فأهل اليمين أهل الجنّة، فلذلك قـال[أ][٣]: «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْـهِمْ ضَـحِكَ**»، وذكـر أن أهل الشّمال أهل النّار، فلذلك قال[٤]: «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ بَكَى**».

والنَّسَم جـمع نَسَـمـة[٥]، قـال الخَطَّابِيّ[٦]: «وهي نَفْس[ب] الإنسـان، يريد أرواحَ بني آدم».

وذكـر أنه وَجَـد آدم ـ عليـه السلام ـ في السـمـاء الدنيا وَنَسَم بنيـه من أهل الجنة والنار[ج][٧].

وقـد جـاء أنّ أرواحَ الكُفّـار في سِجِّين[٨]، قيـل: في الأرض السّابعـة،

(أ) «قال»: سقط من ت.
(ب) في أ، ت: «تفسير».
(جـ) في ت: «وأهل النار».

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٤٠٠، الصحاح ٢/ ٤٩٢، النهاية ٢/ ٤١٨، تفسير غريب الحديث ١٢٦، المجموع المغيث ٢/ ١٤٥، فتح الباري ١/ ٤٦١، المفهم ١/ ق١٤٤.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣.
(٣) (٤) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣، بنحوه.
(٥) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٢٩، الصحاح ٥/ ٢٠٤، المفهم ١/ ق١٤٤.
(٦) في أعلام الحديث ١/ ٣٤٧، وانظر: غريب الخطابي ١/ ٧٠٦، تفسير غريب الحديث ٢٣٧، النهاية ٥/ ٤٩.
(٧) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣.
(٨) من ذلك ماجاء في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ حول خروج الروح وعذاب القبر، وفيه عن روح الكافر: «... فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث، فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يُسمّى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يُفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**لا تُفتح لهم أبواب السماء**

وقيل تحتها، وقيل في سِجْن[١]، وأَنّ أرواحَ المؤمنين مُنَعَّمَةٌ في الجنة[٢].

فَيَحْتَمِلُ أنها تُعرض على آدم - عليه السلام - أوقاتًا فَوَافَقَ وَقْتَ عرضها

ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾، فيقول الله عز وجل: «اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السُّفلى، فتُطرح روحُه طَرْحًا...» أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٨، والطبراني في تفسيره ٣٠/ ٩٦، جميعهم من طريق الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زَاذَان عن البراء - رضي الله عنه -، واللفظ للإمام أحمد.

أحوال رجاله:

- الأعمش، هو سليمان بن مهران، ثقة، تقدم.
- المنْهال بن عَمرو الأسَديّ، صدوق، أخرج له البخاري والأربعة، من الخامسة (الكاشف ٣/ ١٥٧، التقريب ٥٤٧).
- زَاذَان هو أبو عُمر الكنْديّ البَزّاز، صدوق، أخرجه له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا، ت٨٢ هـ (الكاشف ١/ ٢٤٦، التقريب ٢١٣).

الحكم عليه: الحديث حسن بهذا الإسناد.

وقد ذكر المفسرون هذا المعنى عند قوله تعالى: ﴿كلا إن كتاب الفجار لفي سجين﴾ [المطففين: ٧]، وانظر التعليق التالي.

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٩٤، ٩٥، فتح القدير ٥/ ٣٩٩، ٤٠١، الروح لابن القيم ١٥٥.

(٢) انظر: الروح ١٥٤-١٥٧، وقد ورد ذلك أيضًا في حديث البراء المتقدم في التعليق رقم ٨ في الصفحة السابقة، وذكره المفسرون عند قوله تعالى: ﴿كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين﴾ [المطففين: ١٨]، انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ١٠١-١٠٣، فتح القدير ٥/ ٤٠٢، ٤٠٤، فتح الباري ١/ ٤٦١، المنهاج ٢/ ٢١٩.

كما ورد التصريح بذلك بالنسبة للشهداء بصفة مخصوصة، وهي أن «**أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضرٍ لها قناديلُ مُعلّقة بالعرش تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت ثم تأْوي إلى تلك القناديل...**»، أخرجه مسلم في الإمارة، باب ٣٣، ٣/ ١٥٠٢/ ١٢١، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وجاء في المؤمنين عامة حديث كعب بن مالك يرفعه: «**إنما نَسَمَةُ المؤمن طيرٌ يَعْلُق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**» أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ١٦، ١/ ٢٤٠/ ٤٩، والنسائي في الجنائز، باب أرواح المؤمنين ٤/ ١٠٨، قلت: وإسناده صحيح.

مرورُ النبي محمد[أ] ﷺ به[ب]،[١] ويحتمل أَنْ كونهم في النار والجنة أوقاتًا دون أوقات[٢]، بدليل قوله تعالى[٣]: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ...**﴾ الآية، وبقوله ﷺ في المؤمن وعَرْضِ منزله[جـ] في الجنة[٤] عليه: «**هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِليه**».

٤١ ب ويَحتمل / أنّ الجَنَّةَ كانت في جهة يمين آدم ـ عليه السلام ـ، والنارَ في جهة شماله، وكلاهما حينئذ حيثُ شاء[د] الله تعالى[٥].

(أ) «محمد»: ليس في ت، ط.

(ب) «به» ليس في ط، وفي س: «زور النبي ﷺ ربه».

(جـ) في ت: «منزلته».

(د) في ت: «يشاء».

---

(١) (٢) انظر: المنهاج ٢/ ٢١٩، المفهم ١/ ق١٤٤، فتح الباري ١/ ٤٦١.

(٣) غافر: ٤٦.

(٤) ليس هذا خاصًا بالمؤمن، كما يدل عليه لفظ الحديث: «**إنّ أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعَشِيّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدُك حتى يبعثَك الله إليه يوم القيامة**»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٨٩، ٢/ ١٠٣، ومسلم في كتاب الجنة باب ١٧، ٤/ ٢١٩٩/ ٦٥، كلاهما من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٥) هذا الاحتمال رجحه ابن حجر، وزاد: «ويحتمل أن يُقال: إن النَّسمَ المرئية هي التي لم تدخل الأجسام بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه... بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعًا، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضًا فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد ويُعرف أنّ قوله «نَسَم بنيه عام مخصوص». وزاد في موضع آخر احتمال أن يكون المراد بالأرواح التي خرجت من الأجساد حين خروجها، (فتح الباري ١/ ٤٦١، ٧/ ٢٠٩، وانظر: المنهاج ٢/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٦، فتح الملهم ١/ ٢١٧).

وفيه دليل على وجودِ الجنة والنار، وخلقِهما، على ما ذهب إليه أهل السنة والحديث[(١)]، وأنَّ الجَنّةَ في السماء أو فَوْقَها[(أ)] وَجِهَتَها، على ماجاءت به[(ب)] ظواهرُ الأحاديث وَأَنَّ العرشَ سقفُها[(٢)].

وقوله ﷺ في ذكر الأنهار الأربعة، وأنه رآها تخرج من أصلها، كذا جاء في الأُمّ[(٣)]، أي من أصل سِدْرَةِ الْمُنْتَهى[(٤)]، وكذا جاء مُبَيَّنًا في البُخاري[(٥)].

وقوله ﷺ[(٦)]: **«وَأَمَّا النَّهْرَانِ الظَّاهِرَان فَالنِّيلُ والْفُرَاتُ»** يُشْعِرُ أَنَّ

(أ) في ت: «وفوقها».
(ب) «به»: ليس في س.

---

(١) على هذا جماهير المسلمين من السلف والخلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قبل ظهور المخالف، وخالف في ذلك القدرية بناء على أصلهم الفاسد في تحكيم العقل على الشرع، فقالوا: «خلق الجنة قبل الجزاء عبث لأنها تصير معطلة مددًا متطاولة» تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، فردوا النصوص الصريحة بعقولهم. (انظر: الطحاوية وشرحها ٤١٣، ٤١٤، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٨٢، الإنصاف للباقلاني ٨٢، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ٣٧، ٧٦).
(٢) من ذلك قوله ﷺ: **«... فإذا سألتم الله فَسَلُوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة»**، أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٢، ٨/ ١٧٦، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ، عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ، عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٣ - ١٥]، وانظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٥٤، ٥٥٦، شرح الطحاوية ٢٤٧، ٢٤٨، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ٣٠٣-٣٠٧، فتح الباري ١٣/ ٤١٣، ٤١٤، جوهرةُ التوحيد ١٨٣، حادي الأرواح ٩٦.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤.
(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٣، المنهاج ٢/ ٢٢٤.
(٥) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢، ٤/ ٢٤٩.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤.

أصلَ سِدرة المُنتهى في الأرض(١)، والله أعلم.

وقوله ﷺ في موسى(٢): «**فَبَكَى**»، وقوله(٣): «**رَجَلٌ يَدْخُلُ من أُمّتِه الجَنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أُمَّتِي**»، بكاؤه هذا إشفاق منه على قومه وأمته(أ)، وما تقدم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهدايتهم، وما فاته من ثواب كثرة من يُؤمِن به منهم ومن ذُرِّيتهم، ويُدَّخَرُ له من أجورهم لذلك(ب) لو وَفَّقَهم الله تعالى(٤).

وقوله ﷺ(٥): «**فَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاةً**»، ثم ذكر(جـ) مُراجعتَه ربَّه حتى ردّها إلى خمس صلوات.

قال الإمام(٦): «هذا يُستدل به على من(د) مَنَعَ نسخَ الشيء قبلَ

(أ) في ط: «على أمته».
(ب) في ت: «ويدخر لهم لذلك».
(جـ) في ت: «ذكره».
(د) في س: «على جواز».

---

(١) تعقبه النووي وابن حجر وغيرهما بأنّ ما ذكره ليس بلازم، قال النووي: «معناه أن الأنهار تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع، وهوظاهر الحديث فوجب المصير إليه»، وقال ابن حجر: «فإن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض، والحاصل أن أصلها في الجنة، وهما يخرجان أولاً من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض، ثم ينبعان»، (المنهاج ٢/ ٢٢٥، فتح الباري ٧/ ٢١٤، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٨، المفهم ١/ ق١٤٥).
(٢) (٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤ بنحوه.
(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١١، ٢١٢، المنهاج ٢/ ٢٢٤، فتح الملهم ١/ ٢١٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٨.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٤٦/ ٢٥٩.
(٦) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٢٨.

فعله؛ إذا لم يُفعل من هذه الصلوات شيء بعدُ[١]».

قال القاضي: ذكر مسلم[٢] في حديث ثابت عن أنس أنه حَطَّ عنه أَوَّلاً خمس صلوات، ثم لم يزل يرجع بين ربه تعالى وبين موسى حتى قال: «يا مُحمد إنها خَمْس ..».

وذكر[٣] من رواية الزُّهْرِيّ عن أنس - رضي الله عنه - أنه حط عنه أَوَّلاً من الخمسين شَطْرَها ثم ردّها إلى خمس، وقد ذكر البُخاري[٤] الحَدِيثَيْن جميعًا.

وقد يُجمع بينهما أن يُجعل الشطر في الحديث الآخر بمعنى الجزء، لا بمعنى النّصف[٥]، وإن كان أصلُه النّصف فقد يُعَبَّرُ به عن غير النّصف،

---

(١) صورة هذه المسألة أن يأمر الشارع بفعل شيء في وقت معين، ثم ينسخه قبل ذلك الوقت وقبل فعله من قبل المكلفين، وقد قال بجواز ذلك ووقوعه شرعًا: جماهير أهل العلم وهو الصحيح، وخالفهم المعتزلة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض الحنابلة، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية، وللجمهور أدلة كثيرة، منها هذا الحديث، ومنها ما ورد في القرآن الكريم في قصة إبراهيم حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل - عليهما السلام - ثم نُسخ ذلك قبل وقت الذبح، (وللتوسع راجع: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٧، إحكام الفصول ٤٠٤، الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٦، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٧٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٥٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٤٩/ ٢٦٣.

(٤) رواية الزهّري عن أنس أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، الباب الأول، ١/ ٩٢، ٩٣، أما رواية ثابت عن أنس فلم ترد في صحيح البخاري، وإنما أخرج روايتي قَتادة وشريك عن أنس وفيهما: «فوضع عَنِّي عَشْرًا» (صحيح الخاري، كتاب مناقب الأنصار، بابَ ٤٢، ٤/ ٢٤٨، وكتاب التوحيد، باب ٣٧، ٨/ ٢٠٣)، فلعل القاضي رحمه الله نظر إلى اتفاق هذين الحديثين مع حديث ثابت في التصريح بقدر محدد مما وقع حطه بخلاف حديث الزهري.

(٥) وقال النووي: «المراد بحط الشطر هنا أنه حط في مرات بمراجعات»، واستظهر هذا على ما =



كما قالوا: أَشْطَارُ النّاقة، وهي أربعة[أ]، وأَشْطُر[ب] الدهر، وهي كثيرة[١].

واختصاص نبينا ﷺ لموسى[جـ] ـ عليه السلام ـ في هذه القصة، لأنّه ـ كما قال ـ وَجَدَه في السّماء السابعة[د]، فكان أَوّلَ من لقيه من الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ[٢].

(أ) في غير الأصل: «أربع».
(ب) في ت: «أشطار».
(جـ) في غير الأصل: «بموسى».
(د) في أ: «السادسة»، وكلاهما روي.

= ذكره عياض، ونقل ابن حجر عن ابن المنيّر نحو قول النووي وقال: «وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب: البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها»، (المنهاج ٢/ ٢٢٢، فتح الباري ١/ ٤٦٢، وانظر: فتح الملهم ١/ ٢١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٧).

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٤٢٥، القاموس المحيط ٢/ ٥٨، التاج ٣/ ٢٩٨، إكمال الإكمال ١/ ٣١٧.

(٢) جاء في حديث أبي ذَرّ، وفي حديث أنس من طريق شَريك أنّ موسى كان في السماء السابعة، وفي سائر الأحاديث أنه كان في السادسة، وأنّ إبراهيم كان في السابعة، وهذا مع القول بتعدد حادثة الإسراء لا إشكال فيه، كما قال الحافظ ابن حجر، وأضاف: «ومع الاتحاد فقد جُمع بأنّ موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة، لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلّمه في شيء ممّا يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة»، (فتح الباري ١٣/ ٤٨٢، وانظر: المنهاج ٢/ ٢١٩، فتح الملهم ١/ ٢١١، فتح الباري ٧/ ٢١٨).

وفيـه إِشـفـاقُـهم[١] على عبـاد الله عز وجل، ورفقُـهم بهـم، وحبُّـهم هدايتَهم، ونصيحتُهم لِجَميعهم[أ] [٢].

وقولُه في شرح صدره[٣]: «**فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، وقال: هذا حظّ الشيطان منك**»، دليلٌ بَيِّنٌ على عِصْمةِ نبينا ﷺ من الشيطان وكفايتِه إِياه أَنْ يُسَلَّط[ب] عليه، لا في عِلْمِهِ، ولا يقينه، ولا جِسمه، ولا شيء من أمـره، لا بِالأذَى والوَسْوَاسِ ولا غيره، وقد ادّعى بعضُ العلماء الإجماعَ على ذلك[٤]، ويصححّ ما قلناه ما جاء[ج] من الآثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه، فلا يأمره إلا بخير، وأنه[د] «أَسْلَمَ» على من رواه بفتح الميم، أو «أسلمُ» على من رواه بالضم[هـ] [٥]، أو «اسْتَسْلَمَ» على من رواه

(أ) في ط: «بجميعهم».
(ب) في ط: «يتسلط».
(جـ) في س: «في».
(د) في أ، ط: «أو أنه».
(هـ) في ت: بضم الميم.

(١) أي الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.
(٢) هذا كما قال تعالى في نبينا ﷺ: ﴿**عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ [التوبة ١٢٨] وقوله: ﴿**فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا**﴾ [الكهف: ٦]، ولا شك أن لسائر الأنبياء نحو هذا الخلق الكريم.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦١.
(٤) تقدمت عدة مباحث في العصمة، وانظر في هذا المبحث: الشفا ٢/ ١١٧-١٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٠٠-١٣٠٣، فتح القدير ٣/ ٤٦٢، فتح الباري ٨/ ٤٣٩، ٤٤٠، دلائل النبوة لأبي نعيم ١/ ١٨٥، حجية السنة ١٠٠، المنهاج ١٧/ ١٥٨، عصمة الأنبياء للرازي ١١٦.
(٥) أخرجه مسلم في صفات المنافقين، باب ١٦، ٤/ ٢١٦٧، ٢١٦٨/ ٦٩، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن ٢/ ٣٠٦، وأحمد في المسند =

كذا[١]، وأنه قد أخذه حين تَعَرَّضَ له في صلاته[٢].

ولقوله[أ][٣]: «لَمْ يَكُنْ لِيُسَلَّطَ عَلَيّ»، وعلى هذا لا يصح أن يُحمل

(أ) في أ: «وقوله».

١/ ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٦٠، جميعهم من حديث ابن مسعود يرفعه: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكّل به قرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي إلا أنّ الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير» واللفظ لمسلم.

وأخرجه مسلم في نفس الموضع ٤/ ٢١٦٨/ ٧٠، وأحمد في المسند ٦/ ١١٥، كلاهما من حديث عائشة بنحو ما تقدم وفي أوله قصة.

ورفع الميم وفتحها في قوله: «فأسلم» روايتان مشهورتان، أرجحهما الفتح كما صار إليه عياض ووافقه النووي، ورجح الخطابي الرفع (المنهاج ١٧/ ١٥٧، ١٥٨، الشفا ٢/ ١١٨).

(١) انظر: سنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن ٢/ ٣٠٦، المنهاج ١٧/ ١٥٨، الشفا ٢/ ١١٨.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال: «**إن الشيطان عرض لي فشدّ عَلَيّ يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فَذَعَتُّهُ، ولقد هممت أَنْ أُوثِقَهُ إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿رب هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾، فردّه الله خاسئًا**»، ثم قال النضر بن شُميل: «**فَذَعَتُّهُ بالذال أي خنقته ...**».

أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ١٠، ٢/ ٦١، ومسلم في المساجد، باب ٨، ١/ ٣٨٤/ ٣٩، واللفظ للبخاري.

(٣) هو حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال حين قالوا: خَشينَا أنّ الذي برسول الله ذَات الجنب، قال: «**إنها من الشيطان وما كان الله لِيُسَلِّطَهُ عَلَيّ**»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠٥، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والحديث في المصدرين من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة.

أحوال رجاله:

- محمد بن إسحق، مختلف فيه، وحديثه حسن، تقدم.

- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، أخرج له الجماعة، من السادسة (التقريب ٤٧١، الكاشف ٣/ ٢٥).

قوله تعالى(١): ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ على الإغواء والوَسْوَسَة، بل على ما قاله بعضُ المحققين أنّه راجع إلى قوله(٢): ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ(أ)...﴾ الآية، أي يَسْتَخِفَّنَّكَ غضبٌ يحملُك على تَرْكِ الإعراض.

وقيل: النَّزْغُ أَدْنَى الوَسْوَسَة، فأمره الله تعالى بالاستعاذةِ من ذلك فيكفيه(ب) له؛ إذ لم يُسَلَّط على أكثر من ذلك(٣).

وكذلك أَنْكَرَ مُحَقّقُو المُفَسّرين والعلماء أن يكون الشيطانُ تَسَلَّطَ عَلَى مُلْك سليمان ـ عليه السلام ـ وأهله، وَرَدُّوا ما حكاه بعضُهم وذَكَره المُؤَرِّخون من ذلك(٤).

(أ) في ت: «... من الشيطان نزغ»، وهي تتمة الآية.
(ب) في أ: «فتكفيه».

= ـ عروة بن الزبير، ثقة فقيه مشهور، تقدم.
الحكم عليه: الحديث حسن بهذا الإسناد.

(١) الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦.
(٢) الأعراف: ١٩٩.
(٣) ما رجحه القاضي هنا اقتصر عليه الطبري في تفسيره ٩/ ١٥٦، ١٥٧، (وانظر: فتح القدير ٢/ ٢٧٩، إعراب القرآن ٢/ ١٧١، الشفا ٢/ ١٢٠).
(٤) يشير إلى ما قاله بعضهم عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا...﴾ [البقرة: ١٠٢]، والصواب ما نقله القاضي عن المحققين من منع تسلط الشياطين على ملك سليمان ـ عليه السلام ـ، (انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٤٤-٤٥١، فتح القدير ١/ ١١٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦-٢٩، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٥٢، معاني القرآن للفراء ١/ ٦٣، الشفا ٢/ ١٢١).

وكذلك لا تصح: «تِلْكَ(أ) الغَرَانِقَةُ العُلَى»، وما ذكر(ب) من إلقاء الشيطان لها على فَمِ النبي ﷺ(١)، وتأويلُ من تَأَوَّلَ ذلك في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ...﴾ الآية؛ إذ تلك الأحاديث لا أَصْلَ لها.

(أ) في غير الأصل: «قصة».
(ب) في أ: «ذكره».

(١) يشير إلى ما روي من «أن النبي ﷺ كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى إلى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، فجرى على لسانه: «تلك الغرانيق العلى، الشفاعة منهم ترتجى»، قال: فسمع ذلك مشركو أهل مكة، فسروا بذلك، فاشتد على رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾» [الحج: ٥٢].
هذا الحديث ذكره عامة المفسرين وأهل السير وكتب عصمة الأنبياء وأسباب النزول، وغيرهم، وقد اختلفت فيه أنظارهم، والأكثرون على أنه ضعيف مردود، كما سيأتي.
أ - تخريجه: سأقدم ذكر أمثلَ طرقه لأقتصر على مناقشتها بعد الإشارة إلى الطرق المتفق على تضعيفها.
* أخرجه البزار (كشف الأستار ٣/ ٧٢) قال: حدثنا يوسف بن حماد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس - فيما أحسب، أشك في الحديث - أنّ النبي ﷺ كان بمكة . . .
وقال البزار بعد أن ساقه: «لا يُروى بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وأُميَّة بن خالد ثقة مشهور، وإنما يُعرف هذا من حديث الكَلْبيّ عن أبي صالح عن ابن عباس».
ومن هذا الطريق أخرجه ابن مردويه، كما في أسباب النزول للسيوطي ١٥١، فتح الباري ٨/ ٤٣٩.
وأخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر عن سعيد بن جبير مرسلاً (انظر: أسباب النزول للسيوطي ١٥١، فتح الباري ٨/ ٤٣٩).
* وأخرجه الطبري (١٧/ ١٨٨) قال: حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت داود عن أبي العالية، مرسلاً.
* وأخرجه الطبري أيضًا (١٧/ ١٨٩) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: =

أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً.
هذه أقوى طرق هذا الحديث عند من أثبته.
وله روايات أخرى متفق على ردها، لضعف رواتها، واضطراب ألفاظها، وما فيها من الإرسال وما في بعضها من الانقطاع، فحتى ابن حجر ـ وهو يكاد يكون المدافع الوحيد عن هذا الحديث ـ قال: «وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع.. مع أنّ لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح»، ثم ذكر طريق أبي العالية، وطريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتقدمتين، وتابعه السيوطي على ذلك (انظر: فتح الباري ٨/ ٤٣٩، أسباب النزول للسيوطي ١٥٢).
وللوقوف على هذه الروايات الضعيفة ومصادرها وكلام العلماء حولها، راجع ـ بالإضافة إلى المصدرين السابقين ـ: تفسير الطبري ١٧/ ١٨٦-١٨٩، طبقات ابن سعد ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، أسباب النزول للواحدي ٣٢٠، ٣٢١، الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، تفسير الخازن وتفسير البغوي ٥/ ١٨-٢٠، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٩، تفسير القرطبي ١٢/ ٨٠-٨٦، عصمة الأنبياء للرازي ١١٠-١١٨، مجمع الزوائد ٧/ ٧٠، ٧١، إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٣، الناسخ والمنسوخ له ١٩٠، أضواء البيان ٥/ ٧٢٩، نصب المجانيق للألباني ٤، وقد خصصه لبيان بطلان هذا الحديث.
ب ـ أحوال رجال الأسانيد المتقدمة:
السند الأول:
* رجاله: ـ يوسف بن حماد المَعْنيّ، ثقة، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، ت٢٤٥ هـ، (التقريب ٦١٠، الكاشف ٣/ ٢٦٠).
ـ أُميـة بن خالد بن الأسود القَيْسيَ، صدوق، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، ت٢٠١ هـ (التقريب ١١٤، الكاشف ١/ ٨٦).
ـ شُعبة بن الحجاج، ثقة حافظ، تقدم.
ـ أبو بشر، هو بَيان بن بشر الأحْمَسيّ، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، من الخامسة، (التقريب ١٢٩، الكاشف ١/ ١١٢).
ـ سعيد بن جُبير، ثقة ثبت فقيه، تقدم.
وعلى هذا فالسند إلى سعيد بن جُبير حسن، لكن اختلفوا في وصله عن ابن عباس، كما سيأتي.
* **الكلام على وصله**: تقدم في الحديث قول أحد رجال السند ـ قيل أمية بن خالد وقيل سعيد

ابن جبير - : «عن ابن عباس فيما أحسب، أشك في الحديث»، ومن هنا ذهب عياض وابن العربي وابن كثير والقرطبي والبَغَويّ والنَّحَّاس وغيرهم إلى ترجيح الإرسال، لشك الراوي في وصله، ولوروده من طرق أخرى عن سعيد بن جبير مرسلاً، والذي يفهم من كلام ابن حجر، والسيوطي - متابعًا له - والهيثمي والبزار أنهم يرجحون الوصل في هذا الطريق، قلت: والأول أظهر للحجة المتقدمة، وعلى هذا فالحديث من هذا الطريق أيضًا مرسل، وسيأتي كلام العلماء حول متنه بعد النظر في أحوال رجال السندين الآخرين (انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٠٠-١٣٠٣، الشفا ٢/ ١٢٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، تفسير القرطبي ١٢/ ٨٠، إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٣، تفسير البغوي والخازن ٥/ ١٩، فتح الباري ٨/ ٤٣٩، كشف الأستار ٣/ ٧٢، مجمع الزوائد ٧/ ١١٥).

السند الثاني:

* رجاله: - عبد الأعلى بن حَمَّاد البَاهليّ، ثقة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي، ت٢٣٦ هـ (التهذيب ٦/ ٩٣، الكاشف ٢/ ١٣٠).
- المُعْتَمر بن سُليمان التَّيْميّ، ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٨٧ هـ، (التقريب ٢٣٩، الكاشف ٣/ ١٤٢).
- داود هو ابن أبي هند القُشَيْريّ، ثقة، أخرج له البخاري تعليقًا والباقون ت١٤٠ هـ، (التقريب ٢٠٠، الكاشف ١/ ٢٢٥).
- أبو العالية هو رُفَيع بن مِهْرَان الرِّيَاحيّ، ثقة كثير الإرسال، أخرج له الجماعة، ت٩٠ هـ، وقيل بعدها (التقريب ٢١٠، الكاشف ١/ ٢٤٢).

* **الحكم عليه**: السند إلى أبي العالية صحيح.

السند الثالث:

* رجاله: - يونُس، هو ابن يزيد الأَيْليّ، صدوق، تقدم.
- عبد الله بن وهب، ثقة، تقدم.
- يونس، هو ابن عبد الأعلى الصَّدَفيّ، ثقة، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة، ت١٦٤هـ، (التقريب ٦١٣، الكاشف ٣/ ٢٦٥).
- محمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري، ثقة حافظ، تقدم.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، ثقة فقيه عابد، أخرج له الجماعة، ت٩٤هـ، (التقريب ٦٢٣، الكاشف ٣/ ٢٧٦).

* الحكم عليه: السند إلى أبي بكر بن عبد الرحمن صحيح.

جـ ـ كلام أهل العلم على هذا الحديث:

ذهب أكثر من تعرض لهذا الحديث إلى رده والطعن في سنده ومتنه، وهو الصحيح كما سيأتي، ولم أقف على من قوّاه سوى الحافظ ابن حجر والسيوطي متابعًا له:

١ ـ قول الحافظ ابن حجر: ساق الحافظ في الفتح (٨/ ٤٣٩) طرق هذا الحديث، ثم قال: «كلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أنّ للقصة أصلاً، مع أنّ لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين»، ثم أشار إلى توهين ابن العربي وعياض لهذا الحديث، وقال: «وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً» وتابعه السيوطي في أسباب النزول ١٥١، ١٥٢.

قلت: لقد نظر الحافظ ـ رحمه الله ـ إلى السند فقط دون تعرض إلى المتن، وقرر ماقرره بناء على مذهب من يقبل المرسل إذا تعددت المخارج، وغير ذلك من شروطهم كالإمام الشافعي، وهم الأقلون، وأكثر أهل العلم على رد المرسل، كما تقدم في موضعه من هذا البحث، وحتى على مذهب من يرى قبول المرسل فينبغي رد هذا الحديث لما اشتمل عليه متنه من التعارض مع الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي.

٢ ـ أقوال الطاعنين على هذا الحديث:

* المقام الأول: مقام رد الحديث سندًا ومتنًا: إن كلام القاضي على هذا الحديث في كتاب الشفا أفضل ما وجدته بهذا الصدد مع التنسيق وحسن الترتيب، ولذلك فسأبدأ بإيراده مختصرًا:

ـ قال القاضي في الشفا (٢/ ١٢٥-١٣٢): «إن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما في توهين أصله، والثاني على تسليمه.

أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم، مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية، والمرفوع فيه حديث شعبة عن أبي بشر مع وقوع الشك الذي لا يوثق به فيه، ثم ذكر بعض الطعون الموجهة إلى أسانيد هذا الحديث.

وقال: «فأما من جهة المعنى فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن

- -

مثل هذه الرذيلة، وكذا ما جاء في بعض طرق الحديث من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله، وهو كفر، وأن يشبه عليه الشيطان القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه حتى ينبهه - جبريل - عليه السلام - . . . كل ذلك ممتنع في حقه ﷺ، وهو معصوم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه، لا عمدًا ولا سهوًا، وما جاء في هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿**ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين**﴾ [الحاقة: ٤٦] ونحوه.

ووجه ثان: وهو استحالة هذه القصة نظرًا وعُرفًا، لما في هذا الكلام من التناقض والمزج بين الذم والمدح، حيث مدح آلهتهم - فيما زعموا - ثم ذمهم، وليس ذلك مما يخفى على صناديد المشركين.

ووجه ثالث: أنه قد علم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين تحين مثل هذه الحوادث لإظهار الشماتة بالمسلمين والطعن على دينهم، وكذا ارتداد ضعفة الإيمان لأدنى شبهة، ولم يرد شيء من ذلك في هذه القصة، ولو صحت لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة، كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء، فدل عدم ورود شيء من ذلك هنا على بطلان هذه القصة واجتثاث أصلها.

ووجه رابع: أن الرواة ذكروا أن في هذه القضية نزل قوله تعالى: ﴿**وإن كادوا ليفتنونك**﴾ [الإسراء: ٧٣]، وهذا يرد خبرهم، إذ دلت الآية على أنه لم يفتن وأن الله عصمه من أن يفتري وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف بالكثير المذكور في هذا الخبر من مدح آلهتهم؟، ولقد طلب منه المشركون إذ مر بآلهتهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الإيمان به، إن فعل، فما فعل وما كان ليفعل، فكيف بمدحها؟

أما المأخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح، وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة . . » ثم ذكرها، وسيأتي الاقتباس منها في المقام الثاني، إن شاء الله.

- وفصّل ابن العربي القول في هذه المسألة بنحو قول عياض المتقدم، واستدل على بطلان هذا الحديث بمعارضته للآيات والأحاديث الدالة على عصمة النبي ﷺ وإجماع الأمة على عصمته من الكفر بالله تعالى أو الشك فيه (انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٠-١٣٠٣).

- وقال القرطبي عن أسانيد هذا الحديث: «ليس منها شيء يصح» وأورد بعض الوجوه المتقدمة (تفسير القرطبي ١٢/ ٨٠-٨٦).

- وقال النحاس عن هذا الحديث: «وهذا يجب أن يوقف على معناه من جهة الدين لطعن =

والآيــة مُخْتَلَف في تأويلها ومعنـاها، فقـد قيل: أَلْقَى في أُمنيته، أي سها في تلاوته، (وقـد قيل: على ظاهرها في غيـره من الأنبيـاء والرسـل ـ صلى الله عليهم وسلم ـ)[أ] [1].

(أ) زيادة من ط.

من طعن فيه من الملحدين، فأول ذلك أن الحديث ليس بمتصل الإسناد»، ثم ذكر الأجوبة عنه على فرض التسليم بصحته (إعراب القرآن ٣/ ١٠٣).

ـ وقال ابن كثير (٣/ ٢٢٩) عن طرق هذا الحديث: «كلها مرسلة، لم أرها مسندة من وجه صحيح»، وحكى الأجوبة عنها على فرض صحتها.

ـ وكذا ذكر البغوي والخازن (٥/ ١٨-٢١) أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ولا أسندها ثقة بسند صحيح، مع ذكر الأجوبة عنها.

ـ وردها الرّازي في عصمة الأنبياء بأنها معارضة لكثير من الآيات، ولما تقرر من إجماع الأمة على عصمة النبي ﷺ، (عصمة الأنبياء ١١٠-١١٨).

ـ وكذا توسع في ردها الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ٥/ ٧٢٩، والشيخ الألباني في نصب المجانيق ٤.

* المقام الثاني: مقام التسليم بصحته، والأجوبة عنه: اتفق في هذا المقام الحافظ ابن حجر مع غيره في أنه لا يجوز حمل الحديث على ظاهره لأنه يستحيل على النبي ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ولا سهواً لمكان عصمته، وقد تعددت الأجوبة، ومنها الغث والسمين كما ذكر عياض ـ رحمه الله ـ، وأحسنها، كما قرره ابن حجر ورجحه القرطبي وابن كثير والبغوي وغيرهم أن الشيطان قد ترصد سكتة من سكتات النبي ﷺ ونطق بتلك النغمات محاكياً نغمة النبي ﷺ، بحيث سمعها من دنا إليه من الكفار فظنوها من قول النبي ﷺ، وأضاف بعضهم أن الشيطان إنما ألقى ذلك في أسماع الكفار، ولم يسمعها المسلمون.

ورويت في ذلك أقـوالٌ أخـرى، لا تخلو من ضـعف، وللتـوسع راجع: الشـفـا ٢/ ١٢٩-١٣١، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٠٣، فتح الباري ٨/ ٤٣٩، ٤٤٠، تفسير القرطبي ١٢/ ٨١، تفسير البغوي والخازن ٥/ ٢٠، إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٣، أصول الدين للبغدادي ١٦٨، حجية السنة ١٠٠).

(١) اقتصر القاضي هنا على ذكر هذين القولين اكتفاء بما ذكر في الشفا حيث ساق فيه ستة تأويلات، وسيحيل عليه بعد قليل، علماً بأن القول الأول الذي أورده هنا قد ذكره في =

وَلِإجْمَاعِ المسلمين أنه لا يجوز أن يُسلَّط(أ) عليه في شيء من أُمور(ب) شريعته(١)، ولا شَيْءَ أَعظم من مدح آلهةٍ غير الله تعالى وتشريكِها معه، لا سَهْوًا ولا عَمْدًا(٢)، وقد بَسَطْنَا الكلامَ في هذا وشبهه في كتابِ الشّفا(٣) بما لا مَزِيدَ عليه، وتَقَصَّيْنَا فيه مالا تكاد تجده في سواه، والحمد لله.

(أ) في ت: «يتسلط».
(ب) «أمور»: ليس في ت.

= مطلع التأويلات في الشفا ثم نقضه، بينما سياقه له هنا لا يدل على أنه لا يرتضيه، وقد قال في الشفا عن هذا التأويل: «وهذا لا يصح، إذ لا يجوز على النبي ﷺ مثله في حالة من أحواله، ولا يخلقه الله على لسانه ولا يستولي الشيطان عليه في نوم ولا يقظة لعصمته في هذا الباب من جميع العمد والسهو»، وقال: «والسهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديل الألفاظ وزيادة ما ليس من القرآن، بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة، ولكن لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين».
ومن أحسن التأويلات في هذه الآية، كما ذكر النحاس وغيره، أن المراد بالتمني: حديث النفس، قال النحاس: «والمعنى: إذا حدث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة، فيقول: لو سألت الله أن يغنمك كذا ليتسع المسلمون، ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك فيبطل ما يلقي الشيطان، كما قال ابن عباس، وحكى الكسائي والفراء جميعًا: تمنى إذا حدث نفسه، وهو المعروف في اللغة».
ويليه ما قيل من أن تمنى بمعنى: تلا، والمعنى: إذا تلا زاد الشيطان في تلاوته من قبل نفسه لا على لسان النبي، وقيل أقوال أخرى ليست بظاهرة.
(انظر: إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٤، معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٢٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٠٣، الشفا ٢/ ١٢٩-١٣٢، فتح الباري ٨/ ٤٤٠، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، تفسير القرطبي ١٢/ ٨٦، تفسير البغوي والخازن ٥/ ٢١).
(١) راجع ما تقدم عند الكلام على عصمة الأنبياء في باب التبليغ، وانظر: الشفا ٢/ ١١٧، ١٣٥.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٠١، فتح الباري ٨/ ٤٣٩، الشفا ٢/ ١٢٦، ١٢٧.
(٣) الشفا ٢/ ١١٧-١٣٥.

وقوله(١): «**وَغَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَب**»، يقال: «طَسْت» بفتح الطاء وهو أشهرها، وقيل بكسرها، وطَسّ وطِسّ وَطسَّة(٢).

استدلّ به بعضُ فقهائنا على جواز(أ) تَحْلِيَةِ ما كان من آلات الطاعات بالذهب والفضة، كالسيف والمُصحف وشبهه(ب)، ويرد قولَه ما وقع عليه الاتفاقُ مِنْ مَنْعِ تحلية المحابر والأقلام وكُتُب العلم ما عدا المصاحف؛ إذ خلاف العلماء في الأسلحة الحربية وآلاتها ما عدا السيف، وما استمر عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة(٣).

وقوله(٤): «**ثُمَّ لأَمَهُ**» أي جمعه وألزقه وضم بعضه إلى بعض حتى التأم(٥).

(أ) في ط: «وروي مطرف أن مالكًا ـ رحمه الله ـ استدل به في جواز . .».
(ب) في ط: «وسكين الغزو والرمح».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦١، وفيه «ثم غسله . .».
(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، الصحاح ١/ ٢٥٨، التاج ١/ ٥٦٣، القاموس المحيط ١/ ١٥٢.
(٣) الاستدلال بهذا الحديث على ما ذهب إليه الفقيه المشار إليه ردّه ابن حجر والنووي وغيرهما، لأن هذا فيه استعمال الملائكة، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به، ثم إن هذا كان على أصل الإباحة؛ لأن تحريم الذهب إنما وقع بعد ذلك بالمدينة، أمّا ما ذكره هنا فالجمهور على جواز تحلية المصحف والسيف والكعبة، ومنعه فيما عدا ذلك، وعن الإمام أحمد روايتان في السيف، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: فتح الباري ١/ ٤٦٠، ١٠/ ٩٧، ٣١٨، المنهاج ٢/ ٢١٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٧/ ٢٣٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١-٩٠، المجموع ١/ ٢٥٤-٢٦١، الشرح الكبير ١/ ٢٣، نيل الأوطار ١/ ٦٨، ٦٩).
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦١.
(٥) انظر: الصحاح ٥/ ٢٠٢٦، النهاية ٤/ ٢٢٠، القاموس المحيط ٤/ ١٧٤، المصباح ٢/ ٧٧٠.

قوله[١]: «مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ»، قال الهَرَوِيّ[٢]: «يُقال: انْتقع لونُه وامْتُقِع واهتُقِع والتُمِع واستُنْقِع والتُمِئَ وانْتُسِف[أ] وابتُسِر[ب] والتُهِم، بمعنى واحد، كُلّها عن الفَرَّاء».

وقال الأَزْهَرِيّ[٣]: «التُمِغ ـ بالغين المعجمة أيضًا ـ وانتُشِف[جـ] بالمعجمة أيضًا».

قال القاضي: وأصل انتقع ـ والله أعلم ـ من النَّقْع وهو التراب، أي تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى أشبه التراب وكأنما ذُرّ عليه[٤].

وفي هذه القصة أَدَلّ[د] حُجة وأوضحُ بُرهان وأصحُّ دليل على مذهب أهل الحق من أنَّ الموت والحياة وسائرَ الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه مَحْضًا/، ليس يُوجبهما[هـ] سببٌ، ولا تقتضيهما[و] طبيعة، ولا يُشترط ٤٢ أ

(أ) في ت: «وانتشف».
(ب) في س: «وابتشر».
(جـ) في ت: «استشف».
(د) في س: «أجل».
(هـ) في ت: «يوجبها».
(و) في ت: «تقتضيها».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦١.
(٢) في كتاب الغريبين، باب اللام مع الميم ٣/ ق٣ب، وانظر: النهاية ٥/ ١٠٩، الصحاح ٣/ ١٢٨١، ١٢٩٤، ٤/ ١٤٣٢، ٦/ ٢٤٨٥، القاموس المحيط ٤/ ١٧٨، التاج ٥/ ٥٣٠، المنهاج ٢/ ٢١٧، إكمال الإكمال ١/ ٣١٤، الكنز اللغوي ٢٤.
(٣) تهذيب اللغة ٢/ ٤٢٥، ١١/ ٣٧٨، وانظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٠٠، التاج ٦/ ٢٩.
(٤) انظر: الصحاح ٢/ ١٢٩٢، التاج ٥/ ٥٢٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٤.

لوجودهما(أ) شرط لا(ب) يوجدان إلا معه البَتَّة، إلا من حيث(ج) أجرى الله العادة، حتى إذا شاء خَرَقَها وأَنْفَذَ قُدْرَتَه كيف شاء، وكانت بمجرّد قدرته خلافًا للفلاسفة ومن ضارع مذهَبها من المُعتزلة(١)، فإنَّ شَقَّ الجوف، وإخراجَ الحشْوة، وإخراجَ القلب وشقّه ومعاناته وغسله وإخراج شيء منه، كلّ ذلك(د) مقتل في العادة، وسبب يوجد معه الموت لا محالة، وقد اجتمعت هذه كلّها في هذه القِصّة ولم يمت صاحبها، إذْ لم يرد الله تعالى موتَه ولا قَضَاهُ، بل كانت هذه المَهَالِكُ في حقّ غيره أسبابًا لحياة نفسه وقُوّة روحه وكمال أمره(٢).

ويَحتمل أن تكون هذه العَلَقَةُ التي استخرجها من قلبه هي أحد أجزاء القلب المُخْتَصّ بها حبُّ الدنيا والنزوع إلى الشهوات التي منها يأتي

(أ) في س: «لوجودها».
(ب) في ت: «ولا».
(جـ) «حيث»: ليس في ط.
(د) في ط، س: «كل شيء من ذلك».

---

(١) هذه المسألة تعود إلى ما هو معروف مقرّر في مذهب أهل السنة من أن الاستقلال بالفعل من خصائص الله عز وجل، وأنه ليس هناك سبب يوجب وجود مسببه، وأن الله عز وجل يخلق بالأسباب لا عندها، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً هيّأ أسبابه فهو خالق الأسباب والمسببات جميعًا، كما أنه سبحانه إذا شاء سلب تلك الأسباب خواصها التي أودعها فيها، كما سلب من النار خاصية الإحراق عندما ألقى المشركون إبراهيم ـ عليه السلام ـ فيها، ولا خلاف لدى أهل الحق أن الالتفات إلى الأسباب واعتقاد تأثيرها وحدها شرك في التوحيد وأنّ محو الأسباب والإعراض عنها قدح في الشرع ونقص في العقل، وقد بالغ الفلاسفة في تقرير تأثير الطبيعة والأسباب، وتابعهم المعتزلة من بعض الوجوه، (وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٣/ ١١٢، ٨/ ١٣٣-١٣٩، ٢٠/ ١٨٠-١٨٤، الطحاوية وشرحها ٨٩-٩٢، ٢٣٩، ٤٣٩، ٤٥٧، شفاء العليل ١٠٩، ١٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري ٧/ ٢٠٦، فتح الملهم ١/ ٢١٥.

الشيطان، أو ما يختص بها من عوارض السهو والغَفْلة، كل ذلك بتدبير العزيز الحكيم، وهي الأبواب التي يأتي منها الشيطان، فطُرِحَتْ عنه، فلا يجدُ الشيطان إليه سبيلاً[١]، كما طرح عن يحيى ـ عليه السلام ـ شهوة النساء[٢].

أو تكون تلك العلقة إذا كانت في القلب هي القابلةُ لوَسواس الشيطان والمُحَرِّكة للنّفس بما رَكَّب الله فيها من القُوَى لما يوافقه، فأُزيحت عنه ﷺ لِيَسْلَمَ من دواعيه الخبيثة، ونُقِّي القلبُ وغُسِل منها حَتّى لا يبقى لها أثرٌ في القلب جُملة[٣].

وقوله[٤]: «**مَمْلُوءة حِكْمَةً وَإِيمَانًا**»، فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوة[٥]، كما قيل في قوله تعالى[٦]: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**﴾،

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٢، فتح الملهم ١/ ٢١٥.

(٢) يشير إلى ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقًا بكلمة من الله وسيدًا وحصورًا ونبيًا من الصالحين**﴾ [آل عمران: ٣٩]، (انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٥٥-٢٥٧، فتح القدير ١/ ٣٣٧، ٣٣٩، معاني القرآن للفراء ١/ ٢١٣، المفردات ١٢٠).

(٣) وزاد السُّهيلي احتمال أن تكون تلك العلقة هي الجزء الذي يغمزه الشيطان من كل مولود إلا من عيسى وأمه ـ عليهما السلام ـ لقول أم مريم: ﴿**إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾ [آل عمران: ٣٦]، وأن ذلك لا يدل على أن عيسى أفضل؛ لأن نبينا ﷺ قد أزيل ذلك عنه وغسل أثره ومُلِئَ حكمة وإيمانًا، (انظر: الروض الأنف ١/ ١٠٩/ ١١٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٢).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٤٨/ ٢٦٣، وفيه: «ممتلئ».

(٥) انظر: المفردات ١٢٨، القاموس المحيط ٤/ ٩٨، التاج ٨/ ٢٥٣، مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، تفسير غريب الحديث ٧٣.

(٦) النحل: ١٢٥.



وفي قوله[١]: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ إنه الحكمة، ومعناها النبوة[٢].

والحكمة أيضًا: ما[أ] منع من الجهل[٣]، وقيل ذلك في قوله تعالى[٤]: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾.

فإن قيل: الحكمة والإيمان معنيان ووصفان، فكيف يُملأ بهما طَست[ب] وهذه صورة الأجسام؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله[جـ] لَمَّا طَهَّر قلبه عن مُضْغَةِ الشر وعَلَقَةِ الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة عَوَّضَه منها بفضله ما شاء مِمَّا أودعه قلبَه وما جعله مُتَعَلِّقًا لقَبُول حكمته وألطاف نبوّته والإيمان بمجامع[د] غيبه وشهادته، وعبر عن ذلك بمتعلّقه وهو الإيمان والحكمة، فَسَمَّاهَا بذلك؛ إذ كانت تقوم به[٥].

(أ) في غير الأصل: «كل ما».
(ب) في ط: زيادة: «قيل تجوز منه ﷺ».
(جـ) «أن الله»: ليس في ت.
(د) في ت: «بجامع».

---

(١) مريم: ١٢.
(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٢٥، التاج ٨/ ٢٥٣.
(٣) انظر: المصباح المنير ١/ ٢٠٠، مشارق الأنوار ٢/ ٥٠، التاج ٨/ ٢٥٣.
(٤) البقرة: ٢٦٩.
(٥) وذكر نحو هذا القرطبي، والنووي قال: «وهذا من أحسن المجاز» وأضاف الحافظ ابن حجر: «وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته، وتجسيد المعاني جائز، كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزنت الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب»، قلت: حمل ذلك على حقيقته أليق بالمقام، وهو الذي يطمئن إليه القلب؛ إذ لا داعي للقول بالمجاز والاستعارة ما دام النص واضحًا وليس فيه ما يتعارض مع حقائق الشرع بل قد جاء ما يُؤيّده، كما ذكر الحافظ ابن حجر، ثم إن العقول لا تحيل ذلك، والله أعلم (انظر: المنهاج ٢/ ٢١٨، المفهم ١/ ق١٤٢، فتح الباري ٧/ ٢٠٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٥).

وأما قوله في الرواية الأخرى[١]: «**ثُمَّ حُشِيَ إيمَانًا وَحِكْمَةً**» فعلى طريقِ الاستعارةِ لعظيم ما عَلَّمه الله من ذلك[٢].

وفي هذا دليل على صحة قول المحققين أَنَّ الكفر لا يصح قبلَ النبوة على الأنبياء، وأَنَّ نبيَّنا وسائرَهم معصومون منه ومن سائر المعاصي، ثابتو الإيمان من صِغَرهم، ألا ترى كيف حُشِيَ صدره وقلبه حكمة وإيمانًا من صغره، وهو عند ظِئْرِهِ، وقد أشرنا إلى هذه النُّكتة قبلُ[٣].

وقوله[٤]: «إلى مَرَاقّ البَطْنِ»، قال الإمام[٥]: «قال ابنُ قُتَيْبَةَ[٦]: «هو بتشديد القاف»، قال غيره[٧]: «مَرَاقّ البطن هو[أ] ما سَفُل منه».

قال القاضي: أصله كل ما رَقّ من الجلد[٨]، وقد عَبَّرَ عنه في غير هذا الحديث بلفظ آخر بمعنى أسفل البطن[٩].

(أ) «هو»: ليس في ت.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤.
(٢) راجع التعليق رقم ٥، في الصفحة السابقة.
(٣) تقدم تفصيل القول في هذه المسألة أصلاً وتعليقًا.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥١/ ٢٦٥.
(٥) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣١.
(٦) انظر: المخصص ١/ ٢/ ٢٥، تفسير غريب الحديث ١٠٥، التاج ٦/ ٣٥٩، المنهاج ٢/ ٢٢٦.
(٧) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣١٧، غريب الحربي ٢/ ٣٨١، النهاية ٢/ ٣٥٢، التاج ٦/ ٣٥٩.
(٨) وهو لا واحد له من لفظه، وقيل واحدُهُ: مَرَقّ، انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣١٧، تفسير غريب الحديث ٢٢٤، غريب الحربي ٢/ ٣١١، النهاية ٢/ ٣٥٢، الفائق ٢/ ٧٧، التاج ٦/ ٣٥٩.
(٩) يشير إلى قوله في الرواية الأخرى: «فَشُرِحَ صدري إلى كذا وكذا» قال قتادة: «فقلت للذي معي: ما يعني؟» قال: «إلى أسفل بطنه» (صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤).



وقوله في هذا[أ] الحديث من رواية عبد الله بن هاشم[١] المُخْتَصَرة عن ثابت عن أنَس رضي الله عنه قال[ب]: قال النبي ﷺ[٢]: «**انْطَلَقُوا بِي إِلى زَمْزَمَ فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ**».

كذا رَويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاي وضم التاء[٣]، وحكى لنا بعض شيوخنا عن القاضي أبي الوليد الوقَّشِي[٤] ـ وكان أكثر اعتنائه بأمثال[ج] هذه الألفاظ المُشْكِلة والجسارةِ على تقويمها بزعمه وإصلاحها[٥] ـ: أنّ اللفظة وَهْمٌ من الرُّواة وتَصْحِيفٌ، وصوابها: «ثم تُرِكْتُ»، فعرضت هذا على شيخنا أبي الحُسَين بن سِرَاج[٦] الحافظ اللّغوي

(أ) «هذا»: ليس في ت.
(ب) «قال»: لا توجد في غير الأصل.
(ج) في س: «بمثل».

(١) هو عبد الله بن هاشم العَبْديّ، ثقة، أخرج له مسلم، ت٢٥٥ هـ، (التقريب ٣٢٧، الكاشف ٢/ ١٢٣).
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦٠، وفيه: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا..».
(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٢١٥، ٢١٦، فتح الملهم ١/ ٢١٤.
(٤) هو هشام بن أحمد الكِنَانيّ، أحد أئمة زمانه في مختلف العلوم وهو من شيوخ شيوخ القاضي عياض، تقدم.
(٥) ذكر القاضي عياض نحو هذا في الإلماع، باب إصلاح الخطأ وتقويم اللحن والاختلاف في ذلك، ونقله عنه ابن الصلاح، قال القاضي: «ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين: القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقَّشيّ، فإنه لكثرة مطالعته وتفنّنه.. وتقرّب فهمه وحدة ذهنه جَسَرَ على الإصلاح كثيراً، وربما نبه على وجه الصواب، لكنه ربما وهمَ وغَلَط في أشياء من ذلك، وتحكّم فيها بما ظهر له أو بما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابًا، وربما غلط فيه وأصلح الصواب بالخطأ، وقد وقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها على أشياء كثيرة» (الإلماع ١٨٦، وانظر: علوم الحديث ١٩٧).
(٦) هو سراج بن عبد الملك بن سراج، تقدم.

فـقـال لي: «هذا تَكلُّف، و«أُنْزِلْتُ» بمعنى «تُرِكْتُ» في كـلام العـرب معروف(١)»، فاتفقا في المعنى واختلفا في صحة اللفظ، ثم ظهر لي أنَا بعد ذلك أنّ «أُنْزِلْتُ» على بابها المستعمل الذي هو ضدّ «رُفِعْتُ»(٢)، ألا تراه كيف قال في أوّل الحديث(٣): «انْطَلَقُوا بِي(أ)»، أي رفعوه من مضجعه وحـمـلوه إلى حـيـث فُـعـل(ب) به هذا، ثم رُدّ إلى مكانه وأُنزل في مضجعه،ولم أَزلْ أَعُدّ هذا وما قبله أنا وغيري من غرائبِ المعاني، ودقائق أسرار كَشْفِ المُشْكِل، إلى أن أوقفتني المطالعةُ عن الجلاءِ فيه(٤)، وإذا اللفظ طَرَفٌ من الحديث الطويل المتقدّم وقف عليها الراوي معلّقًا بَقِيَّةَ الحديث بما تقدم ومُحيلاً عليه، فذكرها الإمام أبو بكر الخَوَارزْمِيّ(٥) المعروف بالبَرْقَانِيّ في الصحيح فقال فيه(٦): «**ثُمَّ أُنْزِلَتْ طَسْتٌ مَمْلُوءَةٌ**

(أ) «بي»: ليس في ت.
(ب) في ت: «فعلوا».

(١) من ذلك قولهم: نزلتُ عن الحق إذا تركتُه، وتركت الحق إذا أسقطته، (المصباح المنير ١/ ١٠٢، ٢/ ٨٢٤، وانظر: المنهاج ٢/ ٢١٦، فتح الملهم ١/ ٢١٤).
(٢) انظر: المفردات ٤٨٨، المصباح المنير ٢/ ٨٢٤.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٤٧/ ٢٦٠.
(٤) في مسلك القاضي هنا جملة من لطائف المعاني المفيدة لطلبة العلم، منها السؤال عن المشكل حتى يتبين، وعرض الإشكالات على أهل العلم ومباحثتهم فيها، ومتابعة البحث والتنقيب والتفتيش عند عدم الاقتناع بوجه الصواب فيما ذكروه، والعدول عن الرأي الشخصي إذا تبين أنّ الحق خلافه، وإرجاع الفضل إلى أهله، والتنويه بمن استفاد منه تلك المعلومة . . .
أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينني وسائر طلبة العلم على اقتفاء آثار من سلف من صلحاء علماء هذه الأمة، اللهم آمين.
(٥) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد البَرْقَانيّ الخَوَارِزْمي، صاحب المستخرج على الصحيحين، تقدم.
(٦) أخرجه الحُميدي في الجمع بين الصحيحين، وعزاه إلى البرقاني، وأشار إلى أن رواية مسلم =

حِكْمَـةً وَإِيمَانًا، فَحُشِي بها صدري، ثُمّ عُرِجَ بِي...»، وذكر تمام الحديث.

وقوله ﷺ[١]: «حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[أ] أسمعُ فيه صريفَ الأقلام»، معنى[ب] «ظَهَرْتُ» أي علوت[٢]، ومنه قوله تعالى[٣]: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ و[٤]: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾، وقول النابغة[٥]:

* وَإِنَّا لَنَبْغِي فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا *[٦]

والمُستوى يكون بمعنى العلو والمصعد[٧]، قال ابن عباس ـ

(أ) في غير الأصل: «بمستوى».
(ب) في ت: «ومعنى».

== ناقصة وأنّ تمامها ما مازاده البرقاني، قال النووي: «ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط «أُنْزِلَتْ» بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحُميدي»، (انظر: الجمع بين الصحيحين ١/ ق٢٣ب، المنهاج ٢/ ٢١٦، فتح الباري ١/ ٢١٤).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٤٩/ ٢٦٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٢٨، الصحاح ٢/ ٧٣٢، تفسير غريب الحديث ١٥٨، أعلام الحديث ١/ ٣٤٦.

(٣) الصف: ١٤.

(٤) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

(٥) هو النَّابغة الجَعْديّ: الشاعر المشهور المُعمَّر، اختلف في اسمه والأكثرون على أنه: قيس بن عبد الله، كان يقول الشعر ثم تركه في الجاهلية، وعاد إليه بعد أن أسلم، فقيل: نبغ، وقد عمر في الجاهلية والإسلام، يقال زاد عمره على مائتي سنة، والعجز المذكور هنا أنشده النابغة ضمن أبيات أخرى بين يدي النبي ﷺ، له حديث واحد. (انظر: الإصابة ٣/ ٥٠٨، أسد الغابة ٥/ ٣، عدد ما لكل واحد ١٣٦).

(٦) صدر البيت: عَلَوْنَا السَّمَاءَ عفَّةً وتكرُّمًا (ديوان النابغة الجعدي ٧٣).

(٧) انظر: أعلام الحديث ١/ ٣٤٦، المنهاج ٢/ ٢٢١، فتح الباري ٤٦٢١، فتح القدير ١/ ٦٠، مجموع الفتاوى ٥/ ٥١٩، ٥٢٠.

رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى[١]: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾، قال[٢]: «صَعِدَ أَمْرُه»، وقد يكون بمعنى موضع متوسّط مِمَّا شاء الله من مَلَكُوتِهِ[٣]، وقيل في قوله تعالى[٤]: ﴿مَكَانًا سُوًى﴾[أ]، أي مُتَوسِّطًا، وقد يكون «مستوى»، أي حيث يَظهر عدلُ الله وحُكمه لعبادة هناك[٥]، ويقال للعدل: «سواء» ممدود ومفتوح، و«سِوى» مكسور مقصور[٦]، وقيل ذلك في قوله تعالى[٧]: ﴿كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

(أ) في أ، ت، س: «سويًا»، وهو خطأ.

---

(١) البقرة ٢٩، فصلت ١١.

(٢) أخرجه عنه البيهقي في الأسماء والصفات، وصرّح بضعفه، وهو كما قال، لأنه من طريق الكَلْبيّ عن أبي صالح، وهي سلسلة الكذب كما هو معروف لدى أهل الصنعة، وأكثر مُفسري السلف على أن معنى الآية: ارتفع إلى السماء، بكيفية تليق بجلاله سبحانه وتعالى، كا أثبتوا حقيقة النزول، وأنه بكيفية تليق بجلاله، وكذا الاستواء على العرش فهو عند أهل السنة بذات الله تعالى على الحقيقة بمعنى معلوم يتضمن العلو والاعتدال وبكيف مجهول لنا يليق بعظمة الخالق عز وجل، وهو صفة فعل يتعلق بمشيئة الله تعالى، وقد ارتضى السلف والخلف قول مالك فيها واستحسنوه واعتبروه كالقاعدة في مثل هذا حيث قال: «الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» (وللتوسع راجع: الأسماء والصفات للبيهقي ٥١٣-٥٢٣، فتح القدير ١/ ٦٢، معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥، مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٠، ٢٦٤، ٥/ ٢٧، ٢٨، ١٨٠-١٨٣، ٣٨٦، ٤٠٢، ٥١٨-٥٢٢، ١٣/ ٢٦٥، ٣٠٨-٣١٠، ١٦/ ٣٥٨-٣٦٠، ٣٩٥-٤٠٧، ١٧/ ٣٧٤-٣٧٩، شرح الطحاوية ٢٥١).

(٣) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣١٧، النهاية ٢/ ٤٢٧، غريب الخطابي ٢/ ١٨٨، الصحاح ٦/ ٢٣٨٤، المفردات ٢٥٢، المجموع المغيث ٢/ ١٥٥، الفائق ٢/ ٢٠٩.

(٤) طه: ٥٨، وانظر: غريب الخطابي ٢/ ١٨٨، فتح القدير ٣/ ٣٧١.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٤٥، إكمال الإكمال ١/ ٣١٧، مجموع الفتاوى ج٥/ ٥١٩.

(٦) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٨٤، المفردات ٢٥٢، المفهم ١/ ق١٤٥.

(٧) ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ ...﴾ [آل عمران: ٦٤]، (وانظر غريب الخطابي ٢/ ١٨٧، المفردات ٢٥٢).

وصريفُ الأقلام: تصويتُها فيما يُكتب فيه(١)، وكذلك صريفُ الفَحْل(أ) بأنيابه: صوت / حَكّ بعضها ببعض(٢). ٤٢ ب

وفيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كِتَابِ الوَحْي والمقادير في كتب الله تعالى من اللّوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يَعْلَمُ كيفيتَها على ما جاءت به الآياتُ من كتاب الله، والأحاديث الصحيحة(٣)، وأن ما جاء في ذلك على ظاهره، لَكِنْ كيفيةُ ذلك وجنسُه وصورتُه ممّا(ب) لا يعلمه إلا الله أو من أَطْلَعَهُ على غيبه من ذلك من ملائكته ورسلِهِ(٤)، ومِمّا(جـ) لا يتأوله ويُحيله(د) عن ظاهره إلا ضعيفُ النّظر والإيمان، إذا جاءت

(أ) في س: «العجل».
(ب) في ت: «ما».
(جـ) في أ، ط، س: «ما».
(د) في ت: «ولا يحيله».

(١) أي من قبل الملائكة، انظر: أعلام الحديث ١/ ٣٤٨، فتح الباري ١/ ٤٦٢، المنهاج ٢/ ٢٢١، الديباج للسيوطي ٥٠أ، المصباح المنير ١/ ٤٦٢.
(٢) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٨٥، التاج ٦/ ١٦٣.
(٣) من ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١- ٢٢] وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ ...﴾ [الأعراف: ١٤٥].
ومن الأحاديث قوله ﷺ: «كتَبَ الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»، أخرجه مسلم في القدر، باب ٢، ٤/ ٢٠٤٤/ ١٦، وقوله: «إن أَوَّلَ ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال اكتب مقاديرَ كل شيء حتى تقوم الساعة»، أخرجه أبو داود في السنة، باب ١٧، ٥/ ٧٦/ ٤٧٠٠، والطيالسي في مسنده ص٧٩/ ٥٧٧، وبعد النظر في أحوال رجاله تبين لي أن إسناده حسن، وقد صححه الأرنؤوط في تعليقه على شرح الطحاوية ٢٣٣.
(٤) قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

به الشريعةُ ودلائل العقول لا تُحيله، واللهُ تعالى يفعل ما يشاء ويَحْكُم ما يريد، حِكْمَةً من الله، وإظهارًا لما شاء(أ) من غَيبه لمن شاء من ملائكته وخَلقه، وإلا فهو الغنيّ عن الكُتُبِ(ب) والاستذكار، لا إله غيره(١).

وفي علوِّ منزلة نبينا ﷺ وارتفاعِه فوقَ منازل سائر الأنبياء وبلوغِه حيث بلغ من ملكوت السموات دليلٌ على عُلُوّ درجته وإبَانَةِ فضله(٢)، بل ذكر البَزَّارُ خَبَرًا في الإسراء عن علي - رضي الله عنه - وذكر فيه(جـ) مسيرَ جبريل بالنبي ﷺ على البُراق حتى أتى الحِجَابَ، وذكر كلمة(٣)، وقال: **«خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عليه السلام -: «وَالَّذِي**

(أ) في س: «يشاء».

(ب) في س، ط: «الكتاب».

(جـ) «فيه»: ليس في ت.

---

(١) ما قرره القاضي هنا هو مذهب عامة السلف والخلف من أهل السنة والجماعة، في الإيمان باللّوح والقلم والكتابة السّابقة كل ذلك على الحقيقة بكيفية لا يعلمها إلا المولى عز وجل أو من أطلعه الله عليه، (وللتوسع راجع: الطحاوية وشرحها ٢٣٣-٢٤٦، مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٨، ٧/ ٣٨١-٣٨٦، ١٢/ ١٢٦، ١٥/ ٢٢٣، ٢٢٥، ١٨/ ٢١٣-٢١٥، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٦-٨، ٣٩-٤٣، أعلام الحديث ١/ ٣٤٨، المنهاج ٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: الشفا، فصل في تفضيله بما تضمنته كرامة الإسراء ١/ ١٧٦-١٨٧، المنهاج ٢/ ٢٢١، فتح الملهم ١/ ٢١٨).

(٣) أول الحديث: «لَمَّا أرَاد الله تبارك وتعالى أن يُعلّم رسولَه الأذان أتاه جبريل ﷺ بدابّة يقال لها البُراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني، فوالله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ، قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، قال فبينما هو كذلك إذ خرج ملك...»، أخرجه البزار، وقال «لا نعلمه يُروى عن علي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر شيعي، روى عنه مروان بن معاوية =

بَعَـثَكَ بِالْحَقِّ إنَّ هَذَا المَلَكَ مَـا رَأيْتُـهُ مُنْذُ خُلِقْتُ وَإنّي أقْـرَبُ الخَلْقِ مَكَانًا».

وفي حديث آخر[١]: «فَارَقَنِي جِبْرِيلُ، وَانْقَطَعَتْ عَنِّي الأَصْوَاتُ».

وقوله ﷺ[٢]: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فإذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ».

قال الإمام[٣]: «قال الهَرَوِي[٤]: قال ابنُ الأعرابي: «الجُنْبُذَةُ، القُبَّة، وَجَمْعُهَا جَنَابِذ»»[٥]، قال الإمام[٦]: «وقع في كتاب البُخاري[٧]: «حبائل اللؤلؤ»، وقيل: إن الصواب ما في كتاب مسلم».

قـال القـاضي: قـد وقع في كـتـاب البُـخـاري: «جَنَـابِذ»، كـمـا ذكـره مـسـلم، كـذا ذكـره في كـتـاب الأنـبـيـاء[٨]، وإنما وقـع له[أ]: «حـبـائل» في كـتـاب الصّـلاة[٩]، قـيـل: هو تَصْـحِـيفٌ، والصـواب

(أ) «له»: ليس في ت.

= وغيره»، كشف الأستار (١/ ١٧٨، ١٧٩).
والحديث ضعيف جدًا، لأن زياد بن المنذر متروك الحديث، وهو أبو الجارود الرافضي زعيم الطائفة الجارودية، (انظر: التقريب ٢٢١، الكاشف ١/ ٢٦٢، المجروحين ١/ ٣٠٦، الميزان ٢/ ٩٣، اللسان ٧/ ٢٢٢، ضعفاء النسائي ١١٤).

(١) لم أقف عليه مسندًا، وقد عزاه القاضي في الشفا (١/ ٢٠٢) إلى النقاش عن ابن عباس، وقد تقدم أن النقاش صاحب غرائب ومناكير.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٩/ ٢٦٣.

(٣)، (٦) في المعلم ١/ ق٢٣، ١/ ٣٣٠.

(٥) انظر: تفسير غريب الحديث ٥٩، ٦٣، فتح الباري ١/ ٤٦٣، المنهاج ٢/ ٢٢٢، فتح الملهم ١/ ٢١٩، النهاية ٢/ ٣٠٥، القاموس المحيط ١/ ٣٥١.

(٧)، (٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب الأول ١/ ٩٣.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٥، ٤/ ١٠٨.

«جنابذ»(١)، وهي شِبْهُ(أ) القِباب(٢)، وقال ثَابِتٌ(٣) عن يَعْقُوبَ(٤): «هو ما ارتفع عن البناء»(٥)، وقد وقع المعنى مُفسَّرًا بالقِباب في بعض طرق حديث الإسراء من رواية أبي جعفر محمد بن جرير الطَّبَرِيّ قال(٦): «**فإذَا بِنَهْرٍ بَجَنْبَتَيْهِ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ**».

وقول(٧) ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبي حَبَّةَ الأنصاري، كذا في الأم: بالباء بواحدة، ووقع في البُخاري(٨) من رواية القَابِسِيّ(٩) عن

(أ) في ت: «تشبه».

---

(١) قال الخطابي: «حبائل اللؤلؤ» ليس بشيء إنما هو «جنابذ اللؤلؤ»، وقال ابن حجر: «كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هو «جنابذ»، ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع «جنابذ» على الصواب، وأظنه من إصلاح بعض الرواة»، (أعلام الحديث ١/ ٣٤٨، فتح الباري ١/ ٤٦٣، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: النهاية ٢/ ٣٠٥، فتح الباري ١/ ٤٦٣.

(٣) هو ثابت بن حزم السرقسطي، تقدم. وقد سبق نقل القاضي عن كتابه الدلائل، وهو من كتب غريب الحديث.

(٤) لم أقف على من صرح ببقية اسمه ممن نقل قوله هذا، وأرى أنه يعقوب بن إسحق، ابن السكيت، وقد تقدم.

(٥) الذي في كتب اللغة عن يعقوب: «هو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة»، (الصحاح ٢/ ٥٦١، التاج ٢/ ٥٥٥، وانظر: فتح الباري ١/ ٤٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٣١٨).

(٦) تفسير الطبري ٤١٥ بنحوه، وهو في صحيح البخاري، وقد ذهل عنه القاضي - رحمه الله -، ولفظه عند البخاري: «**أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ**»، (صحيح البخاري كتاب التفسير، سورة ١٠٨، ٦/ ٩٢).

(٧) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٤٩/ ٢٦٣.

(٨) صحيح البخاري، الأنبياء، باب ٥، ٤/ ١٠٧.

(٩) هو أبو الحسن علي بن محمد القابسي القيرواني، تقدم.

المَرْوَزِيّ[١]: «حَيّة» بالياء باثنتين، وليس بشيء[٢].

واختلف أصحابُ المغازي في أَبِي حَبَّة الأنصاري وفي أبي حَبَّةَ البَدْرِيّ، وهل هما بالباء أو بالنون، وهل هو واحد أو اثنان، والأكثر فيه بالباء بواحدة، والاختلاف فيه كثير[٣].

قوله في حديث محمد بن مُثَنّى بسنده عن أنس - رضي الله عنه -[٤]: «لعله عن مالك بن صعصعة»[٥].

قال الإِمام[٦]: «قال بعضُهم[٧]: «هذا الحديث محفوظٌ عن أَنَسَ بن مالِك عن مالك بن صَعْصَعَة دون شَكّ ولا ارتياب، قال الدّارَقُطْنِيّ[٨]: «لَمْ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري، تقدم.

(٢) انظر: الاستيعاب ٤/ ٤٢، أسد الغابة ٥/ ١٦٧، المنهاج ٢/ ٢٢١.

(٣) الصواب أنهما اثنان، وأنّ كنية كل منهما: «أبو حَبّة» بالباء الموحدة، والمذكور في الحديث هو أبو حبّة الأنصاري الأوسي البدري، والاختلاف في اسمه كثير جداً، فقيل فيه عامر، وقيل مالك، وقيل ثابت بن النعمان وقيل غير ذلك، وقد قتل يوم أحد.
أما الآخر فهو أبو حبّة بن غُزَيَّة بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، شهد أحداً وقتل باليمامة.
(انظر: الاستغناء لابن عبد البر ١/ ١٤٩، ١٥٠، الإصابة ٤/ ٤١، الاستيعاب ٤/ ٤٢-٤٥، أسد الغابة ٥/ ١٦٧، كنى الدولابي ١/ ٢٤، الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٢٠، طبقات ابن سعد ٣/ ٤٧٩).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٠/ ٢٦٤.

(٥) هو مالك بن صعصعة بن عدي الأنصاري، سكن المدينة، له خمسة أحاديث (انظر: الإصابة ٣/ ٣٢٦، أسد الغابة ٤/ ٢٨١، عدد ما لكل واحد ١٠٥).

(٦) في المعلم ١/ ق٢٥، ١/ ٣٣٣.

(٧) هو الجياني في تقييد المهمل - العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم - ص٨١.

(٨) في كتاب الإلزامات ٧٩.

يَرْوِهِ عن أَنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلا[أ] قتادة[١]».

ذكر في الحديث صفة موسى ـ عليه السلام ـ[٢]: «**ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ**».

قال الإمام[٣]: الضّربُ الرجل الذي له جسم بين جسمين، ليس بالضخم ولا بالضئيل[٤]، قال طَرَفَة[٥]:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الذي تَعْرِفُونَه   خَشَاش كَرَأْسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّد[٦]

الخَشاش، بكسر الخاء وفتحها وضمها، كلّها بمعنى واحد، وهو اللّطيف الرأس[٧]، قال ابن السِّكِّيت[٨]، وقال أبو عُبيد في مصنفه[٩]:

(أ) في غير الأصل: «غير».

(١) الحديث من طريق قتادة أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤٢، ٤/ ٢٤٨، ومسلم في الإيمان، باب ٧٤، ١/ ١٥١/ ٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٣/ ٢٧١، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣٠.

(٤) كذا قال، وقال أكثر أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم (انظر: الصحاح ١/ ١٦٨، القاموس المحيط ١/ ٩٥، التاج ١/ ٣٤٧، النهاية ٣/ ٧٨، المجموع المغيث ٢/ ٣١٦).

(٥) هو طَرَفَةُ بن العبد، الشاعر الجاهلي المعروف، اختلف في اسمه، فقيل: عمرو، وقيل عُبيد وقيل طرفة، طبع ديوانه أكثرمن مرة، قتله عمر بن هند ملك الحيرة، وعمره ٢٦ سنة (انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ١٣٧، معجم الشعراء للمرزباني ٢٠١، تاريخ التراث العربي ٢/ ٢/ ١٤-١٩، والمراجع المحال عليها هناك، الأعلام ٣/ ٣٢٤، معجم المؤلفين ٥/ ٤٠.

(٦) ديوان طرفة ٣٨، شرح المعلقات السبع ٦٦، أشعار الشعراء الستة الجاهليين ٢/ ٥٤.

(٧) انظر: التاج ٤/ ٣٠٦، الصحاح ٣/ ١٠٠٤، غريب أبي عبيد ٣/ ٦٣، غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٣٨، النهاية ٢/ ٣٤.

(٨) هو يعقوب بن إسحق، تقدم.

(٩) الغريب المصنف ١٦٢ب، وانظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٧٢، غريب أبي عبيد ٣/ ٦٣، ==

«الخِشاش الرّجل الخفيف، وأيضًا الحَيّة، وأيضًا ما يُحْشَى به أنفُ البعير، فأما الخَشاش بالفتح فشِرَارُ الطير».

قال القاضي: غيره يقول: صِغار الطير[١]، وكذا ذكره صاحب العين، قال[٢]: «والخَشاش أيضًا صغار دوابّ الأرض»، وقال الأصْمَعِي[٣]: «الخَشَاشُ النَّذْل من كلّ شيء كالرَّخَم[٤] وما لا يُصاد[أ] من الطير، وَأَمّا الشّجاع من كلّ شيء فبكسر الخاء، والخَشاش من دوابّ الأرض والطير: ما لا دِمَاغَ له»، وقال غيره «الخَشَاشُ - بفتح الخاء - الصغير الرأس اللطيف من الدواب»[٥] قال أبو حاتم[٦]: «هذا بالكسر».

وقوله الخِشاش ما يُحشى به أنفُ البعير، هو عُود يُدخل في أنف البعير الصعب عَرْضًا، ويخرج طرفاه من الجهتين، فيُشَدّ بهما[ب] حَبْلٌ يُقاد به، فإذا استصعب شُدّ به فعقره وآلمه فانقاد[٧]، ومنه قوله في حديث أبي

(أ) في أ، ط، س: «يصيد».
(ب) في ت: «به».

= التاج ٤/ ٣٠٦، الصحاح ٣/ ١٠٠٤، غريب الخطابي ١/ ١٢٦، غريب ابن قتيبة ١/ ٤٤٤، مشارق الأنوار ٢/ ١٨٥.

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٨٥، التاج ٤/ ٣٠٦، القاموس المحيط ٢/ ٢٧٢.

(٢) العين ٤/ ١٣٢، وانظر: التاج ٤/ ٣٠٦، النهاية ٢/ ٣٣.

(٣) هو عبد الملك بن قريب، تقدم، (وانظر: التاج ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧، الكنز اللغوي ١٧٠، ٢٢٩، مجمل اللغة ٢/ ١٥٥، اللسان ٦/ ٢٩٦، تهذيب اللغة ٦/ ٥٤٦).

(٤) الرَّخم - بالفتح والتحريك - جمع رَخَمَة، وهو طائر أبقع يشبه النسر، يأكل العذرة، وهو من الخبائث وليس من الصيد (انظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٥، الصحاح ٥/ ١٩٢٩).

(٥) انظر: التاج ٤/ ٣٠٦، غريب أبي عبيد ٣/ ٦٣، غريب ابن قتيبة ٢/ ٤١٠، ٥٣٨.

(٦) هو سهل بن محمد السجستاني، تقدم، وانظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٥٣٨.

(٧) انظر: المجموع المغيث ١/ ٥٧٩، غريب أبي عبيد ٣/ ٦٣، غريب ابن قتيبة ١/ ٤٤٤، =

اليَسَر[١] آخر الكتاب في خبر الشجرة[٢]: «**فَانْقَادَتْ عَلَيْهِ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الذي يصانعُ قَائِدَهُ**».

وقوله في صفته[٣]: «**جَعْد**» من رواية شَيْبان[٤] عن قتادة، ومن رواية مُجاهد عن ابن عباس[٥]، وذكره البُخاري عن قَتَادَةَ[٦]، (وورد ذلك أيضًا في الحديث الآخر[٧] من رواية شُعبة عن قتادة)[أ] في صفة عيسى، وإنما ذلك في سائر الأحاديث في صفة الدَّجَّال[٨]، وورد في أكثر الروايات في صفة عيسى[٩]: «سَبِطَ الرَّأْسِ»، وهو الصحيح[١٠]، لكن يَصِحّ حملُه هنا

(أ) سقط من ت.

٢/ ٢١٨، مشارق الأنوار ٢/ ١٨٥، غريب الخطابي ١/ ١٢٦، ٢/ ٣٤٨، القاموس المحيط ٢/ ٢٧٢، الأفعال لابن القوطية ٢٠٠، الزاهر ٢/ ٢٤٥.

(١) هو كعب بن عمرو بن عَبّاد الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا، وهو آخر من مات بالمدينة من البدريين، وكذلك سنة ٥٥ هـ، له ١١ حديثًا (انظر: الإصابة ٤/ ٤١٧، أسد الغابة ٤/ ٢٤٥، عدد ما لكل واحد ٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب ١٨، ٤/ ٢٣٠٦/ ٧٤.

(٣) أي في صفة موسى عليه السلام، انظر: صحيح مسلم ١/ ١٥١/ ٢٦٧.

(٤) هو شَيْبَان بن عبد الرحمن التَّميميّ، ثقة، صاحب كتاب أخرج له الجماعة ت١٦٤ هـ، (التقريب ٢٦٩، الكاشف ٢/ ١٥).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٥٣/ ٢٧٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب ٧، ٤/ ٨٤.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٥١/ ٢٦٦.

(٨) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٥٥، ١٥٦/ ٢٧٣-٢٧٧.

(٩) صحيح مسلم ١/ ١٥٢، ١٥٦/ ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٧، يقال: شَعْرٌ سَبْطٌ وسَبِطٌ أي مسترسل غير جَعْد، (انظر: الصحاح ٣/ ١١٢٩، القاموس المحيط ٢/ ٣٦٢، غريب أبي عبيد ٣/ ٢٧، النهاية ٢/ ٣٣٤).

(١٠) المقصود هنا الصحيح لغة، لتناسبه مع ما جاء في الأحاديث الأخرى في صفة عيسى عليه السلام، إذ قد صح اللفظان جميعًا، فلا ينبغي أن يتوهم أنه قصد الصحة في اصطلاح أهل الحديث.

في صفتهما على جُعُودَةِ الجسم والنَّزَارَةِ[أ] [١]، كما قال في موسى[٢]: «**ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَال**»، وهو الرّجل بين الرجلين في كثرة اللّحم وقلّته[ب][٣]، لكن ذكر البُخاري فيه من بعض الروايات[٤]: «**مُضْطَرِبٌ**»، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضِدّ الجَعْدِ اللَّحْم المُكتنز[٥]، لكن يَحتمل أنّ الرواية الأُولى أَصَحّ؛ لقوله في هذه في الأُم[٦]: «حَسِبْتُهُ قال: مُضْطَرِبٌ»، فقد ضَعَّفَ هذه الرواية الشّكُّ ومخالفة الأخرى التي لا شكّ فيها[٧]، وفي الرواية الأخرى[٨]: «**جَسِيمٌ سَبْطٌ**»، وهذا يرجع إلى الطّول[٩]، قال الشاعر[١٠]:

(أ) «والنزرة»: سقط من ط.

(ب) في ت، س: «قلة اللحم وكثرته».

---

(١) أي النحافة، فيكون الوصف بالجعد للجسم لا للشعر (انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٦، المنهاج ٢/ ٢٢٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣١٩، فتح الملهم ١/ ٢٢٠، مشارق الأنوار ١/ ٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٣/ ٢٧١.

(٣) انظر: التاج ١/ ٣٤٧، المجموع المغيث ٢/ ٣١٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤٨، ٤/ ١٤٠، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٤، النهاية ٣/ ٧٨.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢، وقد ورد ذلك في رواية البخاري أيضًا ٤/ ١٤٠.

(٧) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٤.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤٨، ٤/ ١٤١.

(٩) قال ابن حجر: «والذي يتعين المصير إليه ما جوّزه عياض أنّ المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه: «كأنه من رجال الزُّطّ»، وهم طوال غير غلاظ». (الفتح ٦/ ٤٨٤).

(١٠) هو أبوجندح زيد بن كشوة العَنْبَريّ، والبيت في الصحاح ٣/ ١١٢٩، التاج ٥/ ١٤٨ (وفيهما «العظام» بدل «البنان»)، اللسان ٧/ ٣٠٩.

فَجَاءَتْ بِهِ سَبْطَ الْبَنَانِ كَأَنَّمَا عِمَامَتُهُ بَيْنَ الرِّجَالِ لِوَاءُ

ولا يُتأوّل «جسيم» بمعنى «سمين»، لأنه ضد «ضَرْب»، وهذا إنما جاء في صفة الدّجَال من حديث ابن عمر[١]، ويكون في موسى أيضًا «**الجعد**» هنا إذا صرفناه للشَّعر نحو «**الرَّجِلِ و**[أ] **ليس بالقَطِطِ**[٢] **ولا بالسَّبِط**» كما جاء / في صفة شعر[ب] نبينا ﷺ[٣]، وكما ذكر[ج] البخاري في بعض الطرق عن موسى[٤]: «**رَجِل الشعر**».

٤٣ أ

وفي قوله في عيسى[د] من رواية أبي هُريرة[٥]: «**أحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وهو الحَمَّام**»، وقد أنكر هذا ابنُ عمر، وحَلَفَ أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَقُلْه[هـ]، خَرَّجه البُخاري[٦]، وفيه وفي كتاب مسلم عنه

(أ) سقط الواو من ت.

(ب) «شعر»: ليس في س.

(ج) في س: ذكره.

(د) «عيسى»: ليس في أ.

(هـ) في ت: «يلقه».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تعبير الرؤيا، باب ٣٣، ٨/ ٧٩، صحيح مسلم ١/ ١٥٦/ ٢٧٧، وفيه: «فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا الدجال...».

(٢) يقال: شعر قَطَطٌ أي شديد الجعودة (المصباح المنير ٢/ ٦٩٧، الصحاح ٣/ ١١٥٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ٢٣، ٤/ ١٦٤، ١٦٥، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ٣١، ٤/ ١٨٢٤/ ١١٣ بنحوه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤٨، ٤/ ١٤٠، صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢، وفيهما: «رجل الرأس»، وانظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٤، المنهاج ٢/ ٢٢٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤٨، ٤/ ١٤١، وقد قال ابن حجر: «ويمكن الجمع =

أنه[١]: «آدَم[٢] **كأحسن ما أنت رَاءٍ من أُدْم الرجال**»، وذكر[٣]: «أحمر» في صفة الدّجّال.

وقوله[٤]: «**يَنْطفُ رَأْسُهُ**»، أي يَقْطُرُ، والنَّطْفُ القَطْرُ، يقال نطف ينطُف وينطِف[أ]، بضم الطاء وكسرها في المستقبل[٥]، وجاء في الحديث الآخر[٦]: «**يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً**».

قال الإمام[٧]: «وقولُه في صفة الدّجّال[٨]: «**جَعْدٌ قَطَطٌ**»، أي شديدُ الجُعودة، يقال: شعر جَعْد، ورجل جَعْد[٩]، قال الهَرَوِيّ[١٠]: «الجَعْدُ في

(أ) «وينطف»: سقط من ت.

بين الوصفين بأنه احْمرَّ لونُه بسبب كالتّعب، وهو في الأصل أسمر، وقد وافق أبو هريرة على أنّ عيسى «أحمر»، فظهر أنّ ابن عمر أنكر شيئًا حفظه غيره»، وقال النووي: «يجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة، بل ما قاربها»، (الفتح ٦/ ٤٨٦، المنهاج ٢/ ٢٣٣، وانظر: المفهم ١/ ق١٤٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب٤٨، ٤/ ١٤١، صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٣.
(٢) آدم أي أسمر (الصحاح ٥/ ١٨٥٩، القاموس المحيط ٤/ ٧٣).
(٣) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب ٣٣، ٨/ ٧٩، صحيح مسلم ١/ ١٥٦/ ٢٧٧.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٦/ ٢٧٧.
(٥) انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٣٩، الصحاح ٤/ ١٤٣٤، النهاية ٥/ ٧٥، تفسير غريب الحديث ٢٤٠، المفهم ١/ ق١٤٨.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٥/ ٢٧٤.
(٧) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٥٥/ ٢٧٣.
(٩) انظر: النهاية ٤/ ٨١، تفسير غريب الحديث ٢٠٠، الصحاح ٢/ ٤٥٧، ٣/ ١١٥٤، المنهاج ٢/ ٢٣٥، فتح الباري ٦/ ٤٨٦، المفهم ١/ ق١٤٨.
(١٠) كتاب الغريبين، باب الجيم مع العين ١/ ق١، وانظر: النهاية (١/ ٢٧٥) نقلاً عن الهروي، مشارق الأنوار ١/ ٤٢٦، المنهاج ٢/ ٢٣٥، التاج ٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

صـفـات(أ) الرجـال يكـون مـدحًـا ويكـون ذمًّـا، فـإذا كـانَ ذَمًّـا فله مـعنيـان أحدهما(ب) القصير المتردّد، والآخر: البخيل، يقال: رجل جَعْدُ اليَدَيْنِ وَجَعْدُ الأصابع، أي بخيل، والجعد(جـ) إذا كان مدحًا له أيضًا معنيان: أحدهما أن يكون شديد الخلق، والآخر: أن يكون شعره جعدًا غير سبط، فيكون مدحًا، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم»، قال(د) غيره(١): «فالجعد في صفة الرجال ذم، وفي صفة موسى ـ عليه السلام ـ مدح»».

قال القاضي: رويناه «القَطَط» بفتح الطاء الأولى وكسرها(٢).

وقول قَتَادة في آخر الحديث(٣): «﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ﴾(٤)، أي(هـ) أن نبي(و) الله ـ يعني محمدًا ـ ﷺ لقي موسى ـ عليهما السلام ـ»، يعني ليلةَ الإسراء، فالهاء على هذا عائدة على موسى(٥)، وقال غيره من

(أ) في ت: «صفة».
(ب) «أحدهما»: سقط من س.
(جـ) في ت: «والجعد أيضًا».
(د) في ت: «وقال».
(هـ) «أي»: ليس في أ، ط.
(و) «نبي»: ليس في أ.

(١) انظر: المنهاج ٢/ ٢٣٥، إكمال الإكمال ١/ ٣١٩.
(٢) والفتح هو المشهور (انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٦، المنهاج ٢/ ٢٣٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٣).
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٧.
(٤) ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، [السجدة: ٢٣].
(٥) وقد قال بهذا التفسير مجاهد والكلبي والسدي أيضًا، واقتصر عليه الطبري، وذكر النووي أن الاستشهاد بالآية هو استدلال من بعض الرواة (انظر: تفسير الطبري ٢١/ ١١٢، فتح ==

المُفَسِّرين[١]: الهاء عائدة على الكتاب: أي: فلا تكن في مرية من تَلَقِّي موسى الكتاب الذي أوتي.

وعن الحَسَن[٢]: «معناه: ولقد آتينا موسى الكتاب فأُوذي وكُذّب، فلا تكن في مِرْية أنك ستلقى مثل ما لقيه من الأذى والتكذيب»، وقيل في الآية تقديم وتأخير، يعود إلى الرجوع للآخرة والبعث وما تقدم من قوله[٣]: ﴿ **قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **تُرْجَعُونَ** ﴾، واعترَضت قصةُ موسى بين كلامين[٤]

وقوله في وصف يُونُسَ بنِ مَتَّى[٥]: «**عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاء جَعْدَة**»، قال الإمام[٦]: «هي[أ] المُجتمعة الخَلْق الشديدة الأسْر»[٧].

وقوله[٨]: «**خِطامها خُلْبَة**»، قال الإمام[٩]: «الخُلْبة ـ بخاء معجمة

(أ) في ت، س: «يعني».

القدير ٤/ ٢٥٦، المنهاج ٢/ ٢٢٨).

(١) هذا تفسير ابن عباس ومقاتل والزجاج (انظر: إعراب القرآن للزجاج ٣/ ٢٩٧، فتح القدير ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، المنهاج ٢/ ٢٢٨).

(٢) ذكره النحاس واستغربه، (إعراب القرآن ٣/ ٢٩٧، وانظر: فتح القدير ٤/ ٢٥٦).

(٣) السجدة: ١١.

(٤) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٨.

(٦) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣١.

(٧) شديدة الأسر أي بعضها مشدود إلى بعض، كما جاء في بعض نسخ المعلم، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٤٢٦، النهاية ١/ ٢٧٥، المنهاج ٢/ ٢٢٩، تفسير غريب الحديث ٥٦.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٨.

(٩) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣١.

مضمومة، وهو اللّيف، وفيه لغتان: بإسكان اللام وضمها، قاله ابن السِّكِّيت»[١].

قال القاضي: جاء مُفَسَّرًا في الحديث الآخر[٢]: «**خِطامها ليفٌ خُلْبَةٌ**».

وقوله[٣]: «ثنيّة هَرْشَى[أ] أَوْ لَفَت»، هَرْشَى[ب] - بفتح الهاء وسكون الراء - جبلٌ من بلاد تِهامة على طريق الشام والمدينة، قريب من الجُحْفَة[٤] و«لَفَت» (موضع بين مكة والمدينة[٥]، قاله الكِنْدِيّ[٦])[جـ]،

(أ) في ت: «هرشا».
(ب) في أ، ت: «هرشا».
(جـ) زيادة من ط.

(١) في كتاب إصلاح المنطق ١٣٣، وجوامع إصلاح المنطق ٦٨، (وفيهما: حلبة، بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي)، وانظر: الصحاح ١/ ١٢٢، التاج ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، النهاية ٢/ ٥٨، تفسير غريب الحديث ٨٤، مشارق الأنوار ٢/ ١٥٦، تهذيب اللغة ٧/ ٤١٨.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٣/ ٢٦٩، وقد روي «ليف» بالتنوين وروي بالإضافة (المنهاج ٢/ ٢٣٠).
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٣, ٢٦٩.
(٤) كذا قال بعضهم، وقال آخرون إن «هرشى» اسم للثنية في ذلك الموضع (انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩٧، النهاية ٥/ ٢٦٠، الصحاح ٣/ ١٠٢٧، التاج ٤/ ٣٦٧، معجم ما استعجم ٤/ ١٣٥٠، مراصد الاطلاع ٣/ ١٤٥٥، كتاب الأمكنة والمياه والجبال ٢٢٧)، والجحفة قرية بين المدينة ومكة، وهي ميقات أهل الشام ومصر (معجم البلدان ٢/ ١١١).
(٥) انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٠، التاج ١/ ٥٨١، سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٥، ١٠٦، النهاية ٤/ ٢٩٥، معجم معالم الحجاز ٧/ ٢٥٩.
(٦) هو محمد بن يوسف الكنْديّ، أبو عُمر المصري، مؤرخ، نسابة، مشارك في علوم الحديث، كان من أعلم الناسَ بالبلد وأهله وأعماله وثغوره، وله مصنفات فيه وفي غيره من صنوف الأخبار والأنساب، وكان من جملة أهل العلم بالحديث والنسب، عالمًا بكتب =



سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد[١] بفتح اللام والفاء، ومن الشيخ أبي بَحْر[٢] هنا بفتح اللام فقط، وسكون الفاء (ومن الحافظ أبي الحسين[٣] بكسر الام وسكون الفاء)[أ][٤]، وأنشدنا بعضهم في ذلك[٥]:

مَــرَرْنَا بِلَفْت والثُّــرَيَّا كـأنها قَلائِدُ دُرّ حُل[ب] عنها نظامُها

ورَوَيْنَا هذا البيتَ في كتاب مَشاهد[٦] ابن هِشَام[٧] عن أشياخنا:

(أ) سقط من ت.
(ب) في ت: «قلائد رحل».

الحديث، صحيح الكتابة، مؤرخًا، عالمًا بعلوم العرب، سمع من النسائي وغيره، وحدث آخرعمره وسمع منه، كان يتفقه على مذهب العراقيين، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الخطط، تاريخ ولاة مصر وقضاتها (مطبوع)، كتاب الموالي، وغيرها ت٣٥٨ هـ، وقيل غير ذلك (انظر: حسن المحاضرة ١/ ٥٥٣، الأعلم ٨/ ٢١، مقدمة الولاة والقضاة ص٥، الكندي المؤرخ وكتابه الولاة والقضاة ١٧).

(١) هو الحسين بن محمد الصدفي، تقدم.
(٢) هو سفيان بن العاص الأسدي، تقدم.
(٣) هو سراج بن عبد الملك بن سراج تقدم.
(٤) انظر فيما نقله القاضي عن مشايخه في ضبط هذه الكلمة: معجم البلدان ٥/ ٢٠، التاج ١/ ٥٨١، المنهاج ٢/ ٢٣٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٢١، مراصد الاطلاع ٣/ ١٢٠٦، معجم ما استعجم ٤/ ١١٥٨.
(٥) ورد البيت غير معزو في التاج ١/ ٥٨١، إكمال الإكمال ١/ ٣٢١.
(٦) هوكتاب السيرة، وقد سماه بذلك أيضًا في الغنية (٢٠٦)، ويمكن أن يقصد به كتاب شواهد الشعر التي جمعها ابن هشام وشرح غريبها، والثاني أرجح (انظر: بغية الوعاة ٢/ ١١٥).
(٧) هو عبد الملك بن هشام الحِمْيَريّ البصري، نزيل مصر، كان عالمًا بالأنساب، متقدمًا في علم العربية والنحو، مشهوراً بحمَل العلم، ثقة، له كتاب السيرة النبوية، وهي تهذيبه لسيرة ابن إسحق، شرح ما وقع في أشعار السيرة من الغريب، أنساب حمير وملوكها، ت٢١٨هـ، وقيل ٢١٣ هـ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ١١٥، وفيات الأعيان ١/ ٣٦٥، النجوم الزاهرة ٢/ ١٢١، الرسالة المستطرفة ٨٠).

التّميمي[١] والأسدي وابن سراج[٢]: * وَلِفْتًا سددناه[أ] وَفَجَّ صَلاح *

كذا سمعناه[ب] بالكسر، وكذا كان في المشاهد عند أبي بَحْر، وكذا قَيَّدناه عنه.

وقوله في موسى[٣]: «**لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**».

قال الإمام[٤]: «الجُؤَارُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، مهموزٌ[٥]، من قول الله تعالى[٦]: «**فَإِلَيْهِ[ج] تَجْأَرُونَ**»، أي ترفعون أصواتَكم وتستغيثون، يقال: جأَرَ يَجْأَرُ، قال عَدِيّ بن زيد[٧]:

إِنَّنِي، واللهِ، فَأقْبَل حَلْفَتِي[د] بِأَبِيلٍ كُلَّمَا صَلَّى جَأَر»[٨]

(أ) في أ: «شددناه».
(ب) في ت: «رويناه».
(ج) في أ، ط: «ثم إليه»، وهو خطأ.
(د) في س: «حلفي».

---

(١) هو محمد بن عيسى التميمي، تقدم.
(٢) لم أقف على البيت في سيرة ابن هشام، ولعله في كتابه شرح الشواهد، وهو مفقود، وانظر: سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٦.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٨.
(٤) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣٠.
(٥) وقد يسهّل، وأصله الصوت العالي، وجأر إلى الله أي تضرع بالدعاء (انظر: الصحاح ٢/ ٦٠٧، المشارق ١/ ٣٧٢، غريب الخطابي ٣/ ١٧٨، النهاية ١/ ٢٣٢).
(٦) النحل: ٥٣، وانظر: المفردات ١٠٣، تفسير غريب الحديث ٥٢.
(٧) عدي بن زيد العبادي، شاعر نصراني عاش في الجاهلية، كان شاعراً كاتبًا، ت نحو ٦٠٠ م وقيل غير ذلك (انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١١١-١١٧، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٢٣).
(٨) البيت في التاج ٧/ ١٩٩، وفي الصحاح ٤/ ١٦١٩ وفيه «حَلِفِي»، والأبيلُ - كما في المصدرين - هو راهب النصارى.

قال القاضي: ذكر هذا في موسى، وذكر نحوه في يونس(١)، وأكثر الروايات في وَصْفه لهم يدلّ(أ) أن ذلك رآه ليلةَ أُسري به(٢)، وقد وقع ذلك مُبَيَّنًا في رواية أبي العالية عن ابن عبّاس(٣)، وفي رواية ابن المُسَيِّب عن أبي هُريرة، وليس فيها ذكر التَّلْبِيَة(٤).

فإن قيل: كيف يتوجّه ما ذكر من حَجِّهم وتلبيتِهم وهم أموات، وفي الأخرى وليست دَار(ب) عَمَلٍ؟ فاعلم ـ وفّقك الله ـ أَنَّ للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: إنّا إذا قلنا إنهم كالشهداء ـ بل هم أفضلُ من الشهداء ـ أحياءٌ عند ربهم فلا يَبْعُدُ أن يَحُجّوا، ويُصَلّوا كما ورد في الحديث الآخر(٥)، وأن يَتَقَرَّبُوا إلى الله تعالى بما استطاعوا وكُتب لهم، لأنهم بعدُ ـ وإن كانوا في الأخرى ـ فهم في هذه الدّنيا التي هي دارُ العمل، حتى إذا فَنِيَت مُدتُها وأعقبتها الأخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل(٦).

(أ) في س: «تدل».
(ب) في ت: «بدار».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٨.
(٢) هذا رأي الأكثرين، وقال بعضهم: إنما كان ذلك في غير ليلة الإسراء، (انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٦، المنهاج ٢/ ٢٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٠، المفهم ١/ ق١٤٦).
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥١، ١٥٢/ ٢٦٦-٢٦٩.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢.
(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة، وفيه: **«فإذا موسى قائم يصلي... وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي»**، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٥، ١/ ١٥٧/ ٢٧٨، وحديث أنس يرفعه: **«مررتُ على موسى ليلةَ أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يُصلّي في قبره»**، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ٤٢، ٤/ ١٨٤٥/ ١٦٤.
(٦) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٨٧، ٤٨٨)، وقد توسع في بيان حياة الأنبياء في قبورهم

الوجـه[أ] الثـانـي: إنّ عـمـل الآخـرة ذكـرٌ ودعـاء، قـال الله تعـالـى[١]: ﴿**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**﴾.

الوجـه الثـالـث: أن تكـون هذه[ب] رؤية منام في غيـر ليلة الإسـراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية عبد الله بن عمر[٢]: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُني أطوفُ بالكعبة**»، وذكر الحديث في قصة عيسى ـ عليه السلام ـ[٣].

الوجه الرابع: إنه ﷺ أُرِيَ حالَهم قبل هذا ومُثِّلوا له في حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجّهم[٤]، كما قال في الحديث[ج][٥]: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى موسى**» و[٦]: «**كأني أنظر إلى يونس**»، و[٧]: «**كأني أنظر إلى عيسى**».

(أ) في أ: «والوجه».
(ب) في ط: «هذا»، وفي ت: «يكون هذا».
(ج) في ت: «الحديث الآخرة».

وعبادتهم، نقلاً عن كتاب للبيهقي بهذا الخصوص، المنهاج ٢/ ٢٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٢١، ويبدو أن القاضي أول من دون هذه الأجوبة، ونقلها عنه الشراح.

(١) يونس: ١٠، وبهـذا قـال بعض أهل التـفـسـيـر (فـتح القـدير ٢/ ٤٢٧، وانظر: المنهـاج ٢/ ٢٢٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٠، الديباج ٥١ب).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٦/ ٢٧٧، و فيه: «بينما».

(٣) انظر: فـتح البـاري ٣/ ٤١٤، ٦/ ٤٨٦، ٤٨٧، فـتح الملهم ١/ ٢٢١، ٢٢٢، المنهـاج ٢/ ٢٢٩، إكـمـال الإكـمـال ومكمل الإكـمـال ١/ ٣٢١، فـتح الملهم ١/ ق١٤٦، الديبـاج ٥١ب.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٧، المنهاج ٢/ ٢٢٩، الديباج ٥١ب، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٠.

(٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٢، ١٥٣/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٧) لم أقف عليها في أحاديث الإسراء، ولعل القاضي ذكرها بالمعنى تغليبًا لما ورد في شأن موسى ويونس عليهما السلام.

الوجه الخامس: أن يكون أخبرَ بتحقيق حال(أ) ما أُوحي إليه من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرهم رُؤْيَةَ عَيْنٍ، ويدلُّ عليه قولُه: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ**»، فصار يقينُه بذلك كالمُشاهدة(١).

وفي هذه الجملة من الفقه: رفعُ الصوت بالتّلبية لقوله(٢): «لَهُ(ب) جُؤار إِلَى اللهِ بالتَّلْبِيَةِ»، وهي سنّتها في شرعنا للحاجّ من غير إسراف، إلا في المساجد فَلْيَخْفِضْ بها صوته ويسمع من يليه، إلا(جـ) مسجدَي مكة ومِنَى فليرفع فيهما بها(د) صوتَه عند مالك رحمه الله / ؛ لاستواء كلّ من في ذَينك المسجدين في ذلك الحُكم، بخلاف غيرهما(هـ) من مساجد البلاد الأخرى، الذي الحاجّ فيه(و) قليل فَيَشْتَهِر(ز) بذلك فيها(ح) فيحذَر فسادَ عَمَلِه(ط)(٣).

٤٣ ب

(أ) «حال»: سقط من س.
(ب) «له»: سقط من ت، ط.
(جـ) في س: «إلا في».
(د) «بها»: سقط من ت.
(هـ) في أ: «غيرها».
(و) في ت: «فيها».
(ز) في أ، ت: «فشتهر».
(ح) في س: «فيهما».
(ط) في أ، ت: «فتحذر فساد عملك».

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٤١٤، ٦/ ٤٨٧، صحيح مسلم ٢/ ٢٢٩، فتح الملهم ١/ ٢٢٢، الديباج ٥١ب.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٨.
(٣) ما ذكره القاضي هنا هو مذهب المالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى جواز رفع الصوت بالتلبية في جميع المساجد، وهو الظاهر من مذهب الحنفية، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: المدونة ١/ ٢٩٥-٢٩٧، مقدمات ابن رشد ١/ ٤١٤، ٤١٧، المجموع =

وفيه من الفقه: التَّلْبِيَةُ ببَطْنِ المَسِيل[١] وأنّه من سُنَن[أ] المُرسلين وشرائعهم[٢]، وبه احتجَّ البُخاري في المسألة[٣]، لقوله[٤]: «**إِذِ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي**».

ووقع في كتاب مسلم وبعض روايات البُخاري[٥]: «إِذَا انْحَدَرَ[ب]»، بفتح الذال وألف بعدها، فتوهّم بعضُهم[٦] أنّه لِمَا يُستقبل ووهَّمَ راويه، وقال: «الصواب رواية من روى: «**إذ انحدر**»، بكسر الذال»، قال: «أو يكون وَهِم وجَعَلَ موسى موضع عيسى، فإن موسى بعدُ لا يحجّ البيتَ

(أ) في ط، س: «سير».

(ب) في حاشية ت: «من الوادي».

= ٧/ ٢٤٠-٢٤٦، الشرح الكبير ٢/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥، المبسوط للسرخسي ٤/ ٦).

(١) المَسِيل هو مجرى السيل، والمقصود هنا بطن الوادي (انظر: المصباح المنير ١/ ٤٠٧، الصحاح ٢/ ١٧٣٣، فتح الباري ٣/ ٤١٥).

(٢) اتفق أهل العلم على أنّ التلبية يتأكد استحبابها في كل هبوط، كما يتأكد استحبابها في كل صعود، وعند حدوث أمر وتغير حال كالركوب والنزول واجتماع الرفقة، وإقبال الليل أو النهار والفراغ من الصلوات، ونحو ذلك (انظر: المجموع ٧/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٢/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي ٢/ ١٤٨، وانظر: فتح الباري ٣/ ٤١٤، ٤١٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٣/ ٢٧٠، وفيه: «إذا»، وكذا هو في جميع أصول كتاب مسلم، كما ذكر النووي، وكذا في أصول كتاب البخاري كما قال الحافظ ابن حجر، فلعل رواية «إذ» بدون ألف، وقعت للمغاربة دون المشارقة في بعض روايات صحيح البخاري (انظر: المنهاج ٢/ ٢٣١، فتح الباري ٣/ ٤١٥).

(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٤٨.

(٦) هو المُهلّب بن أبي صُفْرة شارح صحيح البخاري، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٣/ ١٤٨، وقد تقدم.

وإنما يحجّ عيسى »(١).

وهذا من هذا القـائل تَعَسّف بعيـد، وجَسْرٌ على التـوهيم(أ) لغيـر ضرورة، وعدم فـهم بمعاني الكلام؛ إذ لا فـرق بين «إذْ» و«إذَا» هنـا، لأنه إنما وصف حاله حين انحداره فيما مضى(٢).

وفيـه من الفـقـه: جـوازُ وضع الأُصْـبُع في الأُذُن عند الأَذَانِ، ورفعُ الصوت(٣)، لقوله ذلك عن موسى عليه السلام(٤).

وقوله في عيسى(٥): «**المَسِيح**» و**كذلك**(ب) **في الدَّجَّال**(٦).

قـال الإمـام(٧): «قـال عـيسى بنُ دِينار(٨) وغـيـره: «سُـمّي الدجـالُ

(أ) في ط: «التوهم».

(ب) في أ: «ولذلك».

---

(١) وجهة نظر هذا المعترض أنه لما ثبت أن عيسى ـ عليه السلام ـ سينزل إلى الأرض بعد، غلب على الظن أنه سيحج فيكون هو المقصود بالحديث بخلاف موسى عليه السلام. (انظر: فتح الباري ٣/ ٤١٥).

(٢) ذهب ابن حجر إلى نحو هذا، قال: «وهو تغليط للرواة بمجرّد التوهم، فسيأتي في اللباس بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الرّاوي غلط فزاده؟ . . . وعند مسلم ذكر يونس، أفيقال: إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟» (فتح الباري ٣/ ٤١٤، وانظر المنهاج ٢/ ٢٣١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٢).

(٣) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب رفع الصوت بالأذان لأنه أبلغ في الإعلام، كما جرى به العمل منذ عهد النبي ﷺ أنّ المؤذن يضع أصبعيه في أذنيه لأنه أرفع للصوت (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: الشرح الكبير ١/ ١٩٨، ١٩٩، المدونة ١/ ٦١، ٦٣، المجموع ٣/ ١٠٨، ١١٠).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٢/ ٢٦٩.

(٥) (٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٥/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٧) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣٢.

(٨) هو عيسى بن دينار بن واقد القُرْطُبِيّ، فقيه الأندلس، وأحد عبادها، قيل إنه صلى الصبح ==

مَسِيحًا، لأنه ممسوحُ إحدى العينين»، فهو فعيل بمعنى مفعول[١]، وسمي عيسى مسيحًا من أجل سياحته في الأرض وأنه لم يكن له موضعٌ يستقرّ فيه من الأرض[٢]، قال الهَرَوِيّ[٣]: «قال ابنُ الأَعْرَابي: المَسِيحُ الصِّدِّيق، وبه سُمي عيسى، والمسيح الأعور، وبه سُمّي الدجال»[٤]، قال الحَرْبِيّ[٥]: «سُمّي عيسى مسيحًا بمسح[أ] زكريا إياه، أو يكون اسمًا خَصَّهُ اللهُ به، وقال ابنُ عباس[٦]: «سُمّي بذلك لأنه لا يَمْسَحُ ذَا عاهة إلا بَرَأ»، قال غيره[٧]: «من قال في الدّجّال: مسيح على فعيل بكسر الميم،

(أ) في س: «لمسح».

== بوضوء العشاء أربعين سنة، سمع ابن القاسم، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، له كتاب الهدية في الفقه، ت٢١٢ هـ (انظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٦، الشجرة ١/ ٦٤، البغية ٤٠٢، الجذوة ٢٩٨).

(١) انظر: غريب الخطابي ١/ ٣٥٢، ٣/ ٢٣٤، إصلاح غلط المحدثين ٣٦، فتح القدير ١/ ٣٤١، الفائق ٣/ ٣٦٦، جمهرة اللغة ١/ ١٥٦، المفردات ٤٦٧، المنتقى للباجي ٧/ ٢٣١.

(٢) انظر: التاج ٢/ ٢٢٤، فتح القدير ١/ ٣٤١، الفائق ٣/ ٣٦٦، النهاية ٤/ ٣٢٦، المفردات ٤٦٨، المنتقى للباجي ٧/ ٢٣١.

(٣) كتاب الغريبين، باب الميم مع السين ٢/ ق١ب، ٢أ.

(٤) انظر التاج ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٧٧، فتح القدير ١/ ٣٤١، قال الطبري: «المراد مسحه الله فطهّره من الذنوب»، تفسير الطبري ٣/ ٢٧٠، وانظر: فتح الباري ٦/ ٤٧٢.

(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، وانظر: التاج ٢/ ٢٢٦، فتح الباري ٦/ ٤٧٢، جمهرة اللغة ٢/ ١٥٦.

(٦) الفائق ٣/ ٣٦٦، التاج ٢/ ٢٢٦، وانظر: غريب الخطابي ٣/ ٢٣٤، إصلاح غلط المحدثين ٣٦، النهاية ٤/ ٣٢٦، فتح الباري ٦/ ٤٧٢، المفردات ٤٦٨.

(٧) ممن قال ذلك: الخطابي في غريب الحديث ٣/ ٢٣٤، إصلاح غلط المحدثين ٣٦، وانظر: النهاية ٤/ ٣٢٧.

فليس[أ] بشيء »» .

قال القاضي: وقيل في تسمية عيسى مسيحًا ما ذكر وقول ابن الأعرابي: «المَسيح[ب] الصّدّيق» هو في صحيح البخاري[١] من قول إبراهيم[٢].

وقيل: لأنه كان ممسوح القدمين لا أَخْمُصَ له[٣]، وقيل لأنّ الله مسحه، أي خلقه خَلْقًا حَسَنًا، فيكون بمعنى جميل وحسن[٤]، وقيل: سُمّي بذلك لِمَسْحِهِ الأرض أي قطعها[٥]، وقيل: لأنه خرج من بطن أمّه ممسوحًا بالدُّهن[٦]، وقيل مسح بالبركة حين وُلد[٧].

وأَمَّا تسميةُ الدَّجَّال بذلك فقيل ما تقدم، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه[٨]، وقال أبو الهَيْثَم[٩]: «المَسيح ـ بالحاء ـ ضد المَسيخ ـ

(أ) في ت: «فقد أخطأ وليس».

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤٦، ٤/ ١٣٨، وانظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٧٠.
(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة، تقدم.
(٣) انظر: الفائق ٣/ ٣٦٦، فتح القدير ١/ ٣٤١، فتح الباري ٦/ ٤٧٢، النهاية ٤/ ٤٢٦.
(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١، فتح الباري ٦/ ٤٧٢، التاج ٢/ ٢٢٦، المنتقى للباجي ٧/ ٢٣١.
(٥) انظر الفائق ٣/ ٣٦٦، المفردات ٤٦٨، النهاية ٤/ ٣٢٦.
(٦) انظر: الفائق ٣/ ٣٦٦، المفردات ٤٦٨، إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٧٧، النهاية ٤/ ٣٢٦.
(٧) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٢٧٠، التاج ٢/ ٢٢٤، المنهاج ٢/ ٢٣٤، وللتوسع في معنى المسيح ومعنى الدجال، راجع: التذكرة للقرطبي ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٥-٤١٨، الزاهر ١/ ٤٩٣.
(٨) انظر: فتح القدير ١/ ٣٤١، فتح الباري ٦/ ٤٧٢.
(٩) هو أبو الهَيْثَم الرَّازيّ، تقدم، وانظر: الفائق ٣/ ٣٦٦، فتح القدير ١/ ٣٤١، النهاية ٤/ ٣٢٧، التاج ٢/ ٢٢٤-٢٢٦.

بالخاء ـ فبالحَاء[أ] مسحه[ب] الله أي خلقه خلقًا حَسَنًا، وبالخاء مسخه[جـ] أي خلقه خلقًا مَلْعُونًا».

ولا خلافَ على أحدٍ من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مُخَفّفة، واختلف في الدَّجَّال فأكثرهم يقول مثله[د]، وأنه لا فرق بينهما، وأن عيسى مسيحُ هدى، والدجالَ مسيحُ ضلالة[١].

وكان عند بعض شيوخنا، وهو أبو إسحق جعفر[٢] في كتابه[هـ]: المِسِّيح، بكسر الميم والسين وتشديدها، وكذلك عند غير واحد[٣].

وبعضُهم يقوله كذا بالخاء المعجمة، وبعضهم بكسر الميم ويُخفّف السين[٤]، وكذا[و] وجدتُ

(أ) في ت، س: «فبالخاء».
(ب) في ت: «مسحة».
(جـ) «مسخه»: ليس في ت.
(د) في ت: «هو مثله».
(هـ) في ت: «في كتابه المسمى».
(و) في ط: «بكسر الميم وتشديدها، وكذلك» وهو سهو من الناسخ حيث أعاد ما تقدم قريبًا.

(١) انظر: إصلاح غلط المحدثين ٣٦، غريب الخطابي ٣/ ٢٣٤، النهاية ٤/ ٣٢٧، المفردات ٣/ ٣٦٦، المنهاج ٢/ ٢٣٤، المفهم ١/ ق١٤٧.

(٢) هو إبراهيم بن جعفر اللّوَاتيّ، يُعرف بابن الفاسي، كان من أهل الفقه والعلم والمعرفة بالوثائق والبصر في الأحكَام والتّفنّن في المعارف، وهو من أهل سَبْتَةَ مدينة القاضي عياض، وقد صحبه القاضي كثيراً، وقرأ عليه الموطأ وغيره من كتب الحديث والفقه واللغة والفضائل، وكان قد تزهد في آخر حياته، ت٥١٣ هـ. (انظر: الغنية ١١٩، المعجم في أصحاب الصدفي ٥٤، الصلة ١/ ١٠٢، أزهار الرياض ٣/ ١٥٧، مشارق الأنوار ١/ ٣٣).

(٣)، (٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٢٣، المنهاج ٢/ ٢٣٤، المفهم ١/ ق١٤٧، غريب الخطابي ٣/ ٢٣٤، إصلاح غلط المحدثين ٣٦، المنتقى للباجي ٧/ ٢٣١.

الأَصِيلِيَّ(١) ضبط هذا الحرفَ بخطّه في صحيح البُخاري، ورأيتُ(أ) بخط شيخنا القاضي أبي عبد الله محمد(ب) بن أحمد التُّجِيبِيِّ(٢) عن أبي مَرْوان ابن سِرَاج(٣): «من كسر الميم فيه شَدّد السين».

وأَمَّا تسميتُه دَجَّالاً فقال ثَعْلب(٤): «سُمّي بذلك لضربِه في الأرض وقَطْعِه أكثرَ(جـ) نواحيها، يقال منه دَجَلَ، وهذا مثل أحد التأويلات في تسميته مَسِيحًا.

وقيل: بل(د) لتمويهه على النّاس وتلبيسه، يقال: دَجَلَ إذَا مَوَّهَ(٥)، وقيل كلّ كذّاب دجّال، وهو من هذا المعنى أو قريب منه(٦).

(أ) في ت: «فرأيت».
(ب) «محمد»: زيادة من ت، س.
(جـ) «أكثر»: ليس في ت.
(د) «بل»: ليس في س.

---

(١) هو عبد الله بن إبراهيم الأصيليّ، تقدم.
(٢) هو محمد بن أحمد بن خَلَف التُّجيبيّ المعروف بابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فاضلاً زاهدًا متواضعًا، وكان حسن الضبط، جيد الكتب، كثير الرواية، له كتاب: الكافي في بيان العلم، النوازل شرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان، فهرسة شيوخه، قتل ظلمًا وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة ٥٢٩ هـ، (انظر: الغنية ٤٧، بغية الملتمس ٥١، شجرة النور ١/ ١٣٢).
(٣) هو عبد الملك بن مروان بن سراج، تقدم.
(٤) انظر: كتاب الغريبين، باب الدال والجيم ١/ ق١ب، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، التاج ٧/ ٣١٨.
(٥) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٢٧، مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، المجموع المغيث ٢/ ٦٤١، النهاية ٢/ ١٠٢، الفائق ١/ ٤١٢، التاج ٧/ ٣١٨.
(٦) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٢، المجموع المغيث ١/ ٦٤١، النهاية ٢/ ١٠٢، الصحاح ٤/ ١٦٩٥، التاج ٧/ ٣١٨.

وقوله في صفة عيسى من رواية ابن عمر[١]: «آدم»، ومن رواية غيره[٢]: أحمر»، وقد تقدم[٣]، وقد يُحْتَجّ لقوله: «أحمر» بقوله[٤]: «**كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**»، يعني لحُمرته[٥]، وإنّما ورد «آدم» في صفة موسى[٦]، والآدَمُ الأسمر[٧]، وهو خلافُ الأحمر[٨]، وقد يرجع قوله: «**كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**» إلى ما يأتي بعده[٩] من ذكره[أ] أنّ «لِمّته تَقْطُرُ ماء»[١٠]، واللِّمة - الشعر -[ب] بكسر اللام، وهي التي تَلُمّ بالمِنكبين[١١].

وقوله[١٢]: «رَجَّلَها»، يريدُ - والله أعلم - بالماء أو المُشط، يقال: شعر مُرَجّل[ج] إذا مشط، وشعر رَجَل إذا كان في خِلقته وتكسيره على هيئة

(أ) في س: «ذكر».
(ب) في أ، ط: «الشعرة».
(ج) في س: «رجل».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٥٤، ١٥٥/ ٢٧٣-٢٧٥، ٢٧٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢، من حديث أبي هريرة.
(٣) راجع شرح حديث صفة عيسى عليه السلام من رواية أبي هريرة وغيره.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٢.
(٥) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٤، المنهاج ٢/ ٢٣٢.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٥١/ ٢٦٦، ٢٦٧.
(٧) انظر: القاموس ٤/ ٧٣، الصحاح ٥/ ١٨٥٩.
(٨) تقدم الجمع بين الروايتين.
(٩) انظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٤، المنهاج ٢/ ٢٣٢، فتح الملهم ١/ ٢٢٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٢.
(١٠) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٣.
(١١) فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّة (انظر: النهاية ٤/ ٢٧٣، الصحاح ٥/ ٢٠٣٢، القاموس المحيط ٤/ ١٧٧).
(١٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٤/ ٢٧٣.

الممشوط[١].

وقوله[٢]: «**يَقْطُرُ مَاءً**» يحتمل أن يكون على ظاهره، أي يقطر بالماء الذي رَجَّلَهَا به، لقُرب ترجيله إياه، وإلى هذا نحا البَاجِيّ[٣]،وقال: «لَعَلَّهُ نَبَّهَ بذلك على أَنَّ ذلك[أ] مشروعٌ لِطَوَافِ الوُرُودِ[٤]»، ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه وترجيله، واستعارة لجماله[٥].

وقوله في حديث الدّجّال[٦]: «**إنّه أعورُ وإنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَر**»، تنبيه على سمات الحَدْثِ والنقص على الدجال، وعلى تنزيه الرّبّ جلّ اسمه عن النقائص، وأن من تعتريه النقائصُ وتَحِلّ به الآفات لا يستحقّ الربوبيةَ، وأنه أوضحُ دليل على حَدْثِهِ[٧].

(أ) «ذلك»: ليس في س.

---

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٧٠٦، غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٤١، المجموع المغيث ١/ ٧٤٢، مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٦، النهاية ٢/ ٢٠٣، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٣، فتح الباري ٦/ ٤٨٦، المنهاج ٢/ ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٥/ ٢٧٤.

(٣) في المنتقى ٧/ ٢٣١، وانظر: فتح الباري ٦/ ٤٨٤، المنهاج ٢/ ٢٣٤، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٣.

(٤) انظر: المجموع ٨/ ٢، ٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٧.

(٥) هذا الاحتمال مال إليه ابن حجر، (الفتح ٦/ ٤٨٤، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٣٤، مكمل الإكمال ١/ ٣٢٣، فتح الملهم ١/ ٢٢٤).

(٦) حديث الدّجّال أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في الفتن، باب ٢٦، وفي التوحيد، باب ١٧، ٨/ ١٠٢، ١٠٣، ومسلم في الإيمان، باب ٧٥، ١/ ١٥٤-١٥٧/ ٢٧٣-٢٧٨، وفي الفتن، باب ٢٠، ٤/ ٢٢٤٧-٢٢٥٥/ ١٠٠-١١١، كلاهما من حديث ابن عمر وأنس وغيرهما.

(٧) زاد ابن حجر: «إنما اقتصر على ذلك مع أنّ أدلّة الحدوث في الدّجّال ظاهرة لكون العور أثر =

وقـوله فـيـه(١): «**أَعْـوَرِ الْعَـيْنِ اليُـمْنَى**»، وهو المشـهـور، وفي رواية أخـرى(٢): «**أَعْـوَرِ الْعَـيْنِ اليُـسْـرَى**»، وقـد ذكـرهمـا مـعًـا مـسلم آخـر الكتاب(٣)، (ويأتي الكلام عليه)(أ) (٤).

وقوله(٥): «**كَأَنَّ عَينَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ**»، قال الإمام(٦): «قال الأخفش(٧):

(أ) زيادة من ط، س.

محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهوناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، عُلم أنه كاذب» (فتح الباري ١٣/ ٩٦، ٣٩٠، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٣٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٤، الديباج ٥٢أ، إكمال المعلم ٨/ ق١٢٣ب، ١٢٤أ).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٥٥/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن، باب ٢٠، ٤/ ٢٢٤٩/ ١٠٤، وابن ماجة في الفتن، باب٣٣، ٢/ ١٣٥٣/ ٤٠٧١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣، ١٢٤، من حديث حُذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٤٩/ ١٠٤.

(٤) إكمال المعلم ٨/ ق١٢٦أ، وانظر ما يأتي ص٦٥٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٥٥/ ٢٧٤.

(٦) في المعلم ١/ ق٢٤، ١/ ٣٣٢.

(٧) عرف بهذا اللقب جماعة، اشتهر منهم ثلاثة من أهل اللغة، هم:

١ ـ عبد الحميد بن عبد المجيد، أبو الخَطّاب، يُعرف بالأخْفَش الكبير، أحد الأئمة الكبار في النحو واللغة، وكان دينًا ورعًا ثقة، ت١٧٧ هـ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٧٤، إنباه الرواة ٢/ ١٥٧، البلغة، ١١٩).

٢ ـ سعيد بن مَسْعَدَةَ المُجَاشعيّ، يُعرف بالأخفش الأوسط، كان بارعًا في اللغة، والجدل، وكان معتزلياً، صنفَ: معاني القرآن، الأوساط في النحو، العروض، وغيرها ت٢١٥ هـ، وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٩٠، إنباه الرواة ٢/ ٣٦، البلغة ٨٦).

٣ ـ علي بن سليمان بن الفضل، يُعرف بالأخفش الأصغر، كان إمامًا في النحو، له: شرح كتاب سيبويه، التثنية والجمع، الأنواء، وغيرها، ت ٣١٥ هـ، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٦٧، إنباه الرواة ٢/ ٢٧٦، الفهرست ٨٣).

«طَافِيَة - بغير همز - أي مُمْتَلِئَة قد طَفَتْ وَبَرَزَتْ»[١]، قال غيرُه[٢] «وطافئة - بالهمز - أي قد ذَهَبَ ضَوْؤُهَا وتَقَبَّضَتْ».

قال القاضي: روايتُنا في هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز، وتفسيرُها بما تقدم، وهو الذي صحّحه أكثرُهم[٣]، وأنها ناتئة كنُتُوء حَبَّة العِنَب من بين صواحبها، ووقع عند بعض شيوخنا مهموزًا، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره[٤]، وقد وصف في الحديث أنه «**ممسوح العين**»[٥]، وأنها «**ليست جَحْرَاءَ**[٦] **وَلا نَاتِئَة**»، وأنها «**مطموسة**»[٧]، وهذه صفة حبة العنب إذا طُفِئَت /وسال ماؤُها، وبهذا فَسَّرَ الحرفَ عيسى ابنُ دينار[٨]، وهذا يُصحّح رواية الهمز[٩]. ٤٤ أ

= ويظهر أن المراد هنا الأخفش الأصغر؛ إذ قد روى القاضي من طريقه بعض كتب اللغة (الغنية ٥٩، ٧٩، ٨٠).

(١)، (٢) انظر: التاج ١٠/ ٢٢٦، تفسير غريب الحديث ١٥٣، النهاية ٣/ ١٣٠، الفائق ٢/ ٣٦٤، غريب الخطابي ١/ ٦٦٧، مشارق الأنوار ٣٨٩، ٣٩٠، المفهم ١/ ق١٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١٣/ ٩٧، المفهم ١/ ق١٤٨، المنهاج ٢/ ٢٣٥، الديباج ٥١ب.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٣٨٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٣، فتح الباري ١٣/ ٩٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ٢٠، ٤/ ٢٢٤٨، ٢٢٤٩/ ١٠٣، ١٠٥، مسند أحمد ٣/ ٢٠١.

(٦)، (٧) أخرجه أبو داود من حديث عُبادة بن الصامت بلفظ: «أعور مطموس العين، ليس بناتئة ولا حَجْرَاء»، كتاب الملاحم، باب ١٤، ٤/ ٤٩٦/ ٤٣٢٠، قلت: وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات إلا بقيّة بن الوليد فإنه صدوق مدلس غير أنه صرح هنا بالتحديث، وقد تقدم، والحديث بهذا الإسناد عند البزار بنحوه (كشف الأستار ٤/ ١٣٩).

(٨) نقله عنه الباجي في المنتقى ٧/ ٢٣١، وانظر: المفهم ١/ ق١٤٨.

(٩) انظر: فتح الباري ١٣/ ٩٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٣، مشارق الأنوار ٢/ ٣٩٠.

وعلى ما جاء في الأحاديث الأخر[١]: «**جاحظ العين**»، و[أ] «**كأنها كوكب**» وفي رواية: «**عوراء نَجْفَاء**[ب] **ولها حَدَقَةٌ جاحظةٌ كأنّها نُخاعة في حائط مُجَصّص**» تَصِحُّ رواية غير الهمز[٢].

لكن يُجمع بين الأحاديث، وتصحّ الروايتان جميعًا بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بِحجْرَاء ولا ناتئة هي العَوْرَاء الطّافئة - بالهمز - والعين اليُمنى، على ما جاء هنا[ج]، وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنّها نُخاعة هي الطافية بغير همز: العين[د] الأخرى فتجتمع الروايات والأحاديث ولا تختلف، وعلى هذا تجتمع رواية «**أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى**» مع «**أَعْوَرِ العَيْنِ اليُسْرَى**»؛ إذ كل منهما بالحقيقة عوراء، إذ الأعور من كل شيء المَعيب، ولا سِيَمَا بما يختص بالعين، وكلا عيني الدَّجَّال مَعِيبَةٌ عوراء، فالممسوحة[هـ] والطافئة - بالهمز - عوراء حقيقة، والجاحظة التي[و] كأنّها كوكب هي[ز] الطافية - بغير همز - مَعيبة عوراء

(أ) سقط الواو من ت.
(ب) في ت: «نخفاء، وفي س: «نخعاء».
(جـ) في غير الأصل: «ههنا».
(د) في حاشية ت: «هي العين».
(هـ) في ت، س: «فالممسوخة».
(و) في ت، ط: «والتي».
(ز) في ت، س: «وهي».

(١) جاءت هذه الألفاظ - عدا قوله: نجفاء - في حديث أبي سعيد الخُدْريّ - رضي الله عنه -، أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٩)، بإسناد حسن، وأخرجه البزار (كشف الأستار ٤/ ١٤١)، وفي سنده: عطية بن سعيد العَوْفِيّ، وهو ضعيف (انظر: التقريب ٣٩٣، ضعفاء النسائي ١٩٣، كتاب المجروحين ٢/ ١٧٦، الكاشف ٢/ ٢٣٥، الميزان ٣/ ٧٩).
(٢) انظر: فتح الباري ١٣/ ٩٧، مشارق الأنوار ٢/ ٣٩٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٣.



لعَـيْـبـهـا، فكلّ واحـدة منهـمـا[أ] عـوراء: إحـداهـمـا بذهابهـا، والأخـرى بَعَيْبِها[١].

قال القاضي: وَأَمَّا طوافُ عيسى بالبيت، فإن كانت رؤيا عَيْن فعيسى -عليه السـلام- حَيٌّ لَمْ يَمُتْ[٢]، وإن كـانت رؤيا منام، كما بَيَّنه ابن عمر -رضي الله عنهما- في حـديثه[٣] فهو[ب] مُحْتَمِل لما تقـدم[٤]، وللتّأويل للرؤيا[٥].

وعلى هذا يُحمل ما ذكر من طواف الدَجّال بالبيت، وأَنّ ذلك رؤيا[٦]،

(أ) في ت: «منها».
(ب) في ت: «فهذا».

---

(١) نقل الشراح عن القاضي هذا الجمع بين الروايات واستحسنوه، فقد قال النووي: «وهو في نهاية من الحسن»، وصححه القرطبي في التذكرة، ومال ابن عبد البر والباجي إلى ترجيح رواية «أعور العين اليمنى»، غير أن صحة اللفظين وإمكان الجمع يضعف ما صارا إليه، (انظر: المنتقى ٧/ ٢٣١، فتح الباري ١٣/ ٩٧، ٩٨، المفهم ١/ ق١٤٨، المنهاج ٢/ ٢٣٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٣، المشارق ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، فتح الملهم ١/ ٢٢٤، الديباج ٥١ب).

(٢) أي فلا امتناع في طوافه حقيقة، (انظر: المنهاج ٢/ ٢٣٤، فتح الباري ٦/ ٤٨٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٤).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٦/ ٢٧٧.

(٤) أي الاحتمالات الخمسة التي أوردها القاضي فيما تقدم كأجوبة عن هذا.

(٥) نقله النووي والأبي، ولم يذكرا تأويلاً معيناً، وقد نقل صاحب فتح الملهم أن الرؤيا يمكن أن تؤول بأن عيسى -عليه السلام- في صورته الحسنة يطوف حول الدين لإصلاح فساده، وأن الدجال في صورته الكريهة يدول حول الدين يبقي العرج والفساد، والله أعلم. (انظر: المنهاج ٢/ ٢٣٤، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٤، فتح الملهم ١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: فتح الباري ١٣/ ٩٨، المنهاج ٢/ ٢٣٤، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٤، فتح الملهم ١/ ٢٢٥.

إذ وَرَدَ[أ] في الصّحيح أنّه لا يدخلُ مَكّة ولا المدينة[١]، مع أنه في رواية مَالكٍ لم يذكر طوافَ الدّجّال[٢]،وهو[ب] أثبتُ مِمّن روى طوافَه[٣]، لِمَا قُلناه، وقد يُقال: إنّ تحريم دخول[جـ] المدينة عليه إنما هو زمنُ فِتْنَتِهِ[٤].

وقد يحتجُّ به من يجيزُ الطَّوافَ على الدّابة ولِلْمَحْمُول بغير[د] عُذر، لِمَا[هـ] ذكر من طواف عيسى - عليه السلام - على مَنَاكِبِ رَجُلَيْن، ومالك

(أ) في حاشية ت: «قد ورد».
(ب) في ت: «وهي».
(جـ) «دخول»: سقط من ت.
(د) في ط، ت: «لغير».
(هـ) في ت: «بما».

(١) وردت في ذلك أحاديث، منها حديث أنس يرفعه: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيُخرج الله كلَّ كافر ومنافق». أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب ٩، ٢/ ٢٢٣، وأخرجه مسلم في الفتن باب ٢٤، ٤/ ٢٢٦٥/ ١٢٣، واللفظ للبخاري.
(٢) موطأ مالك، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ٢، ٢/ ٩٢٠/ ٢.
(٣) قال ابن حجر: «تُعُقِّب بأنّ الترجيح مع إمكان الجمع مردود؛ لأنّ سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم» (الفتح ١٣/ ٩٨، وانظر: المنهاج ٢/ ٢٣٤).
(٤) رجّح ابن حجر هذا الاحتمال، حيث قال في تتمة كلامه المنقول في التعليق السابق: «... وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأنّ منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان، قلت (هو ابن حجر): ويؤيّده ما دار بين ابن أبي سعد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم، وأنّ ابن صياد قال له: «ألم يقل النبي ﷺ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد خرجت من المدينة أريد مكة»، فتأوله من جزم بأنّ ابن صياد هو الدجال على أنّ المنع إنما هو حيث يخرج» (فتح الباري ١٣/ ٩٨، ٩٩، والحديث الذي ذكر طرفًا منه أخرجه مسلم في الفتن، باب ١٩، ٤/ ٢٢٤١-٢٢٤٣/ ٨٩-٩٢).

لا يُجيزُه إلا لِعُذْرٍ[١]، وجوابُه عن طواف النبي ﷺ على الرَّاحلة أنَّ ذلك كان لِعُذْر، ففي كتاب أبي داود أنه ﷺ وَرَدَ مَكَّةَ وهو يَشْتَكِي[٢]، وساق الحديث.

وقد يُقال: لأنَّه كان يُعَلِّم الناس أُمورَ حَجِّهم فركب لِيَظْهَرَ لجميعهم ولا يَخْفَى عمله عليهم[٣] كما أَرَاهم صلاتَه على المِنْبَر لئلا تخفى[أ] على جميعهم[٤]، والله أعلم، وقوله ﷺ[٥]: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»،

(أ) في غير الأصل: يخفى.

(١) اتفق أهل العلم على أن طواف الراجل أولى وأفضل من طواف الراكب والمحمول، كما اتفقوا على صحة طواف الراكب والمحمول لعذر، أما طواف الراكب والمحمول لغير عذر فقد صححه الشافعية وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال المالكية والحنفية: يجزئه وعليه دم، (وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: المجموع ٨/ ٢٦، ٢٧، الشرح الكبير ٢/ ٢١٤، ٢١٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، المدونة ١/ ٣١٧).

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته . . . ، سنن أبي داود كتاب المناسك، باب ٤٩، ٢/ ٤٤٣/ ١٨٨١، قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد تقدم، وبه ضعفه المُنذري والبَيْهقي، والنووي وقال: إنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن طوافه على الراحلة لم يكن لمرض بل ليراه الناس فيقتدوا به ويسألوه (انظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٧٧، المجموع ٨/ ٢٧).

(٣) هذا هو الراجح المتفق مع ما في الأحاديث الصحيحة، منها حديث جابر: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على رحلته يستلم الحجر بمِحْجَنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإنّ الناس غَشَوْهُ»، أخرجه مسلم في الحجّ، باب ٤٢، ٢/ ٩٢٦/ ٢٥٤، وأبو داود في المناسك، باب ٤٩، ٢/ ٤٤٢/ ١٨٨٠.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ١٨، ١/ ١٠٠، وانظر: فتح الباري ١/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب ٥١، ٢/ ٩٤٣، ٣١٠، وأبو داود في المناسك، باب ٧٨، ٢/ ٤٩٦/ ١٩٧٠، والنسائي في المناسك، باب الركوب إلى الجمار ٥/ ٢٧٠، جميعهم من حديث جابر، ولفظ مسلم وأبي داود: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

و: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

ويُجاب عنه في قصة عيسى - عليه السلام - بأنّها منام - كما روي - أو مُحْتَمِلة للمنام، أو أنّه ليس في الواجب، أو لَعَلَّهُ لِعُذْر(٢)، أَوْ لأَنَّ شَرْعَ من قَبْلَنَا غيرُ لازم لنا(٣).

وقوله في الحديث الآخر(٤): «**فَإذا بِمُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي**»، وذكر(أ) مثلَه عن عيسى وإبراهيم - عليهما السلام -، وفي آخر كتاب مسلم بَعْدَ هذا(٥): «**مَرَرْتُ عَلَى مُوسى وهو قائمٌ في قَبْرِه(ب) يُصَلِّي**»، فالجوابُ عن صلاتهم قد تقدم(٦) في ذكر حجّ موسى وعيسى(جـ) - عليهما السلام -، وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدُّعاء والذّكر، وهي من أعمالِ الآخرة(٧)، ويُؤَكّد أَحَدَ التّأويلات فيه وأَنّها الصلاة المعهودة ما ذكر(٨) من أنه ﷺ أمّ الأنبياء عليهم السلام.

(أ) في ت: «وذكره».
(ب) «في قبره»: سقط من س.
(جـ) «وعيسى»: سقط من س.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما جاء في كتاب الآذان، باب ١٨/ ١/ ١٥٥، والدارمي في الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨٦، كلاهما من حديث مالك بن الحويرث.
(٢) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٢٤، وراَجع التعليقين ٣، ٤ في الصفحة السابقة.
(٣) تقدم تفصيل القول في ذلك.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٥٧/ ٢٧٨.
(٥) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٥/ ١٦٤، ١٦٥، من حديث أنس.
(٦)، (٧) راجع ما تقدم ص ٦٤٢ فما بعدها.
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٥٧/ ٢٧٨، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٢٥.

وقد قال بعضُهم: يَحتمل أنّ موسى - عليه السلام - لم يَمُت، وأنه حَيّ فتكون صلاتُه حقيقةً كصلاة عيسى - عليه السلام -، بدليل قوله ﷺ[١]: «**أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِساقِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ**».

لكن يَرُدّ هذا التأويل قوله ﷺ[٢]: «**يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»، والقبر لا يكون إلا للميّت، والحديث الوارد في قصة وفاته وخبره مع مَلَك الموت[٣]، وسيأتي آخر الكتاب[٤].

فإن قيل: فكيف أري موسى - عليه السلام - في قَبْرِهِ؟، وكيف صلّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٢٥، ٣٥، ٤/ ١٢٦، ١٣٣، ومسلم في كتاب الفضائل، باب ٤٢، ٤/ ١٨٤٣-١٨٤٥/ ١٥٩-١٦٣، كلاهما من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٥/ ١٦٤، ١٦٥، من حديث أنس.

(٣) هو حديث أبي هريرة يرفعه: «**أرسل ملك الموت إلى موسى - عليهما السلام - فلما جاءه صكّه فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لايريد الموت، قال: ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن...**» أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٣١، ٤/ ١٣٠، ومسلم في الفضائل، باب ٤٢، ٤/ ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٥٧، ١٥٨، واللفظ للبخاري، وهذا من الأحاديث المشكلة، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة أولاها بالصواب أن موسى - عليه السلام - لم يعرف ملك الموت الذي دخل عليه بيته بغير إذنه في صورة آدمي، فأراد صده فأدى ذلك إلى فقء عينه، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه، وقد جاءت الملائكة إبراهيم في صورة آدميين فلم يعرفهم ولذلك قدم الطعام، ثم إن العين التي فقئت هي العين التي هي تمثيل وتخييل، وليست هي عين الملك حقيقة (وللتوسع راجع: فتح الباري ٦/ ٤٤٢، ٤٤٣، مشكل الحديث وبيانه ٣١٣-٣١٥، إكمال المعلم ٥/ ق٢٤١أ (الأزهرية).

(٤) إكمال المعلم ٥/ ق٢٤٠ب، ٢٤١أ (الأزهرية).

بالأنبياء - عليهم السلام - في حديث الإسراء[أ] ببيت المقدس على ما جاء في الحديث[١]، وقد [ب] جاء في الحديث[جـ] نفسه[٢] أنه وجدهم على مراتبهم في السموات وسلّموا عليه ورحّبوا به؟

قيل: يَحتمل أنّ رؤيتَه لموسى - عليه السلام - في قَبْرِهِ وعند[د] الكثيب الأحمر كانت قبلَ صعوده إلى السَّمَاء وفي[هـ] طريقه إلى بيت المقدس، ثُمّ وَجَدَ موسى قد سَبَقَهُ إلى السماء، ويحتمل أنه رأى الأنبياء - عليهم السلام - وصلى بهم على تلك الحال، لأوّل ما رآهم، ثم سألوه ورَحَّبُوا به، أو يكونُ اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته[و] موسى - عليه السلام - بعد انصرافه ورجوعه عن سِدْرَةِ المُنْتَهَى فلا تتناقضُ الأحاديثُ وتَسْتَمِرّ عَلى الصَّوَابِ[٣].

وقوله في حديث عبد الله[٤] -

(أ) سقط من س.
(ب) «قد ليس»: في ت.
(جـ) «في الحديث» ليس ف أ.
(د) في ت، س: «عند».
(هـ) في ت: «في».
(و) في ط: «رؤية».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٥٧/ ٢٧٨.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠/ ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤.
(٣) كذا قال القاضي، وتابعه النووي ونحوه للبيهقي، وتعقبه الأبي بأن «السؤال إنما هو عن إمامته لهم في بيت المقدس، ولم يرد أنه رجع إلى بيت المقدس بعد نزوله من السماء فلا يصح الجواب بأنه أمّهم بعد رجوعه عن السدرة»، واستظهر ابن حجر أن إمامته لهم ببيت المقدس كانت قبل العروج، وهو الصحيح، (انظر: المنهاج ٢/ ٢٣٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٥، فتح الباري ٦/ ٤٨٧، فتح الملهم ١/ ٢٢٦).
(٤) هو عبد الله بن مسعود، - رضي الله عنه -، تقدم.

في سدرة المنتهى[١]: «**إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ ما يَعْرُجُ من الأرض وما يَهْبِطُ من فوقها فيقبض فيها**»، وذكر أنّها[أ] في السّماء السادسة، وقد قيل: إنها في[ب] الجَنَّة، وإنها في السماء الرابعة، وتقدم[ج] في حديث أَنَسَ أنّها فوق السماء السابعة[٢]، وهو الأَصَحّ وقولُ الأكثر والذي يقتضيه المعنى[٣].

وتسميتُها بـ«المُنْتَهى»، قال كعب[٤]: هي في أَصْلِ العَرْشِ إليها ينتهي علمُ كلّ[د] مَلَكٍ مُقَرَّب أو نبيٍّ مُرْسَل، وما خَلْفَها غَيْبٌ لا يعلمُه إلا الله تعالى[٥]، وقيل: إليها تنتهي أرواحُ

(أ) في س: «أنها كانت».
(ب) «في»: ليس في س، ط.
(ج) في ت: «وقد تقدم».
(د) «كل»: ليس في ت.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٦، ١/ ١٥٧/ ٢٧٩، والترمذي في التفسير، سورة ٥٤، ٥/ ٣٩٣/ ٣٢٧٦، والنسائي في الصلاة، الباب الأول ١/ ٢٢٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٤٦، ١٤٩/ ٢٥٩، ٢٦٣.
(٣) ذكر المفسرون هذه الأقوال، ورجح أكثرهم أنها في السماء السابعة؛ لأن رواة ذلك أكثر، وجمع المحققون بين الأحاديث الصحيحة بأن معظم السدرة في السماء السابعة، وأنها قد أظلت الجنة، وبعضها في السماء السادسة لأنها في نهاية العظم كما صحت بذلك الأحاديث (انظر: فتح الباري ٣/ ٤٨٣، ٧/ ٢١٣، فتح الملهم ١/ ٢١٢، المنهاج ٣/ ٢، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٦٧، حاشية السندي على النسائي ١/ ٢٢٤، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٧١، فتح القدير ٥/ ١٠٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٥).
(٤) هو كعب بن ماتع الحِمْيَرِيّ، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، مخضرم، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير، توفي آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة (انظر: التقريب ٤٦١، الكاشف ٣/ ٨، تذكرة الطالب المُعلّم بمن يُقال أنه مخضرم ٢٤).
(٥) انظر: تفسير الطبري ٢٧/ ٥٢، فتح القدير ٥/ ١٠٧، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٧٠، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٦٧، فتح الباري ٧/ ٢١٢، المنهاج ٢/ ٢١٤.

الشّـهـداء(١)، وقـال ابن عـبـاس ـ رضي الله عنهـمـا ـ(٢): «هِيَ عَنْ يَمِينِ العرش»، وقيل: إليها يَنْتَهِي كلُّ من كان على سُنَّة محمد ﷺ(٣)، وقال الخَلِيل(٤): «هي سِدْرَةٌ في السّماء السّابعة(أ) لا يُجاوِزُها مَلَك ولا نبي، وقد أظلت السموات والجنة، وفي الحديث(٥): «**نَبقُها مثل قِلال هَجَر، وورَقها كآذان الفِيلَة**».

وقوله(٦): ﴿**إذ يغشى السدرة ما يغشى**﴾، قال: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ»، وفي رواية ابن جُرَيْج(٧): «غَشِيَهَا فَرَاشٌ من ذهب، وأرْخِيَتْ عليها سُتُورٌ

(أ) في ت: «هي السماء السابعة سدرة».

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٧/ ٥٥، فتح القدير ٥/ ١٠٧، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٧١، معاني القرآن للفراء ٣/ ٩٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٧/ ٥٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٧/ ٥٣، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٧٠.

(٤) العين ٧/ ٢٢٤، وانظر: المنهاج ٣/ ٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٥، قلت: الأولى في تسميتها ما تقدم قريبًا في الحديث الصحيح عن ابن مسعود، وانظر: فتح الباري ٧/ ٢١٢، المنهاج ٢/ ٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤٢، ٤/ ٢٤٩، من حديث أنس عن مالك بن صعصعة وأخرجه مسلم بنحوه من حديث أنس في الإيمان، باب ٤، ١/ ١٤٦/ ٢٥٩.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٥٧/ ٢٧٩.

(٧) لم أقف عليه من حديث ابن جريج، وأخرجه بنحوه الطبري في التفسير (٢٧/ ٧٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات، كلاهما موقوفًا على مجاهد بسند ضعيف فقد رواه عنه عبد الله بن أبي نَجيح، وهو وإن كان ثقة إلا أنّ النقاد نصوا على أنه لم يسمع التفسير من مجاهد، كما وصف بالتدليس، وذكره ابن حجرفي المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، ونص ابن حجر على تدليسه عن مجاهد (انظر: التقريب ٣٢٦، التهذيب ٦/ ٥٤، تعريف أهل التقديس ٣٩، التبيين لأسماء المدلسين ٧٧، الأسماء والصفات ٥٥١).

مِنْ لُؤلؤ وياقوتٍ وزَبَرْجَدٍ»، وزاد(أ) بعضهم في روايته(١): «فَلمَّا غَشِيَهَا مِن أَمْرِ رَبِّهَا ما غَشِي تَحَوَّلَتْ يَاقُوتًا» أو نحو هذا.

والفَراش: كلّ ما يطير من الحشرات الصغار والديدان(٢).

وقوله(٣): «**وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ**»، بكسر الحاء، أي(ب) غفر الذنوب العظام المُهلِكات أصحابَها / ٤٤ ب، أي التي تُقْحِمُهم النَّارَ، وتوردُهم إياها(٤).

قال ابن دُريد(٥): «يقال اقتحم اقتحامًا إذا هوى من عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ ودَخَل في شيءٍ عن(جـ) غير هِداية، ولذلك سُمّيت المهالك قُحَمًا»، قال

(أ) في ط: «زاد».
(ب) «أي»: ليس في س.
(جـ) «عن»: ليس في ت.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٢٨)، والطبري في التفسير (٢٧/ ٥٣) كلاهما من طريق محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس رضي الله عنه، وفيه زيادة.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأنّ حميداً ـ وهوابن أبي حميد الطويل ـ مع كونه ثقة فهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع، وقد نص بعض أهل الصنعة على تدليسه عن أنس وأنه لا يحتج من حديثه عنه إلا بما صرّح فيه بالسماع (انظر: التقريب ١٨١، التهذيب ٣/ ٣٨، تهذيب الكمال ١/ ٣٣٥).
(٢) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٨٢، الصحاح ٢/ ١٠١٥، تفسير غريب الحديث ١٨٥، النهاية ٣/ ٤٣٠، عارض الأحوذي ١٢/ ١٦٨، فتح الباري ٧/ ٢١٣، تفسير الطبري ٢٧/ ٥٥، ٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٥.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٥٧/ ٢٧٩.
(٤) انظر عارضة الأحوذي ١٢/ ١٧١، زهر الرُّبى للسيوطي ١/ ٢٢٤، حاشية السندي على النسائي ١/ ٢٢٤، المنهاج ٣/ ٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، النهاية ٤/ ١٩.
(٥) في جمهرة اللغة ٢/ ١٨٢، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٢٦، غريب أبي عبيد ٣/ ٤٥١.

الهَرَوِيّ[(١)]: «القُحَمُ: الأمور الشَّاقّة، وقال شَمِر[(٢)]: التَّقَحُّم: التّقدُّم والوقوعُ في أُهْوِية»».

وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ للذي سألها: «هَلْ رَأَى محمد ﷺ ربه؟»: «لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلت...» الحديث[(٣)].

قال الإمام[(٤)]: قال ابنُ الأعرابي[(٥)]: «تقول العَرَبُ عند إنكار الشيء قَفَّ شعري، واقْشَعَرّ جِلْدِي، واشْمَأَزَّتْ نَفْسِي».

قال القاضي: قال الهَرَوِيّ في «قَفّ شعري»[(٦)]: «قام من الفَزَع، قال أبو زَيْد[(٧)]: «قَفَّ الرّجل من البَرْد، وعَلَتْه[(أ)] قَفَّة، والقُفوف أيضًا: القُشعريرة من الحُمّى»، وقال النضر[(٨)]: «القَفَّة كَهَيْئَة: القُشعريرة، وعَلَتْه قَفَّة: أي رِعْدَةٌ»، قال[(ب)] الخليلُ[(٩)]: «القَفْقَفَةُ[(جـ)]: الرِّعدة»، وهو كما قال،

(أ) في ت: «عليه».

(ب) في ط: «وقال».

(جـ) في ت: «القفة».

---

(١)، (٢) كتاب الغريبين، باب القاف مع الحَاء ٢/ ق٢أ، وانظر: المفردات ٣٩٤، الفائق ٣/ ١٦٢، ١٦٤، التاج ٩/ ١٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، سورة: ٥٣، الباب الأول ٦/ ٥٠، ومسلم في الإيمان باب ٧٧، ١/ ١٦٠/ ٢٨٩.

(٤) في المعلم ١/ ق٢٥، ١/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) انظر: المفهم ١/ ق١٤٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٠، المنهاج ٣/ ١٠.

(٦) في كتاب الغريبين، باب القاف مع الفاء ٢/ ق١ب، وانظر: النهاية ٤/ ٩١، الديباج ٥٢ب، غريب الخطابي ١/ ٤٣٩، الصحاح ٤/ ١٤١٨.

(٧) انظر: المفهم ١/ ق١٤٨، التاج ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٨) انظر: التاج ٦/ ٢٢٥، فتح الباري ٨/ ٦٠٧، جمهرة اللغة ١/ ١٦١.

(٩) في العين ٥/ ٢٩، وانظر: غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٢٩، المفهم ١/ ق١٤٨، الصحاح ٤/ ١٤١٨.

وأصلُه الانقبـاض والاجـتمـاع؛ لأنّ الجلد ينقبض عند البَرْد والفَزَع والاستهوال، فيقوم الشعرُ لذلك، وبذلك سُميت القُفَّة، لضم بعضها إلى بعض ولِمَا يُضَمُّ(أ) فيها(١).

قال الإمام(٢): «وإنكارُها في هذا الحديث وفي(ب) غيره على من سألها عن الرؤية مُحْتَمِلَة عند أهل العلم على أنها إنّما أنكرت الرؤيةَ في الدُّنْيَا، لا أَنَّها مِمَّن تُحيل جوازَ رؤيته(جـ) سبحانه كما قالت الْمُعْتَزلة»(٣).

قال القاضي: اخْتَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ: هل رأى نبيُّنا ﷺ رَبَّه تعالى ليلةَ الإسراء، فأنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، كما تقدّم(٤)، ووقع هُنَا

(أ) في ط: «تضم».
(ب) «في»: ليس في ت.
(جـ) في ت: «الرؤية لله».

---

(١) انظر: التاج ٦/ ٢٢٥، الديباج ٥٢ب، تفسير غريب الحديث ٢٠١، فتح الباري ٨/ ٦٠٧، المجموع المغيث ٢/ ٧٣٧.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٥، ١/ ٣٣٤.
(٣) لا خلاف بين أهل العلم أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما نفت الرؤية في الدنيا، وقد اتفق أهل السنة على أن أهل الجنة يرون ربهم عيانًا بغير إحاطة ولا كيفية، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وخالف في ذلك أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية (وللتوسع راجع: الطحاوية وشرحها ١٤٦-١٥٥، مجموع الفتاوى ١/ ٢٦، ٣/ ١٣٧، ١٤٥، ٥/ ١٠٧، ٦/ ٧٨، ١٣٦، ٤٣٧، ٤٤٨-٤٥٨، ٨/ ٣٥٨، الإبانة للأشعري ٣٠-٥٠، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٠٦-٤٧٦، فتح الباري ١٣/ ٤٢٦، مختصر الصواعق ١/ ٢٨٤، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١١٤، ١١٥، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ٢٢٩-٢٦٣، الاقتصاد في الاعتقاد ٤١، مقالات الإسلاميين ١/ ٢٨٧، الرد على الزنادقة للإمام أحمد ٨٥، رد الدارمي على المريسي ٤١٣).
(٤) أي في الحديث المتقدم في الصفحة السابقة، وانظر: الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على ==

أَنَّها سألت النبي ﷺ عن آية النَّجْم(١) فقال(٢): «**ذَاكَ جِبْرِيلُ**»، والمشهورُ عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المُحدثين والمُتكلمين من امتناع رُؤيته تعالى في الدُّنيا(٣)، على ظاهر قوله تعالى(٤): ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ**(أ)﴾ الآية.

وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رآه بعينه(٥)، وقال(٦): «اخْتَصَّ اللهُ موسى بالكلامِ ومُحَمَّدًا بالرُّؤْيَةِ، وإبراهيم بالخُلَّة

(أ) الشطر الثاني من الآية زيادة من ط.

الصحابة ٨٤-٨٩، التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٥٤٨-٥٦٢، شرح الطحاوية ١٥٥، الشفا ١/ ١٩٥.

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣].

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٥٩/ ٢٨٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٢٣، ٣/ ٣٩٠، ٥/ ٤٩٠، ٤٩٢، ٦/ ٥٠٢، ٥١٢، شرح الطحاوية ١٥٥، ١٥٦، الشفا ١/ ١٩٥، تفسير الطبري ٢٧/ ٥١، فتح الباري ٨/ ٦٠٨.

(٤) الأنعام: ١٠٣، للمفسرين في هذه الآية أقوال أولاها أن المراد نفي الإحاطة به سبحانه عند رؤياه لا نفي أصل الرؤية (انظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٩٩-٣٠٤، فتح القدير ٢/ ١٤٨، فتح الباري ٨/ ٦٠٧، الإبانة ٣٨).

(٥) لم أقف على حديث لابن عباس صرح فيه بأن النبي ﷺ رأى ربه بعينه، إنما ورد ذلك من تفسير بعض الرواة لكلامه، والذي ثبت عن ابن عباس في هذا أحاديث جزم فيها بمطلق الرؤية، وأخرى قيد فيها الرؤية بأنها بالفؤاد، وهذا ما قرره ابن حجر وابن تيمية، وغيرهما، وقالوا: يجب حمل مطلقها على مقيدها. (انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٩-٥١١، فتح الباري ٨/ ٦٠٨، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٧٩-٤٩٥، الشفا ١/ ١٩٦، صحيح مسلم ١/ ١٥٨/ ٢٨٥، مستدرك الحاكم ١/ ٦٥، الإيمان لابن منده ٣/ ٧٣٨-٧٤٠).

(٦) أخرجه بنحوه: ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٤٧٩، ٤٨٥، وابن منده في الإيمان ٣/ ٧٤٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٥١٥، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ١/ ٢٩٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٥، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قلت: وهو صحيح كما قالا: فإن رجال أسانيده ثقات.

-صلى الله عليهم وسلم-»، وحجتُه ظاهر قوله تعالى[١]: ﴿**مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ**﴾ الآيات، ومثلُه عن كَعْبٍ وأبي ذَرّ والحَسَن، وكان يَحْلِفُ على ذلك، وحُكِي مثلُه عن ابن مسعود وأَبِي هُريرة أيضًا[٢].

وحُكي عن ابن حَنْبَلَ وغيره أنه رآه[٣]، وَحَكَى أصحابُ المقالاتِ عن أبي الحسن الأَشْعَرِيّ وجماعةِ أصحابِه أنه رآه[٤]، ووقف بعضُ مشايخنا في هذا، وقال: «لَيْسَ عَلَيْهِ دليلٌ واضح، ولكنّه جائزٌ»[٥].

ورؤيــة الله تعــالى في الدّنيا جـائزة غيـرُ مُستحيلة[٦]، وسـؤال موسى -عليه السـلام- إيّاهـا أَدَلُّ دليل على جـوازها؛ إذ لا يَجْهَـلُ نبيٌّ مـا يجـوزُ على رَبّـه -عز وجل- ويَمْتَنِعُ[٧]، وجـواب الله تعـالى

---

(١) النجم: ١١، وانظر: صحيح مسلم ١/ ١٥٨/ ٢٨٥.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ١٢/ ١٦٩، فتح الباري ٨/ ٦٠٨، الشفا ١/ ١٩٦-٢٠٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٥١٢، ٥٢٢، المنهاج ٢/ ٤، ٥، شرح الطحاوية ١٥٦، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٩٢، ٥١٢-٥١٩، المفهم ١/ ق١٤٨، ١٤٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٩-٥١١، الشفا ١/ ١٩٧، فتح الباري ٨/ ٦٠٨، ٦٠٩.

(٤) انظر: الإنصاف للباقلاني ٢٤١، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٤٢، الشفا ١/ ١٩٨، فتح الباري ٨/ ٦٠٨، المنهاج ٣/ ٤، الإبانة ٤١، (وقد ذكر فيه الخلاف ولم يرجح)، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١١٦-١١٨.

(٥) القول بالتوقف في هذه المسألة عزاه القرطبي لجماعة من المحققين رجحه، ونقله المؤلف في الشفا أيضًا، (انظر: المفهم ١/ ق١٤٩، الشفا/ ١٩٨، فتح الباري ٨/ ٦٠٨، المنهاج ٣/ ٤).

(٦) انظر: الإبانة ٣٤، ٣٥، شرح الطحاوية ١٥٦، الشفا ١/ ١٩٨، المفهم ١/ ق١٤٩.

(٧) وهذا من أقوى الأدلة في المسألة، وقد ذكره كثير ممن طرقها، والآية هي قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، انظر: الإبانة ٣٤، ٣٥، شرح الطحاوية ١٥٦، المفهم ١/ ق١٤٩، الإنصاف للباقلاني ٢٤٢، ٢٤٣، الاقتصاد للغزالي ٤٦، الإرشاد للجويني ١٦٩.

لـه(١): ﴿لَن تَرَانِي﴾ عند بعضهم نفيُ(أ) الاستطاعةِ على ذلك والاحتمال(٢).

وكذلك اختلفُوا في تأويل(ب) قوله تعالى(٣): ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾.

وقد اختلفوا في رؤيةِ موسى رَبَّه، ومُقتضى الآية، ورؤيةِ الجَبَلِ، ففي جوابِ القاضي أبي بكر ـ رحمه الله ـ(٤) ما يَقْتَضِي أنهما رَأَيَاه تعالى، ولبعض المُفَسِّرِينَ نَحْوٌ منه(٥).

(أ) في س: «بمعنى».
(ب) «تأويل»: ليس في ت.

---

(١) ﴿.. لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٢) وليس في الآية استحالة الرؤية في الدنيا، بل قد استدل أهل السنة بهذا الجواب أيضًا على إمكانها، وذلك أن المولى عز وجل لم ينكر على موسى سؤاله، كما أنه لم يقل: إني لا أرى، أو لست بمرئي، والفرق بين الجوابين ظاهر، ثم أنه علق الرؤية بأمر ممكن وهو استقرار الجبل، وما علق بممكن فهو ممكن. (انظر: شرح الطحاوية ١٤٨، ١٤٩، فتح القدير ٢/ ٢٤٣، تفسير الطبري ٩/ ٤٩-٥٢، الشفا ١/ ١٩٨، ١٩٩، الاقتصاد ٤٧، الإنصاف ٢٤٤، الإرشاد ١٦٩).

(٣) الأنعام ١٠٣، وقد قيل المراد بها: نفي الإحاطة لا نفي أصل الرؤية، وهذا هو الصواب، وقيل: لا تدركه أبصار الخلائق في الدنيا وأما في الآخرة فإنها تدركه، وقيل: لا تدركه أبصار الكفار وتدركه أبصار المؤمنين (انظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٩٩-٣٠٤، فتح القدير ٢/ ١٤٨، شرح الطحاوية ١٥٠، الإنصاف ٢٤٩-٢٥٢، الإبانة ٣٨).

(٤) يقصد القاضي أبا بكر محمد بن الطَّيِّب الباقِلانيّ، وقد تقدم. وله كلام حول هذه الآية في الإنصاف ٢٤٢-٢٤٦.

(٥) نقل النووي والأُبّيّ كلام القاضي دون تعليق، ولم أقف على من ذكر أن موسى عليه السلام رأى ربّه، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ مذهب أهل السنة أنه عليه السلام لم ير ربّه في الدنيا، أما الجبل، فقد قيل: خلق الله فيه إدراكًا فرأى ربه عز وجل، وقيل: أمر الله الجبل فاندكّ (انظر: المنهاج ٣/ ٤، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٦، الشفا ١/ ٢٠٠، الإنصاف =



والكلامُ في هذه الفصول يَتَّسعُ، وهو مُتَّسِعٌ في كُتُبِ أَئِمَّتنا[١]، وقد ذكرنا نُخْبَةً منه في كتابنا «الشِّفَا»[٢].

٢٤٢-٢٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٤٣، تفسير الطبري ٩/ ٥٢-٥٤، مجموع الفتاوى ٥/ ٤٩٠-٤٩٢، ٦/ ٥١٢).

(١) يمكن إجمال القول في مسألة رؤية النبي محمد ﷺ لربه عز وجل ليلة الإسراء فيما يلي:
هذه مسألة خلافية، تنوزع فيها منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، والمذهب فيها على النحو التالي:
أ - إنكار هذه الرؤية، وهو مذهب عائشة والمشهور عن ابن مسعود وأحد قولي أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وتبعهم في هذا بعض المحدثين والفقهاء والمتكلمين.
ب- إثباتها: وهو مذهب ابن عباس، وأحد قولي أبي ذر وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري وعروة بن الزبير والزهري وكعب الأحبار وأحمد، وغيرهم، وهو مذهب عامة الأشاعرة.
ثم اختلف هؤلاء، فبعضهم قال: رآه بعينه، وأكثرهم قال: رآه بقلبه، والذي روي في ذلك عن ابن عباس والإمام أحمد أخبار مطلقة وأخرى مقيدة بأن الرؤية قلبية، فوجب حمل مطلقها على مقيدها، كما قال أهل التحقيق.
جـ - القول بالتوقّف لعدم وجود دليل قاطع في المسألة، وقد حكاه القاضي في الشفا عن سعيد بن جبير، وعن بعض شيوخه، وصححه القرطبي في المفهم، وهذا الرأي إنما حدث بعد استقرار الخلاف في عهد الصحابة على قولين في هذه المسألة.
والراجح أنه ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء بقلبه، وبذلك تجتمع الأدلة، ويحمل مذهب الفريق الأول على إنكار الرؤية البصرية، وهذا الذي رجح ابن حجر وابن تيمية.
(وللتوسع والوقوف على الأدلة راجع: الشفا ١/ ١٩٥-٢٠٢، مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٢، ٥٠٧-٥١٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٥١٢-٥٢١، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٧٧-٥٤٧، ٢/ ٥٤٨-٥٦٣، الإجابة ٨٤-٨٩، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٦٩، شرح الطحاوية ١٥٥-١٥٧، الإنصاف ٢٤١، المفهم ١/ ق١٤٨-١٥٠، المنهاج ٣/ ٤-٦، تفسير الطبري ٢٧/ ٤٧، ٤٨، فتح القدير ٥/ ١١٠، الإبانة ٤١، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١١٦-١١٨، فتح الباري ٨/ ٦٠٧-٦٠٩، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٤٢، لوامع الأنوار ٢/ ٢٥٠، منهاج السنة ٣/ ٣٤٩).

(٢) الشفا ١/ ١٩٥-٢٠٢، وقد استوعب المسألة بما لم أجده لغيره، وقد نقل عنه المصنفون واعتمدوا كلامه.

وكذلك اخْتَلَفُوا: هل كَلَّم محمد ﷺ ليلةَ الإسراء ربَّه سبحانه بغير واسطة أم لا؟ فحُكِي عن الأَشْعَرِيّ وقومٍ من المتكلمين أنه كَلَّمه، وعزا بعضُهم هذا إلى جعفر بن محمد[١]، وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم -[٢] وحُجَّتُهُم ظاهرُ[أ] قوله تعالى[٣]: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾.

والأكثرُ على القول بِغَيْرِ هذا، وأَنَّ المُوحي ههنا[ب] إلى العبد: اللهُ إلى جبريلَ، أو جبريلُ[جـ] إلى محمد ﷺ[٤].

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله تعالى[٥]: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ، فَكَانَ

(أ) «ظاهر»: سقط من ت.
(ب) في ت: «الواحي هنا».
(جـ) في ت: «وجبريل».

(١) هو جعفر بن محمد بن علي الهاشمي، المعروف بالصادق: صدوق، فقيه، إمام، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون، ت١٤٨ هـ (التقريب ١٤١، الكاشف ١/ ١٣٠).
(٢) هذا مذهب ضعيف، لا تُعرف أسانيدُه عن الصحابة، وكلام القاضي في الشفا مشعر بضعفه أيضًا فإنه عزا القول الثاني للأكثرين «وأنّ شذوذًا منهم نُقل عنهم القول بأنّ الله أوحى إلى محمد ﷺ بلا واسطة»، وقال أيضًا: «وكلام الله تعالى لمحمد ﷺ ومن اختصه من أنبيائه جائز غير ممتنع عقلاً، ولا ورد في الشرع قاطع يمنعه، فإن صح خبر اعتمد عليه، وكلامه تعالى لموسى كائن حق مقطوع به». وكذا استبعده ابن خُزيمة، (الشفا ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، وانظر: المنهاج ٣/ ٤، المفهم ١/ ق١٤٩، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٧، فتح الباري ٨/ ٦٠٩، التوحيد لابن خُزيمة ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩).
(٣) النجم: ١٠.
(٤) انظر: تفسير الطبري ٧/ ٤٧، فتح القدير ٥/ ١٠٦، الشفا ١/ ٢٠٢، المفهم ١/ ق١٤٩، إعراب القرآن للنّحّاس ٤/ ٢٦٧، وقد ذكر الحافظ في الفتح (٨/ ٦١١) أنّ كلام أكثر السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله إلى عبده محمد ﷺ.
(٥) النجم: ٨، ٩.

قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾، فأكثرُ المُفسّرين أنّ هذا الدُّنُوّ والتّدَلّي مُقَسّم بين جبريلَ ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، أو مختصّ بأحدِهما من الآخر، أو مِنْ سِدْرَةِ[أ] المُنتهى[١].

وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب[٢] وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دُنُوّ من محمد ﷺ إلى ربّه، أو من اللهِ وتدلّى[ب] إلى محمد ﷺ[٣].

وعلى هذا القول فيكون الدُّنُوّ والتّدلّي مُتَأَوَّلاً ليس على وجهه، كما

(أ) في أ، ط، س: «السدرة».

(ب) «وتدلى». سقط من ت.

---

(١) ذكر البيهقي والخطابي وابن حزم وعبد الحق الإشْبيليّ وغيرهم أنّ هذا الوجه هو الصحيح في معنى الآية وأنّ القائلين به أكبر قدرًا وأكثر عددًا (انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٥٤٧-٥٥٢، فتح الباري ١٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، مجموع الفتاوى ١١/ ٢٣٤، ١٣/ ٣٤٠، تفسير الطبري ٢٧/ ٤٤-٤٧، فتح القدير ٥/ ١٠٦، معاني القرآن للفراء ٣/ ٩٥، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٤٢٨، المنهاج ٣/ ٤، ٥، ١١، الشفا ١/ ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) هو محمد بن كعب القُرَظيّ، ثقة عالم، من الثالثة، أخرج له الجماعة، ت١٢٠ هـ، وقيل قبلها (التقريب ٥٠٤، الكاشف ٣/ ٨١).

(٣) وقد ثبت هذا أيضًا عند البخاري (٨/ ٢٠٤) في حديث الإسراء من رواية شَريك بن عبد الله عن أنس، وفيه: «**وَدَنَا الجَبّارُ رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى**»، وكانت هذه اللفظة من جملة ما أنكره النقاد في حديث شَريك، ووهّموه فيها، وهم: الخطابي وابن حزم وعبد الحق وغيرهم، بل جزم الخطابي بأنه لم يثبت في شيء ممّا روي عن السلف أنّ التّدَلّي مضاف إلى الله سبحانه، وفيما قاله نظر، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر، كما أن بعض المفسرين نقل ذلك عن ابن عباس وغيره، وسيأتي قريبًا بيان معناه على فرض صحته. (انظر: فتح الباري ٨/ ٤٨٣، ٤٨٤، الأسماء والصفات للبيهقي ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٦، تفسير الطبري ٢٧/ ٤٥-٤٧، فتح القدير ٥/ ١٠٦، الشفا ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، المنهاج ٣/ ٤، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٦٨).

قال جعفر بن محمد(١): «الدُنُوّ مِنَ اللهِ لا حَدَّ له، ومن العباد بِالحُدُودِ»، فيكون معنى دُنُوِّ النبي ﷺ من ربّه تعالى وقُرْبِه منه ظهورُ عظيمِ منزلتِهِ لديه، وإشراق أَنْوَارِ معرفتِه عليه، وإطْلاعُهُ(أ) من غَيْبِهِ وأسرار مَلَكُوته على ما لم يُطْلِعْ سواه عليه، والدُنُوّ من الله تعالى إظهارُ ذلك له(ب) وعظيمُ بِرّه وفضله العظيم له، ويكون قوله(٢): ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ على هذا عبارة عن لُطف المحلّ، واتّضاح(ج) المعرفة، والإشرافِ على الحقيقةِ من نبيّنا ﷺ، ومن الله تعالى إجابةُ الرَّغْبة وإنَافَةُ المَنْزلَة(٣)، ويُتَأَوَّلُ في ذلك ما يُتَأَوَّلُ في قوله عليه الصلاة والسلام عن رَبّه تعالى(٤): «**مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا...**» الحديث.

(أ) في ت: «واطلاعه عليه».
(ب) في ت: «عليه».
(ج) في ت: «وإيضاح».

---

(١) انظر: الشفا ١/ ٢٠٥، المنهاج ٣/ ٤.
(٢) النجم ٩.
(٣) سلك القاضي رحمه الله هنا مسلك الأشاعرة في تأويل الصفات الفعلية كالاستواء والنزول والمجيء ووافقه ابن حجر وغيره من الشراح، ومثله للبيهقي، والصواب في هذا على مذهب السلف إثبات الدنو لله تعالى على الحقيقة بكيفية تليق بجلاله وعظمته عز وجل، وأنّ الله سبحانه يدنو ويقرب من عبده كيف يشاء، وهو مع ذلك فوق سماواته على عرشه، فلا ينافي قربُه ممن شاء من عباده دوامَ اتصافه بالعلو، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «هذامذهب أئمة السلف المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر».
(انظر: فتح الباري ٨/ ٤٨٤، المنهاج ٣/ ١١، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٧، الأسماء والصفات للبيهقي ٥٥٢، الشفا ١/ ٢٠٤-٢٠٦، القواعد المثلى لابن عثيمين ٧٠، مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٧، ٥/ ٢٤٦، ٤٥٩، ٤٦٥-٤٦٧، ٥٠٩-٥١١، ٦/ ١٢، ٧٦).
(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٥٠، ٨/ ٢١٢، ومسلم في الذكر، باب ٦، ٤/ ٢٠٦٧/ ٢٠، كلاهما من حديث أنس وأبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربه: «إذا =

وقولُ عائشة[١] - رضي الله عنها - واحتجاجُها بالآية[٢]: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ... ﴾ الآية[٣]، فقد استدلَّ بالآية نَفْسِها بعضُ المشايخ على أنَّ محمدًا ﷺ رَأَى رَبَّه دُونَ حِجَابٍ، وَكَلَّمَهُ دون واسطة ولا رسولٍ، وقال[٤]: «هي ثلاثةُ أقسام: من وَرَاءِ حِجَابٍ، كتكليم

تقرَّب العبدُ إليَّ شِبْرًا تقرّبتُ إليه ذراعًا، وإذا تقرب مِنّي ذراعًا تقرّبتُ منه بَاعًا وإذا أتَانِي مشيًا أتيتُه هَرْوَلَةً» واللفظ للبخاري.

أما معنى الحديث فإنّ الأشاعرة صرفوه عن الحقيقة إلى المجاز، لأنّ حمله على الحقيقة - كما قال ابن بطال وغيره - يقتضي قطع المسافات وتداني الأجسام وذلك محال في حقّه تعالى فتعيّن المجاز لشهرته في كلام العرب، فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا وذراعًا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله، ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إثابته على طاعته وتقربه من رحمته، ويكون قوله أتيته هرولة أي أتاه ثوابي مسرعًا.

أما السلف ومن سار على نهجهم فإنهم حملوا كلّ ذلك على الحقيقة بكيفية لا نعلمها تليق بجلال الله وعظمته لا كحال المخلوقين، مع تأكيدهم أن ذلك لا ينافي دوام اتصافه سبحانه بالعلو. (انظر: فتح الباري ٣/ ٥١٣، الشفا ١/ ٢٠٦، مجموع الفتاوى ٥/ ٢٣٩-٢٤١، ٤٥٩، ٤٦٦، ٥٠٩-٥١١، القواعد المثلى ٧٠).

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة: ٥٣، الباب الأول، ٦/ ٥٠، ومسلم في الإيمان، باب ٧٧، ١/ ١٥٩/ ٢٨٧.

(٢) ﴿ ...أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١].

(٣) استدلت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية على أنّ محمدًا ﷺ لم ير ربه ليلةَ الإسراء، ووجه الاستدلال أنه سبحانه حصر تكليمه للبشر في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية حالة التكلم، وقد أجاب العلماء عن هذا بأنه لا يستلزم نفي الرؤية مطلقًا، وغاية ما تدل عليه الآية نفي التكليم على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أنّ التكليم لم يقع حالة الرؤية (انظر: فتح الباري ٨/ ٦٠٩، التوحيد لابن خُزيمة ٢/ ٥٥٨، ٥٥٩، المنهاج ٣/ ٦، المفهم ١/ ق١٥٠).

(٤) نقله ابن العربي عن أبي الحسن الأشعري، (عارضة الأحوذي ١٢/ ١٦٩، وانظر: المفهم ١/ ق١٥٠، المنهاج ٣/ ٦).

موسى - عليه السلام -، وبإرسال(أ) الملائكة بالوحي، كحال جميع الأنبياء وأكثر أحوال نبينا، الثالث قوله: ﴿وَحْيًا﴾، ولم يَبْقَ من تقسيم صُوَر المُكالمة إلا كونُها مَعَ المُشاهدة»، وقد قيل: الوحي هنا هو ما يُلقيه في قَلْبِ النبي ﷺ دون وَاسِطةٍ(١).

وقولُها(٢): «لَوْ كَانَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ(ب) قَوْلَه تعالى(٣): ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ** ...﴾ الآية(جـ).

قال القاضي: لا يجب أن يُتَأَوَّلَ(٤) في قول عائشة - رضي الله عنها - وفي الآية ما ذُكر عن بعض من لم يُحَقِّقْ من المُفسرين فيها من الشَّنَاعَةِ من أَنَّ النبي - صلى / الله عليه وسلم - أَمَرَ زيدًا(٥) بإمساكها وهو يحبُّ ٤٥ أ

(أ) في س: «وإرسال».
(ب) في ت: «لكتم هذه الآية».
(جـ) «الآية»: سقط من ت.

(١) وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور في معنى الوحي هنا، وبذلك يضعف الاستدلال بالآية في إثبات الرؤية كما قال النووي والقرطبي، (انظر: المنهاج ٣/ ٦، فتح القدير ٤/ ٥٤٤، تفسير الطبري ٢٥/ ٤٥، فتح الباري ٨/ ٦٠٩، المفهم ١/ ق١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ٧٧، ١/ ١٦٠/ ٢٨٨، والترمذي في التفسير، باب ٣٤، ٥/ ٣٥٢/ ٣٢٠٧، وسياقه أطول من سياق مسلم.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) لو قال: «يجب ألا يتأول...» لكان أولى، والله أعلم.

(٥) هو زيد بن حارثة الكَعْبيّ، حبُّ رسول الله ﷺ، وهبته له خديجة - رضي الله عنها - حين تزوجها، وقد اختار النبيَّ ﷺ على أبويه قبل النبوة، فتبنّاه النبي ﷺ، وكان يقال له: زيد ابن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، وحرم التبني، وقد زوّجه النبي بنت عمته زينب بنت جحش، ثمّ طلّقها فتزوجها النبي ﷺ، شهد بدرًا وما بعدها، وكان النبي يؤمره في الغزو ويستخلفه إذا بقي، ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق، له أربعة أحاديث،



تطليقَها، وَأَنّه الذي أَخْفَى في نَفْسِهِ؛ إذ لا يَصِحّ عنه، فلا تَسْتَرِبْ أنّه ﷺ مُنَزَّهٌ عن مثل هذا[١]، ومن[أ] مَدِّ عَيْنِه إلى ما نهاه اللهُ عنه مِمَّا مَتَّعَ اللهُ به غيره زَهْرَةَ الدُّنيا[٢].

وأَصحّ ما في هذا ما حُكِي عن عليّ بن حُسين[٣] أنّ الله تعالى أَعْلَمَ نَبِيّه ﷺ بكونها له زَوْجًا، فَلَمَّا شكا زيدٌ قال له: «أَمْسِكْ»، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مِمّا الله مُبْدِيهِ بطلاق زَيْدٍ لها وتزويجِ النبي ﷺ بعدُ لَهَا،ونحوه عن الزُّهْرِيّ، وغيره[٤].

(أ) في ت: من، وفي س: «وعن».

استشهد وهو أمير في غزوة مؤتة سنة ٨هـ، (انظر: الإصابة ١/ ٥٤٥، جوامع السيرة ١٧-١٩، عدد ما لكل واحد ١١٠).

(١) ورد هذا في بعض كتب التفسير، وقد أنكره القرطبي وابن العربي وابن حجر وغيرهم من أهل التحقيق، لأنه يتعارض مع مقام النبوة وما ثبت من عصمة النبي ﷺ، بل إن هذا لا يليق بذوي المروءات فضلاً عن خير البريات ﷺ، (انظر: تفسير الطبري ٢٢/ ١٢، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٥٤١-١٥٤٣، فتح القدير ٤/ ٤٨٤، المفهم ١/ ق١٥١، عارضة الأحوذي ١٢/ ٨٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٢٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥، إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣١٦، معاني القرآن للفرّاء ٢/ ٣٤٣، فتح الباري ٨/ ٥٢٤).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ١٣١، وانظر: تفسير الطبري ١٦/ ٢٣٥، فتح القدير ٣/ ٣٩٤).

(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهَاشميّ، زين العابدين. ثقة ثبت، عابد، فقيه فاضل مشهور، أخرج له الجماعة، ت٩٣ هـ، وقيل غير ذلك (التقريب ٤٠٠، الكاشف ٢/ ٢٤٦).

(٤) وردت هذه الروايات عند الطبري وغيره، وقد صوّب مضمونها ابن حجر وغيره من المحققين (انظر: فتح الباري ٨/ ٥٢٣، ٥٢٤، تفسير الطبري ٢٢/ ١٣، أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٢، ١٥٤٣، المفهم ١/ ق١٥١، عارضة الأحوذي ١٢/ ٨٦).

والـذي خَـشِـيَـهُ: إِرْجَـافُ(أ) (١) المُنافـقين بأنَّه نَهَى عن تزويجِ نسـاءِ الأَبْنَاءِ، وتَزَوجَ هو(ب) زوجةَ ابنه(٢).

وألفـاظُ الآية تدلّ على صِحَّةِ هذا الوَجْـهِ، لقـوله(جـ) تعـالى(٣): ﴿**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**(د)﴾، ولو كـان مـا ذكـر أولئك لكان فـيـهـم أعظمُ الحَـرَجِ(٤)، وبقـوله تعـالى(٥): ﴿**لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ**(٦) **إِذَا**(هـ) **قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾.

وَإِلَى مـا قُلناه نَحَا القـاضي بَكْرُ بنُ العَـلاء القُـشَـيْـرِيّ(٧) وغـيـرهُ من

(أ) في ت: «إزخاف».
(ب) «هو»: زيادة من س.
(جـ) في غير الأصل: «بقوله».
(د) «له»: ليس في ت.
(هـ) «إذا» ليس في ت، ط، س.

(١) الإرجاف هو اختلاف الأخبار الكاذبة والأقاويل السيئة حتى يضطرب الناس منها (انظر: المصباح المنير ١/ ٣٠٠، المفردات ١٨٩، مختار الصحاح ١٥٨).
(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٢/ ١٢، فتح القدير ٤/ ٢٨٤، أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٢، فتح الباري ٨/ ٥٢٤، المفهم ١/ ق١٥١.
(٣) الأحزاب: ٣٨.
(٤) انظر: المفهم ١/ ق١٥١.
(٥) الأحزاب: ٣٧.
(٦) الأدعياء جمع دَعِيّ وهو الولد يدعى إلى غير أبيه أو يدّعيه غيرُ أبيه، ويقابله في الحكم هنا الولد من الصلب والولد من الرضاع، فهو الذي يحرم على الوالد نكاح من سبق له التزوج بها ثم طلقها أو مات عنها، (انظر: المصباح المنير ١/ ٢٦٤، أحكام القرطبي ٣/ ٤٥، تفسيرا لطبري ٢٢/ ١٤، التعريفات الفقهية ٢٩٢).
(٧) هو بكْر بن محمد بن العلاء القُشَيْرِيّ البصري نزيل مصر، أحدُ كبار فقهاء المالكية، عالمٌ بالأصول والفروع، راوية للحديث، مشاركًا في علوم القرآن، انتفع بعلمه أهل مصر والأندلس والقيروان وغيرهم، له كثير من المصنفات المفيدة، منها كتاب الرد على من غلط =

المُحقّقين، وأنكروا سواه(١).

وكَتْمُ النبي ﷺ لهذه الآية لو كتمه ـ وقد نَزَّهَهُ الله عن ذلك كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لِمَا اشْتَمَلَتْ عليه من عَتْبه، وإبداءِ ما أَسَرَّه من زواجها، وأمرِه زيدًا بإمساكها وقد أعلمه الله أنه سيطلِّقها، وخَشيته(أ) تشنيعَ المنافقين عليه زواجها، كما تقدم، لا لغير ذلك(٢).

وقوله ﷺ حين سأله أبو ذَرّ: «هَلَ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟» قالَ(٣): «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**».

قال الإمام(٤): «وفي نُسخة(٥): «**نُورَانِيّ**»(ب)، وفي طريق

(أ) في ت، س: «خشية».
(ب) في ت: «نور أنى أراه»، ويبدو أنه سهو من الناسخ.

في التفسير والحديث، أصول الفقه، القياس، مسائل الخلاف، ما في القرآن من دلائل النبوة، وغيرها، ت٣٤٤ هـ(انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٠، شجرة النور ١/ ٧٩، حسن المحاضرة ١/ ٤٥٠، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٢٠، الديباج المذهب ١٠٠، هدية العارفين ٥/ ٢٣٤.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٢، المفهم ١/ ق١٥١، فتح الباري ٨/ ٥٢٤، عارضة الأحوذي ١٢/ ٨٦).
(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ٥٢٣، أحكام القرآن ٣/ ١٥٤٢.
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٨، ١/ ١٦١/ ٢٩١.
(٤) في المعلم ١/ ق٢٥، ١/ ٣٣٤.
(٥) جزم القاضي بعدم ورود هذه اللفظة كما سيأتي بعد قليل، وتابعه النووي، واعتبرها شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيفًا افتعله من حار في معنى الحديث قلت: وهو كما قال فإن رسم اللفظين واحد، وقد جاءت كذلك على الخطأ في رواية هذا الحديث من نفس طريق مسلم في إحدى نسخ سنن الترمذي المطبوعة، وجاءت على الصواب في النسخة المطبوعة مع عارضة الأحوذي مما يقوي القول بتصحيفها، (انظر: المنهاج ٣/ ١٢، مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٩، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ٥٤، ٥/ ٣٩٦/ ٣٢٨٢، عارضة الأحوذي ١٢/ ١٧٢، المفهم ١/ ق١٥١).

آخـر(١) أنه قال له(أ): «**رَأَيْتُ نُورًا**».

قال الإمام(٢): «إن قيل ظاهر الخبرين مُتناقض، لأنَّ الأَوَّلَ فيه أَنَّ النّورَ يمنع رؤيتَه، والثاني أن النُّور مَرْئِيّ، قلنا: يَصِحّ أن يكون(ب) الضميرُ في قوله: «**أَرَاهُ**» عائدًا على الله سبحانه، وقوله: «**أَنّى أَرَاهُ**» يعني أن النُّورَ أَغْشَى بَصَرِي ومَنَعني من(جـ) الرؤيةِ، كما جرت العادةُ بإغْشاءِ الأنوارِ الأبصارَ ومَنْعِها من إدراك ما حالت بين الرّائي وبينه، فيكون انتهاءُ رؤيته عليه الصلاة والسلام إلى النور خاصة وهو الذي أدرك، فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مُناقضًا للخبر الأَوَّلِ، بل هو مطابقٌ له؛ لأنه أخبر فيه أنه رأى نُورًا، وكذلك في الأَوَّلِ(٣).

والرّوايةُ التي فيها «**نُورَانِيّ**» أَشَدُّ إِشْكَالاً(د)، ويحتمل أن يكون معناه راجعًا إلى ما قُلنا(هـ)، أي خالقُ النّورِ المانعِ لي من

(أ) «له»: سقط من ت.
(ب) «أن يكون»: ليس في ت.
(جـ) في ت: «عن».
(د) في أ، ت، س: «أشكل»، وما أثبته موافق لما في المعلم.
(هـ) في ت: «قلناه».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦١/ ٢٩٢.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٥، ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.
(٣) ما ذكره المازَري هنا في الجمع بين اللفظين هوالصواب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن اللفظ الأول: «معناه: كما ثَمَّ نور، وحال دون رؤيته نور فأنَّى أراه؟، ويدل عليه أن في بعض ألفاظ الصحيح: «هل رأيت ربك؟ فقال: رأيت نورًا»، وقال شارح الطحاوية: فيكون معنى قوله لأبي ذر: رأيت نورًا أنه رأى الحجاب، ومعنى قوله «نور أنى أراه»: النور الذي هو الحجاب يمنع من رؤيته» (انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٩-٥١٢، شرح الطحاوية ١٥٧، التوحيد لابن خُزيمة ١/ ٥١٤، فتح الباري ٨/ ٦٠٨، رد الدارمي على المَرِيسيّ =

رؤيته[١]، فيكون من صفاتِ الأَفْعال[٢]».

قال القاضي: هذه الرواية: «نُورَانِيّ» لم تَقعْ إِلَيْنَا، ولا رأيتُها في شيء من الأصول إلا ما حكاه الإمام أبو عبد الله[٣]، ومن المُستحيل أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الله نورًا؛ إذ النّور من جُملة الأجسام، والله يتعالى عن الاتّصاف بذلك، هذا مذهبُ جميع أئمّة المُسلمين، خلافًا لبعض المُجَسِّمَة: هشام الجَوَالِيقِيّ[أ] [٤]، ولُمَّتِهِ[ب] مِمَّنْ قَالَ: «نُورٌ

(أ) في الأصول: «الجوالقي» بدون ياء، والتصحيح من المصادر.
(ب) في ت، س: «أمته».

٤١٥، الإبانة ٤١، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٥٢٠).

(١) لقد تقدم بيان عدم صحة ورود هذه اللفظة، فلا ينبغي التشاغل بالبحث عن معناها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن رواية: «نور إنيّ أراه»: وهذا خطأ لفظًا ومعنى»، أي فيما يتعلق بالرؤية، غير أنه خطأ كذلك الاحتمال الذي ذكره المازري هنا، حيث قال: «لا يجوز أن يكون النور المضاف إليه إضافة خلق واصطفاء».
أما الإشكال الذي ذكره المازَري فيرد على مذهب الأشاعرة الذين يُؤولون الصفات عدا الصفات السبع المعروفة خشية التشبيه، وهذا لا يَردُ على مذهب السلف القائلين بإثبات ما ثبت من ذلك عن الله ورسوله دون تشبيه ولا تمثيل، كما يليق بجلال الله وعظمته، وقد ثبت بالنص أن الله نور فلا يجوز تأويله، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٤-٣٩٤، ٥٠٧-٥١٢، ٢٠/ ٤٣٤، ٤٦٨، المقصد الأسنى للغزالي ١٤٦، الأسماء والصفات للبيهقي ١٠٢).
(٢) لقد تقدم تعليقًا بيان أقسام الصفات وأنها ثبوتية وسلبية، وأن الثبوتية تنقسم إلى ذاتية وفعلية.
(٣) راجع ص ٦٧٨، رقم ٥.
(٤) هو هشام بن سالم الجَوَاليقيّ، من الشيعة الإمامية المُشبّهة، وله فرقة تنتسب إليه، ذكره ابن تيمية ضمن المبالغين في الصفات الذين لا يقنعون فيها بما قاله أهل السنة والجماعة، (انظر: الملل والنحل ١/ ١٨٤، الفرق بين الفرق ٦٥، الفصل لابن حزم ٤/ ١٥٨، الفهرست لابن

لا كَالأَنْوَارِ»(١).

ومعنى قوله تعالى(٢): ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، وما جاء في الحديث المأثور من تَسْمِيَتِهِ بالنّور(٣)، فمعناه: ذُو نُورِهِمَا، وَرَبُّهُ وَخَالِقُه،

النديم ١٧٧، منهاج السنة لابن تيمية ١/ ٧١، مجموع الفتاوى ٥/ ٢٩٤، الكنى والألقاب للقُمِّيّ ٢/ ١٦٠).

(١) ما قرره القاضي - رحمه الله - هنا من استحالة أن يكون الله عز وجل نوراً سارَ فيه على طريقة الأشاعرة، والمحذور عندهم من ذلك خوف التشبيه والتجسيم لأن النور جسم، والله يتعالى عن الاتصاف بذلك.
أما على طريقة السلف ومن سار على نهجهم من العلماء فإن خشية التشبيه ليست واردة لأنهم أثبتوا ما ثبت في الكتاب والسنة أن الله عز وجل «نور» دون تكييف، وذلك عند أهل الحق على الحقيقة بكيفية لا نعلمها تليق بجلال الله ولا تشبه صفات المخلوقين.
فالقول الذي رده القاضي رحمه الله هو قول أهل الإثبات من السلف، بل قد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمهور الصفاتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية، وعلى هذا يكون مقصد القاضي رحمه الله بمن ذكره من أئمة المسلمين: علماء متأخري الأشاعرة بعد أبي الحسن، فإن ابن تيمية ذكر أن الأشعري نفسه كان يثبت اسم النور لله عز وجل دون تأويل.
أما استعمال القاضي هنا للفظ «المجسمة»، وقد يستعمل غيره لفظ «المشبهة» فهذا كثير مايطلقه الأشاعرة وغيرهم على من سار على نهج السلف في إثبات الصفات على الحقيقة دون تأويل، كما قرره ابن تيمية، ثم إنه من الغريب حقًا أن يصف القاضي رحمه الله القول المنقول هنا بأنه تجسيم مع أن صاحبه قال: «لا كالأنوار» فانتفى بذلك التجسيم والتشبيه.
(انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٤-٣٩٦، ٢٠/ ٤٦٨، ٤٦٩، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ١٨٩، المقصد الأسنى ١٤٦، الأسماء والصفات للبيهقي ١٠٢، المفهم ١/ ق١٥١، تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج ٦٤، إيثار الحق على الخلق ١٦٦، المنهاج ٣/ ١٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٠).

(٢) النور: ٣٥.

(٣) يقصد الحديث المأثور في تعداد أسماء الله الحسنى وأنها تسعة وتسعون اسمًا، وهو ضعيف، وقد تقدم تخريجه.



وقيل: هَادِي أهل(أ) السموات والأرض، وقيل: مُنَوِّرُ(ب) قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه ذُو البَهْجَةِ والجَمَالِ، وهذا يرجع إلى المعنى الأَوَّل، أي مالكُهما وربُّهما، أو لنفي النّقائص والغِيَرِ والحوادث(١).

وقوله ﷺ(٢): «**حِجَابُهُ النُّور**»، وفي رواية(جـ) أخرى: «**... النّار، لو كَشَفَهُ(د) لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْه بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»، (قيل

(أ) «أهل»: ليس في أ.
(ب) في ت: «منور السموات والأرض وقلوب...».
(جـ) «رواية»: سقط من س.
(د) في ت: «كشفها».

---

(١) هذه الأقوال منقولة في بعض كتب التفسير وكتب شرح الأسماء والصفات على منهج متأخري الأشاعرة في تأويل ذلك، وقد جزم ابن تيمية بأن هذه الأقوال لم تثبت عن السلف، وأن الذي ثبت عنهم هو القول بأن الله نور على الحقيقة دون تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، بل إنه قال: «... بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم، وهذا مذهب السلفية، وجمهور الصفاتية، من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم، وهو قول أبي سعيد بن كلاب، ذكره في الصفات، ورد على الجهمية تأويل اسم النور، وهو شيخ المتكلمين الصفاتية من الأشعرية ـ الشيخ الأول ـ وحكاه عنه أبو بكر بن فورك في كتاب «مقالات ابن كلاب»، والأشعري، ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق، وهو أيضًا قول أبي الحسن الأشعري ذكره في «الموجز». «وقد أطنب شيخ الإسلام في تقرير هذه المعاني والرد على المخالف كما قرر أن مثل هذه التفسيرات المذكورة هنا إنما وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، ولم ترد في تفسير نصوص السنة التي سمت الله نورًا، وهي دالة على بعض معاني الآية ولا تتعارض مع أن الله نفسه نور. (انظر: تفسير الطبري ١٨/ ١٣٥، فتح القدير ٤/ ٣٢، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٣٦، الإرشاد للجويني ١٤٨، المقصد الأسنى ١٤٦، الأسماء والصفات للبيهقي ١٠٢، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٧٤-٣٩٦، ٢٠/ ٤٣٤، ٤٦٨، ٤٦٩، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٧٩، ١/ ١٦١/ ١٩٣، وابن ماجة في المقدمة، باب ١٣/ ٧٠/ ١٩٥، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠١.

معنى «كَشَفَهُ»: رفعه، وقيل «كَشَفهُ»: أَظْهَرَ الحِجَابَ)[أ].

قال الإمام[١]: «الهاء في «وَجْهِهِ» تعودُ على المخلوقِ لا على الخالقِ سُبحانه؛ إذ الحجاب بمعنى السِّتْر[٢] إنما يكون على الأجسام المحدودةِ والباري جَلَّتْ قدرتُه ليس بجِسم ولا محدودٍ، والحِجَابُ في اللّغة[٣]: المَنْع، ومنه سُمّي المانع من الأمير حَاجِبًا؛ لِمَنْعه النّاسَ عنه، ومنه الحاجب في الوجه؛ لأنه يمنع الأَذَى عَنِ العَيْنِ، والإنسان ممنوع من رُؤْيَةِ الخالقِ سُبحانه في الدّنيا فَسُمّي منعُه حِجَابًا، وَلَمَّا كان النُّور والنَّار مَانِعَيْن في العادة من الإدراك، وهما من أشرفِ الأشياء المانعة أخبر ﷺ أنه لو كَشَفَ عن النور والنار المانعين من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين، وإن كان الباري سبحانه لا تُقابلُه[ب] الأنوارُ وتقابلُ المخلوقين وتمنعُهم من الرّؤية[٤].

(أ) سقط من أ.
(ب) في أ: «يقابله».

---

(١) في المعلم ١/ ق٢٥، ١/ ٣٣٥.
(٢)، (٣) انظر: الصحاح ١/ ١٠٧، القاموس المحيط ١/ ٥٢، المصباح المنير ١/ ١٦٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٨.
(٤) هذا مصير من المازَرِيّ - رحمه الله - إلى تأويل الحجاب على طريق الأشاعرة خشية التشبيه، أما ما ذكره من عود الضمير في «وجهه» على المخلوق وشرحه الحديث بناء على ذلك، فهو غير صحيح، وهو نفسه ما ذهب إليه ابن فورك، وقد رده القاضي عياض كما سيأتي قريبًا، والسلف يثبتون الحجاب على الحقيقة كما جاءت به النصوص، وأنه يحجب بصر العباد وإدراكهم لا الخالق عز وجل. (انظر: رد الدارمي على المَرِيسيّ ٥٢٦-٥٣٠، مجموع الفتاوى ٦/ ٨-١١، ٣٨٧، ٤١٦، الرد على الجهمية للدارمي ٢٨٣، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ١٩٠، مشكل الحديث وبيانه لابن فُورَك ٢١٢-٢١٦، ٢٩١، ٤٦٠).

وَأَمَّا تفسيرُ «السُّبُحَات» فقال الهَرَوِيّ[(١)]: «سُبُحَاتُ وجهه: نورُ وجهه»، وفي كتاب العين[(٢)]: «سُبْحَةُ وَجْهِهِ هي نورُ وجهه وجلالُه»، وإنما نقلنا هذا لِتَعْلَمَ[(أ)] قولَ أَهْلِ اللّغة في هذا اللفظ، لا على اتّباعه فيما يرجعُ الضمير إليه وإطلاق هذا اللّفظ الذي قالوه»[(٣)].

قال القاضي: ما قاله الإمام - رحمه الله - صَحِيحٌ[(٤)]، لكنه يَضِيقُ حَمْلُه على وَجْهِ المَخْلُوقِ مَعَ اتّفاق الرّواية على رَفْعِ «سُبُحَاتُ»، وأَنَّها المُحْرِقَة لِمَا انتهى إليها[(ب)] البصر، كما قال: «**مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»، فالخلق هنا هو المُحْرَقُ، وسُبُحات الوجه هي المُحْرِقَة[(٥)].

والسُّبُحات - بضم السين والباء - جمع سَبْحة، وهي النور والجلال -

---

(أ) في س: «ليعلم».
(ب) في س: «إليه»، وهو أوضح.

---

(١) كتاب الغريبين باب السين مع الباء ١/ ق٤٤أ، وانظر: المنهاج ٣/ ١٣، ١٤، الديباج للسيوطي ٥٣أ، مجموع الفتاوى ٥/ ٧٤، غريب الخطابي ١/ ٦٨٥، غريب أبي عبيد ٣/ ١٧٣، النهاية ٢/ ٣٣٢.

(٢) كتاب العين ٣/ ١٥٢.

(٣) تقدم قريبًا أنّ الصواب عود الضمير في الوجه إلى الله تعالى، ومعنى السبحات الذي نقله صحيح، فهي: النور والجلال. (انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٧٤، رد الدارمي على المَرِيسيّ ٥٢٧، المجموع المغيث ٢/ ٤٩، غريب أبي عبيد ٣/ ١٧٣، غريب الخطابي ١/ ٦٨٥).

(٤) الصحيح في كلامه ما نقله في معنى السبحات، وكذا ما يدل عليه كلامه من أن الحجاب يمنع العباد من رؤية الخالق، أما تأويل الحجاب وأنه عبارة عن المانع فلا يستقيم على مذهب السلف، وكذا ما ذكره من عود الضمير في «وجهه» على المخلوق، كما تقدم.

(٥) انظر: رد الدارمي علي المَرِيسيّ ٥٢٧، مجموع الفتاوى ٦/ ١٠، ٣٨٧، ٣٩٦.

كمـا قالوا ـ وما في معناها من البَـهَاءِ وَالْجَمَالِ والكِبْرِيَاء والعَظَمَةِ ونُعُوتِ التَّعَالِي[(١)]، ومعنى[(أ)] ذلك قولُه في الحديث الآخر[(٢)]: «**وَمَا مَنَعهُم أَنْ يَنْظُرُوا إلى رَبِّهمْ إلاردَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ**»، فَإِضَافَتُها إلى اللهِ تعالى، وعودُ الضمير إليه هومُقتضى نَظْمِ الكَلامِ ووجهُ اللَّفْظِ العَرَبِيِّ[(ب)]، وإلا اخْتَلَّ الكلامُ، وتَنَاقَضَ مفهوم اللَّفظ[(٣)].

وإذا كان / هذا نَظَرْنَا إلى تأويل ذلك[(٤)] فَإِذَا جعلنا معنى وَجْهِ اللهِ[(٥)] ٤٥ ب

(أ) في ت، س: «وبمعنى».
(ب) في ت: «العرفي».

(١) الأصح أن معنى السبحات النور والجلال والبهاء، أما بقية ما ذكره هنا ففيه شيء من التوسع الذي قد يخرج اللفظ عن حقيقته (انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٧٤، غريب الخطابي ١/ ٦٨٥، رد الدارمي على المَرِيسيّ ٥٢٧، النهاية ٢/ ٣٣٢، المجموع المغيث ٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة: ٥٥، الباب الأول ٦/ ٥٦، وفي التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٨٥، ومسلم في الإيمان، باب ٨٠، ١/ ١٦٣/ ٢٩٦، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري، وعند البخاري: «الكبر» بدل الكبرياء، وسيأتي الكلام على هذا الحديث قريبًا.

(٣) راجع ما تقدم ٦٨٣ رقم ٤.

(٤) أي إذا تقرر إثبات عود الضمير في «وجهه» إلى الله عز وجل ـ وهو الصحيح ـ فإن ظاهره غير مراد وتعين تأويله، وهذا على مذهب الأشاعرة.

(٥) صفة الوجه لله تعالى دل عليها الكتاب والسنة، وقد أثبتها عامة السلف وأهل الحديث والمتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكَرَّامِيّة، ونفاها الجهمية والمُعتزلة وبعض الأشاعرة.

ثم إن المثبتين لها اختلفوا فَأَوَّلها الأشاعرة وغيرهم بالذات أو الوجود أو الجهة، وأثبت السلف لله عز وجل وجهًا على الحقيقة دون تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف كما قرّره ابن منده وغيره نقلاً عن السلف، وقال البيهقي: «فإن قيل: فلم أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة إن كنتم لا تعقلون وجهًا ويدا إلا جارحة؟

قلنا: لا يجب هذا كما لا يجب إذا لم نعقل حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا أن نقضي نحن وأنتم بذلك على الله سبحانه وتعالى» (وللتوسع راجع: الرد على الجهمية لابن منده ٩٤-١٠٣، ==



تعالى ذَاتَه ووجودَه على ما اختاره الجُوَيْنِيّ[١] وغيرُه من أَئِمَّتِنَا[٢] كانت إِضافة السُّبُحات إليها على معنى إِضافة النور إِليه في الآية[٣]، وفي قوله[٤]: «**أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ**»: إِمّا عَلَى المِلْكِ أو الاختصاص[٥]، وتكونُ هذه السُّبُحات هي تلك الحُجُب التي ذكر من النُّور أو النَّار وجلال المَلَكُوت وعظيم القدرة[٦]، لو كشفها لأَحْرَقَتْ كُلَّ من رآها وأدركها، وهو معنى قوله إن شاء الله[٧]: «**مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»، الهاء في «**بصره**»

مجموع الفتاوى ٥/ ٩٧-٩٩، ٦/ ١٤-١٧، مشكل الحديث وبيانه ٤٢٨، كتاب الأربعين في دلائل التوحيد لأبي إسماعيل الهروي ٦١، الإبانة للأشعري ٩٥-٩٧، فتح الباري ١٣/ ٣٨٨، الأسماء والصفات للبيهقي ٣٨٣-٣٩٤، الإرشاد للجُويني ١٤٦، الاعتقاد للبيهقي ٤٠).

(١) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني، تقدم.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ١٤٦.

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ [النور: ٣٥].

(٤) جاء هذا اللفظ في حديث دعاء النبي ﷺ حين لم يجبه أهل الطائف إلى الإسلام، وأوله: «**اللهم إنّي أشكو إليك ضعف قوّتي وهَواني على الناس...**»، وقد ذكره أصحاب السير عن ابن إسحق، ولم أقف عليه مسنداً، وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني من حديث عبد الله بن جعفر، وقال: «فيه ابن إسحق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات»، قلت: لم أقف على مسند عبد الله بن جعفر في الموجود في معجم الطبراني، والحكم النهائي على الحديث يحتاج إلى معرفة ما إذا كان ابن إسحق قد عنعن أم لا. (انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٣٥، الروض الأنف ١/ ٢٦١، سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩، تاريخ الطبري ٢/ ٣٤٥).

(٥) راجع ص ٦٨١ رقم ١، وص ٦٨٢ رقم ١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٧٤، ٦/ ٨-١١، ٣٨٦، ٤١٦-٤١٩، رد الدارمي على المريسي ٥٢٧.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٢/ ٢٩٣.

عـائدةٌ(أ) على خلقه، أي: لأَحْرَقَتْ مِنْ خَلْقِهِ كُلَّ من(ب) انتهى إليه بصرُه منهم ورأى ذلك(١).

ويُتأول في ذلك ما يُتأول في قول الله تعالى(٢): ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ وفي تسميته «نُورًا»، ويستقيمُ المعنى الحقيقيّ، وينطبقُ عَلَى اللَّفْظِ العَرَبيّ، وعَلَى تفسير أَهْلِ اللُّغة التي لا بُدّ لَنَا من الرُّجوعِ إليهم في معاني هذه الألفاظ(٣).

وَمَنْ سَلَكَ مِنْ مَشَايِخِنَا في الوجه أَنَّه صِفَةٌ(٤)، وهو قولُ شيخنا أبي الحُسَيْن(جـ)(٥) كانت إضافة السُّبُحات إليها، والمراد

(أ) في ط: «عائد».
(ب) في ت، س: «ما».
(جـ) في ط، س: «الحسن».

(١) الصواب في هذا ما ذكره الدارمي والبيهقي وابن تيمية وغيرهم أنّ الهاء «في بصره» عائدة على المولى عز وجل، والمعنى لو كشفها لأحرق نور وجه الله تعالى كل ما أدركه بصره، أي جميع الخلق، لأن بصره تعالى مدرك كل شيء، غير أنه يصيب ما يشاء ويصرفه عما يشاء، فالبصر - كما قال ابن تيمية - يدرك الخلق كلهم، وأما السبحات فهي محجوبة بحجابه النور أو النار، وهذا في الدنيا لأن الله كتب عليها الفناء، فإذا كان يوم القيامة ركبت الأبصار والجوارح للبقاء فاحتملت النظر إلى وجهه تعالى وإلى سبحاته ونور وجهه من غير أن يحرق أحدًا، كما قال الدارمي. (انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ١٠، ٣٨٧، ٣٩٦، الأسماء والصفات للبيهقي ٣٩٢، مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ١٩٠، النهاية ٢/ ٣٣٢).
(٢) النور: ٣٥.
(٣) راجع ما تقدم ص ٦٨٢ رقم ١.
(٤) وهذا هو الصواب كما تقدم ص ٦٨٥ رقم ٥.
(٥) هو سِراج بن عبد الملك، تقدم.

الذَّاتُ(١)، لا سِيَمَا على القَوْلِ بتقسيم القَوْلِ في الصِّفَات(٢)، وأن منها ما يُقال هُو نَفْسُ الذَّات(٣).

وإذا جعلنا الوَجْهَ بمعنى الجِهة حَسَنٌ أيضًا أَنْ يُقَالَ: لأَحْرَقَتْ السُّبُحاتُ والأنوارُ أو النّار(أ) التي في الجهة التي ينظر إليها النّاظرُ إذا كشفها اللهُ له وَأَرَاهُ إياها كُلَّ مَنْ نَظَرَ إليها(٤).

وهذه الوجوهُ كُلُّها بَيِّنَةٌ حَسَنَةٌ ظَهَرَتْ بِعَوْنِ اللهِ وتوفيقه.

وقد قال بعضُ المَشَايِخِ في تَصْحِيحِ كون الضمير في «بصره» عَائِدًا(ب) على(جـ) الله تعالى أَنَّ الْكَلامَ إشارة إلى العُموم بقوله: «**مَا انْتَهى**

(أ) في ت: «والنار».

(ب) في ت: «عائد»، وهو خطأ.

(جـ) في ت: «إلى».

---

(١) هذا من التأويل المذموم، وقد أنكره بعض الأشاعرة أنفسهم (انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ٤٣٠).

(٢) راجع ما تقدم تعليقًا عند شرح حديث «لقي الله وهو عليه غضبان».

(٣) الصحيح الذي عليه السلف أن الصفات قائمة بالله تعالى، يخبر عنه بها، وأن كل صفة مغايرة للأخرى، ولم يكن أئمة السنة يطلقون على صفات الله أنها غيره أو ليست غيره، لأن لفظ الغير فيه إجمال، فقد يراد ما ليس هو إياه، وقد يراد به ما جاز مفارقته له، فإن إطلاق الإثبات قد يشعر أن ذلك مباين له وإطلاق النفي قد يشعر بأنه هو هو، ولهذا فلا ينبغي إطلاق لفظ الغير إلا مع البيان والتفصيل، فإن أريد به أن هناك ذاتًا مجردة قائمة بنفسها منفصلة عن الصفات الزائدة عليها فهذا غير صحيح، وإن أريد به أن الصفات زائدة على الذات التي يفهم من معناها غير ما يفهم من معنى الصفة، فهذا حق، ولكن ليس في الخارج ذات مجردة عن الصفات بل الذات الموصوفة بصفات الكمال الثابتة لها لا تنفصل عنها. (انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٤-٣٣٧، ٥/ ٣٣٩، ٦/ ١٠٩، ١٧/ ١٠٥، ١٠٦، المنتقى من منهاج الاعتدال ٨٠، شرح الطحاوية ٧٠).

(٤) هذا أيضًا تأويل غير صحيح، والوجه بمعنى الوجهة والجهة دلت عليه لغة العرب، لكن في =

إِلَيْهِ (**بَصَرُهُ من خَلْقه**» وَلا شَيْءَ مِن خلقهِ إلا ورؤية الله تنتهي إليه)[أ] فكأنه قال: لو كشفها[ب] لاحترَقَ[جـ] جميعُ الخلق[١].

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل[٢]: «معنى «**سُبُحات وجهه**» كأنه يُنَزِّهُهُ يقول: سُبْحَانَ وَجْهِهِ».

وقد يُقال على مذهب من تَأَوَّلَ من المُتَصَوِّفَةِ[د] حُجُبَ النّور بحَجْبِ[هـ] العلُوم التي لم تَبْلُغ الحقيقةَ وصَدّها[و] عن المعرفة الحَقيقِيّة[ز]؛ لِشُغْلِ الفِكْرِ وتَشْوِيشِ العَقْلِ[ح] بها، فَلَوْ كَشَفَهَا عن المَخْلُوقين وَأَزَاحَها عنهم وظَهَرَتِ المعارفُ والأنوارُ التي من وَجْهِ الحقيقةِ وَجِهَةِ الحَقّ لأَحْرَقَتْهُم ولأَهْلَكَتْهُمْ وَلَمْ يَحْتَمِلْهَا ضَعْفُ[ط] تَرْكِيبِهم، كما

(أ) سقط من س.

(ب) في س: «فكأنه لو كشفه».

(جـ) في ت: «الحرق».

(د) في ت: «الصوفية».

(هـ) في ت: «تحجب».

(و) في ت: «وضدها».

(ز) في أ، ت: «الحقيقة».

(ح) في ت: «للعقل».

(ط) في ت: «ضعيف».

= غير أبواب الصفات، وإنما يصح ذلك في نحو قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥]، أي قبلة الله، (انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٤٢٨-٤٣٤، ٣/ ١٩٣، ٦/ ١٤-١٧، الإرشاد للجويني ١٤٨).

(١) هذا هو الصواب في معنى الحديث، راجع ما تقدم ص ٦٨٧ رقم ١.

(٢) تقدمت ترجمته، وانظر: المجموع المغيث ٢/ ٤٩، غريب أبي عبيد ٣/ ١٧٣، النهاية ٢/ ٣٣٢.

قال تعالى(١): ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾، ولكنّه تعالى إنما يَكْشِفُ منها اليسيرَ بقدر احتمالِ قُواهم الضعيفة حتى إذا شاء الله وقوّاها وربَطَ على قلوبهم احتملوا رُؤيَتَه ومشاهدةَ عجائبِ مَلَكُوتِهِ وعظيمِ عَظَمته وقُدرته وجلالِ سُلطانه وبَهائه(٢)، ويدلّ على صحة ما أشرنا إليه قولُه في الحديث الآخر(٣): «**فَلا يَسْمَعُ حِسَّ ذلك أَحَدٌ لا يُرْبَطُ على قَلْبِهِ إلا خَلَع أَفْئِدَتَهُ**»، وفي الحديث الآخر(٤): «**إلا زَهَقَتْ نَفْسُهُ**».

واعلم أنَّ في ذِكْرِ الحجابِ هنا، والحُجُب وتكثيرها في غير هذا الحديث، من النُّور والنّار والظُّلمة والماء(أ) مِمّا(ب) جاء في أحاديثَ

(أ) «والماء»: ليس في س.
(ب) في ت: ما.

(١) الأعراف ١٤٣، وراجع ما تقدم عند تفسير قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾.
(٢) هذا التأويل المنقول عن المتصوفة باطل، ونقله ابن فُورك أيضًا، وقد أبلغ الدارمي في بيان فساده (انظر: رد الدارمي على المريسي ٥٢٦-٥٣٠، مشكل الحديث لابن فورك ٢١٦، ٢١٧، ٢٩٢).
(٣)، (٤) أوله: «دون الله سبعون ألف حجاب من نور...» أخرجه الدارقطني (عزاه إليه أصحاب الموضوعات)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١١٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٨٢/ ٥٨٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد.
والحديث ضعيف جدًا، في سنده الأول: حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك، وهو متروك، كذبه أبو داود وجماعة (التقريب ١٥٠).
وفي سنده الثاني: موسى بن عبيدة، وقد اتفقوا على ضعفه (انظر: التقريب ٥٥٢، الميزان ٤/ ٢١٣، المجروحين ٢/ ٢٣٤، الكاشف ٣/ ١٦٤، ضعفاء النسائي ٢٢٤).
وقد قال ابن الجوزي: «لا أصل له»، وقال الدّارقطني: «تفرد به حبيب بن أبي حبيب، وكان وضاعًا»، وقال العُقيلي: «روي من غير هذا الوجه مرسلاً فأسنده من هو نحو موسى ابن عبيدة أو دونه».
(انظر: مجمع الزوائد ١/ ٧٩، الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١١٦، الفوائد المجموعة ٤٤٢، تنزيه الشريعة ١/ ١٤٢، الضعفاء الكبير ٣/ ١٥٢، مشكل الحديث وبيانه ٢٩١، ٤٦٠).

أُخَـر(١) تنبيـةٌ لأُولي الألبـاب على أَنَّ الحُـجُب ليـست حُـجُبًـا لأَنْفُـسِـهَـا ووجــودِها، وَإِنمـا حَـجْبُ الخلق عن ذلك فـعلُ الله وَإِرادَتُه ومـشـيـئـتـه وقَـدَرُه(أ)، لأنه حَـجْبٌ بالأشـيـاء(ب) وأضـدادها من النـور والظـلمـة، والماء والنار(٢)، وهذا مـذهب أَهْلِ الحَقّ أَنّ الرُّؤْيَةَ والإدراكَ فعلُ الله تعالى وخَلْقُه في المُدْرِكِ للشّيء ولا يشـتـرطُون في المَرْئِيّ والمُدْرَك سـوى وجـوده إلا من حيثُ مَجْرَى العَادَةِ به(جـ)، خلافًا لِلْفَلاسِفَةِ ومن اقْتَفَى آثارَهَا(د) من ضُلالِ

(أ) في ت، ط: «قدرته».
(ب) في ت: «عن الأشياء».
(جـ) «به»: لا توجد في غير الأصل.
(د) في غير الأصل: «أثرها».

---

(١) لم يرد في الحجب غـير النور والنار شيء يثبت، وإنما ورد ذلك في الحـديث الذي تقـدم تخريجه ص٨١٣ رقم ٤، ٥ وهو ضعيف جدا، بل حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، ومن ألفاظه المتعلقة بهذه الحجب: «وأن بينهم وبينه أربعة حجب، حجاب من نار وحجاب من ظلمة وحجاب من غمام وحجاب من الماء»، وانظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١١٦، مجمع الزوائد ١/ ٧٩، ٨٠، الفوائد المجموعة ٤٤٢، تنزيه الشريعة ١٤٢)، ويبدو لي أن القاضي قد تبع في هذا بعض من سبقه وثوقًا بما جاء في كتبهم دون نظر في سند الحديث، مثل ابن فُورك في كتابه مشكل الحديث وبيانه ٢٩١، ٤٦٠).
أما ما جاء في حديث الباب من ذكر النور أو النار فالمقصود معنى واحد وليس شيئين مختلفين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٣٨٧): «... فإنّ تردّد الراوي في لفظ النار والنُّور، لا يمنع ذلك، فإن مثل هذه النّار الصافية التي كلم بها موسى يقال لها نار ونور، كما سمى الله نار المصباح نوراً، بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تسمى نوراً، فالأقسام ثلاثة: «إشراق بلا إحراق»، وهو النور المحض كالقمر، و«إحراق بلا إشراق» وهي النار المظلمة، و«ما هو نار ونور» كالشمس، ونار المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمرين، وإذا كان كذلك صح أن يكون نور السموات والأرض، وأن يضاف إليه النور، وليس المضاف هو عين المضاف إليه».
(٢) هذا تأكيد من القاضي رحمه الله لما سبق أن ذكره من تأويل الحجاب ومستند كلامه هنا أحاديث واهية فلا يعتد به، وقد تقدم أنّ مذهب السلف إثبات الحجاب على الحقيقة.

المُعْتَزِلَةِ؛ لاشتراطهم في الرُّؤيةِ رَفْعَ المَوَانِعِ مِنَ الحُجُب الثَّخِينَةِ، والقُرْب والبُعد المُفْرطَيْن، واشتراطهم الأشِعَّةَ ومُقابَلَةَ المَرْئِيّ، وافتقار الإدراك لرؤيةٍ مَخْصُوصةٍ، وهي العَيْن، وهذه الدَّعَاوَى حملتهم على نَفْي رُؤْيَةِ العبادِ للهِ تعالى أَصْلاً، وساقت بعضهم إلى أن الله سبحانه لا يَرى ولا يُرى، تعالى الله من فوقهم[١].

فَأَبَان ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَنَّ حَجْبَ اللهِ لأَبْصارِ خلقه بمشيئته، وخلقه، لا أَنَّهُ يَحْجُبُه شيء، وَأَنَّ النُّور الذي هو في العادة سببُ الإدْراكِ والموجبُ للرؤية يحجبُ بمشيئتِه عنه العبادَ[٢]، كما يحجُبُهم ضدُّه من الظُّلْمَةِ، وكذلك الماء بشُفُوفه ورِقَّتِه والنّار بضوئها[٣].

---

(١) رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهو مذهب جماهير علماء الأمة وخالف في ذلك الجهمية والمعتزلة والخوارج. والفرق بين مذهب السلف والأشاعرة في هذه الرؤية أنّ الأشاعرة قد أثبتوا الرؤية ونفوا الفوقية وما تستلزمه من المقابلة والمواجهة في الرؤية، قال ابن القيم وغيره: «وقد ضحك جمهور العقلاء من القائلين بأنّ الرؤية تحصل من غير مواجهة المرئي ومباينته، وهذا رد لما هو مركوز في الفطر والعقول».
أما على مذهب السلف فإنّ الرؤية ثابتة مع المقابلة والمواجهة والبينونة، كما أنهم يثبتون في الرؤية قدراً زائداً عن مجرد ارتفاع الحجب المتصلة بالعبد المانعة من المشاهدة وهو حركة العبد وقربه من الله تعالى، أما المعتزلة فينفون جميع ذلك، وما حكاه عنهم القاضي ثابت في كتبهم. (وللتوسع انظر: شرح الأصول الخمسة ٢٣٢-٢٧٧، منهاج السنة النبوية ٢/ ٣١٣-٣٥٨، ٣/ ٣٤٠-٣٥٢، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ١٥١، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢٨٠-٢٨٩، لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٤٧، مجموع الفتاوى ٢/ ٣٣٥-٣٣٧، ٦/ ٤٣١-٤٣٥، ١٦/ ٨٤-٨٧، الإرشاد للجويني ١٥٧، الاعتقاد للبيهقي ٥٨، الاقتصاد للغزالي ٤١، الإنصاف للباقلاني ٢٤٠، الرد على الزنادقة للإمام أحمد ٨٥، رد الدارمي على المَرِيسيّ ٤١٣).
(٢) راجع ما تقدم ص ٦٨٣ رقم ٤.
(٣) راجع ما تقدم ص ٦٩١ رقم ١، ٢.

وقد أشار بعضهم أَنَّ قولَه(١): «**حِجَابُهُ النُّورُ**» إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لا كيفيَّةَ له ولا مِثْل، وأنه: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾(٢)، فحَجَبَت هذه المعرفةُ ـ وهي النور ـ قُلُوبَ العارفين عن تَخْيِيلِه(أ) وتَمْثِيلِه(٣)، وأعلمهم أَنَّ العجز عن إدراكه إدْرَاكٌ، كما قال الصّدّيق(٤) رضي الله عنه، قال الله تعالى(٥): ﴿**أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ**﴾، وقال تعالى(٦): ﴿**مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ . . .**﴾ الآية.

وقوله(٧): «**يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُه، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ**»، وفي الرّواية الأخرى(٨): «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ**(ب) **عملُ النّهار قَبْلَ عَمِلِ اللَّيْلِ، وعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ**».

قال الهَرَوِيّ(٩): «قال ابنُ قُتَيْبَةَ: القِسْطُ المِيزَانُ، وسُمّي به؛ لأنّ

(أ) في ط: «تخليته».
(ب) «يرفع إليه»: زيادة من ت.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٢/ ٢٩٣.
(٢) الشورى: ١١.
(٣) هذا تأويل غير صحيح وقد نقضه الدارمي وشدد النكير على من قال به، (انظر: رد الدارمي على المريسي ٥٢٦-٥٣٠، مشكل الحديث لابن فورك ٢١٦، ٢١٧، ٢٩٢).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) الزمر: ٢٢.
(٦) النور: ٣٥.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٢/ ٢٩٥، وفيه: «يرفع القسط ويخفضه».
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٦٢/ ٢٩٣، وفيه تقديم وتأخير.
(٩) كتاب الغريبين، باب القاف مع السين ٢/ ق٢أ، وانظر: النهاية ٤/ ٦٠، (نقلاً عن الهروي)، غريب الخطابي ١/ ٦٨٤، غريب ابن قتيبة ١/ ٤١٩، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٠٣، ١٤٣، ٤٣٧، ٤٥٤، القاموس المحيط ٢/ ٣٧٩.

القِسْطَ العَدْلُ، وبالميزان يقع العَدْلُ في القِسْمَةِ، فلذلك سُمّي به».

والمرادُ أنّ الله يخفِضُ الميزانَ ويرفُعه بما يُوزن من أعمال العباد المُرتفعة إليه، ويوزنُ من أرزاقِهم النّازلة إليهم[(١)]، قال الله تعالى[(٢)]: ﴿**وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾، والقِسط: أراد الوَزْنَ.

خفض يده ورفعها[(٣)]، فهذا تمثيلُ مَا يُقَدَّر ثُمّ ينزله[(أ)]، فَشُبِّه بِوَزْنِ الوَزّان[(ب)] [(٤)].

٤٦ أ والقُسطاس ـ بضم القاف / وكسرها ـ أَقْوَمُ الموازين[(٥)].

وقال بعضُهم: أراد بالقِسط: الرّزق الذي قسط كُلِّ مخلوق، يخفضه فَيُقَتِّرُه[(جـ)]، ويرفعُه فَيُوَسِّعه، (والقِسط والحِصّة والمِقْدَار)[(د)][(٦)].

قـوله[(٧)]: «**وَمَـا**[(هـ)] **بَيْـنَ الْقَـوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَـنْظُـرُوا إِلَى رَبِّـهِمْ إِلا رِدَاءُ**

(أ) في ط: «تخليته».
(ب) في ت: «الوازن».
(جـ) في ت: «أي يقتره».
(د) ليس في أ.
(هـ) في ت: «ما».

(١) انظر: المنهاج ٣/ ١٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣١، المنهاج ١/ ق١٥٢، الديباج ٥٣ب، فتح الملهم ١/ ٢٣٣.
(٢) الحجر: ٢١.
(٣) كذا في جميع النسخ، والعبارة غير واضحة، إذ الخفض والرفع في الحديث متعلق بالقسط، ولم يرد فيه ذكر لليد.
(٤) انظر: المنهاج ٣/ ١٣، إكمال الإكمال ١/ ٣٣١.
(٥) انظر: تفسير غريب القرآن ٢٥٤، المجموع المغيث ٢/ ٧٠٨، المصباح المنير ٢/ ٦٩٠.
(٦) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٨٤، النهاية ٤/ ٦٠، المفهم ١/ ق١٥٢، فتح الملهم ١/ ٢٣٣.
(٧) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٥٥، باب ١، ٢، ٦/ ٥٦، وفي التوحيد باب ٢٤، ==

الْكِبْرِياءِ عَلَى وَجْهِهِ».

قال الإمام(١): كان ﷺ يُخَاطِبُ العَرَبَ بِمَا تَفْهَمُ، ويُخْرِجُ لهم الأشياءَ إلى الحِسّ حَتّى يَقْرُبَ تناولُهم لها فَعَبَّر عن زوالِ المَانِع ورَفْعِه عن الأبصارِ بذلك»(٢).

== ٨/ ١٨٥، ومسلم في الإيمان، باب ٨٠، ١/ ١٦٣/ ٢٩٦.

(١) في المعلم ١/ ق٢٦، ١/ ٣٣٦.

(٢) رأيت من المناسب أن يكون التعليق على هذا وما بعده من خلال ثلاث نقاط:

الأولى: إن ما ذكره المازَري هنا وما أكده القاضي بعد قليل من المجاز والاستعارة في لغة العرب هو مستند الأشاعرة في تأويل ما عدا الصفات السبع وإخراجها عن ظاهرها وحقيقتها إلى المجاز تنزيهاً لله تعالى عن مشابهة الخلق ـ كما قالوا ـ لأن إثبات حقائق تلك الصفات وظواهرها يقتضي عندهم التجسيم، وهو محال في حق المولى عز وجل.

ومذهب السلف إثبات صفات الله عز وجل على الحقيقة بكيفية لا نعلمها تليق بعظمة الله، ومنعوا تأويله، وأبطلوه وذموه، والمقصود هنا التأويل المذموم وهو إخراج الصفات من الحقيقة إلى المجاز، ولا خلاف في ثبوت هذا عن السلف، ولهذا شاعت لدى من يقول بتأويل الصفات مقولة: «طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم» لأنه لم يستطع إنكار ثبوت إبطال التأويل عند السلف، وقد أنْظَرَ شيخ الإسلام علماء عصره ثلاث سنوات لنقض هذه الحقيقة فلم يستطيعوا مع توافر الدواعي ووجود التحدي الذي من شأنه أن يدفعهم لبذل الجهد في ذلك.

الثانية: ما يتعلق بدعوى المجاز في اللغة وتطبيق ذلك على آيات وأحاديث الصفات.

لقد أثبت المحققون من العلماء كابن القيم وابن تيمية وغيرهما أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيمًا شرعيًا ولا لغويًا ولا عقليًا، وإنما هو اصطلاح محض حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة، وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين، ولا يوجد ذلك في كلام العرب ولا في كتب أوائل المصنفين في اللغة كالخليل والفراء وسيبويه والأصمعي، كما لا يوجد في كلام رجل واحد من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة، ولا يعرف لدى أوائل المصنفين في أصول الفقه، وأما ما جاء في كلام معمر بن المثنى وغيره فالمقصود به أن ذلك مما يجوز في اللغة، وليس مقصوده المجاز بمعنى صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره.

وقد أبطل ابن القيم القول بالمجاز من خمسين وجهًا، وأبطله ابن تيمية من وجوه كثيرة جدًا، ومن أراد التوسع فليراجع كلامهما، وبعض العلماء أقر بوجود المجاز في اللغة وأبطله في ==

قال القاضي: كانت العربُ تستعملُ في كَلامِها الاسْتِعَارَةَ كثيرًا، وهو أحدُ أَنْوَاعِ مَجَازاتِ كَلامِها، وَأَرْفَعُ أَنْواعِ بدِيعِ[أ] فَصَاحَتِها وإيجازها، وهو التَّجَوُّزُ بِاللَّفْظَةِ، ونقلُها عَنْ أَصْلِ مَوضُوعِها، واستعمالُها في غيره مِمَّا له به شِبْهُ ستعمال الموضوع، ونَحَا الرُّمَّانِيّ[1] إلى أنّها نوعٌ من التّشبيه إلا

(أ) في ط: «أبواب بدائع».

الكتاب والسنة.

الثالثة: إن هذا الحديث من المشكلات التي تفاوتت فيها أنظار العلماء، فمنهم من أوّل الرداء وجعله عبارة عن المانع من الرؤية، وهو مذهب الأشاعرة، ومنهم من اعتبر الرداء صفة من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ومنهم من اعتبر أن الرداء هنا لا مدخل له في باب الصفات، وإنما الصفة في الحديث «الكبرياء»، وبالتالي لا محذور أن يقال أنه من باب التمثيل، كما قال في الحديث الآخر: «الكبرياء رداؤه» (صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٣/ ١٣٦)، أي كالرداء وهذان الوجهان جاريان على مذهب السلف وثانيهما أظهر، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الرداء هنا بمعنى الحجاب الوارد في الحديث الآخر.

(وللتوسع راجع: مختصر الصواعق المرسلة ١/ ١٠، ٢١، ٤٨، ٥٥، ٢/ ٢-٧٦، ذم التأويل للمقدسي ١١-٢٧، مجموع الفتاوى ٧/ ٧٩، ٨٧-٨٩، ٩٦، ٩٧، ١٠/ ٢٥٣، ١٩/ ٢٣٥-٢٥٩، ٢٠/ ٤٠٣-٤٠٥، ٤٥٤-٤٥٨، فتح الباري ١٣/ ٤٣٢، ٤٣٣، الإرشاد للجويني ٥٩، الإنصاف للباقلاني ٦٣، الاقتصاد للغزالي ٣٦، مشكل الحديث لابن فُورك ٣١٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، الاعتقاد للبيهقي ٦٦، المنهاج ٣/ ١٦، المفهم ١/ ق١٥٤).

(١) هو علي بن عيسى الرُّمَّانيّ، النحوي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان إمامًا في العربية، علامة في الأدب، بصيراً بالمقالات، وكان معتزليًا شيعيًا يمزج النحو بالمنطق، حتى قال أبو علي الفارسي: «إنْ كان النحو ما يقوله الرُّمَّانيّ فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله نحن فليس معه منه شيء» قال السيوطي: «النحو ما يقوله الفارسي، ومتى عهد الناس أنّ النحو يمزج بالمنطق، وهذه مؤلفات الخليل وسيبويه ومعاصريهما ومن بعدهما بدهر لم يعهد فيها شيء من ذلك»، صنف الرماني: التفسير، شرح الصفات، معاني الحروف، شرح سيبويه، وغيرها، ت٣٨٤ هـ، (انظر: الأنساب ٥/ ١٦٥، بغية الوعاة ٢/ ١٨٠، إنباه

أنه بِغَيْرِ أَدَاةٍ، فالعربُ تستعملُها في كلامها استعمالَ غيرها، وتفهمُ المَقْصِد بها، كما قال تعالى[١]: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا[أ] جَنَاحَ الذُّلِّ﴾، فمخاطبةُ النبي ﷺ لهم بـ: «رِدَاء الكِبْرياء على الوَجْه[ب]» وشبهه من المُشْكلاتِ من هذا المعنى، وَمَنْ لَم يفهمْ مَقَاصِدَ العَرَبِ وَكَلامَها مِمَّنْ غَلَبَتْ عليه العُجْمَةُ تَاهَ في هذا المَهْمَه[٢]، فَمِنْ بَلِيدٍ مَحْضٍ أَجْرَى الأَمْرَ على ظاهرِه فقال بِالتَّجْسِيمِ والتَّشْبِيهِ، ومِمَّن[ج] خَضْرَمَ[٣] في النَّبَاهَةِ اسْتَهْوَلَ[د] ظَوَاهِرَهَا وَلَمْ تَتَّضِحْ لَهُ وُجُوهُهَا؛ لِجَهْلِهِ بِكَلامِ الْعَرَبِ ومَنَازِعِهم[هـ]، فَإِمَّا كَذَّبَ بالأصلِ كالمُعَطِّلَةِ، أو كَذَّبَ بهذه الآثار

(أ) زيادة من ت.
(ب) في ت: «وجهه».
(جـ) في ت: «من».
(د) في ت: «فاستهول».
(هـ) في أ: «منازعتهم».

الرواة ٢/ ٢٩٤، طبقات المفسرين للسيوطي ٢٤، شذرات الذهب ٣/ ١٠٩، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٢٣).

(١) الإسراء: ٢٤، والصحيح أن هذه الآية ليست من المجاز، وإنما الجَنَاح هنا الجانب، واشترط الذل معه للولد تجاه والديه، ولم يشترطه في قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء ٢١٥]، وهذا كقولهم: حاتم الجود، فالأصل: الجناح الذليل. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٦٥، فتح القدير ٣/ ٢١٩، تفسير الطبري ١٥/ ٦٦).

(٢) المَهْمَهُ: المفازة البعيدة الأطراف، (انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٥٠، القاموس المحيط ٤/ ٢٩٣).

(٣) أي كثرت نباهته واتسعت وزادت من قولهم عن كل شيء كثير واسع: خضرمٌ، وفي هذا تهكّم من القاضي بمن كانت تلك حاله، (انظر: الصحاح ٥/ ١٩١٤، القاموس المحيط ٤/ ١٠٨).

واطَّرَحَها وجَهّلَ نَقَلَتَها كالمُعتَزِلَة(١).

فاستعار النّبيُ ﷺ لعظيمِ سلطانِ الله وكبريائِه وعظمتِه وسلطانه(أ) وهيبتِه وجلالِهِ المَانع من(ب) إدراك أبصار البشرِ ذَاتَه لضَعْفِها عن ذلك، حتّى إذا شاء ذلك قَوّى أبْصَارَهُم، وثَبَّتَ عقولهم، وشَجَّعَ أنفسَهم، ورَبَطَ على قُلوبهم، وكَشَفَ عنهم حُجُبَ هَيْبَتِه، ومَوانعَ عَظَمته، فاحتملُوا رُؤْيَتَه، واستقرُّوا لمُشاهدته، فَعَبَّرَ(جـ) عن ذلك بـ « رِدَاء الكِبْرِيَاء »(٢)، كَمَا عَبَّرَ به(د) الشارعُ عن أشياءَ كثيرةٍ، من (ذلك)(هـ) قوله(٣): « فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ » يعني الدَّين.

وقولُه(٤): « فِي جَنَّةِ عَدْنٍ »، معناه راجع إلى النّاظرين، أي: وَهُمْ في جَنَّة(و) عَدْن، لا إِلَى الْمَرْئِيّ(٥)، وهو اللهُ تعالى،

(أ) «وسلطانه»: زيادة من ت.
(ب) «من»: ليس في ت.
(جـ) في ط: «وعبر».
(د) «به»: ليس في أ.
(هـ) زيادة ليستقيم المعنى.
(و) في غير الأصل: «جنات».

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٩١، ١٢٩، ٢/ ٢، مجموع الفتاوى ٥/ ٣٥، ٣/ ٣٨٥-٢٨٨.
(٢) راجع ص ٦٩٥ رقم ٢.
(٣) لم أقف عليه مسندًا، وقد جاء في بعض كتب اللغة والغريب من حديث علي رضي الله عنه بألفاظ مختلفة، منها: «مَنْ أَرَادَ البَقَاءَ، ولا بَقَاءَ، فَلْيُبَاكر الغَدَاءَ ولْيُبكِّر العشاء ولْيُخَفِّف الرِّداء وليُجدَّ الحذاء وليُقلّ غشْيَان النساء»، وهو في النهاية مختصر، وفيه: «قيل: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين» (انظر: التاج ١٠/ ١٤٨، النهاية ٢/ ٢١٧).
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٣/ ٢٩٦.
(٥) انظر: فتح الباري ١٣/ ٤٣٣، المنهاج ٣/ ١٦، المفهم ١/ ق١٥٤.

فإنه[أ] لا تَحْوِيهِ الأَمْكِنَةُ، تعالى عن ذلك[١].

وذكر[ب] مسلم حديث عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَةَ[٢] عن ابن مَهْدي[٣] قال[جـ]: «حدثنا حمادُ بن سلمة عن ثابت البُنَانِيّ عن ابن أبي لَيْلَى عن صُهَيْب[٤] عن النبي ﷺ[٥]: «**إذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ...**».

قال أبو عيسى التِّرْمِذِيّ[٦]: «هذا الحديث إنّما أسنده حمادُ بن

(أ) «فإنه»: ليس في ت.
(ب) في غير الأصل: «ذكر».
(جـ) «قال»: لا توجد في غير الأصل.

---

(١) انظر: الطحاوية وشرحها ١٨٠، ١٨٤، مجموع الفتاوى ٥/ ٢٦٢-٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٦، فتح الباري ١٣/ ٤٣٣.
(٢) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري: ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، ت٢٣٥ هـ على الأصح، (التقريب ٣٧٣، الكاشف ٢/ ٢٠٣).
(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي، تقدم.
(٤) هو صُهَيب بن سنان النَّمَرِيّ، المعروف بالرومي، لأنه نشأ ببلاد الروم، أسلم قديمًا في دار الأرقم، وكان من المستضعفين ممن عذب في الله بمكة، وكان من أواخر من هاجر، شهد بدرًا وما بعدها، وقد أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ويصلي بالناس حتى يجتمعوا على إمام، ت٣٨ أو ٣٩ هـ، له ٣٠ حديثًا (انظر: الإصابة ٢/ ١٨٨، أسد الغابة ٣/ ٣٠، عدد ما لكل واحد ٨٨).
(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٠، ١/ ١٦٣/ ٢٩٧، والترمذي في صفة الجنة، باب ١٦، ٤/ ٦٨٧/ ٢٥٥٢.
(٦) قول الترمذي هذا في سننه ٤/ ٦٨٧/ ٢٥٥٢، ونقله ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٤٧) ونحوه للدارقطني في التتبع ٢١١، ونقل المزي وغيره عن أبي مسعود الدمشقي مثل قول الترمذي (تحفة الأشراف ٤/ ١٩٨/ ٤٩٦٨، المنهاج ٣/ ١٧).
وعامة من نقل ذلك سكتوا عن الترجيح سوى النووي فإنه قال: «وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن =

سَلَمةَ، ورواه سُليمان بن المُغِيرَة[١] وحمادُ بن زيد[٢] عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى قوله».

قال القاضي: ذكر في هذا الحديث نَظَرَ أهْلِ الجَنَّةِ إلَى رَبّهم: مذهبُ أَهْلِ السُّنّة بأجمعهم جوازُ رؤية الله عَقْلاً، ووجوبه[أ] في الآخرة للمؤمنين سَمْعًا، نَطَقَ بذلك الكتابُ العزيزُ، وأجْمَعَ عليه سَلَفُ الأُمَّة، ورواه بِضعة عَشَرَ من الصّحابة بألفاظ مُختَلِفَةٍ عن النبي ﷺ[٣]، خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ

(أ) في ت: «وجوبها».

الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا حكم بالمتصل وبالمرفوع، لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف» (المنهاج ٣/ ١٧).

وهذا الذي صار إليه النووي ظاهر، وهو الصحيح، وبخاصة مع تأكيد أئمة علم الرجال: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل أن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وأن من خالفه في الرواية عنه فالقول قول حماد (تهذيب التهذيب ٣/ ١٢)، كما أنهم ذكروا في مقابل ذلك أن حماد بن زيد لكثرة توقيه يهاب رفع الحديث أحيانًا، فلعل هذا سبب وقفه هذا الحديث على ابن أبي ليلى (التهذيب ٣/ ١١)، ثم إن مضمون هذا الحديث ليس مما يوصل إليه بالرأي والاجتهاد فينبغي أن يكون مرفوعًا (انظر: بين الإمامين ٣٦).

(١) هو سُليمان بن المغيرة القيسي: ثقة ثقة، أخرج له البخاري مقرونًا وتعليقًا، وأخرج له الباقون ت، ١٦٥ هـ (التقريب ٢٥٤، الكاشف ١/ ٣٢٠).

وحديثه موقوفًا على ابن أبي ليلى أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٤٤٩/ ٢٦٣)، وذلك بعد أن ساق المرفوع من حديث صهيب بعدة أسانيد، وأخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) حديث حماد موقوفًا على ابن أبي ليلى أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٤٤٧، ٤٤٨/ ٢٦٠، ٢٦١)، بعد أن ساق المرفوع من حديث صُهيب بعدة أسانيد، وأخرجه الطبري في تفسيره ١١/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٣٤): «جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبّعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت

وَالْخَوَارِجِ وبَعْضِ المُرْجِئَةِ؛ إذ نَفَوا ذلك عَقْلاً بناءً على شروطٍ يشترطُونها في الرُّؤية من البِنْيةِ والمُقَابَلَةِ واتّصال الأَشِعَّةِ وزوالِ الموانع، في تخليطٍ لهم طويلٍ، وأهلُ الحَقّ[أ] لا يَشْتَرِطُون شَيْئًا من ذلك سوى وجودُ المَرْئِيّ، وَأَنَّ الرُّؤيَةَ إِدْرَاكٌ يخلقُها[ب] اللهُ للرَّائِيّ فَيَرَى المَرْئيَّ، لَكِنْ بِجَرْيِ العَادَةِ تكونُ عَلَى صِفَاتٍ، وليست بِشُرُوطٍ[1].

وقولُه[2]: «**هَلْ**[جـ] **تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ**»، وفي الحديث الآخر[3]: «**تُضَامُون**».

(أ) في ت: «أهل السنة».
(ب) في حاشية ت: «يخلقه».
(جـ) في ط: «وهل».

الثلاثين وأكثرها جياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: «عندي سبعة عشر حديثًا في الرؤية صحاح».
وقال ابن القيِّم في حادي الأرواح (٣٣٧، ٣٣٨): «وأمَّا الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالّة على الرؤية فمُتَوَاتِرة، رواها عنه أبوبكر وأبو هُريرة وأبو سعيد الخُدْريّ وجرير بن عبد الله وصُهيب بن سنان وعبد الله بن مسعود. . . » ثم ذكر بقية أسماء من رواها من الصحابة وأعقب ذلك بسياق أحاديثهم.

(١) راجع ما تقدم ص٦٩٢ رقم ١، وانظر: منهاج السنة النبوية ٢/ ٣١٣-٣٥٨، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢٨٠-٢٨٩، لوامع الأنوار ٢/ ٢٤٧، شرح الأصول الخمسة ٢٣٢-٢٧٧، حادي الأرواح ٣٢٦، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٤٠٦-٤٧٦، شرح الطحاوية ١٤٦-١٥٥، الإنصاف للباقلاني ٢٤٠، الاقتصاد للغزالي ٤١.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٧٩، ١٨١، ومسلم في الإيمان باب ٨١، ١/ ١٦٤، ١٦٧/ ٢٩٩، ٣٠٢، كلاهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٧٩، ومسلم في المساجد، باب ٣٧، ١/ ٤٣٩/ ٢١١، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.



قال الإمامُ(١): «فِيهِ رَدٌّ على المُعتزلة في إحالتهم رؤيةَ الله تعالى(٢)، ويُرْوى بتشديدِ الرَّاء وبتخفيفِها(٣)، فالتَّخفيفُ مأخوذٌ من الضَّيْر، والأصل فيه، تَضِيرُونَ، والمعنى لا يخالفُ بعضُكم بعضًا ولا تَتَنازَعُون، يقال: ضَارَهُ(أ) يَضِيرُه ويَضُورُه، وَأَمَّا «تُضارُّون» - بالتّشديد - فمعناه ومعنى التّخفيف واحد، فيكون على معنى لا تُضَارِرُون أحدًا، تُسَكَّن الراء الأُولى وتُدغم في التي بعدها، ويُحذف المفعول لبيان معناه، وقيل: لا يَحْجُبُ بعضُكم بعضًا عن رؤيته فَيَضُرُّهُ بذلك(٤).

ويجوزُ أن يكونَ على معنى: لا تُضَارَرُون - بفتح الراء الأُولى - أي: لا تَنَازَعُون(ب) ولا تَجَادَلُون فَتَكُونُونَ أحْزَابًا يَضُرّ بعضُكم بعضًا في الجَدَلِ، ويُقال: ضَارَرْتَه مُضَارّةً إذا خَالَفْتَه(٥).

وَأَمَّا من روى: «لا تُضَامُّونَ» - بالميم وتشديدها - فمعناه: لا يَنْضَمُّ بَعْضُكم لبعض في وقت النَّظَر كما تَفْعَلُون بِالهِلالِ(٦).

(أ) في ت: «ضره».
(ب) في ت: «لا تتنازعون».

---

(١) في المعلم ١/ ق٢٦، ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، ويستمر النقل إلى قوله: «والضيم الذل».
(٢) انظر الطحاوية وشرحها ١٤٦، ١٥١، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢٨٠، الاقتصاد للغزالي ٤٨، الإبانة للأشعري ٣١-٥٠.
(٣) انظر: معالم السنن ٥/ ٩٨، ٩٩، فتح الباري ١١/ ٤٤٦، النهاية ٣/ ٨٢.
(٤)، (٥) انظر هذه الوجوه ومعانيها وما يتعلق بها من المسائل اللغوية: الصحاح ٢/ ٧٢١، التاج ٣/ ٣٤٩، فتح الباري ١١/ ٤٤٦، النهاية ٣/ ٨٢، معالم السنن ٥/ ٩٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٦، المنهاج ٣/ ١٨، المفهم ١/ ق١٥٥، فتح الملهم ١/ ٢٣٥، الديباج للسيوطي ٥٣ب.
(٦) انظر: معالم السنن ٥/ ٩٨، فتح الباري ١١/ ٤٤٦، المفهم ١/ ق١٥٥، المنهاج ٣/ ١٨، التاج ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، الاعتقاد للبيهقي ٦٤، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٤.

ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه: لا يَنالُكُم ضَيْمٌ في رؤيته(أ) فيراه بعضٌ دون بَعْضٍ، بل تَسْتَوُون في الرُّؤْيَةِ، وأصلُه: تُضْيَمُونَ، على وزن تُفعلون، وألقيت فتحة الياء على الضّاد، فصارت الياءُ أَلِفًا، لانفتاحِ ما قَبْلَها(١).

وَالضَّيْمُ: الذُّلُّ(٢)».

قال القاضي: وقال فيه بعضُ أهل اللُّغة: «تَضَامُّون» و«تَضَارُّون»، بفتح التَّاء وتشديد الرّاء والميم، ومعناه: تَتَضَارَرُون وتَتَضَامَمُون، قال بعضهم: ومعناه في اللّغة يضارُّ بعضُكم بعضًا(٣).

قال الزَّجَّاج(٤): «الذي جاء في الحديث «تُضارُون» و«تُضامُون» بالتخفيف أي لا ينالُكم ضَيْمٌ ولا ضَيْرٌ في رؤيته، أي تَسْتَوُون في الرُّؤية».

وقد ذكر البُخاري هذا الحرفَ في بعض رواياته(٥): «**لا تُضَامُون أَوْ لا تُضَاهُون**»، على الشّكّ، ومعناه بالهاء قريبٌ من معنى الأَوَّلِ، أي لا

(أ) في ت: «في الرؤية».

(١) انظر: معالم السنن ٥/ ٩٨، فتح الباري ١١/ ٤٤٦، المفهم ١/ ق١٥٥، المنهاج ٣/ ١٨، التاج ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، الاعتقاد للبيهقي ٦٤، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٤.

(٢) كذا في نسخ المعلم وإكمال المعلم ومثلُه في المفهم، والمعروف أنّ الضيم هو الظلم، وهو المراد هنا، لأنه بمعنى الضير، أي لا يظلم بعضكم بعضًا، ولا يخفى أنّ الذل من لوازم الظلم، فلعلّه فسره بلازمه، (انظر: الصحاح ٥/ ١٩٧٣، القاموس المحيط ٤/ ١٤٣، المصباح المنير ٢/ ٥٠٢، التاج ٨/ ٣٧٦، المفهم ١/ ق١٥٥، فتح الباري ١١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: المنهاج ٣/ ١٨، فتح الباري ١١/ ٤٤٦، ٤٤٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٦، الصحاح ٢/ ٧٢١، التاج ٣/ ٣٤٩.

(٤) انظر: التاج ٣/ ٣٥٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٦، المنهاج ٣/ ١٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب ٢٦، ١/ ١٤٣.

يُعَارِضُ بعضُكم بعضًا في الارْتِيَاب(أ) بِرُؤْيَتِه أو نَفْيِها، وقد يكون معناه: لا تُشَبِّهُونَهُ فِي رُؤْيَتِه بغيره من المَرْئِيَّات / ، سُبحانه(١). ٤٦ ب

وقولُه بعد ذكر الشمس والقمر(٢): «**إنّكم ترَوْنَهُ كَذَلِكَ**» تشبيه الرّؤيةِ بالرّؤية، والإدراكِ بالإدراك في الوُضوح ورَفْعِ الشَّكِّ واتّساع مَسْرَحِ النَّظَرِ، لا تَشْبِيهَ المَرْئِيِّ بالمرئي والمُدْرَك بالمدْرَك، ألا تراه كيف قال: «**كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ**»، ولم يقل: كالقمر(٣).

وتَأَوَّلَت المُعْتَزِلَةُ أَنَّ معنى الرّؤية هنا العِلْم، وأَنَّ المؤمنين يعرِفُون اللهَ يَومَ القِيامة ضَرُورةً(٤)، وهذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ رُؤية العِلْم تَتَعَدَّى إلى مفعولين، ورؤيةَ العينِ إِلَى وَاحِدٍ، وكذا هَهُنا، وَلأَنَّ تَمْثِيلَها بِرُؤْيَةِ القَمَرِ - وهي رؤية(ب) عَيْنٍ - تدلُّ على(ج) أَنَّها رؤيةُ(د) عَيْن، ولأنّ اختصاصَ المُؤمنين بها وَأَهْلِ الجَنَّة يَدُلُّ أَنَّها غَيْرُ العِلم(٥)، وَأَمَّا الكُفَّارُ يَوْمَئِذ فهم يُشَارِكُونَ المؤمنين في

(أ) في ت: «الاثبات».
(ب) في ط، ت: «رؤيا».
(ج) «على»: زيادة من ت.
(د) في ط، ت: «رؤيا».

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٦، المنهاج ٣/ ١٨.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.
(٣) انظر: معالم السنن ٥/ ٩٨، المفهم ١/ ق١٥٥، شرح الطحاوية ١٥٣، فتح الباري ١١/ ٤٤٧، مكمل الإكمال ١/ ٣٣٦، الديباج ٥٣ب، الإنصاف للباقلاني ٧٣، الاعتقاد للبيهقي ٦٤، مجموع الفتاوى ٥/ ١٠٧.
(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة ٢٧١، الإبانة ٤٣، المفهم ١/ ق١٥٦.
(٥) ليس تفسير المعتزلة للرؤية هنا بالعلم مما يتشاغل بالرد عليه لتفاهته وتهافته أمام وضوح الأدلة من الكتاب والسنة على أن الرؤية بصرية، وإجماع السلف على ذلك، (انظر: منهاج السنة ==

العِلْمِ[١]، وَلأَنَّ الأَثْبَات قد رَوَوْه[٢]: «تَرَوْنَ رَبَّكُم عَيَانًا».

وقوله[٣]: «فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ»، وذكر مثله في القمر والطواغيت، تمامُ هذا الفصل في الحديث الآخر[٤]: «ثُمَّ

= ٢/ ٣١٣، ٣/ ٣٤٠، مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢٨٠، المنتقى من منهاج الاعتدال ١٥١، مجموع الفتاوى ٢/ ٤٣١-٤٣٥، الاعتقاد للبيهقي ٥٨، الرد على الزنادقة للإمام أحمد ٨٥، رد الدارمي على المريسي ٤١٣، الإبانة ٤٣، ٤٤، شرح الطحاوية ١٤٦، فتح الباري ١١/ ٤٤٧).

(١) كان أوّل ظهور التّنازع في مسألة رؤية الكفار ربهم يوم القيامة بعد الهجرة بثلاثمائة سنة كما نقله ابن تيمية، والناس فيها على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال، وهو مذهب الجمهور عليه يدل عموم كلام المتقدمين، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، ولأن رؤية المؤمنين لربهم تكون في الجنة والكفار لا يدخلونها، وهو من الثواب والكفار لا ثواب لهم.
الثاني: أنه عز وجل يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وبعض أهل الكتاب، ثم يحتجب عن غير المؤمنين.
الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم.
وقد توسع ابن تيمية في بيان هذه المسألة، وأكد أن الخلاف فيها ليس مما يوجب التهاجر أو التلاعن، إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة، كما أنها ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها، غير أنه جزم بأنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد بكون ذلك على سبيل التعذيب، ونحو ذلك. (انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٦-٥٠٦، المنهاج ٣/ ٢٨، فتح الباري ١١/ ٤٤٧، ٤٦٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٧، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٧٩، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٧، ١٦٨/ ٣٠٢، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٩.

يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ».

وقولُه[١]: «**وتَبْقَى هذه الأُمّة فيها مُنَافِقُوهَا**»، لتستُّرهم في الدنيا بدخولهم في جُملتهم ونِفاقهم بذلك ظَنُّوا تجويزَ ذلك لهم في الآخرة إذا اتَّبَعَ كُلُّ معبود من عَبَدَهُ؛ جهْلاً منهم بالله تعالى واطّلاعِه عَلَى أَسْرَارِهِم[٢]، كما جَهِلَ الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ وَقَالُوا[٣]: ﴿**وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ**﴾، وظنّوا أنّ ذلك يجوزُ لهم، كذلك المنافقون تَسَتَّروا بجماعة المؤمنين فاتَّبعوهم وَمَشَوْا في نورهم حَتّى ضُرِبَ ﴿**بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ**﴾[٤]، وانقطعت عنهم أضواؤهم، و ﴿**ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ**﴾[٥].

واستدلّ بعضهم بأنّ هؤلاء هم المَطرودون عن الحَوض[٦]

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٢) تفاوتت ألفاظ الشراح في التعليق على هذه الجملة والمعنى متقارب، قال ابن بطال: «في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا أن ذلك يستمر لهم فميز الله المؤمنين بالغرة والتحجيل، إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل»، قال ابن حجر معلقًا: «قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عن إطفاء النور»، وذكر القرطبي نحو قول عياض وزاد احتمال أن يكون المنافق لما لم يكن يعبد شيئًا بقي حائرًا حتى ميز، واستضعفه ابن حجر بأن أكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره»، (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٩، ٤٥٠، المنهاج ٣/ ١٨، ١٩، المفهم ١/ ق١٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٧).

(٣) الأنعام: ٢٣.

(٤) الحديد: ١٣.

(٥) البقرة: ١٧.

(٦) انظر: المنهاج ٣/ ١٩، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٧.

وَالّذين[أ] يُقال لهم[١]: «سُحْقًا سُحْقًا»، فالله أعلم.

وقـولُه[٢]: «فَـيَـأْتِيـهم اللّهُ فِي صُـورَةٍ لا يَعْـرِفُـونَهَـا»، وفي رواية أخرى[٣]: فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُون، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ».

قال الإمام[٤]: «يَحْتَمِلُ أنْ تَأْتِيَهُم[ب] صورةٌ مخلوقة فتقول[جـ]: «أنا ربّكم»، على سبيل الاختبار والامتحان[٥]، فيقولون[٦]: «نَعُوذُ بِاللّه مِنْكَ ... فَيَأْتِيهم اللّهُ في صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا».

الإتْيَانُ هنا عِبَارةٌ عن رؤيتهم الله تعالى، وقد جرت العادة في المُحْدَثِين أنّ من كان غائبًا عن غيره فلا يُمْكِنُه التَّوَصُّلُ إِلى رؤيته إلا

(أ) في ت: «والذي».
(ب) في أ: «يأتيهم».
(جـ) في ط: «فيقول».

(١) جاء هذا في أحاديث الحوض بألفاظ مختلفة منها قوله ﷺ: «... ألا لَيُذادنّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هَلُمّ، فيُقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحقًا سحقًا»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الطهارة، باب ١٢، ١/ ٢١٨/ ٤٠، ونحوه عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في الرقاق، باب ٥٣، ٧/ ٢٠٨.
(٢) لم أقف على هذا اللفظ في روايات هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأبي والسنوسي، وذكر ابن العربي نحوه (عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٣) ولم يشر إليه ابن حجر في ذكر روايات هذا اللفظ (الفتح ١١/ ٤٥٠)، فلعله وقع في بعض روايات المغاربة دون غيرهم.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.
(٤) في المعلم ١/ ق٢٦، ١/ ٣٣٧.
(٥) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٠، ١٣/ ٤٢٨، المفهم ١/ ق١٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٧، المنهاج ٣/ ١٩.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩، وفيه «يَعْرِفون».



بـإتيانٍ أو مَجِيءٍ، فَعَبَّرَ بالإتيانِ هَهُنا[أ] والمجيءِ عن الرّؤية على سَبِيلِ[ب] المَجَازِ[١].

وقوله[٢]: «فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا»، أَحْسَنُ ما يُتأَوّل فيه أنها

(أ) في ت: «هنا».
(ب) «سبيل»: ليس في أ.

---

(١) ما ذكره المازَري هنا جار على طريقة الأشاعرة وغيرهم ممن يُؤوّلون الصفات ويحيلون حقائقها وظواهرها ويحملونها على المجاز، قال ابن تيمية: «وعلى مذهب النفاة لا يكون إتيان الرب ومجيئه إلا تجلّيه وظهوره لعبده».
وصفة «الإتيان» و«المجيء» دل عليها الكتاب أيضًا، قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].
وهذا من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة، وقد تضمنت معنى الصفة ومعنى الفعل، وهذا النوع من الصفات كثر النزاع حوله، والمشهور من مذهب السلف ومن سار على نهجهم من أهل الحديث وغيرهم إثبات ذلك على حقيقته وظاهره كما يليق بجلال الله تعالى دون تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، وقد رد ابن القيم على من ادعى أن الإتيان والمجيء مجاز من اثني عشر وجهًا أبطل فيها تأويل هذه الصفة ونقض دعوى كون ما ورد من ذلك هو من مجاز الحذف والتقدير: «وجاء أمر ربك»، ومما قاله: «إن في السياق ما يبطل هذا التقدير وهو قوله: ﴿وجاء ربك والملك﴾، فعطف مجيء الملك على مجيئه سبحانه يدل على تغاير المجيئين وأن مجيئه سبحانه حقيقة كما أن مجيء الملك حقيقة، بل مجيء الرب سبحانه أولى أن يكون حقيقة من مجيء الملك، وكذلك قوله: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾ ففرق بين إتيان الملائكة وإتيان الرب وإتيان بعض آيات ربك، فقسم ونوع، ومع هذا التقسيم يمتنع أن يكون القسمان واحدًا فتأمله، ولهذا منع عقلاء الفلاسفة حمل مثل هذا اللفظ على مجازه، وقالوا: هذا يأباه التقسيم والترديد والاطراد»، (انظر: مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ١٠٦، ١٠٧، مجموع الفتاوى ٦/ ٨-١١، ١٤٤-١٥، المنهاج ٣/ ١٩، فتح الباري ١١/ ٤٥٠، مشكل الحديث لابن فُورك ٨٧-٨٩). والآية في الأنعام ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩، وفيه «يعرفون».

صورة اعتقادٍ، كما يُقال: صورةُ اعتقادي في هذا الأمر، والاعتقادُ ليس بصورة مُرَكَّبة، فيكون المعنى: يَرَوْنَ اللهَ على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها[أ][1]».

قال القاضي: وقيل: إنَّ الإتيان[ب] هنا فعلٌ مِنْ فِعْلِ الله سَمَّاه إتْيَانًا ووصف نفسَه به. قيل: ويَحتمل أن يكون الإتيانُ المعهودُ فيما بيننا جَعَلَهُ تعالى لغيره من ملائكته فأضافه إلى نفسه كما يقولُ القائل: «قَطَعَ الأَمِيرُ اللِّصَّ»، وهو لَمْ يَلِ ذلك بِنَفْسِهِ، إنَّمَا أمَرَ بِهِ، وهذا[ج] أشبهُ الوُجوه عندي مع ما يأتي بَعْدَهُ[2]، ويكونُ هذا المَلَكُ هو الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحَدْث الظّاهرة على المَلَك والمخلوق، أو يكون «**يأتيهم الله في صورة**»، أي: يأتيهم بِصورة ويظهرُها لهم من صُوَرِ ملائكته أو مخلوقاته التي لا تُشْبِهُ صِفات الإلَه والخالق ليمتحنَهم ويختبرَ

(أ) «التي هو عليها»: ليس في أ.
(ب) في ط: «الإتياء».
(ج) في ت: «وهو».

---

(١) هذا تأويل لـ«الصورة» بما يحيل ظاهرها، وهو مذهب عامة المتكلمين، وإليه ذهب ممن سار على نهج السلف في العقيدة: الإمام ابن خزيمة، وخطؤوه في ذلك، والأصوب حمل ذلك على ظاهره وعدم الاستيحاش من إطلاق ما ثبت في السنة، وهذا ما اختاره الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السنة، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند التعليق على قول القاضي رحمه الله، (وانظر: التوحيد لابن خُزيمة ١/ ٨١-٨٥، مشكل الحديث لابن فُورك ٦٧-٩٤، فتح الباري ١١/ ٤٥٠، ١٣/ ٤٢٦، تأويل مختلف الحديث لابن قُتيبة ٢١٧-٢٢١، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ٢٦٨، ٢/ ٤٨٠).

(٢) راجع التعليق رقم ١، في الصفحة السابقة، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٠، المنهاج ٣/ ١٩، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٨.

صِحَّةَ إيمانهم، وهذا آخرُ امتحان المؤمنين[١]، ﴿ **لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ** ﴾[٢]، ولـ ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ** ﴾[٣] كما ضَمِنَ لهم عز وجل في كِتَابِه.

وإذا قال لهم المَلَكُ أو هذه الصورة التي عرضها عليهم: «**أنا ربُّكم**» رَأَوْا عليه من دليل الحَدْثِ وَسِيمَاءِ[٤] الخِلْقَةِ ما يُنْكِرُونَه، ويعلمون أنّه ليس بربّهم، ويستعيذون بالله منه[٥]، كما جاء في الحديث[٦]، ويقولون[٧]: «**هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ**»، وكما جاء في حديث آخر[٨]: «**وَكَيْفَ تَعْرِفُونَه؟ قَالُوا: إِنَّهُ لا شَبِيهَ لَهُ**».

وقولُه في الحديث الآخر في هذا الموضع[٩]: «**قَالُوا: يا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُم**»، قال بعضهم: «لعلهم[أ]

(أ) في أ، ط، س: «لعله».

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٠، ٤٥١، عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٣، مشكل الحديث لابن فُورك ٨٦، ٨٧، المنهاج ٣/ ١٩، ٢٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٨.

(٢) الأنفال: ٣٧.

(٣) إبراهيم: ٢٧.

(٤) السِّيمَاءُ ـ بالمد والقصر ـ العلامة (انظر: الصحاح ٥/ ١٩٥٦، المفردات ٢٥١).

(٥) انظرك فتح الباري ١١/ ٤٥٠، المنهاج ٣/ ٢٠.

(٦)، (٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٨) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٨٠، والآجُرِّيّ في الشريعة ٢٦٣، وعندهما: «لا شبه له»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٠٧): وعنده: «لا عدل له»، جميعهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فإن فيه عليّ بن زيد بن جُدعان، والراجح في حاله الضعف، وقد تقدم.

(٩) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢.

قالوا: «**إننا**»(أ)، لأنهم بعدُ لم يَرَوْا ربَّهم فيخاطبونه»[١]، وعندي أنه يَصِحّ على وجهه أنَّهم تَضَرَّعُوا إلى الله في كشف حالهم[٢]، ألا ترى كيف قال بعد هذا[٣]: «**فَيقُول** - يعني الصّورة التي ظهرت لهم -: **أَنا رَبُّكم، فيقولون: نَعُوذُ باللهِ مِنْكَ**».

وقوله[٤]: «**فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ**»، فيه تقديمٌ وتأخيرٌ وتَغْييرٌ[٥]، لأنه(ب) وَقَع هذا الموضع في البُخاري[٦]: «**فَارَقْنَاهُم وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ**»، وهو أشبهُ بالصّواب

(أ) في ت: «يا ربنا».
(ب) «لأنه»: ليس في ط.

(١) أي: لعلهم قالوا: إننا» بدل «يا ربنا»، وعلّل ذلك بأنهم لم يَرَوْهُ بعد فيتوجهون إليه بالخطاب، قال: وهذا غريب من قائله، فمتى كانت مناجاة الله تتطلب رؤيته، ولعل الحامل له على هذا ما قد يوهمه السياق من أنهم توجهوا بهذا الكلام إلى الصورة التي جاءت أولاً، وهم إنما أعرضوا عنها وتوجهوا لله تعالى متضرعين أن يفرج عنهم ما هم فيه.
ثم إن اللفظ ثابت في الصحيح فلا ينبغي تخطئته وفتح باب الاحتمالات وبخاصة أن معناه صحيح.
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٤٥٠، المنهاج ٣/ ٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٣.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢.
(٥) لم يوافق الشراح عياضًا على هذا، وقالوا: معناه أنهم لزموا طاعته سبحانه، وفارقوا في الدنيا من زاغ عن سبيله من أقاربهم وغيرهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في كل الأزمان فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم. قال النووي: «وهذا معنى ظاهر في الحديث لا شك في حُسنه»، (انظر: المنهاج ٣/ ٢٧، فتح الباري ١١/ ٤٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٣، فتح الملهم ١/ ٢٤٥).
(٦) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٨٢.

وأَبْيَن، أي فارقناهم في معبوداتهم، ولم نصاحبْهم، ونحن اليوم أحوجُ لربّنا، أي محتاجون[١] كما قال تعالى[٢]: ﴿هُوَ أَهْوَنُ﴾ أي هَيّن[٣]، والهاء في «إِلَيْهِ» عائدة على اللهِ تعالى.

ويكون قوله[٤]: «.. غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ»، وقوله[٥]: «فَيَأْتِيهِم في صُورَتِهِ التي يَعْرِفُون»، مقابلة لفظة الصورة هنا التي المراد بها في حق الله الصِّفة ـ على ما تقدم ـ للفظة الصّورة الحقيقيّة[أ] الواردةِ في صِفة المَلَك والمخلوق، وتجنيس اللّفظ باللفظ[٦]، كما قال تعالى[٧]: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ[ب]، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ[جـ]﴾، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[٨]، وقد

(أ) في أ، ت: «الحقيقة».
(ب) في أ، ط: «يستهزئون»، وهوخطأ.
(جـ) جاء في ت سرد طرف من بقية الآية.

(١) فتح الباري ١١/ ٤٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٣.
(٢) ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].
(٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣٤٠، فتح القدير ٤/ ٢٢١.
(٤) ،(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.
(٦) ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو جار على مذهب المتأخرين من مؤولي الصفات (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٠، الأسماء والصفات للبيهقي ٣٧٦، المنهاج ٣/ ٢٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٨، وانظر ما يأتي ٨٣٢، ٨٣٣.
(٧) ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ...﴾ [البقرة: ١٤].
(٨) آل عمران: ٥٤، وقد اتفق أهل السنة على عدم جواز نسبة الكيد والمكر والاستهزاء ونحوها لله تعالى إلا على جهة المقابلة لفعل الكفّار والمنافقين، ويكون فعله ذلك بهم جزاء على فعلهم، وهذا هو عين العدل، فإنّ الجزاء من جنس العمل، (انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٤، ٢٠/ ٤٧٠، ٤٧١، تفسير الطبري ١/ ١٣٣، ١٣٤، فتح القدير ١/ ٤٤).

جاءت هذه اللفظة في البُخاري[١]: «**فَيَأْتِيهم اللهُ**[أ] **فِي الصُّورَةِ الَّتِي لا يَعْرِفُونَهَا**» و[٢] «**فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعرِفُونَ**» من غير إضافة[٣] وهي / أَبْيَنُ وأَقْرَبُ لِتَأْوِيلِ الصِّفَةِ. ٤٧ أ

والصورةُ قد تَرجعُ في اللسان إلى معنى الصفة ومعنى الحقيقة، كقولهم: صورةُ هذا[ب] الأمر، وصورةُ هذا[جـ] الحديث كذا، أي حقيقتُهُ وصفتُه[٤]، وإليه يرجع قوله[٥]: «**الصّورَةِ الّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلاً**»، أي علِموه من تنزيهه وتقديسه واعتقدوه من أنه لايُشبهه شيء[٦]، وقد زَلَّ مَن لَمْ يُحَصِّلْ كَلامَهُ مِمَّن تَقَدَّم[٧] في هذا الباب، فَأَثْبَتَ صُورَةً لا كَالصُّوَر،

(أ) لفظ الجلالة زيادة من ت.
(ب) «هذا»: ليس في ت.
(جـ) «هذا»: ليس في أ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ٧/ ٢٠٥، وفيه: «... في غير الصورة التي يعرفون».
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ٧/ ٢٠٥.
(٣) وقد جاءت بالإضافة (أي صورته) في بقية المواضع في صحيح البخاري أيضًا (انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٧٩، ١٨٢).
(٤) الصورة في اللغة: الشكل والهيئة والتمثال، والمعنى الذي ذكره القاضي شائع في كتب المتأخرين من أهل اللغة وغيرهم (انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٣٣٨، المفردات ٢٨٩، الصحاح ٢/ ٧١٧، القاموس المحيط ٢/ ٧٣، المصباح المنير ١/ ٤٧٩، النهاية ٣/ ٥٨، التاج ٣/ ٣٤٢، معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٤٤، تفسير الطبري ٣٠/ ٨٧، مشكل الحديث لابن فورك ٥٥، المنهاج ٣/ ٢٠، المفهم ١/ ق١٥٧).
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢ بنحوه.
(٦) انظر: المنهاج ٣/ ٢٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٢، فتح الباري ١٣/ ٣٢٦).
(٧) المشار إليه هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قُتيبة، كما صرح به ابن فورك وغيره، وقد ذكر =

وهذا تَنَاقُضٌ وَتَجْسِيمٌ مَحْضٌ نَعوذُ باللّه(١).

== ذلك في كتابه تأويل مختلف الحديث، وما صار إليه هو الأصوب الذي يجري على قواعد السلف في هذا الباب (انظر: تأويل مختلف الحديث ٢١٩-٢٢١، مشكل الحديث لابن فورك ٦٧، فتح الباري ١٣/ ٤٢٧).

(١) اختلف أهل العلم في مسألة «الصورة» على قولين:

أ - نفيها عن الله عز وجل، وتأويل الأحاديث التي صحت بذلك، وصرفها عن ظاهرها إلى معان أخرى، منها: الصفة والعلامة، والتجلي، وهذا مذهب عامة الأشاعرة، وبه قال ممن سار في العقائد على نهج السلف: الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، وبسبب قوله هذا ونحوه وقعت الوحشة بينه وبين كثير من تلاميذه، وقد قال الدكتور محمد الشهوان ضمن تعليقه على موقف ابن خزيمة من حديث الصورة: «وُجد بحاشية النسخة التيمورية حاشية قال ناسخها: «هذه الحاشية منقولة من الكتاب الذي كُتب منه هذا الكتاب: قال الحافظ أبوموسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي، سمعته يقول: «أخطأ محمد بن إسحاق ابن خُزيمة في حديث الصورة، ولا يُطعن عليه في ذلك، وقال أبو موسى: «أشار بذلك إلى أنه قلّ من إمام إلا وله زلّة، فإذا تُرك الإمام لأجل زلته تُرك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يُفعل».

ب - إثباتها لله عز وجل - كسائر الصفات - دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه على ما يليق بجلال الله عز وجل، وهذا مقتضى مذهب السلف، وإليه ذهب الإمام أحمد وابن قتيبة وإسحاق بن راهويه، وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، وغيرهم، وقرره جملة من المعاصرين منهم الشيخ حماد الأنصاري في مقال مُفْرَد، وقد قال ابن قُتيبة آخر كلامه على حديث الصورة: «والذي عندي - والله تعالى أعلم - أنّ الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلفُ لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد».

(انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٢٢١، السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ٢٦٨، ٢/ ٤٨٠، مشكل الحديث لابن فورك ٤٥-٩٤، كتاب الأربعين في دلائل التوحيد لأبي إسماعيل الهروي ٦٣، الأسماء والصفات للبيهقي ٣٦٩-٣٨١، التوحيد لابن خزيمة ١/ ٨١-٩٦ (الأصل والتعليق)، فتح الباري ١١/ ٤٥٠، ١٣/ ٤٢٧، كتاب الصفات للدارقطني ٣٥، ٣٦، المنهاج ٣/ ٢٠، المفهم ١/ ق١٥٧، إكمال الإكمال ومكمل ==

وكذلك يرجع معنى قوله في الحديث الآخر[١]: «**فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلاً**».

قال الخَطَّابِيّ[٢]: «ويحتملُ أن يكون إنما حجبهم في المَرَّةِ الأُولى لأَجْلِ من كان معهم من المنافقين (حَتَّى تَمَيَّزُوا عَنْهم»، قال[٣]، «وَيَحْتَمِلُ أن تكون الاستعاذةُ من المُنافقين)[أ]، وهم المراد وإن كان اللّفظُ عمومًا، كما قال الله تعالى[٤]: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** ...﴾ وإنما قاله المُنَافقُون[٥]». قال: «وَفَحْوَى[ب] الْكَلامِ يَدُلُّ على أنه قولُ المُنافقين»، يعني في الحديث.

قال القاضي: لا يَصِحّ أن يكونَ من قولِ المُنَافِقِين[جـ]، ولا يَسْتَقِيمُ الكلامُ به، فَتَأَمَّلْهُ، وعَوِّل على ما ذكرناه[٦].

(أ) سقط من ت.
(ب) في ت: «مجرى».
(جـ) في ت: «وهم المراد وإن كان اللفظ عمومًا»، وهو سهو من الناسخ، حيث كرر ما تقدم قريبًا.

= الإكمال ١/ ٣٣٧، تعريف أهل الإيمان بصحة حديث صورة الرحمن للشيخ حماد الأنصاري)».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢.
(٢) في أعلام الحديث ٢٤١، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٥١.
(٣) في أعلام الحديث ٢٤٣، والمقصود أن المنافقين هم الذين قالوا: «نعوذ بالله منك».
(٤) آل عمران: ١٧٣.
(٥) قيل: قاله المنافقون، وقيل: قاله وفد عبد القيس الذين مرّوا بأبي سفيان، وقيل: قاله نُعيم ابن مسعود (انظر: فتح القدير ١/ ٤٠٠، تفسير الطبري ٤/ ١٧٨).
(٦) ما رجحه القاضي ظاهر جدًا، وهو الصواب، وقد وافقه عليه الشراح، قال النووي: «وهذا =



وقوله(١): «**فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُم وَقَدْ تَحَوَّلَ في صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوهُ فِيهَا أَوَّلاً، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا**» كلّه إن شاء الله راجعٌ إلى عظيم ما أراهم من عجائب قدرته وباهر سلطانه(٢)، فأراهم أوّلاً ما امتحنهم به حتى ظهر صحةُ إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم، ثم قَلَب لهم ذلك، وحَوَّلَ محنتَهم بأمانِهم، وفتنتَهم بتثبيتِهم، وأظهر لهم من حقيقة سُلطانه وباهر آياته وعظيمِ مَلَكوتِهِ مالا يَشُكُّونَ في صحته، ويستدلّون على أنّ ذلك الذي عرفوه وحقّقوه قبلُ له، ولا يليق بغيره، فَيَتَجَلَّى لهم عند ذلك فيقول: «**أَنَا رَبُّكُم**»، فيقولون: «**أَنْتَ رَبُّنَا**»(٣).

وفي هذ الحديثُ إيمانُ المؤمنين حينئذ برؤية الله تعالى، كما آمنوا بذلك قبلُ، لانتظارهم إيّاها، فإذا أَرَاهم نَفْسَه وكَشَف عن أبصارهم حجبها رَأَوْهُ وشاهدوا ذَاتَه المُقَدَّسَة عن التّشبيه وصفاتِه المُنَزَّهة عن التَّكْيِيفِ، وجلالَه وكبرياءَه وعظيمَ سُلطانه تَحَقَّقُوا لا مَحَالَةَ أنّه ربّهم

الذي قاله القاضي هو الصواب، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه، وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق»، (المنهاج ٣/ ٢٠، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٧).

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢ بنحوه.

(٢) كلام القاضي ومن وافقه مبني على أن الرؤية المذكورة بقوله: «رأوه فيها أول مرة»، هي العلم الذي حصلوه في الدنيا واعتقدوه حول صفات الله تعالى، وذهب القرطبي وابن حجر إلى أنّ في الحديث إشعاراً بأنّهم رأوه أول الحشر، وهي الرؤية المشار إليها هنا، قلت: وظاهر الحديث دالّ على القول الثاني، والله أعلم، ثم إن منطلق القاضي في تحليله هنا تأويل الصورة، وقد تقدم أنّ الأصوب إثباتها لله عز وجل بلا تكييف ولا تشبيه. انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥١، المنهاج ٣/ ٢٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٥، المفهم ١/ ١٥٧).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

فيقولون(١): «**أَنْتَ رَبُّنا**».

وقـوله(٢): «**فَـيَـتَّـبِعُـونَه**»، أي يتّـبعـون رسلَه وأمـرَ ومـلائكتـه الـذين وكّلهم بهم(أ) كما وَكَّلَ بمن تقدم من كانوا يَعْبُدون، ومن يَقْذِفُ بِهِمْ فِي النَّار(٣).

وقولُه في الحديث الآخر(٤): «**هَلْ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُ عَلامَةٌ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**».

قيل معناهُ الشِّدَّة التي يُظهرها تعالى حينئذ على الخَلائِق، ونحوه عن ابنِ عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ(٥) في قوله(٦): ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ**﴾، وقالوا: قامت الحربُ على ساق(٧)، وقيل نحوه في قوله(٨): ﴿**وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ**﴾.

(أ) في ت: «به».

---

(١)، (٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٨، المنهاج ٣/ ٢٠، المفهم ١/ ق١٥٧.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢ بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن (٢٩/ ٣٨، ٣٩)، وانظر: الرد على الجهمية لابن منده ٣٨، معاني القرآن للفرّاء ٣/ ١٧٧، الأسماء والصفات للبيهقي ٤٣٨، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٩٤، تفسير غريب القرآن ٤٨١.

(٦) القلم: ٤٢.

(٧) ورد هذا في تتمة قول ابن عباس في تفسير الحديث. انظر: الصحاح ٤/ ١٤٩٩، اللسان ١٢/ ٣٤، المفردات ٢٤٩، تفسير الطبري ٢٩/ ٣٨.

(٨) القيامة: ٢٩، وقد قيل في هذه الآية ما ذكره القاضي، وقيل المراد التفاف الساقين عند خروج الروح، وقيل التفافهما عندما يلفان في الكفن، وقيل هو أن يموت فلا تحملانه بعد أن كانتا تقلانه (انظر: المفردات ٢٤٩، تفسير غريب القرآن ٥٠١، تفسير الطبري ٢٩/ ١٩٥).

وقيل هو نورٌ عظيم[١]، ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ[٢]، قال ابنُ فُورَك[٣]: «ومعنى ذلك ما يتجدّد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والأَلْطَاف»[٤].

وقيل: قد تكون السّاقُ عَلامَةً بينه وبين المؤمنين من ظُهور جماعةٍ من الملائكة على خِلْقَةٍ عظيمة شَنِيعَةٍ، لأنه يُقال: سَاقٌ من النَّاس وقَدَمٌ، كما قيل: رِجْلٌ من جَرَاد[٥].

وقيل: قد تكون[أ] ساقًا مخلوقة، جعلها الله علامة للمؤمنين خارجة

(أ) في أ: «يكون».

(١) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٤٣٩، مشكل الأحاديث لابن فورك ٤٤٢

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩/ ٤٢، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٣٩)، كلاهما من طريق رَوْح بن جناح عن مولى عمر بن عبد العزيز عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: «تفرّد به روح بن جناح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكرة لا يُتابع عليها، والله أعلم، وموالي عمر بن عبد العزيز فيهم كثرة»، قلت: فالحديث ضعيف جداً، اجتمعت فيه علتان: شدة ضعف روح بن جناح (انظر: كتاب المجروحين ١/ ٣٠٠، ضعفاء ابن الجوزي ١/ ٢٨٧، التقريب ٢١١، ضعفاء النسائي ١٠٣)، وجهالة شيخه.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فُورك - بضم الفاء وفتح الراء - أبو بكر الأصفهاني أحد فقهاء الشافعية، متكلم أشعري، أصولي، أديب، واعظ، كانت له مناظرات مع الكَرَّاميّة وغيرهم من المبتدعة، ظهر عليهم فيها فتسبّبوا في قَتْله مسمومًا سنة ٤٠٦ هـ، بلغَت مصنفاته في مختلف الفنون نحو مائة كتاب، منها: مشكل الحديث وبيانه، وهو مطبوع، أسماء الرجال، الحدود، وغيرها (انظر: طبقات السبكي ٤/ ١٢٧، العبر ٣/ ٩٥، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٣٢، تبيين كذب المفتري ٢٣٢).

(٤) مشكل الحديث لابن فُورك ٤٤٢، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٤٤، فتح الباري ١٣/ ٤٢٨.

(٥) انظر: المنهاج ٣/ ٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٤.

عن السُّوقِ المُعْتَادَةِ(١).

وقيل: هو مَثَلٌ يُضرب للعَزْمِ على المُراد، كما يُقال: شَمَّرَ فُلانٌ في كذا عن ساقه(٢).

وقيل(أ): معناه كشفُ الخوف وإزالةُ الرُّعب عنهم، وما كان غَلَبَ على عقولهم من هَوْلِ الحال، فَتَطْمَئِنُّ حينئذ نفوسُهم عند ذلك، ويتجلَّى لهم فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا(٣).

وقيل(٤): هي عِبَارةٌ عن التَّجَلِّي(٥).

وقال الخطابي(٦): «هذه الرُّؤية التي في هذا المَقَام يومَ القيامة غير

(أ) «وقيل»: ليس في ت.

(١) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٤٣٨، المنهاج ٣/ ٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٤.

(٢) انظر: المنهاج ٣/ ٢٨، المفهم ١/ ق١٥٧.

(٣) انظر: الرد على الجهمية لابن منده ٣٨، المنهاج ٣/ ٢٨.

(٤) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٤٣٨.

(٥) للسّلف في مسألة «الساق» قولان، أظهرهما أنها ليست من الصفات، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع السلف على عدم تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وأنه طالع أكثر من مائة تفسير نقلت عن الصحابة فلم يجد في شيء منها أنّ أحدًا تأول نصوص الصفات، ثم قال: «وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿**يوم يُكشف عن ساق**﴾، فروي عن ابن عباس وطائفة أنّ المراد به: الشدة، أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها من الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أنّ هذه الصفات، فإنه قال: ﴿**يوم يكشف عن ساق**﴾، نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل: عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف»، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٩٤، ٣٩٥، وانظر: الرد على الجهمية لابن منده ٣٥-٤٠.

(٦) أعلام السنن ٢٤٠، وانظر: المنهاج ٣/ ٢٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٤، فتح الباري ١١/ ٤٥١.

الرّؤية التي في الجَنَّة لِكَرَامَةِ أوليائِهِ، وإنّما هذه الرُّؤية[أ] للامْتِحَان».

وقولُه[١]: «**فَلاَ يبقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ من تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إلا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إلا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقًا، فَكُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ**».

الطَّبَقُ فَقَارُ الظهر، يقول[ب]: صار فَقَارَةً واحدة، فلا يقدرون على السجود. قَالَهُ الهَرَوِيّ[٢]، وقيل: هو عَظْمٌ رقيق بين الفَقَارين[٣].

بَيَّن في هذا الحديث أَنَّهم المنافقُون بقوله: «**اتّقَاءً**»، وفي حديث آخر[٤]: «**رِيَاءً وَسُمْعَةً**».

ويُستدل من هذا مع[ج] قوله تعالى[٥]: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ على جواز تكليف مَا لا يُطَاقُ؛ لأَنَّهم دُعُوا إِلى السُّجود وَمُنِعُوا مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِجَعْلِ ظُهُورِهِم طَبَقًا وَاحِدًا[٦].

(أ) «الرؤية»: زيادة من ت.
(ب) في ت: «يقال».
(ج) في ت: «بقوله».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢ بنحوه، وفيه: «طبقة»، وفي صحيح البخاري (٨/ ٨٢): «طبقًا».
(٢) في كتاب الغريبين باب الطاء مع الباء ١/ ق١أ، وانظر: النهاية ٣/ ١١٤، غريب أبي عبيد ٤/ ٧٢، تفسير غريب الحديث ١٥٢، المنهاج ٣/ ٢٨.
(٣) انظر: الصحاح ٤/ ١٥١١، القاموس المحيط ٣/ ٢٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٤.
(٤) في صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٨٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) القلم: ٤٢.
(٦) تقدم تفصيل القول في مسألة «تكليف مالا يطاق»، وانظر التعليق التالي.

وأجـاب عن هـذا مَن مَنَعَ تـكـليـفَ مـالا يُطاق بأنّ هـذا الدُّعـاء دعـاءُ تَبْكيت وتَعْجيـز، لا دُعـاءَ تكليفٍ(١)، كـمـا قـال(أ) لهـم: ﴿ **قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا** ﴾(٢)، و ﴿ **قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا** ﴾(٣).

وقد شُبِّه على قوم من مُنْتَحِلِي الحديث والسّنّة بظاهِر هذا الحديث، وهو قـولُ السَّالِمِيَّة(٤)، على أنَّ المُنافقين وبقـايا أهل الكتـاب يَرَوْنَ اللهَ مع المؤمنين(٥)، لذكرهم في هذه الجُملة بقوله(٦): «**وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّة فيـها منافقوها، فَيَأتِيهم اللهُ**»، وفي الحديث الآخر(٧): «**حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، من بَرّ وفَاجِرٍ، وَغَيْرَ أهل الكتاب**»، كَذَا لِلسَّمَرْقَنْدِي، ولغيره «غُبَّر»، أي بقايا(٨).

(أ) في ت: «قيل».

---

(١) وهذا هو الصواب، ولا يصح الاستدلال بالآية والحديث على جواز تكليف مالا يطاق إذ التحقيق أن التكليف خاص بالدنيا، وإنما يدعى المنافقون للسجود في ذلك الموقف تبكيتًا لهم وتعجيزًا، لأنهم أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم، ليفضحهم الله ويخزيهم ويظهر بذلك نفاقهم (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥١، ١٣/ ٤٢٨، المنهاج ٣/ ٢٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٤).

(٢) الحديد: ١٣.

(٣) الإسراء: ٥٠.

(٤) السَالِمِيَّةُ هم أتباع محمد بن سالم (ت٢٩٧ هـ)، وابنه أحمد (ت٣٥٠ هـ)، ومذهبهم فيه تلفيقٌ بين أقوال أهل السنة، وأهل الاعتزال، وعندهم ميل إلى التشبيه ونزعة صوفية اتحادية، (انظر: الفرق بين الفرق ١٥٧، ٢٠٢، طبقات الصوفية ٤١٤-٤١٦، اللباب ٢/ ٩٣، مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦).

(٥) تقدم ذكر المذاهب في هذه المسألة، وأنّ الصحيح الذي عليه الجمهور أنّ رؤية الله في الآخرة خاصة بالمؤمنين.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢، وفيه «غبر».

(٨) ما جاء في رواية السمرقندي «غير» بالياء المثناة، وَهْمٌ لا شك فيه، كما نقل ذلك ابن =



ولا جَلاء فيما قالوه، وهذا الظّاهر يصرفُه ما هو أَجْلَى منه مِمَّا أَجْمَعَ أهلُ السّنَة عليه قَبْلَ مَقَالَةِ هذا القائل وعلى حَمْلِه على ظَاهِرِه من حَجْب الكُفَّارِ عن الرُّؤْيَةِ للهِ، وقوله[١]: ﴿ **كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾ ثمّ يردّ عليه ما وقع مُفَسرًا في هذا الحديث من أنّ رؤيتهم لربّهم إنما كانت[أ] بعد رَفْع المؤمنين رءُوسَهم من السّجود الذي مُنِعَه غيرُهم، وحينئذ يقول لهم[٢]: «**أَنَا رَبُّكُمْ، فيقولُون: أَنْتَ رَبُّنَا**»، فهو في / هذه الروايةِ بَيّنٌ وخاصٌّ بِمَنْ كان يَسْجُدُ لله تعالى من تِلْقَاءِ نفسه كما قال في الحديث، ولصحة إيمانهم دُونَ غيرهم، ولِذِكْرِهِ تَسَاقُطَ اليَهود والنَّصارى في النَّار قَبْلَ هذا[ب] [٣].

٤٧ ب

وقوله[٤]: «**ثُمَّ يُضْرَبُ الصِّرَاطُ عَلَى ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ**»، (ويُروى: «**ظَهْرَيْ جَهَنَّم**»)[جـ]، وهما لُغتان، قاله

(أ) في ط، ت: «كان».
(ب) «هذ»: سقط من ت.
(جـ) سقط من ط.

حجر، وجاء في حاشية الأصل (١/ ٤٧ب): «غير التي للاستثناء، وهو وهم لا شك فيه»، والذي في سائر نسخ صحيح مسلم «غُبَّر» بالباء الموحدة وتشديدها، وفي صحيح البخاري: «غُبَّرات»، وكلاهما جمع غابر، وهم البقايا، والمقصود من كان يوحد الله منهم، (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٩، المنهاج ٣/ ٢٦، النهاية ٣/ ٣٣٨، غريب أبي عبيد ٤/ ١٦٢.

(١) المطففين: ١٥.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.
(٣) راجع الصفحة السابقة، وص ٧٠٥ رقم ١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩، وفيه «ظهري»، ولم أقف على من ذكر رواية «ظهراني»، في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري.

الأَصـمَـعِيّ(١)، وقـال الخليلُ(٢): «هـو بين ظَهْـرَيْ القـوم وظَهْـرَانَيْـهـم أي بينهم».

وفيه صحَّةُ أمر الصِّرَاط والإيمان به. والسَّلَفُ مُجْمِعُون عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ دُون تأويل، واللّٰهُ أعلم بحقيقة صِفَتِه، وهو «**الجِسْرُ**»(٣)، كما جاء في الحديث الآخر(٤)، ويُقال بكسر الجيم وفتحها(٥).

ويجوزُ أَنْ يُحدِثَه الله حينئذ ويجوزُ أن يكونَ اللّٰهُ قد خَلَقَهُ قَبْلَ هذا حين خَلَقَ جَهَنَّم(٦)، قال بعضُهم: فيكون قولُه على هذا «يُضْرَبُ» أي يُؤذَنُ بالمُرُورِ عليه، كما يُقال: ضرب الأمير البعثَ، وضُربت عليهم الجزية أي جُعلت(٧).

وقـوله في صـفـتـه(٨): «دَحْضٌ مَـزِلة»، أي زَلَق تَزِلّ فـيـه

---

(١) انظر: التاج ٣/ ٣٧٧، النهاية ٣/ ١٦٦، القاموس المُحيط ٢/ ٨٢، الصحاح ٢/ ٧٣١، المصباح المنير ٢/ ٥٢٩، المنهاج ٣/ ٢٠.

(٢) لم أجده في العين وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٣٨.

(٣) الصراط: جسر على متن جهنّم يمرّ عليه جميع الناس، فالمؤمنون ينجون، ويكون مرورهم على حسب منازلهم، والآخرون يسقطون في جهنم أعاذنا الله منها، وقد ثبت في حديث الباب من رواية أبي سعيد أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، والله أعلم (انظر: شرح الطحاوية ٤٠٧، مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٦، ٤/ ٢٧٩، الإرشاد للجُوَيْنيّ ٣٢٠، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٧٩، المنهاج ٣/ ٢٠، المفهم ١/ ق١٥٨).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.

(٥) انظر: التاج ٣/ ٩٩، المصباح المنير ١/ ١٣٩.

(٦) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٨، مجموع الفتاوى ١١/ ٤٥٢، شرح الطحاوية ٤٠٧، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٢٦، ٣٧٠، الفصل لابن حزم ٤/ ١١٥.

(٧) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٩٠، التاج ١/ ٣٤٩.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.

الأقدام[١].

والكلاليبُ والخطاطيف جمع كَلُّوب وكُلاب وخُطَّاف[٢].

وقـولـه[٣]: «**فَـأَكُـونَ أَنَـا وَأُمَّـتِي أَوَّلَ مَنْ يُـجِـيـزُ**»، أي يَـمـضـي عليـه ويقـطعـه، يُقـال: أَجَـزْتُ الوَادِيَ وجُـزْتُه، لُغَـتَـان صَـحِـيحَـتَـان، وحُكـي عن الأَصْمَعِيّ الفرقُ بينهما، قال: «أَجَزْتُه قَطَعْتُه، وجُزْتُه مَشَيْتُ فيه[أ]»[٤].

وقـوله[٥]: «**وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلا الرُّسُل**»، يعني في حين الإجازة[٦]، وإلا ففي يوم القيامة: تُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا.

وقـوله[٧]: «**فَـمِـنْهُـم المُـوبَقُ، يَعْنِي بِعَـمَـلِهِ**»، كـذا للعُـذْرِيّ: بالبـاء

(أ) في ط: «مشيته».

---

(١) الدحض: الزلق، ومزلة مفعلة من زل إذا زلق، وتفتح الزاي وتكسر، والمراد أن الأقدام لا تستقـر عليه ولا تثبت، إلا من ثبتـه الله تعـالى (انظر: المنهاج ٣/ ٢٩، النهاية ٢/ ١٠٤، ١٠٥، ٣١٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٥، الصحاح ٣/ ١٠٧٥، ٤/ ١٧١٧، فتح الباري ١١/ ٤٥٤).

(٢) ومعناهما واحد، وهو عبارة عن حديدة معطوفة الرأس (انظر: الصحاح ١/ ٣١٤، ٤/ ١٣٥٢، المنهاج ٣/ ٢١، ٢٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ٢/ ٣٣٩).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٤) انظر: الصحاح ٣/ ٨٧٠، القاموس ٢/ ١٧٠، التاج ٤/ ١٩، المفهم ١/ ق١٥٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٨، فتح الملهم ١/ ٢٤١، المنهاج ٣/ ٢٠.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٥٨، المنهاج ٣/ ٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٩، فتح الملهم ١/ ٢٤١.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩، وفيه: «المؤمن بقي بعمله»، وكذا هو في المتن الذي مع المنهاج، وفي الطبعة الأولى لصحيح مسلم سنة ١٢٩٠هـ، دار الطباعة مصر، وفي طبعة البابي الحلبي سنة ١٣٤٨ هـ، وجاء في حاشية النسخة الخطية لصحيح مسلم: «معظم الأصول: المؤمن بقي بعمله».

بواحـدة، وللطبـري: «**المُوثَقُ**» بالثّـاء مثلثـة، وللسَّمَـرْقَنْدِيِّ: «**المُؤْمِنُ بَقِي بعمله**»، وأصحّهـا الوجـه الأوّل[١]، ومعناه: المُهْلَكُ الذي أهلكه عملُه السَّيِّئُ[٢].

وقوله[أ] [٣]: «**وَمِنْهُم المُخَرْدَلُ**»، بالخَاء المُعجمة لأبي سعيد[٤]، وللعُذْرِي وغيره[٥]: «**المُجَازَى**»، وقد رواه بعضُهم[٦] في البُخاري: «**المُجَرْدَلُ**»، بالجيم.

فبالخاء معناه: المُقَطَّع، يعني بالكلاليب، يُقال: خَرْدَلْتُ اللَّحْمَ، أي

(أ) في ط: وقولهم.

وجاء في النسخة الخطية (١/ ١١٦أ): «الموبق، يعني بعمله»، وكذا هو في النسخة التي مع فتح الملهم (١/ ٢٤١).

(١) هذا الذي رجحه القاضي يوجد في صحيح البخاري أيضًا (٨/ ١٨٠)، وذكر النووي أن الموجود في معظم الأصول عندهم: «المؤمن بقي بعمله»، كما تقدم في التعليق السابق لهذا، ونقل عن صاحب المطالع في «بقي» ضبطين: أحدهما بالباء الموحدة، والثاني بالياء المثناة من تحت (انظر: المنهاج ٣/ ٢١، فتح الملهم ١/ ٢٤١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٩، المفهم ١/ ق١٥٩، فتح الباري ١١/ ٤٥٤).

(٢) من وبَق يَبق وبُوقًا، وبَقَ يَوبَقُ وبَقًا، إذَا هلك. (انظر: النهاية ٥/ ١٤٦، غريب الخطابي ٢/ ٣٨٤، المصباح المنير ٢/ ٨٨٩، الصحاح ٤/ ١٥٦٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٣٩، المفهم ١/ ق١٥٩، فتح الباري ١١/ ٤٥٤).

(٣) لم تقع هذه اللفظة في أصول المشارقة، كما ذكر النووي، وجاءت في صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ٥٢، ٧/ ٢٠٥ من حديث أبي هريرة، (انظر: المنهاج ٣/ ٢١، ٢٢، مكمل الإكمال ١/ ٣٣٩، المفهم ١/ ق١٥٩).

(٤) هو عمر بن محمد السجزي، تقدم.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.

(٦) هو الأصيلي كما في الفتح ١١/ ٤٥٤، وصرح به المصنف في الشفا ١/ ٣٩٥، وانظر: المنهاج ٣/ ٢٢، مكمل الإكمال ١/ ٣٣٩.



قَطَّعْتُه، والخَرْدَلَةُ: قِطْعةٌ من اللَّحْم. ويُقالُ بالذّال المُعجمة أيضًا[١]، حكاه يَعْقُوب[٢].

وقيل: الجردلة - بالجيم -: الإشراف على الهلاك والسقوط[٣].

وقوله في الحديث الآخر[٤]: «**ومَكْدُوسٌ فِي النَّار**[أ]»، بالسين المُهملة لأكثر الرواة، وبالمُعجمة للعُذري[٥]، ومعنى الكَدْشِ - بالمُعجمة[ب] -: السَّوْقُ، وبالمُهملة: كونُ الأشياء بعضُها على بعض، تَكَدَّسَت الدَّوابُّ في سيرها إذا ركب بعضُها بعضًا[٦].

وفي الحديث الآخر بعد هذا[٧]: «**وَمُكَرْدَسٌ فِي النَّار**[جـ]»،

(أ) «في النار»: «زيادة من ت».
(ب) في ت: «بالشين المعجمة».
(جـ) «في النار»: زيادة من ت.

---

(١) انظر: كنز الحفاظ ٦٠٩، التاج ٧/ ٢٥٦، ٣٠٢، النهاية ٢/ ٢٠، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٦، ٢/ ١٤٧، فتح الباري ١١/ ٤٥٤، المفهم ١/ ق١٥٩، أعلام الحديث للخطابي ١/ ٢٤٥، (غير المطبوع)، مجمل اللغة ٢/ ٢٤٤.
(٢) هو يعقوب بن إسحاق، ابن السكِّيت، تقدم.
(٣) انظر: التاج ٧/ ٢٥٦، المشارق ١/ ٣٩٦، المفهم ١/ ق١٥٩، المنهاج ٣/ ٢٢.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.
(٥) انظر: المنهاج ٣/ ٢٩، فتح الباري ١١/ ٤٥٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٥، وقد جاء في النسخة الخطية بالمعجمة (١/ ١١٩أ).
(٦) انظر في معنى الروايتين: النهاية ٤/ ١٥٥، غريب الخطابي ٣/ ١٥٨، الصحاح ٣/ ٩٦٩، ١٠١٧، فتح الباري ١١/ ٤٥٤، المنهاج ٣/ ٣٠، مشارق الأنوار ٢/ ٤٢٠.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩، وفي النسخ المطبوعة «مكْدُوس»، قال النووي: «وقع في أكثر الأصول هنا «مُكَرْدس» بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس»، وذكر هذه الرواية ابن حجر، والمصنف في المشارق، وبعض أهل اللغة والغريب، (انظر: المنهاج ٣/ ٧٢، فتح الباري ١١/ ٤٥٤، المشارق ٢/ ٤٢٢، النهاية ٤/ ١٦٢، التاج ٤/ ٤٣١). =

ويَحتَمل أن يكون معناه: المَكسور الظّهر والفَقَار، والكُرْدُوسُ فَقَارُ الظَّهر، وقد يكون «مُكَرْدَس» بمعنى مَكْدُوس، كَرْدَسَ الرّجلُ خَيْلَه إذا جَمَعَهَا كَرَادِيسَ، أي قِطَعًا كِبَارًا[١].

وفي هذه الجملة تفصيلُ صُوَرِ النّاجين في السُّرعة والسَّلامَةِ، ثم من يصيبُه الخَدْشُ وتسفعُه النّار، ثُمَّ المُوبَقُ فيها، والمُكَرْدَسُ المُلْقَى فِي قَعْرِهَا،، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا.

وقوله[٢]: «**فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا**»، كذا ضبطناه، بفتح التاء والحاء، عن مُتقني شيوخنا، وهو وجهُ الكلام[٣]، وكذا ذكره الهَرَوِيّ والخَطَّابِيّ[٤] قَالا في معناه: «أي احْتَرَقُوا، والمَحْشُ لَهِيبٌ من النّار يَحْرِقُ الجِلْدَ ويُبدي العِظَامَ»، قال غيره[٥]: امْتَحَشَ الخُبز أي احترق.

قال أبو عَلِيّ[٦] ----------------------

وبعد البحث وجدت هذا اللفظ مُخرّجًا في مصنّف ابن أبي شيبة في حديث موقوف على عُبيد بن عُمير بسند صحيح (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٩).

(١) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.

(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٢٢، المفهم ١/ ق١٥٩، فتح الباري ١١/ ٤٥٧.

(٤) كتاب الغريبين، باب الميم مع الحاء ٢/ ق١أ، أعلام الحديث ٢٤٦، ٨١٤، ١١٩٤ (غير المطبوع)، وانظر: النهاية ٤/ ٣٠٢ (نقلاً عن الهروي)، التاج ٤/ ٣٤٨، الصحاح ٣/ ١٠١٨.

(٥) انظر: الصحاح ٣/ ١٠١٨، التاج ٤/ ٣٤٨، وصوابه أن يقول: وغيرهما، إذ الضمير يعود على الهروي والخطابي.

(٦) يظهر أن المراد به: أبو علي إسماعيل بن القاسم القَالِيّ نزيل قُرْطُبَة، وأصله من أرمينيَّة، طلب العلم ببغداد ثم دخل الأندلس، واستوطنها، ونشر بها علمه، وكان متقدمًا في علوم

والقُتَبِيّ(١): «مَحَشَتْهُ النَّارُ، أي أَحْرَقَتْهُ»، وقال غيرهم(٢): «المعروفُ أَمْحَشَتْهُ»، وقال صاحبُ العَيْن(٣): «مَحَشَتْهُ لُغة، والمعروف أَمْحَشَتْهُ».

وقد رواه لنا بعضُ شيوخنا: «امتُحِشُوا»(٤).

قال الإمام(٥): «الحُمَمُ: الفحم، واحدتها حُمَمَة(٦)، قال طَرَفَة(٧):

أَشَجَاكَ الرَّبْعُ أم قِدَمُه ... أَمْ رَمَادٌ دَارِسٌ حُمَمُهُ

وقولُه(٨): «**كما تنبُت الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ**»، (الحِبَّة بكسر الحاء)(أ)(٩).

(أ) سقط من ط.

= اللغة والأدب، من مصنفاته الأمالي، البارع في اللغة، كلاهما مطبوع، خلق الإنسان، فعلت وأفعلت، ت٣٥٦هـ، (انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٣٥، إنباه الرواة ١/ ٢٠٤، تاريخ ابن الفرضي ١/ ٦٥، نفح الطيب ٤/ ٧٠).

(١) لم أجده في كتبهما المطبوعة، وانظر: كتاب الغريبين باب الميم مع الحاء ٢/ ق١أ، التاج ٤/ ٣٤٨، الصحاح ٣/ ١٠١٨، غريب أبي عبيد ١/ ٧٣.

(٢) حكاه أهل اللغة عن ابن السكيت (انظر: الصحاح ٣/ ١٠١٨، التاج ٤/ ٣٤٨، فتح الباري ١١/ ٤٥٧)، وذكره السرقسطي في كتاب الأفعال ٤/ ١٣٩.

(٣) العين ٣/ ١٠٠، وانظر: المفهم ١/ ق١٥٩.

(٤) أي بضم التاء وكسر الحاء، مبنيًا لما لم يسم فاعله (انظر: المنهاج ٣/ ٢٢، المفهم ١/ ق١٥٩، النهاية ٤/ ٣٠٢، فتح الباري ١١/ ٤٥٧).

(٥) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٢.

(٦) انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٠١، الصحاح ٥/ ١٩٠٥، النهاية ١/ ٤٤٤، (وهذا شرح لقوله عن الذين يخرجهم الله من النار ليدخلهم الجنة: «قد عادوا حُمَمًا»).

(٧) البيت في ديوان طرفة ٦٨، أشعار الشعراء الستة ٢/ ٧٤.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.

(٩) تفسير غريب الحديث ٦١.

قال الإمام(١): «قال الهَرَوِيّ(٢): قال ابن شُمَيل(٣): «الحِبَّةُ ـ بكسر الحاء ـ اسمٌ جامعٌ لحبوب البُقول التي تَنتَشِرُ إذا هَاجَت الرِّيحُ، ثُمَّ إذا مُطِرَت من قابلٍ نَبَتت(أ)»، وقال أبو عَمْرو(٤): «الحِبَّةُ نَبْت ينبُت في الحشيش صِغَارًا»، قال غيرُه: قال ابنُ دُرَيْد في الجَمْهَرةِ(٥): «كُلُّ ما كان من بَزْرِ العُشب فهو حِبَّة والجمع حِبَبٌ»».

قال القاضي: وقال الكِسَائِيّ(٦): «هُوَ حَبُّ الرّياحين، الواحدة حِبَّة، فَأَمَّا الحِنْطَة ونحوها، فهو الحَبُّ لا غير»، وقال ابن شُمَيل(٧): «الحُبَةُ ـ بضم الحاء وتخفيف الباء ـ القضيبُ من الكَرْم يُغرس، والحَبَّةُ من العِنب، وحَبّ الحَبَّة يُسَمّى حُبَةٌ بالتخفيف»، وقال الأَصْمَعِيّ(٨): «ما كان من النّبت له حبّ فاسم ذلك الحَبّ حِبَّةٌ، وأَمّا الحِنْطة فالحَبُّ لا غير».

(أ) في ت: «تنبت».

---

(١) في المعلم ١/ ق٢٦، ٢٧، ١/ ٣٣٨.

(٢) في كتاب الغريبين، باب الحاء مع الباء ١/ ق٢أ، ويستمر النقل عنه إلى قول: «والجمع حِبَبٌ».

(٣) انظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٣٢، ٣/ ١٨٤، المشارق ٢/ ٣، التاج ١/ ١٩٨.

(٤) انظر: النهاية ١/ ٣٢٦، تفسير غريب الحديث ٦١، غريب أبي عبيد ١/ ٧١، المشارق ٢/ ٣.

(٥) جمهرة اللغة ١/ ٢٥، وانظر: أعلام الحديث ٢٤٦، ١١٩٤، (غير المطبوع).

(٦) انظر: النهاية ١/ ٣٢٦، جمهرة اللغة ١/ ٢٥، غريب الخطابي ٣/ ٢٥٣، المحيط في اللغة ٤٩، اللسان ١/ ٢٩٣، تهذيب اللغة ٤/ ٧، الصحاح ١/ ١٠٥، غريب أبي عبيد ١/ ٧١، المشارق ٢/ ٣، التاج ١/ ١٩٨، مجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٢٩.

(٧) انظر: المشارق ٢/ ٣، كتاب الغريبين، باب الحاء مع الباء ١/ ق٢أ.

(٨) كتاب النّبات للأصمعي ١١، وانظر: تفسير غريب الحديث ٦١، المشارق ٢/ ٣، التاج ١/ ١٩٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٠، مجمل اللغة ٢/ ٢٩.

وقوله[١]: « حَمِيل السَّيْلِ » .

قال الإمام[٢]: « قال أبو سعيد الضّرير[٣]: « حميلُ السيل: ما جاء به من طين أو غُثَاء، فإذا اتَّفَقَ فيه الحِبَّةُ، واستقرت على شَطِّ مَجْرَى السَّيْلِ فإنّها تنبُت في يوم وليلة، وهي أسرعُ نابتةٍ نباتًا، وإنما أخبر ﷺ عن سرعة نباتهم »[٤].

قال القاضي[أ] [٥]: وجاء في الحديث الآخر بعدَ هذا: « **كما تَنْبُتُ الغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ** »، وهو[ب] بمعنى الحِبَّة[٦]، وفي رواية السَّمَرْقَنْدِيّ: « **القُثَاءَةُ** » وَهِي تَصْحِيفٌ.

وفي رواية وُهَيْبٍ[٧]: « **في حَمْأَة السَّيْلِ** »، وهذه رواية الشَّاشِيّ، ورواه العُذْرِيّ ـ هنا ـ وغيره: « **حَمِئَة** »، وكُلّه من الْحَمَأَة، وهو ما تَغَيَّر لونُه

(أ) « القاضي »: ليس في ط .
(ب) في ت: « وهي ».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٥، ١٧٠/ ٢٩٩، ٣٠٢.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٦، ٢٧، ١/ ٣٣٨، وفيه: « قال الهروي: قال أبو سعيد.. ».
(٣) هو أحمد بن خالد البغدادي اللغوي، تقدمت ترجمته.
(٤) انظر: النهاية ١/ ٤٤٢، (نقلاً عن الهروي)، تفسير غريب الحديث ٧٥، كتاب الغريبين، باب الحاء مع الميم ١/ ق٦أ، المفهم ١/ ق١٥٩، غريب أبي عبيد ١/ ٧١، المشارق ٢/ ٣، ٦٧، فتح الباري ١١/ ٤٥٧، المنهاج ٣/ ٢٣، أعلام الحديث ٢٤٦، ١١٩٤.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٧٢/ ٣٠٥.
(٦) الغُثَاءة في الأصل كلّ ما حمله السيل من عيدان وورق وبُذُور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٨، النهاية ٣/ ٣٤٣، غريب الخطابي ٣/ ٩٧، الصحاح ٦/ ٢٤٤٣، المنهاج ٣/ ٣٧).
(٧) هو وهيب بن خالد، تقدمت ترجمته، وانظر: صحيح مسلم ١/ ١٧٢/ ٣٠٥، وفيه « حمئة »، وهي رواية الأكثرين، كما أشار عياض هنا، ولم يذكر الشراح رواية الشاشي.

من الطين، وهو معنى ما تقدم[١].

وقوله[٢]: «**آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً**[أ] ..»[٣] و: «**آخِرَ أَهْلِ النَّار خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا**»، وجاء مثلُه في آخر من يجوزُ على الصِّرَاط[٤].

قال القاضي: فَيَحتمل أنهما اثنان، إما شخصان أو[ب] نوعان وجنسان، وعبّر بالواحد فيه عن الجماعة، وقد يَحتمل أنّ[ج] المرادَ بآخر أهل النار خروجًا يعني من الورود والجواز على الصّراط، لا فيمن أُوبِق ودَخَلَها، /فيكون بمعنى واحد، إما في شخص واحد، أو جماعة، كما قُلناه، والله أعلم[٥]. ٤٨أ

وقوله[٦]: «**قَشَبَنِي رِيحُهَا**»، قال الإمام[٧]: ------------

(أ) في ت: «دخولاً الجنة».
(ب) في ت: «وإما».
(ج) في ت: «بأن».

(١) أي بمعنى الحميل، وهو الطين الأسود الذي يستقر في أطراف النهر، وخُصّ بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالبًا (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٨، كتاب الغريبين، باب الحاء مع الميم ١/ ق٦٦أ، المنهاج ٣/ ٣٦، الصحاح ١/ ٤٥، أعلام الحديث ١١٩٤).

(٢)، (٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٥١، ٧/ ٢٠٤، وفي التوحيد، باب ٣٦، ٨/ ٢٠٢، ومسلم في الإيمان، باب ٨٣، ١/ ١٧٣، ١٧٤/ ٣٠٨-٣١٠، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.

(٥) الأظهر - والله أعلم - أنه شخص واحد؛ إذ قد ورد في إحدى روايات هذا الحديث عند مسلم (١/ ١٧٤/ ٣١٠): «آخر من يدل الجنة رجل..» (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٣، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٨).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.

(٧) في المعلم ١/ ق٢٧، ١/ ٣٣٨.

« قال الهَرَوِيّ(١): « كُلّ مَسْمُوم(أ) قَشِيب ومُقْشَب »، وقال اللّيْث(٢): « القِشْبُ: اسمُ السَّمّ(ب) »(٣)، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لبعض بنيه(٤): « قَشَبَكَ الْمَالُ »، أي ذهب بعقلك(٥)، والقَشْبُ: خَلْطُ السُّمّ بالطعام(٦)، ورُوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه وجد من مُعَاوِيَةَ رِيحًا طَيِّبَةً وَهُو مُحْرِمٌ، فقال(٧): « مَنْ قَشَبَنَا »، أراد أنّ ريح الطيب على هذا الحال قِشْب، كما أنّ ريحَ النَّتَنِ قِشْبٌ، يُقال: ما أَقْشَبَ بيْتَهم، أي ما أَقْذَرَه(٨) » .

قال القاضي: قال الخَطَّابِيّ(٩): « يُقال قَشَبَه الدُّخَانُ، إذا مَلأَ خَيَاشِيمَه وأخذ بِكَظَمِهِ »، وهو أَبْيَنُ في معنى حديث النبي ﷺ وحديث عمر ـ

(أ) في ت: «مشموم».
(ب) في ت: «الشم».

---

(١) كتاب الغريبين، باب القاف مع الشين ٢/ ق١ب، وانظر: النهاية ٤/ ٦٤، (نقلاً عن الهروي).
(٢) هو الليث بن نصر، اللغوي، تقدمت ترجمته.
(٣) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٤٠، غريب الخطابي ٢/ ١٠٩، النهاية ٤/ ٦٤، الصحاح ١/ ٢٠١، فتح الباري ١١/ ٤٥٩.
(٤) (٥) ذكره أصحاب اللغة والغريب، وانظر: الفائق ٣/ ١٩٨، النهاية ٤/ ٦٤، التاج ١/ ٤٣٩.
(٦) انظر: غريب الخطابي ٢/ ١٠٩، التاج ١/ ٤٣٩، الصحاح ١/ ٢٠١.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٥) بإسناد حسن، فإنّ رجاله ثقات إلا يحيى بن أبي إسحق الحضرمي، وهو صدوق، أخرج له الجماعة، ت١٣٦ هـ، التقريب ٥٨٧، الكاشف ٣/ ٢١٩).
(٨) انظر: النهاية ٤/ ٦٤، التاج ١/ ٤٣٩، الفائق ٣/ ١٩٨، إكمال الإكمال/ ٣٤٠.
(٩) في غريب الحديث ٢/ ١٠٩، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٩، وقد قدم ابن حجر قول الخطابي على غيره كما فعل عياض، حيث قال: «ولا يخفى حُسن قول الخطابي . . .»، المفهم ١/ ق١٦٠.

رضي الله عنه - مِمَّا قاله الهَرَوِيّ.

ووقع في روايتِي في كتاب الهَرَوِيّ فيما حكاه عن اللّيث: «القَشْبُ السَّم»، والذي رأيتُ في كتاب اللّيث: «القِشْب» بكسر القاف، وكذا ذكره غيره[١]، ووقع في «المُعلِم»[أ] بفتح القاف، وقال أبو عُبَيد في تفسير حديث عمر - رضي الله عنه - المتقدّم[ب]: «قَشَبَكَ المالُ، أي أَهْلَكَكَ، مأخوذ من القشب، وهو السّم»[٢]، فعلى هذا يَتَفَسَّر «قشبني» بـ: أهلكني، وقال الدّاوُدِيّ[٣]: «قَشَبَنِي غَيَّرَ جِلْدِي وصُورَتِي وسَوَّدَنِي وَأَحْرَقَنِي».

وقوله[٤]: «**وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا**»، روايتُنا فيه في الأم بالمَدّ، والمشهور القَصْر[٥]،

(أ) سقط من س.
(ب) «المتقدم»: ليس في ت.

---

(١) انظر: القاموس ١/ ١١٦، التاج ١/ ٤٢٩، الصحاح ١/ ٢٠١.
(٢) لم أقف عليه في غريبه، وانظر: الغريبين، باب القاف مع الشين ٢/ ق١ب، الديباج ٥٤ب، فتح الباري ١١/ ٤٥٩، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٠، المنهاج ٣/ ٢٣.
(٣) هو أحمد بن نصر، شارح البخاري، تقدمت ترجمته، وقد علق ابن حجر على تفسيره هذا بقوله: «... وأما الداودي فكثيراً ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها»، (الفتح ١١/ ٤٥٩، وانظر الديباج ٥٤ب، المفهم ١/ ق١٦٠، (وقد نسبه إلى الحربي)، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٠، المنهاج ٣/ ٢٣.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.
(٥) جاء بالمد في جميع روايات هذا الحديث في صحيح مسلم، وجاء في روايات الحديث عند البخاري بالمد والقصر، وقد اتفق أهل اللغة أنّ المشهور فيه القصر، أي «ذَكَاها» (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٩، المنهاج ٣/ ٢٣، الديباج ٥٤ب، الصحاح ٦/ ٢٣٤٦، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٠، التاج ١٠/ ١٣٧).

وحكى أبو حَنِيفَة[١] ـ رحمه الله ـ فيه المَدّ وخَطَّأَه[٢] عليّ بن حمزة[٣].

قال الإمام[٤]: «أي تلهّبها[٥]، وقال ابن قُتيبة في تفسيره[٦]: «اشتعالها» قال ابنُ وَلَاد[٧]: «الذّكَى: تَلَهُّب النار، مقصور».

وقوله[٨]: «**لا وَعِزَّتِك**»، قال القاضي: فيه دليلٌ على جواز الحَلِفِ بصفات الله تعالى[٩]، وكذلك في الحديث الآخر بعده في

---

(١) هو أحمد بن داود الدِّيْنُوَرِيّ، كان نحويًا لغويًا مع علمه بالهندسة والحساب، راوية ثقة، ورعا زاهدًا، إمامًا في مذهب الكوفيين والبصريين، من مصنفاته: تفسير القرآن، الفصاحة، لحن العامة، الشعر والشعراء، النبات، ت٢٨٢ هـ. وقيل غير ذلك (انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٠٦، إنباه الرواة ١/ ٤١، إشارة التعيين ٣٠).

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٤، فتح الباري ١١/ ٤٥٩.

(٣) هو علي بن حمزة البصري، أحد أئمة الأدب وأعيان أهل اللغة، فاضل مشهور، ألف مصنفات كثيرة في الرد على كبار أهل هذا الفن، منها: الرد على الدينوري في النبات، الرد على أبي عبيد في المصنف، الرد علي ابن السكيت في الإصلاح، الرد على ثعلب في الفصيح، وغيرها، ت٣٧٥ (انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٦٥، معجم الأدباء ١٣/ ٢٠٨، هدية العارفين ٥/ ٦٨٢).

(٤) في المعلم ١/ ق٢٧، ١/ ٣٣٩.

(٥) انظر: التاج ١٠/ ١٣٧، المشارق ٢/ ٢٤٤، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٠، فتح الباري ١١/ ٤٥٩.

(٦) لم أقف عليه في غريبه، وغيره من كتبه المطبوعة، وقد حكاه عنه الهروي في الغريبين باب الذال مع الكاف ١/ ق٢ب، وانظر: الصحاح ٦/ ٢٣٤٦، التاج ١٠/ ١٣٧، النهاية ٢/ ١٦٥، الفائق ٢/ ١٣، الزاهر ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٧) هو أحمد بن محمد النحوي، تقدمت ترجمته، وانظر: الصحاح ٦/ ٢٣٤٦، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٠، التاج ١٠/ ١٣٧، المشارق ٢/ ٢٤٤، فتح الباري ١١/ ٤٥٩، المنهاج ٣/ ٢٣.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٦٦/ ٢٩٩.

(٩) لا خلاف بين أهل العلم في جواز الحَلِف بصفات الله تعالى (انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٠، صَحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، ٧/ ٢٢٤، فتح الباري ١١/ ٥٤٣، ٥٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٧٠).

قـوله[١]: «وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي».

وسؤالُه بعد أن حَلَفَ وأعطى من العُهود والمواثيق ما أَعْطى[٢]، قال بعضُهم: «فيه دليل على جوازِ حَلّ اليمين، وفعلِ ما حلف عليه[٣]، كما قال ﷺ[٤]: «**إلا أَتيتُ الّذي هو خير**»، لكنْ دليلُ الحديث عندي غير هذا، إذ ذكر أَنّ الله عَذَرَه، وبعد أن عَتَبَه على غَدْرِه؛ إذ بَانَ له عُذْرُه[٥] لعظيم ما رَأَى مِمَّا لا صَبْرَ لَهُ[أ] عليه، كما قال في الحديث[٦]، ولا في قُوَّته الثّبات عليه[٧].

(أ) «له»: ليس في ت.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٤/ ٣٢٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٦/ ٢٩٩.

(٣) يختلف حكم حل اليمين بحسب المحلوف عليه، فإن كان اليمين على فعل واجب أو ترك مُحرّم كان حلها محرّما، وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه، وإن كان على مباح فحلها مباح، وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه، وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب. (انظر: الشرح الكبير ٦/ ٦٩، المجموع ١٨/ ١٠-١٢).

(٤) لهذا الحديث عدة روايات منها حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»، أخرجه البخاري في الكفارات، باب ٩، ٧/ ٢٣٨، ومسلم في الأيمان، باب ٣، ٣/ ١٢٦٩/ ٧.

(٥) قوله: «إذ بان له عذره» غير دقيق، إذ يوهم أنّ ذلك لم يبن لله تعالى إلا حينئذ، وليس هذا مراد القاضي قطعًا، فإن الله يعلم ذلك منذ الأزل.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٧٥/ ٣١٠.

(٧) نقل الحافظ ابن حجر عن الكَلاَبَاذيّ أنه قال: وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلّة مبالاة، بلَ علمًا منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر على يمينه وليأت الذي هوخير**» (تقدم تخريجه قبل ثلاثة تعليقات)، فعمل هذا العبد على وفق هذا الحديث، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة» (فتح الباري ١١/ ٤٦١، ٤٦٢).

وقوله(١): «**انْفَقَهَتْ**(أ) **لَهُ الْجَنَّةُ**»، قال الإمام(٢): «أي اتَّسَعَتْ وانْفَتَحَتْ»(٣).

وقوله(٤): «**فَيَرَى فيها الخَيْرَ والسُّرُورَ**»، قال القاضي: روايتُنا فيه من طريق(ب) الغَسَّانِيّ: «**الحَبَـرَ**»، بالباء بواحدة مفتوحة، وهي بمعنى السرور(٥).

وقوله(٦): «**لا يَزَالُ يَدْعُو حَتَى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فإذَا ضَحِكَ**(جـ) **منه قال: ادْخُلِ الْجَنَّةَ**».

قال الإمام(٧): «الضّحك من الله سبحانه محمولٌ على إظهار الرِّضى والقَبُول؛ إذ هو في البَشَر علامةٌ على ذلك(د) (٨)، ويُقال: ضحكت الأرض

(أ) في ط: «انفقهت».
(ب) في ت: «عن» بدل: «من طريق».
(جـ) في ت: «ضحك الله».
(د) في ت: «لذلك».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٦٦/ ٢٩٩.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٢، وفيه تقديم وتأخير.
(٣) انظر: النهاية ٣/ ٨٤٢، الصحاح ٤/ ١٥٤٥، المنهاج ٣/ ٢٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٦/ ٢٩٩، وفيه: «فرأى ما فيها».
(٥) نقل النووي أن كلا اللفظين صحيح والثاني أظهر، وقد جاءت هذا اللفظ في صحيح البخاري «الحَبْرَة»، وهي أيضًا بمعنى السرور وإفراط التنعم وسعة العيش، (انظر: المنهاج ٣/ ٢٤، فتح الباري ١١/ ٤٦٠، صحيح البخاري ٨/ ١٨٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٤١، المفهم ١/ ق١٦٠، النهاية ١/ ٣٢٧، الصحاح ٢/ ٦٢٠).
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٦/ ١٩٩.
(٧) في المُعلم ١/ ق٢٧، ١/ ٣٣٩.
(٨) ما ذكره المازَرِيّ هنا وقرّره القاضي وبيّنه بعد قليل من تأويل صفة الضحك وحملها على ==

إذا ظهر نَبَاتُها[١].

وفي بعض الحديث[٢]: «**فَيَبْعَثُ اللهُ سَحَابًا فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ**» فجعل انجلاءَه عن البَرْقِ ضَحِكًا على الاسْتِعَارَة[٣]، كَأَنّه تعالى لما أظهر له رحمته استُعير له اسمُ الضّحك مَجازًا».

قال القاضي: الضّحك في البشر أمرٌ اختُصُّوا به وحالة تَغَيُّرٍ أوجبها

== الاستعارة والمجاز وإخراجها عن حقيقتها هو مذهب الأشاعرة كما هو مقرّر في كتبهم، وقد صحت الأحاديث بنسبة الضحك لله سبحانه وتعالى، ومذهب السلف إثبات ذلك لله سبحانه على الحقيقة بلا تكييف ولا تشبيه مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقين، ونحو هذا نقله البيهقي عن متقدمي الأشاعرة أيضًا، وقال ابن خُزيمة: «ذكر إثبات ضحك ربنا عز وجل بلا صفة تصف ضحكه جلّ ثناؤه، ولا يُشبّهُ ضحكه بضحك المخلوقين وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك، كما أعلم النبي ﷺ ونسكت عن صفة ضحكه جل وعلا، إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ مصدقون بذلك بقلوبنا، منصتون عما لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه»، (وللتوسع راجع: التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٥٦٣-٥٨١، مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٨، ٥/ ٦١، ٦/ ١٢١، كتاب الأربعين في دلائل التوحيد ٧٦، الأسماء والصفات للبيهقي ٥٩١، ٥٩٨، مشكل الحديث ١٣٦-١٤١، المفهم ١/ ق١٦٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٤١، المنهاج ٣/ ٢٤، فتح الباري ١١/ ٤٤٤).

(١) انظر: التاج ٧/ ١٥٧، النهاية ٣/ ٧٦، مشكل الحديث ١٣٨، غريب الخطابي ١/ ٦٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٥٩٧، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن شيخ من بني غفار له صحبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الله عز وجل ينشئ السحاب فينطق أحسن المنطق ويضحك أحسن الضحك**».
وهو صحيح بهذا الإسناد، فإن إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم الزهري، وهو ثقة (التقريب ٨٩)، ووالده هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ثقة (التقريب ٢٣٠)، وقد ذكره الهروي في غريب الحديث، باب الضاد مع الحاء ١/ ق٢أ.

(٣) انظر: غريب الخطابي ١/ ٦٧١، النهاية ٣/ ٧٥.

سُرُور القلب فتنبسطُ له عروقُ القلب فيجري الدّمُ فيها فيَفيض إلى سائر عروق الجَسَدِ فتثورُ لذلك حرارةٌ ينبسطُ لها الوَجْهُ ويَضِيقُ عنها الفم فينفتح، وهوالتَّبَسّم، فإذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الإنسانُ نفسَه واستخفَّه سرورُه قَهْقَهَ، والتَّغَيُّرَات(أ) وأوصافُ الحَدْثِ مَنْفِيَّةٌ عن الله تعالى(١).

وجاءت الآثارُ الصحيحةُ بإضافة الضَّحِكِ إليه، فجعل العلماءُ ذلك على الرِّضَى بفعل عبده ومحبّته للقائه(ب) وإظهار نِعَمه وفضله عليه وإيجابها له، وقد حَمَلُوه أيْضًا على التّجَلّي للعبد وكَشْفِ الحِجاب عن بصره حَتَّى يراه، والضّحك يُعَبَّر به عن الظُّهور(٢)، ومنه:

* ضَحِكَ الْمَشِيبُ(جـ) بِرَأْسِهِ فَبَكَى *(٣).

وقال في صفة طَعْنَةٍ: تَضْحَكُ عَنْ نَجِيعٍ قاتِمٍ(٤).

(أ) في ط: «المغيرات».
(ب) في ت: «للقاء ربه».
(جـ) في ت: «الشيب».

---

(١) ما ذكره القاضي - رحمه الله - من وصف ضحك الآدمي منْفيّ عن الله قطعًا بالاتفاق، ولا يُتوهم ورود ذلك على مذهب السلف، فإنهم أثبتوا صفة الضحك لله تعالى على الحقيقة كما صحت به الأحاديث، ونَبَّهُوا على أنّ ذلك بكيفية تليق بجلال الله تعالى، وأنه سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات، وقد تقدم بيان ذلك.
(٢) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ٥٩٧، غريب الخطابي ١/ ٦٧١، مشكل الحديث ١٣٨، التاج ٧/ ١٥٧، المفهم ١/ ق١٦٠.
(٣) البيت لدعبل بن علي وصدره: لا تَعْجَبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ (انظر: أسرار البلاغة ٢٧٢، معاهد التنصيص ٢/ ٢٠٢).
(٤) لم أقف عليه.

وفي الحديث الآخر(١): «**قال الله للرّجل: اذْهَبْ فادْخُلِ الْجَنّة، فيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ تَضْحَكُ بِي)، وَأَنْتَ المَلِكُ**».

قال الإمام(٢): «ويتعلّق بهذا الحديث سؤالان:

فيُقال: ما معنى قوله: «**تَسْخَرُ**[أ] **بي (أو تَضْحَكُ بي) وأَنْتَ المَلِك**» وَهَبْ[ب] أنّكم تَأَوَّلْتُم الضحكَ على ما ذكرتم من الرِّضى وغيره، وهذا غيرُ مُتَأَتٍّ هنا.

والسّؤال[جـ] الثاني أن يُقال: كيف يُقال للبَاري سبحانه ابتداءً: «**أَتَسْخَرُ مِنّي**»؟ وإنما جاز ذلك في الشّرع على طريق المُقابلة(٣)، كقوله تعالى(٤): ﴿**فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ**﴾، و(٥): ﴿**مُسْتَهْزِئُونَ**[د]، **اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ**﴾.

فالجواب عن السؤال الأوّل أن يُقال: من عادةِ المُسْتَهْزِئِ من المخلوقين والسّاخر أن يضحك، فيُوضع ههنا «**يضحك**» موضع يستهزئ

(أ) في ت: «أتسخر».
(ب) في أ، ط: «وهبكم» وما أثبته موافق لما في المعلم.
(جـ) «السؤال»: ليس في ت.
(د) في جميع النسخ: «يستهزئون»، وما أثبته هو الموافق لنص الآية.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٧٣/ ٣٠٨، بنحوه.
(٢) في المعلم ١/ ق٧، ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.
(٣) سبق بيان هذه المسألة.
(٤) التوبة: ٧٩.
(٥) البقرة: ١٣، ١٤.

ويسخر لَمّا كانت حالة السّاخر[١].

وأَمَّا الجواب عن السؤال الثاني: فإن هذا هَهُنا لم يقع إلا على جهة المُقابلة، وهي وإن لم تكن موجودةً في اللّفظ فهي موجودة في معنى الحديث؛ لأنَّه ذكر فيه أنّه عاهد الله مِرَارًا أن لا يسألَه غير ما سأل ثُم غَدَرَ[٢]، فَحَلّ غَدْرُهُ مَحَلَّ الاستهزاء والسخرية، فَقَدَّرَ أنَّ قول الله تعالى له: «**اُدْخُلِ الْجَنَّةَ**»، وتردّده إليها، وتخيّله أنها ملأى ضربٌ من الإطماع له أو السّخرية به جزاء ما تقدم من غَدْرِه وعقوبة له فَسَمَّى الجزاء على السخرية سخريةً، فقال: «**أَتَسْخَرُ مِنّي!**» أي: تعاقبني بالإطماع»[٣].

قال القاضي: ذهب أبو بكر الصُّوفِيّ[٤] أنَّ قوله[٥]: «**أَتَهْزَأُ مِنّي، أو تسخر**(أ) **مني**» نَفْي للاستهزاء والسّخرية التي لا تجوزُ على الله»، قال: «كأنه قال: أَعْلَمُ أَنَّكَ لا تَهْزَأُ مِنِّي، لأنَّك ربُّ العالَمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حقّ، لَكِنِ العَجَبُ أَنْ فَعلتَ لِي هذا وأنا غيرُ/ مُسْتَأهِلٍ له»، قال: «فالألف في «**أَتَهْزَأُ**»، «**أَوتَسْخَرُ**» ألفُ نَفْيٍ على ٤٨ ب

(أ) في أ، ط: «وتسخر».

(١) هذا الجواب نقله الشراح وارتضوه، (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٣، المنهاج ٣/ ٤٠، فتح الملهم ١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٦، ٣١٠/ ٢٩٩، ١٧٥.

(٣) نقل الشراح هذا الجواب، ونقل القرطبي قولاً قريبًا منه غير أنه ذكر أنّ المقابلة قد تكون على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات والتشبه بأحوال الساخرين (انظر: الفتح ١١/ ٤٤٣، ٤٤٤، المنهاج ٣/ ٤٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٨، المفهم ١/ ق١٦٠، فتح الملهم ١/ ٢٤٩).

(٤) هو: أحمد بن عمر الخفاف، تقدمت ترجمته.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٧٣-١٧٥/ ٣٠٨-٣١٠.

هذا التّأويلِ كما قال تعالى[(١)]: ﴿أَتُهْلِكُنَا[(أ)] بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾، معناه: لا تهلُكنا بفعلهم[(٢)] وهذا كلامُ مُنبسطٍ مُتَدَلِّل قد عَلِمَ مكانَه من ربّه وبَسْطَهُ له بأن جعل يسألُ ويَتَمَنَّى وهو يُعطيه، ويَعرض عليه ما أَعَدَّ له ويُشَهِّيه، ويُحب أن يُلْحِفَ في سؤاله لِيلِيَ منزلتَه ويدنيه ويردّده بالبَسْطِ والقَبْضِ، تَدَلّل الابن الحبيب على أبيه، ثُم يجعلُه يتمنّى حتى تنقطعَ أَمَانِيه، فسبحانه ما أعظم بِرَّه وأوسَعَ خيرَه وأكثرَ لطفَه بعبده المؤمن وتَحَفّيه[(ب)] [(٣)]»[(٤)].

قال القاضي: وقد يكونُ قول هذا الرّجل لِمَا قال من هذا اللّفظِ الشَّنِيعِ[(جـ)] وهو غيرُ ضابط لِمَا قاله بما وَلِهَ عقلُه[(د)] من السرور وبلوغ ما لم يخطُر بباله؛ إِذْ كان عاهد الله أن لايسأل غيرَ ما رَغِبَ فيه، ثُم أُعطي من غير مسألة ما لم يَتَوَهَّمْهُ، فيكون قولُه هذا لِمَا قاله وهو لا يضبط[(هـ)] لِسانَه

(أ) في ط، ت: «أفتهلكنا» وهذا في آية أخرى.
(ب) في ت: «تحفته».
(جـ) في أ، ط: «البشيع».
(د) في ط: «وله عليه».
(هـ) في ط: «يضبطه».

---

(١) الأعراف: ١٥٥.
(٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥٤، فتح القدير ٢/ ٢٥٢.
(٣) التَّحَفّي هو المُبالغة في الإكرام، وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] أي باراً، لطيفاً بي، يجيب دعوتي إذا دعوته، (انظر التاج ١٠/ ٩٣، الأفعال لابن القوطية ٤٥، معاني القرآن للفراء ٢/ ١٦٩، تفسير غريب القرآن لابن قُتيبة ٢٧٤، تفسير الطبري ١٦/ ٩٢).
(٤) ذكرالشراح قول أبي بكر الصوفي نقلاً عن عياض (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٤، المنهاج ٣/ ٤٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٨، فتح الملهم ١/ ٢٤٩ (وفيهما: الصيرفي، وهوخطأ طباعي).

دَهَشًا وسرورًا وفَرَحًا، ولا يعتقدُه[أ] قلبُه في حَقّ بارئه، وظنّ أنه على عادته يخاطبُ غيره[١]، كما أخبر ﷺ عن الآخر في الحديث الصحيح أنه لم يَضْبِطْ نَفْسَه من الفرح فقال[٢]: «**أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**».

وقوله ﷺ في الحديث الآخر[٣]: «**عَطِشْنَا**»، وقوله لهم[٤]: «**هَلْ تَرِدُونَ**[ب]»، وذكر تساقُطَهم في النّار، هذا من مَكْرِ الله بالكافرين[٥].

وقوله في جهنم[٦]: «**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

(أ) «ولا يعتقده»: سقط من أ، وفي الحاشية: «يعتقده قلبه».
(ب) في ت: «تدرون».

---

(١) هذا الوجه الذي أضافه القاضي من أقوى الأقوال في هذه المسألة، قال ابن حجر: «ويؤيده أنه قال في بعض طرق مسلم لَمّا خلص من النار: «**لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين**» (صحيح مسلم ١/ ١٧٤/ ٣١٠، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٤٤، المنهاج ٣/ ٤٠، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٩، المفهم ١/ ق١٠٦).

(٢) هذا طرف من حديث أنس يرفعه: «**للهُ أَشَدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدِكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فَأَيِس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللّهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»، أخرجه مسلم في كتاب التوبة، الباب الأول ٤/ ٢١٠٤/ ٧.

(٣) (٤) «**... قالوا: عطشنا يا ربّنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تَرِدُون؟ فيُحشرون إلى النار كأنّها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار**» صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢.

(٥) قد تقدم بيان أنه لا يجوز إطلاق هذا اللفظ إلا على جهة المقابلة، وقد علق السنوسي على ما ذكره عياض هنا بقوله: «عبارة وحشة صدرت من غير تأمل»، قلت: ولا شك أنّ القاضي يقصد أنّ ذلك جزاء مكرهم في الدنيا وعلى هذا فلا وحشة في العبارة، وقد تقدم ما يدفع الاعتراض، (انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٢، المنهاج ٣/ ٢٦).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٨/ ٣٠٢.

قال القاضي: «يَحْطِمُ» أي يأكل(أ)، والحُطَمَةُ اسمُ النَّار؛ لأنها تأكل ما(ب) أُلقي فيها، والحُطَمُ الذي يأكلُ ولا يشبعُ[١].

قال الإمام[٢]: «قَالَ الهَرَوِيّ [٣]: سُمّيت الحُطَمَة لأنّها تَحْطِمُ كُلَّ شيء، أي تَكْسِرُه وتأتي عليه».

قال القاضي: والصَّحْوُ[٤] صفاءُ الجوّ من الغَيْم والسَّحاب[٥]، وهو بمعنى(ج) قوله[٦]: «**لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**».

وقوله[٧]: «**فَمَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المؤمنين للهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ**» كذا هي الرّواية، وكذا في جميع النّسخ، وفيه تَغْيير وَوَهْمٌ، وصوابُه ما وقع في كتاب البُخاري[٨]

(أ) في ت: بالتاء فيهما، وفي س: «تحطم بعضها».
(ب) في س: «كل من».
(ج) في ت: «معنى».

---

(١) انظر: غريب الخطابي ٢/ ٤٢٤، ٥٥١، غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٩٦، المشارق ٢/ ٤٦، الصحاح ٥/ ١٩٠١.

(٢) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤١.

(٣) كتاب الغريبين، الحاء مع الطاء ١/ ق٢أ، وانظر: غريب ابن قتيبة ٣/ ٦٩٦، المجموع المغيث ١/ ٤٦٤، النهاية ١/ ٤٠٣، المشارق ٢/ ٤٦، المفردات ١٢٣، الصحاح ٥/ ١٩٠١.

(٤) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٧/ ٣٠٢.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٤/ ٣٥١، الصحو ٦/ ٢٣٩٩.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٤/ ٢٩٩.

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.

(٨) لم يوافق الشراح على هذا، قال النووي: «لكلٍّ معنى حسن» ثم ذكر أن معنى رواية مسلم: «إنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله بيانه وناشدتموه =

عن ابن[أ] بُكَيْر[١]: «**بأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِي فِي اسْتِقْصَاءِ الحَقِّ** - يعني في الدّنيا - **مِنَ المُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِم**..» وبه يَتِمّ الكلام وَيتَوَجَّه.

وذكر[ب] في هذه الأحاديث في المُعَذَّبين من المُؤمنين أَنَّ النَّارَ لا تأكُلُ أَثَرَ السُّجود[٢]، وفي الحديث الآخر[٣]: «**إلا دَارات وُجُوهِهِمْ**»، وفي الحديث الآخر[٤]: «**تُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ**»، دليلٌ أَنَّ عذابَ المؤمنين بالنّار[ج] خلاف عذاب الكافرين، وأَنَّها لا تَأْتِي على جميعهم، ألا تراه كيف قال[٥]: «**امْتَحَشُوا**»، وذكر أَنّها لا تأكل منهم ما ذكر، إمّا إكرامًا لموضع السجود أو[د] لعِظَمِ مكانه من الإيمان والخضوع إلى غايته لله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضّلهم بها من بين[هـ] سائر خلقه وخصّ أهل الإيمان بهذه الفضيلة[٦].

(أ) سقط «ابن» من ت.
(ب) في ط: «وقوله».
(جـ) سقط من س، وفي ت: «في النار».
(د) في أ، ت، س: «و».
(هـ) «بين»: زيادة من ت، س.

استيضاءه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة» (المنهاج ٣/ ٣٠، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٦، فتح الباري ١١/ ٤٥٥، فتح الباري ١/ ٢٤٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب ٢٤، ٨/ ١٨٢.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٩.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩.
(٦) قال ابن حجر: «الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص

وذِكْرُه(أ) الصّور ودارات الوجوه في الأحاديث الأُخَر يَدُلّ أنّ(ب) المُرَادَ بأَثَر السّجود في الوجه، خلاف ما ذهب إليه بعضهم أنه في سبعة أعضاء السجود(١).

وقد ذكر في الحديث أَنّ منهم من تأخذُه النّار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه(٢)، فدلّ أَنّ عذابَ المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم(٣).

وقوله في أَهْلِ الذّنُوبِ(٤): «**فَأَمَاتَهُمُ اللهُ إمَاتَةً، حَتَّى إذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ**»، وأنَّ أهلها هم الذين لا يموتون فيها ولا يحيون.

(أ) في س: «وذكر».
(ب) في أ، ت: «بأن».

= بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك (فتح الباري ١١/ ٤٥٧، وانظر: المنهاج ٣/ ٢٢، ٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٩، فتح الملهم ١/ ٢٤٢).

(١) رجح النووي ما ضعفه عياض من أنّ المراد أنّ النار لا تأكل جميع أعضاء السجود، واعتبر أنّ حديث «دارات الوجوه» مخصوص بقوم من جملة الخارجين من النار يحترقون فيها، ولا يسلم منهم إلا دارات الوجوه، أما غيرهم فيسلم منهم جميع أعضاء السجود عملا بهذا الحديث، وقال ابن حجر معلقًا على القولين: «إن أراد ـ أي النووي ـ أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة، سلم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قاله القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء» (فتح الباري ١١/ ٤٥٧، المنهاج ٣/ ٢٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٣٩، فتح الملهم ١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٥٦، ٤٦٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان، باب ٨٢، ١/ ١٧٢، ١٧٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، وابن ماجه في الزهد، باب ٣٧، ٢/ ١٤٤١/ ٤٣٠٩.

قال(أ) بعض المتكلمين: «يَحتمل مَعْنَيَيْنِ(١):

أحدهما: أنّ المُذنبين يُميتهم الله موتًا حَقًّا حتى(ب) لا يحسّون النّار، فيكون عقابهم حَبسهم في النّار عن دخول الجَنّة كالمسجونين، وأمّا أَهْلُ النّار الذين هم أهلُها فهم أحياء حقيقة، ولقوله(جـ) تعالى(٢): ﴿**لا يَمُوتُ فِيهَا**﴾، أي فيستريح(د)، ﴿**وَلا يَحْيَىٰ**﴾ حياة(هـ) ينتفع بها(٣)، وهي في الكُفّار؛ لقوله تعالى(٤): ﴿**وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى**﴾.

الوجه الثاني: أنّ الإِمَاتَةَ لأَهْلِ الذّنوب ليس على الحقيقة(و) لكن غَيَّبَ عنهم إِحساسهم للآلام بِلُطْفٍ مِنْهُ».

ويجوز أن تكون آلامهم(ز) أَخَفّ كالنُّوَّام(٥)، وقد سَمَّى اللهُ النَّوْمَ

(أ) في أ، ط، ت: «وقال».
(ب) «حتى»: ليس في س.
(جـ) في ط: «وقوله».
(د) في س: «يستريح».
(هـ) في ت: «حياة طيبة».
(و) في ت: «ليست حقيقة».
(ز) في س: «الاثم»، وهو سهو من الناسخ.

---

(١) انظر: المنهاج ٣/ ٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٧، فتح الملهم ١/ ٢٤٩، وسيأتي التعليق على ذلك آخر كلام القاضي.
(٢) الأعلى: ١٣.
(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٤٢٥، تفسير الطبري ٣٠/ ١٥، فتح الباري ١١/ ٤٢١.
(٤) الأعلى: ١١.
(٥) النُّوَّام جمع نائم، وجمعه على نُوَّم أشهر، وهو على الأصل، ويجمع أيضًا على: نيام ونُيَّم ونيّم ونيّام، (انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٨٣، الصحاح ٥/ ٢٠٤٦، المصباح المنير ٢/ ٨٦٧).

لإعدامه الحِسَّ وَفَاةً، فقال الله تعالى(١): ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾، لكن قد قال(٢): «**حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا**»، فدلّ أنّ النّار مع هذا تَعمَلُ في أجسادهم أو بعضها(٣).

وقد جاء في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه(٤): «**إِذَا أَدْخَلَ اللهُ المُوَحِّدِينَ النَّارَ أَمَاتَهُمْ فِيهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا أَمَسَّهُمْ أَلَمَ الْعَذَابِ تِلْكَ السَّاعَةَ**»، وفي حديث آخر أنّها تَنْزَوِي مِنْهُمْ وَتَقُولُ(أ): «**مَالِي وَلأَهْلِ بِسْمِ اللهِ**»(٥).

وقولُه في الذي هو آخر دخولاً الجَنَّة(٦): «**فَيَكْبُو**(ب) **مَرَّةً**»، أي

(أ) في ت: «فتقول».
(ب) في ت: «فيكب».

(١) الزمر: ٤٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٣/ ٣٠٦.
(٣) ذكر الشراح هذه الأقوال نقلاً عن عياض، والراجح كما قال النووي أن الذين يدخلون النار من الموحدين يعذبهم الله المدة التي أرادها، ثم يميتهم إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويبقون كذلك ما شاء الله ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحمًا فيصب عليهم ماء الحياة ويصيرون إلى منازلهم في الجنة، (انظر: المنهاج ٣/ ٣٨، فتح الباري ١١/ ٤٦٢، ٤٦٣، فتح الملهم ١/ ٢٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٧، التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٧٦٥).
(٤) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره الحافظ في الفتح (١١/ ٤٦٣)، ولم يعزه، ولم يحكم عليه.
(٥) لم أقف عليه برغم طول البحث والتتبع وسؤال أهل العلم، وهو معارض لمَا ثَبَت في الأحاديث الصحيحة من تعذيب عصاة الموحدين إذا شاء الله تعذيبهم ثم خروجهم منها، (انظر: صحيح مسلم ١/ ١٧٢-١٧٥).
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٧٤/ ٣١٠، وفيه: «... فهو يمشي مرّة، ويَكْبُو مرّة، وتَسْفَعُه النّار مرّة».

يسقط لوجهه[١]، «وَيَمْشِي مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ[أ] مَرَّةً»، أي تضربُ وجهه أو[ب] تُسوّدُه[٢] على أحد التأويلات في قوله تعالى[٣]: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾.

وقولُه فيه[٤]: «يخرج منها زَحْفًا»، أي مشيًا على إِلْيَتِهِ، كما يفعل الصّبيِ قبل أن يمشي[٥]، وهو مثل قوله في الحديث الآخر[٦]: «حَبْوًا».

وقولُه[٧]: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ[ج]»، قال الحَرْبِيّ[٨]: «إنما هو: «مَا[د] يَصْرِيكَ عَنِّي، أي ما يقطعُك عن مسألتي، والصَّرْيُ: القَطْعُ ثُلاثي»، وكذا قَالَ الهَرَوِيّ[٩]: «يَصْرِيكَ مِنّي»، وفَسّره بما تقدم، قال

(أ) في س: «وتسفعه النار».
(ب) في س: «أي».
(ج) في س: «عنك».
(د) «ما»: ليس في ت، س.

(١) انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٧١، المنهاج ٣/ ٤٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٩.
(٢) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ١٤٨، الصحاح ٣/ ١٢٣٠، المنهاج ٣/ ٤٢، النهاية ٢/ ٣٧٤.
(٣) العلق: ١٥، وانظر: المفردات ٢٣٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٧٤/ ٣٠٩.
(٥) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٤٧، الصحاح ٤/ ١٣٦٧، النهاية ٢/ ٢٩٨.
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٧٣/ ٣٠٨، وانظر: الصحاح ٦/ ٢٣٠٧، المشارق ٢/ ٨.
(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٧٥/ ٣١١، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٨) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من غريبه، وقد أنكر النووي قوله هذا، وقال: «بل كلاهما صحيح، فإنّ السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه، والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك»، (المنهاج ٣/ ٤٢، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٩، الديباج ٥٦ب).
(٩) كتاب الغريبين، باب الصاد مع الراء ١/ ق٢أ، وانظر: النهاية ٣/ ٢٧، (نقلاً عن الهروي)، غريب أبي عبيد ٣/ ٨٣، الفائق ٢/ ٢٩٣، المجموع المغيث ٢/ ٢٦٩، الصحاح ٦/ ٢٤٠٠، المنهاج ٣/ ٤٢، التاج ١٠/ ٢٠٨).

«يقال: سَرَيْتُ الشيءَ، إذا قطعتُه».

وقولُه فيه[١]: «**فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**»، قال الإمام[٢]: «قَالَ الهَرَوِيّ[٣]: «ضَبَائِر جمع ضِبَارة، بكسر الضاد، مثل عِمارة وعمائر، والضّبَائِرُ: جماعات الناس، يُقال: رأيتهم ضَبَائِر، أي جماعة في تَفْرِقَة».

قال القاضي: قال الكِنَانِيّ[٤]: «و[أ] الصَّوابُ: أَضَابِرَ أَضَابِرَ[ب] [٥]، جمع إِضْبَارةٍ»، وما حكاه الهَرَوِيّ قبل يَرُدُّ قوله؛ لأنه لم يَعْرِف ضِبَارَة، فكذلك أنكر / جمعَها ضَبَائر[٦]. ٤٩ أ

يُقال: ضِبَارَة وضَبَارَة معًا[٧]، كذا قَيَّدناه على أبي الحُسين[٨]

(أ) سقط الواو من ط، س.
(ب) «أضابر»: لم تكرر في الأصل.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٧٣/ ٣٠٦.
(٢) في المعلم ٢/ ق٢٨، ١/ ٣٤٢.
(٣) كتاب الغريبين، باب الضاد مع الباء ١/ ق٤٤أ، وانظر: النهاية ٣/ ٧١ (نقلاً عن الهروي)، غريب أبي عبيد ١/ ٧٢، غريب ابن قتيبة ١/ ٣٩٥، غريب الخطابي ١/ ٢٨٣، ٢/ ٢٢٤، الفائق ٢/ ٣٢٧، المنهاج ٣/ ٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٨).
(٤) هو هشام بن أحمد، تقدمت ترجمته، وقد جاء في جميع النسخ «الكناني»، وجاء هذا القول في غريب أبي عُبيد ١/ ٧٢، منسوبًا إلى الكسائي، فيحتمل أنّ الاسم تصحف على نساخ إكمال المعلم، أو أنّ القول لهما جميعًا، وقد سبق أن نقل القاضي عن الكناني في مجال اللغة.
(٥) الذي في المصادر أن جمع إِضْبَارَة أضَابِير (انظر: التاج ٣/ ٣٤٧، غريب أبي عبيد ١/ ٧٢).
(٦) والصحيح أنهما لغتان. (راجع المصادر المحال عليها قبل ثلاثة تعليقات).
(٧) والكسر أشهر (انظر: المنهاج ٣/ ٣٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٨، التاج ٣/ ٣٤٨).
(٨) هو سراج بن عبد الملك، تقدمت ترجمته.

الحافظ رحمه الله.

وقولُه(١): «**نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِم**»، بفتح الهمزة والخاء، جمع أَخْذَةٍ، وهو ما أخذوا من كرامة مولاهم وحصّلوه، أو يكون: قَصَدوا مَقَاصِدَهم(أ) وسارُوا(ب) سُبُلَهم إلى منازلهم، كما ذكر أوَّلَ اللّفظ(٢).

وذكره ثَعْلَب بِكَسْرِ الهَمْزَةِ: مَا أَخَذَ إِخْذَهُ، أي مَا قَصَدَ قَصْدُه، وإِخْذُ القوم: طريقُهم وسبيلُهم(٣).

وقول أبي هُريرة(٤): «**ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ**»، وقولُ أبي سعيد(٥): «**وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ(جـ) مَعَهُ**»، وكلاهما(د) ذكر أنّه الذي حَفِظَ عن النبي ﷺ قيل في الجمع بين الحديثين: لَعَلَّ أبا هُريرة سمع ذلك أَوَّلاً، ثم زِيد(هـ): «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، فضلاً من الله تعالى، فسمعه أبو سعيد ولم يَسْمَعْهُ أبو هُريرة(٦).

(أ) في ت: «مقاصدكم»، وهو سهو من الناسخ.
(ب) في ت، وحاشية أ: «وصاروا».
(جـ) في س: «أمثالها».
(د) في س: «وكلامه».
(هـ) في ت: «زاد».

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٧٦/ ٣١٢، والترمذي في التفسير، باب ٣٣، ٥/ ٢٤٧/ ٣١٩٨، كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٢) انظر: القاموس ١/ ٣٥٠، الصحاح ٢/ ٥٦٠، النهاية ١/ ٩٢، المشارق ١/ ٦٥، المنهاج ٣/ ٤٦.
(٣) فصيح ثعلب ٤٩، وانظر: المشارق ١/ ٦٥، التاج ٢/ ٥٥٢، عارضة الأحوذي ١٢/ ٧٨، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٠.
(٤)، (٥) صحيح مسلم ١/ ١٦٦/ ٢٩٩.
(٦) نقل الشراح هذا الجمع ورضوه، وزاد ابن حجر: «وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو =

وظاهرُه أَنَّ المِثْلَ والعَشَرَة أمثال زائد على قوله: «**هَذَا لَكَ**»(أ)، وقيل: يَحتـمل أن تكـون العَشَـرةُ الأَمْثَالِ فـقط، أي: وتمامُ عَشَرَةِ أمثـاله، والأَوَّلُ أظهر(١).

وقـوله(٢): «**كَـلالِيبُ**»، قـال الإمـام(٣): «هو جـمع كَلُّوب على وزن فَعُّـول، مـثل سَفُّـود(٤)، والحَسَكُ جـمع حَسَكَةٍ، وهي شـوكـة حـديدية صلبة(٥)».

قـال القـاضي: والخطاطيفُ مـثل الكلاليب، إلا أن واحـدَها خُطَّاف، بضم الخاء(٦).

وقوله(ب) في الحديث(٧): «**وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**».

قال القاضي(٨): «مـذهبُ أهل السُّنَّةِ جـوازُ الشّفـاعة عَقْلاً ووجوبُها

(أ) في س: «فذلك»، وهو خطأ من الناسخ.
(ب) في غير الأصل: «قوله».

= هريرة معًا أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد» (الفتح ١١/ ٤٦١، وانظر: المنهاج ٣/ ٢٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤١، فتح الملهم ١/ ٢٤٣).

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٦١، إكمال الإكمال ١/ ٣٤١.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢، وفيه: «... **خطاطيف وكلاليب وحسك**».
(٣) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٣.
(٤) انظر: الصحاح ١/ ٣١٤، ٤/ ١٣٥٢، المنهاج ٣/ ٢١، ٢٩.
(٥) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٧٩، تفسير غريب الحديث٧٠، النهاية ١/ ٣٨٦.
(٦) انظر: الصحاح ٤/ ١٣٥٢، القاموس المحيط ٣/ ١٣٥.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٦٩/ ٣٠٢.
(٨) هذا المبحث البديع نقله النووي بتمامه، وأفاده من ابن حجر وغيره، وما قاله في هذه المسألة هو الحق الذي عليه أهل السنة (المنهاج ٣/ ٣٥، ٣٦، وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٨، شرح =

بصريح قوله تعالى(١): ﴿ **يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن** ﴾(أ)، ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾(٢)، وأمثالها وبخبر الصّادق سَمْعًا، وقد جاءت الآثارُ التي بلغت بمجموعها التّواترَ(٣) بصحّتها في الآخرة لُمذْنِبي المؤمنين، وأجمع السّلَفُ الصّالح ومن بعدهم من أهل السّنّة عليها، ومَنَعَت الخوارجُ وبعضُ المُعتَزلَة منها(٤)، وتَأَوَّلَتْ الأحاديثُ الواردةُ فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليدِ المُذنبين في النار، واحتجّوا بقوله(٥): ﴿ **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** ﴾، وبقوله(٦): ﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾، وهذه

(أ) «يومئذ»، «الرحمن»: ليس في ت، وفي ط زيادة: «ورضي له قولاً»، وهي تتمة الآية.

= الطحاوية ١٩٣-٢٠٠، مجموع الفتاوى ١/ ١١٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ٤١٨، ٣١٨، ٥/ ٣٠٩، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، الاعتقاد للبيهقي ١٠٤، الإرشاد للجويني ٣٣٠، الإبانة ١٧٧، الإنصاف للباقلاني ٨١، ٢٣١، الشفا ١/ ٢١٦-٢٢٤، التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٥٨٨-٧٢٤، تحفة المريد وجوهرة التوحيد ١٨٦-١٨٩، معارج القبول ٢/ ٣١٥).

(١) طه: ١٠٩.

(٢) الأنبياء: ٢٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٦، مجموع الفتاوى ١١/ ١٨٤، ١٨٥، التوحيد لابن خزيمة ٥٨٨-٧٢٤.

(٤) وذلك بناء على أصلهم الفاسد في القول بتخليد عصاة الموحدين في النار كما قالت الخوارج وخص المعتزلة التخليد لأهل الكبائر، وقد أنكرت الخوارج كافة أنواع الشفاعة، والمشهور عن المعتزلة إثبات الشفاعة العامة في الإراحة من هول الموقف وإنكار ما عداها (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٨، الإبانة ١٧٧، ١٧٨، شرح الطحاوية ١٩٣، ٢٠٠، شرح الأصول الخمسة ٦٦٦، الإنصاف للباقلاني ٢٣١-٢٣٣، مجموع الفتاوى ١/ ١٤٦، ١٤٧).

(٥) المدثر: ٤٨.

(٦) غافر: ١٨.

الآيات في الكفّار[١].

وتأوّلوا أحاديث الشّفاعة في زيادة الدّرَجَات وإجزال الثّواب، وألفاظُ الأحاديث التي في الكتاب[٢] وغيره تدلُّ على خلاف ما ذهبوا إليه، وأنها في المُذنبين، وفي إخراج من استوجب النّار[٣].

لَكِنِ الشَّفَاعَةُ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى خَمْسَةِ أقْسَامٍ[٤]:

---

(١) انظر: الإنصاف للباقلاني ٢٣٧، ٢٣٨، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، تفسير الطبري ٢٩/ ١٦٦.

(٢) أي التي أوردها مسلم في أبواب الشفاعة ١/ ١٧٢-١٩٠.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة ٦٨٧-٦٩٣، الإنصاف للباقلاني ٢٣١-٢٤٠، الإبانة ١٧٧، الإرشاد للجويني ٣٣٠، تحفة المريد ١٨٧.

(٤) يبدو أن القاضي رحمه الله من أوائل من حرر هذا التقسيم، وقد نقله عنه المصنفون، وقد استدرك القاضي فيما بعد قسمًا سادسًا، وهو التخفيف عن أبي طالب عم النبي ﷺ من العذاب، وأوصل شارح الطحاوية الأقسام إلى ثمانية، حيث أضاف:

١ - شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها، وهذا يدخل في القسم الرابع عند القاضي، كما نبه عليه ابن حجر.

٢ - شفاعته ﷺ أن يؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة.

٣ - شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم ليدخلوا الجنة.

وهذا نص عليه ابن حجر أيضًا، وذكر أنه ظهر لهم بالتتبع، وهذا يمكن إدخاله في القسم الذي قبله.

ولم يذكر ابن أبي العزّ القسم الرابع عند عياض، ولعله استغنى عن ذكره بذكر الشفاعة في أهل الكبائر.

وقد أشار ابن حجر إلى أنواع أخرى زادها بعض أهل العلم، وهي لا تخرج عن الأنواع المتقدمة.

وذكر ابن القيم أنه لم يظفر بدليل على ما شاع لدى كثير من الناس من ذكرهم شفاعة النبي ﷺ في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم فلا يدخلونها.

(انظر: المنهاج ٣/ ٣٥، فتح الباري ١١/ ٤٢٨، شرح الطحاوية ١٩٣-١٩٨، مجموع الفتاوى ١/ ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١١/ ١٨٤، حاشية كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٥٨٩، ٥٩٠).

ـ أوّلها: مختصة بنبينا محمد ﷺ، وهي الإِرَاحَةُ من هول المَوْقِفِ وتعجيل الحساب، كما سيأتي بيانُها عند ذكرها من الكتاب بعد هذا(١).

ـ الثّانية: في إدخال قومٍ الجَنَّةَ دون حساب، وهذه أيضًا وَرَدتْ لنبيّنا ﷺ، وقد ذكرها مُسلم(٢)، وسنُنَبِّهُ عليها في موضعها(٣).

ـ الثّالثة: قوم استوجبوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فيهم نبيُّنا ﷺ، ومن شاء الله له أن يشفع، وسنُنَبِّه على موضعها من الكتاب أيضًا(٤).

ـ الرّابعة: فيمن دخل النَّارَ من المُذنبين، فقد جاء في مجموع هذه الأحاديث إخراجُهم من النّار بشفاعة نبيّنا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من(أ) المؤمنين، ثم يخرج الله كُلّ من قال لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث(٥)، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حَبَسَهُ القُرآن وَوَجبَ عليه الخُلود، كما جاء في الحديث(٦).

ـ والشّفاعة الخامسة هي في زيادة الدَّرجات في الجَنَّةِ لأهلها، وهذه لا تُنكرها المُعتَزلة، ولا تُنكر شفاعةَ الحشر الأَوّل(٧).

(أ) «من»: لا توجد في غير الأصل.

---

(١) انظر ما يأتي عند شرح أحاديث الشفاعة آخر الكتاب.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٩٧/ ٣٦٧.

(٣) انظر ما يأتي عند شرح حديث «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب».

(٤) انظر ما يأتي في الصفحة القادمة.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٨٤/ ٣٢٦.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٨١/ ٣٢٢-٣٢٤.

(٧) كذا قال القاضي وتابعه النووي وغيره، وقال ابن حجر: «وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر»، (انظر: المنهاج ٣/ ٣٦، تحفة المريد ١٨٧، فتح الباري ١١/ ٤٢٨).

وعُرف بالنّقل المُستفيض سؤالُ السَّلفِ الصّالح لشفاعة النبيّ[أ] ﷺ ورغبتُهم فيها وعلى هذا لا يُلْتَفَتُ لقول من قال: إنه يُكْره أن تَسألَ[ب] اللهَ أن يَرْزُقَكَ شفاعة النبي ﷺ، لأنها لا تكون إلا للمُذنبين، فإنها قد تكون كما قَدّمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدّرجات. ثم كلُّ عاقل مُعترف بالتقصير، مُحتاج إلى العَفْو، وغير مُعْتَدّ بعمله، مُشفِق أن يكون من الهالكين، ويَلْزَمُ هذا القائل أنْ لا يَدْعُوَ بالمغفرةِ والرّحمة؛ لأنها لأصحاب الذّنوب أيضًا[ج]، وهذا كُلُّه خلافُ ما عُرِف من دُعاء السَّلَفِ والْخَلَفِ[1].

وقولُه[2]: «**مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**» و[د] «**مِنْ خَيْرٍ**» و[3]: «**أَدْنَى أَدْنَى**» على ما وردت في ألفاظ الحديث.

قيل: من اليَقِين، والصحيح أَنَّ معناه شيءٌ زائد على مُجَرَّد الإيمان؛ لأنّ مُجَرَّدَ الإيمان الذي هو التصديق لا يَتَجَزَّأُ، وإنما يكون هذا التَّجَزِي لشيء زائد عليه من عَمَلٍ صالح أو ذِكْرٍ خَفِي، أو عملٍ من أعمال القَلْبِ،

(أ) في ت: «الشفاعة للنبي»: وهوخطأ من الناسخ.
(ب) في ط: «يسأل».
(جـ) «أيضًا»: ليس في أ.
(د) في ت: «أو».

---

(١) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنّ الصحابة وغيرهم كانوا يبتهلون إلى الله تعالى سائلين شفاعة النبي ﷺ، وأنّ الرغبات في التشفيع لم تزل تصدر من المتقين ومن الخاطئين من غير نكير، (انظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٤٣، الإرشاد للجويني ٣٣١).

(٢) قوله: «من إيمان» جاء في حديث أبي سعيد عند البخاري، وجاء عند مسلم: «من خير» (صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٢٤، ٨/ ١٨٢، صحيح مسلم ١/ ١٧٠/ ٣٠٢).

(٣) جاء هذا اللفظ في حديث الشفاعة الطويل، عند قوله ﷺ: «**فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار**»، (صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ٨/ ٢٠١، صحيح مسلم ١/ ١٨٣/ ٣٢٦، واللفظ لمسلم).

من شَفَقَةٍ على مِسْكِينٍ، وخوفٍ من الله، ونِيَّةٍ صادقةٍ في عملٍ فَاتَهُ[١].

ويدلُّ عليه قولُه في الكتاب في حديث محمد بن مِنْهال الضّرير[٢] وحديث المِسْمَعِيّ[٣] وابن مُثَنَّى بأسانيدهم عن أَنَس رضي الله عنه[٤]: «**يُخْرَجُ مِنَ النّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا الله، وكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ كذا**»، وكذلك[أ] في حديث أبي الزُّبَيْر عن جابر[٥]، وكذلك دليلُ حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ، الحديث الطويل[٦]: يَقُولُ اللّهُ تعالى: «**شَفَعَتِ**

(أ) في ت: «وكذا».

(١) نقل النووي وغيره قول القاضي هنا ولم يعقّبوا عليه، ونقل ابن حجر عن الطيبي نحوه، وهذا التفسير جار على اعتبار أن الأعمال من ثمرات الإيمان، ومكملاته كما هو واضح من كلامهم، والأصح أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأن العمل داخل في مسماه الشرعي، بل إن عمل القلب داخل في مسمى الإيمان في اللغة أيضًا كما جزم به ابن تيمية، وعلى هذا فالحديث على ظاهره ولا إشكال في تفسيره فالإيمان درجات سواء على مستوى الاعتقاد أو على مستوى العمل، وهو قابل للتجزي، فليس يقين الأنبياء كيقين غيرهم، وليس يقين الصحابة كيقين من بعدهم، وليس يقين أبي بكر كيقين سائر الصحابة. (انظر: المنهاج ٣/ ٣١، فتح الباري ١١/ ٤٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٦، فتح الملهم ١/ ٢٤٦، شرح الطحاوية ٣٠٨-٣٢٦، مجموع الفتاوى ٦/ ٥٢٩-٥٣٣، ٦٣٦-٦٣٩، ١٣/ ٥٥-٥٨).

(٢) محمد بن منهال الضرير: ثقة حافظ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي ت٢٣١ هـ، (التقريب ٥٠٨، الكاشف ٣/ ٨٨).

(٣) هو مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيّ: ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود، ت٢٣٠ هـ، (التقريب ٥١٧، الكاشف ٣/ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ١٩/ ٨/ ١٧٣، (عقب حديث الشفاعة) ومسلم في الإيمان باب ٨٤، ١/ ١٨٢/ ٣٢٥.

(٥) أوله: «**نجيء نحن يوم القيامة ...**»، وفيه: «**ثم تحل الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة**» (صحيح مسلم ١/ ١٧٧/ ٣١٦).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٧٠/ ٢٩٩.

المـلائكةُ وشَـفَعَ النّبـيّـون، وشـفع المؤمنـون، ولَمْ يَبْقَ إلا أرحمُ الرّاحمـين، فَيَقْبِضُ قَبْضةً مِنَ النَّارِ، فَيُخرِجُ مِنْهَا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَـلُوا خَـيْرًا قَطّ»، وقـوله[١] بعـد في حـديث الحَسَن عن أنَس[أ] وغـيره[٢]: «**لأُخْرِجَنَّ مِنَ النّارِ**[ب] **من قال: لا إله إلا الله**»، فهؤلاء هم الذين معهم مُجرّد الإيمان، وهم الذين لم يُؤذَن في الشفاعة فيهم، وإنّما / دلّت الآثار أنه أَذِنَ لمـن عنده شيء زائد من العمـل على مُـجَـرَّد الإيمان، وجـعل للشّافعين من الملائكة والنبيين دليلاً عليه، وتفرّد اللّٰهُ جَلَّ جلالُه بِعِلْم ما تُكِنُّـه القلوبُ والرّحمةِ لمن ليس عنده شيء سوى الإيمان ومُجرّد شهادة أن لا إله إلا الله[٣]. ٤٩ ب

(أ) «عن أنس»: سقط من ت.
(ب) «من النار»: زيادة من ت.

---

(١) أي: ودليل قوله، معطوفًا على «حديث أبي سعيد...».

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٦، ٨/ ٢٠٢، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٤/ ٣٢٦.

(٣) تابع النووي وغيره عياضًا على هذا، وهو قول الطيبي والبيضاوي ونسبه ابن تيمية إلى السلف، ومستندهم ما جاء في حديث أنس المشار إليه: «... **فأقول: يا رَبّ ائْذَن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجنَ من قال لا إله إلا الله**»، وقد جمعوا بين هذا الحديث وبين ما جاء في حديث أبي هريرة: «**أَسْعَدُ النّاس بشفاعتي يوم القيام من قال لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه**» (صحيح البخاري ٧/ ٢٠٤) بأن المراد بحديث أبي هريرة أصل الشفاعة، والمراد بقوله في حديث أنس: «**ليس ذاك لك**» مباشرة الإخراج، وقيل: يحمل كل منهما على حال ومقام خاص، وقيل حديث أنس مخصص لحديث أبي هريرة (انظر: المنهاج ٣/ ٣١، ٦٥، الفتح ١١/ ٤٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، فتح الملهم ١/ ٢٤٦، ٢٥٩، مجموع الفتاوى ١/ ١٤٩).



وضَـرَبَ بمثـقـال الذَّرَّة وأدناها المثل لأقلّ الخـيـر والشـر؛ إذ تلك أقل المقادير(١).

وقوله(٢): «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ ذَرّة وكذا**(أ)»، دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلبُ وصَحِبَتْهُ النّيّة(٣).

وفيه كلّه دليل على القول بزيادة الإيمان ونقصه، وهو ما اختلف فيه السّلَفُ والخَلَفُ، ومـذهـبُ أهل السّنّة القـول بأنه يزيد بالطاعـة وينقص بالمعصية، وتوقّف مالك مَرَّة في نُقصانه، وقال مَرَّة(٥): «أمَّا الكلمة فلا»، يعني أنه ليس فيها زيادة ولا نَقْص، يعني والله أعلم: مجرّد الإيمان والمعرفة، وإلى هذا ذهب من لم يَقُلْ فيه بالنّقص والزّيادة(٦).

(أ) في ت: كذا وكذا.

---

(١) انظر: المنهاج ٣/ ٣١، فتح الملهم ١/ ٢٤٦، مكمل الإكمال ١/ ٣٤٦.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٠، ١٨٣/ ٣٠٢، ٣٢٦.
(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٣١، فتح الملهم ١/ ٢٤٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٧.
(٤) (٥) انظر: الإيمان لابن تيميـة ١٩١، الإيمان لأبي عُـبيـد ٧٢، الجامع لشعب الإيمان ١/ ٢٠٤، المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٦٥، ٨٤.
(٦) تقدم الكلام على مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وأنَّ ذلك مذهب عامة أهل السنة، والذي يحتاج إلى تعليق هو ما ذكره القـاضي رحـمه الله من نسبة الخـلاف فيهـا إلى السلف أيضًا، وهـذا ما لم أقف عليه لغيره، فإن المصنفين نقلوه عن السلف دون استثناء، وذكر ابن تيمية أنه لم يعرف فيه مخالف من الصحابة، وقال ابن حجر: «ذهب السلف إلى أنّ الإيمـان يزيد وينقـص وأنكـر ذلـك أكـثر المتكلمين، وقالوا: متى قبل ذلك كـان شكًا، قـال الشيخ محي الدين النووي: «والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضـوح الأدلة، ولهـذا كـان إيمان الصّدّيق أقوى من إيمـان غـيـره... وكـذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها»، وقد نقل محمد بن نصر المَرْوَزيّ في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرّح به ==

وقوله(١): «**فَيَقْبِضُ قَبْضَةً**»، أي يجمع جماعة(٢).

وقوله(٣): «**غَرَستُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي**»، هذا ومثله مِمّا لا يجوز(أ) حملُه على الجارحة؛ لأنّها لا تليقُ إلا بمخلوق محدود، والله جَلّ اسمُه مُتَعالٍ عن ذلك، وقد اختلفَ أهلُ التأويل في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنَّ اليَدَ واليَدَيْنِ صِفَتَانِ من صفاتِ الله تعالى من طريق السَّمع ونَكِلُ عِلْمَ تفسيرِها إلى الله تعالى، وذهب بَعضُهم إلى تحميل اللّفظ ما يحتملُه من(ب) لُغة العرب، فإنَّ اليدَ تقعُ على القُدْرَةِ وعلى النِّعمة وعلى المِلْكِ، لَكِنْ حملُها على القُدرة هنا بعيد عند كثير منهم؛ إذ كُلُّ شيء بِقُدْرَتِهِ لا يختص منه شيء دون شيء، لكن لا يَبْعُدُ أن يَرِدَ هذا ومثلُه في كلام العرب على طريق التَّأكيدِ والبَيَانِ، أو يكون اختصاص هذا بالقدرة؛ لأنّه

(أ) في أ، ط، س: «لا يجب».
(ب) في غير الأصل: «في».

عبد الرزاق في مصنّفه عن سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، وروى اللالكَائيّ في كتاب السُّنَّة بسنده الصحيح عن البخاري قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيتُ أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص»، وأطنب ابن أبي حاتم واللالكَائيّ في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير ممن يدور عليهم الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة». انتهى مختصرًا من الفتح ١/ ٤٦، ٤٧، وانظر: الإيمان لابن تيمية ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٣، ٢٣٢، ٥٠٤-٥٠٧، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٧/ ٥٦-٥٩، الإيمان لأبي عبيد ٧٢، الإيمان للعدني ٩٤، الإيمان لابن منده ٢/ ٣٤١-٣٤٩، عارضة الأحوذي ١٠/ ٨٤، ٩٤، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ١٢، ١٣.

(١) صحيح مسلم ١/ ١٧٠/ ٣٠٢.
(٢) انظر: المنهاج ٣/ ٣٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٤٦.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٧٦/ ٣١٢، من حديث المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

خلقـهـا ابتـداءً دون وَسَـاطة(أ) بقُـدْرَتِهِ، وَأَوْجَـدَهَا دُونَ مُـعـانـاةِ غِـرَاسَـةٍ(١) بإرادته، وأنشـأها بقـوله(٢): «كُنْ»، بخـلاف غـيـرِهَا من الجنات التي في الدنيا، التي خلقها وأظهرها بِوَسَائِطَ ومُقَدِّمَات، وجعل لها غارسًا وأسبابًا ومَناقِل، وكلٌّ بقُـدرته وإرادته، فَـخَصّ هذه بالقـدرة لإبرازها بهـا دون واسطة، واستعار لذلك اسمَ الغِرَاسَةِ إلى نفسه؛ إذ لم يكن لها غَارِسٌ سوى قُدرته(٣).

(أ) في ت، س: «واسطة».

(١) أي من قبل غارس من المخلوقين كما هو الحال في الدنيا.

(٢) يشير إلى نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

(٣) مذهب كافة السلف أنّ لله تعالى يدين على الحقيقة كما يليق بجلاله، مختصتين به، ذاتيتين له، وبه قال متقدمو الأشاعرة كما نقله ابن العربي والجُويني وغيرهما، وهو الذي قرره أبو الحسن في الإبانة، وأوّلها متأخرو الأشاعرة فحملها بعضهم على القدرة وحملها آخرون على النعمة، وقد أبطل العلماء هذا التأويل من جهة الشرع والعقل، ومن جهة اللغة التي زعم المؤوّلة أنها مستندهم فيما ذهبوا إليه، قال أبو الحسن الأشعري في الإبانة: «ليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا بيدي، ويعني به النعمة... ولا يجوز عندنا ولا عند خصومنا أن نعني بقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ جارحتين، ولا يجوز عند خصومنا أن نعني قدرتين، وإذا فسدت الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع، وهو إثبات يدين ليستا جارحتين ولا نعمتين ولا قدرتين لا يوصفان إلا بأن يقال: إنهما يدان ليستا كالأيدي خارجتان عن سائر الوجوه التي سلفت»، وقال البيهقي: «وقال الله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص: ٧٥] بتشديد الياء من الإضافة وذلك تحقيق في التثنية، وفي ذلك منع من حملهما على النعمة والقدرة، لأنه ليس لتخصيص التثنية في نعم الله ولا في قدرته معنى يصح...»، وذكر ابن تيمية نحو ما تقدم، ثم قال مخاطبًا الخصم: «هل بلغك أن في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ أو عن أحد أئمة المسلمين أنهم قالوا: المراد باليد خلاف الظاهر أو الظاهر غير مراد، وكذلك هل في العقل ما يدل دلالة ظاهرة على أن الباري لا يد له البتة لا يدًا تليق بجلاله ولا يدًا تناسب المحدثات، وهل فيه ما يدل على ذلك أصلاً ولو بوجه خفي؟ فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر =

ومثلُه يُتَأَوَّلُ في قوله في آدم(١): ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

وقولُه في الحديث(٢): «خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ»، أي ابتداءً دون أبٍ ولا أُمٍّ، كَمَا أَجْرَى الْعَادَةَ في خَلْقِ غيره(٣)، ونحوه قوله(٤): ﴿خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾، وقولُه هنا(٥): «خَلَقَكَ بِيَدِهِ» يُبَيِّن أنّه بمعنى: «خَلَقْتُ بِيَدَيّ»(٦)، وأَنَّ اليد واليدين هنا بمعنى واحد، فإن(أ) العرب تأتي بالجمع والتّثنية كثيرًا بمعنى الواحد(٧).

(أ) «فإن»: ليس في ط.

اليد ثم لا يبينه الرسول ﷺ. . .» (انظر: الإبانة ٩٧-١٠٦، الاعتقاد للبيهقي ٤٠، ٤١، الأسماء والصفات له ٣٩٩-٤٠٨، التوحيد لابن خُزيمة ١/ ١١٨-١٥٠، الإرشاد للجويني ١٤٦، مجموع الفتاوى ٥/ ٨٧-٨٩، ٦/ ٨٨-١٠٥، ٣٦٢-٣٧٣، القواعد المثلى لابن عثيمين ٧٢-٧٥).

(١) سورة ص: ٧٥، وقد منع العلماء تأويل اليدين هنا بالقدرة لغة وشرعًا، قال البيهقي في هذه الآية: «. . . بتشديد الياء من الإضافة وذلك تحقيق في التثنية، وفي ذلك منع من حملهما على القدرة لأنه ليس لتخصيص التثنية في قدرة الله معنى يصح، ولأنه خرج مخرج التخصيص وتفضيل آدم عليه السلام على إبليس، وحملهما على القدرة يزيل معنى التفضيل لاشتراكهما فيه»، وقال ابن تيمية: «لا يجوز أن يُراد به القدرة لأنّ القدرة صفة واحدة، ولا يجوز أن يعبر بالاثنين عن الواحد»، (الاعتقاد للبيهقي ٤١، مجموع الفتاوى ٦/ ٣٦٥، وانظر: الإبانة ١٠٠، ١٠١، ١٠٦).

(٢) هذا طرف من حديث الشفاعة، أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٥١، ٧/ ٢٠٣، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٠/ ٣٢٢، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٥٥، فتح القدير ٤/ ٤٤٥.

(٤) آل عمران: ٥٩.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٨٠/ ٣٢٢.

(٦) سورة ص: ٧٥.

(٧) إن اللغة العربية تمنع أن تكون اليد واليدين بمعنى واحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية أثناء كلامه عن هذه الآية: «إنّ من لغة القوم استعمال الواحد في الجمع ولفظ الجمع في الواحد،

وَأَمَّا النّعمة فقد أبعدها بعضُهم في مثل هذا أيضًا إلا[أ] على تأويل أن تكون الباءُ بمعنى اللام، أي: لِنِعْمَتِي، وهو هَهُنَا بَيِّنُ المعنى، أي لنعمتي التي أعددتُها لهم وادّخرتُها[1]، ألا تَرَاهُ كيف قال:[2]: «**وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا**».

وقولُه من رواية أبي كُرَيْب[3] في حديث المُغيرة[4]: «**إنَّ مُوسَى سَأَلَ اللهَ تَعَالَى عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَظًّا**»، كذا للرُّواة، ولأبي العباس

(أ) في أ: «لا»، ويبدو أن الألف أسقطها الناسخ سهواً.

ولفظ الجمع في الاثنين، أما استعمال لفظ الواحد في الاثنين أو الاثنين في الواحد فلا أصل له، لأن هذه الألفاظ عدد، وهي نصوص في معناها لا يتجوز بها، ولا يجوز أن يقال: عندي رجل ويعني رجلين، ولا عندي رجلان ويعني به الجنس» (مجموع الفتاوى ٦/ ٣٦٥).

(١) منع العلماء حمل اليد هنا على النعمة بكل حال، وساقوا هذا الحديث ضمن أدلتهم في إثبات يدين لله تعالى على الحقيقة كما يليق بجلاله، ثم إنّ التكلف هنا واضح حيث احتاج المؤول إلى حمل اليد على النعمة، فلمّا لم يساعده السياق جعل الباء بمعنى اللام، وللعاقل أن يتساءل: ما الموجب لهذا التأويل وصرف اللفظ عن حقيقته؟ فإن قيل: لأنّ اليد هي الجارحة، وذلك ممتنع على الله سبحانه. قيل: هذا حق لا ريب فيه، لكن لم لا يجوز أن يكون له يد تناسب ذاته تستحق من صفات الكمال ما تستحق الذات، إذ ليس في العقل ولا في السمع ما يحيل هذا، وهو حقيقة اللفظ فلمَ يصرف عنه اللفظ إلى المجاز؟ (انظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٨٨، ٦/ ٣٦٣، ٣٦٧، الإبانة ٩٧-١٠٦، الاعتقاد للبيهقي ٤٠، الأسماء والصفات له ٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٦، ٣١٢.

(٣) هو محمد بن العلاء الهَمْدَانِيّ، ثقة حافظ، أخرج له الجماعة، ت٢٤٧ هـ (التقريب ٥٠٠، الكاشف ٣/ ٧٧).

(٤) هو المُغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، تقدمت ترجمته، والحديث في صحيح مسلم ١/ ١٧٧/ ٣١٣.

الدَّلايِيّ: «أَحْسَنِ»، وهوتَصْحِيفٌ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ[١]، كما قال قبلُ[أ] في رواية بِشْرِ[ب] بن الحَكَم[٢] عن أدنى أهلِ الجنّة منزلةً، ثم قال آخر الحديث: قال[٣]: «**رَبِّ فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً**».

وقولُه في الذي تُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنوبه، ويُقال له[٤]: «**لَكَ بِكُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ**»، هو حُجّة لمن قال[ج] مثله في الإيمان[د] في[هـ] قوله تعالى[٥]: ﴿**فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾، فضلاً منه وَطوْلا، وأكثرُ القولِ أنَّ معنى الآية تبديلُ أعمالهم السّيّئة في[و] الكُفر بحسنات الإيمان[٦].

وقولُه[٧]: «**يَا رَبِّ قد عملتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هَهُنَا**» استكثارًا منه

(أ) في ت: «كما قيل».
(ب) في أ، ط: «قيس»، وهو خطأ.
(جـ) في ت: «قال له».
(د) «في الإيمان»: ليس في ط.
(هـ) «في»: ليس في أ.
(و) «في»: سقط من أ.

---

(١) وقد ذكر النووي اتفاق الرواة عليه (المنهاج ٣/ ٤٦)، فتكون المخالفة التي ذكرها عياض مما وقع لأهل المغرب دون أهل المشرق، ولعلها تصحّفت على بعض الرواة، إذ إنّ رسم اللفظين متطابق عند عدم النقط.
(٢) هو بِشر بن الحكم العَبْديّ، تقدمت ترجمته.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٧٦/ ٣١٢.
(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٧٧/ ٣١٤، والترمذي في صفة جهنم، باب ١٠، ٤/ ٧١٢/ ٢٥٩٦، كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٥) الفرقان: ٧٠.
(٦) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٥١، تفسير الطبري ١٩/ ٤٦-٤٨، فتح القدير ٤/ ٨٨.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٧٧/ ٣١٤.

لِفَضْلِ الله وتكثير حسناته؛ إذ علم أنه لا يؤَاخَذُ بسيّئة وأنها تُبّدل له حسنات[١].

وقوله[٢]: «فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، قال الإمام[٣]: «أي ضواحكه، والنّواجذ هنا: الضواحك، وليست بالنّواجذ التي هي الأضراس؛ لأنَّ ضَحِكَ النبي ﷺ إنما كان تَبَسُّمًا[٤]، قال الأَصْمَعِيّ: هي الأضراس[٥].

وفي حديث آخر[٦]: «إنَّ الْمَلَكَيْنِ قَاعِدَانِ عَلَى نَاجِذَي الْعَبْدِ يَكْتُبَانِ»، قال أبو العبّاس[٧]: النواجذُ: الأَنْيَابُ[٨]، وهوأحسنُ ما قيل في النواجذ؛ لأن في الخبر أنه ﷺ كان جلّ[أ] ضَحِكه التَّبَسّم[٩]».

(أ) «جل»: ليس في ط.

---

(١) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٥١، فتح الملهم ١/ ٢٥١.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٧/ ٣١٤.
(٣) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٢.
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) قال ابن الأثير: «النواجذ: الضواحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه، وإن أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يُراد المبالغة من غير أن يراد ظهور نواجذه، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان» (النهاية ٥/ ٢٠)، وانظر: التاج ٣/ ٥٨١، الصحاح ٢/ ٥٧١، غريب ابن قتيبة ٢/ ١٢٣.
(٦) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره صاحب النهاية (٥/ ٢٠) نقلاً عن الهروي.
(٧) هو أحمد بن يحيى الشيباني، المعروف بـ: «ثعلب» تقدمت ترجمته.
(٨) لم أجده في فصيحه، وانظر: النهاية ٥/ ٢٠، التاج ٢/ ٥٨١، تفسير غريب الحديث ٢٣٤.
(٩) لهذا الحديث عدة ألفاظ متقاربة، منها حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضي الله عنه: =

قال القاضي: وهذا إن شاء الله هو الصواب؛ لأنّه عبّر عن أكثر ضحكه بالمُبالغة في كَشْرِ أسنانه حتّى تَبْدُوَ أنيابُه؛ إذ لا تبدُو عند التّبَسّم الخفيف الذي كان جلّ ضحكه، وإنّما تبدو منه الثّنايا، وقد قال القاضي أبو عبد الله[1] في شرحه[2]: «إنه انفتح فُوهُ من الضَّحِكِ حتّى رأى آخرَ أضراسه من استقبله»، وحَمَلَ النّواجذَ ههنا على أسنان العَقْلِ، وهذا خلاف المعروف من ضحكه عليه الصلاة والسلام.

وقولُه في حديث جابر - وقد سُئل عن الورود - فقال[3]: «**نَجِيءُ نَحْنُ**[أ] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ عن كذا وكذا، أُنْظُرْ أَيْ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا...**» الحديث.

هذا صورةُ الحديث في جميع النُّسخ، وفيه تغييرٌ كَثِيرٌ وتَصْحِيفٌ[4]، وصوابُه: «**نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ**»[5] هكذا رواه

(أ) في ت: «نحن نجيء».

«ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تَبَسُّمًا»، أخرجه الترمذي بسند حسن.
فإنّ رجاله ثقات، إلا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينيّ، وهو صدوق أخرج له مسلم والأربعة، (التقريب ٥٨٧، الكاشف ٣/ ٢١٩).

(١) هو محمد بن أحمد بن خلف التُّجِيبيّ، المعروف بابن الحاج، شيخ عياض، تقدمت ترجمته.

(٢) هو المُسمى: «الإيجاز والبيان لشرح خطبة صحيح مسلم مع كتاب الإيمان»، وهو مفقود (انظر: فهرست ابن خير ١٩٦، ٢١٦، الشجرة ١/ ١٣٢).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٧٧/ ٣١٦.

(٤) نقل الشراح هذا المبحث عن عياض وقد قال النووي: «اتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير...»، (انظر: المنهاج ٣/ ٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥١، فتح الملهم ١/ ٢٥٢، الديباج ٥٧أ).

(٥) أي موضع مشرف ومكان مرتفع (انظر: النهاية ٤/ ٢١١، الصحاح ٥/ ٢٠٢٥).

٥٠أ بعـضُ أهل الحديث(١) / وفي كتاب ابن أبي خَيْثَمَةَ(٢) من طريق كَعْبِ بن مالك(٣): «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وَأُمَّتِي عَلَى تَلّ**»(٤)، وذكر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٥) من طريق أبي الزُّبير عن جابر، كما هو عند مسلم، غير أن في مسند أحمد: عبد الله بن لَهيعة، وهو مُختلف فيه، وقد اتفقوا على تضعيفه عند التفرد وقد تقدم، ونظرًا لوجود متابعات وشواهد لهذا الحديث فقد علمنا أن هذا مما حفظه ابن لهيعة فيكون الحديث حسنًا.

(٢) هو الحافظ أحمد بن زهير، وكتابه هو التاريخ الكبير، تقدم الكلام عليه وعلى كتابه.

(٣) هو كعب بن مالك الأنصاري السَّلَميّ - بفتحتين - شهد العقبة والمشاهد بعدها سوى بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم، له ثمانون حديثًا، توفي في خلافة علي رضي الله عنهما، له ٨٠ حديثًا (الإصابة ٣/ ٢٨٥، أسد الغابة ٢٤٧، عدد ما لكل واحد ٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٦) حدثنا يزيد بن عبد ربّه، قال: حدثني محمد بن حرب: قال: حدثني الزّبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل، ويكسوني ربي تبارك وتعالى حلة خضراء ثم يؤذن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذاك المقام المحمود**».

أ - رجاله:

- يزيد بن عبد ربه الزُّبَيْديّ، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، ت٢٢٤ هـ (التقريب ٦٠٣، الكاشف ٣/ ٢٤٦).

- محمد بن حَرْب هو الخَوْلانِيّ: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٩٤ هـ (التقريب ٤٧٣، الكاشف ٣/ ٢٨).

- الزُّبَيْديّ، هو محمد بن الوليد بن عامر: ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، أخرج له الجَماعة إلا الترمذي، ت ١٤٦ هـ، وقيل غير ذلك (التقريب ٥١١، الكاشف ٣/ ٩٢).

- الزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب: ثقة، تقدم التعريف به.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: ثقة، عالم، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي، من الثالثة (التقريب ٣٤٤، الكاشف ٢/ ١٥٣).

ب - الحكم عليه: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

الطبريُّ في التّفسير من حديث ابن عمر(١): «**فَيَرْقَى هو - يعني محمدًا ﷺ - وأُمَّتُهُ على كَوْمٍ فوق الناس**»، وذكر من حديث كعب بن مالك(٢): «**يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القِيَامَةِ فأكونُ أنَا وأُمَّتِي عَلَى تَلّ**»، فهذا كلُّه يبيّن ما تَغَيَّر من الحديث، وأنه كأنه(أ) أظلم هذا الحَرْفُ على الرّاوي، أو انْمَحَى لَهُ فَعَبَّرَ عنه بـ: «كذا وكذا»، وَفَسَّرَه بقوله: «أيْ فَوقَ النَّاسِ»، وكتب عليه: «أُنْظُرْ» تَنْبِيهًا، فَجَمَع النّقلةُ الكُلَّ ونَسَقُوهُ على أنَّه من مَتْنِ الحديث كما تراه(٣).

وقوله(٤): «**فَيَتَجَلَّى لَهُم يَضْحَكُ**»

(أ) في ط: «كأن».

---

(١) تفسير الطبري (١٥/ ١٤٦، ١٤٧): حدثنا ابن بَشّار حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان عن آدم بن علي (وفيه: عن علي، وهو خطأ) قال: سمعت ابن عمر يقول: «إن الناس يحشرون يوم القيامة فيجيء مع كل نبي أمته ثم يجيء رسول الله ﷺ في آخر الأمم هو وأمته، فيرقى هو وأمته على كوم فوق الناس...».

أ - رجاله:

- ابن بشار هو محمد العَبْديّ، المعروف بـ«بُنْدَار»: ثقة، تقدم التعريف به.
- أبو عامر، هو عبد الملك بن عمرو القَيْسِيّ العَقَدِيّ: ثقة أخرج له الجماعة، ت٢٠٤هـ (التقريب ٣٦٤، الكاشف ٢/ ١٨٦).
- إبراهيم بن طَهْمَان الخراساني: ثقة، أخرج له الجماعة، ت١٦٨ هـ (الكاشف ١/ ٣٨، تهذيب الكمال ١/ ٥٦).
- آدم بن علي العِجْليّ: ثقة، أخرج له البخاري والنسائي، من الثالثة (تهذيب الكمال ١/ ٧٤، الكاشف ١/ ٥٥).

ب - الحكم عليه: الحديث صحيح بهذا الإسناد.

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ١٤٦) وسنده يلتقي مع سند الإمام أحمد المتقدم قريبًا) في الزبيدي.

(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٤٨، فتح الملهم ١/ ٢٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥١).

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٦.

قال الإمام(١): «التَّجَلّي في لسان العرب: الظُّهور(٢)، فيكون المعنى ههنا: يَظْهَرُ لهم(٣)، ومنه قوله تعالى(٤): ﴿فَلَمَّا تَجلَّى(أ) رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، معناه ظَهَرَ(٥).

والضحك ذكرنا أنه يُعَبَّرُ به عن الرِّضا وإظهارِ الرّحمة، فيكون المعنى على هذا: يظهر لهم وهو رَاضٍ، ويكون ذلك مجازًا خَاطَبَ به ﷺ العربَ على ما اعتادت من لُغتها(٦)».

قال القاضي: وقيل: معنى(ب) «**يَضْحَكُ**» يُبَيِّن لهم ويُبْدِي لهم ما(جـ) أخفى لهم من فضله ورحمته(٧).

وقوله في هذا الحديث(٨): «**وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ نُورًا**».

(أ) في ت: «تجلى له»، وهو خطأ.
(ب) في ت: «معناه».
(جـ) في أ: «من».

---

(١) في المعلم ١/ ق٢٧، ٢٨، ١/ ٣٤١.
(٢) وقيل: التَّكَشُّف (انظر: النهاية ١/ ٢٩٠، التاج ١٠/ ٧٥، الصحاح ٦/ ٢٣٠٥).
(٣) قال ابن تيمية: «وأما تجليه لعيون عباده فأقرّ به المتكلمون الصفاتية كالأشعريّة والكُلابيّة. ومن نفى منهم علو الرب على العرش قال: هو يخلق الإدراك في عيونهم ويرفع الحجب المانعة، وأما أهل السنة فيقرون بذلك وبأنه يرفع حجبًا منفصلة عن العبد حتى يرى ربه، كما جاء في الأحاديث الصحيحة» (مجموع الفتاوى ٦/ ٣٢، وانظر: المنهاج ٣/ ٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥١).
(٤) الأعراف: ١٤٣.
(٥) انظر: تفسير الطبري ٩/ ٥٢، فتح القدير ٢٤٣.
(٦)، (٧) تقدم تفصيل القول في صفة الضحك، وأن السلف ومن سار على نهجهم يثبتونها على الحقيقة كما يليق بجلال الله تعالى، وغيرهم يؤولونها.
(٨) صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٦.

قال القاضي: ذاك[أ] بظاهر إيمانهم ودخولهم في جملتهم كما كانوا في الدنيا، وكما حشروا غُرًّا مُحَجَّلِين معهم حتى فضحهم الله بإطفاء نورهم على الصراط، وسقوطهم في نار جهنم، وصدّهم عن الحوض، وتصييرهم ذات الشمال[١].

وقوله[٢]: «**فَيَتَّبِعُونَه**»[ب] تَقَدّم الكلامُ فيه قبلُ[٣].

وقولُه[٤]: «**فَينْبُتُونَ**[ج] **نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ**»، على ما تقدم[٥] من قوله[٦]: «**كَالْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**»، واختصره هنا، وعند ابن سعيد عن السِّجْزِي[٧]: «نَبَاتَ الدِّمْنِ[٨] في السَّيْلِ»[٩].

وقوله[١٠]: «**وَيَذْهَبُ حُرَاقُه**»، الهاء عائدة فيه على المُخْرَج من النار،

(أ) في ت: «ذلك».
(ب) في ط: «ثم يتبعونه».
(ج) في ت: «فينبتون فيه».

---

(١) تقدم بيان ذلك، وانظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٥٢، المنهاج ٣/ ٤٩، فتح الملهم ١/ ٢٥٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٦، وفيه: «ثم يتبعونه».
(٣) راجع موضع شرح قوله: «**فيرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أولاً**».
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٦.
(٥) راجع ما تقدم عند شرح قوله: «**كما تنبت الحبة ...**».
(٦) صحيح مسلم ١/ ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢/ ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، بنحوه.
(٧) هما: عبد الله بن سعيد الشَّنْتَجَاليّ وشيخه عمر بن محمد السِّجْزِيّ، وقد تقدما، عند ذكر أسانيد القاضي في صحيح مسلم.
(٨) الدِّمْنُ هنا بكسر الدال وإسكان الميم، وهو البَعَر، والتقدير نبات ذي الدمن، أي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر، والمراد التشبيه به في السرعة والنّضارة. (انظر: النهاية ٢/ ١٣٤، المنهاج ٣/ ٤٩، الصحاح ٥/ ٢١١٤).
(٩) انظر: المنهاج ٣/ ٤٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٢، الديباج ٥٧أ).
(١٠) صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٦.

يعني: أثر النّار والمُحرق منه يذهب بما رَشَّ عليهم أهلُ الجَنَّة من مائها، كما قال في الحديث الآخر[١]: «**فيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ**»، وفي الحديث الآخر[٢]: «**فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ**» وكلّه راجعٌ إلى معنى واحد، وهو مُضاف إلى الجنّة ومائها[٣].

وهذا الحديثُ جاء في الأُمّ كُلُّه من كلام[أ] جابر موقوفًا عليه[٤]، وهذا ليس من شَرْطِ مُسلم؛ لأنه[ب][٥] ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنّما دخل في المُسْنَدِ وصار من شرطه[٦]؛ لأنه رُوي مُسْنَدًا من غير هذا الطّريق، فذكر ابن أبي خَيْثَمَةَ يرفعُه عن ابن جُريج بعد قوله «**يَضْحَكُ**» قال[٧]: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فينطلقُ بهم**»، وقد نَبّه على هذا مسلم بعدُ في حديث ابن أبي شَيْبَةَ وغيره[٨] في الشفاعة وإخراج من يُخرج من النّار، وذَكَرَ إسنادَه وسماعَه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث[٩].

(أ) في ت: «حديث».

(ب) زيادة يتضح بها الكلام.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٧٢/ ٣٠٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ٢٩٩، وليس فيه: «من».

(٣) انظر: الديباج ٥٧أ، المنهاج ٣/ ٤٩، فتح الملهم ١/ ٢٥٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٢.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٧٧/ ٣١٦.

(٥) لأنه اشترط فيه إخراج «ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ» مقدمة صحيح مسلم ١/ ٤.

(٦) قلت: ولذلك لم يذكره ابن حجر في كتابه: «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف».

(٧) وقد جاء التصريح بالرفع عند الإمام أحمد من أول الحديث (٣/ ٣٤٥).

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٧٨، ١٩٠/ ٣١٧، ٣٤٥.

(٩) نقل الشراح هذا المبحث عن عياض، (انظر: المنهاج ٣/ ٤٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٢، فتح الملهم ١/ ٢٥٢، الديباج ٥٧أ).

وذكر(أ) مسلم من حديث جابر[١] «المَقَامَ المحمودَ» أنّه الذي يُخرج اللّهُ به من يُخرج من النّار، ومثلُه عن أبي هريرة[٢] وابن عبّاس[٣] وابن مسعود[٤] وغيرهم.

(أ) في ط: «ذكر».

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٧٩/ ٣٢٠.

(٢) عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا**﴾ سئل عنها قال: «هي الشفاعة»، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ١٨، ٥/ ٣٠٣/ ٣١٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١، والطبري في التفسير ١٥/ ١٤٥، جميعهم من طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

أ ـ أحوال رجاله:

ـ داود بن يزيد الأَوْديّ، اختلفوا فيه، والأكثرون على تضعيفه، وبعد النظر في أقوال النقاد تبيّن لي أنّ أعدلهاَ ما ذكره ابن عدي حيث قال: «ولداود الأوْديّ أحاديث صالحة غير ما ذكرت، ولم أرَ في أحاديثه منكرًا يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يُكتب حديثه ويقبل إذا رَوى عنه ثقة، قلت: وقد روى عنه هذا الحديث وكيع وغيره من الثقات ولذلك فقد حسنه الترمذي (انظر: التهذيب ٣/ ٢٠٥، الكامل لابن عدي ٣/ ٩٤٧، الكاشف ١/ ٢٢٥، التقريب ٢٠٠، ضعفاء ابن الجوزي ١/ ٢٦٨).

ـ والده هو يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديّ: ثقة قليل الحديث (ثقات العجلي ٤٨٣، التهذيب ١١/ ٣٤٥).

ب ـ الحكم عليه: الحديث حسن بهذا الإسناد، كما قال الترمذي، ويرتقي بالأحاديث الأخرى الصحيحة إلى درجة الصحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن خُزيمة في التوحيد ٢/ ٧٢٦، والطبري في التفسير ١٥/ ١٤٤، كلاهما موقوفًا على ابن عباس، وفيه رشدين بن كريب، وقد اتفقوا على ضعفه (انظر: التقريب ٢٠٩، الكاشف ١/ ٢٤١، ضعفاء النسائي ١٠٦، التهذيب ٣/ ٢٧٩، المجروحين ١/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه الدارمي في الرقاق، باب في شأن الساعة ٢/ ٣٢٥، والحاكم في التفسير ٢/ ٣٦٤، كلاهما من طريق عثمان بن عُمير، عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا في حديث طويل، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «لا والله فعثمان ضعّفه الدارقطني. والباقون ثقات»، قلت: والأمر كما قال الذهبي، فقد اتفق =

وقد رُوي في الصحيح عن ابن عُمَر ما ظاهرُه أنها شفاعةُ المَحْشَر، قال[١]: «**فَذلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقامَ الْمَحْمُودَ**».

وعن حُذَيْفَةَ[٢] وذكر المَحْشَر وكون النّاس فيه سُكوت: ﴿**لا تكلم نفس إلا بإذنه**﴾، فَيُنادِي محمدًا فيقولُ: «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيك والخَيْرُ فِي يَدَيكَ**»، إلى آخر كَلامه، قال: «فَذَلِكَ الْمقَامُ المَحْمُودُ».

وعن كعب بن مالك[٣]: «**يُحشَرُ النَّاسُ عَلَى تَلّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاء، ثُمَّ نُودِي بِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُول، فَذلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ**».

وعن عبد الله بن سَلام[٤]: «محمد ﷺ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ بَيْنَ يَدي

== النقاد على ضعف عثمان بن عُمير (انظر: التهذيب ٧/ ١٤٥، التقريب ٣٨٦، ضعفاء النسائي ١٧٥، ضعفاء الدارقطني ٣١١، المجروحين ٢/ ٩٥، الميزان ٣/ ٥٠، الكاشف ٢/ ٢٢٣).

قلت: تابعه عليه عاصم بن بَهْدَلَة عن أبي وائل، أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٨)، وعاصم ابن بهدلة، مُقرئ صاحب سنة، صدوق في حديثه، وقال العجلي: «وكان ثقة في الحديث ولا يُختلف عنه في حديث زرّ وأبي وائل»، وقد أخرج له الشيخان مقرونًا بغيره، كما هو صنيعهما في أمثاله، وأخرج له الباقون. (انظر: التقريب ٢٨٥، التهذيب ٥/ ٣٨، ثقات العجلي ٢٣٩، الكاشف ٢/ ٤٤)

قلت: وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب ١١، ٥/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٥/ ١٤٤، ١٤٥، والحاكم في التفسير ٢/ ٣٦٣ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

قلت: وبعد النظر في أحوال رجاله تبين أنه صحيح كما قالا، والآية في سورة هود: ١٠٥.

(٣) تقدم سياقه وتخريجه.

(٤) هو عبد الله بن سَلام بن الحارث الإسْرَائيليّ ثم الأنصاري، أسلم أوّل ما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان عالمًا خيِّرًا فاضلاً، له ٢٥ حديثًا، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٣١٢، أسد الغابة ٣/ ١٧٦، عدد ما لكل واحد ٨٩).

اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وقـد رُوي عن مُجـاهد في ذلك قَـوْلاً مُنْكَرًا لا يَصِحُ، وَلَوْ صَحَّ لكان له تأويلٌ على غير(أ) ظاهره(٢)، ويَقْرُبُ بالتَّأْوِيلِ مِنْ قَوْلِ

(أ) «غير»: ليس في أ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره بسند ضعيف، فيه سَيْف السَّدُوسِي، وهو مجهول. لم أجد من ترجم له.
وقد قال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أنّ الإضافة إضافة تشريف» (تفسير الطبري ١٥/ ١٤٨، فتح الباري ١١/ ٤٢٧).

(٢) يشير إلى ما رواه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٤٥)، قال: حدثنا عَبّاد بن يعقوب الأسَديّ قال: حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا**﴾، قال: «يجلسه معه على عرشه».
أ - **رجاله**:
- عباد بن يعقوب الأسَديّ، صدوق رافضي، قرنه البخاري بغيره في حديث واحد، كما هو صنيعه في أمثاله، وأخرج له الترمذي وابن ماجة، وقال ابن حبّان: كان رافضيًا داعية إلى الرّفض، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير فاستحق الترك، قلت: يعني غير حديثه الذي في البخاري، وقال ابن عدي: «روى أحاديث في الفضائل أنكرت عليه»، (انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٦٥٤، التقريب ٢٩١، الميزان ٢/ ٣٧٩، الكاشف ٢/ ٥٧، هدي الساري ٤١٢، المجروحين ٢/ ١٧٢).
- ابنُ فُضيل هو محمد بن فضيل بن غَزْوَانَ الضَّبِّيّ: صدوق، تقدم التعريف به.
- ليث بن أبي سُليم، صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، انتقى له مسلم أحاديث قرنه فيها بغيره، وعلق له البخاري في مواضع يسيرة، وصنيع الشيخين مبنيّ على التمييز والانتقاء لإمامتهما في هذا الفن وقد سبقت ترجمته.

ب - **الحكم على هذا الأثر**: إسناده ضعيف لحال عبّاد وليث.
جـ - **موقف أهل العلم من هذا الأثر**:
هذا الأثر ضعيف كما تقدم وقد أبطله بعض أهل العلم كالواحدي، وعلى فرض ثبوت نسبته إلى مجاهد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:
- إنكار هذا القول عن مجاهد، وهو قول كثير من أهل العلم، كما يُفهم من قول ابن =

عبد الله بن سلام(١).

والذي يُستخرجُ من جُملة الأحاديثِ أَنَّ مَقَامَه المحمود هو كَوْنُ آدم ومن وَلَد تَحْتَ لِوَائِهِ يَوْمَ القِيَامَة، مِن أوّل عَرَصَاتِها إلى دخولهم الجنَة وإخراج من يخرج من النّار، فَأَوَّلُ مقاماته: إجابته المنادي، وتحميده ربّه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده، ثمّ الشفاعة من إراحة العَرْض وكَرْب المَحْشَر، وهذا مقامه الذي حَمَدَهُ فيه الأَوَّلُون والآخِرون، ثُمّ شفاعتُه لمن لا حسابَ عليه من أُمّته، ثمّ لمن يخرج من النّار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقالُ ذَرَّة من إيمان، ثم يتفضّل اللهُ بإخراج من قال: «**لا إله إلا الله**»، ومن لم يُشْرِكْ به، ولا يبقى في النّار إلا المُخَلّدون، وهذه آخر عَرَصَات القِيامة، ومَنَاقِل الحَشْر، فهو في جميعها له المَقَامُ

عبد البر: «مجاهد وإن كان أحد الأئمة بالتأويل فإنّ له قولين مهجورين عند أهل العلم: أحدهما هذا، والثاني في تأويل: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾، قال: «معناه: تنتظر الثواب، وليس من النظر»». وبالغ الواحدي أيضًا في إنكاره.

- تأويلُه وحملُه على ما جاء في قول عبد الله بن سلامَ المتقدم، وهو قول الحافظ ابن حجر، وذكره القاضي هنا.
- إثباتُه على ظاهره بكيفية لا نعلمها، وهو قول الطبري، وابن عطية. قلت: وهذا القول جار على قواعد السلف، غير أنّه يُعكّر عليه وعلى سابقه ضعف سند هذا الأثر، وبخاصة وقدْ رُوي عن مجاهد قول آخر يوافق قول الجمهور في أنّ المقام المحمود هو الشفاعة، أخرجه عنه الطبري (١٥/ ١٤٤) بإسنادين أحسن حالاً من إسناد هذا القول المختلف فيه.

ثم إنّ القول الآخر ثابت بأسانيد صحيحة عن كثير من الصحابة، وهو قول الجماهير، فلا يقوى هذا على معارضته، (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٦، ٤٢٧، تفسير الطبري ١٥/ ١٤٤-١٤٨، فتح القدير ٣/ ٢٥١-٢٥٥، التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٧٢٤-٧٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٣).

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٣.

المَحْمُودُ وبيده فيها لِوَاءُ الحمد(١).

وقول يزيد(٢) في هذا الحديث: «شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوارِجِ» أي لَصِقَ بِشَغَافِ(أ) قلبي، وهو غِلافه، وقيل: سُوَيْدَاؤه(٣)، قال الله تعالى في مثله(٤): ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾.

(أ) في ت: «شغاف».

---

(١) هذا الملحظ البديع في تفسير المقام المحمود هو الصحيح جمعًا بين الأحاديث كما أن مختلف الأقوال - كما سيأتي - لا تخرج عنه، وقد قرره القاضي في الشفا أيضًا حيث قال: «ومقامه المحمود من أول الشفاعات إلى آخرها»، ومثله لابن القَيِّم حيث قال: «ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث، فكان في التنكير والإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف» (أي في قوله تعالى: ﴿مقامًا محمودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]).
وقد ذكر أهل العلم في تفسير المقام المحمود عدة أقوال أهمها:
١ - هو الشفاعة العظمى.
٢ - الشفاعة في إخراج أهل التوحيد من النار.
٣ - المراجعة في الشفاعة.
٤ - إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة.
٥ - ثناؤه على المولى عز وجل في ذلك الموقف.
والذي عليه أكثر أهل العلم أنّ المرادَ بالمقام المحمود الشفاعة، والتحقيق يقتضي المصير إلى ما ذكره القاضي عياض وابن القيم، والله أعلم. (انظر: تفسير الطبري ١٥/ ١٤٤-١٤٨، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٩، فتح القدير ٣/ ٢٥١-٢٥٥، مجموع الفتاوى ٤/ ٣٧٤، بدائع الفوائد ٤/ ١٠٦، فتح الباري ١١/ ٤٢٦، ٤٢٧، الشفا ١/ ٢٢٣، التوحيد لابن خُزيمة ٢/ ٧٢٤-٧٢٧، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٣).

(٢) هو يزيد بن صُهيب الكوفي، المعروف بـ: «الفقير»، لأنه كان يشكو فقار ظهره: ثقة، أخرج له الجماعة، إلا الترمذي، من الرابعة (التقريب ٦٠٢، الكاشف ٣/ ٣٤٥).

(٣) انظر: النهاية ٢/ ٤٨٣، الصحاح ٤/ ١٣٨٢، تفسير غريب الحديث ١٣٤، المنهاج ٣/ ٥٠.

(٤) يوسف: ٣٠، وانظر: المفردات ٢٦٣، تفسير الطبري ١٢/ ١٩٨-٢٠٠، فتح القدير ٣/ ١٢.

ورُوي أيضًا[أ]: «شَعَفَنِي» بالعين المُهملة، وهو بمعناه[١].

وقد قُرِئَ أيضًا[٢]: «شَعَفَهَا»، وحقيقة معناه بَرّحَ بها. وقيل معناه[ب]: أخذ قلبها حبّه من أعلاه. وشَعَفُ[جـ] كلّ شيء أعلاه. وقيل: بلغ داخلَ قَلْبها[٣].

وقوله بعد[٤]: «فَرَجَعْنَا فَوَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، (أو كما قال[٥])[د]»، يعني أنّ الله نفعهم بما حدّثهم به جابر - رضي الله عنه - وصرفهم عن الخروج مع الخوارج لِمَا كان خَامَرَهُم من مَحَبَّةِ رَأْيِهِم[٦].

وقولُه في هذا الحديث في الْجَهَنَّمِيِّينَ[٧]: «كَعِيدَانِ[هـ] السَّمَاسِمِ»،

(أ) «أيضًا»: ليس في ت.
(ب) «معناه»: لا توجد في غير الأصل.
(جـ) في ت: «شغف» بالمعجمة، وهو سهو من الناسخ.
(د) «أو كما قال»: انفرد بها الأصل.
(هـ) في ط: «كأنهم عيدان».

---

(١) انظر: المنهاج ٣/ ٥٠، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٢، النهاية ٢/ ٤٨١، الصحاح ٤/ ١٣٨٢.
(٢) انظر: المفردات ٢٦٢، فتح القدير ٣/ ٢١، تفسير الطبري ١٢/ ٢٠٠.
(٣) راجع المصادر المحال عليها في التعليق السابق، وانظر: تفسير غريب الحديث ١٣٤، الصحاح ٤/ ١٣٨١.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٨٠/ ٣٢٠.
(٥) قائل هذا هو أبونُعيم الفضل بن دُكين. وهذا الذي فعله أدب معروف من أدب الرواة إذا رووا بالمعنى احتياطًا وخشية أن يكون حصل تغيير(انظر: المنهاج ٣/ ٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٤).
(٦) انظر: المنهاج ٣/ ٥٢، فتح الملهم ١/ ٢٥٣.
(٧) صحيح مسلم ١/ ١٧٩/ ٣٢٠، والجهنّميّون هم الذين يخرجهم الله من النار بفضله بعد أن أدخلهم فيها بعدله، كما هو ظاهر في هذا الحديث وغيره.

كذا في جميع النُّسخ[١]، ولا يُعْرَفُ له معنى ههنا، ولعلَّ صوابه: عِيدَان السَّـاسَم، وهو أشبـه، وهو عُـودٌ أَسْود، وقيـل هو الآبِنوس[٢]، وقـد قـال بعضُهم في وصف البَيَاضِ والسَّوَادِ[٣]:

فَجَاءَتْ بِلَوْنَيْنِ مُسْتَحْسَنَيْنِ أَبْهَى مِنَ الْعَـاجِ والسَّـاسَمِ

وبه / يُشبَّهُ مَنْ صَارَ حُمَمَةً. ٥٠ ب

وَأَمَّا السَّمَاسِمُ فنَمْل حُمْر صِغَار، أو جمع الحَبِّ المأكول، أو الأَخِفَّاءُ السِّرَاعُ، هذا جُملة ما فَسَّر هذه الكلمة بها أهل اللّغة[٤]، ولا مَدْخَلَ لها ههنا، ودليل أنه أراد تشبيههَم بهذه الأعواد لِسَوَادِهَا[٥].

وقوله بعد[٦]: «**فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ**»، يعني نهرَ الجنّة، «**فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ**».

---

(١) انظر: المنهاج ٣/ ٥١، النهاية ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤/ ١٢٨، الصحاح ٥/ ١٩٤٩، الديباج ٥٧ب، التاج ٨/ ٣٣٥.

(٣) لم أقف عليه في المصادر برغم طول البحث وسؤال المختصين.

(٤) انظر: التاج ٨/ ٣٤٧، القاموس المحيط ٤/ ١٣٢، الصحاح ٥/ ١٩٥٤، المصباح المنير ١/ ٣٩٣.

(٥) كذا قال القاضي رحمه الله، وجزم النووي بأنه «السّماسم» جمع سِمْسِم، وهو الحب المأكول، كما تقدم، وقال ابن الأثير: «معناه - والله أعلم - أنّ السّماسَم جَمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قُلعت وتُركت ليؤخذ حبّها دقاقًا سودًا كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء الذين يخرجون من النّار وقد امتحشوا. وطالما تطلبت معنى هذه الكلمة وسألت عنها فلم أر شافيًا، ولا أجبت فيها بمقنع، وما أشبه أن تكون هذه اللفظة محرّفة، وربما كانت «كأنهم عيدان السَّاسَم»، وهو خشب أسود كالآبنوس» (النهاية ٢/ ٤٠٠، والنظر: المنهاج ٣/ ٥١، ٥٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٣، الديباج ٥٧ ب، فتح الملهم ١/ ٢٥٣).

(٦) جاء في الحديث: «فيدخلون نَهْرًا من أنْهَارِ الجَنَّةِ فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنّهم القَرَاطيس» (صحيح مسلم ١/ ١٧٩/ ٣٢٠).

وقولُه في حديث أَنسٍ الطّويل في الشفاعة(١)، تقدم معنى قوله(٢): «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ(أ)».

وقولُه(٣): «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ» إضافة مِلْكٍ وَتَخْصِيصٍ وَتَشْرِيفٍ(٤).

وذكر آدم وغيره في الحديث، خطاياهم(٥).

قال الإمام(٦): «احْتَجَّ بِهَا مَنْ أجاز الصَّغَائِرَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ».

قال القاضي(٧): «ولا خلاف أنَّ الكُفْر(ب) من بَعْدِ النُّبُوَّةِ غيرُ جائز عليهم وأنّهم مَعْصُومُون منه، واختُلف فيه قبلَ النُّبُوَّة، والصحيحُ أنّه لا يجوزُ كما قَدَّمْنَاه قبلَ هذا واحتججنا عليه(٨).

(أ) في أ، ط: «خلقك بيده».
(ب) في أ، ط: أن الكفر عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما جاء في كتاب الرقاق، باب ٥١، ٧/ ٢٠٣، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٠-١٨٤/ ٣٢٢-٣٢٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٠/ ٣٢٢، وقد تقدم شرحه قبل بضع صفحات.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٨٠/ ٣٢٢.
(٤) انظر: الروح لابن القيم ٢٤٣، ومجموع الفتاوى ٧/ ١٥٠، المنهاج ٣/ ٥٥.
(٥) كذا في جميع النسخ، أي وذكر خطاياهم.
(٦) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤١.
(٧) تقدم بحث هذه المسائل في مواضع متفرقة، وقد جمعها القاضي هنا ولمّ شتاتها وأحسن تحريرها مع التحقيق وإيجاز اللفظ ودقة العبارة، والتنبيه على مواطن الاتفاق والخلاف في تفريعاتها، بما لا يكاد يوجد لغيره بهذه المواصفات، وقد نقله عنه الشراح بكامله، (انظر: المنهاج ٣/ ٥٣، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٥، المفهم ١/ ق١٦٤).
(٨) راجع ما تقدم في ٣٩ب، (وانظر: الشفا ٢/ ٩٧، ١٠٩، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٦٩، شرح المقاصد ٢/ ١٩٣).

ثـم اختُلِفَ في المعاصي، فلا خِلافَ أَنَّ كُلَّ كبيرة من الذُّنوب لا تجوز عليهم وأنّهم معصومون منها(١)، واخْتَلَفَ مشايخُنا وغيرهم: هل ذلك من طريقِ العَقْل أو الشَّرْعِ، فذهب الأستاذ أبو إسحق(٢) ومن تَبِعه أَنّ ذلك ممتنعٌ من مُقتضى دليلِ المُعْجِزَةِ، وذهب القاضي أبوبكر(٣) فيمن وافقه أَنّ ذلك(أ) من طريق الإجماع، وذهبت المُعتزلة(ب) إلى أنّ ذلك من طريق العَقْل ونُفور النّاس عنهم لذلك(٤).

وكذلك اتّفقوا على أَنَّ كُلَّ ما كان طريقُه البلاغُ في القَوْلِ فإنهم معصومون فيه على كلّ حال، وما كان طريقُه البلاغ في الفعل فذهب بعضُهم(جـ) إلى العِصْمَةِ فيه رَأْسًا وَأَنَّ السَّهْوَ والنِّسيان لا يجوزُ عليهم فيه، وَتأَوَّلُوا أحاديثَ السَّهْوِ وغيرها بما سنذكره في موضعه(٥)، وهو مذهب الأستاذ أبي المُظَفَّر الإسْفَرَايِيني(د) (٦) من شيوخنا الخُرَاسَانِيّين من أَئِمّة

(أ) في ت: «ذلك ممتنع».
(ب) في ت: «طائفة من المعتزلة».
(جـ) في ت: «فذهبت طائفة».
(د) في ت، ط: «الإسفراني».

(١) تقدم بحث المسألة، وانظر: مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١، الإرشاد للجويني ٢٩٨، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٢، حجية السنة ١٢٢-١٤٢، مجموع الفتاوى ٤/ ٣١٩، ١٥/ ١٤٨.
(٢) هو إبراهيم بن محمد الإسفراييني تقدم التعريف به.
(٣) هو محمد بن الطيب الباقلاني، تقدم التعريف به.
(٤) والصحيح أن ذلك دل عليه الشرع، ثم العقل أيضًا (انظر: الشفا ٢/ ١٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٠، الفصل لابن حزم ٤/ ٦، ٧، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١).
(٥) راجع تفصيل ذلك في الشفا ٢/ ١٥٠-١٥٥.
(٦) ذكره المصنف في الشفا (٢/ ١٥٣) وورد في نسيم الرياض احتمال أن يكون هذا هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسْفَرَايِينيّ، وأنّ عياضًا ذكره بغير كنيته المشهورة، قلت: ==

المُتكلّمين، وغيره من مشايخ المُتَصَوِّفَةِ.

وذهب مُعْظَمُ المُحَقّقين وجماهيرُ العلماء إلى جوازِ ذلك ووقوعِه منهم، وهذا هو الحَقُّ، ثمّ لا بُدّ من تنبيههم عليه[أ] وذِكْرهم إياه، إمَّا في الحين على رأي جُمهور المُتكلّمين، أو قبلَ وفاتهم على رأي بعضهم[١]، لَيَسُنُّوا حُكْمَ ذلك ويُبَيِّنوه قَبلَ انْخِرَام مُدّتهم وليصح تبليغُهم مَا أُنْزِلَ[ب] إليهم، كما قال ﷺ[٢]: «**إنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ**».

(أ) «عليه»: ليس في ط.

(ب) في ت: «نزل».

= وهذاغير صحيح وقد ذكر السبكي «أبا المُظَفَّر الإسفراييني» في الطبقة الرابعة من أصحاب أبي الحسن الأشعري، في نفس طبقة الخطيب البغدادي.

وترجم له ابن عساكر فقال: «شاهفور بن طاهر الإسفراييني، أبو المظفر، الإمام الكامل، الفقيه، الأصولي، المفسر، ت٤٧١ هـ»، (انظر: نسيم الرياض ٤/ ١٦٢، طبقات السبكي ٣/ ٣٧١، تبيين كذب المفتري ٢٧٦).

(١) الصحيح في هذه المسألة ما قرره عياض من عصمتهم في كل ما كان طريقه البلاغ قولاً على كل حال، وجواز وقوع السهو منهم في الأفعال البلاغية مع تنبيههم عليها أثر وقوعها، وقيامهم ببيانها لاتباعهم (انظر: الشفا ٢/ ١٢٣، ١٤٩-١٥٢، المحصول ١/ ٣/ ٣٤١، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١، شرح المقاصد ٢/ ١٩٣، مجموع الفتاوى ٤/ ١٦٨، ١٠/ ٢٨٩، الفصل لابن حزم ٤/ ٦).

(٢) أخرجه الإمام مالك مرسلاً في الموطأ، كتاب السهو، الباب الأول ١/ ١٠٠/ ٢، وهو أحد البلاغات الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ مسندة ولا مرسلة، وقد وصله الحافظ ابن الصلاح في رسالته التي خصصها لوصل هذه البلاغات، وصححه. وكذا صححه القاضي في الشفا، وهو قضية صنيع الباجي في شرحه، كما صححه محقق رسالة ابن الصلاح (انظر: رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ ٣، ١٠، ١٣، تجريد التمهيد ٢٥٣، الشفا ٢/ ١٤٠، المنتقى ١/ ١٨٢، تدريب الراوي ١/ ٢١٢).

ويمكن أن يستشهد له بحديث ابن مسعود يرفعه: «**إنّما أنا بشرٌ مثلكم أَنْسَى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكّروني**» (أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٣١، ١/ ١٠٥، ومسلم في المساجد، باب ١٩، ١/ ٤٠٠-٤٠١/ ٨٩-٩٤).

وكذلك لا خِلافَ أنّهم معصومون من الصَّغائر التي تُزرِي بفاعلها وتَحُطُّ منزلتَه وتُسقط مروءَتَه(١).

واختلفوا في وقوع غيرها من الصّغائر منهم، فمعظمُ الفقهاءِ والمُحدّثين والمتكلمين من السَّلَف والخَلَف على جواز وُقوعها منهم، وحُجَّتُهم ظواهرُ القرآن والأَخْبَار.

وذهب جماعةٌ من أهل التحقيق والنَّظَرِ من الفُقهاء والمُتكلمين من أئِمَّتنا إِلى عصمتهم من الصّغائر كعِصمتهم من الكبائر، وأَنَّ مَنْصِبَ النُّبوة يَجِلّ عن مُواقعتها جُملة ومخالفةِ الله عَمْدًا، وَتَكَلَّمُوا على الآياتِ والأحاديثِ الواردةِ في ذلك وتَأَوَّلُوها(٢)، وَأنَّ ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويلٍ أَوْ سَهْوٍ أو غير إِذن من الله في أشياء أشْفَقُوا مِنَ المُؤَاخَذَةِ بها، وأشياء كانت منهم قبلَ النّبوّة.

وهذا هو الحقُّ لِمَا قدّمنا(٣)، ولأنّه لو صحّ ذلك منهم لم يَلْزَمْنا

---

(١) انظر: الشفا ١/ ١٤٥، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٧١، شرح المقاصد ٢/ ١٩٣، عصمة الأنبياء ٣.

(٢) لقد توسّع ابن حزم والقاضي في الشفا، وغيرهما في الكلام على هذه الآيات والأحاديث المتعلقة بهذا الباب، وردوا على المحتجين بها. (انظر: الفصل ٤/ ٧-٥٩، الشفا ٢/ ١٥٥-١٧٢، شرح المقاصد ٢/ ١٩٤).

(٣) هذا الذي رجّحه القاضي من عدم تعمّد الأنبياء مواقعة الصغائر ووقوعها منهم سهواً هو المختار عند كثير من أهل العلم كابن حزم والبيضاوي والتَّفْتَازَانيّ والرّازيّ، ونسبه ابن حزم وغيره إلى جمهور أهل السنة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالَى، إذ لاَ يليق بالأنبياء تعمّد اقتراف ما يعلمون أنه مخالف لأمر الله تعالى، ولمَا يلزم عن ذلك من لوازم باطلة أوصلها شارح المقاصد إلى ثمانية، هذا بالإضافة إلىا أن ما ورد من ذلك في الكتاب والسنة الصحيحة يمكن تفسيره وحمله دون تكلّف على ما يليق بمقام النبوة كما فعل ابن حزم

الاقتـداءُ بِأَفْعَالِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ وكثيرٍ من أقوالهم، ولا خِلافَ في الاقتداء بذلك، وَإِنّما اختلافُ العلماء: هل ذلك على الوُجوب أو على النَّدْبِ أو الإِبَاحَةِ أو التّفريق فيما كان من بَابِ القُرَبِ أو غيرها(١).

وعياض وغيرهما، ثم إن الذين نسبوا القول الأول إلى الجمهور لم يصرح أكثرهم بمسألة التّعمد، وإنما نقل ذلك عن ابن فورك والجويني.

ثم قد يقال: إن مؤدى القولين في النهاية واحد لتنبيه محققي القول الأول إلى أنهم ينبهون فوراً فينتبهون وينتهون، غير أنّ القول الذي رجحه عياض وغيره من أهل التحقيق أسعد بمقام النبوة، والله تعالى أعلم (وللتوسع راجع: الفصل ٤/ ٥-٥٩، الشفا ٢/ ١٤٩-١٧٢، شرح المقاصد ٢/ ١٩٣-١٩٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٧١، الإرشاد ٢٩٩، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١، ١٩٢، تحفة المريد ١٢١، حجية السنة ١٢٥، ١٣٤، المفهم ١/ ق١٦٥، عصمة الأنبياء ٣).

(١) لا خلاف بين أهل الإسلام في أنّ السنة حجة شرعية واجبة الاتباع، كالقرآن وأنّ طاعة النبي ﷺ واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا حكم الاقتداء به ﷺ في أفعاله فهو على التفصيل الآتي:

١ ـ خواصّه ﷺ وهي لا تعلّق لها بأمّته.

٢ ـ الأفعال الجبلية، وهي على الإباحة، وقال بعض أهل العلم: على الندب.

٣ ـ الأفعال التي تبين حكمًا شرعيًا: تابعة للحكم المبين في الوجوب أو الندب أو الإباحة.

٤ ـ الفعل الذي لم يقترن به ما يدل على البيان نفيًا ولا إثباتًا، وهو على قسمين:

أ ـ ما ظهر فيه قصد القربة: وقد اختلف أهل العلم في دلالته، فقيل حكمه:

ـ الوجوب: وهو مذهب الحنابلة وأكثر المالكية والحنفية وجماعة من المعتزلة، ورجحه الباجي.

ـ الندب: وهو مذهب أكثر الشافعية والظاهرية، وابن المُنْتَاب من المالكية.

ـ الإباحة: وبه قال بعض أهل العلم، منهم الكَرْخيّ من الحنفية، ونسبه الرازي إلى مالك، ولا أراه يصح عنه لأنّ الباجي نقل عنه القول بالوجوب وهو أعرف بمذهبه.

ـ التوقّف فيها حتى يقوم دليل يبين حكمها: وهو قول الغزالي والصَّيْرَفِيّ وابن فُورك وبعض المعتزلة، واختاره الرازي.

ب ـ مالم يظهر فيه قصد القربة: والخلاف فيه قريب من الخلاف في القسم الأول غير أن القول فيه بالإباحة أو التوقف أقرب من القول بالندب أو الوجوب.

وقد بسطنا الكلامَ على هذا الباب في كتاب «الشّفا» وبلغْنَا فيه المَبْلَغَ الذي لا يُوجَدُ في غيره، وتَكَلَّمْنَا[أ] عَلَى الظَّواهِرِ في ذلك بما فيه كِفَايةٌ[١] وَلا يَهُولَنَّكَ أَنْ نَسَبَ قَوْمٌ هذا المذهبَ إلى الخَوَارِجِ والمُعْتَزِلَة وطوائفَ[ب] من المُبتدعة، إذ مَنْزَعُهم فيه هو مَنْزَعٌ آخر من التّكفير بالصّغائر[٢]، ونَحْن نَتَبَرَّأُ إلى الله من هذا المذهب.

وانظر هذه الخطايا التي ذُكرت للأنبياء: من أكل آدم من شجرة[ج] نُهِيَ عنها ناسيًا، ومن دَعْوةِ نُوحٍ على قومٍ كُفَّار، وقَتْلِ موسى لِكافِرٍ لم يُؤْمَرْ بقتله، ومُدافعةِ إبراهيم الكُفّار بقولٍ عَرَّضَ به، هو فيه من وجهٍ صادقٌ، وهذه كلّها في حقّ غيرهم ليست بذنوب، لكنّهم أشفقوا منها؛ إذْ لم

(أ) في ت: «وتكلمنا فيه».
(ب) في ت: «طائف».
(ج) في ت: «الشجرة التي».

= أما إقراراته ﷺ بحيث يرى الشيء أو يسمعه أو يبلغه ثم يسكت عنه، فلا ينكره ولا يأمر به، فحكمها الإباحة عند الجماهير.
وللمسألتين صور وتعريفات أخرى، (وللتوسع راجع: الإحكام للآمدي ١/ ١٧٣-١٨٩، إحكام الفصول ٣٠٩-٣١٨، الإحكام لابن حزم ١/ ١٣٨، ٤٢٢-٤٣٦، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٥، المغني في أصول الفقه ٢٦٣، حجية السنة ٢٤٥، ٢٧٨).

(١) انظر: الشفا ٢/ ٩٧-١٧٤، ولم يبالغ القاضي فيما ذكر؛ إذ لا يوجد من سبقه إلى بسط هذه المسائل وتقريرها والاستدلال لها والرد على المخالفين كما فعل هو في كتاب الشفا.
(٢) انظر: شرح المواقف ٢/ ١٩٣، مجموعة الحواشي البهية ١/ ١٩١، المحصول ١/ ٣/ ٣٤٣، حجية السنة ١٣٩، وقول القاضي عن الطائفتين أنهم يكفرون بالصغائر من باب التغليب؛ إذ الذين يكفرون بالذنوب صغيرها وكبيرها هم الخوارج، وأما المعتزلة فقد جعلوا مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر (انظر: الفرق بين الفرق ٧٣، ١١٤، الملل والنحل ١/ ٤٥، ١١٥).

تَكُنْ عن أمر الله وعتب على بعضهم فيها بقدر منزلتهم من معرفة الله[١].

وانْظُرْ هناك تَجِدْ منه مَزِيدًا وَشَرْحا إن شاء الله[٢].

وقولُه عن نبينا ﷺ في الحديث[٣]: «**ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قد[أ] غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**».

اختلف في معنى هذا في قوله تعالى[٤]: ﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾، فقيل[ب][٥]: ما كان قبلَ النبوّة، والمُتَأخّرُ عِصْمَتُك بعدها.

(أ) «قد»: ليس في أ، ط.
(ب) في ت: «فقيل: ما تقدم ما كان».

---

(١) هذه المسائل ممّا يطول فيها الكلام ويتشعب، وقد تتبعها ابن حزم في الفصل وغيره حالة حالة، وذكر ما ورد بشأن كل نبي من الآيات والأحاديث المتعلقة بهذا الباب وفسّرها بما يليق بمقام النبوة وردّ على الشبهات الواردة بخصوصها، وكذا فعل القاضي في الشفا، والتفتازاني في شرح المقاصد (انظر: الفصل ٤/ ٧-٥٩، الشفا ٢/ ١٤٩-١٧٢، شرح المقاصد ٢/ ١٩٤-١٩٨، عصمة الأنبياء للرازي ١١، ٢٢، ٢٧).

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٩٧-١٧٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٨١/ ٣٢٢.

(٤) الفتح: ٢.

(٥) جاءت هذه الأقوال الستة في تفسير هذه الآية في الشروح وكتب التفسير وبعض كتب السير والعقائد، وبعضها ضعيف جدًا، مثل القول الثاني والقول الرابع، فقد أبطل ابن تيمية ذلك من عدة وجوه، وقال الشوكاني: «ما أبعد هذا عن معنى القرآن»، وكذا القول الأخير إذا حمل على إطلاقه، والقول الذي اختاره القُشيري متجه على ما ذهب إليه المحققون، كما تقدم قريبًا، وقد جزم به ابن حزم «في الفصل» حيث قال في هذه الآية: «قد بيّنّا أنّ ذنوب الأنبياء - عليهم السلام - ليست إلا ما وقع بنسيان، أو بقصد إلى ما يظنونه خيرًا مما لا يوافقون فيه مراد الله منهم، فهذان الوجهان هما اللذان غفر الله عز وجل له»، وهذا عندي أرجح الأقوال، واختار ابن حجر القول الخامس، وهو قول قوي أيضًا متجه على مذهب أكثر أهل =

وقيل: المرادُ به ذنوبُ أُمَّته ﷺ.

وقيل: المراد ما وقع منه عن سَهْوٍ وَغفْلَةٍ وتَأْوِيلٍ، حكاه[أ] الطَّبَرِيّ واخْتَارَهُ القُشَيْرِي[١].

وقيل: ما تَقَدّم لأبيك آدم، وتَأَخَّر من ذُنوب أمّتك.

وقيل: المرادُ أنك[ب] مغفور لك غير مُؤاخَذ بذنب أن لو كان.

وقيل: هو تنزيهٌ له من الذنوب.

وقوله عن آدم[جـ]: «**ائْتُوا نُوحًا فَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ**»[٢].

قال الإمام[٣]: «قد ذكر المُؤرِّخون أنّ إدريس جَدُّ نوح عليهما الصلاة والسلام، فإن قام الدّليل[٤] على أَنَّ إدريس بُعث أيضًا لم يَصِحّ قولُ النّسّابين أنه قبل نوح؛ لِمَا أخبر ﷺ من قول آدم أَنَّ نوحًا أَوَّلُ رسول بُعث، وإن لم يَقُمْ دليلٌ جاز ما قالوا وَصَحّ أن يُحمل أنّ إدريس كان نبيًّا غير مُرسل»[٥] / ٥١ أ

(أ) في ط: «وحكاه».
(ب) «أنك»: ليس في ت.
(جـ) «عن آدم»: ليس في أ.

= السنة (وللتوسع راجع: تفسير الطبري ٢٦/ ٦٨، فتح القدير ٥/ ٤٥، مجموع الفتاوى ١٠/ ٣١٠-٣١٥، المنهاج ٣/ ٥٧، فتح الباري ١١/ ٤٣٥، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٧، الشفا ٢/ ١٥٧، الفصل ٤/ ٤٦، إعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٩٦).

(١) عبد الكريم بن هوزان، تقدم التعريف به.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٠/ ٣٢٢.
(٣) في العلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤١.
(٤) انظر ما يأتي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ﴾.
(٥) تقدم بحث طرف من هذه المسألة، وانظر: تتمتها فيها يأتي من كلام القاضي والتعليق عليه =

قال القاضي: قد يُجمع بين هذا بأن يُقال: اختص بعثُ نوح لأهل الأرض - كما قال في الحديث[١] - كافة، كنبيّنا ﷺ، ويكون إدريس لِقَوْمِه، كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم[٢]، وقد اسْتَدَلّ بعضهُم على هذا بقوله تعالى[٣]: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاس لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلا تَتَّقُونَ﴾، وقد قيل: إن إلْيَاس هو إدْرِيس[٤]،

قريبًا بإذن الله تعالى.

(١) جاء في حديث الشفاعة من رواية أبي هريرة: «... **فَيَأْتُون نُوحًا، فيقولون: يا نوح أنت أوّل الرّسل إلى أهل الأرض**»، أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ٣، ٤/ ١٠٦، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٥/ ٣٢٧، واللفظ للبخاري.

(٢) وهذا الجمع لا يتعارض مع ما ثبت من اختصاص نبينا ﷺ بأنه مبعوث إلى الناس كافة، ولا مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]، لأنّ بعثة نوح كانت إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنّ أهل الأرض هم قومه بعد أن أهلك الله من لم يؤمن به، قال ابن حجر: «ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح (أي قبل الطوفان) فبعثه خاصة لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، وهذا الاحتمال استظهره الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].
أمّا عموم رسالة نبينا ﷺ فمن أصل البعثة، وأهل الأرض حينئذ قومه وغيرهم، كما هو معروف.
فيكون إدريس - على القول بأنه رسول كما ذهب إليه بعض أهل العلم - مرسلاً إلى قومه خاصة، وبهذا يزول الإشكال بين لفظ الحديث وبين ما اشتهر لدى أهل النسب من أن إدريس قبل نوح عليهما السلام.
(انظر: فتح الباري ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٦/ ٣٧٥، ١١/ ٤٣٤، البداية والنهاية ١/ ٩٩، المنهاج ٣/ ٥٥، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٦).

(٣) الصافات: ١٢٣.

(٤) قال البخاري في صحيحه (٤/ ١٠٧): «يذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس»، قال الحافظ ابن حجر: «أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حُميد وابن أبي حاتم

وقد قُرِئَ[١]: ﴿سلام على إدراسين[أ]﴾.

وكـذلك إن قيل إنّ إدريـس هو إليـاس، وإنه كان نبيًّا في بني إسرائيل ـ كمـا جاء في بعض الأخبـار[٢] ـ مع يُوشَع بن نُون[٣]، وإذا كـان هذا فـقد سَـقَطَ الاعـتـراضُ، وبمثل هذا أيضًـا يسـقُط الاعـتـراض بآدم وشِـيث[٤] ورسالتهما إلى من معهما[ب]، وإن كانا رسولَيْن فإن آدم إنما أُرسل لبنيه ولم يكونوا كُـفَّارًا، بل أُمر بتعليـمـهم الإيمانَ والتّـوحيـد وطاعـةَ اللهِ تعـالى، وكـذلك خَلَفُـه شِـيث بعـدَه فيـهم، بخـلاف رسـالة نوح إلى كُـفَّار أهل

(أ) في ت: «إدريس».
(ب) في غير الأصل: «معهم».

بإسناد حسن»، وبرغم تحسين الحافظ لهذا الأثر فإنا نجده لا يجزم برأي في هذه المسألة عند كلامه عليها في مواضع من الفتح، بينما جزم ابن كَثير، وابن الأثير بأنّهما اثنان، ورجحه الشوكاني وهو قضية صنيع الطبري، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم، (انظر: فتح الباري ٦/ ٣٧٣، ٣٧٥، ١١/ ٤٣٤، البـداية والنهـاية ١/ ١٠٠، ٣٣٩، فـتح القـدير ٤/ ٤٠٩، تفسير الطبري ٢٣/ ٩٦، قصص الأنبياء لابن كثير ٢/ ٢٤٦).

(١) وهي قراءة عبد الله بن مسعود (انظر: القراءات الشاذة ١٢٨، تفسير الطبري ٢٣/ ٩٦، البداية والنهاية ١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المعارف لابن قتيبة ٣٠، البداية والنهاية ١/ ٣٣٧، قصص الأنبياء لابن كثير ٢/ ٢٤١-٢٤٧، قصص الأنبياء لثعلب ١٧٥، وما ذكره القاضي هنا من أنه كان مع يوشع غير دقيق لأنه من سبط يوشع، كما هو مبين في المصادر المتقدمة.

(٣) هو يُوشع بن نون بن يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام، أحد أنبياء بني إسرائيل والقائم بأمرهم بعد موسى ـ عليه السلام ـ، وقد ثبت في الصحيح أنه فتى موسى المذكور في سورة الكهف (انظر: البداية والنهاية ١/ ٣١٩، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة ١٨، باب ٢، ٥/ ٢٣٠، قصص الأنبياء للكسائي ١/ ٢٤٠، قصص الأنبياء لابن كثير ٢/ ١٩٩، قصص الأنبياء لثعلب ١٧٢).

(٤) هو شيث بن آدم ـ عليهما السلام ـ وهو نبي ورسول على الأصح (انظر: البداية والنهاية ١/ ٩٨، فتح الباري ١١/ ٤٣٤، قصص الأنبياء للكسائي ١/ ٧٥، قصص الأنبياء لابن كثير ١/ ٨٤).



الأرض[١]، وقد رَأيْتُ أَبَا الحَسَنَ بن بَطَّال[٢] ذهب إلى أَنَّ آدم ليس برسول لِيَسْلَمَ من هذا الاعتراض[٣]، وحديثُ أبي ذَرّ الطّويل ينصُّ عَلَى أَنَّ آدم وإدريس رسولان[أ] [٤].

وقوله[٥]: «**اِئْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللّٰهُ خَلِيلاً**».

أَصلُ الخِلَّة: الاختصاص والاستصفاء، وقيل: أصلُها الانقطاعُ إلى من يُخَالِلُكَ، مأخوذ من الخَلَّةِ وهي الحاجة[٦]، فَسُمِّي إبراهيم بذلك لأنه قَصَر

(أ) في ت: «رسولين»، وهوخطأ.

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٣٤، المنهاج ٣/ ٥٥، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٦.

(٢) هو علي بن خلف شارح البخاري، وقد تقدم التعريف به.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٣٤، المنهاج ٣/ ٥٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦-٨١) وأبو نُعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من رواية أبي ذر -رضي الله عنه- ضمن حديث مطول جدًا، أوله: «دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده...» وفيه: «قلت: يا رسول الله كم كتابًا أنزل اللهُ؟ قال: **مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل على شيث خمسون صحيفة، وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن...**».
كلاهما من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغَسَّانيّ قال حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخَوْلانيّ عن أبي ذر رضي الله عنه.
وهذا إسناد ضعيف جدًا، فإن إبراهيم بن هشام متروك الحديث، وكذّبه أبو زُرعة وغيره، وقد انفرد برواية هذا الحديث (انظر: الميزان ١/ ٧٢، ٧٣، الجرح والتعديل ٢/ ١٤٣، تنزيه الشريعة ١/ ٢٥).

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٨١/ ٣٢٢.

(٦) كل المعاني التي ذكرها القاضي هنا وفيما بعد يمكن أن تدخل في معنى الحديث، والخلّة من إبراهيم -عليه السلام- هي صدق المحبة لله تعالى دون خلل ولا نقص، والحب فيه والبَغض فيه، والخلّة من الله تعالى لإبراهيم محبّته له وإصفاؤه واختصاصه واختياره للرسالة ونصرته ==

حاجتَه على رَبِّهِ حين أتاه المَلَكُ وهو في المنجنيق لِيُرْمَى في النّار فقال[١]: أَلَكَ[أ] حَاجَةٌ؟ قال: أَمَّا إِلَيْكَ فلا».

وقيل: الخِلَّةُ صفاء المودّة، التي توجب تَخَلُّلَ الأَسْرَارِ.

وقيل: معناها المَحبّة والإِلْطافُ[٢]. وقال[ب] الشاعر[٣]:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ[جـ] الرُّوحِ مِنِّي وَلِـذَا سُـمِّيَ الْخَلِيـلُ خَلِيـلاً

وقولُه في الحديث الآخر[٤]: «**إنَّمَا كُنْتُ خَليلاً مِنْ وَرَاء وَرَاءَ**»، إشارةٌ إلى تفضيل محمد ﷺ، وفيه حُجّة على زيادة مَنْزلَةِ محمد ﷺ في القُرْبِ على إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وليس ذلك إلا بِالرُّؤْيَةِ وَالْمُنَاجَاة[٥] واللهُ أَعْلَمُ

(أ) في أ: «لك».
(ب) في ط: «قال».
(جـ) في أ، ط: «موضع».

على من حاوله بسوء، (انظر: التاج ٧/ ٣٠٨، الصحاح ١٦٨٧، المفردات ١٥٣، النهاية ٢/ ٧٢، تفسير الطبري ٥/ ٢٩٧، فتح القدير ١/ ٥١٩، تفسير غريب الحديث ٨٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٥٨، غريب أبي عبيد ٢/ ٢٤٧، ٤/ ٦١، المجموع المغيث ١/ ٦١٣، المنهاج ٣/ ٥٦).

(١) أخرجه الطبري موقوفًا على من لم يُسم من أصحاب مُعتَمِر بن سُليمان (ت١٨٧ هـ) تفسير الطبري ١٧/ ٤٥، وانظر: فتح القدير ٣/ ٤١٦.

(٢) انظر: التاج ٧/ ٣٠٨، المفردات ١٥٣، النهاية ٢/ ٧٢، المشارق ٢/ ١٥٨، تفسير غريب الحديث ٨٦.

(٣) البيت لبَشَّار بن بُرد، وهو في ديوانه ٤/ ١٦١، وانظر: المفردات ١٥٣، فتح القدير ١/ ٥١٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩، من حديث أبي هريرة وحُذيفة رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المنهاج ٣/ ٧١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٦، الديباج ٥٩ب، فتح الملهم ١/ ٢٦١، المفهم ١/ ق١٦٢.

بِقَوْلِهِ: «مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ»(١).

«وَذَكَـرَ كَـذِبَاتِه»(٢)، وكـانـت كلُّهـا تعـريضًـا في جَنْبِ اللّه(٣)، فتسميتُها كَذَبَاتٍ دليلٌ لأَهْلِ السُّنَّة ومُتكلّميهم في أنّه لا يُشْتَرَطُ في الْكَذِبِ الْعَمْدُ(٤).

وهذه وإن لم تَكُنْ كَذَبَاتٍ حقيقةً، فهي في صورة الكذبات، وهي

(١) قال النووي: «قال صاحب التحرير: «هذه كلمة تُذكر على سبيل التواضع أي ليست بتلك الدرجة الرفيعة»، قال: «وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهوأنّ معناه أنّ المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل ﷺ، ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة»، قال: «وإنما كرّر: «وراء وراء» لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ»، (المنهاج ٣/ ٧١، الفتح ١١/ ٤٣٥).
أما ضبط «وراءَ»، المشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين، وهكذا روي، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم (انظر: النهاية ٥/ ١٧٨، المنهاج ٣/ ٧١، فتح الباري ١١/ ٤٣٥، المفهم ١/ ق١٦٣).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٥/ ٣٢٧.

(٣) اتفق المحققون من العلماء على أنّ الكلمات التي قالها إبراهيم - عليه السلام - لم تكن في الحقيقة كذبًا، وإنما كانت من معاريض الكلام، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارًا لنفسه عن الشفاعة، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفًا، وقد وجه العلماء تلك الكلمات توجيهًا صحيحًا يليق بمقام النبوة دون تكلف في ذلك، وقدجاء في الحديث الصحيح: «ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللّه»، وجاء عند النسائي والبزار وابن حبان: «كُلُّ ذَلِكَ فِي ذات اللّه»، وجاء عند أحمد: «واللّه إن جادل بهن إلا عن دين اللّه»، أما على الرواية الأولى فقد قال ابن حجر: «خصّهما بذلك لأن قصة سارة وإنْ كانت أيضًا في ذات الله، لكن تضمنت حظًا لنفسه ونفعًا له بخلاف الثنتين فإنهما في ذات الله محضًا» (انظر: فتح الباري ٦/ ٣٩١، ٣٩٢، ١١/ ٤٣٥، الفصل لابن حزم ٤/ ١٥-١٧، المفهم ١/ ق١٦٣، فتح القدير ٤/ ٤٠١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٤.

(٤) تقدم بيان هذه المسألة في مقدمة إكمال المعلم.

عند المُخْبَر بها خلاف ما اعتقده المُخْبِر(١)، ألا ترى الحديث الآخر(٢): «**لا يَحِلّ الْكَذِبُ إلا فِي ثَلاثٍ**»، فَسَمَّى كَذِبًا، وإنما هو من باب المَعَارِيضِ، ألا تَرَى الحديث الآخر(٣): «كان النّبيّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بغيرها»، فهذا ومثلُه كَذِبُ(أ) الحَرْبِ، وكذلك أخواتها، والمَعَارِيضُ(٤) جائزةٌ عند الضّرورات، وفيها مَنْدَوحَةٌ(٥) عن الْكَذِبِ(٦)، وقد فعلها كثيرٌ

(أ) في ت: «كذبات».

(١) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٩١، ١١/ ٤٣٥، المفهم ١/ ق١٦٣، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٤.

(٢) ونصه: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**»، أخرجه الترمذي في البر، باب ٢٦، ٤/ ٣٣١/ ١٩٣٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٩، ٤٦١، كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا.

* **رجاله**: تقدموا جميعًا، فسفيان هو الثوري: ثقة، وابن خثيم، صدوق، وشهر بن حوشب الراجح في حاله أنه صدوق.

* **الحكم عليه**: الحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٠٣، ٤/ ٦، ومسلم في التوبة، باب ٩، ٤/ ٢١٢٨/ ٥٤، كلاهما من حديث كعب بن مالك بنحوه.

(٤) جمع مِعْرَاض من التّعريض خلاف التصريح، وهو التّورية بالشّيء عن الشّيء، (انظر: الصحاح ٣/ ١٠٨٧، النهاية ٣/ ٢١٢، فتح الباري ١٠/ ٥٩٤، الملاحن لابن دُريد ٧، وذيله ٢، ٣٤).

(٥) أي فُسحة ومُتّسع يغني عن الوقوع في الكذب (انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٢٠، النهاية ٥/ ٣٥، الفتح ١٠/ ٥٩٤).

(٦) ترجم البخاري في أحد أبواب كتاب الأدب من صحيحه بقوله: «المعاريض مندوحة عن الكذب»، وأخرجه في الأدب المفرد بسند صحيح موقوفًا على عِمران بن حُصين بلفظ: «إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب»، وأخرج نحوه عن عمر بسند حسن.
ولا يصح رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ كما نقل الحافظ ابن حجر. (انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ١١٦، ٧/ ١٢١، الأدب المفرد باب ٣٩٢، ص٢٩٦، فتح الباري ١٠/ ٥٩٤، الملاحن لابن دريد٧، ذيل الملاحن ٢، ٣٢).

من السَّلَفِ وَأَجَازَها[١]، لَكِنْ أَشْفَقَ إبراهيم عليه السلام من المُؤَاخَذَةِ بِهَا على مَا قَدَّمْنَاهُ[٢].

وقد يُضْطَرُّ إلى الكَذِبِ بالحقيقة، ولا تَتَّفِقُ فيه معاريض عند دفع مَظْلَمَةٍ عظيمة أَوْ رَفْعِ مَضَرَّةٍ أو مَعْصِيَةٍ بذلك، فالكاذبُ هنا - وإن كان كاذبًا - فغيرُ آثِم ولا مُؤاخَذ، بل مأجورٌ مَحْمُودٌ[٣]، وقصةُ إبراهيم وسَارَة[٤] من هذا الباب[٥].

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم في جواز استعمال المعاريض فيما يخلص من الظلم أو يكون سببًا في تحصيل الحق، وعلى هذا يحمل ماورد عن بعض السلف من ذلك، أما استعمالها في إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز باتفاق. (انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٩٤، ٥٩٥)، الأدب المفرد ٢٩٦).

(٢) راجع ٧٨٣، وص٧٩٠.

(٣) قال ابن حجر: «اتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهومختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم»، وقال في موضع آخر: «وقد يجب - أي الكذب - لتحمل أخف الضررين دفعًا لأعظمهما»، وقال ابن حزم: «ليس كل كذب معصية، بل منه ما يكون طاعة لله عز وجل وفرضًا واجبًا يعصي من تركه» (الفتح ٥/ ٣٠٠، ٦/ ٣٩٢، الفصل ٤/ ١٥).

(٤) جاءت هذه القصة في حديث أبي هريرة: «**لم يكذب إبراهيم - عليه السلام - إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله عز وجل: قوله: ﴿إني سقيم﴾، وقوله: ﴿بل فعله كبيرُهم هذا﴾**»، وقال: «**بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي...**»، (صحيح البخاري، كتاب الأنبياء باب ٨، ٤/ ١١٢).

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى مثل هذا، وأنّ ما صدر من إبراهيم عليه السلام في قصة سارة ليس مذمومًا، بل هو في مثل هذا الموضع من شدة الخوف حسن، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعًا لأعظمهما، وهذا قول ابن عقيل وابن حجر والطبري، ونفاه آخرون منهم ابن حزم والقرطبي والأبي، وقالوا: بل هو صادق في ذلك، وهي أخته من وجهين، فهي أخته في الإسلام لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد جاء التصريح =

كـذلك قـولُه(١): ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، على أحـد التّـأويلات على مـا سنذكرُه في موضعه(٢).

وقولُه في موسى(٣): «الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا»، لا خِلافَ بين أهل السُّنَّة في حملِ هذا على ظَاهِرِه وحَقِيقَتِهِ؛ لتأكيدِهِ بِالْمَصْدَرِ(٤) وأنّ لله كَلامًا هو صفة من صفاته لا يُشْبِه كَلامَ غيره(٥).

وقولهُ في عيسى (٦): «رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُه أَلْقَاهَا(أ) إِلَى مَرْيَمَ وروحٌ

(أ) «ألقاها» زيادة من ت، وهي من لفظ الحديث.

== بذلك في بعض روايات هذا الحديث: «**إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي، وإنك أختي في الإسلام**». ذكره الحافظ في الفتح.

والوجه الثاني أنها من قومه والمؤمنين به، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

قلت: والثاني أرجح، وإن كان الأول أيضًا لا غضاضة فيه على إبراهيم عليه السلام (انظر: فتح الباري ٦/ ٣٩٢، الفصل ٤/ ١٦، المفهم ١/ ق١٦٤، تفسير الطبري ٢٣/ ٧١، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٤).

(١) ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ، فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ، فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ [الصافات: ٨٨ - ٩٠].

(٢) انظر إكمال المعلم ٥/ ٢٣٩ب (الأزهرية).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩.

(٤) وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

(٥) ما ذكره عياض رحمه الله في هذه المسألة هو مذهب أهل الحق من أن الله تعالى كلم موسى على الحقيقة بصوت سمعه موسى عليه السلام، وأنّ الله عز وجل لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وأن كلامه تعالى غير مخلوق، وأنه يتكلم بصوت، وأنّ كلامه الحروف والمعاني، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع، (وللتوسع راجع: مجموع الفتاوى ٦/ ٢٢٣، ١٢/ ٥٣٢، ١٧/ ٨٢-٨٩، شرح الطحاوية ١٢٢-١٣٠، خلق أفعال العباد للبخاري ٨٩، التوحيد لابن خزيمة ٣٢٨).

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٨١، ١٨٥، ١٨٧/ ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩، بنحوه، وقد جاء في سورة ==

مِنْهُ»، تَقَدَّمَ الكلامُ عليه أَوَّلَ الكتاب(١).

وقول كلّ واحد(٢): «**لَستُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ**» و«**لَسْتُ لَهَا**»، و«**لَسْتُ هُنَاكُمْ**» تواضعًا وإكبارًا لِمَا سُئِلَه، وقد يكونُ إشارة من كلّ واحد منهم إلى أنّ هذه الشّفاعة وهذا المقام ليس له، بل لغيره، ودَلّ كلٌّ واحد منهم على الآخر، حَتّى انتهى الأمرُ إلى صاحبه(٣)، بدليل قوله(٤): «**أَنَا لَهَا**».

ويَحْتَمِل أَنَّهم عَلِمُوا أَنَّ صاحِبَها محمد ﷺ مُعَيَّنًا، وتكون إحالةُ كلّ واحد منهم على الآخر على تَدْرِيجِ الشَّفَاعَةِ(أ) في ذلك إلى محمد ﷺ(٥).

وفيه تقديمُ ذَوِي الأَسْنَان، والآباءِ على الأبناءِ في الأُمور التي لها بَالٌ، وعلى هذا جاء(ب) تدريجُ سُؤال الأنبياء - عليهم السلام - في هذا الحديث(٦).

ومبادرةُ النبي ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم لِمَا حَقَّقهُ ﷺ من أنّ هذه

(أ) في س: «بالشفاعة».
(ب) «جاء»: ليس في س.

== النساء: (١٧١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾.

(١) تقدم بيان هذه المسألة.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٧/ ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩.
(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٥٦، فتح الملهم ١/ ٢٥٤، مكمل الإكمال ١/ ٣٥٥، فتح الباري ١١/ ٤٣٣.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٨٣/ ٣٢٦.
(٥) انظر: المنهاج ٣/ ٥٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٥.
(٦) انظر: المنهاج ٣/ ٥٦.

الكرامةَ والمَقامَ له خَاصّة، كما وَعَدَهُ بِها رَبّهُ تعالى[(١)].

ومـا ذُكـر في هذا الحـديث من غَـضَـبِ الله سبـحـانه وشِـدَّتِه في هذا المَوقِفِ وأنَّه لم يَغْضِب غضَبًا قبلَه مثله[(٢)]، فهو[(أ)] في حق الله تعالى ما يُظهـر من انتـقـامـه ممَّنْ عَصَاه وخـالفَ أمرَه، ويُريهـم من أليم عَـذَابِه، لا أنّه تبارك وتعالى يَتَغَيَّرُ له حال في الغَضَب ولا في[(ب)] الرِّضَى[(٣)].

قولُه ﷺ[(٤)]: «**فَأستَأذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي**»، معناه ـ والله أعلم ـ في الشّفاعة التي وَعَدَهُ بها والمَقام المحمود الذي ادّخره له وأعلمه أنه يَبْعَثُه فيه[(٥)].

(أ) في س: «هو».
(ب) «في»: ليس في س.

---

(١) انظر: فتح الملهم ١/ ٢٥٤، المنهاج ٣/ ٥٦.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٨٥/ ٣٢٧.
(٣) ما قرره القاضي هنا هو مذهب الأشاعرة في صفة الغضب، حيثُ أوّلوها بإرادة الانتقام، قالوا: لأنّ الغضب غليان دم القلب وذلك لا يليق بالله تعالى، فيقال لهم: تلك حال تقارن الغضب عند البشر، وعلى فرض تسليم أنها صفة الغضب لدى الآدمي فنحن جميعًا متفقون على أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه لا يشبه شيئًا من مخلوقاته، ثم إن المعنى الذي صرفتم إليه اللفظ وهو الإرادة يتحقق فيه أيضًا ما فررتم منه من خشية التشبيه، فإن الإرادة في البشر هي ميل الحي إلى الشيء أو إلى ما يناسبه، وعلى هذا فإما أن تثبتوا الصفتين على ظاهرهما بكيفية تليق بجلال الله تعالى، وإلا وقعتم في التناقض.
وصفة الغضب ثابتة لله تعالي بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهي صفة كمال، كغيرها من صفات الله تعالى.
والسلف ومن سار على نهجهم يثبتونها لله تعالى على الحقيقة كسائر الصفات إثباتًا يليق بجلال الله تعالى وعظمته بعيدًا عن التشبيه والتجسيم (انظر: الإنصاف للباقلاني ٦١-٦٣، الطحاوية وشرحها ٤٦٠-٤٦٣، مجموع الفتاوى ٣/ ١٣٣، ٦/ ٦٨، ١١٩، ١٢٠، فتح الباري ١١/ ٤٤١).
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٨١/ ٣٢٢.
(٥) وقيل الاستئذان متعلق بدخول الجنة. (انظر: المنهاج ٣/ ٥٧، فتح الباري ١١/ ٤٣٦، ==



وجاء في حديث أَنَس[١] وحديث أبي هُريرة[٢] ابتداءُ النبي ﷺ بعد سُجوده وحَمْده والإذن له في الشفاعة بقوله: «**أُمَّتِي، أُمَّتِي**».

وجاء في حديث حُذَيْفَةَ بعد هذا، وذكر الحديثَ نَفْسَه وقال[٣]: «**فَيَأْتُونَ محمدًا فَيَقُومُ وَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُهمْ كَالبَرْقِ...**»، وساق الحديث.

وبهذا يتّصل الحديث؛ لأَنَّ هذه هي الشفاعة التي لَجَأ النّاس إليه فيها، وهي الإرَاحةُ من المَوقِفِ والفَصْل بين العباد، ثم بعد ذلك حَلَّت الشفاعة في أُمّته وفي المُذنبين، وحلّت شفاعة الأنبياء[٤] وغيرهم[أ]

(أ) في ط: «الأنبياء غيره».

١٣/ ٤٧٦، إكمال الإكمال ١/ ٣٥٨).

(١) ،(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٣، ١٨٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩، بنحوه.

(٤) هذا الجمع المذكور هنا بين الأحاديث، والجمع الذي سيأتي بعده مما سبق إليه عياض وتبعه اشراح، وقد أجاب به عياض عما أشكل من ظواهر بعض هذه الأحاديث، فيما يتعلق بترتيب أحداث الموقف.
قال ابن حجر عند قوله ﷺ في رواية حديث أنس: «**فأخرجهم من النار**» (١/ ١٨١/ ٣٢٢): «قال الداودي: «كأن راوي هذا الحديث ركّب شيئًا على غير أصله، وذلك أنّ في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار»، يعني وذلك إنما يكون بعد التحوّل من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره...» ثم نقل كلام القاضي هنا بمعناه، (انظر: فتح الباري ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨، المنهاج ٣/ ٥٧، ٥٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٨، فتح الملهم ١/ ٢٥٦).

والملائكة(أ) ، / كما جاء في الأحاديث الأُخَر(١). ٥١ ب

وجاء في الأحاديث المُتقدمة(٢) في الرؤية وَحشرِ النّاس: اتّبَاعُ(ب) كُلِّ أُمة ما كانت تَعْبُدُ، ثمّ تمييزُ المؤمنين من المنافقين، ثُمّ حلولُ الشّفاعة وَوَضْعُ الصراط.

فَيَحتمل أنّ الأمر باتّباع الأُمم ما كانت تعبد هو أوّلُ الفصل، والإِرَاحَةَ من هَول الموقِفِ أَوّلُ المَقَام المحمود، وأنّ الشفاعة التي ذكر حلولَها هي الشفاعة في(جـ) المُذنبين على الصّراط، وهو ظاهر الأحاديث، وأنّها لمحمد نبينا ﷺ وغيره، كما نَصَّ في الأحاديث(٣)، ثم ذكر بعدها الشفاعةَ فيمن دخل النّار، وبهذا تَجْتَمِعُ مُتون الأحاديث، وتَتَرَتَّبُ معانيها ولا تَتنافَرُ وَلا تَخْتَلِفُ إن شاء الله تعالى(٤).

وقوله ﷺ(٥): «**لَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ**»، وفي الرواية الأخرى(٦): «**مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ**» حُجّة لِمَا أجْمَعَ عليه المسلمون إلا من اتّبع هواه من الخَوارج والمُعتزلة بقولهم

(أ) في أ، ط: «والملائكة والنبيين».
(ب) في ت: «واتباع».
(جـ) في حاشية ت: « التي في».

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠/ ٢٩٩، ٣٠٢.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩/ ٢٩٩، ٣٠٢.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦٥/ ١٦٩، ١٧٨/ ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٦.
(٤) انظر: المنهاج ٣/ ٥٨، فتح الباري ١١/ ٤٣٨، فتح الملهم ١/ ٢٥٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٥٨.
(٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ١٨١، ١٨٢/ ٣٢٢، ٣٢٤.

بتخليد المُذنبين(١)؛ إذ قد ذكر إخراج من في قلبه أدنى مثقال ذَرّة من إيمان ومن قال لا إله إلا الله(٢).

وقوله(٣): «**ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك إليك، لَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي**(أ) **لأُخْرِجَنَّ من قال لا إله إلا الله**»، أي أَتَفَضَّل بإخراجهم دون شفاعة شافع(٤)، كما قال في المُتقدم(٥): «**تَشْفَعُ الْمَلائِكَةُ وَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ، وَلَمْ يَبْقَ إلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ..**».

وقوله(٦): «**وجِبْرِيَائِي**(ب)»، أي: جَبَرُوتِي، والجبروتُ العَظَمَةُ، والجَبَّارُ العظيمُ الشّأن، المُمْتَنِع. وقيل: القاهر، ومنه النَّخْل(جـ) الجَبّار

(أ) في أ، ت: «جبرياي».
(ب) في أ، ت: «جبرياي».
(جـ) في أ، ت: «النخلة».

(١) أجمع أهل السنة على أنّ عصاة الموحدين إذا شاء الله إدخالهم النار فإنهم لا يُخَلَّدُون فيها، وإنما يدخلونها ما شاء الله، ثم يتفضل الله عز وجل بإخراجهم منها، وذهب الخوارج إلى تكفير أصحاب الذنوب وتخليدهم في النار، وذهب المعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر وأنه مُخَلَّد في النّار. (انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥١، ٣٧٤، ١١/ ١٨٤، ١٨٥، ٢٣/ ٣٤٥-٣٤٩، الطحاوية وشرحها ٢٩٠، ٣٥٣، جوهرة التوحيد وتحفة المريد ١٨٩، الإرشاد ٣٢٤، ٣٢٧، الإبانة ١٧٧، التوحيد لابن خُزيمة ٢/ ٦٨٥، ٦٩٣، ٦٩٦).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٨، ١٨٢-١٨٤/ ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣٦، ٨/ ٢٠٢، ومسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٤/ ٣٢٦، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سبق بيان هذه المسألة.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٧٠/ ٣٠٢ بنحوه.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٨٤/ ٣٢٦.

الطويلُ الذي فَاتَ المُتَناوَل، يقـال: جَـبّـار بيّن الجِـبْرِيَّة والجَـبرُوّة والجُـبُـورة والجَبُّـورة، مخفف ومثقل[(١)]، ولـم يأت فـعـال من أفعلت إلا جـبار ودَرَّاك وسَئَّار[(أ)] [(٢)].

والجَبَرُوتُ مثلُه، وزيدت فيه التّاء للمُبالغة، مثل مَلَكُوت في المُلْك، ورَحَمُوت وَرَهَبُوت من الرَّحْمة والرَّهْبَة[(٣)].

وجـاء « جِـبْـرِيَائِي[(ب)] » هنا لمُطابقـة كِـبْـرِيَائِي، كـمـا قـالوا: الْغَـدَايَا وَالعَشَايا[(٤)].

وقـيل أيضًـا في معنى اسـمـه « جَـبَّـار » أي مُـصْلِح، من قـولهـم: جَـبَـرْتُ العَظْمَ، وقيل: الذي جَبَرَ فَقْرَ عِبَادِهِ وَرَحِمَهُم، فيكون بمعنى المُحسِن[(٥)].

(أ) في س: «سيار».
(ب) في ت، ط: «جبرياي».

---

(١) انظر: القـاموس المحيط ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، الصـحـاح ٢/ ٦٠٨، المشارق ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، غريب ابن قتيبة ١/ ٦١٥، ٢/ ١٤٥، غريب الخطابي ١/ ٢٤٩، ٤٨٨، المنهاج ٣/ ٦٥، النهاية ١/ ٢٣٥.

(٢) والأخير من «أسأر» أي أبقى شيئًا من الشراب في قعر الإناء، وقد نص أهل اللغة أنه على غير قياس (انظر: التاج ٣/ ٨٢، وراجع: المزهر ٢/ ٧٧).

(٣) انظر: غريب الخطابي ١/ ٢٤٩، التاج ٣/ ٨٣، النهاية ١/ ٢٣٦، جمهرة اللغة ٣/ ٤١٧.

(٤) وجعله بعض أهل اللغة على الأصل (انظر: إكمـال الإكمال ومكمل الإكـمـال ١/ ٣٦٢، التاج ٣/ ٨٣، القاموس ٢/ ٤٣، الصحاح ٢/ ٦٧٥).

(٥) والأكثرون على أن معنى اسمه تعالى «الجَبَّار» الذي يُجبر الخلق على ما أراد من أمره ونهيه، ويُنَفِّذ مشيئته فيهم على سبيل الإجبار، وقيل: العَالي فوق خلقه الذي لا يُنال (انظر: المقصد الأسنى للغزالي ٧٤، الأسماء والصفات للبيهقي ٤٨، مجموع الفتاوى ٣/ ١٢، النهاية ١/ ٢٣٥، التاج ٣/ ٨٢، ٨٣).

وقولُه في هذا الحديث بعد(١): «مَا يَزِنُ ذَرَّةً... إلا أنَّ شُعبَة جَعَلَ مكان الذَّرَّةِ: ذُرَةً» كذا عند أبي عَلِيّ الصَّدَفِيّ والسَّمَرْقَنْدِيّ، بذال مُعجمة مرفوعة وراء مُخفّفة، وكذا قاله شُعبة، صَحَّفهُ من الذّرة، وهو مِمّا نُقِمَ عليه، وذكره أبو الحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ عنه في كتابه في تَصْحِيفِ المُحَدّثين(٢)، وإنما أوقعه في هذا ـ والله أعلم ـ قولُه في هذا الحديث أَوَّلاً: «مِثقَال شَعِيرَة»، ثم قال(أ): «مثقال بُرَّة»، ثم: «مثقال ذَرَّة»، فقرأه هو من التَّصحيف(ب): «ذُرَّة»، لُموافَقَةِ الحُبوب قبلُ في الجِنْس(٣)، والله أعلم.

وقد وقع هذا عن شُعْبَةَ عند العُذْري والشَّنْتَجَالِي، والخُشَنِيّ: «دُرَّة»، بدال مُهْمَلَةٍ وَرَاء مُشدّدة، وهذا تَصْحِيفٌ مِنَ التَّصْحِيفِ(ج)(٤)، والصّوابُ في هذا كلّه: «ذَرَّة» بفتح الذال المعجمة(٥).

(أ) «قال»: ليس في س.
(ب) «من التصحيف»: زيادة من ط.
(ج) سقط من ط.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٢/ ٣٢٥.
(٢) وهوكتاب مفيد، مستوعب لموضوعه، قال السيوطي: «أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء، حتى في القرآن...»، والكتاب لم يطبع، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية قال عنها فضيلة الدكتور محمود ميرة: «فيها نقص وعكوسها غير واضحة»، (التدريب ٢/ ١٩٥، مقدمة تصحيفات المحدثين للعسكري ١/ ٢٩).
(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٦١، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٠، الديباج ٥٨ب، فتح الملهم ١/ ٢٥٧.
(٤) أي أن اللفظ الصحيح قد تغيّر وتحرّف عن صوابه، ثمّ تغيّر اللفظ المُصَحَّف أيضًا، فتضاعف بذلك التصحيف.
(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٠، المنهاج ٣/ ٦١.

ومعنى «يَزِنُ» يَعْدِل ويَثْقُل(١).

قال مسلم(٢): «حدثنا أبوالرَّبيع العَتَكِيّ حدثنا حمّاد بن زيد»، هو أبو الرّبيع سليمان بن داود الزَّهْرَانِيّ(٣)، مشهورٌ، ونَسَبَهُ مسلم مرّة زَهْرَانِيًّا(٤)، ومرة عَتَكِيًّا(٥)، ومرة(أ) جمع له النَّسَبَيْنِ(ب)(٦)، ولا يجتمعان بِوَجْهٍ، وكلاهُما يَرْجِعُ إلى الأَزْدِ، إلا أن يكون للجمع بينهما سببٌ من جِوَارٍ أو حِلْفٍ(٧)، والله أعلم.

وقولُه في أَنَس(٨): «وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ»، أي مُجْتمع

(أ) سقط من ت.

(ب) في س: «النسبتين».

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٠٦، الصحاح ٦/ ٢٢١٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٢/ ٣٢٦.

(٣) هو سليمان بن داود العَتَكِيّ، أبو الرَّبيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد: ثقة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي، ت٢٣٤ هـ (التقريب ٢٥١، التهذيب ٤/ ١٩٠، الكاشف ١/ ٣١٤، تهذيب الكمال ١/ ٥٣٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٨٢، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ١٢٥، رجال صحيح مسلم ١/ ٢٦٩).

(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٤٢، ٣٩٩/ ١٨٨، ٨٧.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٨٢/ ٣٢٦.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٨٥/ ٢٧.

(٧) كذا قال القاضي رحمه الله، وتابعه النووي، وقد وجدت أنّ النسبين فعلاً يرجعان إلى الأزد، وقد جمع بينهما لأبي الربيع: ابنُ عبد البر والمزّيُّ وابنُ حجر والذهبي وابن منجويه والخطيب، والسمعاني وغيرهم ممّن ترجم له، ولم أَقف على من أثار منهم هذا الإشكال، فلعلّ أحد السببين اللذين ذكرهما عياض كان متحققًا لديهم، والله أعلم. (انظر: جمهرة أنساب العرب ٣٦٧، ٣٧٩، اللباب ٢/ ٨٢، ٣٢٢، الاستغناء لابن عبد البر ١/ ٦٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٦٨، المنهاج ٣/ ٦١، تاريخ بغداد ٩/ ٣٨، الأنساب ٦/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٦).

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٨٤/ ٣٢٦.

الذِّكْـرِ[أ] والقُوَّة، لَمْ[ب] يَأْخُذْ منه السِّنُّ والكِبَرُ[١].

وقوله في الذّراع[٢]: «فَنَهَسَ مِنْها نَهْسَةً»، كذا لأَكْثَرِ الرُّواة، بسين مُهملة، ووقع لابن مَاهَانَ بالْمعجمة[٣]، وكلاهُما صحيحٌ بمعنى[جـ][٤].

قال الإمام[٥]: «أي أخذ بأطراف أسنانه[٦]، قال الهَرَوِيّ[٧]: «قال أبو العَبَّاس: النَّهْسُ ـ بالسين غير مُعجَمة ـ بأطراف الأسنان، وبالشين هو[د] بالأضراس».

قال القاضي: قال غيره[٨]: «هو نَثْرُ اللّحم، قال النَّضر:

(أ) في س: «الدين».
(ب) في ت: «ولم».
(جـ) سقط من ط، وفي س: «المعنى».
(د) «هو»: سقط من س.

---

(١) أي مجتمع العقل، لم يتغير حفظه، قال ابن حجر: «وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنّة تفرّق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ»، (فتح الباري ١٣/ ٤٧٦، وانظر: المنهاج ٣/ ٦٤، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦١، النهاية ١/ ٢٩٧).

(٢) جاء هذا اللفظ في حديث أبي هريرة الطويل في الشفاعة، أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ٣، ٤/ ١٠٥، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٤، ١/ ١٨٤، ١٨٦/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) وكذا وقع بالمُعجمة عند البخاري في رواية أبي ذَرّ، (انظر: المنهاج ٣/ ٦٦، فتح الباري ٦/ ٣٧٢).

(٤) وبالمُهملة أبلغ (انظر: غريب الخطابي ١/ ٧٧، الصحاح ٣/ ١٠٢٣، القاموس ٢/ ٢٩١، مجمل اللغة ٤/ ٣٥٧، الكنز اللغوي ٢٢٥، كنز الحفاظ ٥٢٣).

(٥) المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٣.

(٦) انظر: التاج ٤/ ٢٦٥، فتح الباري ٦/ ٣٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٢.

(٧) في كتاب الغريبين، باب النون مع الهاء ٣/ ق٣أ، وانظر: الفائق ٤/ ٣٣، تفسير غريب الحديث ٢٤٦.

(٨) انظر: التاج ٤/ ٣٦١، القاموس ٢/ ٢٩١.

«نُهِشَتْ[أ] عَضُداهُ أَيْ دُقَّتا».

وقال القُتَبِيّ[١] في تفسير لَعْنِه عليه الصلاة والسلام المُنْتَهِشَةَ وَالْحالِقةَ[٢]، قال: «هي التي تَخْمِشُ وَجْهَهَا[ب] فتأخُذُ[جـ] لَحْمَهُ بأظافرها،و منه: نَهَشَتْهُ الكِلابُ[٣].

وقولُه ﷺ في الحديث[٤]: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدم يَوْمَ القِيامَةِ**»، قيل: السَّيِّدُ الذي يفوق قومَه، والذي يُفْزَعُ إليه في الشدائد[٥].

هو سيدُهم ﷺ في الدّنيا والآخرة، لَكِنْ خَصَّصَ القيامةَ لارتفاع دَعْوى السُّؤْدَدِ فيها، وتسليمِ الكُلِّ له ذلك، وكون آدم ـ عليه السلام ـ ومن وَلَدَ تحت لوائه[٦]، -

---

(أ) في ت: «نهست» بالسين المهملة.

(ب) في أ: «لحمها».

(جـ) في س: «وتأخذ».

---

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة، وقد حكاه عنه أبو عبيد في كتاب الغريبين باب النون مع الهاء، ٣/ ق٣أ، ويبدو أن القاضي قد نقله عن أبي عبيد.

(٢) ذكره الهروي في كتاب الغريبين، باب النون مع الهاء ٣/ ق٣أ، ونقله عنه صاحب النهاية ٥/ ١٣٧، وأشار إليه صاحب التاج ٤/ ٣٦١، وعند ابن ماجة عن أبي أمامة حديث بمعناه بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لَعَن الخامشة وجهها...»، (سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ٥٢، ١/ ٥٠٥/ ١٥٨٥)، وقد صححه البُوصِيرِيّ، وهو كما قال (انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: القاموس ٢/ ٢٩١، التاج ٤/ ٣٦١، النهاية ٥/ ١٣٧.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٨٤، ١٨٦/ ٣٢٧، ٣٢٨، وفيه: «الناس» بدل «ولد آدم».

(٥) انظر: الصحاح ٢/ ٤٩١، المصباح المنير ١/ ٤٠٠، القاموس ١/ ٣٠٤، النهاية ٢/ ٤١٧، إكمال الإكمال ١/ ٤٦٣.

(٦) وقال ابن حجر: «خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ...»، وقال ابن الأثير: «قاله إخباراً =

كما قال تعالى(١): ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، (أي انقطعت دَعَاوَى الدُّعاة في المُلك ذلك اليوم، وبقي المُلْكُ الحَقّ لله وحده)(أ)، الذي قَهَرَ جميعَ الجَبَابِرَة والمُدّعين المُلكَ(ب)، وأفْنَاهُم، ثُم أَعَادَهم(جـ)، وَحَشَرَهم عُرَاةً فُقَرَاءَ إليه(٢).

ومَحَبَّتُه ﷺ في الذِّرَاعِ وإعجابُه بها، لنُضجِ لَحْمِهَا، وسُرعة اسْتِمْرَائِهِ لَهُ، مع زِيَادَةِ لَذَّتِهِ، وَحَلاوَةِ مَذَاقِهِ على سائر لحم الشّاة، وبُعْدِهِ من(د) مَوَاضِعِ الأذى الذي كان يَتَّقِيه عليه الصلاة والسلام(٣).

وقوله ﷺ لأصحابه حين لم يسألوه حين قال: «**أَنَا سَيِّد وَلَدِ آدَم**»(٤): «**ألا تَقُولُون: كَيْفَ هُوَ؟**»، وعند العُذْرِيّ(٥): «**كَيْفَهْ؟**» قَالوا:

(أ) سقط من ت.
(ب) في ط، س: «للملك».
(جـ) في ت: «وأعادهم».
(د) في ت: «عن».

عمّا أكرمه الله به من الفضل والسُّؤدَد وتحدُّثًا بنعمة الله، وإعلامًا لأمته ليكون إيمانُهم به على حَسَبِه وموجبه...» (فتح الباري ٦/ ٣٧٢، النهاية ٤١٧، وانظر: المنهاج ٣/ ٦٦، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٣، فتح الملهم ١/ ٢٥٩).

(١) غافر: ١٦.
(٢) انظر: المنهاج ٣/ ٦٦، تفسير الطبري ٢٤/ ٥١، فتح القدير ٤/ ٤٨٥.
(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٦٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٢، فتح الملهم ١/ ٢٥٩، والتعليل الأخير قد يُتعقّب بأنّ اللّحم ما دام حلالاً فلا شيء فيه، قَرُب أو بَعُدَ من مواضع الأذى، ثم إن هناك ما هو أبعد من الذراع عن مواضع الأذى ولم يرد تفضيله.
(٤) لم يشر الشراح إلى رواية «كيف هو»، فلعلهم لم يروا حاجة إلى ذلك، كما أن هذا اللفظ لم يرد في النسخ المطبوعة ولا في النسخة الخطية التي وقفت عليها.
(٥) صحيح مسلم ١/ ١٨٦/ ٣٢٨.

كَيْفَهْ».

هذه الهـاءُ هاءُ السَّكْتِ، عند أهل العـربيـة، المُلْحَـقَـةُ في الوَقْفِ[١]، وهي تَلْحَقُ الأَسْماءَ والحُروفَ والأفْعَالَ لِثلاثِ عِلَلٍ[٢]:

- لِصحّة الحَرَكة التي قَبْلَها آخرَ الكَلِمةِ، كقولهم: غُلامِيَه، وَكِتَابِيَهْ، ﴿**لَمْ يَتَسَنَّهْ**﴾[٣]، على قول / بعضهم، وأَيْنَهْ[أ]، وَكَيْفَهْ. ٥٢ أ

- أو لِتَمامِ الكلام المنقوص، كقوله: عَمَّه، ولِمَه، وقِهْ.

- أو للحاجة عند مدّ الصوت في النِّداء والنُّدْبَةِ[٤].

فـيـه تنبـيـهُ العـالِمِ الطَّالِبَ على مـوضـع السّـؤال، وبسطُهُ للسّـؤال إِذَا انقبض[٥].

وتعظيمُ القوم العالِم أن يسألوه عن كلّ شيء[٦]، ولعل هذا كان بعد

(أ) في س، ت: «أنيه».

---

(١) انظر: المنهاج ٣/ ٧٠، الديباج ٥٨ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: فقه اللغة ٣٥٢، كتاب لباب الإعراب ٤٧٣، متن الشافية وشرحها ١/ ١٧٨، ١٧٩، المصنف لابن جني ١/ ٩، الأنموذج للزمخشري ١٠٥، شذا العرف ١٤٣، معجم النحو ٤٢٠.

(٣) البقرة: ٢٥٩، والأصح أن الهاء هنا ليست للوقف وإنما هي لام الفعل «تسنه» مجزومة بـ: لم، انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٢، فتح القدير ١/ ٢٧٩، تفسير الطبري ٣/ ٣٦، ٣٧، معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٢.

(٤) من ندبت المرأة الميت إذا بكت عليه وعددت محاسنه (انظر: الصحاح ١/ ٢٢٣، المصباح المنير ٢/ ٨٢٠).

(٥) انظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٥، الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢١٣.

(٦) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢١٤-٢١٨.

نهيهم عن السُّؤال إلا فيما أُذِن لهم فيه(١).

وقولُه ﷺ(٢): «**حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ**»، قال الإمام(٣): «**أي تُقَرَّبُ لهم وتُدْنَى منهم**(٤)، وَجَنَبَتَا الصِّراط: نَاحِيَتَاهُ، ويُقال: جَنَبَتَا الوَادِي وَجَانِبَاهُ وضِفَّتَاهُ ونَاحِيتَاهُ(٥)».

و«المُكَرْدَسُ»(٦)، قال القاضي: تقدم تفسيرُه بمعنى المُنْقَطِعِ أو الْمَكْسُورِ الظَّهْرِ(٧).

وقولُه ﷺ(٨): «**كَالْبَرقِ وَطَرْفَةِ الْعَيْنِ وَمرِّ الرِّيحِ وَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ**»، وعند ابن مَاهَان: «**الرِّحَال**» بالحاء المُهملة(٩)، وهو مُتقاربُ المعنى إذ سُمِّيَتْ به الرَّاحلةُ، وجمعُها رواحل، وأما الرِّحَالُ(أ) فجمع رَحْلٍ،

(أ) في س: «الرجال».

---

(١) يشيرإلى حديث أنس رضي الله عنه: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أنْ يجيء الرجلُ من أهل البادية، العاقلُ، فيسأله ونحن نسمع»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٣، ١/ ٤١/ ١٠، وقد تقدم شرحه.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩.

(٣) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) انظر: المنهاج ٣/ ٧٠، النهاية ٢/ ٣٠٩، المفردات ٢١٤.

(٥) انظر: الديباج ٥٩أ، النهاية ١/ ٣٠٢، الصحاح ١/ ١٠١.

(٦) لم يرد هذا اللفظ في نسخ مسلم المطبوعة، ولا في النسخة الخطية، وقال النووي عند تفسير: «ومكدوس»: «وقع في أكثر الأصول هنا «مكردس» بالراء ثم الدال» (المنهاج ٣/ ٧٢، وانظر: الديباج ٥٩أ، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٧).

(٧) تقدم بيان هذه المسألة.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩.

(٩) انظر: المنهاج ٣/ ٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٦، فتح الملهم ١/ ٢٦٢.

والمعروف: «الرِّجَال» بالجيم[١].

قوله[٢]: «**تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ**»، يعني أنَّ سُرْعَةَ مَرِّهِم[أ] على الصِّراطِ بِقَدْرِ أعمالِهم ومُبادَرَتِهم لطاعةِ رَبِّهم، ألا تراه كيف قال[٣]: «**حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ**»، وهذا كُلُّه من عَدْلِ الله تعالى، وإظهار ذلك لعباده، وإلا فالكُلّ بِرَحْمَتِهِ لا إله غيره[٤].

وعند بعض رُواة مسلم: «**تَجْرِي بِهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ**»، ولا وَجْهَ لِدُخُولِ البَاءِ هُنَا[٥].

وقوله[٦]: «**إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعِينَ خَرِيفًا**»، يُفَسِّرُه الحديث الآخر[٧]: «**إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا**

(أ) في س: «سيرهم».

---

(١) أي كسرعة جري الرجل أو عَدْو الرّاحلة على الرواية الثانية (انظر: الديباج ٥٩أ، المنهاج ٣/ ٧٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٦٦، فتح الملهم ١/ ٢٦٢، النهاية ٢/ ٤٥٢).

(٢) (٣) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩.

(٤) وأضاف النوويّ أنّ هذا اللفظ كالتفسير لما تقدم من قوله ﷺ: «فيمرّ أوّلهم كالبرق ثمّ كمرّ الريح..» (المنهاج ٣/ ٧٢، وانظر إكمال الإكمال ١/ ٣٦٦، فتح الملهم ١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٦٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٨٧/ ٣٢٩، وفيه: «لسبعون»، وكذا في أكثر النسخ المطبوعة، وجاء في النسخة التي مع فتح الملهم: «لسبعين»، وكذا في النسخة الخطية (١/ ١٣٢ب) وجاء في حاشيتها أن في معظم الأصول «لسبعين»، وكذا قال النووي وغيره، أما معناه: إن مسافة قعر جهنّم سير سبعين سنة، (انظر: المنهاج ٣/ ٧٢، الديباج ٥٩أ، فتح الملهم ١/ ٢٦٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٧، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ١٠٧).

(٧) أخرجه الترمذي في صفة جهنم، باب ٢، ٤/ ٧٠٢/ ٢٥٧٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٤، كلاهما من حديث عُتبة بن غَزْوَان رضي الله عنه.

سَبْعِينَ عَامًا ما(أ) تُفْضِي إِلَى قَرَارِها».

وقولُه(١) «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ(ب)**».

قال الإمام(٢): «أي ادَّخَرْتُهَا لأُمَّتِي».

قال القاضي: يُقال: وكم من دعوةٍ استُجيبت للرُّسُل عليهم السلام

(أ) «ما»: ليس في س.
(ب) «يوم القيامة»: زيادة من ت.

= وقد أخرجه التّرمذي من طريق الحسن البصري قال: «قال عُتْبَةُ بن غَزْوَان على منبرنا هذا منبر البصرة عن النبي ﷺ»، قلت: ورجال سنده ثقات غير أنه منقطع؛ لأنّ الحسن لم يسمع من عُتبة رضي الله عنه، قال الترمذي: «لا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر ووُلد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر»، (وانظر: التهذيب ٢/ ٢٦٣، تهذيب الكمال ١/ ٢٥٥).
أمّا الإمام أحمد فقد أخرجه عن بَهز بن أسد حدثناسليمان بن المغيرة حدثنا حُميد بن هلال عن خالد بن عُمير عن عُتبة.
وقد تقدم أن بهزًا وسليمان ثقتان.
ـ وأما حميد بن هلال فهو ثقة عالم، أخرج له الجماعة، من الثالثة (التقريب ١٨٢، الكاشف ١/ ١٩٤).
ـ أما خالد بن عُمير فهو العدوي البصري: مخضرم، ثقة، قليل الحديث، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة (انظر: التقريب١٩٠، الكاشف ١/ ٢٠٧، الإصابة ١/ ٤٥٤، تهذيب الكمال ١/ ٣٦٢.
فالحديث إذن صحيح بهذا الإسناد عند أحمد، وهذا يدلنا على أنّ الحسن البصري قد سمعه من ثقة عن عُتبة.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ٣١، ٨/ ١٩٢، ومسلم في الإيمان، باب ٨٦، ١/ ١٨٨-١٩٠/ ٣٣٤-٣٤٠، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٣٤، وانظر: تفسير غريب الحديث ٧٨، مشارق الأنوار ٢/ ١٣٥.

ولنبيّنا ﷺ فما معنى هذا؟ فيُقال: إن المُرَادَ - والله أعلم - أن لهم دعوةً هم من استجابَتِها على يَقِينٍ وعِلْمٍ بإِعلام الله تعالى لهم ذلك، وغيرها من الدعوات بمعنى الطَّمَعِ في الاستجابَةِ، وبَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ[١].

ويُبَيِّنُه قولُه في رواية أبي صالح[٢] عن أبي هُريرة - رضي الله عنه -[٣]: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي**[أ]» الحديث.

وبمعناه[ب] في حديث سَبْعة أَحْرُف[جـ] قوله[٤]: «**فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمّ اغْفِرْ لأُمَّتي (اللَّهُمّ اغْفِرْ لأُمَّتي)**[د]**، وأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ**»، وبمعناه من رواية أبي زرعة[٥] عنه[٦].

(أ) «شفاعة لأمتي»: زيادة من ت.
(ب) في س: «ومعناه».
(جـ) في ت: «حديث شعبة»، وهو خطأ من الناسخ.
(د) سقط من ت.

---

(١) وهذا أرجح الوجوه في هذه المسألة، انظر: فتح الباري ١١/ ٩٦، المنهاج ٣/ ٧٥، المفهم ١/ ١٧٢، الديباج ٥٩أ.
(٢) هو ذكوان السَّمَّان، تقدم.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٨٩/ ٣٣٨.
(٤) جاء هذا آخر حديث طويل حول قراءة القرآن على سبعة أحرف وفي أوّله قصة، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ٤٨، ١/ ٥٦٢/ ٢٧٣، وأحمد في المسند ٥/ ١٢٧، ١٢٩، كلاهما من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
(٥) هو ابن عمرو البجَليّ، تقدم.
(٦) أي عن أبي هُريرة، صحيح مسلم ١/ ١٨٩/ ٣٣٩.

أو تكون هذه الدّعوة لكلّ نبيّ مخصوصة بأُمته[(١)]، ويدلّ عليه رواية محمد بن زيَاد[(٢)] عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - في هذا الحديث[(٣)]: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فاستُجِيبَتْ له...**» الحديث، ونحوه في حديث أَنَس[(٤)] وجابر[(٥)].

وقوله[(٦)]: «إِنّ النبي ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ عَزّ وَجَلّ فِي إبراهيم - عليه السلام -: ﴿**رَبِّ**[(أ)] **إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ**﴾ الآية[(٧)]، وقال عيسى

(أ) ليس في س.

---

(١) تابعه الشراح على هذا الاحتمال أيضًا، وقيل: المراد أن لكلّ نبي دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، وقيل: كلّ نبي دعا على أمته (أمّة الدعوة) بالإهلاك إلا أنَا فلم أدع فأُعطيتُ الشفاعة عوضًا عن ذلك للصبر على أذاهم، وتعقّبه الطِّيبيّ بأنه ﷺ دعا على بعض قبائل العرب وأحيائهم وأناس من قُريش، قال: «والأولَى أن يُقَال: إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فبقيت له تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا، أما دعاؤه ﷺ على آحاد من أمة الإجابة فقد طلب ﷺ من ربه أن يكون دعاؤه عليهم رحمة لهم. (انظر: فتح الباري ١١/ ٩٦و ٩٧، المنهاج ٣/ ٧٥، المفهم ١/ ق١٧٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٨، فتح الملهم ١/ ٢٦٢).

(٢) هو محمد بن زياد الجُمَحيّ: ثقة ثبت، ربما أرسل، أخرج له الجماعة. من الثالثة (التقريب ٤٧٩، الكاشف ٣/ ٣٩).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٩٠/ ٣٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، الباب الأول، ٧/ ١٤٥، صحيح مسلم ١/ ١٩٠/ ٣٤٤، وقد ساقه البخاري، وفيه: «... **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قد دعا بها فاستُجيب...**» بينما اكتفى مسلم بذكر سنده، وأورد اللفظ بنحوه من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٦، ١/ ١٩٠/ ٣٤٥.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب٨٧، ١/ ١٩١/ ٣٤٦.

(٧) إبراهيم: ٣٦.

عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[١]، كَذَا فِي الأُمِّ[٢]، وكذا[أ] عند[ب] النَّسَائِيِّ[٣]: «وَقَالَ عِيسَى[جـ]»، قال بعضُهم هو - والله أعلم - اسمٌ لِلْقَوْلِ لا فِعْلاً[د]، يُقال: قَالَ قَوْلاً وقَالاً وَقِيلاً، كأنه قال: وَتَلا قَوْلَ عيسى عليه السلام[٤].

وقولُه ﷺ للذي سأله: أَيْنَ أَبِي؟ فقال: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاه فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[٥]، من أعظم حُسْنِ الخُلُق والمُعاشرة والتَّسْلِية؛ لأَنَّهُ لَمَّا أخبره بما أخبر، ورآه عَظُمَ عليه، أخبره ﷺ أَنَّ مُصِيبَتَهُ بذلك كَمُصِيبَتِهِ لِيَتَأَسَّى بِهِ[٦].

(أ) في ت: «وكذلك».
(ب) في أ: «في».
(جـ) في ت، س: «غيره»، وهو خطأ، وكأنه أشكل على الناسخ فغيره.
(د) في ت: «لا للفعل».

---

(١) المائدة: ١١٨.
(٢) أي في صحيح مسلم.
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، كما في تحفة الأشراف ٦/ ٣٥٦/ ٨٨٧٣، غير أنَّ المِزيّ قال: «حديث النَّسَائيّ ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم»، أي ابن عساكر.
(٤) أورَد القاضي هذا التوضيح لأن قوله في الحديث: «وقال عيسى» معطوف على قوله: «تلا قول الله»، فيكون المراد باللفظ الثاني المصدر لا الفعل، وقد تابعه عليه الشراح (انظر: المنهاج ٣/ ٧٨، المفهم ١/ ق١٧٣، الديباج ق٥٩ب، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٩، الصحاح ٥/ ١٨٠٦).
(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٨، ١/ ١٩١/ ٣٤٧، وأبو داود في السنة باب ١٨، ٥/ ٩٠/ ٤٧١٨، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) انظر: المنهاج ٣/ ٧٩، المفهم ١/ ق١٧٥، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٦٩.

ومعنى «قَفَّى» وَلَّى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا[١].

وقولُه[٢]: «**غَيْرَ أَنَّ لَكُم رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا**»، كذا رويناه بِكَسْرِ البَاءِ[٣]، قال أبو عَمْرو[أ] [٤]: «يُقال: بَلَلْتُ رَحِمِي بَلاًّ وبِلالاً وبَلَلاً»، قال الأَصْمَعِيّ: «أي وصلتُها ونَدَّيْتُها[ب] بالصِّلَة»[٥]، وإنّما شُبِّهت قطيعةُ الرَّحِم بالحرارة تُطْفأُ بالبَرْدِ، كما يُقال: سَقَيْتُهُ شَرْبَةً بَرَّدْتُ بِهَا عَطَشَه[٦].

ورأيتُ لِلْخَطَّابِيّ أنه: «بَبَلالِها»[جـ] بالفتح،

(أ) في غير الأصل: «أبوعمر».
(ب) في ت: «بديتها».
(جـ) في ت: «بلالها».

(١) انظر: النهاية ٤/ ٩٤، الديباج ق٥٩ب.
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٩، ١/ ١٩٢/ ٣٤٨، والترمذي في التفسير، باب ٢٧، ٥/ ٣٣٩/ ٣١٨٥، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ المذكور هنا أخرجه البخاري في حديث آخر من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه (صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ١٤، ٧/ ٧٣).
(٣) ورُوي بالفتح أيضًا، قال النووي: وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعة من العلماء»، قال ابن حجر: «بالكسر أوجه، فإنه من البلال جمع بلل، مثل جمل وجمال» (المنهاج ٣/ ٨٠، فتح الباري ١٠/ ٤٢٢، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٣، الصحاح ٣/ ١٦٣٩، التاج ٧/ ٢٣٣).
(٤) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٣٤٧، وانظر: الصحاح ٣/ ١٦٣٨، التاج ٣/ ٢٣٢، كتاب الغريبين ١/ ٢٠٩.
(٥) انظر: غريب أبي عبيد ١/ ٣٤٨، كتاب الغريبين ١/ ٢٠٨، الفائق ١/ ١٢٧.
(٦) زاد غيره: «والعرب يُطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة، لأنهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل ويختلط بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعملوا البلل في الوصل واليبس في القطيعة»، (انظر: النهاية ١/ ١٥٣، الفائق ١/ ١٢٧، كتاب الغريبين ١/ ٢٠٨، التاج ٧/ ٢٣٣، المشارق ١/ ٢٤١، فتح الباري ١٠/ ٤٢٢، المنهاج ٣/ ٨٠).

كالمَلال[١]، وقال الهَرَوِيّ[٢]: «البِلالُ جمع بَلَلٍ كَجَملٍ وَجِمَالٍ»، وقيل: معنى هذا ما وَرَدَ في مِثْلِهِ من قوله[٣]: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

وقوله[٤]: «إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ»، قال الإمام[٥]: «هي صخور بعضها على بعض، يقال: بنى دَارَهُ يَرْضِمُ[أ] فيه الحجارةَ رَضْمًا[٦]، ومنه الحديث[٧]: «وَكَانَ البِنَاءُ الأَوَّلُ مِنَ الكَعْبَةِ رَضْمًا».

وقوله ﷺ[٨]: «فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ»، الرَّبِيئَةُ الطَّلِيعَةُ، والْعَيْنُ[٩]،

(أ) في ت: «فرضم».

---

(١) في إصلاح غلط المحدثين ٧٢، وانظر: فتح الباري ١٠/ ٤٢٢.

(٢) في كتاب الغريبين ١/ ٢٠٩.

(٣) لقمان ١٥، والمثليّة هنا في الإحسان إلى كلّ، والمصاحبة بالمعروف برغم اختلاف الدين.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٨٩، ١/ ١٩٣/ ٣٥٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة، كلاهما من حديث قَبيصة بن مُخارق وزُهير بن عمرو، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٧٦) من طريق قَبيصة بن مُخارق.

(٥) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٤، وفيه: «فرضم فيها».

(٦) وقيل: الرِّضامُ دون الهضاب، وقيل: حجارة مُجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة، (انظر: النهاية ٢/ ٢٣١، غريب الخطابي ٢/ ٥٦٩، تفسير غريب الحديث ١٠٣، الصحاح ٥/ ١٩٣٣، المنهاج ٣/ ٨٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٥/ ١٠٢) ضمن حديث طويل عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن أبي الطفيل رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد مختصراً (٥/ ٤٥٥)، والخطابي في غريبه ٢/ ٥٦٩، ولم يرد اللفظ الذي معنا في مسند أحمد، وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٩.

قلت: وسنده حسن، فقد تقدم أنّ «معمر بن راشد» ثقة، و«ابن خُثيم» صدوق.

(٨) صحيح مسلم ١/ ١٩٣/ ٣٥٣.

(٩) ولا يكون ذلك في الغالب إلا على شيء مرتفع يشرف منه (انظر: الصحاح ١/ ٥٢، النهاية ٢/ ١٧٩، المنهاج ٣/ ٨٢، الديباج ٥٩ب).

وأنشد أَبو عُمَر(أ) [١]: * فَأَرْسَلْنَا أَبَا عَمْرٍو(ب) رَبِيئا *[٢].

قال القاضي: هكذا الرّواية الصحيحةُ كما ضَبَطَهُ وفَسَّرَهُ، وكذا كان عند شيخنا الخُشَنِيّ، وكان عند العُذْرِيّ وغيره من الرواة، «يَرْتَأُ»(جـ)، وَلا وَجْهَ لَهُ هُنا[٣].

وقوله[٤]: «لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذهِ الآية: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[٥]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِين»، بفتح اللام، هذا إن صحّ أنه قرآن مِمَّا[٦] نُسِخَ لَفظُه[٧].

(أ) في أ، ب: عمرو وهو خطأ.

(ب) في ت: عمر.

(جـ) غير واضحة في النسخ، وقد ضبطها الأُبّي (١/ ٣٧٤) بالتاء المثناة من فوق مكان الباء.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد المطرّز النحوي غلام ثعلب، تقدم.

(٢) شطر البيت في المعلم ١/ ٣٤٤، ولم أقف على تتمته.

(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٨٢، إكمال الإكمال ١/ ٣٧٤، الديباج ٥٩ب.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، سورة: ١١١، الباب الأول، ٦/ ٩٤، ومسلم في الإيمان، باب ٨٩، ١/ ١٩٤/ ٣٥٥.

(٥) الشعراء: ٢١٤.

(٦) أي: فهو مما...

(٧) روى الطبراني أنّ عَمْرو بن مُرّة كان يقرأ هذه الآية بهذه الزيادة، وهي قراءة شاذة، كما ذكر ابن العربي، وغيره، وهذا ممّا نسخت تلاوته، وقد ذكر النووي أنّ هذه الزيادة لم ترد في رواية الحديث عند البخاري، وذلك اعتماداً على ما ساقه البخاري في تفسير سورة الشعراء، وتعقّبه ابن حجر بورودها عند البخاري في تفسير سورة المسد (انظر: تفسير القرطبي ١٣/ ١٤٣، فتح الباري ٨/ ٥٠٢، ٧٣٧، تفسير الطبري ١٣/ ١٢١، المنهاج ٣/ ٨٣، أحكام القرآن ٤/ ٩٩٤).

ومن المفيد في هذا المقام التذكير بأن أنواع النسخ في القرآن ثلاثة، وهي: ما نسخ حكمه ولفظه، ما نسخ لفظه وحكمه ثابت، ما نسخ حكمه ولفظه ثابت، (انظر: الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ٧، ٨، ناسخ القرآن ومنسوخه ١٩).

وسَفْحُ الجَبَلِ: عَرْضُه، وبالصّاد: جَانِبُه[١].

وقول أبي لَهَب[٢]: «تبًّا»: أي هَلاكًا وَخَسَارةً وشَقَاءً.

وقولُه[٣]: «**فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**» استُدِلَّ[أ] به على جواز تَكْنِيَةِ المُشْرِك، وقد اخْتَلَف العُلماء[ب] في ذلك، واختلفت الرّوايةُ[جـ] عن مالكٍ في تَكْنِيَةِ الذِّمِّيّ بالجواز والكَراهة[٤]، وقال بعضُهم: إنما يجوز من ذلك وجاء[د] في ذلك عن النبي ﷺ[٥] ما كان على وَجْهِ التَّأَلُّفِ[هـ]، وإلا فلا؛ إذ في التَّكْنِيَةِ تعظيمٌ وتَكْبِيرٌ، وتكنيةُ الله تعالى لأبي لَهَبٍ لَيْسَ مِنْ هَذَا.

وَلا حُجَّةَ فِيه؛ إذْ كَانَ اسمُه عبد العُزَّى، ولا يُسمّيه الله بِعَبْدٍ لغيره فلذلك كَنَّى.

وقيل: بل كنيتهُ الغالبةُ عليه، فصار كالاسمِ له، وقيل/ : بل أبو لَهَب ٥٢ ب

(أ) في ت: «واستدل».
(ب) «العلماء» ليس في ط.
(جـ) في ط: «الرواة».
(د) في ت، س: «ما جاء».
(هـ) في س: «التأليف».

(١) وقيل سَفْحُه: أسفلُه حيث يسفح فيها الماء، وهو مضطجعه، والصَّفْح مثله عند بعض أهل اللغة، (انظر: الصحاح ١/ ٣٧٥، ٣٨٢، المصباح المنير ١/ ٣٧٨، ٤٦٧، المنهاج ٣/ ٨٣، تفسير غريب الحديث ١٢١، ١٤٤).
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٩٤/ ٣٥٥، وانظر: المفردات ٧٢، النهاية ١/ ١٧٨، كتاب الغريبين ١/ ٢٤٣، تفسير الطبري ٣٠/ ٣٣٦، المصباح المنير ١/ ٩٨.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٩٤/ ٣٥٥.
(٤) انظر: إكمال الإكمال ١/ ٣٧٤، المنهاج ٣/ ٨٣.
(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كنية المشرك، ٧/ ١٢٠.

لقبٌ له ليس بكُنْيَةٍ، وكنيتُه أبو عُتْبَةَ، فجرى مَجْرى اللَّقَبِ والاسم لا مَجْرى الكُنْيَة.

وقيل: بل جاء ذكرُ أبي لَهَبٍ لِمُجانَسَةِ: «نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ» في السّورة، من باب البَلاغَةِ، وتحسين العبارة(١).

وقوله ﷺ(٢): «**اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ**»، قد يكون بمعنى: بِيعُوا. قال الله تعالى(٣): ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم**﴾، وقد يكون على وَجْهِهِ، أي أَنْقِذُوها من عذاب الله(أ) (٤).

قال الإمام(٥): -

(أ) في غير الأصل: «عذابه».

---

(١) اتفقت المصادر على بُطلان الاحتجاج بهذه الآية في جواز تكنية المشركين، وأنّ الله عز وجل إنّما كنّاه للمعاني المذكورة هنا، وزاد بعضهم: إن الكُنية لا تدل بمجردها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم.
أما تكنية الكفار فالراجح فيها عدم الجواز حيث يشعر السياق بتعظيم أو مدح أو رفعة ونحو ذلك، والجواز إذا انتفت هذه المعاني، والله أعلم.
(انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٧١، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٩٤، فتح القدير ٥/ ٥١١، فتح الباري ٨/ ٥٠٣، ٧٣٧، ١٠/ ٥٩٢، المنهاج ٣/ ٨٣، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ٢٦، باب ٢، ٦/ ١٧، ومسلم في الإيمان باب ٨٩، ١/ ١٩٣/ ٣٥١، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التوبة: ١١١، وانظر: المفردات ٢٦٠، فتح الملهم ١/ ٢٦٦.

(٤) وقال ابن حجر: «أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسْلِمُوا تَسْلَمُوا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة» (فتح الباري ٨/ ٥٠٣، وانظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٤، فتح الملهم ١/ ٢٦٦).

(٥) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٤.

« وقوله ﷺ في أبي طالب[١]: «وَجَدْتُهُ فِي غُبَّرَاتٍ مِنَ النَّارِ»، الغُبَّرَاتُ: الْبَقَايَا[٢]، وفي رواية أخرى: «غَمَرَاتٍ[أ] مِنْهَا»، أي شيء كثير».

قال القاضي: لم نَرْوِه إلا «غَمَرَات»، وهو الذي يصحّ به المعنى، ولا وَجْهَ هنا لِلْبَقَايَا[٣]، والغَمْرُ كلّ شيء كثير. والغَمْرُ: المَاءُ الكثيرُ، وفَرَسٌ غَمْرٌ: كثيرُ الجَرْيِ. ورَجُلٌ غَمْرٌ: كثيرُ الجُودِ. (وَغِمَارُ النَّاسِ جَمَاعَاتُهُم)[ب] [٤].

ويُبَيِّنُ صِحَّتَه ذكرُه بعد الضَّحْضَاحِ، وأنّه أخرجه من الغَمَرَات إليه، وهو الماء القليل[٥]، وحديث عَمْرو بن العاص الذي ذَكَرَهُ[٦] بعد هذا)[ج].

(أ) في ت: «غمزات».
(ب) سقط من أ في هذا الموضع، وقد جاء فيها بعد قليل.
(ج) سقط من ط، س، وقد جاء بعد هذا في أ و ت: «وغمار الناس جماعتهم»، وقد تقدم في موضعه قريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب ٤٠، ٤/ ٢٤٧، وفي الأدب، باب ١١٥، ٧/ ١٢٠، وفي الرقاق، باب ٥١، ٧/ ٢٠٣، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٩٠، ١/ ١٩٤، ١٩٥/ ٣٥٧-٣٦٠، كلاهما من حديث العباس بن عبد المطلب، والموضع الأخير لدى كل منها من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يرد في روايات هذا الحديث «غُبّرات»، وإنما هو «غمرات».
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٧٦٥، المصباح المنير ٢/ ٦٠٤.
(٣) وقال القرطبي: «وقع لي في بعض النسخ «غبرات»، وهو تصحيف، ولا معنى للغبرات هنا»، (المفهم ١/ ق١٧٣، وانظر إكمال الإكمال ١/ ٣٧٥).
(٤) انظر: النهاية ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤، غريب أبي عبيد ١/ ٢٤٩، المجموع المغيث ٢/ ٥٧٦، الصحاح ٢/ ٧٧٢، المنهاج ٣/ ٨٤.
(٥) وشبه به النار هنا لقلتها، (انظر: الصحاح ١/ ٣٨٥، تفسير غريب الحديث ١٤٩، النهاية ٣/ ٧٥، التاج ٢/ ١٨٧، الديباج ٥٩ب، غريب أبي عبيد ٤/ ٣٩٢، المنهاج ٣/ ٨٤).
(٦) الضمير يعود على المازري.



وقـولَه ﷺ(١): «فَـأَخْـرَجْـتُـهُ إِلَى ضَـحْـضَـاحٍ»، قـال الإمـام(٢): «الضَّـحْـضَـاح مـا رَقَّ من الماء على وَجْـهِ الأرض(٣)، ومنه وصف عَـمْـرو بنِ العـاص يذكـر عُـمَـرَ رضي الله عنهـمـا(٤): «جَـانَـبَ غَـمْـرَتَهَـا، وَمَـشَى ضَحْضَاحَهَا، وَمَا ابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ»، يقول: لم يَتَعَلَّقْ من الدُّنيا بشيء».

قال القاضي: وقولُه فيه(٥): «هَلْ نَفَعْتَهُ بِشَيْءٍ»،ثم ذكر هذا، وقوله بعد في الحديث الآخر(٦): «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»، وقد قال الله تعالى في الكُفَّار(أ) (٧): ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، وقال تعالى(٨): ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾.

فـالجَـوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِـيـهِ نَصٌّ على أنّ النبيَّ ﷺ شَـفَع فِـيـه، وَإِنَّمـا أَخْبَـرَ(ب) أنّه نفـعـه قـربه منه وذَبُّه عنه(٩)، كـمـا سُـقِيَ أَبُو لَهَبٍ بِعَتْـقِـهِ

(أ) في الكفار»: ليس في ت.
(ب) في ت: «أخبره».

(١) صحيح مسلم ١/ ١٩٥/ ٣٥٨.
(٢) في المعلم ١/ ق٢٨، ١/ ٣٤٤.
(٣) انظر: النهاية ٣/ ٧٥، المنهاج ٣/ ٨٤.
(٤) انظر: كتاب الغريبين، باب الضاد مع الحاء ١/ ق١أ، النهاية ٣/ ٧٥.
(٥)، (٦) صحيح مسلم ١/ ١٩٥/ ٣٥٧، ٣٦٠.
(٧) المدثر: ٤٨.
(٨) التوبة: ١١٣.
(٩) ما ذهب إليه القاضي من أنّ شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب بلسان الحال لا بلسان المقال جمعًا بين الحديث والآية ذهب إليه بعض أهل العلم أيضًا، كما قرره القرطبي وغيره، قال: «إن أبا طالب لمّا بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف ==

ثُوَيْبَة[١] مُرْضِعَتَه عليه الصلاة والسلام[٢] بَرَكَةً مِنْهُ فَاضَتْ عَلَيْهِمْ فَخُفِف بذلك من عَذَابِهِمْ، وكانت هذه الحالةُ هي الشَّافِعَةُ لَهُمْ، لا رَغْبَتُه وسؤاله عليه الصلاة والسلام[٣] -

---

فأطلق على ذلك شفاعة لكونه بسببه»، وهذا القول مرجوح، والصحيح الذي عليه جماهير علماء أهل السنة إثبات هذه الشفاعة كسائر الشفاعات، ولا معنى لإنكار ذلك لثبوت الرواية به، مع التصريح فيه بالشفاعة كما جاء في بعض ألفاظه: «**لعله تنفعه شفاعتي**...»، وقد جمعوا بين الآية والحديث بأجوبة منها:

- إن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق بذلك، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه كما هو الحال بالنسبة لأبي طالب، ولذلك فقد عدوه من خصائص النبي ﷺ.
- إن معنى المنفعة في الآية غير معنى المنفعة في الحديث، فإن المراد بها في الآية الإخراج من النار، والمراد بها في الحديث التخفيف من العذاب.
- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الشفاعة في الكفار للنجاة من النار لا تنفعهم، أما إن كان في الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته فإنه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه لا في إسقاط العذاب بالكلية، كما هو الحال في شأن أبي طالب. (انظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٤٤، ١٤٥، فتح الباري ٩/ ١٤٥، ١١/ ٤٣١، المفهم ١/ ق١٧٤، شرح الطحاوية ١٩٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٥، فتح الملهم ١/ ٢٦٧، ٢٦٨، التذكرة ١/ ٢٨٥، كتاب البعث والنشور ٦١-٦٤).

(١) هي ثُوَيْبَةُ مرضعة النبي ﷺ، وكانت مولاةً لأبي لهب، أعتقها حين بشّرته بولادة النبي ﷺ، وقيل بل أعتقها بعد الهجرة، وكان النبي ﷺ يصلها ويُكرمها حتى جاءه الخبر بوفاتها سنة ٧هـ، وقد اختلفوا في إسلامها، ولم أقف على من جزم به، (انظر: الإصابة ٤/ ٢٥٠، أسد الغابة ٥/ ٤١٤، طبقات ابن سعد ١/ ١٠٨، دلائل النبوة للبيهقي ١/ ١٤٩، فتح الباري ٩/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ٢٠، ٦/ ١٢٥، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٠٨، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ١٤٩، جميعهم عن عُروة بن الزُّبير مرسلاً.

(٣) خبر ثُويبة مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة منها:

- إن الخبر مرسل، وعلى تقدير وصله فالذي فيه رؤيا منام فلا حجة فيه.

كما[أ] قال[١]:

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُ ما شَفَعَا

ومع هذا فما[ب] يَرَى أَنّ أحَدًا أَشَدّ منه عذابًا، لشدّة ما يلقاه، كما جاء في الحديثِ نَفْسِهِ[٢].

وعلى هذا أيضًا[ج] يُحمل قوله[د]: «هَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ»، يعني ذَبّه ونَصْره للنبي ﷺ، لا[هـ] أنه جُوزِيَ على ذلك وعُوِّض عَنه بتَخْفِيفِ العذابِ، خلافًا لمن قال هذا من الشّارحين[٣]، للإجماعِ عَلَى أنَّ الكُفَّارَ لا تَنْفَعُهُمْ أعمالُهم ولا يُثَابُون عليها بِنَعِيمٍ وَلا بِتَخْفِيفِ عَذَابٍ[٤] لكنّهم

(أ) في ت: «بركة منه كما قال»، وكأن الناسخ كرر ما تقدم قبل قليل.
(ب) في ط: «فلا».
(جـ) «أيضًا»: ليس في أ.
(د) «قوله»: ليس في س.
(هـ) في أ، ت: «إلا»، وهو مخالف للسياق.

= وعلى تقدير ثبوت اتصاله فإنّ هذا التخفيف خاص بمن ورد النص فيه، تفضلاً من الله تعالى عليهم إكرامًا لمن وقع من الكافر البر له، لا ثوابًا للكافر على الصحيح.
وقال بعضهم: يجوز أن يخفف عن الكفار من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، والمتبع في هذا التوقيف نفيًا وإثباتًا (انظر: فتح الباري ٩/ ١٤٥، ١٤٦، المفهم ١/ ق١٧٤، المنهاج ٣/ ٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٤، كتاب البعث والنشور ٦١-٦٤، إرشاد الساري ٨/ ٣١، عمدة القاري ٢٠/ ٩٥).

(١) لم أقف عليه برغم طول البحث وسؤال المختصين.
(٢) انظر: صحيح مسلم ١/ ١٩٦/ ٣٦٤، من حديث النُّعمان بن بَشِير.
(٣) راجع ص ٨١٨ رقم ٩.
(٤) أصل هذه المسألة متفق عليه، وهو أنّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا تُقبل منهم، وقد دل =

بإضافةِ بعضِهم للكُفْرِ كبائرَ المعاصي وأعمالَ الشّرّ وأذى المُؤمنين وقَتْلَ الأنبياء والصّالحين يزدادون عذابًا[١]، كما قال تعالى[٢]: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ...﴾ الآيات.

وكذلك[أ] الكافرُ يُعَذَّبُ بكفره ثم يُزاد، لعظيم[ب] إجرامِه وإفساده في الأرض وعُتُوّه وكثيرِ إحداثه في العِبَادِ والبِلادِ[جـ]، فذاك[د] يُعَذّب «أشَدّ

(أ) في س، ط: «فكذلك».
(ب) «لعظيم»: ليس في أ.
(جـ) في س: «في البلاد والفساد».
(د) في س: «فذلك».

على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما مسألة تخفيف العذاب عنهم فلم يوافق بعض المحققين عياضًا على ما ذهب إليه من منع ذلك والقول بأنه تخفيف بالنسبة لمن هو أشد منه عذابًا، لا تخفيف عن الكافر مما يستحقه من العذاب، قال البيهقي: «ما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات من مات على الكفر إنما ورد في أنها لا تنفعهم في النجاة من النار، ولا في دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر، بما علموه من الخيرات» وذكر ابن حجر أن كلام عياض لا يرد كلام البيهقي، ثم قال: «فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟»، وقال القرطبي: «هذا خاص بمن ورد فيه النص»، وقال ابن المنير: «هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر، الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا» (انظر: فتح الباري ٩/ ١٤٥، ١٤٦، ١١/ ٤٣١، المفهم ١/ ق١٧٤، المنهاج ٣/ ٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٥، فتح الملهم ١/ ٢٦٨، كتاب البعث والنشور للبيهقي ٦١-٦٤).

(١) تقدم بيان أنّ الكفار يُعذبون على الكفر ويزدادون عذابًا على معاصيهم وعلى تركهم القيام بالواجبات عند من قال أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. انظر: فتح الباري ٩/ ١٤٥، المنهاج ٣/ ٨٧، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٥).

(٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ

الْعَذَابِ»[أ] كَمَا قِيلَ[١] في آل فِرْعَوْن.

ومن لم يكن بهذه السّبيل عُذِّبَ بِقَدْرِ كُفْرِه، فكانَ أَخفَّ عَذَابًا[ب] ممّن عُذِّبَ أَشَدّ العَذَابَ، فليس إِذَنْ عذابُ أبي طالب كَعَذَابِ أبي جَهْلٍ وإن اجْتَمَعَا في الكُفر، ولا عذاب عاقر النّاقة من قوم ثَمُودَ كعذاب غيره من قومه، ولا عذاب قَتَلَةِ عيسى[٢] ويحيى وزكريا وغيرهم من الأنبياء كغيرهم من الكُفّار، فبهذا يَتَوَجَّهُ خِفَّة العَذَاب، لا[ج] أنّه[د] على المُجَازَاةِ عَلَى أَفْعَالِ الخير[٣].

وقولُه ﷺ[٤]: **«وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**، قيل: الطّبَقة السُّفلى من طِبَاقِ جَهَنَّم، وقيل: تَوابِيتُ من نَارٍ تطبق عليهم[٥].

(أ) سقط من س، وفي ت: «العذاب الشديد».

(ب) «عذابًا»: سقط من س.

(ج) في أ: «إلا»، وهو خطأ من الناسخ.

(د) في ط: «أنها».

الدّينِ، حتّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ، فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٨].

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦].

(٢) لقد تعقّب الأُبّيّ (١/ ٣٧٦) عياضًا في هذا التعبير، لأن عيسى لم يقتل، قلت: ليس هذا مما يخفى على القاضي رحمه الله، وهوإنما عبر بلسان حالهم لأنهم يعتقدون أنهم قتلوه فعلاً، كما قال تعالى: ﴿**وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً، بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

(٣) سبق بيان هذه المسألة قريبًا.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٩٥/ ٣٥٧.

(٥) الأول قال به الأكثرون، والثاني ذكره الطبري عن بعض الصحابة ولا تعارض بين القولين، إذ يمكن أن يكونوا في تلك التوابيت في الطبقة السفلى في جهنم عياذًا بالله تعالى (انظر:

وقوله ﷺ(١): «**ألا إنَّ آل أَبِي فُلان لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاء**»، كذا(أ) لِلسَّمَرْقَنْدِي، ولغيره: «آلَ أَبِي - يعني فُلانًا -»(٢).

هي كنايةٌ عن قوم كَرِهَ الرّواي تسميتَهم لِمَا يَقَعُ في نُفوس ذَرَارِيهم، وَبَقِيَ فِقْهُ الحديث وحكمته في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ**»، فأفاد ﷺ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ صالحُ المؤمنين وإِنْ بَعُدَ نَسَبُهم منه، وأَنَّ من ليس بمُؤْمِنٍ ولا صالح ليس له بِوَلِيّ وَإِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ منه(٣). وَدَلَّ الحديثُ أَنَّ الوِلاية في الإسلام إنما هي بالمُوافَقَةِ فيه بِخِصَالِ الدِّيَانةِ وزِمَامِ الشّريعة، لا بِامْتِشَاجِ النَّسَبِ وشُجنَة الرَّحِمِ(٤).

(أ) في ت: «كذلك».

= تفسير الطبري ٥/ ٣٣٨، فتح القدير ١/ ٥٢٩، المفردات ١٦٧، المنهاج ٣/ ٨٥، المفهم ١/ ق١٤، النهاية ٢/ ١١٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ١٤، ٧/ ٧٣، ومسلم في الإيمان، باب ٩٣، ١/ ١٩٧/ ٣٦٦، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وعند البخاري زيادة.

(٢) وعند أكثر رواة البخاري: «آل أبي» بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وكذا في بعض أصول مسلم التي وقف عليها القرطبي (انظر: فتح الباري ١٠/ ٤١٩، المفهم ١/ ق١٧٥، إكمال الإكمال ١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: المنهاج ٣/ ٨٧، ٨٨، فتح الباري ١٠/ ٤٢١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٧، المفهم ١/ ق١٧٥، فتح الملهم ١/ ٢٦٩).

(٤) امتشاجُ النَّسَب: اختلاطه، وشُجنة الرّحم القرابة المشتبكة، (انظر الصحاح ١/ ٣٤١، ٦/ ٢١٤٣، تفسير غريب الحديث ١٣٠، ٢٢٦، النهاية٢/ ٤٤٧، ٤/ ٣٣٢).

وما قرره القاضي هنا هو أصل من أصول الدين عظيم، وهو من لوازم كلمة التوحيد، وهو المعبّر عنه بالولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة في الله عز وجل، وأصل الموالاة المحبة والقرب، وأصل المعاداة البغض والبعد، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح أموركثيرة من صميم هذا الدين كالنصرة والأنس والمعاونة وكالجهاد والهجرة والإكرام والاحترام والكره والعداوة، فيجب على المؤمن محبة الله ورسله وأتباعهم، وبغض أعداء =

وقيل: إنَّ المُكَنَّى عنه الحَكَمُ بنُ أَبِي العَاص(١).

= الله وأعداء الرسل وأتباعهم، وقد تجتمع في المؤمن أسباب المحبة والبغض بقدر ما فيه من خصال الخير والشر.

ومسمى الموالاة لأعداء الله تعالى يقع على شعب كثيرة متفاوتة الأحكام، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام كلّية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات، وكذا معاداة المؤمنين المستقيمين على دين الله.

وقد دل على هذا الأصل العظيم الكتاب والسنة والإجماع، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الأَذَلِّينَ، كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٠-٢٢]، وقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، فليختر لنفسه من كان كذلك: التوبة، وهي تجب ما قبلها وعفا الله عَمّا سلف، أو عذاب جهنم وبئس المصير. (انظر: شرح الطحاوية ٣٦٩، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ٧، ، الإيمان للعدني ١٢٨، قرة عيون الموحدين ١٦٦، ١٦٧، الولاء والبراء ٤٠، ٩٠، ٩١).

(١) وقيل المقصود آل أبي العاص بن أمية، وقيل بني أُمية، وقيل: آل أبي طالب، واستنكره بعضهم، قال ابن حجر: «ولم يصب هذا المنكر» واستأنس له بما جاء بسند البخاري في مستخرج أبي نُعيم بلفظ: «إن لبني أبي طالب رَحمًا أَبُلُّها بِبَلالها»، قال: «للحديث محل صحيح لا يستلزم نقصًا في مؤمني آل أبي طالب، وهو أنّ المرادَ بالنفي المجموع - كما تقدم - ويحتمل أن يكون المراد أبا طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ» (انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٢٠، ٤٢١ المنهاج ٣/ ٨٨، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٧، المفهم ١/ ق١٧٥).

والحكم بن أبي العاص هو أبو مروان القُرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وبدرت منه إساءات إلى النبي ﷺ فنفاه من المدينة إلى الطائف ثم أُعيد إليها زمن عثمان رضي الله عنه، وبها توفي سنة ٣٢هـ، وهو والد الأمويين الذين تولّوا الحكم ابتداءً من ابنه مروان سنة ٦٤هـ إلى أن قامت دولة بني العباس سنة ١٣٢ هـ (انظر: الإصابة ١/ ٣٤٤، أسد الغابة ٢/ ٣٣، =

وقولُه ﷺ في الحديث(١): «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، وذكر أنّهم: «**الَّذِينَ لا(أ) يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتوَكَّلُونَ**».

قال الإمامُ(٢): «احتجّ بعضُ النّاس بهذا الحديثِ على أنَّ التَّداوِيَ مكروهٌ، وجُلّ مذاهب العلُماء عَلَى خِلافِ ذلك(٣)، واحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ في

(أ) في ت: «لا يرقون ولا . .» وقد ورد ذلك في بعض روايات الحديث.

تاريخ خليفة ٢٥٣، ٤٠٩).

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب ١٧، ٤٢، ٧/ ١٦، ٢٦، وفي الرقاق، باب ٢١، ٧/ ١٨٣، من حديث ابن عباس، وفي الرقاق، باب ٥٠، ٧/ ١٩٩ من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب ٩٤، ١/ ١٩٧، ١٩٨/ ٣٦٧-٣٧٥، من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وسهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في المعلم ١/ ق٢٩، ١/ ٣٤٥.

(٣) اتفق أهل الإسلام على جواز التداوي للمرضى بالأدوية المباحة، وخالف في ذلك من لا تضر مخالفته من غلاة المتصوفة الذين أنكروا التداوي لمخالفته التوكل بزعمهم، وقد أفاض العلماء في الرد عليهم، وبينوا أن التوكل الصحيح لا ينافي الأخذ بالأسباب، وأنه من قدر الله، وأن الدواء لا ينفع بذاته بل بإذن الله.

ثم ذهب جمهور السلف وعامة الخلف إلى استحبابه وأن فعله للمريض أفضل من تركه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن تركه أفضل، وأن تلك درجة عالية تدل على قوة إيمان صاحبها وصبره ورغبته فيما عند الله عز وجل، وهذا منقول من فعل أبي بكر رضي الله عنه، وبه قال الإمام أحمد.

والأول هو الصحيح لتظاهر أدلته من السنة الفعلية والقولية وعمل السلف وأقوالهم من عهد الصحابة فمن بعدهم، بل قد قرر ابن القيم في معرض مناصرته لهذا القول أن تعطيل الأسباب يقدح في نفس التوكل.

ثم لم يختلفوا في أنّ من التداوي ما هو مُحَرَّم، وهو الذي يكون الدواء فيه نجسًا خبيثًا، وأنّ منه ما هو واجب يأثم بتركه، وهوما يُعلم أنّه يحصل به بقاء النفس لا بغيره. (وللتوسع

أحَادِيثَ كَثيرَةٍ من ذِكْرِه عليه الصلاة والسلام لِمَنَافِعِ الأَدْوِيَةِ والأَطْعِمَةِ[١]، كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ[٢] والقُسْطِ[٣] والصَّبِرِ[٤]، وغير ذلك.

وبأنّه ﷺ تَدَاوَى[٥]، وبإِخْبَارِ عائشة - رضي الله عنها - بِكَثْرَةِ

= راجع: مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢، ٢٤/ ٢٧٥، الطب من الكتاب والسنة، لموفق الدين البغدادي ١٧٧-١٨٢، الطب النبوي لابن القيم ١٠-١٧، المنهج السوي للسيوطي ٩٧-١٠١، المنهاج ١٤/ ١٩١، فتح الباري ١٠/ ١٣٥، إكمال المعلم ٥/ ق١٩٢ب - الأزهرية - إحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٦-٢٩٢، تلبيس إبليس ٢٧٩).

(١) بل قد قرر ﷺ مشروعية التداوي وأمر به، من ذلك حديث أبي هريرة: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أنزل له شِفَاءً**» (صحيح البخاري، كتاب الطب، الباب الأول ٧/ ١٢، وحديث جابر: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاء، فإذا أُصيب دواء الداء بَرأَ بإذن الله**» (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب٢٦، ٤/ ١٧٢٩/ ٦٩)، وحديث أسامة بن شريك وفيه: «يا رسول الله أَنَتَدَاوَى؟ قال: **تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد: الهَرَم**» أخرجه أبو داود في الطب الباب الأول، ٤/ ١٩٢/ ٣٨٥٥، والترمذي في الطب، باب٢، ٤/ ٣٨٣/ ٢٠٣٨، وقال: «وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح»، قلت: إسناد أبي داود صحيح، وإسناد الترمذي حسن.

(٢) هوحديث أبي هُريرة: «في الحَبَّة السّوداء شفاء من كل داء إلا السّام»، (أخرجه البخاري في الطب، باب٧، ٧/ ١٤، ومسلمَ في السلام، باب ٢٩، ٤/ ١٧٣٥/ ٨٨).

(٣) هو حديث أنس: «إنَّ أمثل ما تداويتُم به الحجامة والقُسط البحري. . .»، (أخرجه البخاري في الطب، باب ١٣، ٧/ ١٥، ومسلم في المساقاة، باب ١١، ٣/ ١٢٠٤/ ٦٣، واللفظ للبخاري)، والقُسط: عقار معروف لدى أهل هذه الصناعة، وهو عود طيب الرائحة يُستعمل في التبخر، وهو نوعان: بحري وهندي (انظر: النهاية ٤/ ٦٠، ١٧٢، الطب النبوي ٣٥٣، الطب من الكتاب والسنة ١٤٢، المنهج السوي ٣١٠).

(٤) هو حديث عثمان في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصَّبر. (أخرجه مسلم في الحج، باب١٢، ٢/ ٨٦٣/ ٨٩، وأبو داود في المناسك، باب ٣٧، ٢/ ٤١٩/ ١٨٣٨)، والصبر دواء مرّ، وهو نبت يحصد ويعصر ويترك حتى يجف (انظر: الصحاح٢/ ٧٠٧، الطب من الكتاب والسنة ١٢٤).

(٥) مما ورد في ذلك حديث أنس: «احتجم رسول الله ﷺ وقال: إنّ أمثل ما تداويتم به الحجامة. .» (صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء ٧/ ١٤)، وانظر: =

تَدَاوِيهِ(١)، وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الاسْتِشْفَاءِ بِرُقاه(٢).

وبالحديث الذي فيه أنّ بعضَ أصحابه أَخَذُوا عَلَى الرّقْيَةِ أجْرًا(٣).

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا صَحَّ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي(أ) الحديثِ عَلَى قَوْمٍ يعتقدُونَ أَنَّ

(أ) «ما في»: ليس في ت.

الطب من الكتاب والسنة ١٧٩، الطب النبوي ١٠.

(١) يشير إلى حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: قد أخذت السنن عن رسول الله ﷺ والشعر والعربية عن العرب فعن من أخذت الطب؟ قالت: إن رسول الله ﷺ كان رَجُلاً مسقامًا، وكان أطبّاء العرب يأتونه فأتعلّم منهم»، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٧)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورمز له الذهبي بعلامة البخاري ومسلم، قلت: وهو صحيح، فإن رجاله ثقات، وعزاه السيوطي في المنهج السوي (٣٨٥) إلى أبي نُعيم أيضًا، قال المحقق: «هو في الطب النبوي لأبي نُعيم (ص١٦) ورجاله ثقات».

(٢) الرُّقَى جمع رُقْية، وهي ما يُعاذ به المريض من القرآن والأدعية، والرَّقْي - بالفتح - المصدر، وقد أجمع العلماء على جواز الرّقي بشروط ثلاثة: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وأن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى، (انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٢، ٣٦٢، ١٩/ ٦١، المصباح المنير ١/ ٣٢٢، الصحاح ٦/ ٢٣٦١، النهاية ٢/ ٢٥٤، فتح الباري ١٠/ ١٩٥).

وقد صحت أحاديث كثيرة في رقية النبي ﷺ نفسه وغيره، واستعمال الصحابة وغيرهم لها طلبًا للشفاء، من ذلك حديث عائشة أنّ النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمُعَوِّذَات وينْفُثُ، فلمّا اشتد وجعُه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»، (أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ٣٢، ٧/ ٢٢، ومسلم في السلام، باب ٢٠، ٤/ ١٧٢٣/ ٥١، واللفظ له)، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضًا يقول: «**أذهب البَأْسَ ربَّ النَّاس، اِشْفِه، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سَقَمًا**» (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب ١٩، ٤/ ١٧٢٢/ ٤٧)، وحديث ثابت البُناني: «يا أبا حمزة اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أرْقيك بُرقْيَة رسول الله ﷺ قال: بلى، قال: اللّهم رَبَّ الناس...» (صحيح البخاري، كتاب الطب باب ٣٨، ٧/ ٢٤).

(٣) هو حديث طويل فيه قصة، وجاء في آخره: «... فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له،

الأَدْوِيةَ نافعةٌ بطِبَاعها، كما يقولُ بعض الطَّبَائِعِيِّينَ(أ)، لا أَنَّهم يُفَوِّضُونَ الأَمْرَ إِلَى اللهِ تعالى(١)، وهذا على نَحْوِ التَّأْوِيل المُتَقَدِّم في حديث الاسْتِمْطَار بالنُّجُوم(٢).

قال القاضي: لهذا التأويلِ ذَهَبَ غيرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عن الحديث، وَلا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَسَاقِ الْحَدِيثِ / ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يَذُمَّ هنا من قال بِالْكَيّ والرُّقْي، ولا كَفَّرَهُم، كما جاء في حديث الاستمطارِ بالنُّجوم، ولا ذَكَرَ سواهما فيستقيم أن يُتأَوَّلَ بِذَلك مَا ذَكَرُوه، وإِنَّما أخبرَ أَنَّ هؤلاء لهم مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ بدخولهم الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَبِأَنَّ وُجُوهَهُم تُضِيءُ إِضَاءَةَ الْبَدْرِ، فَقِيلَ: «وَمَنْ هُم يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقال: **الَّذين لا يَكْتَوُونَ...**» الحديث(٣)، فأخبر أنَّ لهؤلاء مَزِيد(ب) خُصوص على سائر المؤمنين، وصفاتٍ تَمَيَّزُوا بها، وَلَوْ كان على ما تأَوَّلُه قَبْلُ لَمَا اختصّ هؤلاء بِهَذِهِ الْمَزِيَّة؛ لأنّ تلك هي عقيدةُ جميع المؤمنين، ومن اعْتَقَدَ خِلافَ ذَلِكَ كَفَرَ(٤).

(أ) في ط، ت: «الطبايعين».
(ب) في ت، س: «مزية».

فقال: «وما يُدريك أنها رُقية؟ أصبتم، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لي معكم بِسَهْم» (أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٩، ٧/ ٢٥، ومسلم في السلام، باب ٢٣، ٤/ ١٧٢٨/ ٦٦، واللفظ للبخاري).

(١) لم يوافق المازريَّ على هذا التأويل عياض والنووي والقرطبي وغيرهم، لمخالفته لمساق الحديث، كما سيبينه القاضي بعد قليل (انظر: المفهم ١/ ق١٧٦، المنهاج ٣/ ٩١، فتح الباري ١٠/ ٢١١).

(٢) تقدم بيان هذه المسألة.

(٣) صحيح مسلم / ١٩٧، ١٩٨/ ٣٦٩، ٣٧١.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢١١، ٢١٢، المفهم ١/ ق١٧٦، المنهاج ٣/ ٩١، إكمال الإكمال

وقد تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ وأصحابُ المعاني على هذا، فذهب أَبُو سُلَيمان الْخَطَّابِيّ(١) وغيره أَنَّ وَجْهَ هذا أن يكون تركها على جِهَةِ التَّوَكُّلِ على الله والرِّضَى بِمَا يَقْضِيهِ من قضاء ويُنْزِلُهُ مِنْ بَلاءٍ، قال: «وهذه(أ) من أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ بالإِيمَانِ»، وإلى هذا ذهب جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ سَمَّاهُم(٢).

قال القاضي: وهذا هو ظاهرُ الحديث(٣)، ألا تَرَى قولَه ﷺ(٤): «**وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، ومضمون كَلامِهِ(ب) أنّه(ج) لا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكَيِّ والرَّقْي، وَبَيْنَ سائِرِ أَبْوَابِ الطِّبّ، وإن لم يذكرُ منها(د) إلا مَا ذَكَرَ(٥).

وقال الدّاوديّ(٦): «الْمُرادُ بذلك الذين يفعلونه في الصّحّة، فإنه يُكره لمن ليست به عِلّةٌ أن يَتّخِذَ التّمَائِمَ(٧) ويستعملَ الرُّقى، وأَمَّا من

(أ) في ت: «وهذا».
(ب) في أ: «كلامهم».
(ج) «أنه»: ليس في أ.
(د) في ت: «منهما».

ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٨، النهاية ٢/ ٢٥٥، الطب من الكتاب والسنة ١٨١.
(١) في أعلام الحديث ١١٢، وانظر: المفهم ١/ ق١٧٦، المنهاج ٣/ ٩٠.
(٢) منهم أبو بكر الصديق وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - (أعلام الحديث ١١١٢).
(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢١٢، المنهاج ٣/ ٩١، المفهم ١/ ق١٧٦.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٩٨/ ٣٧١.
(٥) انظر: المنهاج ٣/ ٩٠، المفهم ١/ ق١٧٦، الفتح ١٠/ ٢١١.
(٦) انظر: المفهم ١/ ق١٧٦، فتح الباري ١٠/ ٢١١، إكمال الإكمال ١/ ٣٧٨، وقد سبقه ابن قتيبة إلى نحو هذا (تأويل مختلف الحديث ٣٢٩، ٣٣١)، وقد ضعف ابن حجر هذا الوجه.
(٧) التمائم: جمع تَمِيمَة، وهي خَرَز أو قلادة كانت العرب في الجاهلية تُعلّقها للأولاد وغيرهم

يستعملُ ذلك ممَّن به مَرَضٌ فهو جَائِزٌ».

وقد ذهب غيرُه(١) إلَى أَنَّ تخصيص الرَّقْيِ والكَيّ ههنا من بين سائر أنواع عِلاجِ الطّبّ لمعنًى، وأَنّ الطّبّ غيرُ قادح في التّوكُّل؛ إذ تَطَبَّبَ النبي ﷺ وطُبَّ(أ) وتَطَبَّبَ عليه الفُضَلاءُ(٢)؛ إذ كُلُّ سَبَبٍ مقطوعٍ به

(أ) «وطب»: ليس في أ.

= اتقاء للعين، ودفعًا للآفات بزعمهم، ولا خلاف بين العلماء في حرمة هذا، وأنّ الإسلام قد أبطله لما فيه من الشرك لأنهم يعتقدون أنّ تلك الأشياء تدفع الضرر بذاتها وتفعل خلاف ما قدره الله، وقد جاء في حديث ابن مسعود يرفعه: «**إن الرُّقَى والتّمائِم والتِوَلَة شِرْك**»، أخرجه أبو داود في الطب، باب ١٧، ٤/ ٢١٢/ ٣٨٨٣، وابن ماجة في الطب، باب ٣٩، ٢/ ١١٦٧/ ٣٥٣٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٧، ٤١٨، وقال في الموضع الأول: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وفي الموضع الثاني: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في الموضعين. قلت: إسناد أبي داود وابن ماجة فيه مجهول، وإسناد الحاكم صحيح في الموضعين، وبهذا يرتقي إسنادهما إلى درجة الصحيح لغيره.

قلت: ولا شك أن مراد الداودي بهذا اللفظ غير ما تقدم، وأن مقصده ما يعلقه بعض المسلمين على الأولاد عن العين، فهذا إن كان من القرآن فقد رخص فيه بعض أهل العلم من السلف وغيرهم، وعلى هذا يحمل كلام الداودي، وجعله بعضهم من المنهي عنه سداً للذرائع، إذ قد يتساهل في ذلك حتى يعود الأمر إلى ما كان عليه أهل الجاهلية، والقول الثاني أرجح، قلت: وقد رأيت في بعض البلاد تمائم يعلقها الأطفال بمواصفات تمائم أهل الجاهلية.

أما التِّوَلَة المذكورة في الحديث فهي ضرب من السحر يستعمل لتحبيب المرأة إلى زوجها (انظر: النهاية ١/ ١٩٧، ٢٢٠، معالم السنن ٤/ ٢١٢، فتح الباري ١٠/ ١٩٦، كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب ٧٠، قرة عيون الموحدين ٦٨-٧٠).

(١) يبدو لي أنه يقصد الغزالي فقد ذكر في الإحياء نحو الكلام المنقول هنا (٤/ ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٣).

(٢) أي تطبّب في نفسه وطَبَّه غيرُه وطَبّ هو غيرَه، وقد تقدم قريبًا من الأدلة ما يغني عن إعادتها.

كالأكل للغذاء والشّرب[أ] لِلرِّيِّ[ب] لا يقدح في التّوَكّل.

وكذلك المظنون كَالطِّبِّ للبُرْءِ، ولُبْسِ الدّرع للتحصن من العدو غير قادح في التوكل.

وبَابُ الرَّقْيِ وَالْكَيِّ بابٌ مَوْهُومٌ[١]، والموهوم قادحٌ في التّوكّل عند المُتَكَلِّمينَ في هذا الباب، فَلِهَذَا لم يَنْفِ عنهم التَّطَبُّبَ، ولهذا لم يَجْعَلُوا الاكتسابَ للقوت وعلى العيال قَادِحًا في التَّوكُّلِ إذا[جـ] لم تكنْ ثِقَتُه في رِزْقِهِ باكتسابه، وكان مُفَوِّضًا في كلّ ذلك لِرَبّه، على ما حَدَّه علماء هذا الفَنّ[٢].

(أ) في ط: «الشراب».
(ب) في ط، س: «الذي»، وهو خطأ من الناسخ.
(جـ) في أ، س: «إذ».

(١) أي أن النفع في مظنون ظنًا ضعيفًا (انظر: الطب من الكتاب والسنة ١٨٢، الإحياء ٤/ ٢٨٧، الصحاح ٥/ ٢٠٥٤، إكمال الإكمال ١/ ٣٧٩).

(٢) ما ذهب إليه هذا القائل من التفريق بين الرَّقْي والكَيّ وبين سائر أبواب الطب، واعتبارهما قادحين في التوكل هو قول ضعيف مخالف للأدلة، وأكثر أهل العلم على خلافه، قال ابن حجر: «تمسك بهذا الحديث من كره الرّقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك...»، وقال القرطبي: «.. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهومة فلا معنى لتخصيصه بالكي والرَّقي، وثانيهما: أحدهما أن الرَّقي بأسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله تعالى، فإنه التجأ إليه ويتضمن ذلك التعويل على الله تعالى في كشف الضر والبلاء، فإن كان هذا قادحًا في التوكل فليكن الدعاء والأذكار كذلك، ولا قائل به»، وبعد أن استشهد بأحاديث الاسترقاء قال: «وأمّا الكي فالمأمون منه جائز إلا أنّ تركه أولى»، واستدل بالأحاديث الواردة في الكي (انظر: المفهم ١/ ق١٧٧، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٣٢٩-٣٣٥، فتح الباري ١٠/ ١٥٥، ٢١١، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٩، الطب النبوي ٦٣-٦٦، الطب من الكتاب والسنة ٢١١، إحياء علوم الدين ٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٣، وانظر: التعليق التالي لهذا).



والكلامُ في التّفريق بَيْنَ الطّبّ وَالْكَيّ[١] - وكُلٌّ قد أباحه النّبيّ ﷺ وأثنى عليه - يَطُولُ، لَكِنَّا نَذْكُرُ منه نُكْتَةً تَكْفِي، وهو أنه ﷺ تَطَبَّبَ فِي نَفْسِهِ وَطَبَّ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكْتَوِ[٢] وَكَوَى غَيْرَهُ[٣]، ونَهَى في الصحيح أُمَّتَه عَنِ الْكَيِّ[٤]، وقال[٥]: «**مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي**».

(١) تقدم الكلام في حكم التداوي، أما الكي فقد وردت فيه عدة أحاديث ظاهرها التعارض، وقد جمع بينها أهل العلم، قال ابن القيم بعد أن ساق بعض تلك الأحاديث: «قد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفًا من حدوث الداء، والله أعلم»، وبنحو هذا قال ابن حجر وغيره، وببعضه قال ابن قتيبة وغيره (انظر: الطب النبوي ٦٣-٦٦، فتح الباري ١٠/ ١٥٥، ١٥٦، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٣٢٩-٣٣٥، المفهم ١/ ق١٧٧، المنهاج ٣/ ٩١، معالم السنن ٤/ ١٩٧-١٩٩).

(٢) هذا هو الصحيح الموافق للأدلة، ونقل فيه ابن حجر خلافًا ضعيفًا ورده (انظر: الفتح ١٠/ ١٥٤).

(٣) من ذلك حديث جابر: «رُمي أبي يوم الأحزاب على أكْحَله فكواه رسولُ الله ﷺ» (أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب ٢٦، ٤/ ١٧٣٠/ ٧٤، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤)، وحديث جابر أيضًا: «رُمي سعد بن معاذ في أكْحَله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشْقَص ثمّ ورَمت فحسمه الثانية» (أخرجه مسلم ٤/ ١٧٣١/ ٧٥)، والحسم: الكي، وقد جاء التصريح بذلك عند غير مسلم في نفس هذا الحديث عن جابر «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته» (أخرجه أبو داود في الطب، باب ٧، ٤/ ٢٠٠/ ٣٨٦٦، والترمذي في الطب، باب ١١، ٤/ ٣٩٠/ ٢٠٥٠).

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الشِّفاء في ثلاثة: في شَرْطَة محْجَم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي» (أخرجه البخاري في الطب، باب ٣، ٧/ ١٢)، وعن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ»، (أخرجه أبو داود في الطب، باب ٧، ٤/ ١٩٧/ ٣٨٦٥، وأخرجه الترمذي في الطب، باب ١٠، ٤/ ٣٨٩/ ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، قلت: وهو صحيح الإسناد، وقد حمل بعضهم حديث عمران على النهي عن الكي لعلّة خاصة كانت به (انظر: معالم السنن ٤/ ١٩٩، فتح الباري ١٠/ ١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في الطب، باب ١٥، ١٧، ٧/ ١٥، ١٦، ومسلم في السلام، باب ٢٦، ١/ ١٧٣٠/ ٧١.

وقولُه ﷺ[١]: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوكَّلُونَ» قال الطَّبَرِيّ[٢]: وغيرُه[٣]: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّوَكُّلِ مَا هُوَ؟

فذهبت طائفةٌ إلى أَنّه لا يَسْتَحِقُّ اسْمَهُ إلا من لم يخالطْ قَلْبَهُ خَوْفُ غَيْرِ الله تعالى من سَبُعٍ أَوْ عَدُوّ، حَتَّى يَتْرُكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؛ لِضَمَانِ الله رِزْقَهُ[أ]، واحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي ذَلِك مِنَ الآثارِ[٤].

وقالت طائفةٌ: حَدُّهُ الثِّقةُ بالله والإِيقَانُ بأنّ قضاءَه ماضٍ، واتباعُ سُنَّةِ[ب] نبيه محمد[ج] ﷺ في السَّعْيِ فيما لا بُدَّ منه، من مَطْعَمٍ ومَشْرَبٍ، والتّحرّز من العَدُوّ، كما فَعَلَ عليه الصلاة والسلام، وَفَعَلَهُ الأنْبِيَاءُ ـ عليهم

(أ) «رزقه»: ليس في س.
(ب) في ط: «سنته».
(ج) «محمد»: زيادة من ت.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٩٨/ ٣٧١، ٣٧٢.
(٢) نقلته المصادر عن الطبري، ويبدو أنه قاله في كتاب أدب النفوس، (انظر: المنهاج ٣/ ٩١، فتح الباري ١٠/ ١٥٦).
(٣) ما رجحه القاضي في هذا المبحث في معنى التوكل وعدم تعارضه مع الأخذ بالأسباب دون الركون إليها هو الحق في هذه المسألة، وللوقوف على ما ذكره هنا والتوسع فيه راجع: شرح الطحاوية ٤٥٦، ٤٥٧، الروح لابن القيم ٣٧٧، مجموع الفتاوى ٢/ ٤٨٨، ٨/ ١٧٩-١٨٣، ١٠/ ٨-٣٧، ٤٩١-٤٩٣، فتح الباري ١٠/ ٣٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، الرسالة القُشيرية ١/ ٤٦٦، ٤٧١، المنهاج ٣/ ٩١، المفهم ١/ ق١٧٨، الطب النبوي ١٥، تلبيس إبليس ٢٧٠، الطب من الكتاب والسنة ١٨١، مدارج السالكين ٣/ ٤٩٥، طريق الهجرتين ٤٥٨، إحياء علوم الدين ٤/ ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، تأويل مختلف الحديث ٣٣٢، الروض الأنف ١/ ٢٤٥).
(٤) ليس لهم دليل ينهض للاحتجاج فيما صاروا إليه، وقد أتقن ابن القيم ـ رحمه الله ـ الرّدّ عليهم في طريق الهجرتين ٤٥٨-٤٧٤، وفي مدارج السالكين ٣/ ٤٩٥-٥٠١، وانظر: الرسالة القُشيرية ١/ ٤٦٥، ٤٦٩، قوت القلوب ٢/ ٢-٩، كتاب اللّمع ٥١-٥٣).

السلام ـ، فَقَدْ نَصَّ اللهُ عنهم الخَوْفَ والْكَسْبَ والتَّحَرُّزَ من(أ) عِدَاهُم(١).

وعن نبينا ﷺ مثلُه في ادِّخَارِ(ب) قُوتِ سَنَتِهِ(٢) وَتَطَبّبِهِ، وَفَعَلَ ذلك جِلَّةُ أَصْحَابِه رَضي اللهُ عَنْهُم.

وهـذا(جـ) اختيـارُ الطَّبَرِيّ وَعَـامَّةُ(د) الفُقَهَـاءِ، وَالأَوَّلُ مذهبُ بعضِ المُتَصَوِّفَةِ أصحابِ عِلْمِ القُلُوبِ والإشارات، وذهب(هـ) المُحَقِّقُون منهم(٣) إلى مذهب الجُمهور، وَلَكِنْ لا يَصِحّ عندهم اسمُ التَّوَكُّلِ مع الالتفاتِ والطُّمَأْنِينةِ إِلَى الأسْبَابِ، بل فعلُ الأَسْبَابِ سُنَّةُ اللهِ وحكمته، والثِقة أنه(و) لا يَجْلِبُ نَفْعًا ولا يَدْفَعُ ضُرًّا

(أ) في ت: «ممن».
(ب) في ط، س: «ادخاره».
(جـ) في ت: «وهو».
(د) في س: «في عامة».
(هـ) في أ: «مذهب».
(و) في ت: «بأنه».

(١) ينبغي أولاً التّنبيه على الفرق بين الخوف الذي يؤدي إلى ضعف وخور، والخوف الذي يؤدي إلى استعداد وأخذ بالأسباب، والأول لا يجوز على الأنبياء، أما الثاني فأدلته كثيرة، منها قوله تعالى عن موسى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

(٢) يشير إلى ما ورد في حديث عمر الطويل في الفيء وفيه: «فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقةَ سَنَتِهم من هذا المال ثم يأخذ الباقي فيجعله مجعل مال الله...» (أخرجه البخاري في النفقات، باب ٣، ٦/ ١٩١، ومسلم في الجهاد، باب ١٥، ٣/ ١٣٧٨/ ٤٩، وانظر: تلبيس إبليس ٢٧٠،،،).

(٣) مثل الغزالي والقُشيري (انظر: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٦٥-٢٧٩، فتح الباري ١١/ ٤١٠).

سَبَبٌ[أ] وَلا أَحَدٌ، و(الكُلُّ مِنَ اللهِ وحدَهُ)[ب][١].

وقوله في[جـ] عُكَّاشَةَ[٢]: «**يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ**»، النَّمِرَةُ كِساء فيه مَواضِعُ سُود وحُمر وبيض، يُشبهُ لونَ جِلد النمر[٣].

وقولُه ﷺ[٤]: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»، هو مشدّد الكاف[٥].

قيل: إنّ السائل للنّبيّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ له أن يكون منهم بعد عُكَّاشَةَ لم يكن عند النبي ﷺ مِمّن يَسْتَحِقّ ذلك، ولا مِنْ أَهْلِ تلك الدَّرَجَةِ والصِّفَةِ الموصوفة كما كان عُكَّاشَةُ.

وقيل: بل كان مُنافقًا، فأجابه النبي ﷺ لِمَا[د] كان عليه من حُسن العِشرة وجميل الصُّحبة بكلام مُحْتَمِلٍ ولَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، فهو من باب المَعَارِيضِ الجائزةِ، وَلَمْ يَرَ التَّصْرِيحَ له بـ: «إنّك لستَ منهم ولا مُستحقًّا

(أ) في س: «بسبب».
(ب) سقط من س.
(جـ) في س: «وقوله: فقام إليه عكاشة...».
(د) في ت، س: «بما».

---

(١) راجع المصادر المحال إليها في التعليق رقم ٣ ص٨٣٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٩٧/ ٣٦٩.
(٣) انظر: النهاية ٥/ ١١٨، الصحاح ٢/ ٨٣٨، غريب الخطابي ٢/ ٢٩٦، فتح الباري ١١/ ٤١٣.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٩٧/ ٣٦٧.
(٥) أي في هذه الرواية، أما من حيث اللغة فيجوز تخفيفها أيضًا، والتشديد أكثر وهو عكَّاشة ابن محصن الأسَديّ، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا وما بعدها، وكان من فُرسان العرَب، شجاعًا فاضلاً، قتل في حروب الرِّدَّة سنة ١٢هـ (انظر: الإصابة ٢/ ٤٨٧، أسد الغابة ٤/ ٢، الروض الأنف ٢/ ٧٣، فتح الباري ١١/ ٤١١، المغني في ضبط أسماء الرجال ١٧٧).



لتلك المنزِلة»، وجاء بقولٍ يَحْتَمِلُ(أ) أَنَّ سَبْقَ عُكَّاشَةَ بالسُّؤَالِ مَنَعَهُ من إجَابَتِه، وعَرَّضَ بذلك عن سَبْقِه لتحصيل الصّفة والمنزِلة دون هذا، وسَتَرَ بقوله هذا حالَ السائل ولم يَهْتِكْ سِتْرَهُ.

وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه تُجاب دعوتُه فيه، ولم يكن ذلك للآخر(١).

وقوله ﷺ(٢): «**مُتَماسِكُونَ لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**»، أي بعضُهم آخذٌ بِيَدِ بعض مُمْسِكٌ له، كما قال(٣): «**آخِذٌ بَعْضُهُمْ**

(أ) في ت: «محتمل».

(١) ذكر العلماء هذه الأجوبة وزادوا عليها احتمال أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك حسم المادة؛ إذ لو أجاب الثاني لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل الأمر، وقيل: إن سؤال عُكَّاشة وافق ساعة إجابة علمها النبي ﷺ واتفق أن الثاني سأل بعد انقضائها.
وقد استبعد الأكثرون احتمال أن يكون السائل الثاني منافقًا لوجهين قررهما القرطبي:
أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.
والثاني أنه قلّ أنْ يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول، وكيف يصدر ذلك من منافق؟
قلت: ولو صح ما ذكره الخطيب البغدادي في الأسماء المُبهمة وغيره من احتمال أن يكون الرجل هو سعد بن عُبادة لكان فَيْصَلاً في المسألة.
وقد استظهر النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أن يُجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر، ونحوه للسُّهَيْليّ، وهذا هو الراجح عندي، لأنّ جزم النبي ﷺ بأنه منهم كما جاء في بعض ألفاظ الحديث «أَنْتَ مِنْهُم» لا يكون إلا عن وحي. (انظر: فتح الباري ١١/ ٤١٢، ٤١٣، المفهم ١/ ق١٧٩، المنهاج ٣/ ٨٩، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٧٨، فتح الملهم ١/ ٢٦٩، الديباج ق٦٠أ، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٥٠، الأسماء المبهمة ١٠٦، ١٠٧، الروض الأنف ٢/ ٧٣، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي ٥٧٣).

(٢)، (٣) صحيح مسلم ١/ ١٩٩/ ٣٧٣.

بَعْضًا»، وهذا يدلّ على عِظَم الجنّة وسَعَة بابها.

وقد يكون معنى متماسكين: بالوَقَار والثَّبَات، أي لا يَخِفُّ بعضُهم عن بعض، ولا يُسَابِقُهُ حَتَّى يكونَ دخولُهم جميعًا[١].

وقولُه ﷺ[٢]: «**وَمَعَ هَؤلاءِ سَبْعُونَ ألفًا**»، ظاهرُه أنّهم زائِدٌ إلى أُمّته، والصحيحُ أنّهم من أُمّته[٣]؛ لأنَّ البُخاريّ[٤] رواه: «**هذه أُمّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا**»/، وفي الأحاديث الأُخَرِ في الأُمّ[٥]: «**أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ**»، وذكر نحوه، وفي الحديث الآخر[٦]: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا**» وذكر مثلَه[أ]. ٥٣ ب

(أ) في ت: «نحوه».

(١) ذكر الشراح الاحتمال الأول وزادوه توضيحًا بأنهم يدخلون صفًا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، وأنّ وصفهم بالأولية والآخِرية إنما هو باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط.

ونقلوا الاحتمال الثاني عن القاضي - رحمه الله - (انظر: فتح الباري ١١/ ٤١٤، المنهاج ٣/ ٩٢، مكمل الإكمال ١/ ٣٨١، الديباج ٦٠ب).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٩٩/ ٣٧٤.

(٣) قال النووي: «كونهم من أمّته ﷺ لا شك فيه، وأما تقديرُه فيَحتمل أن يكون معناه: وسبعون ألفًا من أمّتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، ويَحتمل أن يكون معناه: في جملتهم سبعون ألفًا»، وقال ابن حجر: «والمراد المعية المعنوية، فإن السبعين ألفًا المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزّيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفًا إليهم» (المنهاج ٣/ ٩٤، الفتح ١١/ ٤٠٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ١٧، ٧/ ١٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٨٥/ ٣٢٧، وانظر: صحيح مسلم ١/ ١٧٨/ ٣١٦.

(٦) صحيح مسلم ١/ ١٩٧، ١٩٨/ ٣٦٧، ٣٧٠-٣٧٣.

وقولُه ﷺ(١): «**لا رُقْيَةَ**(أ) **إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**».

العَيْنُ إصَابَةُ العَائِنِ(٢)، والحُمةُ بِضَمّ الحَاءِ وفتح الميم مُخَفَّفة: فَوْعَةُ(ب) السُّمّ(٣)، وقيل: السُّمُّ(جـ) نفسُه، والمرادُ هنا: اللَّدْغُ مِنَ العقرب والحَيّة وشبهها(٤).

قال الخَطّابِيّ(٥): «ومعنى ذلك: لا رُقْيَةَ أَشْفَى وَأَوْلَى مِنْ رُقية العَيْن

(أ) «لا رقية»: ليس في أ.
(ب) في ت: «مجموعة».
(جـ) «وقيل السم»: سقط من س.

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب ١٧، ٧/ ١٦، من حديث عمران بن حُصين، ومسلم في الإيمان، باب ٩٤، ١/ ١٩٩/ ٣٧٤، من حديث بُريدة الأسْلَميّ.
(٢) يقال: فلان أصابته عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثّرت فيه فمرض بسببها (انظر: النهاية ٣/ ٣٣٢، الصحاح ٦/ ٢١٧١، فتح الباري ١٠/ ٢٠٠).
(٣) فوعة السم أي شدته وحدته وحرارته (انظر: القاموس ٣/ ٦٤، التاج ٥/ ٤٥٦، غريب الخطابي ١/ ٤٤٨).
(٤) وقد تطلق الحُمَةُ على شوكة العقرب أيضًا لأنها مجرد السُّمّ (انظر: الصحاح ٥/ ١٩٦، النهاية ١/ ٤٤٦، فتح الباري ١٠/ ١٥٦، معالم السنن ٤/ ٢١٣، غريب الخطابي ١/ ٤٤٨).
(٥) ذكر الخطابي هذا القول في معالم السنن وأعلام الحديث ونقله عنه الشراح، وقد تمسك بهذا الحديث قوم فقالوا: لا تجوز الرقية إلا من العين واللّدغة، وأجاب العلماء بأن «معنى الحصر فيه إنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَل أو مَسّ ونحو ذلك لاشتراكهما في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي، ويلتحق بالسم كلّ ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السُّمّيّة»، ثم قد صحت أحاديث أخرى فيها زيادة عما في هذا الحديث من ذلك ما رواه مسلم عن أنس قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنّملة» (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب ٢١، ٤/ ١٧٢٥/ ٥٨، وانظر: معالم السنن ٤/ ٢١٣، (وفيه: أولى وأنفع) أعلام الحديث ١١١٢، فتح الباري ١٠/ ١٩٦، المنهاج ٣/ ٩٣، النهاية ٣/ ٣٣٢، إكمال الإكمال ومكمل الإكمال ١/ ٣٨٢، =

والحُمَة، وكان عليه الصلاة والسلام قد رَقَى وَرُقِيَ[(١)]، وَأَمَرَ بها[(٢)] وَأَجَازَ الرُّقْيَةَ[(٣)]، فإذا كانت بالقرآن وبأسماءِ الله تعالى فهي مُباحةٌ، وإنما جاءت الكراهيةُ منها مِمّا[(أ)] كان بِغَيْرِ لِسَانِ العَرَبِ، فإنه رُبما كان كُفْرًا أو قَوْلاً يَدْخُلُه الشِّرْكُ»[(٤)]، قال[(٥)]: «**وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ الذي كُرِهَ[(ب)] من الرُّقْيَةِ ما كان منها على مَذْهَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيّة في العِوَذِ التي كانوا يَتَعَاطَوْنَهَا، وأنها تدفع عنهم الآفاتِ، ويعتقدون أنّ ذلك من قِبَلِ الجِنِ ومَعُونَتِهِمْ**».

وقد اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن مالكٍ في إجَازَةِ رُقْيَةِ أهلِ الكِتَابِ للمُسلم فَأَجازَهُ مَرَّة إِذَا رَقَى بِكِتَابِ الله، ومَنَعَهُ أُخرى، وذلك لأَنّا لا نَدْرِي أنّ الذي

(أ) في ت: «ما كان»، وفي س: «فيما كان».
(ب) في أ: «ذكره».

الطب النبوي لابن القيم ١٧٥).
(١) تقدم بيان ذلك قريبًا.
(٢) من ذلك حديث عائشة: «أمَرَني رسول الله ﷺ أن أستَرْقيَ من العين»، أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٥، ٧/ ٢٣، ومسلم في السلام، باب ٢١، ٤/ ١٧٢٥/ ٥٦.
(٣) من ذلك حديث عائشة: «رَخَّص رسولُ الله ﷺ الرُّقية من كل ذي حُمَة»، (أخرجه البخاري في الطب، باب ٣٧، ٧/ ٢٤، واللفظ له، ومسلم في السلام، باب ٢١، ٤/ ١٧٢٤/ ٥٢).
(٤) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٠٢، ٢١٢، أعلام الحديث ١١١٢، وقد تقدم بيان حكم الرقية، وانظر: فتح الباري ١٠/ ١٩٥-١٩٧، كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين ٦٨-٧٠، مجموع الفتاوى ١/ ٣٦٢، ١٩/ ١٣، ٦١، الطب من الكتاب والسنة ١٩٠، ٢٢٦-٢٣٢، تأويل مختلف الحديث ٣٣٥، الطب النبوي ١٧٤.
(٥) أعلام الحديث ١١١٢، وانظر: الطب من الكتاب والسنة ١٩٠، ٢٢٧، ٢٣٢، تأويل مختلف الحديث٣٣٥، فتح الباري ١٠/ ١٩٦.

رَقَى به ما هو(١).

وسيأتي الكلامُ على الرُّقْيَةِ وَالْعَيْنِ وَالطِّيَرَةِ في كتاب الطِّبِّ بِأَشْبَعَ من هذا إن شاء الله تعالى(٢).

وقولُه ﷺ(٣): «**سَوَادٌ عَظِيمٌ**»، أَيْ أَشْخَاصٌ، وكلّ شخص سواد، ومنه قولهم: «**لا يُفارِقُ سَوَادِي سَوَادك**»(٤).

وقوله(٥): «**فأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أدَمٍ**»، قال الإمام(٦): «قَالَ اللَّيْثُ(٧) والمُطَرِّزُ(٨): قال ابنُ الكَلْبِيّ(٩): «بُيُوتُ العَرَبِ سِتَّةٌ: قُبَّةٌ من أَدَمٍ(١٠)

---

(١) اختلف أهل العلم في رُقية أهل الكتاب للمسلم فأجازها بعضُهم كالإمام الشافعي ومالك في رواية بشرط أن تكون بذكر الله عز وجل أو بما يُعرف من كُتُبهم أنهم لم يُبَدِّلوه، ومنعه آخرون وهو رواية عن مالك لئلا يكون ممّا بدّلوه، قال ابن حجر: «والحقُّ أنه يَختلف باختلاف الأشخاص والأحوال» (انظر: المنتقى للباجي ٧/ ٢٦١، فتح الباري ١٠/ ١٩٧، إكمال المعلم ٥/ ق١٩٠ب ـ الأزهرية ـ إكمال الإكمال ٦/ ١٣).

(٢) انظر: إكمال المُعلم ٥/ ق١٨٩ـ١٩٢ (الأزهرية).

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٩٩/ ٣٧٤.

(٤) انظر: الصحاح ٢/ ٤٩٢، غريب أبي عُبيد ١/ ٣٩، ٤/ ١٣٤، الفائق ٢/ ٢١١، النّهاية ٢/ ٤١٩، فتح الباري ١١/ ٤٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنّذور، باب ٣، ٧/ ٢٢٠، ومسلم في الإيمان، باب ٩٥، ١/ ٢٠١/ ٣٧٨.

(٦) في المُعلم ١/ ق٢٩، ١/ ٣٤٥.

(٧) هو اللّيث بن نصر، تقدم.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب، تقدم.

(٩) هو هشام بن محمد بن السّائب الكَلْبيّ، يقال له ابنُ الكلبي، وقد تقدم أنه متروك الحديث، وهو من كبار العلماء بالأنساب والقَصص والأخبار، واسع الحفظ جدًّا، بلغت كتبه ١٤٤ كتاب في مختلف فنون العلم (انظر: لسان الميزان ٦/ ١٩٦، اللباب ٣/ ١٠٥، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٦٨، المعارف لابن قُتيبة ٢٩٨).

(١٠) القُبَّةُ: بيت صغير مستدير وجعله بعضهم من الأدَم خاصة، والأدَمُ جمع أدِيم، وهو الجِلد =

وأُقْنَةٌ(أ) من حَجَرٍ(١)، وَخَيْمَةٌ مِنْ شَجَرٍ، وَمِظَلَّةٌ من شَعْرٍ، وَبِجَادٌ(٢) مِنْ وَبَرٍ، وخِبَاءٌ مِنْ صُوفٍ»(٣).

وقولُه(٤): «الرَّقْمَة فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

قال القاضي: الرَّقْمَتَانِ فِي الْحِمَارِ هُمَا الأَثَرانِ فِي بَاطِنِ عَضُدَيْهِ(٥).

* * *

(أ) في ت: «قبة»، وفي أ: «أبنية»، وما أثبتُّه موافِق لمَا في المُعْلِم.

(انظر: النهاية ٤/ ٣، المصباح المنير ١/ ١٢، الصحاح ١/ ١٩٧، التاج ١/ ٤١٩، اللسان ١/ ٦٥٩، الأفعال للسَّرَقُسْطيّ ٢/ ٥٨).

(١) الأُقْنَةُ: بَيْتٌ يُبْنَى من حجر، وقيل هي شبْهُ حُفرة تكُونُ في أعَالي الجبَال، (انظر: الصحاح ٥/ ٢٠٧١، التاج ١٢٩، تهذيب اللغة ٩/ ٣٢٤، جمهرة اللغة ١/ ٨٤).

(٢) يقال بَجَدَ بالمكان إذا أقَامَ به، وقال أبو زيد الأنْصَاريّ: «كُلّ بجَاد شقَّة من شقَاق بُيوت الأعراب، وجمعه بُجُد» (انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٦٧٥، اللسان ٣/ ٧٧، غريب ابن قتيبة ٢/ ٢٨٣، جمهرة اللغة ١/ ٢٠٦، التاج ٢/ ٢٩٣، الصحاح ٢/ ٤٤٣).

(٣) جاء قول ابنُ الكَلْبيّ في اللسان ١٣/ ٢٠، التاج ٩/ ١٢٤.

(٤) أخـرجـه البـخـاري في الرقـاق، باب ٤٦، ٧/ ١٩٦، ومـسـلم في الإيمان باب ٩٦، ١/ ٢٠٢/ ٣٧٩، كلاهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) انظر: الصحاح ٥/ ١٩٣٥، النهاية ٢/ ٢٥٤، المنهاج ٣/ ٩٨، المجموع المغيث ١/ ٧٩١، تفسير غريب الحديث ١٠٥، جَنَى الجَنَّتَيْن ٥٥.

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة بحسب سورها

* سورة البقرة (رقمها ٢) — الصفحة

* سورة آل عمران (رقم ٣)

* سورة النساء (رقم ٤)



✿ سورة المائدة (رقم ٥)

✿ سورة الأنعام (رقم ٦)

• سورة الأعراف (رقم ٧)



❁ سورة الصافات (رقم ٣٧)

❁ سورة ص (رقم ٣٨)

❁ سورة الزمر (رقم ٣٩)

❁ سورة غافر (رقم ٤٠)

❁ سورة فصلت (رقم ٤١)

❁ سورة الشورى (رقم ٤٢)

* سورة الأحقاف (رقم ٤٦)

* سورة محمد (رقم ٤٧)

* سورة الفتح (رقم ٤٨)

* سورة الحجرات (رقم ٤٩)

* سورة ق (رقم ٥٠)



* سورة المزمل (رقم ٧٣)

* سورة المدثر (رقم ٧٤)

* سورة القيامة (رقم ٧٥)

* سورة النازعات (رقم ٧٩)

* سورة التكوير (رقم ٨١)

* سورة المطففين (رقم ٨٣)

* سورة الانشقاق (رقم ٨٤)

٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة







































فهرس الآثار





فهرس الأعلام



























فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس المصادر والمراجع(*)

أ- المخطوطات وما يحلق بها

١ - إتحاف السّادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠)، نسخة مكتبة أحمد الثالث، رقم ٨١٤٢، ٨١٤٣.

٢- أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني، تأليف محمد بن طاهر المقدسي القيسراني، تح خليل حمادة، رسالة دكتوراة، قسم السنة، كلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٩هـ.

٣- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)، تح محمد بن سعد آل سعود، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

٤- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤)، نسخ مختلفة، راجع مقدمة التحقيق ٢م،

٥- الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، محمد بن أحمد الغيطي (ت٩٨٤) تح عمر العيد، ماجستير، قسم العقيدة، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠٥هـ.

٦- الإثبات بالشهادة، سليمان القاسم، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٣٩٧هـ.

٧- الاستدراك لابن نقطة، محمد بن عبد الغني، نسخة دار الكتب المصرية، مصطلح وحديث رقم ١٠.

٨- الإعجاز البياني للقرآن الكريم من خلال كتاب النبأ العظيم، الحسين بن محمد شواط، بحث تخرج للمرحلة الجامعية، كلية أصول الدين بالرياض.

(*) لم أعتبر الكنى والألقاب في الترتيب، وأخّرت المحلى بـ: «ال» في كل حرف.



٩- الأمثال في الحديث، محمد جابر العلواني، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الأزهر.

* * *

١٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان، علي بن محمد (ت٦٢٨)، دار الكتب المصرية، رقم ٧٠٠، حديث.

١١- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي (ت ٩١١)، تح أنيس الأندونوسي، ماجستير، الجامعة الإسلامية ١٤٦٠هـ.

١٢- تاريخ قضاة القيروان، محمد الجودي، مخطوط مصور بقاعة الباحثين، دار الكتب الوطنية، تونس رقم ٩٦.

١٣- تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت٤٩٨) نسخة حلب، مكتبة الأسد، رقم ١٥٠٢٩.

١٤- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، لأبي ذر أحمد بن برهان الدين أبي الوفاء بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي، نسخة مصورة بجامعة أم القرى رقم ٣٤٨.

* * *

١٥- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، صالح الرفاعي، ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* * *

١٦- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١) نسخة قسم المخطوطات، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم ٤٢٤.

١٧- الجمع بين الصحيحين للحميدي، عبد الله بن الزبير، نسخة الحرم المكي الشريف، مصورة بجامعة الملك سعود بالرياض، ١٨٤/ ١.

١٨- جواب أبي مسعود الدمشقي (إبراهيم بن محمد ت ٤٠١) لأبي الحسن الدارقطني عما بيّن فيه غلط أبي الحسين مسلم بن الحجاج، مكتبة الحرم المكي الشريف، ضمن مجموع تابع للمكتبة الصديقية.

* * *

١٩- الحديث بإفريقية من القرن السادس إلى القرن الثامن، ضو مسكين، ماجستير، قسم السنة، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠٦هـ.

٢٠- الحديث والمحدثون بالقيروان من سنة ٥٠ سنة ٤٤٩، الحسين بن محمد شواط، ماجستير، قسم السنة، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠٧هـ.

٢١- الحسبة عند ابن القيم، محمد قرين، ماجستير، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٠٧هـ.

٢٢- الحسبة في فكر الماوردي، محمد المسيطير، ماجستير، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٠٥هـ.

٢٣- الحسبة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سالم الحربي - ماجستير، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٠٦هـ.

* * *

٢٤- دراسة رجال ابن ماجة الذين تفرد بالإخراج عنهم عن بقية الكتب الستة الأخرى، محمد بن ناصر القرني، ماجستير، قسم السنة بكلية أصول الدين، ١٤٠٧هـ.

٢٥- الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، سليمان العليوي، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٢٦- الديباج للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١)، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، حديث ١٥.

* * *



٢٧- الرجال الذين تكلم فيهم الترمذي في جامعه، حسن الغانم، ماجستير، قسم السنة، كلية أصول الدين بالرياض.

* * *

٢٨- السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن علي الحافظ (ت ٣٠٣).

- خط، نسخة الخزانة الملكية بالرباط، رقم ٥٩٥٢، استعرتها من العلامة الدكتور محمود أحمد ميرة.

- القسم الثالث، تح موسى إسماعيل البسيط، رسالة دكتوراة، في قسم السنة بكلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٨هـ.

* * *

٢٩- شروط المحتسب وآدابه، حافظ إلهي، ماجستير، كلية الدعوة والإعلام بالرياض ١٤٠٦هـ.

٣٠- طبقات الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١)، المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي مجموع رقم ١١٣٢، رسالة رقم ١.

٣١- طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، ناصر الطريفي، ماجستير، المعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٣٩٣هـ.

٣٢- ابن عاشور ومنهجه في التفسير، عبد الله الريس، رسالة ماجستير، قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠٨هـ.

٣٣- العلل الواردة في الأحاديث، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، نسخة مصورة بحوزة العلامة الدكتور محمود أحمد ميرة.

٣٤- العلل الواقعة في أسانيد كتاب مسلم، ومن كتاب تقييد المهمل للجياني، تح إبراهيم الناصر، بحث مكمل لمتطلبات رسالة ماجستير كلية التربية جامعة الملك سعود، بالرياض.

٣٥- الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام، مصور بقسم المخطوطات، المكتبة

المركزية، جامعة الإمام بالرياض، رقم ٣٢٤، ورقم ٨٧٨٤.

٣٦- كتاب/ الغريبين، للهروي، أحمد بن محمد (ت ٤٠١)، رقم ٣٠١١، ٣٣٦٤، ٧٦٥٥، نسخ مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية، جامعة الإمام بالرياض ورقم ٨٦٩، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣٧- فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢)، تح الشيخ محمد الفهيد، والشيخ عبد الكريم الخضير، دكتوراة، ١٤٠٦هـ.

٣٨- القاضي عياض وجهوده في علوم الحديث، بشير الترابي، دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ١٣٩٥هـ.

٣٩- قضايا الغصب والإتلاف، مريف الربعي، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض ١٣٩٣هـ.

٤٠- القضاء باليمين والنكول عنها في الفقه الإسلامي، سالم عياد، ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٣٩٩هـ.

٤١- القضاء في الإسلام، سليمان الحربي، ماجستير، المعهد العالي للقضاء بالرياض ١٣٩١هـ.

٤٢- القضاء في عهد عمر، ناصر الطريفي، دكتوراة، كلية الشريعة بالرياض.

٤٣- الكبيرة وحكم مرتكبيها، عبد الله الجاسر، ماجستير، قسم العقيدة، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٠١هـ.

٤٤- مختصر تفسير يحيى بن سلام لابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله (ت٣٩٩)، تح عبد الله المديميغ، ماجستير، قسم القرآن وعلومه، كليه أصول الدين بالرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٥- مشتبه النسبة لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩)، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤٦- مقدمة تحقيق مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، من مسند إسحق بن راهويه

(ت ٢٣٨)، تح عبد الغفور البلوشي، دكتوراة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٤٧- معاني القرآن لابن النحاس، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، رقم ٣٨٥، في حوزة د. علي العبيد.

٤٨- مكارم الأخلاق للخرائطي محمد بن جعفر (ت ٣٢٧)، نسخة المكتبة السليمانية، تركيا، رقم ٢٦٧.

٤٩- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، قسم المخطوطات، بالمكتبة المركزية، جامعة الإمام بالرياض، ميكروفيلم رقم ٧٧٨، ومصور رقم ٢٥٨٥، ٢٥٨٦.

٥٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، نسخة مصورة بحوزة العلامة الدكتور محمد أحمد ميرة.

٥١- المعلم بفوائد مسلم للمازري (ت ٥٣٦)، نسخة الحرم المدني، رقم ١٠٨، ١٠٩.

٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي أحمد بن عمر ابن إبراهيم (ت ٦٥٦)، قسم المخطوطات بجامعة أم القرى، رقم ٢٨٠٢، ونسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم ١٣، ٤١، ٤٢، ٦٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٠٧.

٥٣- الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند، لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣)، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، رقم ٥٣٢، ١٧٤/ ١٣٣.

٥٤- المنكر الموجب للحسبة، عزت بدران، ماجستير، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٠٦هـ.

٥٥- المؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩)، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٥٦- نقد ابن حزم للرواة في المحلى في ميزان الجرح والتعديل، الشيخ إبراهيم الصبيحي، دكتوراه، قسم السنة، كلية أصول الدين بالرياض.

ب- المصادر المطبوعة

١- آداب الحسبة للسقطي. محمد بن أبي محمد. باريس ١٩٣١م.

٢- آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦)، تح حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الكتب الشرقية ـ تونس ـ ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣- الآداب، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تح عبد القدوس نذير، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١.

٥- اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، محمد بن القاسم الأنصاري السبتي، تح عبد الوهاب بن منصور، الرباط، ٢٧، ١٤٠٣هـ.

٦- اختصار علوم الحديث، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢، ١٣٧٠هـ.

٧- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢)، مطبعة الوفاء، مصر، ١٣٥٧هـ.

٨- اختلاف الموطآت، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٨٥٢)، تح د. ناصر العقل، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥)، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١١هـ.

١١- أجوبة أبي زرعة الرازي (ت ٢٦٤) على أسئلة البرذعي، تح د. سعيد الهاشمي الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٢- أحاديث القصاص لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تح محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ ط١، ١٣٩٢هـ.

١٣- أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي ثم الإفريقي (ت ٢٨٩)، تح ح. ح. عبد الوهاب مراجعة فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٥م.

١٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤)، تح عبد المجيد تركي، دار الغربي الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٥- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣)، تح علي محمد البجاوي دار المعرفة، بيروت.

١٦- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١)، مطعبة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ.

١٧- أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزقاني (ت ٢٥٩)، تح صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٨- إحياء علوم الدين للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٩- أخبار الآحاد في الحديث النبوي، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع (ت ٣٠٦)، عالم الكتب، بيروت.

٢١- أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٢- أدب الكاتب لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦)، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، ط٤، ١٣٨٢هـ.

٢٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣)، دار الطباعة المصرية، القاهرة ١٢٦٧هـ.

٢٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، وط دار المعرفة، بيروت.

٢٥- أزهار الرياض في أخبار عياض، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تح مجموعة من علماء المغرب، مطبعة فضالة بالمغرب.

٢٦- أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٧- أسباب نزول القرآن للواحدي، دار القبلة، جدة، تح السيد أحمد صقر، ط٢، ١٤٠٤هـ.

* - أسباب النزول للسيوطي= لباب النقول.

٢٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١)، ط إستانبول، ١٩٥٤م.

٣٠- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد (ضمن كتاب جوامع السيرة)، الحافظ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦)، تح د. إحسان عباس، د. ناصر الدين الأسد، إدارة إحياء السنة - باكستان -.

* - أسماء الله الحسنى للرازي= لوامع البينات.

٣١- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد الحوت، إدارة إحياء التراث، قطر، ١٤٠٦هـ.

٣٢- أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، ١٣٧٩هـ.



٣٣- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، (ت ٧٤٣)، تح د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

*- أشراط الساعة، للسخاوي= القناعة.

٣٤- أشعار الشعراء الستة الجاهليين، يوسف بن سليمان الشنتمري (ت ٤٧٦)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٥- إصلاح غلط المحدثين، للخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨)، تح د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٦- إصلاح المنطق، يعقوب بن إسحق بن السكيت (ت٢٤٤)، دار المعارف، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

٣٧- أصل الاعتقاد، د. عمر سليمان الأشقر، دار السلفية، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٣٨- أصول السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣هـ) دار الكتاب العربي، القاهرة.

٣٩- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د. محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٠- أصول الدين، عبد القادر بن طاهر البغدادي، (ت٤٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤١- أصول الفقه وابن تيمية، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، المطابع الأهلية للأوفست الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٣- إعجاز القرآن للباقلاني، محمد بن الطيب (ت ٤٠٣)، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ، والمكتبة الثقافية، بيروت.

٤٤- إعراب الحديث النبوي للعكبري، (ت ٦١٦)، تح عبد الإله نبهان، مطبعة زيد بن ثابت دمشق، ١٣٩٧هـ.

٤٥- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨)، تح د. زهير زاهد مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤٦- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨)، تح د. محمد بن سعد آل سعود، ط جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

*- أعلام السنن= أعلام الحديث.

٤٧- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مطبعة النجاح ـ تونس ـ.

٤٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٩- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد ابن عمر بن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (ت ٧٢١)، تح محمد الحبيب بالخوجة، الدار التونسية للنشر.

٥٠- إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلف الوشتاني الأبي (ت ٨٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- كتاب/ ألف باء، يوسف بن محمد البلوي (ت ٦٠٤)، عالم الكتب، بيروت.

٥٢- إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب، عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦)، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٢١هـ.

٥٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٧١هـ.

٥٤- أنموذج الزمان في شعراء القيروان، الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦)، جمع وتحقيق بشير بكوش ومحمد العروسي المطوي، المؤسسة الوطنية للكتاب

بالجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، ١٤٠٦هـ.

٥٥- أهوال يوم القيامة وعلاماتها الكبرى، محمد السفاريني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٥٦- أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، أحمد بن يحيى النجمي، دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٥٧- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن الوزير، (ت ٨٤٠)، مطبعة الآداب، القاهرة، ١٣١٨هـ.

٥٨- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤)، تح عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.

٥٩- الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، تح د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠١هـ.

٦٠- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بالرياض، سنة ١٣٩٦)، مطابع جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠٤هـ.

*- الإجماع لابن حزم= مراتب الإجماع.

٦٣- الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨)، تح عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٤- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب الأندلسي (ت ٧٧٦)، تح محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٦- الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، للماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠)، مطبعة الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٣هـ.

٦٧- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، تح محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٦٨- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦)، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٦٩- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٧٠- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧١- الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد، سليم الهلالي ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٢- كتاب/ الأذكار، للنووي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣م.

٧٣- كتاب/ الأربعين في دلائل التوحيد لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت ٤٨١)، تح د. علي الفقيهي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٥- الأزمنة والأمكنة، هارولد بيك، ترجمة محمد غلاب، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٣٨٢هـ.

٧٦- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني



الرأي والآثار لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٩١هـ.

٧٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣)، تح د. عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٨- الاستقامة لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، جامعة الإمام بالرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر (ت ٤٦٣) بهامش كتاب الإصابة لابن حجر (ت ٨٥٢)، دار الكتاب العربي - بيروت..

٨٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، علي بن محمد القاري الهروي (ت ١٠٢١٤هـ)، تح محمد زغلول، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ.

٨١- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، تح د. عز الدين السيد، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٢- الأسماء والصفات للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٣- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، للإمام النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦)، مع كتاب الأسماء المبهمة.

٨٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٥- الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي (ت ٩١١)، دار الحديث، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٨٦- الاشتقاق لابن دريد، محمد بن الحسين (ت ٣٢١)، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر.

٨٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨)، تح محمد سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٩- الأصول والفروع لابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦)، دار النهضة بالقاهرة، ١٣٩٩هـ.

٩٠- كتاب/ الأضداد، لمحمد بن المستنير (قطرب) (ت ٢٠٦هـ)، دار العلوم، الرياض ١٤٠٥هـ.

٩١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - ط٣، ١٩٦٩م، ط٤، ١٩٧٩م.

٩٤- الأفعال للسرقسطي، سعيد بن محمد (ت بعد ٤٠٠)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

٩٥- الأفعال، محمد بن عمر، ابن القوطية (ت ٣٦٧)، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٩٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٧- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ.

٩٨- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، عبد الله بن محمد البطليوسي، (ت ٥٢١)، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٢٩هـ.

٩٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الأمير أبو نصر علي بن هبة الله، ابن ماكولا (ت ٤٧٥)، تح عبد الرحمن المعلمي، ١٩٦٢م.

١٠٠- الإلزامات والتتبع، للحافظ أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥)، تح مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤)، تح السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، المكتبة العتيقة بتونس، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٠٢- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، دار المعرفة - بيروت - ط٢، ١٣٩٣.

١٠٣- الأمثال، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت ٣٥٦)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠٤- الأمثال في الحديث النبوي للحافظ أبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت ٣٦٩)، تح د. عبد العلي حامد، الدار السلفية، الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٠٥- الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ.

١٠٦- الأمثال العربية، أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٣هـ.

١٠٧- الأمر بالمعروف للخلال، أحمد بن محمد (ت ٣١١)، تح عبد القادر أحمد عطاء، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٥هـ.

١٠٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)،

مكتبة المدني، جدة.

١٠٩- كتاب/ الأمكنة والمياه والجبال، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨)، وزارة التربية، بغداد.

١١٠- الأموال، لحميد بن زنجويه (ت ٢٥١)، تح د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١١- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، إدارة إحياء التراث، الدوحة، ١٤٠٧هـ، ومكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥هـ.

١١٢- الإنباه على قبائل الرواة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الخلفاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢)، تح عبد الرحمن المعلمي، ط١، الهند، ١٣٨٦هـ، وطبع مكتبة المثنى، بغداد.

١١٥- الإنصاف فيما يجب اعتقاده، محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٨هـ.

١١٧- الأنموذج، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨)، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧١هـ.

١١٨- الأنواء في مواسم العرب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٧٥هـ.

١١٩- الأوائل للعسكري، الحسن بن عبد الله (ت ٣٨٢)، تح محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة، ١٣٨٥هـ.

١٢٠- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧)، تح د. أحمد



حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢١- الإيمان لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥)، تح الألباني، دار الأرقم، الكويت.

١٢٢- الإيمان لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ.

١٢٣- الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، تح الألباني، دار الأرقم، الكويت.

١٢٤- الإيمان لابن منده، محمد بن إسحق (ت ٣٩٥)، تح د. علي الفقيهي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠١هـ.

١٢٥- الإيمان لمحمد بن يحيى العدني (ت ٢٤٣)، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٢٦- الإيناس بعلم الأنساب، الحسين بن علي المغربي (ت ٤١٨)، النادي الأدبي، الرياض ١٤٠٠هـ.

* * *

١٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٢٨- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١)، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

١٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥)، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ.

١٣٠- برنامج التّجيبي، القاسم بن يوسف (ت ٧٣٠)، تح عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس ١٩٨١م.

١٣١- برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر، تح محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

* - بروكلمان= تاريخ الأدب العربي.

١٣٢- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الشيخ عبد العزيز الدّيوبندي، (بحاشية نصب الراية).

١٣٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٥٩)، مطبعة روخس، مجريط ـ أسبانيا ـ ١٨٨٤م.

١٣٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٤هـ.

١٣٥- بيان إعجاز القرآن للخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨)، مطعبة دار التأليف القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٣٦- بين الإمامين مسلم والدارقطني، د. ربيع المدخلي، الجامعة السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٣٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢.

١٣٨- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر، للسيوطي (ت ٩١١)، مطبعة حجازي، مصر، ١٣٥١هـ.

١٣٩- البحر المحيط، محمد بن يوسف، ابن حيان الأندلسي، (ت ٧٥٤)، مطابع النصر الحديثة، الرياض.

١٤٠- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤)، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦هـ.

١٤١- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

١٤٢- البعث والنشور، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تح عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.



١٤٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧)، تح محمد المصري، جمعية إحياء التراث، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤٤- البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل، حسين بن محمد الأنصاري (ت ١٣٢٧هـ)، الجامعة السلفية، الهند، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٤٥- البيان في غريب إعراب القرآن، عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

١٤٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٤٧- البيهقي وموقفه من الإلهيات، د. أحمد بن عطية الغامدي، الجامعة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ.

* * *

١٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.

* - تاريخ ابن الفرضي= تاريخ العلماء والرواة للعلم.

١٤٩- تاريخ أسماء الثقات للحافظ عمر بن شاهين (ت ٣٨٥)، تح صبحي السامرائي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٠- تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، دار الكتاب العربي، -بيروت-.

١٥١- تاريخ التراث العربي، فؤاد سركين، جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠٣هـ.

١٥٢- تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١)، بترتيب نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧)، وتضمينات الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، تح د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥٣- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧)، مطبعة دائرة المعارف

العثمانية، الهند، ١٣٦٩هـ.

١٥٤- تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠)، تح د. أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥٥- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥٦- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة ١٣٧٣هـ.

١٥٧- تاريخ معالم التوحيد في القديم والجديد، محمد بن الخوجة، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٥٨- تاريخ يحيى بن معين، تح د. أحمد نور سيف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٥٩- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦)، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ.

١٦٠- تأويل مشكل الآثار للطحاوي= مشكل الآثار.

١٦١- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة د. عبد الحليم النجار، ط٤، دار المعارف، القاهرة.

١٦٢- تبصرة الحكام في أصول الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري (ت ٧٩٩) مكتبة الحلبي، ١٣٧٨هـ.

١٦٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٦٤- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٥- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، عمر بن خلف بن مكي (ت ٥٠١)، تح عبد العزيز

مطر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٦٦- تجريد أسماء الصحابة، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)، دار المعرفة بيروت.

* - تجريد التمهيد= التقصي.

١٦٧- تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٦٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٦٩- تحفة المريد، إبراهيم بن محمد البيجوري (ت ١٢٧٧)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

١٧٠- تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب، محمود بن أحمد بن خطيب الدهشة، (ت ٨٣٤)، ليدن ١٩٠٥م.

* - تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر= الكافي الشافي.

* - تخريج الإحياء للعراقي= المغني عن حمل الأسفار

١٧١- تدريب الراوي، شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٧٢- تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧٣- تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم، لأبي إسحق إبراهيم، سبط بن العجمي، (ت ٨٤١)، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٦هـ.

١٧٤- تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٧٥- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى.

١٧٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت ٥٤٤)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧، وطبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

١٧٧- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، تح كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧٨- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري، (ت ٣٨٢)، تح د. محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٧٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٠- تعريف أهل الإيمان بصحة حديث صورة الرحمن، للشيخ حماد الأنصاري، المدينة المنورة.

١٨١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر (ت ٨٥٢)، تح د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى.

١٨٢- تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد، مع المسند، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

١٨٣- تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، تح سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٤- تفسير آيات الأحكام، مناع القطان، مطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٨٥- تفيسر ابن أبي حاتم، تح د. حكمت بشير

* * *

* - تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز.

١٨٦- تفسير ابن كثير (القرآن العظيم)، إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٧- تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ)، دار المأمون للتراث دمشق، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٨٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل) الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨٩- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علي بن محمد البغدادي، المشهور بالخازن، مطعبة الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ.

١٩٠- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي، ط٣.

* - تفسير الطبري= جامع البيان.

* - تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.

١٩١- تفسير المراغي، أحمد مصطفى، مطبعة الحلبي، ط٥، ١٣٩٤هـ.

١٩٢- تفسير غريب الحديث لابن حجر (ت ٨٥٢)، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت ٢٧٦)، تح السيد أحمد صقر، الدار العربية للكتاب.

١٩٤- تقريب التهذيب لابن حجر (ت ٨٥٢)، تح محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٥- تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٩٦- تقويم البلدان، إسماعيل بن علي، أبو الفداء (ت ٧٣٢)، دار الطباعة السلطانية ١٢٥٦هـ.

١٩٧- تلبيس إبليس، لابن الجوزي (ت ٥٩٧)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وط المكتبة التوفيقية.

١٩٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (ت ٨٥٢)، ط المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٩٩- تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي (ت ٨٤٨)، مع المستدرك.

٢٠٠- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي (ت ٥٩٧)، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

٢٠١- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تح عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٢- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي الشيباني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٣- تنزيه الأنبياء والأئمة عن الذنوب، للشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦)، دار الطباعة، ١٣٩٠هـ.

٢٠٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٠٥- تنقيح الأصول، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧) دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠٦- تنقيح الأنظار، محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني (ت ٨٤٠)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٦٦هـ.

٢٠٧- تهافت الفلاسفة، للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، تح د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط٢.

٢٠٨- تهذيب الآثار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)، تح محمود شاكر، جامعة الإمام بالرياض، ط١.

٢٠٩- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٠- تهذيب التهذيب، لابن حجر (ت ٨٥٢)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ.

٢١١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي حسين، دار

إحياء الكتب العربية القاهرة، ١٣٤٦.

٢١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢)، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.

٢١٣- تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠)، الدار المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٢١٤- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

٢١٥- توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، حافظ ثناء الله الزاهدي، جامعة العلوم الأثرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، دار المعرفة - بيروت -.

٢١٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢) مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٦٦هـ.

٢١٨- تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢١٩- التاريخ الصغير، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، تح محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٠- التاريخ الكبير للبخاري (ت ٢٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢١- التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طالب، (ت ٤٣٧)، الدار السلفية ،الهند، ١٣٩٩هـ.

٢٢٢- التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٣- التبيين في أنساب القرشيين، للمقدسي، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠)، تح محمد الديلمي، المجمع العلمي العراقي، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٢٤- التبيين لأسماء المدلسين، لأبي إسحق إبراهيم سبط بن العجمي (ت ٨٤١)، الدار

العلمية، الهند، ١٤٠٦هـ، وبتحقيق يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤٠٦هـ.

* - التتبع = الاستدراكات والتتبع.

٢٢٥- التتمات الخمس على الموقظة، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (مع الموقظة).

٢٢٦- التحبير والتذكير للقشيري، عبد الكريم بن هوازن، تح د. إبراهيم بسيوني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢٢٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (ت ٥٩٧)، تح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٣هـ.

٢٢٨- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١)، تح د. أحمد السقا، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٢٩- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣٠- التشوف إلى رجال التصوف، يوسف بن يحيى التادلي، الرباط، ١٩٥٨م.

٢٣١- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦)، الدار التونسية للنشر، ١٣٩١هـ.

٢٣٢- التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، محمد عميم الإحسان المجددي، باكستان، ١٣٨٠هـ.

٢٣٣- التعريف بالقاضي عياض لولده محمد، تح د. محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢٣٤- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤)، تح د. أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض ط١، ١٤٠٦هـ، ١٣٨٦هـ.

٢٣٥- التعليق المغني على سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٢٣٦- التقريب للإمام النووي (ت ٦٧٦)، مع التدريب.

٢٣٧- التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك، للحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بير٨ .

٢٣٨- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني، المعروف بابن نقطة (ت ٦٢٩)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٠٣هـ.

٢٣٩- التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زيد الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦)، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٤٠- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار (ت ٦٥٩) مكتب الثقافة الإسلامية، مصر، ١٣٧٥هـ.

٢٤١- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، تح جماعة من العلماء، ط المغرب.

٢٤٣- التنقيح لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، مع التحقيق لابن الجوزي.

٢٤٤- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، للإمام محمد بن إسحق بن خزيمة (ت ٣١١)، تح د. عبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٥- التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع قرة عيون الموحدين)

٢٤٦- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *

٢٤٧- ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي، الوادي آشي، (ت ٩٣٨)، تح د. عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

* - ثقات ابن شاهين= تاريخ أسماء الثقات.

* - ثقات العجلي: تاريخ الثقات.

٢٤٨- الثقات، الحافظ محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ.

* * *

٢٤٩- جامع الأصول من أحاديث الرسول، مبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦)، دار الإفتاء بالرياض، ط١، ١٣٧٠هـ.

٢٥٠- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٧٦١)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ودار المعرفة، بيروت.

٢٥٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١)، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٥٣- جامع العلوم والحكم للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)، مطبعة الحلبي، ط٤، ١٣٩٣.

٢٥٤- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي (ت ١٢٠٥)، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٤م.

٢٥٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث والأدب، وذوي النّباهة والشعر، محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة مصر ١٩٥٣م، وط دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

٢٥٦- جمهرة الأمثال، الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥)، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٢٥٧- جمهرة أنساب العرب، للحافظ أحمد بن علي بن حزم (ت ٤٥٦)، دار المعارف، القاهرة، ط٥.

٢٥٨- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١)، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

٢٥٩- جنى الجنتين في تمييز نوعي المُثَنَّيين، محمد أمين المحبي (ت ١١١١هـ)، مكتبة القدس، دمشق.
٢٦٠- جوامع إصلاح المنطق، زيد بن عبد الله بن رفاعة (ت بعد ٤٠٠هـ)، مطبعة دائرة المعارف، الهند ١٣٥٤هـ.
٢٦١- جوامع السيرة، لابن حزم (ت ٤٥٦)، تح د. إحسان عباس، د. ناصر الدين الأسد، إدارة إحياء السنة، باكستان.
٢٦٢- جواهر الأصول في علم حديث الرسول، لأبي الفيض محمد الفارسي الحنفي، المشهور بـ: فصيح الهروي، (ت ٨٣٧)، تح أطهر المباركفوري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٣هـ.
٢٦٣- جوهرة التوحيد، إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٢٦٤- الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار صادر بيروت.
٢٦٥- الجامع الصحيح للإمام البخاري (ت ٢٥٦)، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
٢٦٦- الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧)، تح أحمد شاكر، دار الباز، مكة المكرمة.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١):
- تح محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ط١، ١٣٧٤هـ.
- دار الطباعة، مصر، ١٢٩٠هـ.
- مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٤٨هـ.
- النسخة التي مع فتح الملهم.
- النسخة التي مع شرح النووي.
٢٦٧- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤.
٢٦٨- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)، تح محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة

بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٦٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١)، دار القلم، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
٢٧٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، تح د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢٧١- الجامع لشعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨)، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٦هـ.
٢٧٢- الجرح والتعديل، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٣٧)، مطبعة دائرة المعارف الهندية، ط١، ١٣٧١هـ.
٢٧٣- الجمع بين رجال الصحيحين، محمد بن طاهر المقدسي، (ابن القيسراني)، ت ٥٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٧٤- الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، مطبعة النيل، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
٢٧٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢)، تح د. حامد عبد المجيد، ود. طه الزيني، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

* * *

٢٧٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، تح د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٧٧- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢)، المطبعة العثمانية، إستانبول، ١٣٢٤هـ.
٢٧٨- حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر بيروت.
٢٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.
٢٨٠- حاشية سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية لابن الهمام، المطبعة

الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ.

٢٨١- حاشية السندي على سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٨٢- حاشية العدوي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٢٨٣- حاشية على مختصر ابن الحاجب، للتفتازاني (ت ٧٩١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٤- حاشية على مختصر ابن الحاجب، للجرجاني (ت ٨١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٥- حاشية لقط الدرر على متن نخبة الفكر، عبد الله بن الحسين العدوي، مطبعة الحسيني، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

٢٨٦- حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨٧- حسن البيان عمّا بلغته إفريقية في الإسلام من السطوة والعمران، محمد النيفر، المطبعة التونسية، ١٣٥٣هـ.

٢٨٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ.

٢٨٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٠- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٢٩١- الحديث المعلل، د. خليل ملا خاطر، مكتبة دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

* - الحروف لابن السكيت= ثلاثة كتب في الحروف.

٢٩٢- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، تح محمد النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٩٣- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي (ت

١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٩٤- الحل المفهم لصحيح مسلم، رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣)، المكتبة الخليلية، الهند.

٢٩٥- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، محمد بن محمد الأندلسي، الوزير السراج، (ت ١١٤٩)، الدار التونسية للنشر ١٩٧٠م.

* * *

٢٩٦- خريدة القصر وجريدة العصر، محمد بن محمد العماد، الكاتب، (ت ٥٩٧)، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٠هـ.

٢٩٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت بعد ٩٢٣)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٢٩٨- خلق أفعال العباد، والرد على الجهمية، للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٩٩- كتاب/ خلق الإنسان، عبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦)، المطبعة الكاثوليكية، ١٣٢١هـ.

٣٠٠- الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣)، تح صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

* * *

٣٠١- دراسات في الجرح والتعديل، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الجامعة السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٠٢- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط٣، ١٤٠١هـ.

٣٠٣- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج، الشيعة)، د. أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠٤- درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ)، المكتبة



العتيقة، تونس، ط١، ١٩٧٠م.

٣٠٥- دلائل النبوة ، معرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، تح د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠٦- دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠)، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧)، دار الإفتاء، الرياض.

٣٠٨- دمية القصر وعصرة أهل العصر، علي بن الحسن الباخرزي (ت ٤٦٧)، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٠٩- ديوان الأعشى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.

٣١٠- ديوان بشار بن برد، بشرح محمد الطاهر بن عشاور، الشركة التونسية للتوزيع.

٣١١- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٣٨٧هـ.

٣١٢- ديوان امرئ القيس، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط٣.

٣١٣- ديوان الهذليين، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ.

٣١٤- ديوان النابغة الجعدي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٣١٥- ديوان رؤبة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٣١٦- ديوان طرفة بن العبد، (ت ٦٠ ق. هـ)، مطبعة برطرند، ١٣١٨هـ.

٣١٧- ديوان قيس بن الخطيم، وزارة المعارف، بغداد.

٣١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨)، مطبعة الوعظ، القاهرة.

٣١٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (ت ٩١١)، دار الفكر، بيروت. ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢٠- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، الحافظ السيوطي (ت ٩١١)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي، ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *

٣٢٢- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠)، لندن، ١٩٣٤هـ.

٣٢٣- ذم التأويل، لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠)، تح بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٢٤- ذيل الكاشف للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٢٦)، تح بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٢٥- ذيل الملاحن لابن دريد، تأليف إبراهيم الجزائري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٣٢٦- ذيل تاريخ بغداد، محمد بن محمود، ابن النجار، دائرة المعارف، الهند، ١٣٩٨هـ.

٣٢٧- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام (ت ٥٤٢)، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة.

٣٢٨- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت ٧٠٢)، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٥-١٩٧٣م.

* * *

٣٢٩- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨)، تح عبد الله الليثي، دار الباز مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٣٠- رد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠) على المريسي، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ١٣٠١هـ.

٣٣١- رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد، عبد العزيز بن راشد، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٣٢- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٣٨٦)، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٣- رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري، لابن درباس، عبد الملك ابن عيسى (ت ٦٥٩)، تح، د. علي الفقيهي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٣٤- رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، للحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣)، تح عبد الله بن محمد بن الصديق، دار الطباعة الحديثة، المغرب، ١٤٠٠هـ.

٣٣٥- رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، للشوكاني (ت ١٢٥٠)، مكتبة دار الأقصى، الكويت.

٣٣٦- روح المعاني، محمد الآلوسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٣٧- روضة التعريف بالحب الشريف، لسان الدين بن الخطيب، محمد ابن عبد الله (ت ٧٧٦)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٣٣٨- رياض الصالحين، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار المأمون للتراث، ط٤، ١٤٠١هـ.

٣٣٩- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت بعد ٤٦٤)، تح بشير بكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.

٣٤٠- الرد على الجهمية لابن منده، محمد بن إسحق (ت ٣٩٥)، تح علي ابن محمد الفقيهي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٤١- الرد على الجهمية للدارمي (ت ٢٨٠)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٩١هـ.

٣٤٢- الرد على الزنادقة للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٩١هـ.

٣٤٣- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، تح أحمد شاكر (دون دار نشر ولا تاريخ).

٣٤٤- الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥)، المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٠٤هـ، ودار الكتب الحديثة، القاهرة.

٣٤٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣٤٦- الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين للإمام أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت ٤٠٣)، دار المعارف، مصر (مع كتاب التربية في الإسلام د. أحمد فؤاد الأهواني).

٣٤٧- الرفع والتكميل، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٤٨- الروح لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٤٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

* * *

٣٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تح شعيب الأرنؤوط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٥١- زهر الربى على المجتبى للنسائي، تأليف الحافظ السيوطي (ت ٩١١)، دار الكتب العلمية - بيروت -.

٣٥٢- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم، ابن الأنباري (ت ٣٢٨)، دار الرشيد، بغداد، ١٣٩٩هـ.

٣٥٣- الزهد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، تح محمد زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٥٤- الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك المروزي، (ت ١٨١هـ)، تح حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤)، دار المعرفة، بيروت.

* * *

٣٥٦- سحنون مشكاة نور وعلوم وحق، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.
٣٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- سنن البيهقي= السنن الكبرى.
- سنن الترمذي= الجامع الصحيح.
٣٥٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الحافظ (ت ٣٨٥)، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
٣٥٩- سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام (ت ٢٥٥)، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
٣٦٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، دار الحديث، بيروت ط١، ١٣٨٨هـ.
٣٦١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، تح محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦٢- سنن النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦٣- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨)، دار ريحاني للطباعة والنشر، بيروت.
٣٦٤- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ.
٣٦٥- السماع والقياس، أحمد تيمور، لجنة نشر المؤلفات التيمورية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٣٦٦- السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠)، تح د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦٧- السنة لعمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٦٨- السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة، ط٥، ١٤٠١هـ.

٣٦٩- السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٧٠- السَّنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لأبي عبد الله محمد بن رشيد السبتي الفهري، تح محمد الحبيب بالخوجة، الشركة التونسية للتوزيع ١٣٩٧هـ.

٣٧١- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، دار صادر، بيروت.

٣٧٢- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)، تح صلاح الدين المنجد، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٣٧٣- السيرة النبوية للذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨)، دار الإفتاء بالرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

* * *

٣٧٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، دار الآفاق الجديدة.

٣٧٦- شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٣٧٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، الحافظ هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ)،



تح د. أحمد حمدان، دار طيبة، الرياض.

* - شرح تنقيح الفصول= التلويح.

٣٧٨- شرح ديوان الهذليين، أحمد كمال زكي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٩هـ.

٣٧٩- شرح الشافي في فن التصريف، عبد الله بن محمد النقرة (ت ٧٧٦)، مكتبة راشد، إستانبول.

٣٨٠- شرح علل الترمذي، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)، تح صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٨١- شرح فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١)، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣٨٢- شرح قصيدة الصاحب ابن عباد في أصول الدين، للقاضي جعفر بن أحمد المعتزلي (ت ٥٧٣)، مكتبة المعارف، بغداد، ط١، ١٣٨٥هـ.

٣٨٣- شرح قصيدة المقدسي في المدلسين= قصيدة المقدسي.

٣٨٤- شرح معاني الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٨٥- شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢)، مؤسسة الطباعة، جدة، ١٤٠٣هـ.

٣٨٦- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت ٤١٥)، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٨٤هـ.

٣٨٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٣٨٨- شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث، محمد ملا حنفي (ت بعد ٩٣٥)، مطبعة صبيح، القاهرة.

٣٨٩- شرح الزرقاني للموطأ، محمد الزرقاني، دار الفكر، ١٣٥٥هـ.

٣٩٠- شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٣٩١- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تأليف محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣)، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

* - شرح السيوطي على سنن النسائي= زهر الربى.

٣٩٢- شرح الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة، لمحمد بن علي الشنواني (ت ١٢٣٣)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٢٧هـ.

٣٩٣- شرح الشفا للقاضي عياض، تأليف الملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٤- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، (ت ٧٩٢)، تح أحمد محمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة، وتح شعيب الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٩٥- شرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، تأليف محمد خليل هراس، دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣٩٦- شرح المعلقات السبع، الحسين بن أحمد الزوزني، دار صادر، بيروت، ١٣٩٤هـ.

٣٩٧- شرح المقاصد للتفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩١)، دار المعارف النعمانية، باكستان ١٤٠١هـ.

٣٩٨- شرح المواقف للإيجي، تأليف جلال الدين الدواني، (مع المواقف).

٣٩٩- شرح النووي على البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* - شرح النووي على مسلم= المنهاج.

٤٠٠- شرح وإعراب المقصورة الدريدية، حامد العبدلي، مطبعة العاني، بغداد.

٤٠١- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣)، جامعة أنقرة، ١٣٩١هـ.

* - شروح العقائد النسفية= مجموعة الحواشي البهية.

٤٠٢- شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٠٣- شروط الأئمة الستة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧)، مع

الكتاب السابق.

* - شعب الإيمان للبيهقي= الجامع لشعب الإيمان.

* - شعب الإيمان للحليمي= المنهاج في شعب الإيمان.

٤٠٤- شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، للجويني، عبد الملك بن عبد الله، تح د. أحمد السقا، مكتبة الكلية الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

٤٠٥- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢) كلية الشريعة، الرياض.

٤٠٦- الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٤٠٧- الشريعة للآجري، تح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٩هـ.

٤٠٨- الشعر والشعراء لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦)، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٢٢هـ، وط ليدن، ١٩٠٢م.

٤٠٩- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت ٥٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *

* - صحيح البخاري= الجامع الصحيح.

٤١٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٨هـ.

* - صحيح ابن حبان= الإحسان.

* - صحيح مسلم= الجامع الصحيح.

٤١١- صلة الصلة لأبي جعفر أحمد بن الزبير، مكتبة خياط، بيروت.

٤١٢- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط، للحافظ أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣)، تح موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤١٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، دار الإفتاء بالرياض، ١٣٩٨هـ.

٤١٤- الصارم المُنْكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، تح إسماعيل الأنصاري، دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤١٥- الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٦هـ.

٤١٦- الصفات للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥)، تح عبد الله الغنيمان، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤١٧- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وقضاتهم وأدبائهم، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

* * *

٤١٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤١٩- الضعفاء لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤)، تح د. سعيد الهاشمي، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤٢٠- الضعفاء الصغير للإمام البخاري (ت ٢٥٦)، تح بوران الضناوي، عالم الكتب بيروت ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢١- الضعفاء الكبير للعقيلي، محمد بن عمرو (ت ٣٢٢)، تح عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢٢- الضعفاء والمتروكون للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥)، تح موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢٣- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧)، تح عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٢٤- الضعفاء والمتروكين للنسائي، أحمد بن علي (ت ٣٠٣)، تح بوران الضناوي، كمال الحوت، مؤسسة الرسالة الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

* * *

٤٢٥- الطب النبوي، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١)، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٩هـ.

٤٢٦- الطب من الكتاب والسنة، لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي (ت ٦٢٩)، تح د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

* - الطحاوية= العقيدة الطحاوية.

٤٢٧- طبقات خليفة بن خياط، تح د. أكرم ضياء العمري، النجف، ١٣٨٧هـ.

* - طبقات ابن سعد= الطبقات الكبرى.

٤٢٨- طبقات الحفاظ، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٢٩- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (ت ٥٢٦)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

* - طبقات السبكي= طبقات الشافعية الكبرى.

٤٣٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٤٣١- طبقات الشعراء للجمحي، محمد بن سلام (ت ٢٣٢)، الكتبي، القاهرة.

* - طبقات الشيرازي= طبقات الفقهاء.

٤٣٢- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلحي، مطبعة الميناوي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٣٣- طبقات علماء إفريقية للخشني، محمد بن حارث (ت ٣٦١)، كلية الآداب بالجزائر، ١٩١٥م.

٤٣٤- طبقات علماء إفريقية لأبي العرب، محمد بن أحمد (ت ٣٣٣)، الدار التونسية

للنشر ١٩٦٨م.

٤٣٥- طبقات الفقهاء للشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦)، تح د. إحسان عباس، دار الرائد، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

* - طبقات القراء لابن الجزري= غاية النهاية.

* - طبقات المدلسين= تعريف أهل التقديس.

٤٣٦- طبقات المفسرين للداودي، محمد بن علي (ت ٩٤٥)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٣٧- طبقات المفسرين للسيوطي، (ت ٩١١)، تح علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤٣٨- طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

٤٣٩- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، تح عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة الشئون الدينية، قطر.

٤٤٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠)، دار صادر، بيروت.

٤٤١- الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمم، تح زياد منصور، الجامعة الإسلامية ط١، ١٤٠٣هـ.

* * *

٤٤٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بان العربي (ت ٥٤٣)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٤٣- أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال، عبد الرحمن عون، الدار العربية للكتاب، ط١، ١٩٨٣م.

٤٤٤- أبو عبيدة معمر بن المثنى، تأليف د. نهاد الموسى، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٤٥- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث، وهو مقدمة مسند بقي ابن مخلد

(٢٧٦)، تح د. أكرم العمري، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٤٦- عصمة الأنبياء للرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦)، مكتبة ومطبعة الإرشاد، حمص.
٤٤٧- عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت ٤٤٩)، تح بدر البدر الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٤٨- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، د. صالح بن عبد الله العبود، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٤٩- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تح حمزة ديب، مكتبة الأقصى عمان.
٤٥٠- علل الحديث، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.
٤٥١- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. دار القلم، الكويت، ط١، ١٣٩٢هـ.
٤٥٢- علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣)، تح د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠١هـ.
٤٥٣- علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٤٥٤- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥)، دار الطباعة، القاهرة، ١٣٠٨هـ.
٤٥٥- عمل اليوم والليلة للإمام النسائي (ت ٣٠٣)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٥٦- عناية أهل المغرب بصحيح مسلم (مقال)، لمحمد الشاذلي النيفر، مجلة الهداية، سنة ١٠، ١٤٠٢، ١٤٠٣هـ.
٤٥٧- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩)، المكتبة

السلفية، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

٤٥٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٤٥٩- العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، تح صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٨٤م.

٤٦٠- العبودية، لابن تيمية (ت ٧٢٨)، تح محمد منير الدمشقي، طبع دار الإفتاء بالرياض ١٤٠٤هـ.

٤٦١- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، محمد بن أحمد، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٦٢- العقيدة الطحاوية، للطحاوي (مع شرح العقيدة الطحاوية).

٤٦٣- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٤٦٤- العلل في الحديث، همام سعيد، دار العدوي، عمان، ١٤٠٠هـ.

٤٦٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، تح إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٦٦- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)، ط أنقرة، ١٩٦٣م.

٤٦٧- العلل الواردة في الأحاديث للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، تح د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.

* - العلو للعلي الغفار= مختصر العلو.

٤٦٨- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣)، تح محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩)، طبع دار الإفتاء بالرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٦٩- العين، للخليل بن أحمد، دار الرشيد، مطبعة العاني، دار الحرية للطباعة، بغداد.

* * *

٤٧٠- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٤٧١- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، للسفاريني، محمد بن أحمد، مطبعة النجاح، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٤٧٢- غريب الحديث، لأبي إسحق إبراهيم بن إسحق الحربي (ت ٢٨٥)، تح د. سليمان العايد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٧٣- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨)، تح عبد الكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٤٧٤- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٧٥- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦)، تح د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

* - غريب القرآن لابن قتيبة= تفسير غريب القرآن.

٤٧٦- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في الأحاديث المسندة، لابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٧٧- كتاب/ الغريبين، غريبي القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١)، تح محمد الطناحي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

٤٧٨- الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات لأبي الحسن السمهودي (ت ٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٧٩- الغنية ، فهرست شيوخ القاضي عياض (ت ٥٤٤)، تح ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

* * *

٤٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، دار الإفتاء بالرياض.

٤٨١- فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥)، (مع

٤٨١- فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥)، (مع التبصرة والتذكرة).

٨٤٢- فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١)، دار صادر، بيروت.

٤٨٣- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

٤٨٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٨٥- فتح الملهم، شرح صحيح مسلم، شبير أحمد العثماني، مكتبة الحجاز، الهند.

٤٨٦- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٨٧- فحولة الشعراء، عبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦)، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٨٨- فردوس الأخبار، شيرويه الديلمي، تح فواز الزمرلي ومحمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٨٩- فضائح الباطنية، للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، الدار القومية للطباعة، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٤٩٠- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩)، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٩٢هـ، وط دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩١- فهارس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي، بأيرلندا.

٤٩٢- فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٩٣- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد.

٤٩٤- فهرس المخطوطات المصورة، معهد المخطوطات العربية ـ مصر ـ.

٤٩٥- فهرسة ما رواه عن شيوخه، لأبي بكر محمد بن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥)، المكتب التجاري، بيروت، مكتبة المثنى بغداد، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٢هـ.

٤٩٦- فهرس دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤٩٧- فهرس عبد الحق بن عطية المحاربي، (ت ٥٤١)، تح محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٤٩٨- فهرس مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة.

٤٩٩- فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.

٥٠٠- فهرس مكتبة راغب باشا ـ تركيا ـ.

٥٠١- فهرس مكتبة نور عثمانية ـ تركيا ـ.

٥٠٢- فوات الوفيات، محمد بن شاكر صلاح الدين (ت ٧٦٤)، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ١٢٨٣هـ.

٥٠٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، تأليف محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٥٠٤- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٥٠٥- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، محمد بن عمر (ت ٥٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٥٠٦- الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩)، تح سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٠٧- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٣٩٧هـ.

٥٠٨- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (ت ٤٢٩)، دار المعرفة، بيروت.

٥٠٩- الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

٥١٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦)، تح د. محمد نصر، د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥١١- الفصيح، أحمد بن يحيى، أبو العباس ثعلب (ت ٢٩١)، مكتبة التوحيد، القاهرة ١٣٦٨هـ، ومطبعة السعادة، مصر (مع كتاب الطرف الأدبية).

٥١٢- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٥١٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣٧٦)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٧٧م.

٥١٤- الفهرست، محمد بن إسحق بن النديم (ت ٤٣٨)، مكتبة خياط، بيروت، ١٣٨٤هـ.

٥١٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، تح عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٥١٦- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠)، دار المعرفة، بيروت.

* * *

٥١٧- قاعدة في الجرح والتعديل، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، تح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة الرشد، الرياض.

٥١٨- قاموس الإعراب، جرجس عيسى، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٣٩٩هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤٠٤هـ.

٥١٩- قاموس الأمكنة والبقاع التي يرد ذكرها في كتب الفتوح، علي بهجت، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٥٢٠- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، الشيخ عبد الرحمن بن

حسن (ت ١٢٨٥)، دار الإفتاء بالرياض، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٥٢١- قصص الأنبياء لثعلب، أحمد بن محمد، دار إحياء الكتب العلمية، مصر، ١٣٤٧هـ.
٥٢٢- قصص الأنبياء لابن كثير، تح مصطفى عبد الواحد، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢.
٥٢٣- قصص الأنبياء للكسائي، محمد بن عبد الله، ط ليدن ١٩٣٣م.
٥٢٤- قصيدة الحافظ المقدسي في المدلسين، أحمد بن محمد المقدسي (ت ٧٦٥)، تح د. عاصم القريوتي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٢٥- قضاة قرطبة، محمد بن الحارث الخشني (ت بعد ٣٦٦)، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
* - قضاة مصر= الولاة والقضاة.
٥٢٦- قفو الأثر في صفو علوم الأثر، محمد بن إبراهيم الربعي الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٦هـ.
٥٢٧- قلائد العقيان في محاسن الأعيان، الفتح بن خاقان (ت ٥٢٨)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٣هـ، ومطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٠هـ.
٥٢٨- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٥٢٩- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب محمد بن أبي الحسن المكي (ت ٣٨٦)، المطبعة المنيرية، مصر ١٣٠٦هـ.
٥٣٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
* - القراءات الشاذة= مختصر في شواذ القرآن.
٥٣١- القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، هند شلبي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

٥٣٢- القرب في فضل العرب (المختصر) عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦)، المطبعة العلمية بحلب، ١٣٤٤هـ.
٥٣٣- القناعة فيما يحسن الإحاطة به من أشراط الساعة، للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢)، تح مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
٥٣٤- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

* * *

٥٣٥- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٣٦- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، تح حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٥٣٧- كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠)، مكتبة الصنايع، إستانبول، ١٣٠٧هـ.
٥٣٨- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٥٣٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥٤٠- كشف اللثام عن أسرار تخريج حديث سيد الأنام ﷺ د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مكتبة الأزهر، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥٤١- كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ، يعقوب بن إسحق، ابن السكيت (ت ٢٤٤)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٣١٣هـ.
٥٤٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٤٣- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، للحافظ بن حجر (ت ٨٥٢)، دار المعرفة، بيروت، (مع الكشاف).

٥٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

٥٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥٤٦- الكامل في اللغة والأدب، للمبرد، محمد بن يزيد (ت ٢٨٥)، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ومكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

٥٤٧- الكبائر، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، دار الندوة، بيروت.

٥٤٨- الكتاب، لسيبويه، عمرو بن عثمان (ت ١٨٠)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٦هـ، وبتحقيق عبد السلام هارون، دار القلم، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٥٤٩- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي (ت ٤٨١)، تح صبحي السامرائي، مطبعة العاني، بغداد.

٥٥٠- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، دار الكتب الحديثة، مصر، ط١، ط المكتبة العلمية.

٥٥١- الكندي المؤرخ وكتابه الولاة والقضاة، د. حسن محمود، الدار المصرية للتأليف.

٥٥٢- الكنز اللغوي في اللسان العربي، نشر هفنر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٣٢١هـ.

٥٥٣- الكنى والأسماء للدولابي، محمد بن أحمد (ت ٣١٠)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ

٥٥٤- الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١)، تح عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.



٥٥٥- الكنى والألقاب، عباس القمي، المطبعة الحيدرية، النجف، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٥٥٦- الكواكب الدراري، شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦)، مؤسسة المطبوعات الإسلامية، مصر.

٥٥٧- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، محمد بن أحمد بن الكيال (ت ٩٣٩)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.

* * *

٥٥٨- لباب الأعراب، محمد بن محمد الإسفراييني (ت ٦٨٤)، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٥٩- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ت ٩١١)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

٥٦٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١)، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٥٦١- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٥٦٢- لمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥٦٣- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٤هـ.

٥٦٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨)، تح محمد زهري النجار، القاهرة.

٥٦٥- لوامع البينات، شرح أسماء الله تعالى والصفات، محمد بن عمر، الفخر الرازي، (٦٠٦)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٥٦٦- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي (ت ٩١١)، المطبعة الأدبية،



القاهرة، ١٣١٧هـ.

* - اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة= التذكرة في الأحاديث المشتهرة.

٥٦٧- اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٦٨- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٦٩- اللمع في التصوف، عبد الله بن علي الطوسي، ط ليدن، ١٩١٤م.

٥٧٠- اللمع في العربية، عثمان بن جني (ت ٣٩٢)، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

* * *

٥٧١- ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي، تح صبحي السامرائي، الشركة الأهلية، بغداد، ١٣٨٧هـ.

٥٧٢- مباحث في علوم القرآن، الشيخ مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٧، ١٤٠١هـ.

٥٧٣- متن الشافية في فن التصريف، محمد بن الحسن الاستراباذي (ت ٦٨٦) مطبعة صبيح، القاهرة، ١٣٤٥هـ.

٥٧٤- متن المنهاج في الفقه الشافعي، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٥٧٥- مجمع الامثال، أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨)، مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨١هـ، والمكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٥٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكرالهيثمي (ت ١٠٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٥٧٧- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥)، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٧٨- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت

٧٢٨)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار الإفتاء بالرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٧٩- مجموعة الحواشي البهية على شرح العقائد النسفية، المكتبة الإسلامية الهند، ١٣٩٢هـ.

٥٨٠- مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨)، مطبعة المنار، القاهرة.

٥٨١- محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح للبلقيني، تح د. عائشة عبد الرحمن، دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٧٤م.

٥٨٢- الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين، د. سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٧هـ.

٥٨٣- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تعليق د. مصطفى البغا، اليمامة، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٨٤- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، المطبعة السلفية، مكة المكرمة، ١٣٤٨هـ.

٥٨٥- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، (ت ١١٢٢)، تح د. محمد الصباغ، مكتب التربية لدول الخليج، ط١، ١٤٠١هـ.

٥٨٦- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت ١٣٩٣هـ.

٥٨٧- مختصر خليل في فقه الإمام مالك، خليل بن إسحق، (ت ٧٧٦)، المكتبة التجارية، القاهرة.

٥٨٨- مختصر سنن أبي داود للمنذري، تح أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر ١٣٦٧هـ.

٥٨٩- مختصر سيرة الرسول ﷺ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦)، مطبعة

السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٥٩٠- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، المطبعة الرحمانية بمصر، ١٩٣٤م.

٥٩١- مختصر العلو، للعلي الغفار، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) اختصار الألباني المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ.

٥٩٢- مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية (ت ٢٤٥)، المكتبة الألمانية، ١٢٦٧هـ.

٥٩٣- مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث، محمد المنوني، مجلة دار الحديث الحسنية، عدد ٣، ١٤٠٢هـ.

٥٩٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (ت ٧٥١)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥٩٥- مدرسة الإمام البخاري في المغرب، د. يوسف الكتاني، دار لسان العرب، بيروت ط١.

٥٩٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر به من حوادث الزمان، عبد الله بن سعد اليافعي (ت ٧٦٨)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٥٩٧ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩٨- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

٥٩٩- المرصع في الآباء والأمهات والبنات والأذواء والذوات لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦). رئاسة الأوقاف، بغداد، ١٣٩١هـ.

٦٠٠- مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين المسعودي، (ت ٣٤٦)، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٦٠١- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، أحمد بن محمد بن صديق، مكتبة

القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٦٠٢- مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور (مع المستصفى).
٦٠٣- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت ٣٠٧)، تح حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٠٤- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٣١)، دار صادر، بيروت، وبتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٦٠٥- مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤)، تح حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٦٠٦- مسند الطيالسي، أبي داود سليمان بن داود، (ت ٢٠٤)، مكتبة المعارف، بالرياض.
* - مسند الفردوس= فردوس الأخبار.
٦٠٧- مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، تح حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
٦٠٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (ت ٥٤٤)، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٤٠٢هـ.
٦٠٩- مشاهير علماء الأمصار، الحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١٠- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ)، تح الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٦١١- مشكل الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٣٣هـ.
٦١٢- مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦١٣- مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك، محمد بن الحسن (ت ٤٠٦)، عالم الكتب،



بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦١٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للحافظ أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت ٤٨٠)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦١٥- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي أبي بكر (ت ٢٣٥)، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦١٦- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١٧- مع القرآن في إعجازه وبلاغته، د. عبد القادر حسين، مطبعة الأمانة، مصر.

٦١٨- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكمي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٦١٩- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ (ت ٦٩٦)، وأكمله أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (ت ٨٣٩)، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة، تونس، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٦٢٠- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ، والطبعة التي مع سنن أبي داود.

٦٢١- معالم القربة في إحكام الحسبة، لابن الأخوة، محمد بن محمد، مطبعة دار الفنون، كمبردج، ١٣٥٦هـ.

٦٢٢- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تح د. عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٢٣- معاني القرآن، للفراء، يحيى بن زياد (ت ٢٠٧)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٢٤- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن أحمد العبسي (ت ٩٦٣)، تح محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٧هـ.

٦٢٥- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض التجارية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٦٢٦- معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦)، دار المأمون، القاهرة.
٦٢٧- معجم الأمثال العربية، رياض عبد الحميد، جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠٧هـ.
٦٢٨- معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر، معين الدين الندوي، الدار السلفية، الهند.
٦٢٩- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
٦٣٠- معجم الشعراء، محمد بن عمر المرزباني (ت ٣٨٤)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
٦٣١- معجم النحو، عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٦٣٢- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ.
٦٣٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧)، لجنة التأليف، القاهرة، ١٣٦٤-١٣٧١، وعالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٦٣٤- معجم معالم الحجاز، عاتق البلادي، نادي الطائف الأدبي، ١٣٩٨هـ.
٦٣٥- معرفة علوم الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٦٣٦- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني (ق ١٠)، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ.
٦٣٨- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.
٦٣٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، طبع دار الإفتاء، الرياض.

٦٤٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١)، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٤١- مقاصد الفلاسفة للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، تح د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢م.

٦٤٢- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.

٦٤٣- مقدمات ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠)، مع المدونة.

٦٤٤- مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ت ٣٥٣)، مع تحفة الأحوذي.

٦٤٥- مقدمة تصحيفات المحدثين للعسكري، تأليف العلامة، د. محمود أحمد ميرة (مع تصحيفات المحدثين).

٦٤٦- مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت ٣٣٧)، مع كتاب الجرح والتعديل.

٦٤٧- مكانة الصحيحين، د. خليل إبراهيم ملا خاطر، المطبعة العربية الحديثة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٦٤٨- مكمل إكمال الإكمال، محمد بن محمد السنوسي (ت ٨٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤٩- مناقب أبي إسحق الجبنياني (ت ٣٦٩)، لأبي القاسم اللبيدي، كلية الآداب، الجزائر.

٦٥٠- مناهج العقول، شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٥١- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٥٢- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٦٥٣- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي (مع تفسيره أضواء البيان).
٦٥٤- منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
٦٥٥- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨)، جامعة الإمام، بالرياض، ١٤٠٦هـ، وط مكتبة الرياض الحديثة.
٦٥٦- منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٥٧- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠١هـ.
٦٥٨- مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت ٩٥٤)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٩هـ.
٦٥٩- موضوعات الصغاني، الحسن بن محمد (ت ٦٥٠)، تح نجم خلف، ط١، ١٤٠١هـ.
٦٦٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، تح علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
٦٦١- الإمام/ المازري، حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية، تونس.
٦٦٢- المبدع في التصريف، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥)، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٦٦٣- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٦٦٤- كتاب/ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤)، تح محمود زايد، دار المعرفة، بيروت.
٦٦٥- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمد بن أبي بكر المديني



الأصفهاني (ت ٥٨١)، تح عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٦٦- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر، بيروت.

٦٦٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تح د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

٦٦٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢)، قطر، ١٣٩٨-١٤٠٥هـ.

٦٦٩- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تح د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام بالرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦٧٠- المحلى، لابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦)، المكتب التجاري، بيروت.

٦٧١- المحن، للحافظ أبي العرب التميمي القيرواني (ت ٣٣٣)، تح يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٧٢- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد (ت ٣٨٥)، دار الرشيد، بغداد، ١٤٠١هـ.

٦٧٣- المخصص لابن سيده، محمد بن إسماعيل (ت ٤٥٨)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢١هـ.

٦٧٤- المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، تح د. ربيع المدخلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٧٥- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، دار الدعوة، مصر.

٦٧٦- المدونة الكبرى، الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠)، دار الفكر، بيروت.

٦٧٧- المراسيل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧٨- المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)،

دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٧٩- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، علي بن عبد الله النباهي الأندلسي (كان حيا سنة ٧٨٨)، المكتب التجاري، بيروت.

٦٨٠- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (ت ٩١١)، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٨٦م.

٦٨١- المستدرك على الصحيحين في الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)، دار الباز، مكة المكرمة.

٦٨٢- المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٦٨٣- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، ولي الدين أحمد بن زيد الدين العراقي، مطابع الرياض.

٦٨٤- المستقصى في أمثال العرب، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨)، دائرة المعارف، الهند، ١٣٨١هـ.

٦٨٥- المشتبه في الرجال للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٢هـ.

٦٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠)، دار القلم، بيروت.

٦٨٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، تح حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨٨- المعارف لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦)، وزارة الثقافة، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٨٩- المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠)، تح د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٩٠- المعجم الصغير للطبراني، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٦٩١- المعجم الكبير للطبراني (ت ٣٦٠)، مطبعة الوطن العربي.
٦٩٢- المعجم الوسيط في الإعراب، د. نايف معروف، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٩٣- المعجم الوسيط في اللغات، إخراج إبراهيم مصطفى، المكتبة العلمية، طهران.
٦٩٤- المعجم في أصحاب الصدفي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، المعروف بابن الأبار (ت ٦٥٩)، مطعبة روخس، مجريط، ١٨٨٥م، وط دار الكاتب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ.
٦٩٥- المعلم بفوائد مسلم، للمازري، محمد بن علي (ت ٥٣٦)، تح الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٩٦- كتاب/ المغرب، الصديق بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة، المغرب.
٦٩٧- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦)، (مع الإحياء).
٦٩٨- المغني في أصول الفقه، للخبازي، عمر بن محمد (ت ٦٩١)، تح د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٩٩- المغني في الضعفاء للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، تح د. نور الدين عتر.
٧٠٠- المغني في ضبط أسماء الرجال، محمد طاهر الهندي (ت ٩٨٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٧٠١- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت ٤١٥)، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، ١٣٨٥هـ.
٧٠٢- المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
٧٠٣- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢)، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ.

٧٠٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢)، مكتبة الخانجي، مصر.

٧٠٥- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، للغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥)، الجفان والجابي للطباعة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٠٦- المكتبة الأثرية بالقيروان، محمد البهلي النيال، دار الثقافة، تونس، ١٩٦٣م.

٧٠٧- الملاحن لابن دريد، محمد بن الحسن (ت ٣٢١)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٧٠٨- الملل والنحل للشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨)، دار المعرفة، بيروت.

٧٠٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١)، تح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ.

٧١٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، (ت ٥٩٧)، دائرة المعارف، الهند، ١٣٥٧هـ.

٧١١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤)، دار الفكر العربي.

٧١٢- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨)، تح محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٧١٣- المنصف، لعثمان بن جني (ت ٣٩٢)، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

٧١٤- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧١٥- المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤)، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧١٦- المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، الحسين بن الحسن (ت ٤٠٣)، دار الفكر،

بيروت.

٧١٧- المنهاج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، تح حسن الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧١٨- المواقف للإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦)، مطبعة العلوم، مصر.

٧١٩- المؤتلف والمختلف، للدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥)، تح د. موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٢٠- الموسوعة الفقهية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٧٢١- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٩٧هـ.

٧٢٢- الموضوعات لابن الجوزي (ت ٥٩٧)، تح عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٢٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩):

- رواية يحيى بن يحيى، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ.

- رواية علي بن زياد، قطعة منه تح الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ.

- رواية محمد بن الحسن الشيباني، دار البحار، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٧٢٤- الموقظة في علم مصطلح الحديث، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)، تح الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٠٥هـ.

* * *

٧٢٥- ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم (ت ٧٣٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٢٦- نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٣.

٧٢٧- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧)، دار النهضة مصر، ١٣٨٦هـ.

٧٢٨- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، مع نخبة الفكر.

٧٢٩- نسب قريش، مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦)، دار المعارف للطباعة والنشر.

٧٣٠- نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض، للشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد (ت ١٠٦٩)، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٢٥هـ.

٧٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية، الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢)، دار المأمون، القاهرة، ط٢.

٧٣٢- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٧٣٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المَقَّري (ت ١٠٤١)، تح د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٧٣٤- نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٩هـ.

٧٣٥- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تح د. السيد العريني، دار الثقافة، بيروت.

٧٣٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عبد الرحمن الأسنوي (ت ٧٧٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤)، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

٧٣٨- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي (ق٣)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٧٣٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد



بن علي (ت ١٢٥٠)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٧٤٠- الناسخ والمنسوخ لابن النحاس، أحمد بن محمد، مكتبة الخانجي، مصر.

٧٤١- النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، دار القلم الكويت، ١٣٩٠هـ.

٧٤٢- كتاب/ النبات، للأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦)، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٧٤٣- النبوات لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

٧٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤)، دار المؤسسة المصرية، العامة، القاهرة، ١٣٤٨، ١٣٨٣هـ.

٧٤٥- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤٦- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري، محمد بن محمد (ت ٧٣٤)، تح د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٤٧- النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، مع تحفة الأشراف.

٧٤٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، تح د. ربيع بن هادي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦)، تح طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٥٠- النوادر في اللغة لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري (ت ٢١٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.

* * *

٧٥١- هدي الساري، مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، مع الفتح.

٧٥٢- هدية العارفين بأسماء المؤلفين (ذيل كشف الظنون، الجزآن ٥ ,٦ منه)، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٧٥٣- الهداية للمرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٧٥٤- وجوب الأخذ بحديث الآحاد، (الحديث حجة بنفسه) محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٧٥٥- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، حسن حسني عبد الوهاب، مكتبة المنار، تونس، ط٢، ١٩٧٢م، ١٩٨١م.

* - وصل البلاغات الأربعة في الموطأ= رسالة في وصل.

٧٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، (ت ٦٨١)، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت - ١٣٩٧هـ.

٧٥٧- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، (ت ٧٦٤)، فيسبادن، ١٣٨١هـ.

٧٥٨- الوسائل في مسامرة الأوائل، للسيوطي (ت ٩١١)، تح محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥٩- الوضع في الحديث، عمر بن حسن فلاتة، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٠١هـ.

٧٦٠- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض ط١.

٧٦١- الولاة والقضاة، محمد بن يوسف الكندي (ت ٣٥٥)، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٣٢٦، وط ليدن، ١٩١٢.

فهرس تفصيلي للمحتويات





















توزيــع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦